



٢٣٢

(الجزء الخامس)

من فتح الباري بشرح صحيح الامام أبي  
عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري الشيخ الاسلام  
قاضي القضاة الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن  
علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني  
الشافعي نزيل القاهرة المحروسة  
نفعنا الله  
بعلومه  
امين

(وبها مشه من الجامع الصحيح للامام البخاري)

\* (الطبعة الاولى) \*

(بالمطبعة الكبرى الميرية ببولاق مصر المحمية)

(سنة ١٢٠٠ هـ / ١٨١٥ م)



٢٣٢

فهرست الجزء الخامس من فتح الباری

\* فهرسة الجزء الخامس من فتح الباري \*

صحيفة	صحيفة
ووصيته جائزة مقسوماً كان أو غير مقسوم	( كتاب المزارعة ) ٢
باب من قال ان صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى	باب فضل الزرع والغرس اذا أكل منه ٢
باب من حفر بئر في ملكه لم يضمن	باب ما يحذر من عواقب الاشتغال ٣
باب الخصومة في البئر والقضاء فيها	باب آلة الزرع الخ ٢٥
باب انهم من منع ابن السبيل من الماء	باب اقتناء الكلب للعرث ٤
باب سكر الانهار	باب استعمال البقر للحرثة ٦
باب شرب الاعلى قبل الاسفل	باب اذا قال اكفني مؤنة النخل وغيره الخ ٦
باب شرب الاعلى الى الكعيبين	باب قطع الشجر والنخل ٧
باب فضل سقي الماء	باب ٧
باب من رأى ان صاحب الحوض أو القرية أحق بمائه	باب المزارعة بالشطرنج ونحوه ٨
باب لاجى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم	باب اذا لم يشترط السنين في المزارعة ١١
باب شرب الناس وسقي الدواب من الانهار	باب ١١
باب بيع الخطب والكلا	باب المزارعة مع اليهود ١٢
باب التقاطع	باب ما يكره من الشروط في المزارعة ١٢
باب كتابة التقاطع	باب اذا زرع بمال قوم بغير اذنهم وكان في ذلك صلاح لهم ١٢
باب حلب الابل على الماء	باب اوقاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ١٣
باب الرجل يكون له مراً أو شرب في حائط أو في نخل	باب وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم ٣٦
( كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحج والتفليس )	باب من أحب أرضاً وأنا ١٤
باب من اشتري بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضوره	باب ١٦
باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو اطلاقها	باب اذا قال رب الارض أفرك ما أفرك الله ولم يذكراً جـ لـ معلوماً فهو ما على تراضيهما ١٦
باب أداء الديون	باب ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسى بعضهم بعضاً في الزراعة والتمر ١٧
باب استقراض الابل	باب كراء الارض بالذهب والنضمة ١٩
باب حسن التقاضى	باب ٢٠
	باب ما جاء في الغرس ٢١
	باب من رأى صدقة الماء وهبته ٢٢



صحيفة	صحيفة
باب الربط والحبس في الحرم	باب هل يعطى أكبر من سنه
باب في الملازمة	باب حسن القضاء
باب التقاضي	باب اذا قضى دون حقه أو حله فهو
( كتاب اللقطة )	جائز
باب اذا أخبر برب اللقطة بالعلامة دفع	باب اذا قاص أو جازفه في الدين تمرا بتمر
السه	أو غيره
باب ضالة الابل	باب من استعاد من الدين
باب ضالة الغنم	باب الصلاة على من ترك ديننا
باب اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد	باب مظل الغني ظلم
سنة فهي لمن وجدها	باب لصاحب الحق مقال
باب اذا وجد خشبة في البحر أو سوطا	باب اذا وجد ماله عند مفلس في البيع
أو نحوه	والقرض والوديعة فهو أحق به
باب اذا وجد تمرة في الطريق	باب من أخرج الغريم الى الغدا ونحوه ولم
باب كيف تعرف لقطة أهل مكة	يرذل ذلك مطلا
باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه	باب من باع مال المفلس أو المعدم
باب اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة	فقسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى ينفق
ردّها عليه لانها وديعة عنده	على نفسه
باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع	باب اذا أقرضه الى أجل مسمى أو أجله
حتى لا يأخذها من لا يستحق	في البيع
باب من عترف اللقطة ولم يدفعها الى	باب الشفاعة في وضع الدين
السلطان	باب ما ينهى عن اضاءة المال الخ
باب	باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل
( كتاب المظالم )	الا باذنه
باب قصاص المظالم	ما يذكر في الاشخاص والخصومة بين
باب قول الله تعالى ألعنسة الله على	المسلم واليهود
الظالمين	باب من ردّ أمر السقيم والضعيف
باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه	العقل وان لم يكن حجراً عليه الامام
باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً	باب كلام الخصوم بعضهم في بعض
باب نصر المظلوم	باب اخراج أهل المعاصي والخصوم من
باب الانتصار من الظالم	البيوت بعد المعرفة
باب عنوا المظلوم	باب دعوى الوصي للميت
باب الظلم ظلمات يوم القيامة	باب التوثيق ممن يخشى معرفته
باب الانتقام والحد من دعوة المظلوم	


صحيحة	صحيحة
باب ما كان من خديطين فأنه ما يتراجمان بينهما بالسوية في الصدقة	باب من كانت له مظلمة عند الرجل فخلها له هل بين مظلمته
باب قسمة الغنم	باب إذا حله من ظلمه فلا رجوع فيه
باب القران في القرب بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه	باب إذا أذن له أو أحله ولم يبين كم هو
باب تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة عدل	باب اثم من ظلم شيئا من الارض
باب هل يشرع في القسمة والاستمارة فيه	باب إذا أذن انسان لآخر شيئا جاز
باب شركة التيمم وأهل الميراث	باب قول الله تعالى وهو ألد الخصام
باب الشركة في الارضين وغيرها	باب اثم من خصم في باطل وهو يعلمه
باب إذا قسم الشركاء الدور وغيرها فليس لهم رجوع ولا شفاعة	باب إذا خصم بشر
باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف	باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه
باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة	باب ما جاء في السقاتف
باب قسم الغنم والعدل فيها	باب لا ينفع جارجاره أن يغرز خشبة في جداره
باب الشركة في الطعام وغيره	باب صب الخمر في الطريق
باب الشركة في الرقيق	باب أفنية الدور والجلوس فيها
باب الاشتراك في الهدى والبدن	والجلوس على الصعدات
باب من عدل عشرة من الغنم بجزور	باب الآبار
( كتاب في الرهن في الحضرة وقول الله عز وجل فرهن مقبوضة )	باب اماطة الأذى
باب من رهن درعه	باب الغرفة
باب رهن السلاح	باب من عقر بعيره على البلاط
باب الرهن من كوب ومخلوب	باب الوقوف والبول عند سباطة قوم
باب الرهن عند اليهود وغيرهم	باب من أخذ العين وما يؤذي الناس في الطريق فرمى به
باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبيئمة على المدعي واليمين على المدعي عليه	باب إذا اختلفوا في الطريق الميتة
باب في العتق وفضله	باب الأرمي بغير إذن صاحبه
باب أي الرقاب أفضل	باب كسر الصليب وقتل الخنزير
	باب هل تكسر الدنان التي فيها خمر أو تخرق الرقاق
	باب من قاتل دون ماله
	باب إذا كسر قسعة أو شيئا غيره
	باب إذا هدم حائط فلين مثله
	( كتاب الشركة )

صحيفة	صحيفة
باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرط ليس في كتاب الله	باب ما يستحب من العتاقة في الكشوف والآيات
باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس	باب اذا اعتق عبد بين اثنين أو أمة بين الشركاء
باب بيع المكاتب اذا رضى	باب اذا اعتق نصيبا في عبد وليس له مال الخ
باب اذا قال المكاتب اشترى واعتنى فاشترى ذلك	باب الخطا والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه
(كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها)	باب اذا قال لعبيده هو لله ونوى العتق والاشهاد بالعتق
باب القليل من الهبة	باب أم الوالد
باب من استوهب من أصحابه شيئا	باب بيع المدبر
باب من استسقى	باب بيع الوالد وهبته
باب قبول هدية الصيد	باب اذا أسر أخو الرجل أو عمه هل ينادى
باب قبول الهدية	باب عتق المشرك
باب قبول الهدية	باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى وسي الذرية
باب من أسدى الى صاحبه ونجى بعض نسائه دون بعض	باب فضل من أدب جاريته وعلمها
باب ما لا يرد من الهدية	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العبيد احرانكم فاطمئنونهم مما تاكلون
باب من رأى الهبة العامة بجزيرة	باب العبد اذا أحسن عبادته ربه ونصح سيده
باب المكافاة في الهبة	باب كرايمتنا تطاول على الرقيق وقوله عبدى أو أمى
باب الهبة للولد واذا أعطى بعض ولده شيئا لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطى الآخر مثلا	باب اذا أتى أحدكم نادم ببطعامه
باب الأشهاد في الهبة	باب العبد راع في مال سيده
باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها	باب اذا ضرب العبد فليقتب الوجه
باب هبة المرأة لغير زوجها وعندها اذا كان لها زوج الخ	باب في المكاتب
باب بمن يدا بالهدية	باب اشهر من قذف تملوكة
باب من يقبل الهدية لغيره	باب المكاتب وشبوهه في كل سنة نجيم وقوله تعالى والذين يتبعون المكاتب
باب اذا ذهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تحل اليه	
باب كيف يقبض العبد والمتاع	
باب اذا وهب هبة فقبضها الا حرولم يقل قبلة	

صحيحة	صحيحة
وأشهدوا ذوى عدل منكم ومن ترضون من الشهداء .	١٦٤ باب اذا وهب ديناً على رجل
باب تعديل كم يجوز	١٦٥ باب هبة الواحد للجماعة
١٨٥ باب الشهادة على الانساب والرضاع	١٦٦ باب هبة الهبة المتبوضة وغير المتبوضة والمقسومة وغير المقسومة
المستفيض والموت القديم	١٦٦ باب اذا وهب جماعة لتقوم
١٨٦ باب شهادة القاذف والسارق والزاني	١٦٧ باب من أشد له هدية وعنده جلساؤه
باب لا يشهد على شهادة جورا اذا شهد	فهو أحق بها
١٨٩ باب ما قيل في شهادة الزور	١٦٧ باب اذا وهب بغير الرجل وهو راكبه
١٩٢ باب شهادة الاعمى ونكاحه وأمره	فهو جائز
١٩٤ باب شهادة ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره وما يعرف بالاصوات	١٦٧ باب هدية ما يكره لاسمها
١٩٦ باب شهادة النساء وقول الله تعالى فان لم يكونا رجلاين فرجل وامرأتان	١٦٨ باب قبول الهدية عن المشركين
١٩٦ باب شهادة الاماء والعبيد	١٧٠ باب الهدية للمشركين وقول الله تعالى لا يتم اكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين
١٩٧ باب شهادة المرزعة	١٧٢ باب لا يجعل لاحد أن يرجع في هبته وصدقته
١٩٨ باب تعديل النساء بعضهم بعضا	١٧٤ باب
٢٠١ باب اذا زكى رجل رجلا رجلا كفاه	١٧٥ باب ما قيل في العمرى والرقي
٢٠٣ باب ما يكره من الاطناب في المدح وليقبل ما يعلم	١٧٧ باب من استعار من الناس النرس
٢٠٣ باب بلوغ السبيان وشهادتهم	١٧٨ باب الاستعارة للعروس عند البناء
٢٠٦ باب سؤال الحاكم المدعى هل لك بينة قبل اليمين	١٧٩ باب فضل المنجبة
٢٠٦ باب اليمين على المدعى عليه في الاموال والحدود	١٨١ باب اذا قال أخذت هذه الجارية على ما يتعارف الناس الخ
٢٠٧ باب	١٨٢ باب اذا جعل رجلا على فرس فهو كالعمرة والصدقة
٢٠٩ باب اذا ادعى أو قذف فسله أن يلقس البينة وينطق بطلب البينة	١٨٢ ( كتاب الشهادات )
٢٠٩ باب اليمين بعد العصر	١٨٢ باب ما جاء في البينة على المدعى
٢٠٩ باب يخلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع الى غيره	١٨٣ باب اذا عدل رجل رجلا فقال لا تفعل الا خيرا أو ما علمت الا خيرا
٢١٠ باب اذا تسارع قوم في اليمين	١٨٣ باب شهادة الخبي
	١٨٤ باب اذا شهد شاهد أو هو ديشي وقال آخرون ما علمنا بذلك يحكم بقول من شهد
	١٨٥ باب الله يهدى العادل وقول الله تعالى

صفحة	موضوع	صفحة	موضوع
٢١١	باب قول الله عز وجل ان الذين يشتركون	٢٢٨	باب ما يجوز من الشروط في الاسلام
	بعهنتا لله واما عنهم فمما قبلنا		والاحكام والمبايعه
٢١١	باب كيف يستخلف	٢٢٩	باب اذا باع فخر لا قدرت
٢١٢	باب من أقام البيعة بعد اليمين	٢٢٩	باب الشروط في البيوع
٢١٢	باب من أمر يا تجاوز الوعد	٢٢٩	باب اذا اشترط البائع ظهر الدابة الى
٢١٣	باب		مكان مسمى جاز
٢١٤	باب لا يستل أهل الشرك عن الشهادة	٢٣٧	باب الشروط في المعاملة
	وغيرها	٢٣٧	باب الشروط في المهر عند عقد النكاح
٢١٥	باب القرعة في المشكلات	٢٣٧	باب الشروط في المزارعة
٢١٨	(كتاب الصلح)	٢٣٧	باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح
٢٢٠	باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس	٢٣٧	باب الشروط التي لا تحمل في الحدود
٢٢٠	باب قول الامام لاحبابه اذ سبوا سنا صلح	٢٣٨	باب ما يجوز من شروط المكاتب اذا
٢٢١	باب قول الله عز وجل ان يصلحوا بينهم		رضي بالبيع على أن يعتق
	صلحوا واصلح خيرا	٢٣٨	باب الشروط في الطلاق
٢٢١	باب اذا اصطغر واصلح صلح جوارها صلح	٢٣٩	باب الشروط مع الناس بالقول
	مردود	٢٣٩	باب الشروط في الولاء
٢٢٣	باب كيف يكتب هذا ما صلح عليه	٢٣٩	باب اذا اشترط في المزارعة اذا اتمت
	فعلان بن فلان فلان بن فلان وان لم		أخرجت
	ينسبه الى قبيلته أو نسبه	٢٤١	باب الشروط في الجهاد والمسالمة مع
٢٢٣	باب الصلح مع المشركين		أهل الحرب وكاتب الشروط
٢٢٤	باب الصلح في الديه	٢٦١	باب الشروط في القرنين
٢٢٤	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم	٢٦٢	باب المكاتب بما لا يعمل من الشروط
	للحسن بن علي ان ابني هذا سيد ولعل		التي تحتك كتاب الله
	الله أن يصلح به بين فئتين عظيمين	٢٦٢	باب ما يجوز من الاشراف والتمنيا
٢٢٥	باب هل يشترط الامام بالصلح	٢٦٣	باب الشروط في الوقت
٢٢٦	باب فضل الاصلاح بين الناس والعدل	٢٦٣	(كتاب الوصايا)
	بينهم	٢٦٣	باب الوصايا
٢٢٧	باب اذا أشار الامام بالصلح فابى	٢٧٠	باب أن يترك ورثته أغنياء خيرا من أن
٢٢٧	باب الصلح بين العرماة وأصحاب الميراث		يتكافؤوا الناس
	والجواز في ذلك	٢٧٦	باب الوصية بالثلث
٢٢٧	باب الصلح بالدين والعين	٢٧٧	باب قول الموصي الوصية تعاهد لولدي
٢٢٨	(كتاب الشروط)		وما يجوز للوصي من الدعوى

صحيحة	صحيحة
باب اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم	٢٧٨ باب اذا أومأ المريض برأسه إشارة بينة تعرف
باب قول الله تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً	٢٧٨ باب لا وصية لوارث
باب يسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فآخوانكم الى آخر الآية	٢٧٩ باب الصدقة عند الموت
باب استخدام اليتيم في السفر والحضر اذا كان صلاحه ونظر الأم أوزوجها لليتيم	٢٨٠ باب قول الله عز وجل من بعد وصية يوصي بها أو دين
باب اذا وقف أرضاً ولم يبين الحسدود فهو جائز وكذلك الصدقة	٢٨٢ باب تأويل قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين
باب اذا وقف جماعة أرضاً مشاعاً الخ	٢٨٤ باب اذا وقف أو وصى لا قاربه ومن الأقارب
باب الوقف كيف يكتب	٢٨٦ باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب
باب الوقف للغني والفقير والضعيف	٢٨٧ باب هل ينفع الواقف بوقفه
باب وقف الأرض للمسجد	٢٨٧ باب اذا وقف شيئاً قبل أن يدفعه الى غيره فهو جائز
باب وقف الدواب والكرع والعروض والاصامت	٢٨٨ باب اذا قال داري صدقة لله ولم يبين للقسراء أو غيرهم فهو جائز ويعطىها للاقربين أو حيث أراد
باب نفقة القيم للوقف	٢٨٨ باب اذا قال أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي فهو جائز وان لم يبين لمن ذلك
باب اذا وقف أرضاً أو بيتاً أو اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين	٢٨٩ باب اذا تصدق أو وقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز
باب اذا قال الواقف لا تطلب عنه الا الى الله تعالى	٢٨٩ باب من تصدق الى وكيله ثم رد الوكيل اليه
باب قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم الى قوله والله لا يهدي القوم الفاسقين	٢٩٠ باب قول الله عز وجل واذا حضر القسمة الآية
باب قضاء الوصي ديون الميت بغير حضور من الورثة	٢٩١ باب ما يستحب لمن توفي فجأة
	٢٩٢ باب الشهادة في الوقف والصدقة
	٢٩٢ باب قوله عز وجل وآتوا اليتامى أموالهم ولا تبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم الى قوله فانكحوا ما طاب انكم من النساء
	٢٩٣ باب قول الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى



(قوله بسم الله الرحمن الرحيم)

\* (كتاب المزارعة) \*

باب فضل الزرع والغرس اذا أكل منه وقول الله تعالى أفرايتم ما تحرثون  
 الآية) كذا للنسفي والكشيبي الا انه ما أخر البيهقي وزاد النسفي باب ما جاء في الحرث  
 والمزارعة وفضل الزرع الى آخره وعليه شرح ابن بطال ومثله لا يصلي وكريما الا انها حدفا  
 لنظ كتاب المزارعة وللمسئلي كتاب الحرث وتقدم الجوى البيهقي وقال في الحرث بدل كتاب  
 الحرث ولا شك ان الآية تدل على اباحة الزرع من جهة الامتنان به والحديث يدل على فضله  
 بالقييد الذي ذكره المصنف وقال ابن المنير أشار البخاري الى اباحة الزرع وان من نهى عنه  
 كما ورد عن عمر فعمله ما اذا شغل الحرث عن الحرب ونحوه من الامور المطلوبة وعلى ذلك يحمل  
 حديث أبي أمامة المذكور في الباب الذي بعده والمزارعة مفاعلة من الزرع وسيأتي القول فيها  
 بعد ابواب (قوله حديثنا قتيبة الخ) أخرج هذا الحديث عن شيخين حدثه به كل منهما عن أبي  
 عوانة ولم أرفق سياقهما الاختلافا وكانه قصده أنه سمعه من كل منهما وحده فلذلك لم يجمعهما  
 (قوله ما من مسلم) أخرج الكافر لانه رتب على ذلك كون ما أكل منه يكون له صدقة والمراد  
 بالصدقة الثواب في الآخرة وذلك يختص بالمسلم نعم ما أكل من زرع الكافر يثاب عليه في الدنيا  
 كما ثبت من حديث أنس عند مسلم وامان قال انه يخفف عنه بذلك من عذاب الآخرة فيحتاج  
 الى دليل ولا يعد أن يتبع ذلك لمن لم يرزق في الدنيا وفقدا العافية (قوله أو يزرع) أوللتسوية لان

(بسم الله الرحمن الرحيم)  
 \* (كتاب المزارعة) \*  
 \* (باب فضل الزرع  
 والغرس اذا أكل منه  
 وقول الله تعالى أفرايتم  
 ما تحرثون أنتم تزرعون  
 نحن الزارعون لو نشاء  
 جعلناه  
 حطاما) \* حديثنا قتيبة بن  
 سعيد حديثنا أبو عوانة ح  
 وحديثي عبد الرحمن بن  
 المبارك حديثنا أبو عوانة عن  
 قتادة عن أنس رضي الله  
 عنه قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ما من  
 مسلم يغرس غرسا أو يزرع  
 زرعافيا كل منه طير أو  
 انسان أو بهيمة الا كان له به

الزرع غير الغرس (قوله وقال مسلم) كذا للنسفي وجماعة ولائي ذروا الاصيل وكريمة وقال لنا مسلم وهو ابن ابراهيم وابان حو ابن يزيد العطار والبخاري لا يخرج له الا استشهادا ولم أر له في كتابه شيئا موصولا الا هذا ونظيره عنده جاد بن سلمة فانه لا يخرج له الا استشهادا ووقع عنده في الرقاق قال لنا ابو الوليد حدثنا جاد بن سلمة وهذه الصيغة وهي قال لنا يستعملها البخاري على ما استقرئ من كتابه في الاستشهادات غالبا وربما استعملها في الموقوفات ثم انه ذكر هنا اسناد ابان ولم يسق منه لان غرضه منه التصريح بالحديث من قناعة عن انس وقد أخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن مسلم بن ابراهيم المذكور بالنظر ان بي الله صلى الله عليه وسلم رأى نخلا لا ثم يبشر امرأة من الانصار فقال من غرس هذا النخل أم مسلم أم كافر فتألم مسلم قال بنحو حديثهم كذا عند مسلم فأحال به على ما قبله وقد بينه أبو نعيم في المستخرج من وجه آخر عن مسلم ابن ابراهيم وباقيه فقال لا يغرس مسلم غرسا فيما كل منه انسان أو طير أو دابة الا كان له صدقة وأخرج مسلم هذا الحديث عن جابر من طرق منها بلقظ سبع بدل بيمينه وفيها الا كان له صدقة فيها أجر ومنها أم يبشر أو أم يعبد على الشك وفي أخرى أم يعبد بغير شك وفي أخرى امرأة زيد ابن طارثة وهي واحدة لهما كنيستان وقيل اسمها اخليد وفي أخرى عن جابر عن أم مبشر جعله من مسندها وفي الحديث فضل الغرس والزرع والحض على عبارة الارض ويستنبط منه اتخاذ الضيعة والقيام عليها وقوله فساد قول من أنك ذلك من المترجمة وحمل ما ورد من التفسير عن ذلك على ما اذا شغل عن أمر الدين فنه حديث ابن مسعود مرفوعا لا تتخذوا الضيعة فترهبوا في الدنيا الحديث قال القرطبي يجمع بينه وبين حديث الباب بحمله على الاستسكان والاشتغال به عن أمر الدين وحمل حديث الباب على اتخاذها للكفاف أو لتتبع المسلمين بها وتحصيل ثوابها وفي رواية لمسلم الا كان له صدقة الى يوم القيامة ومقتضاه ان أجر ذلك يستمر مادام الغرس أو الزرع ما كولا منه ولو مات زارعه أو غارسه ولو اتقل ملكه الى غيره وظاهر الحديث ان الاجر يحصل للمعاطى الزرع أو الغرس ولو كان ملكه لغيره لانه أضافه الى أم مبشر ثم سألتها عن غرسه قال الطبري ذكر مسلم ما أورقعه في سياق التثني وزاد من الاستغراقية وعم الحيوان ليبدل على سبيل الكتابة على ان أي مسلم كان حرا أو عبدا طيبعا أو عاصيا يعدل أي يعمل من المباح ينتفع بما عمله أي حيوان كان يرجع نفعه اليه ويثاب عليه وفيه جواز نسبة الزرع الى الآدمي وقد ورد في المنع منه حديث غير قوي أخرجه ابن أبي حاتم من حديث أي هريرة مرفوعا ليقول أحدكم زرع ولكن ليقول حرثت ألم تسمع لقول الله تعالى أنتم ترزقونه أم نحن الزارعون ورجاله ثقات الأ أن مسلم بن أبي مسلم الحرثي قال فيه ابن حبان ربما أخطأ وروى عبد بن حميد من طريق أبي عبد الرحمن السلمى بئله من قوله غير مرفوع واستنبط منه المهلب ان من زرع في أرض غيره كان الزرع للزارع وعليه لرب الأرض أجرة مثلها وفي أخذ هذا الحكم من هذا الحديث بعد وقد تقدم الكلام على أفضل المكاسب في كتاب البيوع والله الموفق (قوله با) —

\* وقال مسلم حدثنا ابان  
حدثنا قتادة حدثنا انس  
عن النبي صلى الله عليه  
وسلم \* (باب) ما يحذر من  
عواقب الاشتغال بالآلة  
الزرع أو مجاوزة الحد الذي  
أمر به \* حدثنا عبد الله بن  
يوسف حدثنا عبد الله بن  
سالم حدثنا محمد بن زياد  
الاهلواني



عن أبي امامة الباهلي قال ورأى سكة وشيما من آلة الحرت فتال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا بيت قوم الأذخلة الله الذل قال محمد واسم أبي امامة صندی بن عجلان \* (باب اقتناء الكلب للعرث) \* حدثنا هشام بن يحيى بن أي كنع عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمسك كلبا فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط الا كلب حرت

الصحيح غير هذا الحديث والالهاني بنعم الهمة ورجال الاسناد كلهم شاميون وكلهم حصيون الا شيخ البخاري (قوله عن أبي امامة) في رواية أبي نعيم في المستخرج سمعت أبا امامة (قوله سكة) بكسر الميم هي الحديد التي تحرث بها الارض (قوله الأذخلة الله الذل) في رواية الكشي هي الأذخلة الذل وفي رواية أبي نعيم المذكورة الأذخلة على أنفسهم ذلك لا يخرج عنهم الى يوم القيامة والمراد بذلك ما يلزمهم من حقوق الارض التي تطالبهم بها الولاة وكان العمل في الاراضي أول ما افتتحت على أهل الذمة فكان الصحابة يكرهون تعاطي ذلك قال ابن التين هذا من اخباره صلى الله عليه وسلم بالمغيبات لان المشاهد الآن ان أكثر الظلم انما هو على أهل الحرت وقد أشار البخاري بالترجمة الى الجمع بين حديث أبي امامة والحديث الماضي في فضل الزرع والغرس وذلك بأحد أمرين اما ان يحمل ما ورد من الذم على عاقبة ذلك ومحملة ما اذا اشتغل به فضيع بسببه ما أمر بحفظه واما ان يحمل على ما اذا لم يضيع الا انه جارزا لحد فيه والذي يظهر ان كلام أبي امامة محمول على من يتعاطى ذلك بنفسه أما من له عمال يعملون له وأدخل داره الآلة المذكورة تحفظ لهم فليس مرادا ويمكن الحمل على عمومه فان الذل شامل لكل من أدخل على نفسه ما يلزمه بطالبة آخره ولا سيما اذا كان المطالب من الولاة وعن الداودي هذا المن يقرب من العدو فانه اذا اشتغل بالحرت لا يشتغل بالفروسة فيساعد عليه العدو وحقهم ان يشتغلوا بالنروسية وعلى غيرهم امدادهم بما يحتاجون اليه (قوله قال أبو عبد الله اسم أبي امامة صدى بن عجلان الخ) كذا وقع للمصنف في وحده (قلت) وليس لابي امامة في البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر في الاطعمة وله حديث آخر في الجهاد من قوله يدخل في حكم المرفوع والله أعلم (قوله باقتناء الكلب للعرث) الاقتناء بالتأني اقتعال من القنية بالكسر وهي الاتخاذ قال ابن التين أراد البخاري اباحة الحرت بدليل اباحة اقتناء الكلاب المنهي عن اتخاذها لاجل الحرت فاذا رخص من أجل الحرت في الممنوع من اتخاذها كان أفضل درجاته ان يكون مباحا (قوله عن أبي سلمة عن أبي هريرة) في رواية مسلم من طريق الاوزاعي حدثني يحيى بن أي كنع عن أبي سلمة عن أبي هريرة (قوله من أمسك كلبا) في رواية سفيان ابن أبي زهير ثاني حديثي الباب من اقتنى كلبا وهو مطابق للترجمة ومفسر للمالك الذي هو في هذه الرواية ورواه أحمد ومسلم من طريق الزهري عن أبي سلمة بلنظ من اتخذ كلبا الا كلب صيدا وزرع أو ماشية وأخرجه مسلم بالنسائي من وجه آخر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بلنظ من اقتنى كلبا ليس كلب صيدا ولا ماشية ولا أرض فإنه ينقص من اجره كل يوم قيراطان فاما زيادة الزرع فقد ذكرها ابن عمر في مسلم من طريق عمرو بن دينار عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب الا كلب صيدا أو كلب غنم فقيل لابن عمر ان أباه هريرة يقول أو كلب زرع فقال ابن عمر ان لابي هريرة زرعاً ويقال ان ابن عمر أراد بذلك الإشارة الى تنقيب رواية أبي هريرة وان سبب حنظله لهذه الزيادة دونه انه كان صاحب زرع دينه ومن كان مشتغلا بشي احتاج الى تعريف أحكامه وقدره مسلم أيضا من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعا من اقتنى كلبا الحديث قال سالم وكان أبو هريرة يقول أو كلب حرت وكان صاحب حرت راصدا للبخاري في الصيد دون الزيادة وقد رافق أباه هريرة على ذكر الزرع سفيان بن أبي زهير كما تراه

في هذا الباب وعبد الله بن مغفل وهو عندنا في حديث قوله أمر بقتل الكلاب ورخص في  
 كلب الغنم والصيد والزرع (قوله أو ماشية) أزللتنوبيع لانه رديد (قوله) وقال ابن سيرين  
 وأبو صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا كلب غنم أو حرث أو صيد) أمار واية ابن  
 سيرين فلم أنف عليها بعد التبع الطويل وأمار واية أي صالح فوصلها أبو الشيخ عبد الله بن محمد  
 الأصمباني في كتاب الترغيب له من طريق الاعمش عن أبي صالح ومن طريق سهل بن أبي صالح  
 عن أبيه عن أبي هريرة بلنظ من اقنى كلبا الا كلب ماشية أو صيد أو حرث فانه ينقص من عمله كل  
 يوم قيراطان لم يقل سهل أو حرث (قوله وقال أبو حازم عن أبي هريرة كلب ماشية أو صيد)  
 وصد أبو الشيخ أيضا من طريق زيد بن أبي أنيسة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم بلنظ أيما  
 أهل دار ربطوا كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية تنقص من أجرهم كل يوم قيراطان قال ابن عبد  
 البر في هذا الحديث اباحت اتخاذ الكلاب للصيد والماشية وكذلك الزرع لانها زيادة حافظ  
 وكراة اتخاذها لغير ذلك الا أنه يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لطلب المنافع ودفع  
 المضار قياسا فتعوض كراة اتخاذها لغير ما حجة لما فيه من ترويع الناس واستناع دخول  
 الملائكة للبيت الذي هم فيه وفي قوله تنقص من عمله أي من أجر عمله ما يشير الى ان اتخاذها ليس  
 بحرم لان ما كان اتخاذها محرما امتنع اتخاذها على كل حال سوا انقص الاجر أو لم ينقص فدل ذلك  
 على ان اتخاذها مكروه ولا حرام قال ووجه الحديث عدى ان المعاني المتعبد بها في الكلاب من  
 غسل الاناس بها لا يكاد يتوهمها المكاتب ولا يتخلف منها فروعها دخل عليه باتخاذها ما ينقص  
 أجره من ذلك ويروى أن المنصور سال عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث فلم يعرفه فقال  
 المنصور لانه ينبغ الضيف ويرقع السائل اه وما ادعاه من عدم التحريم واستداده بما ذكر  
 ليس بلازم بل يحتمل ان تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بعتد قيراط مما كان يعمل  
 من الخير لولم يتخذ الكلب ويحتمل ان يكون الاتخاذ حراما والمراد بالنقص ان الاثم الخاص  
 باتخاذها يوازي قدر قيراط أو قيراطين من أجر فينقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من  
 الاثم باتخاذها وهو قيراط أو قيراطان وقيل سبب النقصان امتناع الملائكة من دخول بيته أو  
 ما يلحق المارين من الاذى أو لان بعضها شياطين أو عقوبة لخالفه النهي أو لولو غها في الأواني  
 عند غفلة صاحبها فربما يتنجس الطاهر منها فاذا استعمل في العبادة لم يقع موقع الطاهر وقال  
 ابن التين المراد أنه لو لم يتخذ لكان عمله كاملا فاذا اقتسمه تنقص من ذلك العمل ولا يجوز ان  
 ينقص من عمل مضى وانما أراد أنه ليس عمله في الكمال عمل من لم يتخذ اه وما ادعاه من عدم  
 الجواز منازع فيه فقد حكى الروايات في البحر اختلاف في الاجر هل ينقص من العمل المسمى أو  
 المستعمل وفي محل نقصان القيراطين فنقل من عمل ثمنها قيراط ومن عمل الليل اثنان وقيل من  
 النرض قيراط ومن النفل آخر وفي سبب النقصان يعني فكما تقدم واختلفوا في اختلاف  
 الروايتين في القيراطين والقيراط فنقل الحكم الزائد لكونه حفظ ما لم يحفظه الاخر أو ان وصل  
 الله عليه وسلم أخيرا ولا ينقص قيراط واحد فسمعه الراوي الا قول ثم أخبرنا بانقص قيراطين  
 زيادة في التاكيد في التفسير من ذلك فسمعه الراوي الثاني وقيل ينزل على حالين فنقصان  
 القيراطين باعتبار كثرة الاضرار باتخاذها ونقص القيراط باعتبار قلته وقيل ينقص تنقص

أو ماشية قال ابن سيرين  
 وأبو صالح عن أبي هريرة  
 رضى الله عنه عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم الا كلب  
 غنم أو حرث أو صيد وكان  
 أبو حازم عن أبي هريرة عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 كلب ماشية أو صيد حدثنا  
 عبد الله بن يوسف أخبرنا  
 مالك

عن يزيد بن خصيفة أن  
 السائب بن يزيد حدثه  
 أنه سمع سفيان بن أبي زهير  
 رجل من أزد شنوءة وكان  
 من أصحاب النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال سمعت النبي  
 صلى الله عليه وسلم لم يقول  
 من أكلني كلبا لا يغني عنه  
 زرع ولا ضرعان فخرج كل يوم  
 من عمله قيراطات أنت  
 سمعت هذا من رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال أي  
 ورب هذا المجد \* (باب  
 استعمال البقر للبرائة) \*  
 حدثني محمد بن بشار حدثنا  
 عند حدثنا شعبة عن سعد  
 ابن إبراهيم بن عبد الرحمن  
 ابن عوف الزعري قال  
 سمعت أبا سامة عن أبي  
 هريرة رضي الله عنه عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 بينما رجل راكب على بقرة  
 انفتحت البقرة لم أخلق  
 لهذا خلقت للبرائة قال  
 آمنت به أنا وأبو بكر وعمر  
 وأخذ الذئب شدة فبعتها  
 الراعي فقال له الذئب من أكلني  
 يوم السبع يوم لا أرى لها  
 شهري قال آمنت به أنا وأبو  
 بكر وعمر قال أبو سامة وما هما  
 يومئذ في التوم \* (باب \*  
 إذا قال الكفني مؤثقا لنخل  
 وغيره وثمركني في الثمر  
 \* حدثنا الحكم بن نافع  
 أخبرنا شعبة حدثنا أبو  
 الزناد عن الأعرج عن أبي  
 هريرة رضي الله عنه قال

القبراطين عن اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة والقبراط بما عداها وقيل يلحق بالمدينة في ذلك  
 سائر المدن والقرى ويختص القبراط بأهل البوادي وهو يمتنع إلى معنى كثرة الأذى وقتله  
 وكذا من قال يحتمل أن يكون في نوعين من الكلاب ففيها لابسه آدمي قيراطان وفيما دونه قيراط  
 وجوز أن يكون البر أن يكون التيراط الذي ينص أجزأ حسانه لأنه من جملة ذوات الأكلاد  
 الرطبة أو الحري ولا يخفى بعده واختلف في القبراطين المذكورين هنا هل هما كالقبراطين  
 المذكورين في الصلاة على الجنائز وأتبعها فقيل بالتسوية وقيل اللذان في الجنائز من باب  
 التفضل والذنان هنا من باب العقوبة وباب النخل أوسع من غيره والأصح عند الشافعية بإباحة  
 اتخاذ الكلاب لحفظ الدواب الخاف للمنعوس بما في معناه كما أشار إليه ابن عبد البر واتفقوا  
 على أن المأذون في اتخاذها لم يحصل الاتفاق على قتله وهو الكلب العقور وأما غير العقور فقد  
 اختلف هل يجوز قتله مطلقا أم لا واستدل به على جواز تربيته الجرو والصغير لأجل المنفعة التي يؤل  
 أمرها إذا كبر ويكون التصديق قاطعا بقاء وجود المنفعة كما يجوز بيع ما لم ينتفع به في  
 الحال لئلا يكون ينتفع به في المال واستدل به على طهارة الكلب الجنائز اتخاذها لأن في ملاسته مع  
 الاحتراز عنه مشقة شديدة فالأذن في اتخاذها من في مكملات مقصوده كما أن المنع من لوازمه  
 مناسب له منعه وهو استئصال قوى لا يعارضه الأعموم الخبر الوارد في الأمر من غسل ما وابع  
 فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص العموم غير مستنكر إذا سوغه الدليل وفي الحديث الخث  
 على تكثير الأعمال الصالحة والتخدير من العمل بما تقصها والنفس عن أسباب الزيادة فيها  
 والنقص منها التجنب ارتكاب وبيان أن الله تعالى يخلقها في إباحة ما لهم به نتفع وتبلغ نبيهم  
 صلى الله عليه وسلم لهم أمور معاشهم ومعادهم وفيه ترجيح المنفعة الراجعة على الفائدة لوقوع  
 استئناسها ينتفع به محارم اتخاذها (قولنا عن يزيد بن خصيفة) بالمعجزة ثم المهمله ثم الفاء مصغر  
 (والسائب بن يزيد) صحابي صغير مشهور ورجال الأسناد كلهم مدنيون بالإصالة الأشيخ البخاري  
 رقبه أيام بالمدينة ثم مدة وفي رواية صحابي عن صحابي (قوله من أزد شنوءة) بفتح المعجزة وتسم النون  
 بعد ها وأوسا كنه ثم همزة فتوح وفي قبلة مشهورة نسبوا إلى شنوءة وراحمه الحرث بن كعب  
 ابن عبد الله بن مالك بن النضر بن الأزد (قوله قلت أنت سمعت هذا) فيه التثنية في الحديث وفي  
 قوله (أي ورب هذا المسجد) انقسم للتوكيد وان كان السامع مصدقا (قوله ما  
 استعمال البقر للبرائة) أثره فيه حديث أبي هريرة في قول البقرة لم أخلق لهذا إنما خلقت  
 للبرائة وساق الكلام عليه في المناقب فإن سياقه هناك أتم من سياقه هنا وفيه سبب قوله صلى  
 الله عليه وسلم آمنت بذلك وهو حيث تجب الناس من ذلك ويأتي هناك أيضا الكلام على  
 اختلافهم في قوله يوم السبع وهل هي بضم الموحدة أو أسكانها وإنما معناه قال ابن بطال في هذا  
 الحديث حجة على من منع أكل الخيل مستدلا بقوله تعالى لتركبوهما فإنه لو كان ذلك دالا على منع  
 أكلها لدل هذا الخبر على منع أكل البقر لقوله في هذا الحديث إنما خلقت للبرائة وقد اتفقوا  
 على جواز أكلها فدل على أن المراد بالعموم المستفاد من جهة الامتنان في قوله لتركبوهما  
 والمستفاد من صيغة انما في قوله إنما خلقت للبرائة عموم مخصوص (قوله ما  
 إذا قال الكفني مؤثقا لنخل وغيره) أي كالغيب (وتشركني في الثمر) أي تكون الثمرة ينسأ

ويجوز في تشر كفي فتح أوله وثالثه وضم أوله وكسر ثالثة بخلاف قوله ونشر ككم فانه بفتح أوله  
وثالثه حسب (قوله فات الانصار) أي حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وسبأني في  
الهيئة من حديث أنس قال لما قدم المهاجرون المدينة فاسمهم الانصار على أن يعطوهم غمار  
أموالهم ويكفونهم المؤنة والعمل الحديث (قوله النخل) في رواية الكشميهني النخل والنخيل  
جمع نخل كالعبيد جمع عبد وهو جمع نادر (قوله أنونة) أي العمل في البساتين من سقيها والقيام  
عليها قال المهلب انما قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم لانه علم ان الفتوح ستفتح عليهم فذكره  
ان يخرج شيء من عتار الانصار عنهم فلما فهم الانصار ذلك جمعوا بين المصلحتين امثال ما أمرهم  
به وتعميل مواساة اخوانهم المهاجرين فبالوهم ان يساعدهم في العمل ويشركوهم في الثمر قال  
وهذه هي المساقاة بعينها وتعقبه ابن التين بأن المهاجرين كانوا ملكوا من الانصار نصيبا من  
الارض والمال باشتراط النبي صلى الله عليه وسلم على الانصار مواساة المهاجرين ايله العقبة قال  
فليس ذلك من المساقاة في شيء وما ادعاه مردود لانه شيء لم يتم عليه دليلا ولا يلزم من اشتراط  
المواساة ثبوت الاشتراط في الارض ولو ثبت بمجرد ذلك لم يبق لسؤالهم لذلك ورتبه عليهم معنى  
وهذا واضح بحمد الله تعالى (قوله با) قطع الشجر والنخل أي المعالجة والمنخلحة  
اذا تعينت طريقا في نكابة العبد ونحو ذلك وخالف في ذلك بعض أهل العلم فقالوا لا يجوز قطع  
الشجر المثمر أصلا وجملا وما ورد من ذلك اما على غير المثمر واما على أن الشجر الذي قطع في قصة بني  
النضير كان في الموضع الذي يتبع فيه القتال وهو قول الاوزاعي والليث وأبي ثور (قوله) وقال  
أنس أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع هو طرف من حديث بناء المسجد النبوي وقد  
تقدم موصولا في المساجد وياتي الكلام عليه في أول الهجرة وهو شاهد للجواز لاجل الحاجة  
ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في تحريق نخل بني النضير وهو شاهد للجواز لاجل نكابة العبد  
وسبأني الكلام عليه مستوفى في كتاب المغازي بين بدر وأحد وفي كتاب تفسير سورة الحشر  
(والبوية) بضم الموحدة مصغر موضع معروف وسراة بنخ المهمله (ومستطير) أي منتشر وأورد  
القاضي البيت المذكور مخروما بخذف الواو من أوله (قوله با) كذا للجمع  
بغير ترجمة وهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله وأورد فيه حديث رافع بن خديج كفا تكبرى  
الارض بالباحية منها وسبأني الكلام عليه مستوفى بعد أربعة أبواب وقد استسكروا ان يطال  
دخوله في هذا الباب قال وسألت المهلب عنه فقال يمكن أن يؤخذ من جهة انه من اكثري أرضا  
ليزرع فيها ويعرس فانتقضت المدة فقال له صاحب الارض اقلع شجرك عن أرضي كان له ذلك  
فيدخل بهذه الطريق في اباحة قطع الشجر وقال ابن المبر الذي يظهر أن غرضه الاشارة به الى ان  
القطع الجائر هو المسبب للمصلحة كسكابة الكفار أو الاتقاء بالخشب أو ضجوه والمنكر هو  
الذي عن العبد والافساد ووجه أخذه من حديث رافع بن خديج أن الشارع نهى عن  
الخاطرة في كراء الارض ابقاء على منفعتها من الضياع فجاءني عواقب الخاطرة فاذا كان ينهى  
عن تضييع منفعتها وهي غير محققة ولا مشخصة فلا أن ينهى عن تضييع عينها بقطع اشجارها  
عسأ أبدر وأولى (قوله تكري) بضم أوله من الرعاي وقوله لسيد الارض أي مالكها وقوله  
بالباحية منها مسمى ذكره على ارادة البعض أو باعتبار الزرع وقوله فما يصاب ذلك وتسلم

قالت الانصار النبي صلى  
الله عليه وسلم اقدم بيننا  
وبين اخواننا النخيل قال  
لا فبالواتم كففونا المؤنة  
ونشر ككم في الفسرة قالوا  
سمعنا وأطعنا \* (باب قطع  
الشجر والنخل) \* وقال  
أنس أمر النبي صلى الله  
عليه وسلم بالنخل فقطع  
\* حدثنا رسي بن اسمعيل  
حدثنا جويرية عن نافع  
عن عبد الله رضى الله عنه  
عن النبي صلى الله عليه وسلم  
أنه حرق نخل بني النضير  
وقطع وهي البوية ولها  
يقول حسان

لهان على سراة بن لوى  
حريق بالبوية مستطير  
\* (باب) \* حدثنا محمد بن مقاتل  
أخبرنا عبد الله أخبرنا يحيى  
ابن سعيد عن حنظلة بن قيس  
الانصارى سمع رافع بن  
خديج قال كذا كثر أشمل  
المدينة من درعا كفا تكبرى  
الارض بالباحية منها مسمى  
لسيد الارض قال فما  
يصاب ذلك وتسلم

الارض ومما يصاب الارض ويسلم ذلك وتنع في رواية الكشميهني فهماني الموضعين والاول  
أولى ومعناه فكثيرا ما يصاب وقد تقدم توجيهه في الكلام على قوله وكان مما يحرك شنتيه في بدء  
الوحى من كلام ابن مالك وزاد الكرماني هنا يحتمل ان تكون مما يعنى ربما لان حروف الجر  
تتناوب ولا سيما من التبعية تناسب التقليلية وعلى هذا الاحتياج ان يقال ان لنظ ذلك  
من باب وضع المظهر موضع المضمهر (قوله فاما الذهب والورق) في رواية الكشميهني والنضفة بدل  
الورق وقوله فلم يكن يومئذ أى يكبرى بهم ما ولم يردنى وجودهما ولم يعترض في هذه الرواية لحكم  
المسئلة وسياقى بيانه بعد عشرة أبواب ان شاء الله تعالى (قوله ما المزارعة  
بالشطرنج ونحوه) رأى المصنف لفظ الشطر لوروده في الحديث وألحق غيره لتساويهم في المعنى  
ولولا امر اعاد لفظ الحديث لكان قوله المزارعة بالجزء أخصروا أبين (قوله وقال قيس بن مسلم)  
هو الكوفي (عن أبي جعفر) هو محمد بن علي بن الحسين الباقر (قوله ما بالمدينة أهل بيت هجرة الا  
يزرعون على الثلث والرابع) الواو عاطفة على الفعل لا على المجرور أى يزرعون على الثلث  
ويزرعون على الربع أو الواو بمعنى أو وهذا الاثر وصله عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري قال أخبرنا  
قيس بن مسلم به وحكى ابن التين ان القاسمى أنكره هذا وقال كيف يروى قيس بن مسلم هذا  
عن أبي جعفر وقيس كوفي وأبو جعفر مدني ولا يرويه عن أى جعفر أحد من المدنيين وهو تعجب  
من غير عجب وكم من ثقة تفرد بما لم يشاركه فيه ثقة آخر وإذا كان الثقة حافظا لم يشتره الا فراد  
والواقع ان قيسا لم يشفره فقد وثقه غيره في بعض معناه كما سياتى قريبا ثم حكى ابن التين عن  
القاسمى أغرب من ذلك فقال اعاد كرا البخارى هذه الاثار في هذا الباب ايعلم انه لم يصح في  
المزارعة على الجزع حديث مسند وكانه غنبل عن آخر حديث في الباب وهو حديث ابن عمر في ذلك  
وهو معتمد من قال بالجواز والحق ان البخارى انما أراد بسياق هذه الاثار الاشارة الى ان  
الاحاديث لم ينقل عنهم خلاف في الجواز خصوصا أهل المدينة فينزل من تقدم عملهم على الاخبار  
المرفوعة ان يقولوا بالجواز على قاعدتهم (قوله وزارع على وابن مسعود وسعد بن مالك وعمر بن  
عبد العزيز والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين) أما أثر  
علي فوصله ابن أبي شيبة من طريق عمرو بن صليح عنه انه لم ير بابا بالمزارعة على النصف وأما أثر  
ابن مسعود وسعد بن مالك وهو سعد بن أى وقاص فوصلهما ابن أبي شيبة أيضا من طريق موسى  
ابن طلحة قال كان سعد بن مالك وابن مسعود يزارعان بالثلث والرابع ووصله سعيد بن منصور  
من هذا الوجه باللفظ ان عثمان بن عفان أقطع خمسة من الصحابة الزبير وسعدا وابن مسعود  
وخبابا واسامة بن زيد قال فرأيت جارى ابن مسعود وسعدا يعطيان أرضيهما بالثلث وأما أثر  
عمر بن عبد العزيز فوصله ابن أبي شيبة من طريق خالد الخذاء ان عمر بن عبد العزيز كتب الى  
عدي بن أرطاة ان يزارع بالثلث والربع وروى في الخراج ليحيى بن آدم باسناداه الى عمر بن  
عبد العزيز انه كتب الى عامله انظر ما قبلكم من أرض فأعطوهم بالمزارعة على النصف والافعل  
الثلث حتى تبلغ العشر فان لم يزرعها أحد فامنعها والافانفق عليهم من مال المسلمين ولا تسيرن  
قبلك أرضا وأما أثر القاسم بن محمد فوصله عبد الرزاق قال سمعت هشاما يحدث ان ابن  
سيرين أرسله الى القاسم بن محمد يسأله عن رجل قال لا آخذ عمل في حاطى هذا ولك

الارض ومما يصاب الارض  
ويسلم ذلك فنهينا وأما  
الذهب والورق فلم يكن  
يومئذ (باب المزارعة  
بالشطرنج ونحوه) وقال قيس  
ابن مسلم عن أبي جعفر قال  
ما بالمدينة أهل بيت هجرة  
الا يزرعون على الثلث  
والربع وزارع على وسعد  
ابن مالك وعبد الله بن  
مسعود وعمر بن عبد  
العزيز والقاسم وعروة بن  
الزبير وآل أبي بكر وآل عمر  
وآل علي وابن سيرين

الثلث والرابع قال لا بأس قال فرجعت الى ابن سيرين فاخبرته فقال هذا أحسن ما يصنع في  
 الارض وروى النسائي من طريق ابن عون قال كان محمد يعني ابن سيرين يقول الارض عندى  
 مثل المال المضاربة فاصح في المال المضاربة صلح في الارض وما لم يصلح في المال المضاربة لم يصلح  
 في الارض قال وكان لا يرى بأساً أن يدفع أرضه الى الكارلى أن يعمل فيها بنفسه وولده  
 راعوانه وبقره ولا ينفق شيئاً وتكون النفقة كلها من رب الارض وأما ثروة وهو ابن الزبير  
 فوصله ابن أبي شيبة أيضاً وأما ثري بكر ومن ذكر معهم فروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من  
 طريق أخرى الى أبي جعفر الباقر انه سئل عن المزارعة بالثلث والرابع فقال انى ان نظرت في آل أبي  
 بكر وآل عمر وآل علي ووجدتهم يفعلون ذلك وأما ثري ابن سيرين فتقدم مع القاسم بن محمد وروى  
 سعد بن منصور من وجه آخر عنه انه كان لا يرى بأساً أن يجعل الرجل للرجل طائفة من زرعته أو  
 حرته على أن يكفيه مؤنتها والقيام عليها (قوله وقال عبد الرحمن بن الاسود كنت أشارك عبد  
 الرحمن بن يزيد في الزرع) وصله ابن أبي شيبة وزاد فيه وأجله الى علقمة والاسود فلورأياه  
 بأساً نهياً عنه وروى النسائي من طريق أبي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود قال كان  
 عمى يزارعان بالثلث والرابع وأنا شريكهما وعلقمة والاسود يعلمان فلا يغيران (قوله  
 وعامل عمر الناس على ان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطروان جاؤا بالبذر فلهم كذا) وصله  
 ابن أبي شيبة عن أبي خالد الاجر عن يحيى بن سعيدان عمر أجلي أهل نجران واليهود والنصارى  
 واشتري بياض أرضهم وكرومهم فعامل عمر الناس ان هم جاؤا بالبقر والحديد من عندهم فلهم  
 الثلثان وعامل الثلث وان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطروان وعاملهم في النخل على ان لهم الخمس  
 وله الباقي وعاملهم في الكرم على ان لهم الثلث وله الثلثان وهذا مرسل وأخرجه البيهقي من  
 طريق اسمعيل بن أبي حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال لما استخلف عمر أجلي أهل نجران وأهل  
 فدك وتمام وأهل خيبر واشتري عقارهم وأموالهم واستعمل يعلى بن منية فأعطى البياض يعنى  
 بياض الارض على ان كان البذر والبقر والحديد من عمر فلهم الثلث ولعمر الثلثان وان كان  
 منهم فلهم الشطروان والشطروان أعطى النخل والعنب على ان لعمر الثلثين وله الثلث وهذا  
 مرسل أيضاً فيستقوى أحدهما بالآخر وقد أخرجه الطحاوى من هذا الوجه بالفظ ان عمر بن  
 الخطاب بعث يعلى بن منية الى اليمن فامرهم أن يعطيهم الارض البيضاء فذ كرمثله سواء وكان  
 المصنف أبهم المقدار بقوله فلهم كذا لهذا الاختلاف لان غرضه منه ان عمراً جاز المعاملة بالجزء  
 وقد استشكل هذا الصنيع بانه يقتضى جواز بيعتين في بيعة لان ظاهره وقوع العقد على احدى  
 الصورتين من غير تعيين ويحتمل أن يراد بذلك التوزيع والتخيير قبل العقد ثم يقع العقد على أحد  
 الامرين أو انه كان يرى ذلك جملة فلا يضره ثم في اراد المصنف هذا الاثر وغيره في هذه الترجمة  
 ما يقتضى انه يرى ان المزارعة والخبرة بمعنى واحد وهو وجهه للشافعية والوجه الآخر انهما  
 مختلفتا المعنى فالزراعة العمل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك والخبرة مثلها  
 لكن البذر من العامل وقد جازهما أحد في رواية ومن الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر  
 والخطابي وقال ابن سيرين يجوز المزارعة وسكت عن الخبرة وعكسه الجورى من الشافعية وهو  
 المشهور عن أحمد وقال الباقون لا يجوز ولحد منهم ما وجلاوا الآثار الواردة في ذلك على

وقال عبد الرحمن بن  
 الاسود كنت أشارك  
 عبد الرحمن بن يزيد في  
 الزرع وعامل عمر الناس  
 على ان جاء عمر بالبذر من  
 عنده فله الشطروان جاؤا  
 بالبذر فلهم كذا

المساقاة وسباني (قوله وقال الحسن لابس أن تكون الأرض لاحدهما فينتفعان جميعا  
خرج فهو بينهما ورأى ذلك الزهري وقال الحسن لابس أن يجتنى القطن على النصف) أما قول  
الحسن فوصله سعيد بن منصور بنحوه وأما قول الزهري فوصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة بنحوه  
قال ابن التين قول الحسن في القطن يوافق قول مالك وأجاز أيضا أن يقول ما جئنا فلك نصفه  
ومنعه بعض أصحابه ويمكن أن يكون الحسن أراد أنه جعله (قوله وقال إبراهيم وابن سيرين  
وعطاء والحكم والزهري وقتادة لابس أن يعطى الثوب بالثلث أو الربع ونحوه) أي لابس أن  
يعطى للنساج الغزل ينسجه ويكون ثلث المنسوج له والباقي للمالك الغزل وأطلق الثوب عليه  
بطريق المجاز وأما قول إبراهيم فوصله أبو بكر الأثرم من طريق الحكم أنه سأل إبراهيم عن  
الحوالك يعطى الثوب على الثلث والربع فقال لابس بذلك وأما قول ابن سيرين فوصله ابن أبي  
شيبه من طريق ابن عون سألت محمدا هو ابن سيرين عن الرجل يدفع إلى النساج الثوب بالثلث  
أو الربع أو بما تراضى عليه فقال لا أعلم به بأسا وأما قول عطاء والحكم فوصلهما ابن أبي شيبة  
وأما قول الزهري فوصله ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن معمر عنه قال لابس أن يدفعه إليه  
بالثلث وأما قول قتادة فوصله ابن أبي شيبة بلانظ أنه كان لا يرى بأسا أن يدفع الثوب إلى النساج  
بالثلث (قوله وقال معمر لابس أن تكسرى الماشية على الثلث أو الربع إلى أجل مسمى) وصله  
عبد الرزاق عنه بهذا (قوله عن عبيد الله) هو ابن عمر العمري (قوله بشرط ما يخرج منها)  
هذا الحديث هو عمدة من أجاز المزارعة والخبايرة لتقرر النبي صلى الله عليه وسلم لذلك واستقراره  
على عهد أبي بكر إلى أن أجلاهم عمر كسباني بعد أبواب واستدل به على جواز المساقاة في النخل  
والكرم وجميع الشجر الذي من شأنه أن يثمر بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة وبه قال الجمهور  
وخصه الشافعي في الجديد بالنخل والكرم وألحق المقل بالنخل لشبهه به وخصه داود بالنخل وقال  
أبو حنيفة وزفر لا يجوز بحال لأنها اجارة بثمره معدومة أو مجهولة وأجاب من جوزه بأنه عقد على  
عمل في المال ببعض ثمنه فهو كالمضاربة لأن المضارب يعمل في المال بجزء من ثمنه وهو معدوم  
ومجهول وقد صح عقد الاجارة مع أن المنافع معدومة فكذلك هنا وأيضا فالقياس في ابطال نص  
أو إجماع مردود وأجاب بعضهم عن قصة خيبر بأنها فحقت صلحا وأقر وأعلى أن الأرض  
ملكهم بشرط أن يعطوا نصف الثمرة فكان ذلك يؤخذ بحق الجزية فلا يدل على جواز  
المساقاة وتعقب بأن معظم خيبر فتح عنوة كما سباني في المغازي وبأن كثيرا منها قسم بين الغانمين  
كما سباني وبأن عمر أجلاهم منها فلو كانت الأرض ملكهم ما أجلاهم عنها واستدل من أجازها في  
جميع الثمر بأن في بعض طرق حديث الباب بشرط ما يخرج منها من نخل وشجر وفي رواية حماد  
ابن سلمة عن عبيد الله بن عمر في حديث الباب على أن لهم الشطر من كل زرع ونخل وشجر وهو عند  
البيهقي من هذا الوجه واستدل بقوله على شرط ما يخرج منها لحوال المساقاة بجزء معلوم لا مجهول  
واستدل به على جواز إخراج البذر من العامل أو المالك لعدم تقييده في الحديث بشيء من ذلك  
واحتج من منع بأن العامل حينئذ كائنه باع البذر من صاحب الأرض بمجهول من الطعام نسيئة  
وهو لا يجوز وأجاب من أجازها بأنه مستثنى من النهي عن بيع الطعام بالطعام نسيئة جمع بين  
الحديثين وهو أولى من الغناء أحدهما (قوله فكان يعطى أزواجه مائة وسق ثمانون وسق

وقال الحسن لابس أن تكون  
الأرض لاحدهما فينتفعان  
جميعا فخرج فهو بينهما  
ورأى ذلك الزهري وقال  
الحسن لابس أن يجتنى  
القطن على النصف وقال  
إبراهيم وابن سيرين وعطاء  
والحكم والزهري وقتادة  
لابس أن يعطى الثوب  
بالثلث أو الربع ونحوه  
وقال معمر لابس أن تكسرى  
الماشية على الثلث أو الربع  
إلى أجل مسمى \* حدثنا  
إبراهيم بن المنذر حدثنا أنس  
ابن عمار عن عبيد الله عن  
نافع أن عبد الله بن عمر رضی  
الله عنهم ما أخبره أن النبي  
صلى الله عليه وسلم عامل خيبر  
بشرط ما يخرج منها من عمر  
أو زرع فكان يعطى  
أزواجه مائة وسق ثمانون  
وسق .



ثم وعشرون وسن شعير) كذا لاكثر بالرفع على القطع والتقدير منها غانون ومنها عشرون  
 وللكشميه ثمانين وعشرون على البدل وانما كان عمر يعطيه ذلك لانه صلى الله عليه وسلم  
 قال ماتر كت بعد نفقة نسائي فهو صدقة وسياقي في بابه (قوله وقسم عمر) أي خبير صرح  
 بذلك أحمد في روايته عن ابن عمر عن عبيد الله بن عمرو وسياقي بعد أبواب من طريق موسى بن عقبة  
 عن نافع عن ابن عمر أن عمرا جلي اليهود والنصارى من أرض الحجاز وسياقي ذكر السبب في ذلك في  
 كتاب الشروط ان شاء الله تعالى (قوله باب) اذا لم يشترط السنين في المزارعة  
 ذكر فيه حديث ابن عمر المذكور في الباب قبله من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله مختصرا  
 وقد سبق ما فيه قال ابن التين قوله اذا لم يشترط السنين ليس بواضح من الخبر الذي ساقه كذا قال  
 ووجه ما ترجم به الاشارة الى انه لم يقع في شيء من طرق هذا الحديث مقدا بسنين معلومة وقد  
 ترجم له بعد أبواب اذا قال رب الارض أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلا معلوما فهما على  
 تراضيهما وساق الحديث وفيه قوله صلى الله عليه وسلم نتركم ما شئنا هو ظاهرا فيما ترجم له وفيه  
 دليل على جواز دفع النخل مساقاة والارض من اربعة من غير ذكر سنين معلومة فيكون للمالك  
 ان يخرج العامل متى شاء وقد أجاز ذلك من أجاز الخبارة والمزارعة وقال أبو ثور اذا أظلتنا جمل  
 على سنة واحدة وعن مالك اذا قال ساقيتك كل سنة بكذا جاز ولو لم يذكر أمدا وحمل قصبة خبير  
 على ذلك واتفقوا على ان الكرى لا يجوز الا باجل معلوم وهو من العقود اللازمة (قوله  
 باب) كذا للجمع بغير ترجمة وهو بمنزلة النصل من الباب الذي قبله وقد أورد فيه  
 حديث ابن عباس في جواز أخذ اجرة الارض ووجه دخوله في الباب الذي قبله انه لما جازت  
 المزارعة على ان للعامل جزأ معلوما فجواز أخذ الاجرة المعينة عليهما من باب الاولى (قوله  
 حديث شافعيان قال عمرو) هو ابن دينار وفي رواية الاسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة  
 وغيره عن شافعيان حدثنا عمرو بن دينار (قوله لوتر كت الخبارة فانهم يزعمون ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم نهى عنه) اما الخبارة فتقدم تفسيرها قبل باب وادخال البخاري هذا الحديث في هذا  
 الباب مشعر بأنه ممن يرى ان المزارعة والخبارة بمعنى وقد رواه الترمذي من وجه آخر عن عمرو بن  
 دينار بلفظ لوتر كت المزارعة ويقوى ذلك قول ابن الاعرابي اللغوي ان أصل الخبارة معاملة  
 أهل خبير فاستعمل ذلك حتى صار اذا قيل خابره عرف انه عاملهم نظير معاملة أهل خبير وأما  
 قول عمرو بن دينار لطاوس يزعمون فكأنه أشار بذلك الى حديث رافع بن خديج في ذلك  
 وقد روى مسلم والنسائي من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال كان طاوس يكره ان  
 يؤجر أرضه بالذهب والنضة ولا يرى بالثلث والرابع بأسا فقال له مجاهد اذهب الى ابن رافع بن  
 خديج فاسمع حديثه عن أبيه فقال لو أعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه لم أفعله  
 ولكن حدثني من هو أعلم منه ابن عباس فذكره وللنسائي أيضا من طريق عبيد الكرم عن  
 مجاهد قال أخذت بيد طاوس فادخلته الى ابن رافع بن خديج فحدثه عن أبيه ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم نهى عن كراء الارض فابى طاوس وقال سمعت ابن عباس لا يرى بذلك بأسا وما قوله  
 لوتر كت الخبارة فجواب لومخذوف أو هي للتمنى (قوله وأعينهم) كذا لاكثر بالعين المهملة  
 المكسورة من الاعانة وللكشميه وأعينهم بالعين المهملة الساكنة من الغنى والاول هو

ثم وعشرون وسن شعير  
 شعير وقسم عمر خبير خبير  
 أزواج النبي صلى الله عليه  
 وسلم أن يقطع لهم من الماء  
 والارض أو يعضى لهم فنهن  
 من اختار الارض ومنهن  
 من اختار الوسط وكانت  
 عائشة اختارت الارض  
 اذا لم يشترط  
 \* (باب) \* اذا لم يشترط  
 السنين في المزارعة \* حدثنا  
 مستد حدثنا يحيى بن سعيد  
 عن عبيد الله حدثني نافع  
 عن ابن عمر رضى الله عنهما  
 قال عامل النبي صلى الله عليه  
 وسلم خبير بشرط ما يخرج  
 منها من ثمر أو زرع \* (باب) \*  
 حدثنا علي بن عبيد الله  
 حدثنا شافعيان قال عمرو قلت  
 لطاوس لوتر كت الخبارة  
 فانهم يزعمون ان النبي صلى  
 الله عليه وسلم نهى عنه قال  
 أي عمرواني أعطيهم وأعينهم

قوله كذا لاكثر كذا الخ قال  
 بعد ان نقل تصويب الفتح  
 هنا رواية الاكثر ولا يذ  
 عن الكشميه كذا في الفرع  
 وأصله وأعينهم بضم الهمزة  
 وسكون العين المهملة  
 وكسر النون بعدها تحية  
 ساكنة فليتنظر اه



وان اعلمهم اخبرني يعني ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ولكن قال ان يمنع احدكم اناخه خسرته  
 من ان ياخذ عليه خر جام معلوما \* (باب المزارعة مع اليهود) \* حدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا عبيد الله عن نافع  
 عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر اليهود على ان يعسوا لوهوا ويزرعوها ولهم شطر  
 ما يخرج منها \* (باب ما يكره من الشروط في المزارعة) \* حدثنا صدقة بن الفضل اخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سمع حنظلة  
 الزرقى عن رافع رضي الله عنه قال كذا كثير ١٢ أهل المدينة حقلها وكان احدنا يكرى أرضه فبئس قول هذه القطعة على وهذه

لك فرما اخرجت ذبول  
 تخرج ذبه فنهاهم النبي صلى  
 الله عليه وسلم \* (باب) \* اذا  
 زرع بمال قوم بغير اذنهم  
 وكان في ذلك صلاح لهم  
 \* حدثنا ابراهيم بن المنذر  
 حدثنا ابو ضمرة حدثنا موسى  
 ابن عقبة عن نافع عن عبد  
 الله بن عمر رضي الله عنهما  
 عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال بيعة ثلاثة تفسر  
 يشون اخذهم المطر فأزوا  
 الى غار في جبل فانطقت على  
 فم غارهم فخرقة من الخيل  
 فانطقت عليهم فقال بعضهم  
 لبعض انظروا أعمالا  
 عملتموها صالحة لله فادعوا  
 الله بها لعله يفرجها عنكم  
 قال أحدكم اللهم انه كان لي  
 والدان شيخان كبيران ولي  
 صبية صغار كنت أرى عليهم  
 فاذا رحت عليهم حلبت  
 فبدأت بالذي أسقيهم ما  
 قبلني واني استأخرت  
 ذات يوم ولم آت حتى  
 أمسيت فوجدتهم ما نأما

الصواب وكذا ثبت في رواية ابن ماجه وغيره من هذا الوجه (قوله وان اعلمهم اخبرني يعني  
 ابن عباس) سيأتي بعد أبواب من طريق سفيان وهو الثوري عن عمرو بن دينار عن طاوس  
 قال قال ابن عباس وكذلك أخرجه أبو داود من هذا الوجه (قوله لم ينه عنه) أي عن اعطاء  
 الارض بجزء مما يخرج منها ولم يرد ابن عباس بذلك في الرواية المذبذبة للنهي مطلقا وانما أراد ان  
 النهي الوارد عنه ليس على حقيقته وانما هو على الاولوية رقيب المراد انه لم ينه عن العقد الصحيح  
 وانما نهى عن الشرط الناسد لكن قد وقع في رواية الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم  
 المزارعة وهي تتوى ما أولته (قوله ان يمنع) بفتح الهذلة والحاء على انها تعليقية وبكسر الهزلة  
 وسكون الحاء على انها شرطية والاول أشهر وقوله خرجا أي أجرة زاد ابن ماجه والاسماعيلي  
 من هذا الوجه عن طاوس وان معاذ بن جبل أقروا الناس عليها عندنا يعني باليمن وكان البخاري  
 حذف هذه الجملة الاخيرة لما فيها من الانقطاع بين طاوس ومعاذ وسيأتي بقية الكلام على هذا  
 الحديث بهدسبعة أبواب ان شاء الله تعالى (قوله باب المزارعة مع اليهود) أو ورد  
 فيه حديث ابن عمر المذكور قبله وعبد الله المذكور في الاسناد هو ابن المبارك وعبيد الله  
 بالتصغير هو ابن عمر العمري وقد تقدم ما فيه وأراد بهذا الاشارة الى انه لا فرق في جواز هذه  
 المعاملة بين المسلمين وأهل الذمة (قوله باب ما يكره من الشروط في المزارعة)  
 أو ردفه حديث رافع بن خديج وسياتي البحث فيه بعد خمسة أبواب وأشار بهذه الترجمة الى  
 حل النهي في حديث رافع على ما اذا تضمن العقد شرطاً فيه جهالة أو يؤدي الى غرر وقوله فيه  
 حقلها هو ينتج المهمله وسكون القاف وأصل الحقل القراح الطيب وقيل الزرع اذا تشعب  
 ورقه من قبل ان يغلظ سرقه ثم أطلق على الزرع واشتق منه الحماقلة فاطلقت على المزارعة وقوله  
 ذه بكسر المعجمة وسكون الهاء اشارة الى القطعة (قوله باب اذا زرع بمال قوم  
 بغير اذنهم وكان في ذلك صلاح لهم) أي لمن يكون الزرع أو ردفه حديث الثلاثة الذين انطبق  
 عليهم الغار وسياتي القول في شرحه في أحاديث الانبياء والمقصود منه هنا قول أحد الثلاثة  
 فعرضت عليه أي على الاجير حقه فرغب عنه فلم أزل أزريه حتى جعت منه بقر اورعاتها فان  
 الظاهر انه عين له أجرته فلما تركها بعد ان تعينت له ثم تصرف فيها المستأجر بعينها صارت من  
 ضمانه قال ابن المنير مطابقة الترجمة انه قد عين له حقه ومكنه منه فبرئت ذمته بذلك فلما تركه  
 وضع المستأجر يده عليه وضعا مستأنفا ثم تصرف فيه بطريق الاصلاح لا بطريق التصبيع  
 فاعتبر ذلك ولم يعد تعديا ولذلك توسل به الى الله عز وجل وجعله من أفضل أعماله وأقر على ذلك

حلبت كما كنت أحب ففقت عند رؤسهما أكره ان أوقظهما وأكره ان أسقي  
 الصبية والصبية يتضاغون عند قدمي حتى طلع الفجر فان كنت تعلم أني فعلته ابتغاء وجهك فافرح لنا فرجة تری منها السماء  
 ففرج الله فرأوا السماء وقال الآخر اللهم انها كانت لي بنت عم أحببتها كما شدد ما يحب الرجال النساء فطلبت منها فابت  
 على حتى آتيا بمائة دينار

ووقعت

ووقعت له الاجابة به ومع ذلك فلو هلك الفرق لكان ضامه اذ لم يؤذن له في التصرف فيه فقصد  
 الترجمة انما هو خلاص الزارع من المعصية بهذا القصد ولا يلزم من ذلك رفع الضمان ويحتمل  
 ان يقال ان توسطه بذلك انما كان لكونه اعطى الحق الذي عليه مضاعفا لا تصرفه كما ان  
 الجلوس بين رجلي المرأة معصية لكن التوسل لم يكن الا تبرك الزنا والمساخطة بالمال ونحوه وقد  
 تقدم شي من هذا في اواخر السور في ترجمة من اشترى شيئا غيره بغير اذنه فرضى وقوله في هذه  
 الرواية فرق ارض تقدم في السور بل ننظ فرق من ذرة فيجمع بينهما ما بان الفرق كان من الصنفين  
 وانهما لما كانا حينئذ متقاربين اطلق احدهما على الآخر والاول اقرب وقوله فابت حتى آتتها  
 بمائة دينار في رواية الكشميهني فابت على (قوله فبغيت) بالموحدة ثم المعجمة أي طلبت وأكثر  
 ما يستعمل في الشر وقوله فوجدتهم ما نانا في رواية الكشميهني ناعمين وقوله ورعاتها في رواية  
 الكشميهني ورعاها على الافراد \* (تنبيه) \* وقع في كلام الاول اللهم انه والثاني اللهم انها  
 والثالث اني وهو من التفنن والهاه في الاول ضمير الشأن وفي الثاني للقصة وناسب ذلك ان القصة  
 في امرأة (قوله وقال اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة عن نافع فسعيت) يعني ان اسمعيل المدكبر  
 رواء عن نافع كما رواه عنه موسى بن عقبة الا انه خالفه في هذه اللفظة وهي قوله فبغيت فقالت  
 فسعيت بالسين والعين المهملتين وهذا التعليق عن اسمعيل هذا واصله المؤلف في كتاب الادب  
 في باب اجابة دعا من بر والديه وفيه هذه اللفظة قال الجاني وقع في رواية لابن ذر وقال اسمعيل  
 عن ابن عقبة وهو وههم والصواب اسمعيل بن عقبة وهو ابن ابراهيم بن عقبة بن أخي موسى  
 (قوله باب) أوقاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأرض الخراج ومزارعتهم  
 ومعاملتهم) ذكر فيه طرفا من حديث عمر في وقف أرض خيبر وذكروا قول عمر لولا آخر المسلمين  
 ما فتحت قرية الا قسمتها وأخذ المصنف صدر الترجمة من الحديث الاول ظاهرا ويؤخذ أيضا  
 من الحديث الثاني لان بقية الكلام محذوف تقديره لكن النظار لا آخر المسلمين يقتضي ان  
 لا أقسمها بل أجعلها ووقفها على المسلمين وقد صنع ذلك عمر في أرض السواد وأما قوله وأرض  
 الخراج الخ فيؤخذ من الحديث الثاني فان عمر لما وقف السواد ضرب على من به من أهل  
 الذمة الخراج فزارعتهم ومعاملتهم فهذا يظهر مراده من هذه الترجمة ودخولها في أبواب  
 المزارعة وقال ابن بطال معنى هذه الترجمة ان العجابه كانوا يزارعون أوقاف النبي صلى الله  
 عليه وسلم بعد وفاته على ما كان عاملا عليه هو وخيبر وقوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر  
 الخ قال ابن التين ذكر الداودي ان هذا اللفظ غير محفوظ وانما أمره ان يتصدق بثمره ويوقف  
 أصله (قلت) وهذا الذي رده هو معنى ما ذكره البخاري وقد وصل البخاري اللفظ الذي علمته هنا  
 في كتاب الوصايا من طريق جويرية عن نافع عن ابن عمر قال تصدق عمر بما له فذكر  
 الحديث وفيه تصدق بأصله لا يساع ولا يوهب ولا يورث ولكن يتفق عمر (قوله أخبرنا عبد  
 الرحمن) هو ابن مهدي (قوله عن مالك) وقع للاسماعيلي من طريق عن عبد الرحمن بن مهدي  
 حدثنا مالك (قوله قال عمر) في رواية عبد الله بن ادريس عن مالك عند الاسماعيلي سمعت عمر  
 يقول (قوله ما فتحت) بضم الفاء على البناء للمجهول وقرية بالرفع وبتفتح الفاء وانصب قرية على  
 المنعولية (قوله لا قسمتها) زاد ابن ادريس في روايته ما فتحت المسلمون قرية من قرى الكفاز

فبغيت حتى جمعها فلما  
 وقعت بين رجلها قالت  
 يا عبد الله اتق الله ولا تتع  
 الخاتم الا بيمينه فبغيت فاق  
 كنت تعلم ان فعلته ابتغاء  
 وجهك فافرج عننا فرجة  
 ففرج وقال الثالث اللهم  
 اني استأجرت أجيرا بفرق  
 ارض فلما قضى عمله فقال اعطني  
 حتى فعرضت عليه فرغب  
 عنه فلم أرل ارضه حتى  
 جمعت منه بقر ورعاتها  
 بخاءني فقال اتق الله فقلت  
 اذهب الى ذلك البقر ورعاتها  
 فخذ فقال اتق الله ولا تستهزئ  
 بي فقال اني لا أستهزئ بك  
 فخذ فأخذه فان كنت تعلم  
 اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك  
 فافرج ما بقي ففرج الله  
 \* قال أبو عبد الله وقال  
 اسمعيل بن ابراهيم  
 ابن عقبة عن نافع  
 فسعيت \* (باب أوقاف  
 أصحاب النبي صلى الله عليه  
 وسلم وأرض الخراج  
 ومزارعتهم ومعاملتهم) \*  
 \* وقال النبي صلى الله عليه  
 وسلم لعمر تصدق بأصله  
 لا يساع ولكن يتفق عمر  
 فتصدق به \* حدثنا صدقة  
 أخبرنا عبد الرحمن بن  
 مالك عن زيد بن أسلم عن  
 أبيه قال قال عمر رضي الله  
 عنه لولا آخر المسلمين ما فتحت  
 قرية الا قسمتها بين أهلها

الاقسمتها سهما (قوله) كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر) زاد ابن ادريس في روايته لكن  
أردت ان تكون جزية تجرى عليهم وسيأتي الكلام على هذه اللقطة في غزوة خيبر من كتاب  
المغازي وروى البيهقي من وجه آخر عن ابن وهب عن مالك في هذه القصة سبب قول عمر هذا  
وانظنه لما افتتح عمر الشام قام اليه بلال فقال لتقسمنها أولنضار بن عياض بالسيف فقال عمر فذكره  
قال ابن التين تأول عمر قول الله تعالى والذين جاؤا من بعدهم فرأى ان اللاتجرين اسوة بالاولين  
نخشى لو قسم ما يفتح ان تكمل الفتوح فلا يبقى لمن يجي بعد ذلك حظ في الخراج فرأى ان توقف  
الارض المفتوحة عنوة وبضرب عليهم اخر اجادوم فندعه للمسلمين وقد اختلف نظر العلماء في  
قسمة الارض المفتوحة عنوة على قولين شهيرين كذا قال وفي المسئلة أقوال أشهرها ثلاثة فعن  
مالك تصير وقفانفس الفتح وعن أبي حنيفة والثوري ينخر الامام بين قسمتها ووقفيتها وعن  
الشافعي يلزمه قسمتها الا ان يرضى بوقفيتها من غيرها وسيأتي بقية الكلام عليه في اواخر الجهاد  
ان شاء الله تعالى (قوله) باب من أحيا أرضا مواتا) بفتح الميم والواو والخفيفة قال  
القرزاز الموات الارض التي لم تعمرشهت العمارت بالحياة وتعطيلها ببقيد الحياة واحياء الموات  
ان يعمد الشخص لارض لا يعلم تقدم ملك عليها لاحد فيحسبها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء  
فتصير بذلك ملكه سواء كانت فيما قرب من العمران أم بعد سواء أذن له الامام في ذلك أم لم  
يأذن وهذا قول الجمهور وعن أبي حنيفة لا بد من اذن الامام مطلقا وعن مالك فيما قرب وضابط  
القرب ما باهل العمران اليه حاجة من رعي ونحوه واحتج الطحاوي للجمهور مع حديث الباب  
بالقياس على ماء البحر والنهر وما يصاد من طير وحيوان فانهم اتفقوا على ان من أخذه أو صاده  
ملكه سواء قرب أم بعد سواء أذن الامام أو لم ياذن (قوله) ورأى على ذلك في أرض الخراب  
بالكوفة) كذا وقع للاكثر في رواية النسفي في أرض بالكوفة مواتا (قوله) وقال عمر من أحيا  
أرضا ميتة فهي له) وصله مالك في المواضع ابن شهاب عن سالم عن أبيه مثله وروى في الخراج  
ليحيي بن آدم سبب ذلك فقال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال كان الناس  
يتجبرون يعني الارض على عهد عمر فقال من أحيا أرضا فهي له قال يحيي كأنه لم يجعلها له بمجرد  
التجبر حتى يجيها (قوله) وروى عن عمرو بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم) أي مثل حديث  
عمر هذا (قوله) وقال فيه في غير حق مسلم وليس لعرق ظالم حق) وصله اسحق بن راهويه قال أخبرنا  
أبو عامر العقدي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف حدثني أبي ان أياه حدثه انه سمع النبي صلى  
الله عليه وسلم يقول من أحيا أرضا مواتا من غير ان يكون فيها حق مسلم فهي له وليس لعرق ظالم  
حق وهو عند الطبراني ثم البيهقي وكثير هذا ضعيف وليس لجدده عمرو بن عوف في البخاري سوى  
هذا الحديث وهو غير عمرو بن عوف الاتصاري البدرى الآتي حديثه في الجزية وغيرها وليس  
له أيضا عنده غيره ووقع في بعض الروايات وقال عمر بن عوف على ان الواو عاطفة وعمر بضم  
العين وهو تصحيف وشرحه الكرماني ثم قال فعلى هذا يكون ذكر عمر مكررا وأجاب بان فيه فوائد  
كونه تعليقا بالجزم والاخر بالتمريض وكونه بزيادة والاخر بدونها وكونه مرفوعا والاول  
موقوف ثم قال والصحيح انه عمرو بفتح العين (قلت) فضع مات كلننه من التوجيه والحديث عمرو  
ابن عوف المعلق شاهد قوي أخرجه أبو داود من حديث سعيد بن زيد وله من طريق ابن اسحق

كقسم النبي صلى الله  
عليه وسلم خيبر \* (باب  
من أحيا أرضا مواتا) \* ورأى  
ذلك على رضى الله عنه في  
أرض الخراب بالكوفة  
وقال عمر من أحيا أرضا  
ميتة فهي له \* وروى عن  
عمر وابن عوف عن النبي  
صلى الله عليه وسلم وقال في  
غير حق مسلم وليس

فرض  
على حتى

عن

عن يحيى بن عروة عن أبيه مثله مرسلًا وزاد قال عروة فلقد خبرني الذي - حدثني بهذا الحديث  
ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر ففضي  
لصاحب الأرض بارضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها وفي الباب عن عائشة أخرجه  
أبو داود الطيالسي وعن سمرة عند أبي داود والبيهقي وعن عبادة وعبد الله بن عمرو عند الطبراني  
وعن أبي أسيد عند يحيى بن آدم في كتاب الخراج وفي أسانيدهما مقال لكن يتقوى بعضها ببعض  
(قوله لعرق ظالم) في رواية الاكثر بتووين عرق وظالم نعت له وهو راجع الى صاحب العرق أي  
ليس لذي عرق ظالم أو الى العرق أي ليس لعرق ذي ظلم ويروي بالاضافة ويكون الظالم صاحب  
العرق فيكون المراد بالعرق الأرض وبالأول جزم مالك والشافعي والازهري وابن فارس وغيرهم  
وبالغ الخطابي فغلط رواية الاضافة قال ربيعة العرق الظالم يكون ظاهرا ~~ويكون باطنا~~  
فالباطن ما احتقره الرجل من الآبار أو استخرجه من المعادن والظاهر ما بناه أو غرسه وقال غيره  
الظالم من غرس أو زرع أو بنى أو حفر في أرض غيره بغير حق ولا شبهة (قوله ويروي فيه) أي  
في الباب أو الحكم (عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم) وصله أحمد قال حدثنا عبد بن عماد  
حدثنا هشام عن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر فذكره ولنظفه من أحياء أرضا ميمنة فله فيها  
أجر وما أكلت العوا في منها فهو له صدقة وأخرجه الترمذي من وجه آخر عن هشام بن عروة عن  
أحياء أرضا ميمنة فهي له وصححه وقد اختلف فيه على هشام فرواه عنه عبد هكذا ورواه يحيى  
القطان وأبو ضمرة وغيرهما عنه عن أبي رافع عن جابر ورواه أبو يوب عن هشام عن أبيه عن  
سعيد بن زيد ورواه عبد الله بن ادبس عن هشام عن أبيه مرسلًا واختلف فيه على عروة فرواه  
أيوب عن هشام موصولًا وخالفه أبو الاسود فقال عن عروة عن عائشة كافي هذا الباب ورواه  
يحيى بن عروة عن أبيه مرسلًا كما ذكرته من سنن أبي داود ولعل هذا هو السر في ترك جزم  
البخاري به \* (تنبيهه) \* استنبط ابن حبان من هذه الزيادة التي في حديث جابر وهي قوله فله فيها  
أجر أن الذي لا يملك الموات بالأحياء واحتج بأن الكافر لا أجر له وتعلقه المحب الطبري بأن الكافر  
إذا تصدق شاب عليه في الدنيا كما ورد به الحديث فيجمل الاجر في حقه على ثواب الدنيا وفي حق  
المسلم على ما هو أعم من ذلك وما قاله محتمل الا ان الذي قاله ابن حبان أسعد بن ظاهر الحديث  
ولا يتبادر الى الفهم من اطلاق الاجر الا الاخرى (قوله عن عبيد الله بن أبي جعفر) هو  
المصري ومحمد بن عبد الرحمن شيبه هو أبو الاسود يقيم عروة ونصف الاسناد الاعلى  
مديون ونصفه الاخر مصريون (قوله من عمر) بفتح الهمزة والميم من الرباعي قال عياض كذا  
وقع والصواب عمر ثلاثيا قال الله تعالى وعمره ها كثيرا وعمره ها الا ان يريدانه جعل فيها عمارة  
قال ابن بطال ويمكن ان يكون أصله من اعترأ أرضا أي اتخذها وسقطت التاء من الاصل وقال  
غيره قد جمع فيه الرباعي يقال أعمر الله بك منزلك فالمراد من أعمر أرضا بالأحياء فهو أحق به من  
غيره وحذف متعلق أحق للعالم به ووقع في رواية أبي ذر من أعمر يضم الهمزة أي أعمره غيره وكان  
المراد بالغير الامام وذكره الحميدي في جمعه بنظ من عمر من الثلاثي وكذا هو عند الاسماعيلي  
من وجه آخر عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه (قوله فهو أحق) زاد الاسماعيلي فهو أحق بها أي  
من غيره (قوله قال عروة) هو موصول بالاسناد المذكور الى عروة ولكن عروة عن عمر مرسلًا لانه

لعرق ظالم فيه حق ويروي فيه  
عن جابر عن النبي صلى الله  
عليه وسلم \* حدثنا يحيى بن  
بكير حدثنا الليث عن عبيد  
الله بن أبي جعفر عن محمد بن  
عبد الرحمن عن عروة عن  
عائشة رضی الله عنها عن  
النبي صلى الله عليه وسلم  
قال من أعمر أرضا يست  
لاحق فهو أحق \* قال عروة

ولد في آخر خلافة عمر قاله خليفة وهو قضية قول ابن أبي خيثمة انه كان يوم الجمل ابن ثلاث عشرة  
 سنة لان الجمل كان سنة ست وثلاثين وقتل عمر كان سنة ثلاث وعشرين وروى أبو اسامة عن  
 هشام بن عمرو عن أبيه قال رددت يوم الجمل استصغرت (قوله قضى به عمر في خلافته) قد تقدم في  
 أول الباب موصولاً الى عمر وروى في كتاب الخراج يحيى بن آدم من طريق محمد بن عبيد الله الثقفي  
 قال كتب عمر بن الخطاب من أحيا مواتاً من الارض فهو أحق به وروى من وجه آخر عن عمرو  
 ابن شعيب أو غيره ان عمر قال من عطل أرضاً ثلاث سنين لم يعمرها فجاه غيره فعمرها فهي له  
 وكان مراده بالتعطيل ان يتجرها ولا يحوطها بيناه ولا غيره وأخرج الطحاوي الطريق الأولى  
 أتم منه بالسند الى الثقفي المذكور قال خرج رجل من أهل البصرة يقال له أبو عبد الله الى عمر  
 فقال ان بأرض البصرة أرضاً لا تنرباح من المسلمين وليست بأرض خراج فان شئت ان  
 تقطعها اتخذها تضياء وزيتونا فكتب عمر الى أبي موسى ان كانت كذلك فاقطعها اياه (قوله  
 ما) كذا فيه بغير ترجمة وهو كالتصل من الباب الذي قبله وقد أورد فيه حديث ابن  
 عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم أرى وهو في معرسة بندي الخليفة انك يطعاه مباركة وحديث عمر  
 مرفوعاً ناني أت من ربي ان صل في هذا الوادي المبارك وقد تقدم الكلام على هذين الحديثين  
 في الحج مستوفى ولكن اشكل تعلقه ما بالترجمة فقال المهلب حاول البخاري جعل موضع  
 معرسة النبي صلى الله عليه وسلم موقوفاً أو ممتلكا له اصلاته فيه ونزوله به وذلك لا يقوم على ساق  
 لانه قد ينزل في غيره كما يوصل في غيره فلا يصير بذلك ملكه كما صلى في دار عتبة بن مالك وغيره  
 وأجاب ابن بطال بأن البخاري أراد ان المعرسة نسب الى النبي صلى الله عليه وسلم بنزوله فيه ولم  
 يراد ان يصير بذلك ملكه ونفي ابن المنير وغيره ان يكون البخاري أراد ما دعاه المهلب وانما أراد  
 التسمية على ان يطعاه التي وقع فيها التعرير والامر بالصلاة فيها لا تدخل في الموات الذي يحيا  
 ويملك اذ لم يقع فيها تحويط وتحويه من وجوه الاحياء أو اراد انها تلتحق بحكم الاحياء لما ثبت لها  
 من خصوصية التصرف فيها بذلك فصارت كأنها أرضت للمسلمين كني مثلاً فليس لاحد ان  
 يبنى فيها ويتجرها لتعلق حق المسلمين بها عموماً (قلت) وحاصله ان الوادي المذكور وان كان من  
 جنس الموات لكن مكان التعرير منه مستثنى لكونه من الحقوق العامة فلا يصح احتجازه لاحد  
 ولو عمل فيه بشروط الاحياء ولا يختص ذلك بالبقعة التي نزل بها النبي صلى الله عليه وسلم بل كل  
 ما وجد من ذلك فهو في معناه (تبيينه) المعرسة بمهمات وفتح الراء موضع التعرير وهو نزول  
 آخر الليل الراحة (قوله ما) اذا قال رب الارض اقرك ما اقرك الله ولم يذكر اجلا  
 معلوما فهما على تراضيهما) أو ردفه حديث ابن عمر في معاملة تيمود خبيراً أو رده موصولاً من  
 طريق التميمي بن ساهين ومعلقاً من طريق ابن جريح كلاهما عن موسى بن عقبة وساقه على لفظ  
 الرواية المعلقة وقد وصل مسلم طريق ابن جريح وأخرجهما أحمد عن عبد الرزاق عنه بقامها وسأني  
 لفظ فضيل بن سليمان في كتاب الخمس (قوله ان عمر أجلي اليهود والنصارى من أرض الخجاز)  
 سأني سبب ذلك موصولاً في كتاب الشروط قال الهروي جلى النجوم عن مواطنهم وأجلي  
 بمعنى واحد والاسم الجلاء والاجلاء وأرض الخجاز هي ما يتصل بين نجد وتهامة قال الواقدي  
 ما بين وجرة ونمس الطائف نجد وما كان من وراء وجرة الى الجص تهامة ووقع هنالك كرماني

قضى به عمر رضى الله عنه في  
 خلافة \* (باب) \* حدثنا  
 تميم بن حذاف السعدي بن  
 جعفر عن موسى بن عقبة  
 عن سالم بن عبد الله بن عمر  
 بن أبيه رضى الله عنه أن  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 رى وهو في معرسة بندي  
 الخليفة في بطن الوادي  
 فقيل له انك يطعاه مباركة  
 فقال موسى وقد أناخ بنا  
 سالم بالمناخ الذي كان عبد  
 الله ينجح به يتجرى معرسة  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وهو أسفل من المسجد  
 الذي يبطن الوادي بينه  
 وبين الطريق وسط من ذلك  
 \* حدثنا يحيى بن ابراهيم  
 أخبرنا شعيب بن اسحق عن  
 الاوزاعي قال حدثني يحيى  
 عن عكرمة عن ابن عباس  
 بن عمر رضى الله عنه عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال ليلة أتاني أت من ربي  
 وهو بالعتيق أن صل في هذا  
 الوادي المبارك ونزل عمر في  
 حجة \* (باب) \* اذا نزل رب  
 الارض اقرك ما اقرك الله  
 ولم يذكر اجلا معلوما فهما  
 على تراضيهما \* حدثنا أحمد  
 ابن المقدم حدثنا فضيل بن  
 سليمان حدثنا موسى  
 أخبرنا زافع عن ابن عمر رضى  
 الله عنهما

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال ١٧ حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن

عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خير أراد اخراج اليهود منها وكانت الأرض حين ظهر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وللهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم تقرم بها على ذلك ماشئنا فقررنا بها حتى أجلاهم عمر الى تيماء وأريحاء \* (باب) ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والتمر \* حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا الأوزاعي عن أبي التخاشي مولى رافع بن خديج سمعت رافع بن خديج بن رافع عن عبد ظهير بن رافع قال ظهر عبد الله بن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان بنا رافقا قلت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تصنعون

تفسيرا بالحجاز بما فسر وابه جزيرة العرب الا في باب هل يستشفع بأهل الذمة في كتاب الجهاد وهو خطأ (قوله) وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) هو موصول لابن عمر (قوله) وكانت الأرض لما ظهر عليه الله ورسوله وللمسلمين) في رواية فضيل بن سليمان الآتية وكانت الأرض لما ظهر عليها لليهود وللرسول وللمسلمين قال المصنف يجمع بين الروايتين بان تحمل رواية ابن جريج على الحال التي آل اليها الامر بعد الصلح ورواية فضيل على الحال التي كانت قبله وذلك ان خير فتح بعضها صلحا وبعضها عنوة فالذي فتح عنوة كان جميعه لله ورسوله وللمسلمين والذي فتح صلحا كان لليهود ثم صار للمسلمين بعد الصلح وسيأتي بيان ذلك في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى وقوله في رواية ابن جريج ليقرمهم بها ان يكفوا عملها وقع عند أحمد عن عبد الرزاق ان يقرمهم بها على ان يكفوا وهو اوضح وهو رواية ابن سليمان الآتية وقوله فيها فقر واقتصر القاف أي سكنوا وتيماء بفتح المثناة وسكون التحتانية والمدن وأريحاء بفتح الهمزة وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة وبالمدن أيضا عما موضعان مشهوران بقرب بلاد طى على البحر في أول طريق الشام من المدينة وقد ذكرنا في التلويح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما غلب على وادي القرى بلغ ذلك أهل تيماء فصالحوه على الجزية وأقرمهم يلدهم (قوله) ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والتمر المراد بالمواساة المشاركة في المال بغير مقابل (قوله) أخبرنا عبد الله هو ابن المباركة (قوله) عن أبي التخاشي) بفتح النون وتخفيف التميمي وبعد الألف معجمة ثم باء ثم تاء تاليفي ثقة اسمه عطاء بن سبيب وقدرى الأوزاعي أيضا في ثانی الأحاديث الباب معنى الحديث عن عطاء بن جابر وهو عطاء بن أبي رباح فكان الحديث عنده عن كل منهما بسنده ووقع في رواية ابن ماجه من وجه آخر الى الأوزاعي حدثني أبو التخاشي وقوله سمعت رافع بن خديج أخرجه البيهقي من وجه آخر عن الأوزاعي حدثني أبو التخاشي قال سمعت رافع بن خديج سمعت سفيان بن عيينة يروي عن رافع بن خديج عن أبي التخاشي عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل عن عمه ظهير ذكره مسلم وسيأتي من رواية حنظلة بن قيس عن رافع حدثني عمي وهو عما يتولى رواية الأوزاعي (قوله) عن عمه ظهير) بالطاء المعجمة مصغرا (قوله) لقد نهانا) قد ذكر في آخر الحديث صيغة النهي وفي قوله لا تفعلوا وبها يعرف المراد بالامر الرافق وتولى رافقا أي ذارفا (قوله) بما قلتم أي جزاءكم والحقل الزرع وقيل ما دام أخضر والمخاطلة المزارعة تميز ما يخرج وقيل هو بيع الزرع بالخطمة وقيل غير ذلك كما تقدم (قوله) على الأربعة فان الأربعة جمع ربيع وهو النهر الصغير وفي رواية المستقلى الربيع بالتصغير ووقع للكشيري على الربيع بضمين وهي موافقة للحديث باب المذكور بعد لكن المشهور في حديث رافع الأول والمعنى أنهم كانوا يكرمون الأرض ويشترون لانفسهم ما ينبت على الأنهار (قوله) وعلى الأوسق) الواو بمعنى أو (قوله) أزرعوها أو أزرعوها) الأول بكسر الألف وهي ألف وصل والراء مفتوحة والثاني بالفتح قطع والراء مكسورة وأول التغيير للثلاث والمراد أزرعوها أنتم أو أعطوها لغيركم بزعمنا بغير أجر وهو المراد في حديث

(٣ - فتح الباري خا) بما قلتم قلت نواجرها على الربيع وعن الأوسق من التروا الشيعر قال لا تفعلوا

أزرعوها أو أزرعوها أو أمسكوها قال رافع قلت سمعوا وطاعة حدثنا عبد الله بن موسى أخبرنا الأوزاعي

جابر أو لم يمتنعها (أو أمسكوها) أي أتركوها معظلة وقوله: معا وطاعة بالنصب ويجوز الرفع وقوله  
 أو أتركوها أي بغير زرع وسيأتي البحث في ذلك في هذا الباب \* (تنبيه) \* وقع للاسماعيلي عن  
 جابر إيراد حديث ظهير بن رافع في آخر الباب الذي قبله ثم اعترض بأنه لا يدخل في هذا الباب  
 والذي وقع عند الجمهور إيراد في هذا الباب (قوله عن عطاء) في رواية ابن ماجه من وجه آخر عن  
 الأوزاعي حديث عطاء سمعت جابرا (قوله كانوا) أي الصحابة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم  
 (قوله بالثلث والرابع والنصف) الواو في الموضوعين بمعنى أو أشار إليه التميمي وقد تقدم له توجيه  
 آخر في باب المزارعة بالشطر (قوله وليمتنعها) أي يجعلها منيعة. أي عطية والنون في يمتنعها  
 مفتوحة ويجوز كسرها وقد رواه مسلم من طريق مطر الوراق عن عطاء عن جابر بلفظ ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض ومن وجه آخر عن مطر بلفظ من كانت له أرض  
 فلا يزرعها فان عجز عنها فليمتنعها أحاد المسلم ولا يوأجرها ورواية الأوزاعي التي اقتصر عليها  
 المصنف منسرة للمراد لذكرها للسبب الحامل على النهي (قوله فان لم يفعل فليمتنع أرضه) أي  
 فلا يمتنعها ولا يكرهها وقد استشكل كل بان في أمساكها بغير زراعة تضييعا لمنفعةها فيكون من  
 اضاعة المال وقد ثبت النهي عنها وأجيب بحمل النهي عن اضاعة عين المال أو منفعة  
 لا تخلف لان الارض اذا تركت بغير زرع لم تتعطل بنفسها فانما اقتربت من الكلا والخطب  
 والحشيش ما ينفع في الري وغيره وعلى تقدير أن لا يحصل ذلك فقد يكون تأخير الزرع عن  
 الارض اصلا حالها فتختلف في السنة التي تليها ما للعدقات في سنة الترك وهذا كله ان حل النهي  
 عن الكراء على عمومه فأما لو حل الكراء على ما كان من الوفا لهم من الكراء بمنزلة ما يخرج منها  
 ولا سيما اذا كان غير معلوم فلا يمتنع ذلك تعطيل الانتفاع بها في الزراعة بل يكرهها بالذهب  
 أو النفضة كما تقر ذلك والله أعلم (قوله وقال الربيع بن نافع أبو ثوبان) بفتح المشناة وسكون الواو  
 بعدها موحدة هو الحلبي ثقة ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الطلاق وقد روى  
 مسلم حديث الباب عن الحسن بن علي الحلواني عن أبي ثوبان وشيخه معاوية وهو ابن سلام بن شديد  
 اللام ويحيى هو ابن أبي كثير وقد اختلف عليه في اسناده وكذا على شيخه أبي سابة وقد أطنب  
 انسابي في جمع طرقه (قوله عن عمرو) هو ابن دينار (قوله ذكرته) أي حديث رافع بن خديج  
 (لطائوس) أي كما تقدم وقد مضى شرحه بعد أبواب وقوله لم يمتنعها أي لم يمتنعها وبها صرح  
 الترمذي في روايته وقوله ان يمتنع بكسر الهمزة من ان على انها شرطية وغير أبي ذر بفتحها وهو  
 المشهور وفي رواية الترمذي ولكن أراد ان يرفق بعضهم ببعض (قوله ابن عمر كان يكره) بضم  
 أوله من الرباعي يقال اكره أرضه يكرهها (قوله وصدر من امارة معاوية) أي خلافته وانما لم  
 يذكر ابن عمر خلافة على لأنه لم يبايعه لوقوع الاختلاف عليه كما هو مشهور في صحيح الاخبار  
 وكان رأى أنه لا يبايع لمن لم يجمع عليه الناس ولهذا لم يبايع أيضا ابن الزبير ولا لعبد الملك في  
 حال اختلافهما وبايع يزيد بن معاوية ثم لعبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير ولعل في تلك  
 المدة أعني مدة خلافة على لم يوأجر أرضه فلم يذكرها لذلك وزاد مسلم في روايته حتى اذا كان في  
 آخر خلافة معاوية وكان آخر خلافة معاوية في سنة ستين من الهجرة ووقع في رواية أحمد  
 عن اسمعيل عن أيوب بهذا الاسناد نحو هذا السياق وزاد فيه فتركها ابن عمرو وكان لا يكرهها

عن عطاء عن جابر رضي الله  
 عنه قال كانوا يزرعون بالثلث  
 والرابع والنصف فقال  
 النبي صلى الله عليه وسلم من  
 كانت له أرض فليزرعها أو  
 ليمتنعها فان لم يفعل فليمتنع  
 أرضه وقال الربيع بن نافع  
 أبو ثوبان حدثنا معاوية عن  
 يحيى عن أبي سامة عن أبي  
 هريرة رضي الله عنه قال  
 قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم من كانت له  
 أرض فليزرعها أو ليمتنعها  
 أحاد فان أبي فليمتنع أرضه  
 \* حدثنا قيسة حدثنا  
 سفیان عن عمرو قال ذكرته  
 لطائوس فقال يزرع قال ابن  
 عباس رضي الله عنهما  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 لم يمتنعها ولكن قال ان يمتنع  
 أحدكم أخاه خير له من أن  
 يأخذ شأما معلوما \* حدثنا  
 سليمان بن حرب حدثنا حماد  
 عن أيوب عن نافع أن ابن  
 عمر رضي الله عنهما كان  
 يكره من أزرعه على عهد  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 وأبي بكر وعمر وعثمان  
 وصدر من امارة معاوية



ثم حدث عن رافع بن خديج  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم  
 نهى عن كراء المزارع فذهب  
 ابن عمر الى رافع فذهبت معه  
 فسأله فقال نهى النبي صلى  
 الله عليه وسلم عن كراء  
 المزارع فقال ابن عمر قد علمت  
 أنا كما تكري مزارعنا على  
 عهد رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بما على الاربعاء  
 وبشيء من التبن \* حدثنا  
 يحيى بن بكير حدثنا الليث  
 عن عقيل عن ابن شهاب قال  
 أخبرني سالم أن عبد الله بن  
 عمر رضی الله عنهما قال  
 كنت أعلم في عهد رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم أن  
 الارض تكري ثم خشى  
 عبد الله أن يكون النبي  
 صلى الله عليه وسلم قد  
 أحدث في ذلك شيئا لم يكن  
 علمه فترك كراء الارض  
 \* (باب) \* كراء الارض  
 بالذهب والفضة وقال ابن  
 عباس ان أمثل ما أتم  
 صانعون ان تستأجروا  
 الارض البيضاء من السنة  
 الى السنة \* حدثنا عمرو بن  
 خالد حدثنا الليث عن ربيعة  
 ابن أبي عبد الرحمن عن  
 حنظلة بن قيس عن رافع  
 ابن خديج قال حدثني  
 عمي أنهم كانوا يكرون  
 الارض على عهد النبي صلى  
 الله عليه وسلم بما ينبت على  
 الاربعاء أو بشئ

فأذا سئل يقول زعم رافع بن خديج فذكره **(قوله)** ثم حدث عن رافع) بضم أوله على ما لم يسم فاعله  
 للذكر وللشبهه في بفتح أوله وحذف عن ولابن ماجه عن نافع عن ابن عمر انه كان يكري أرضه  
 فاتاه انسان فاخبره عن رافع فذكره وزاد وقد استظهر البخاري لحديث رافع بحديث جابر وأبي  
 هريرة رآدأ على من زعم أن حديث رافع فرد وأنه مضطرب وأشار الى صحة الطريقين عنه حيث  
 روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم وأشار الى ان  
 روايته بغير واسطة مقتضرة على النهي عن كراء الارض وروايته عن عمد مفسرة للمراد وهو  
 ما بيند ابن عباس في روايته من ارادة الرفق والتفضيل وان النهي عن ذلك ليس للتجريم وسأذكر  
 مزيد ذلك في الباب الذي بعده **(قوله)** قد كنت أعلم ان الارض تكري ثم خشى عبد الله هكذا  
 أورده مختصرا وقد أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق شعيب بن الليث عن أبيه مطولا  
 وأوله ان عبد الله كان يكري أرضه حتى بلغه ان رافع بن خديج ينهى عن كراء الارض فلقبه  
 فقال يا ابن خديج ما هذا قال سمعت عمي وكانا قد شهدا بدر اجد ثمان ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم نهى عن كراء الارض فقال عبد الله قد كنت أعلم فذكره **(قوله)** **باب** كراء  
 الارض بالذهب والفضة) كأنه أراد بهذه الترجمة الاشارة الى ان النهي الوارد عن كراء الارض  
 محمول على ما اذا كريت بشئ مجهول وهو قول الجمهور أو بشئ مما يخرج منها ولو كان معلوما  
 وليس المراد النهي عن كراءها بالذهب أو الفضة وبالغ ريعة فقال لا يجوز كراؤها الا بالذهب  
 أو الفضة وخالف في ذلك طاوس وطائفة قليلة فقالوا لا يجوز كراء الارض مطلقا وذهب اليه ابن  
 حزم وقواه واحتج له بالأحاديث المطلقة في ذلك وحديث الباب دال على ما ذهب اليه الجمهور  
 وقد أطلق ابن المنذر أن الصحابة أجمعوا على جواز كراء الارض بالذهب والفضة ونقل ابن بطال  
 اتفاق فقهاء الامصار عليه وقد روى أبو داود عن سعد بن أبي وقاص قال كان أصحاب المزارع  
 يكرونها بما يكون على المساق من الزرع فاختلفوا في ذلك فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 أن يكروا بذلك وقال أكرها بالذهب والفضة ورجاله ثقات الا ان محمد بن بكرمة المخزومي لم يرو  
 عنه الا ابراهيم بن سعد وأما مارواه الترمذي من طريق مجاهد عن رافع بن خديج في النهي  
 عن كراء الارض ببعض خراجها أو بدراهم فقد أعلمه النسائي بأن مجاهدا لم يسمعه من رافع  
 (قلت) وراويه أبو بكر بن عياش في حفظه مقال وقد رواه أبو عوانة وهو أحفظ منه عن شيخه  
 فيه فلم يذكر الدراهم وقد روى مسلم من طريق سليمان بن يسار عن رافع بن خديج في حديثه  
 ولم يكن يومئذ ذهب ولا فضة **(قوله)** وقال ابن عباس الخ) وصله الثوري في جامعته قال أخبرني  
 عبد الكريم هو الجزري عن سعيد بن جبيرة عنه وانظروا ان أمثل ما أتم صانعون ان تستأجروا  
 الارض البيضاء ليس فيها شجر يعني من السنة الى السنة واسناده صحيح وأخرجه البيهقي من  
 طريق عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان به **(قوله)** عن حنظلة) في رواية الاوزاعي عن مسلم  
 عن ربيعة حدثني حنظلة لكن ليس عنده ذكر عمي رافع وفي الاسناد تابعي عن مثله وصحاحي عن  
 مثله **(قوله)** حدثني عمي) هما ظهير بن رافع وقد تقدم حديثه في الباب قبله والآخر قال  
 الكلابي لم أقف على اسمه رذ كرهه ان اسمه مظهر وهو بضم الميم وفتح الطاء وتشديد الهاء  
 المكسورة وضبطه عبد الغني وابن ما كولا هكذا زعم بعض من صنفت في المهمات ورأيت في



العصاة لابي القاسم البغوي ولابي علي بن اسكن من طريق سعيد بن أبي عروبة عن يعلى بن  
حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج أن بعض عمومتة قال سعيد زعم قتادة ان اسمه  
مهرفذ كالحديث فهذا أولى أن يعتمد وهو بوزن أخيه ظهير كلاهما بالتصغير (قوله يستتبه)  
من الاستثناء كأنه يشير الى استثناء الثابت أو الربع ليوافق الرواية الاخرى (قوله فقال  
رافع ليس بها أس بالدينار والدرهم) يحتمل أن يكون ذلك قاله رافع باجتهاده ويحتمل أن يكون  
علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه أو علم ان النهي عن كراء الارض ليس على اطلاقه بل بما  
اذا كان بشئ مجهول ونحو ذلك فاستنبط من ذلك جواز الكراء بالذهب والفضة ويرجح كونه  
مرفوعا ما أخرجه أبو داود والنسائي باسناد صحيح من طريق سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج  
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له  
أرض ورجل من أرضها ورجل أكثر أرضها ذهب أو فضة لكن بين الناس من وجه آخر ان  
المرفوع منه النهي عن المحاقلة والمزابنة وأن بقيته مدرج من كلام سعيد بن المسيب وقد رواه  
مالك في الموطأ والشافعي عنه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب (قوله وقال الليث وكان الذي  
نهى من ذلك) كذلك أكثر عن الليث وهو موصول بالاسناد الاول الى الليث ووقع عند أبي  
ذرهما قال أبو عبد الله يعني المصنف من ههنا قال الليث أراد وسقط هذا النقل عن الليث عند  
النسفي وابن شويه وكذا وقع في مصابيح البغوي فصار مدرجا عندهما في نفس الحديث والمعتمد  
في ذلك على رواية الأكثر ولم يذكر النسفي ولا الاسماعيلي في روايتهم هذا الحديث من طريق  
الليث هذه الزيادة وقد قال التوربشتي شارح المصابيح لم يظهر لي هل هذه الزيادة من قول بعض  
الرواة أو من قول البخاري وقال البيهقي الظاهر انها من كلام رافع اه وقدتين برواية  
أكثر الطرق في البخاري انها من كلام الليث وقوله ذوو والنهم في رواية النسفي وابن شويه  
ذو النهم بالنظ المنفرد لارادة الجنس وقال لم يجزه وقوله الخاطرة أي الاشراف على الهلاك  
وكلام الليث هذا موافق لما عليه الجمهور من حمل النهي عن كراء الارض على الوجه المنقضي  
الى العرر والجهالة لا عن كراءها مطلقا حتى بالذهب والفضة ثم اختلف الجمهور في جواز كراءها  
بجزء مما يخرج منها فن قال بالجواز حمل أحاديث النهي على التنزيه وعليه يدل قول ابن عباس  
الماضي في الباب الذي قبله حيث قال ولكن أراد أن يرفق بعضهم ببعض ومن لم يجز اجازتها بجزء  
مما يخرج منها قال النهي عن كراءها محمول على ما اذا اشترط صاحب الارض ناحية منها أو شرط  
ما ينبت على النهر لصاحب الارض لما في كل ذلك من العرر والجهالة وقال مالك النهي محمول  
على ما اذا وقع كراءها بالطعام أو التراب لا يصير من يبيع الطعام بالطعام قال ابن المنذر ينبغي ان  
يحمل ما قاله مالك على ما اذا كان المكزى به من الطعام جزءا مما يخرج منها فاما اذا اكثرها  
بطعام معلوم في ذمة المصكك ترى أو بطعام حاضر يتقبضه المالك فلا مانع من الجواز والله أعلم  
(قوله باب) كذا للجمع بغير ترجمة وهو كالنصل من الباب الذي قبله ولم يذكر ابن  
بطال لفظ باب وكان مناسبتة له من قول الرجل فانهم أصحاب زرع قال ابن المنير وجهه انه شبه به  
على ان أحاديث النهي عن كراء الارض انما هي على التنزيه لا على الايجاب لان العادة فيما  
يحرص عليه ابن آدم انه يجب استمرار الانتفاع به وبقاء حرص هذا الرجل على الزرع حتى في

يستتبه صاحب الارض  
فنهى النبي صلى الله عليه وسلم  
عن ذلك فقلت لرافع فكيف  
هي بالدينار والدرهم  
فقال رافع ليس بها أس  
بالدينار والدرهم وقال  
الليث وكان الذي  
نهى من ذلك ما لو نظر فيه  
ذوو النهم بالحلال والحرام  
لم يجزوه لما فيه من الخاطرة  
\* (باب) \* حدثنا محمد بن  
سنان حدثنا فليح حدثنا  
هلال ح وحدثني عبد الله  
ابن محمد حدثنا أبو عامر  
حدثنا فليح

عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوماً يحدث وعند رجل من أهل البادية أن رجلاً من أهل الجنة استأذن زبه في الزرع فقال له أأنت فيما شئت قال بلى ولكن أحب أن أزرع قال فبذر فبادر الطرف نباته واستواؤه واستحصاده فكان أمثال الجبال فيقول الله تعالى دونك يا ابن آدم فإنه لا يشبعك شيء فقال الاعرابي والله لا نجد الا قرشياً أو أنصاراً فإفانهم أصحاب زرع وأمان نحن فلسنا بأصحاب زرع ٢١ فضحك النبي صلى الله عليه وسلم \* (باب ما جاء

في الغرس) \* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه أنه قال ان كان الفرح يوماً الجمعة كانت لنا عجوز تأخذ من أصول سلق لنا كنا نغرسه في أربعاء فاجعل في قدر لها فتجعل فيه حبات من شعير لا أعلم الا أنه قال ليس فيه شحم ولا وادك فاذا صلينا الجمعة زناها فقرت به الينا فكان نخرج يوم الجمعة من أجل ذلك وما كنا تغدي ولا نقيم الا بعد الجمعة \* حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال يقولون ان أباه هريرة يغتفر والله الموعد ويقولون ما لله مهاجرين والانصار لا يتحدثون مثل أحاديثه وان اخوتي من المهاجرين كان يشغلهم الصنفق بالأسواق وان اخوتي من الانصار كان يشغلهم عمل أموالهم وكنت أهرأ مسكيناً ألزم رسول الله

الجنة دليل على انه مات على ذلك ولو كان يعتقد تحريم كراء الارض لفظم نفسه عن الحرص عليها حتى لا يثبت هذا القدر في ذهنه هذا الثبوت (قوله عن هلال بن علي) هو المعروف بابن أسامة والاسناد العالي كلهم مديون الأشيخ البخاري وقد ساقه على لفظ الاسناد الثاني وساقه في كتاب التوحيد على لفظ محمد بن سنان (قوله) وعند رجل من أهل البادية) لم أفهم على اسمه (قوله) استأذن زبه في الزرع) أي في ان يباشر الزراعة (قوله) فقال له أأنت فيما شئت) في روايته محمد بن سنان أولست بزيادة او (قوله) فبذر) أي ألقى البذر فثبت في الحال وفي السياق حذف تقديره فاذن له فبذر فبادر في رواية محمد بن سنان فاسرع فبادر (قوله) الطرف) بفتح الطاء وسكون الراء امتداد لفظ الانسان الى أقصى ما يراه ويطلق أيضاً على حركة جنين العيز وكأنه المراد هنا (قوله) واستحصاده) زاد في التوحيد وتكون به أي جمعه وأصل الكور الجماعة الكثيرة من الابل والمراد أنه لما بذل لم يكن بين ذلك وبين استواء الزرع ونجارت أمره كله من القلع والحصد والتذرية والجمع والتكوييم الا تدرجحة البصر وقوله دونك بالنصب على الاعراب أي خذته (قوله) لا يشبعك شيء) في رواية محمد بن سنان لا يشبعك بفتح أوله والمهملة وضم العين وهو متحد المعنى (قوله) فقال الاعرابي) بفتح الهمزة أي ذلك الرجل الذي من أهل البادية وفي هذا الحديث من الفوائد ان كل ما اشتهى في الجنة من أمور الدنيا يمكن فيها قاله المهلب وفيه وصف الناس بغالب عاداتهم قاله ابن بطال وفيه ان النفوس جبلت على الاستكثار من الدنيا وفيه اشارة الى فضل القناعة وذم الشره وفيه الاخبار عن الامر المحقق الا ترى بلفظ المانبي (قوله) ما جاء في الغرس) ذكر فيه حديث سهل بن سعد ان كان الفرح يوماً الجمعة الحديث وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الجمعة وغرضه منه هنا قوله كان غرسه في أربعاء بنا وقد تقدم تفسير الاربعاء والصلوات بكسر السين وقوله لا أعلم الا أنه قال ليس فيه شحم ولا وادك الودك بفتح السين دسم اللحم وهو من قول يعقوب \* وحديث أبي هريرة يقولون ان أباه هريرة يكثر أي رواية الحديث (قوله) والله الموعد) بفتح الميم وفيه حذف تقديره وعند الله الموعد لان الموعد ما مصدر واما ظرف زمان أو ظرف مكان وكل ذلك لا يخبر به عن الله تعالى ومراده أن الله تعالى يحاسبني ان تعمدت كذبا ويحاسب من ظن بي ظن سوء وقد تقدم الكلام على بقية الحديث مستوفى في كتاب العلم ويأتى منه شيء في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى وغرضه منه هنا قوله وان اخوتي من الانصار كان يشغلهم عمل أموالهم فان المراد بالعمل الشغل في الاراضي بالزراعة والغرس والله أعلم \* (خاتمة) \* اشتمل كتاب المزارعة وما أضيف اليه من احكام الموات وغيره من الاحاديث المرفوعة على أربعين حديثاً المعلق منها تسعة والبقية موصولة المتكررة منها

صلى الله عليه وسلم على مل يطني فاحضر حين يغيبون وأخي حين ينسون وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوماً ما ان يبسط أحد منكم ثوبه حتى أقضى مقالتي هذه ثم يجمعه الى صدره في ذبي من مقالتي شيئاً أبداً فبسطت غمرة ليس على توب غيرها حتى قضى النبي صلى الله عليه وسلم مقالته ثم جمعته الى صدرى فوالذي بعثه بالحق ما نسيت من مقالته تلك الى يومى هذا والله لولا آياتي في كتاب الله ما حدثتكم شيئاً أبداً ان الذين يكتبون ما أنزلنا من بينات والهدى الى الرحيم

فيه وفيما مضى اثنان وعشرون حديثا واخرها لخالص ثمانية عشر حديثا وافقه مسلم على جميعها  
سوى حديث أبي أمامة في آلة الحرث وحديث أبي هريرة في سؤال الانصار القسمة وحديث عمر  
لولا آخر المسلمين وحديث عمرو بن عوف وجابر وعائشة في احياء الموات وحديث أبي هريرة ان  
رجلا من أهل الجنة استأذن ربه في الزرع وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين تسعة وثلاثون  
أثر والله سبحانه وتعالى أعلم **(قوله بسم الله الرحمن الرحيم في الشرب وقول الله عز وجل  
وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون وقوله جل ذكره أفرايتم الماء الذي تشربون الى قوله فلولا  
تشكرون) كذا لا يذرو زاد غيره في أوله كتاب المساقاة ولا وجه له فان التراجم التي فيه غالبها  
يتعلق باحياء الموات وقع في شرح ابن بطال كتاب المياه وأثبت النسفي باب خاصة وساق عن أبي  
ذرا الليتين والشرب بكسر الهمزة والمراد به الحكم في قسمة الماء قاله عياض وقال ضبطه  
الاصيلي بالنهم والاول أولى قال ابن المنير من ضبطه بالضم أراد المصدر وقال غيره المصدر مثلث  
وقرى فشا ربون شرب الهيم مثلنا والشرب في الاصل بالكسر النصيب الحظ من الماء تقول كم  
شرب أرضكم وفي المثل آخرها شربا ألقها شربا قال ابن بطال معنى قوله وجعلنا من الماء كل  
شيء حي أراد الحيوان الذي يعيش بالماء وقيل أراد بالماء النطفة ومن قرأ وجعلنا من الماء كل شيء  
حيادخل فيه الجماد أيضا لان حياتها هو خضرتها وهي لا تكون الا بالماء (قلت) وهذا المعنى أيضا  
يخرج من القراءة المشهورة ويخرج من تفسير قتادة حيث قال كل شيء من فن الماء خلق أخرجه  
الطبري عنه وروى ابن أبي حاتم عن أبي العاليسة ان المراد بالماء النطفة وروى أحمد من طريق  
أبي ميمونة عن أبي هريرة قلت يا رسول الله أخبرني عن كل شيء قال كل شيء خلق من الماء اسناده  
ضعيف **(قوله أجاجا منصبا)** هو في رواية المستقلى وحده وهو تنسيران بن عباس ومجاهد وقتادة  
أخرجه الطبري عنهم **(قوله المزن السحاب)** هو تنسيران بن عباس وقتادة أخرجه الطبري عنهما  
وقال غيره المزن السحاب الابيض واحده مزنة **(قوله والاجاج المتر)** هو تنسيران بن عباس وقتادة  
معاني القرآن وأخرجه ابن أبي حاتم عن قتادة مثله وقيل هو الشديد الملوحة والمرارة وقيل  
المالح وقيل الحار حكاية ابن فارس **(قوله فرات عذبا)** هو في رواية المستقلى وحده وهو مترع من  
قوله تعالى في السورة الاخرى هذا عذب فرات وروى ابن أبي حاتم عن السدي قال العذب  
النرات الخلو **(قوله با)** من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوما  
كان أو غيره تسوم) كذا لا يذرو والنسفي ومن رأى الى أخره جعله من الباب الذي قبله ولا غيرهما  
باب في الشرب ومن رأى وأراد المصنف بالترجمة الرد على من قال ان الماء لا يملك **(قوله وقال  
عثمان) أي ابن عثمان (قال النبي صلى الله عليه وسلم من يشترى بئر رومة فيكون دلوها فيها كدلاء  
المسلمين) سقط هذا التعليق من رواية النسفي وقد وصله الترمذي والنسائي وابن خزيمة من طريق  
عامة بن حزن بنع المهدية وسكون الزاى القشيري قال شهدت الدار حيث أشرف عليهم عثمان  
فقال أنشدكم بالله والاسلام هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس به ماء  
يسبغ عذبه غير بئر رومة فقال من يشترى بئر رومة يجعل دلوها فيها كدلاء المسلمين يخبره منها في  
الجنة فاشترى بها من صلب مالي قالوا اللهم نعم الحديث بطوله وقد أخرجه المصنف في كتاب الوقف  
بغير هذا السياق وليس فيه ذكر الدلو الذي ذكره هنا مطابق للترجمة ويأتي الكلام على شرحه****

(بسم الله الرحمن الرحيم)  
في الشرب وقول الله تعالى  
وجعلنا من الماء كل شيء  
حي أفلا يؤمنون وقوله  
جل ذكره أفرايتم الماء الذي  
تشربون الى قوله فلولا  
تشكرون أجاجا منصبا  
والاجاج المزن المزن السحاب  
فرا تاعذبا \* (باب من رأى  
صدقة الماء وهبته ووصيته  
جائزة مقسوما كان أو غير  
مقسوم) \* وقال عثمان  
قال النبي صلى الله عليه وسلم  
من يشترى بئر رومة فيكون  
دلوها فيها كدلاء المسلمين  
فاشترها عثمان رضي الله  
عنه \* حدثنا سعيد بن أبي  
هريرة حدثنا أبو عثمان قال  
حدثني أبو جازم عن سهل بن  
سعد رضي الله عنه قال أتى  
النبي صلى الله عليه وسلم  
بتدح يشرب منه وعن عينه  
غلام أصغر القوم والاشياخ  
عن يساره فقال يا غلام  
أناذن لي أن أعطيه الاشياخ  
قول ما كنت لا تؤثر بنصلي  
منك أحسدا يا رسول الله  
فأعطاه اياه حدثنا أبو  
اليمان أخبرنا شعيب عن  
الزهري

هنالك ان شاء الله تعالى قال ابن بطال في حديث عثمان انه يجوز للوا واقف ان ينتفع بوقفه اذا شرط ذلك قال فلوجس بئر اعلی من يشرب منها فله ان يشرب منها وان لم يشترط ذلك لانه داخل في جملة من يشرب ثم فرق بفرق غير قوي وسيأتي البحث في هذه المسئلة في باب هل ينتفع الواقف بوقفه في كتاب الوقف ان شاء الله تعالى ثم ذكر المصنف في الباب حديثي سهل وأنس في شرب النبي صلى الله عليه وسلم وقتديته الايمن فالايمن وسيأتي الكلام عليه في كتاب الاشرية ومناسبتهم الماء ترجم له من جهة مشروعية قسمة الماء لان اختصاص الذي على اليمين بالبداءة به دال على ذلك وقال ابن المنير مراد ان الماء يملك ولهذا استأذن النبي صلى الله عليه وسلم بعض المشركاء فيه ورتب قسمة يمينه ويسرة وأو كان باقيا على ابا حنيفة لم يدخله ملك لكن حديث سهل ليس فيه بيان أن القدح كان فيه ماء بل جاء مفسرا في كتاب الاشرية بأنه كان لبنا والجواب انه أوردته ليعين ان الامر جرى في قسمة الماء الذي شيب به اللبن كما جاء في حديث أنس مجرى اللبن الخالص الذي في حديث سهل فدل على انه لا فرق في ذلك بين اللبن والماء فيحصل به الرد على من قال ان الماء لا يملك وقوله في حديث سهل حديثنا أبو عثمان هو محمد بن مطرف المديني والاسناد مصريون الاشخه وقوله وعن عيينه غلام هو الفضل بن عباس حكاه ابن بطال وقيل أخوه عبد الله حكاه ابن التين وهو الصواب كما سيأتي ر قوله في حديث أنس وعن عيينه اعرابي قيل ان الاعرابي خالد بن الوليد حكاه ابن التين ر تعقب بان مشهلا لا يقال له اعرابي وكان الحامل له على ذلك انه رأى في حديث ابن عباس الذي أخرجه الترمذي قال دخلت أنا وخالد بن الوليد على ميمونة فجاءتنا باناء من ابن فشرى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على يمينه وخالد على شماله فتناول الشربة لك فان شئت آثرت بها خالد اذ قلت ما كنت أوثر على سورك أحد اظن أن القصة واحدة وليس كذلك فان هذه القصة في بيت ميمونة وقصة أنس في دار أنس فافترقا نعم يصلح أن يعتد بالمد كورين في حديث سهل بن سعد والغلام هو ابن عباس ويقويه قوله في حديث سهل أيضا ما كنت أوثر بفضل مغك أحد ا ولم يقع ذلك في حديث أنس وليس في حديث ابن عباس ما يمنع أن يكون مع خالد بن الوليد في بيت ميمونة غيره بل قدر روى ابن أبي حازم عن أبيه في حديث سهل بن سعد ذكر أبي بكر الصديق فبين كان على يساره صلى الله عليه وسلم ذكره ابن عبد البر وخطاه قال ابن الجوزي انما استأذن الغلام ولم يستأذن الاعرابي لان الاعرابي لم يكن له علم بالشريعة فاستأذنه بترك استئذانه بخلاف الغلام (قوله في حديث أنس فقال عمر أعط أبا بكر) كذا لجميع أصحاب الزهري وشذ معمر في ما رواه وهيب عنه فقال عبد الرحمن بن عوف بدل عمر أخرجه الاسماعيلي والاول هو الصحيح ومعمر لما حدث بالبصرة حدث من حنظله فوهم في أقياف فكان هذا منها ويحتمل أن يكون محفوظا بأن يكون كل من عمر وعبد الرحمن قال ذلك لتوفير دواعي الصحابة على تعظيم أبي بكر \* (تنبيه) \* ألحق بعضهم بتقديم الايمن في المشروب تقديمه في الماء كقول ونسب مالك وقال ابن عبد البر لا يصح عنده **قوله** باب من قال ان صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء ان صاحب الماء أحق بمائه حتى يروى قلت وما نفاه

قوله والاسناد مصريون  
الخصوا به والاسناد مدينيون  
الاشخه سهيد بن أبي  
هريرة فانه مصري كما يعلم من  
مراجعة كلامهم كذا  
بها مش بعض النسخ اه  
منحه

قال حدثني أنس بن  
مالك رضى الله عنه انه  
حلبت لرسول الله صلى الله  
عليه وسلم شاة اذن وهو  
في دار أنس بن مالك وشيب  
ابنها ايمان من البئر التي في  
دار أنس فأعطى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم القدح  
فشرب منه حتى اذا نزع  
القدح عن يمينه وعلى يساره  
أبو بكر وعن عيينه أعرابي  
فقال عمر وناف أن يعطيه  
الاعرابي أعط أبا بكر  
يا رسول الله عندك فأعطاه  
الاعرابي الذي عن يمينه ثم  
قال الايمن فالايمن  
\* (باب من قال ان صاحب  
الماء أحق بالماء حتى يروى  
لتقول النبي صلى الله عليه  
وسلم

من الخلاف هو على القول بان الماء يملك وكان الذين ذهبوا الى انه يملك وهم الجمهور وهم الذين  
 لا خلاف عندهم في ذلك **(قوله لا يمنع)** بضم أوله على البناء للمجهول وبالرفع على انه خبر  
 والمراد به مع ذلك النهي وذكره عياض انه في رواية أبي ذر بالجزم بلفظ النهي وكان السر في ايراد  
 الخبرى الطريق الثانية كونها وردت بعرض النهي وهو لا يمنع والمراد بالفضل ما زاد على  
 الحاجة ولا أحد من طريق عبد الله بن عبد الله عن أبي هريرة لا يمنع فضل ماء بعد أن يستغنى عنه  
 وهو محمول عند الجمهور على ماء البئر المنفورة في الارض المملوكة وكذلك في الموات اذا كان بقصد  
 التملك والصحيح عند الشافعية ونص عليه في القديم وحرمه أن الحافر يملك ماءها وأما البئر المنفورة  
 في الموات اتصدا الارتفاق لا التملك فان الحافر لا يملك ماءها بل يكون أحق به الى أن يرتحل وفي  
 صورتين يجب عليه بذل ما ينضل عن حاجته والمراد حاجة نفسه وعياله وزرعه وما شئت هذا  
 هو الصحيح عند الشافعية وخص المالكية هذا الحكم بالموات وقالوا في البئر التي في الملك لا يجب  
 عليه بذل فضلها وأما الماء المحرز في الأثناء فلا يجب بذل فضله لغير المضطر على الصحيح **(قوله فضل**  
**الماء)** فيه جواز بيع الماء لان المنهي عنه منع الفضل لا منع الأصل وفيه ان يحمل النهي ما اذا لم  
 يجد الأمور بالبذل له ماء غيره والمراد تكتين أصحاب الماشية من الماء ولم يقل أحد انه يجب  
 على صاحب الماء مباشرة سقي ماشية غيره مع قدرة المالك **(قوله لا يمنع به الكلام)** بفتح الكاف  
 واللام بعدها همزة متصوورة وهو النبات رطبه وبأسه والمعنى أن يكون حول البئر كلاً ليس عنده  
 ماء غيره ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه الا اذا تكلموا من سقي بها منهم من تلك البئر لا يتضرروا  
 بالعطش بعد الرعي فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعي والى هذا التفسير ذهب الجمهور  
 وعلى هذا يختص البذل عن الماشية ويلتحق به الرعاة اذا احتاجوا الى الشرب لانهم اذا  
 منعوا من الشرب امتنعوا من الرعي هناك ويحتمل ان يقال يمكنهم حمل الماء لانفسهم لقلة  
 ما يحتاجون اليه منه بخلاف البهائم والصحيح الأول ويلتحق بذلك الزرع عند مالك والصحيح عند  
 الشافعية وبه قال الحنفية الاختصاص بالماشية وفرق الشافعي فيما حكاها المزي عن بين المواشي  
 والزرع بأن الماشية ذات أرواح يخشى من عطشها موتها بخلاف الزرع وبهذا أجاب النووي  
 وغيره واستدل مالك بحديث جابر عند مسلم نهى عن بيع فضل الماء لكنه مطلق فيحمل على  
 المقيد في حديث أبي هريرة وعلى هذا لو لم يكن هناك كلاً يري فلا يمنع من المنع لانقاء العلة  
 قال الخطابي والنهي عند الجمهور للتميزه فيحتاج الى دليل يوجب سرفه عن ظاهره وظاهر  
 الحديث أيضاً وجوب بذله مجاناً وبه قال الجمهور وقيل لصاحبه طلب القيمة من المحتاج اليه كافي  
 اطعام المضطر وتعقب بأنه يلزم منه جواز المنع حالة امتناع المحتاج من بذل القيمة ورتب منع  
 الملازمة فيجوز أن يقال يجب عليه البذل وتترتب له القيمة في ذمة المبدول له حتى يكون له أخذ  
 القيمة منه متى أمكن ذلك نعم في رواية مسلم من طريق هلال بن أبي سيمونة عن أبي سلمة عن أبي  
 هريرة لا يباع فضل الماء ولو وجب له العوض لحازله البيع والله أعلم واستدل ابن حبيب من  
 المالكية على أن البئر اذا كانت بين مالكين فيها ماء فاستغنى أحدهما في نوبته كان للآخر أن  
 يسقى منها لانه ماء فضل عن حاجة صاحبه وعموم الحديث يشهد له وان خلفه الجمهور واستدل به  
 بعض المالكية للقول بسد الذرائع لانه نهى عن منع الماء لئلا يتذرعه الى منع الكلاً لكن

لا يمنع فضل الماء)\*  
 \*حدثنا عبد الله بن يوسف  
 أخبرنا مالك عن أبي الزناد  
 عن الاعرج عن أبي هريرة  
 رضى الله عنه أن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال  
 لا يمنع فضل الماء لمنعه به  
 الكلاً \* حدثنا يحيى بن  
 بكير حدثنا الليث عن عقيل  
 عن ابن شهاب عن ابن المسيب  
 وأبي سلمة عن أبي هريرة  
 رضى الله عنه أن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال  
 لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا  
 به فضل الكلاً

\* (باب من حفر بئر في ملكه لم يضمن) \* حدثني محمود أخبرني عبيد الله عن إسرائيل عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعدن جبار والبئر جبار ٢٥ والعجماء جبارة في الركا والنجس \* (باب

ورد التصريح في بعض طرق حديث الباب بالنهي عن منع الكلا صححه ابن حبان من رواية أبي سعيد مولى بني غفار عن أبي هريرة بلفظ لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلا فيهنزل المال وتجنوع العمال والمراد بالكلا هنا النابت في الموات فإن الناس فيه سواء وروى ابن ماجه من طريق سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً ثلاثة لا يمنعن الماء والكلا والنار واستناده صحيح قال الخطابي معناه الكلا ينبت في موات الأرض والماء الذي يجري في المواضع التي لا تختص بأحد قسيل والمراد بالنار الحجارة التي توري النار وقال غيره المراد النار حنيفة والمعنى لا يمنع من يستصحب منها مصباح أو يدنى منها ما يشعله منها وقيل المراد ما إذا أضرم ناراً في حطب مباح بالصحراء فليس له منع من ينتفع بها بخلاف ما إذا أضرم في حطب يملكه ناراً فله المنع **قوله** **باب** من حفر بئر في ملكه لم يضمن) ذكر فيه حديث أبي هريرة البئر جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة أي هدر قال ابن المنير الحديث مطلق والترجمة مقدمة بالملك وهي إحدى صور المطلق وأقدها سقوط الضمان لأنه إذا لم يضمن إذا حفر في غير ملكه فالذي يحفر في ملكه أحرى بعدم الضمان اه والى التفرقة بين الحفر في ملكه وغيره ذهب الجمهور وخالف الكوفيون وسيأتي تفصيل ذلك مع بقية شرح الحديث في كتاب الديات إن شاء الله تعالى ومحمود شيخه في هذا الحديث هو ابن غيلان أو عبيد الله شيخ محمود هو ابن موسى وهو من شيوخ البخاري وربما أخرج عنه بواسطة كهذا **قوله** **باب** الخصومة في البئر والقضاء فيها) ذكر فيه حديث الأشعث كانت لي بئر في أرض ابن عم لي يعني فتخاصمنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أوردته مختصراً وسيأتي بتمامه في التفسير وفي الأيمان والتذور وغير موضع واسم ابن عمه معدان بن الأسود بن معد بن كعب الكندي ولقبه الجفشي بوزن فعليل مفتوح الأول واختلف في ضبط هذا الأول على ثلاثة أقوال أشهرها بالجيم والشين معجمة في الموضوعين وقوله في الحديث كانت لي بئر في أرض زعم الاسماعيل أن أباه حزة تفرد بكر البئر عن الأعمش قال ولا أعلم فيمن رواه عن الأعمش إلا قال في أرض قال والأكثر أولى بالحنظ من أبي حزة اه وذكر البئر ثابت عند البخاري في غير روايه أي حزة كما سيأتي مع بقية الكلام على الحديث في كتاب الأيمان والتذور ونذكر في التفسير الخلاف في سبب نزول الآية المذكورة إن شاء الله تعالى وقوله شهودك أو يمينه بالنصب (٣) فيهما أي أحضر شهودك أو اطلب يمينه وقوله إذا يخلف بالنصب قال السهيلي لا غير وحكي ابن خروف جواز الرفع في مثل هذا **قوله** **باب** أشمن من منع ابن السبيل من الماء) أي الفاضل عن حاجته ويدل عليه قوله في حديث الباب رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل قال ابن بطال فيه دلالة على أن صاحب البئر أولى من ابن السبيل عند الحاجة فإذا أخذ حاجته لم يجز له منع ابن السبيل اه وقد ترجم المصنف بذلك بعد أربعة أبواب من رأى أن صاحب الحوض أحق بمائه ويأتي الكلام على شرح هذا الحديث في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى وقوله في هذه الرواية ورجل بايع أمامه في رواية

(فيها) \* حدثنا عبدان عن أبي حزة عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين يقطع بها مال امرئ مسلم هو عليها فاجرتني الله وهو عليه غضبان فأنزله الله تعالى إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً الآية فجاء الأشعث فقال ما حدثكم أبو عبد الرحمن في آيات هذه الآية كانت لي بئر في أرض ابن عم لي فقال لي شهودك قلت مالي شهود قال فيمينه قلت يا رسول الله إذا يخلف فذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فأنزله الله ذلك تصديقه \* (باب أشمن من منع ابن السبيل من الماء) \* حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا عبد الواحد بن زياد عن الأعمش قال سمعت أبا صالح يقول سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكهم ولا هم عذاب أليم رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن

(٤ - فتح الباري خا) السبيل ورجل بايع أمامه لا يبايعه إلا الدنيا فإن أعطاه منها رضي وإن لم يعطه منها سخط ورجل أقام سلعته بعد العصر فقال والله الذي لا اله غيره لقد أعطيت بها كذا وكذا فصدقه رجل ثم قرآن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً (٣) قوله وقوله شهودك أو يمينه هكذا في نسخ الشرح التي بأيدينا وهي روايته التي شرح عليها والافرواية المتن الذي بأيدينا كما ترى بالهامش اه معججه

الكشميني اماما **قوله** **باب** سكر الانهار) السكر بفتح المهملة وسكون الكاف  
السند والغلق مصدر سكرت النهر اذا سكرته وقال ابن دريد اصله من سكرت الريح اذا سكرت  
هبوبها **قوله** عن عروة) سياتي بعد باب من رواية ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة أنه حدثه  
**قوله** عن عبد الله بن الزبير أنه حدثه أن رجلا من الانصار خاصم الزبير) هذا هو المشهور ومن  
رواية الليث بن سعد عن ابن شهاب وقدر واه ابن وهب عن الليث ويونس جميعا عن ابن شهاب  
أن عروة حدثه عن أخيه عبد الله بن الزبير عن الزبير بن العوام أخرجه النسائي وابن الجارود  
والاسماعيلي وكان ابن وهب حل رواية الليث على رواية يونس والافرواية الليث ليس فيها ذكر  
الزبير والله أعلم وأخرجه المصنف في الصلح من طريق شعيب عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير  
عن الزبير بن عيزد كره عبد الله وقد أخرجه المصنف في الباب الذي يليه من طريق معمر عن ابن  
شهاب عن عروة مرسلًا وأعاد في التفسير من وجه آخر عن معمر وكذا أخرجه الطبري من  
طريق عبد الرحمن بن اسحق حدثنا ابن شهاب وأخرجه المصنف بعد باب من رواية ابن جريج  
كذلك بالارسال لكن أخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عن ابن جريج كرواية شعيب التي  
ليس فيها عن عبد الله وذكر الدارقطني في العلل أن ابن أبي عتيق وعمربن سعد وافق اشعيبا وابن  
جريج على قولهما عروة عن الزبير قال وكذلك قال أحمد بن صالح وحرمله عن ابن وهب قال  
وكذلك قال شيب بن سعيد عن يونس قال وهو المحفوظ (قلت) وانما صححه البخاري مع هذا  
الاختلاف اعتمادا على صحة سماع عروة من أبيه وعلى صحة سماع عبد الله بن الزبير من النبي  
صلى الله عليه وسلم فكيف ما دار فهو على ثقة ثم الحديث ورد في شيء يتعلق بالزبير فداعية ولده  
متوفرة على ضبطه وقد وافقه مسلم على تصحيح طريق الليث التي ليس فيها ذكر الزبير وزعم  
الحميدي في جمعه ان الشيخين أخرجاه من طريق عروة عن أخيه عبد الله عن أبيه وليس كما قال  
فانه بهذا السياق في رواية يونس المذكورة ولم يخرجها من أصحاب الكتب الستة الا النسائي  
وأشار اليها الترمذي خاصة وقد جاءت هذه القصة من وجه آخر أخرجا الطبري والطبراني  
من حديث أم سلمة وهي عند الزهري أيضا من مرسل سعيد بن المسيب كما سياتي بيانه **قوله**  
أن رجلا من الانصار) زاد في رواية شعيب قد شهد بدرًا وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق عن  
الزهري عند الطبري في هذا الحديث أنه من بني أمية بن زيد وهم بطن من الأوس ووقع في رواية  
يزيد بن خالد عن الليث عن الزهري عند ابن المقرئ في معجمه في هذا الحديث ان اسمه حميد قال أبو  
موسى المدني في ذيل الصحابة لهذا الحديث طرق لا أعلم في شيء منها ذكر حميد الا في هذه الطريق  
طاه وليس في البدرين من الانصار من اسمه حميد وحكى ابن بشكوال في مبهمة عن شيخه أبي  
الحسن بن مغيث أنه ثابت بن قيس بن شماس قال ولم يأت على ذلك بشاهد (قلت) وليس ثابت بدريا  
وحكى الواحدى أنه ثعلبة بن حاطب الانصارى الذي نزل فيه قوله تعالى ومنهم من عاهد الله ولم يذكر  
مستنده وليس بدريا أيضا نعم ذكر ابن اسحق في البدرين ثعلبة بن حاطب وهو من بني أمية بن زيد  
وهو عندى غير الذي قبله لان هذا ذكر ابن الكلبي أنه استشهد بأحد وذال العاش الى خلافة عثمان  
وحكى الواحدى أيضا وشيخه الثعلبي والمهدوى انه حاطب بن أبي بلتعسة وتلقب بان حاطبا وان  
كان بدريا لكنه من المهاجرين لكن مستند ذلك ما أخرجه ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن

\* (باب سكر الانهار) \*  
حدثنا عبد الله بن يوسف  
حدثنا الليث قال حدثني  
ابن شهاب عن عروة عن عبد  
الله ابن الزبير رضي الله  
عنهما أنه حدثه أن رجلا  
من الانصار خاصم الزبير عند  
النبي صلى الله عليه وسلم



عبد العزيز عن الزهري عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك  
فيماشجر بينهم الآية قال نزلت في الزبير بن العوام وحاطب بن أبي بلتعة اختصما في ماء الحديث  
واسناده قوى مع ارساله فان كان سعيد بن المسيب سمعه من الزبير فيكون وصولا وعلى هذا  
فيقول قوله من الانصار على ارادة المعنى الاعم كما وقع ذلك في حق غيره واحد كعبد الله بن حذافة  
وأما قول الكزمانى بأن حاطبا كان حليفنا للانصار ففيه نظر وأما قوله من بنى أمية بن زيد فعله  
كان مسكنه هنالك كعمركا تقدم في العلم وذكر الثعلبي بغير سند ان الزبير وحاطب لما خر جارا  
بالمقداد قال لمن كان القضاء فقال حاطب قضى لابن عمته ولوى شذقه ففطن له يهودى فقال قاتل  
الله هؤلاء يشهدون أنه رسول الله ويتهمون به في صحة هذا نظروا يترشح بأن حاطبا كان حليفنا  
لال الزبير بن العوام من بنى أسد وكانت له مجاور للزبير والله أعلم وأما قول الداودى وأبي  
اسحق الزجاج وغيرهما أن خصم الزبير كان منافقا فقد وجهه القرطبي بأن قول من قال أنه كان  
من الانصار يعنى نسب الاديان قال وهذا هو الظاهر من حاله ويحتمل أنه لم يكن منافقا ولكن أصدر  
ذلك منه بإدراك النفس كما وقع لغيره من صحت قوله وقوى هذا شارح المصابيح التوربشتى وهو  
ما عداه وقال لم تجر عادة السلف بوصف المنافقين بصفة النصرة التي هي المدح ولو شاركهم في  
النسب قال بل هي زلة من الشيطان تمكن به منها عند الغضب وليس ذلك بمستكر من غير  
المعصوم في تلك الحالة اه وقد قال الداودى بعد جرمه بأنه كان منافقا وقيل كان بدريا فان  
صح فقد وقع ذلك منه قبل شهودها لانتفاء النفاق عن شهدائها اه وقد عرفت أنه لا ملازمة  
بين صدور هذه القضية منه وبين النفاق وقال ابن التين ان كان بدريا فعنى قوله لا يؤمنون  
لا يستكملون الايمان والله أعلم **(قوله خاصم الزبير)** في رواية معمر خاصم الزبير رجلا  
والخاصمة مفاعلة من الجانبين فكل منهما خاصم للآخر **(قوله في شراح الحرة)** بكسر المعجمة  
وبالجيم جمع شرح بفتح أوله وسكون الراء مثل بحر وجمار ويجمع على شروح أيضا وحكى ابن  
دريد شرح بفتح الراء وحكى القرطبي شرحه والمراد بها هانما سبل الماء وانما أضيفت الى الحرة  
لكونها فيها والحرة موضع معروف بالمدينة تقدم ذكرها وهي في خمسة مواضع المشهور منها  
اثنتان حرة واقم وحرة ليلي وقال الداودى هو نهر عند الحرة بالمدينة فاعرب وليس بالمدينة نهر  
قال أبو عبيد كان بالمدينة واديان يسيلان بعماء المطرف فيتنافس الناس فيه فتضى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم للاعلى فالاعلى **(قوله التي يسقون بها النخل)** في رواية شعيب كانا يسقيان بها  
كلاهما **(قوله فقال الانصارى)** يعنى للزبير شرح فعل أمر من التسريح أى أطلقه وانما قال له  
ذلك لان الماء كان يمر بأرض الزبير قبل أرض الانصارى فيجب سبه لا كمال سقى أرضه ثم يرسله الى  
أرض جاره فالتس منه الانصارى تعجيب ذلك فامتنع **(قوله اسقى يا زبير)** بهمزة وصل من الثلاثي  
وحكى ابن التين انه بهمزة قطع من الرباعي تقول سقى وأسقى زاد ابن جرير في روايته كما سياتى بعد  
باب فأمره بالمعروف وهي جملة معترضة من كلام الراوى وقد أوضحه شعيب في روايته حيث قال  
في آخره وكان قد أشار على الزبير برأى فيه سعة له وللانصارى وضبطه الكرماني فأمره هنا بكسر  
الميم وتشديد الراء على أنه فعل أمر من الأمر وهو محتمل **(قوله أن كان ابن عمك)** بفتح همزة  
أن وهي للتعليل كأنه قال حكمت له بالتقديم لاجل أنه ابن عمك وكانت أم الزبير صفيية بنت عبد

في شراح الحرة التي يسقون  
بها النخل فقال الانصارى  
سرح الماء يمر فأبى عليه  
فاختصم عند النبي صلى  
الله عليه وسلم فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
للزبير اسقى يا زبير ثم أرسل  
الماء الى جارك فغضب  
الانصارى فقال أن كان ابن  
عمك



المطلب وقال السضاوي يحذف حرف الجزم من أن كثيرا تخفيفا والتقدير لأن كان أو بان كان  
 ونحوه أن كان ذامال وبنين أي لا تطعه لاجل ذلك وحكى القرطبي تبع العياض ان همزة أن عمودة  
 قال لانه استنهام على جهة انكار (قلت) ولم يتبع لنا في الرواية متداككن يجوز حذف همزة  
 الاستنهام وحكى الكرماني ان كان بكسر الهمزة على انها شرطية والجواب محذوف ولا أعرف  
 هذه الرواية نعم وقع في رواية عبد الرحمن بن اسحق فقال اعدل يا رسول الله وان كان ابن عمك  
 والطاهر ان هذه بالسكسر وابن بالنصب على الخبرية ووقع في رواية معمر في الباب الذي يليه انه  
 ابن عمك قال ابن مالك يجوز في انه فتح الهمزة وكسرها لانها وقعت بعد كلام تام معلى بعضهم  
 ما صدر بها فاذا كسرت قدر ما قبلها الفاء واذا فتحت قدر ما قبلها اللام وبعضهم يقدر بعد  
 الكلام المصدر بالمكسورة مثل ما قبلها مقرونا بالفاء فيقول في قوله مثلنا اضربه انه مسمى  
 اضربه انه مسمى فاضربه ومن شواهد ولا تقر بوزننا انه كان فاحشة ولم يقرأ هذا الا بالكسر  
 وان جاز الفتح في العربية وقد ثبت الوجهان في قوله تعالى انا كلان قبل ندعوه انه هو البر الرحيم  
 قرأ نافع والكسائي انه بالفتح والباقون بالكسر (قوله قتلون) أي تغير وهو وكناية عن الغضب زاد  
 عبد الرحمن بن اسحق في روايته حتى عرفنا أن قد ساء ما قال (قوله حتى يرجع الى الجدر) أي يصير  
 اليه والجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة هو المسناة وهو ما وضع بين شربات النخل كالجدار  
 وقيل المراد الجوار التي تحبس الماء وجزم به السهيلي ويروي الجدر بضم الدال حكاه أبو موسى  
 وهو جمع جدار وقال ابن التسين ضبط في أكثر الروايات بفتح الدال وفي بعضها بالسكون وهو  
 الذي في اللغة وهو أصل الحائط وقال القرطبي لم يتبع في الرواية الا بالسكون والمعنى أن يصل الماء  
 الى أصول النخل قال ويروي بكسر الجيم وهو الجدار والمراد به جدران الشربات التي في أصول  
 النخل فانها ترفع حتى تصير تشبه الجدار والشربات بمجمعة وفتحات هي الحفر التي تخفر في أصول  
 النخل وحكى الخطابي الجدر بسكون الدال المجهمة وهو جذر الحساب والمعنى حتى يبلغ تمام  
 الشرب قال الكرماني المراد بقوله أمسك أي أمسك نفسك عن السقي ولو كان المراد أمسك الماء  
 لقال بعد ذلك أرسل الماء الى جارك (قلت) قد قالها في هذا الباب كما سيأتي في رواية معمر في  
 التفسير حيث قال ثم أرسل الماء الى جارك وصرح في رواية شعيب أيضا بقوله احبس الماء  
 والحاصل ان أمره بإرسال الماء كان قبل اعتراض الانصارى وأمره بحبسه كان بعد ذلك (قوله  
 فقال الزبير والله اني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك  
 فيما شجر بينهم) زاد في رواية شعيب الى قوله تسليما ووقع في رواية ابن جريج الآية فقال الزبير  
 والله ان هذه الآية أنزلت في ذلك وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق ونزلت فلا وربك الآية  
 والرابع رواية الأكثر وأن الزبير كان لا يجزم بذلك لكن وقع في رواية أم سلمة عند الطبري  
 والطبراني الجزم بذلك وأنها نزلت في قصة الزبير وخصمه وكذا في مرسل سعيد بن المسيب الذي  
 تقدمت الاشارة اليه وجزم مجاهد والشعبي بأن الآية انما نزلت فيمن نزلت فيه الآية التي  
 قبلها وهي قوله تعالى ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون  
 أن يتحاكوا الى الطاغوت الآية فروى اسحق بن راهويه في تفسيره باسناد صحيح عن الشعبي  
 قال كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة فدعا اليهودي المنافق الى النبي صلى

قتلون وجه رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ثم  
 قال اسق يا زبير ثم احبس  
 الماء حتى يرجع الى الجدر  
 فقال الزبير والله اني لأحسب  
 هذه الآية نزلت في ذلك  
 فلا وربك لا يؤمنون حتى  
 يحكموك فيما شجر بينهم

الله عليه وسلم لانه علم أنه لا يقبل الرشوة ودعا المنافق اليهودي الى حكمهم لانه علم أنهم هم  
 يأخذونها فانزل الله هذه الآيات الى قوله ويسلموا تسليما وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق ابن  
 أبي نجیح عن مجاهد نحوه وروى الطبري باسناد صحيح عن ابن عباس ان حاكم اليهود يومئذ كان  
 أبا رزة الأسلمي قبل أن يسلم ويحب وروى باسناد آخر صحيح الى مجاهد أنه كعب بن الأشرف وقد  
 روى الكلبي في تفسيره عن أبي صالح عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية في رجل من المنافقين  
 كان بينه وبين يهودي خصومة فقال اليهودي انطلق بنا الى محمد وقال المنافق بل تأتي كعب بن  
 الأشرف فذكر القصة وفيه أن عمر قتل المنافق وأن ذلك سبب نزول هذه الآيات وتسمية عمر  
 الفاروق وهذا الاسناد وان كان ضعيفا لكن تقوى بطريق مجاهد ولا يضره الاختلاف  
 لامكان التعبدد وأفاد الواحدى باسناد صحيح عن سعيد عن قتادة أن اسم الانصارى المذكور  
 قيس ورجح الطبري في تفسيره وعزاه الى أهل التأويل في تهذيبه أن سبب نزولها هذه القصة  
 ليس في نظام الآيات كلها في سبب واحد قال ولم يعرض بينهما ما يقتضى خلاف ذلك ثم قال ولا  
 مانع أن تكون قصة الزبير وخصمه وقعت في أثناء ذلك فبتنا اولها وعموم الآية والله أعلم **(قوله)**  
 قال محمد بن العباس قال أبو عبد الله ليس أحد يدكر عروة عن عبد الله الا الليث فقط) هكذا وقع  
 في رواية أبي ذر عن الجوى وحده عن الثوري وهو القائل قال محمد بن العباس ومحمد بن العباس  
 هو السلمي الاصبهاني وهو من أقران البخاري وتأخر بعده مات سنة ست وستين وأبو عبد الله  
 هو البخاري المصنف وهو موضح بتقرده الليث يدكر عبد الله بن الزبير في اسناده فان أراد مطلقا  
 ورد عليه ما أخرجه النسائي وغيره من طريق ابن وهب عن الليث ويونس جميعا عن الزهري وان  
 أراد بقبيلته لم يقل فيه عن أبيه بل جعله من مسند عبد الله بن الزبير فسلم فان رواية ابن وهب  
 فيها عن عبد الله عن أبيه كما تقدم بيانه في أول الباب وقد نقل الترمذي عن البخاري ان ابن وهب  
 روى عن الليث ويونس نحو رواية قتيبة عن الليث **(قوله)** شرب الاعلى قبل  
 الاسفل) في رواية الجوى والكشيميني قبل السنبل والاول اولى وكأنة يشير الى ما وقع في مرسل  
 سعيد بن المسيب في هذه القصة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسقى الاعلى ثم الاسفل  
 قال العلماء الشرب من نهر أو مسيل غير مملوك يقدم الاعلى فالاعلى ولاحق للاسفل حتى يستغنى  
 الاعلى وحده أن يغطي الماء الارض حتى لا تشربه ويرجع الى الجدار ثم يطلقه **(قوله)** ثم أرسل  
 كذالكا كثر وللكشيميني ثم أرسل الماء **(قوله)** اسقى يازبير حتى يبلغ) في رواية كريمة والاصيلي  
 اسقى يازبير ثم يبلغ الماء الجدر وسقط من رواية أبي ذر ذكر الماء زاد في التفسير من وجه آخر عن  
 معمر ثم أرسل الماء الى جارك واستوى الزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه الانصارى  
 وفي رواية شعيب في الصلح فاستوى للزبير حينئذ حقه وكان قبل ذلك أشار على الزبير برأى فيه  
 سعة له وللانصارى فقوله استوى أي استوفى وهو من الوعى كأنه جمع له في وعائه وقوله أحفظه  
 بالمهمل والنظاء المشالة أي أغضبه قال الخطابي هذه الزيادة يشبهه أن تكون من كلام الزهري  
 وكانت عادته أن يصل بالحديث من كلامه ما يظهر له من معنى الشرح والبيان (قلت) لكن  
 الاصل في الحديث أن يكون حكمه كله واحدا حتى يرد ما بين ذلك ولا يثبت الادراج بالاحتمال  
 قال الخطابي وغيره وانما حكم صلى الله عليه وسلم على الانصارى في حال غضبه مع نهيهم أن يحكم

قال محمد بن العباس قال أبو  
 عبد الله ليس أحد يدكر عروة  
 عن عبد الله الا الليث فقط  
 \* (باب شرب الاعلى قبل  
 الاسفل) \* حدثنا عبدان  
 أخبرنا عبد الله أخبرنا  
 معمر عن الزهري عن عروة  
 قال خصم الزبير رجلا من  
 الانصار فقال النبي صلى الله  
 عليه وسلم يازبير اسق ثم أرسل  
 فقال الانصارى انه ابن عمك  
 فقال عليه السلام اسق  
 يازبير حتى يبلغ الجدر  
 أمسك قال الزبير فأحسب  
 هذه الآية نزلت في ذلك  
 فلا وربك لا يؤمنون حتى  
 يحكموك فيما شجر بينهم

الحاكم وهو غضبان لان النهي معلل بما يخاف على الحاكم من الخطا والغلط والني صلى الله عليه وسلم مأمون لعصمته من ذلك حال السخط **قوله** **باب** شرب الاعلى الى الكعبين) يشير الى ما حكاه الزهري من تقدير ذلك كما سيأتي في آخر **الباب** **قوله** (حدثنا محمد) زاد في رواية أبي الوقت هو ابن سلام **قوله** (فأمره بالمعروف) كذا ضبطناه في جميع الروايات على أنه فعل ماض من الامر وهي جملة معترضة من كلام الراوي وحكى الكرماني انه بلفظ فعل الامر من الامر وقد تقدم ما فيه وقد قال الخطابي معناه أمره بالعادة المعروفة التي جرت بينهم في مقدار الشرب اه ويحتمل أن يكون المراد أمره بالقصد والامر الوسط مراعاة للجوار ويدل عليه رواية شعيب المذكورة ومثلها المعرف في التفسير وهو ظاهر في أنه أمره أولاً أن يسامح ببعض حقه على سبيل الصلح وبهذا ترجم البخاري في الصلح اذا أشار الامام بالمصلحة فلما لم يرض الانصاري بذلك استقصى الحكم وحكم به وحكى الخطابي أن فيه دليلاً على جواز فسح الحاكم حكمه قال لانه كان له في الاصل أن يحكم بأى الامرين شاء فقدم الأسهل ايتار الحسن الجوار فلما جهل الخصم موضع حقه رجع عن حكمه الاقول وحكم بالثاني ليكون ذلك أبلغ في زجره وتعقب بأنه لم يثبت الحكم أولاً كما تقدم بيانه قال وقيل بل الحكم كان مأمره أولاً فلما لم يقبل الخصم ذلك عاقبه بما حكم عليه ثانياً على ما بدر منه وكان ذلك لما كانت العقوبة بالاموال اه وقد وافق ابن الصباغ من الشافعية على هذا الاخير وفيه نظر وسياق الحديث بأى ذلك كما ترى لاسيما قوله واستوعى للزبير حقه في صريح الحكم وهي رواية شعيب في الصلح ومعمر في التفسير فجموع الطرق دال على أنه أمر الزبير أولاً وأن يترك بعض حقه وثانياً أن يستوفي جميع حقه **قوله** (فقال لي ابن شهاب) القائل هو ابن جريج راوى الحديث **قوله** (فقدردت الانصار والناس) هو من عطف العام على الخاص **قوله** (وكان ذلك الى الكعبين) يعنى أنهم لما رأوا ان الجدر يختلف بالطول والقصر فاسوا ما وقعت فيه القصة فوجدوه يبلغ الكعبين فجعلوا ذلك معياراً لاستحقاق الاول فالاول والمراد بالاول هنا من يكون مبدؤ الماء من ناحيته وقال بعض المتأخرين من الشافعية المراد به من لم يتقدمه أحد في الغراس بطريق الاحياء والذي يليه من أحياء بعده وهم جرا قال وظاهر الخبر أن الاول من يكون أقرب الى مجرى الماء وليس هو المراد وقال ابن التين الجمهور على أن الحكم أن يمسك الى الكعبين وخصه ابن كثة بالنخل والشجر قال وأما الزروع فالى الشراك وقال الطبري الاراضى مختلفة فيمسك لكل أرض ما يكفيها لان الذي في قصة الزبير واقعة عين واختلف أصحاب مالك هل يرسل الاول بعد استيفائه جميع الماء أو يرسل منه ما زاد على الكعبين والاول أظهر ومجمله اذا لم يبق له به حاجة والله أعلم وقد وقع في مرسل عبد الله بن أبي بكر في الموطن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مسيل مهزور ومدين أن يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسنبل ومهزور بفتح أوله وسكون الهاء وضم الزاي وسكون الواو بعدها راء ومدين بئال معجمة ونون بالتصغير واديان معروفان بالمدينة وله اسناد موصول في غرائب مالك للدارقطني من حديث عائشة وصححه الحاكم وأخرجه أبو داود وابن ماجه والطبري من حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده واسناد كل منهما حسن وأخرج عبد الرزاق هذا الحديث المرسل باسناد آخر موصول ثم روى

\* **باب** شرب الاعلى الى الكعبين) \* حدثنا محمد أخبرنا محمد بن يزيد الحراني قال أخبرني بن جريج قال حدثني ابن شهاب عن عروة ابن الزبير أنه حدثه أن رجلاً من الانصار خصم الزبير في سراج من الحرة ليستقي به النخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير فامرته بالمعروف ثم أرسله الى جارك فقال الانصاري أن كان ابن عمك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق ثم احبس حتى يرجع الماء الى الجدر واستوعى له حقه فقال الزبير والله ان هذه الآية انزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم فقال لي ابن شهاب فقدردت الانصار والناس قول النبي صلى الله عليه وسلم اسق ثم احبس حتى يرجع الى الجدر وكان ذلك الى الكعبين

عن معمر عن الزهري قال نظرنا في قوله اجبس الماء حتى يبلغ الجدر فكان ذلك الى الكعبين اه  
وقد روى البيهقي من رواية ابن المبارك عن معمر قال سمعت غير الزهري يقول نظرنا في قوله حتى  
يرجع الى الجدر فكان ذلك الى الكعبين وكان معمر اسمع ذلك من ابن جريج في رواية  
عبد الرزاق وقد بين ابن جريج أنه سمعه من الزهري ووقع في رواية عبد الرحمن بن اسحق اجبس  
الماء الى الجدر او الى الكعبين وهو شك منه والصواب ما رواه ابن جريج وذكر الشاشي من  
الشافعية أن معنى قوله الى الجدر أي الى الكعبين وكأنه أشار الى هذا التقدير والافليس الجدر  
مراد فالكعب **(قوله الجدر هو الاصل)** كذا هنا في رواية المستملي وحده وفي هذا الحديث غير  
ما تقدم أن من سبق الى شيء من مياه الأودية والسيول التي لا تملك فهو أحق به لكن ليس له إذا  
استغنى أن يجبس الماء عن الذي يليه وفيه أن للعا كم أن يشير بالصلح بين الخصمين ويأمر به  
ويرشد اليه ولا يلزمه به الا اذا رضى وأن الحاكيم يستوفى لصاحب الحق حقه اذا لم يتراضيا وأن  
يحكم بالحق لمن توجه له ولو لم يسأله صاحب الحق وفيه الاكتفاء من الخاصم بما يفهم عنه  
مقصوده من غير مبالغة في التخصيص على الدعوى ولا تحديد المدعى ولا حصره بجميع ضفاته  
وفيه توخي من جنى على الحاكيم ومعاقبته ويمكن أن يستدل به على أن للإمام أن يعضو عن  
التعزير المتعلق به لكن محل ذلك ما لم يؤد الى هتك حرمة الشرع وانما لم يعاقب النبي صلى الله  
عليه وسلم صاحب القصة لما كان عليه من تأليف الناس كما قال في حق كثير من المنافقين  
لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه قال القرطبي فلو صدر مثل هذا من أحد في حق النبي صلى  
الله عليه وسلم أوفى حق شريعته لقتل قتله زنديق ونقل النووي نحوه عن العلماء والله أعلم  
**قوله ما** فضل سقى الماء) أي اكل من احتاج الى ذلك **(قوله عن سقى)** بالمهمل  
مصغرا زاد في المظالم مولى أبي بكر أي ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام **(قوله عن أبي صالح)**  
زاد في المظالم السمان والاسناد مديون الأشيخ البخاري **(قوله بينا رجل)** لم أقف على اسمه **(قوله)**  
يشي) قال في المظالم بينا رجل بطريق وللدارقطني في الموطآت من طريق روح عن مالك  
يشي بفلاة وله من طريق ابن وهب عن مالك يشي بطريق مكة **(قوله فاشتد عليه)** وقعت الفاء  
هنا موضع اذا كما وقعت اذا موضعها في قوله تعالى اذا هم يتنظون وسقطت هذه الفاء من رواية  
مسلم وكذا من الرواية الا تيم في المظالم للاكثر **(قوله فاشتد عليه العطش)** كذاللا كثير وكذا  
هو في الموطا ووقع في رواية المستملي العطاش قال ابن التين العطاش داء يصيب الغنم تشرب فلا  
تروى وهو غير مناسب هنا قال وقيل يصح على تقدير أن العطش يحدث منه هذا الداء كالزكام  
**(قلت)** وسياق الحديث ياباه وظاهره أن الرجل سقى الكلب حتى روى ولذلك جوزى بالمغفرة  
**(قوله يلهث)** بفتح الهاء اللهث بفتح الهاء هو ارتفاع النفس من الاعياء وقال ابن التين لهث  
الكلب أخرج لسانه من العطش وكذلك الطائر ولهث الرجل اذا أعيا ويقال اذا بحث يديه  
ورجليه **(قوله يأكل التري)** أي يكدم بغمه الارض النديه وهي اما صفة واما حال وليس  
بمفعول ثان لرأى **(قوله بلغ هذا مثل)** بالفتح أي بلغ مبلغا مثل الذي بلغني وضبطه الدمياطي  
بخطه بضم منل ولا يخفى توجيهه وزاد ابن حبان من وجه آخر عن أبي صالح فرجه **(قوله)**  
فلا خفه) في رواية ابن حبان فزع أحد خفيه **(قوله ثم أمسكه)** أي أحد خفيه الذي فيه الماء

الجدر هو الاصل \* (باب  
فضل سقى الماء) \* حدثنا  
عبد الله بن يوسف أخبرنا  
مالك عن سمي عن أبي صالح  
عن أبي هريرة رضي الله  
تعالى عنه أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال بينا  
رجل يشي فاشتد عليه  
العطش فنزل بئرا فشرب  
منها ثم خرج فاذا هو بكلب  
يلهث يأكل التري من  
العطش فقال لقد بلغ هذا  
مثل الذي بلغني فلا خفه  
ثم أمسكه بفيه

وانما احتاج الى ذلك لانه كان يعالج يديه ليصعد من البئر وهو يشعر بأن الصعود منها كان عسرا (قوله ثم رقى) بفتح الراء وكسر القاف كصعد وزنا ومعنى وذكره ابن التين بفتح القاف بوزن مضى وأنكره وقال عياض في المشارق هي لغة طى يفتحون العين فيما كان من الافعال معتل اللام والاول أفصح وأشهر (قوله فسقى الكلب) زاد عبد الله بن دينار عن أبي صالح حتى أرواه أي جعله ريانا وقد مضى في الطهارة (قوله فشكر الله له) أي أثنى عليه أو قبل عمله أو جازاه بفعله وعلى الاخير فالغناء في قوله فغفر له تفسيرية أو من عطف الخاص على العام وقال القرطبي معنى قوله فشكر الله له أي أظهر ما جازاه به عند ملائكته ووقع في رواية عبد الله بن دينار بدل فغفر له فأدخله الجنة وكذا في رواية ابن حبان (قوله قالوا) سمي من هؤلاء السائلين سراقه بن مالك بن جعشم رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان (قوله وان لنا) هو معطوف على شيء محذوف تقديره الامر كما ذكرت وان لنا في البهائم أي في سقى البهائم أو الاحسان الى البهائم أجرا (قوله في كل كبد رطبة أجر) أي كل كبد حية والمراد رطوبة الحياة أو لان الرطوبة لازمة للحياة فهو كناية ومعنى النظر فسه هنا أن يقدر محذوف أي الاجر ثابت في ارواء كل كبد حية والكبد كرويونث ويحتمل أن تكون في سببية كقولك في النفس الدينة قال الداودي المعنى في كل كبد حتى أجر وهو عام في جميع الحيوان وقال أبو عبد الملك هذا الحديث كان في بني اسرائيل وأما الاسلام فقد أمر بقتل الكلاب وأما قوله في كل كبد فخصوص ببعض البهائم مما لا ضرر فيه لان المأمور بقتله كالخنزير لا يجوز ان يقوى ليزداد ضرره وكذا قال النووي ان عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسقيه ويلتحق به اطعمته وغير ذلك من وجوه الاحسان اليه وقال ابن التين لا يتنعج اجراؤه على عمومه بمعنى فيسقى ثم يقتل لانا أمرنا بأن نحسن القتل ونهيننا عن المثلثة واستدل به على طهارة سؤر الكلب وقد تقدم البحث في ذلك في كتاب الطهارة وما قيل في الرد على من استدل به أنه فعل بعض الناس ولا يدري هل هو كان ممن يقتدى به أم لا والجواب ان المخرج بمجرد الفعل المذکور بل اذا فرغنا على أن شرع من قبلنا شرع لنا فانا لا نأخذ بكل ما ورد عنهم بل اذا ساقه امام شرعنا مساق المدح ان علم ولم يشده بشده صح الاستدلال به وفي الحديث جواز السقر منفردا وبغير زاد ومحل ذلك في شرعنا اذا لم يخف على نفسه الهلاك وفيه الحث على الاحسان الى الناس لانه اذا حصلت المغفرة بسبب سقى الكلب فسقى المسلم أعظم أجرا واستدل به على جواز صدقة التطوع للمشركين وينبغي ان يكون محله ما اذا لم يوجد هناك مسلم فالسليم أحق وكذا اذا دار الامر بين البهيمة والادب المحترم واستويا في الحاجة فالادب أحق والله أعلم ثم ذكر المصنف في الباب حديثي أسماء بنت أبي بكر وابن عمر في قصة المرأة التي ربطت الهرة حتى ماتت فدخلت النار وسأني الكلام عليه في بدء الخلق وتقدم حديث اسماء بآتم من هذا في أوائل صنفة الصلاة وأما حديث ابن عمر فذكر الدارقطني ان معن بن عيسى تفرد بذكره في الموطا قال ورواه في غير الموطا ابن وهب والقعبي وابن أبي أويس ومطرف ثم ساقه من طرقهم وأخرجه الاسماعيلي من طريق معن وابن وهب وأخرجه أبو نعيم من طريق القعبي ومناسبة حديث الهرة للترجمة من جهة أن المرأة عوقبت على كونها لم تسقها فقتضاه أنهم الواسقة لم تعذب قال ابن المنير

ثم رقى فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم أجرا قال في كل كبد رطبة أجر \* تابعه جاد ابن سلمة والربيع بن مسلم عن محمد بن زياد حدثنا ابن أبي عمير \* حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة المكسوف فقال دنت مني النار حتى قلت أي رب وأنا معهم فاذا امرأة حسبت أنه قال تخدشها هرة قال ما شأن هذه قالوا حسبتهما حتى ماتت جوعا حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة حسبتهما حتى ماتت جوعا فدخلت فيها النار قال فقال والله أعلم لانت أطعمتها ولا سقيتها حين حسبتهما ولا أنت أرسلتها فأكلت من خشاش الارض

\* (باب من رأى أن صاحب الحوض أو القرية أحق بمائه) \* حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدم فشرب وعن عيينة غلام وهو أحدث (٣٣) القوم والاشياخ عن يساره قال يا غلام

أنا أذن لى أن أعطى الاشياخ فقال ما كنت لأوتر بنصبي منك أحد ايا رسول الله فأعطاه اياه \* حدثنا محمد ابن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن محمد بن زياد سمعت أباهر يرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسى بيده لا ذودت رجالا عن حوضى كما تذاذ الغريسة من الابل عن الحوض \* حدثنى عبد الله ابن محمد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب وكثير ابن كثير يزيدا أحدهما على الآخر عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس رضى الله عنهم ما قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله أم اسمعيل لو تركت زمرم أو قال لولم تعرف من الماء لكانت عينا معينا وأقبل جرحهم فقالوا أتأذنين أن تنزل عندك قالت نعم ولا حق لكم فى الماء قالوا نعم \* حدثنى عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن عمرو عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم

الحديث على تحريم قتل من لم يؤمر بقتله عطشا ولو كان هرة وليس فيه ثوب السقى ولكن كفى بالسلامة فضلا ﴿ قوله باسب من رأى ان صاحب الحوض أو القرية أحق بمائه ﴾ ذكرفيه أربعة أحاديث أحدها حديث سهل بن سعد وقد تقدم الكلام عليه قبل غانبة أبواب ومناسبتة للترجمة ظاهرة الحاق الحوض والقرية بالقدح فكان صاحب القدح أحق بالتصرف فيه شر باوستقيا وقد خفي هذا على المهلب فقال ليس فى الحديث إلا ان الاين أحق من غيره بالقدح وأجاب ابن المنير بأن مراد البخارى انه اذا استحق الاين ما فى القدح بمجرد جلوسه واختص به فكيف لا يختص به صاحب اليد والمنسب فى تحصيله فانهم احديث أبى هريرة فى ذكر حوض النبي صلى الله عليه وسلم وسأق الكلام عليه فى ذكر الحوض النبوى من كتاب الرقاق وقوله لا ذودن بمجزة ثم مهمله أى لا طردن ومناسبتة للترجمة من ذكره صلى الله عليه وسلم ان صاحب الحوض يطرد ابل غيره عن حوضه ولم ينكر ذلك فيدل على الجواز وقد خفي على المهلب أيضا فقال ان المناسبة من جهة اضافة الحوض الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان أحق به وتعقبه ابن المنير بأن أحكام التكليف لا تنزل على وقائع الآخرة وانما استدل بقوله كما تذاذ الغريسة من الابل فما جاز لصاحب الحوض طرد ابل غيره عن حوضه الا وهو أحق بحوضه ثالثها حديث ابن عباس فى قصة هاجر وزمزم أورده مختصرا جدا وسماى مطولا فى أسديت الانبياء ومناسبتة للترجمة من جهة قولها الذين نزلوا عليهم ولا حق لكم فى الماء قالوا نعم وقرر النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك قال الخطابى فيه ان من أتى ماء فى فلاة من الارض ساكدا ولا يشاركه فيه غيره الا برضاه الا انه لا يمنع فضله اذا استغنى عنه وانما شرت هاجر عليهم ان لا يتلذذوا به رابعها حديث أبى هريرة وقد تقدم من وجه آخر قبل أربعة أبواب وفيه ورجل له فضل ماء بالطريق فتمعه من ابن السبيل وقال فى هذه الطريق ورجل منع فضل ماءه فيقول الله اليرم أمنعتك فضلى كما منعت فضل ما لم تعمل يداك ومناسبتة للترجمة من جهة ان المعاقبة وقعت على منعه الفضل فدل على انه أحق بالاصل ويؤخذ أيضا من قوله ما لم تعمل يداك فان مفهومه انه لو عالج له لكان أحق به من غيره وحكى ابن التين عن أبى عبد الملك انه قال هذا يخفى معناه ولعله يريد أن الدبر ليست من حفره وانما هو فى منعه غاصب ظالم وهذا لا يرد فيما حازمه عمله قال ويحتمل أن يكون هو حفرها ومنعهما من صاحب الشفة أى العطشان ويكون معنى ما لم تعمل يداك أى لم تبسح الماء ولا أخرجه قال وهذا أى الاخير ليس من الباب فى شئ والله أعلم ﴿ قوله قال على حدثنا سفيان غير مرة الحج ﴾ يشير الى أن سفيان كان يرسل هذا الحديث كثيرا ولكنه صحح الموصول لكون الذى وصله من الحفاظ وقد تابعه سعيد بن عبد الرحمن الخزومى وعبد الرحمن بن يونس ومحمد بن أبى الوزير ومحمد بن يونس فوصلوه قاله الاسماعيلي قال وأرسله غيرهم (قلت) وقد وصله أيضا عمرو الناقد أخرجه مسلم عنه وصفوان بن صالح أخرجه ابن حبان من طريقه ويأتى الكلام على ما وقع من الاختلاف فى

( ٥ - فتح البارى حنا )

القيامة ولا ينظر اليهم رجل حلف على سلعة لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب ورجل حلف على عين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم ورجل منع فضل ماءه فيقول الله اليوم أمنعتك فضلى كما منعت فضل ما لم تعمل يداك قال على حدثنا سفيان غير مرة عن عمرو مع أبى صالح يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم

سياق المتن في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى ﴿ قوله باس لاجى الا لله ورسوله ﴾  
 ترجم بالنظ الحديث من غير مزيد قال الشافعي يحتمل معنى الحديث شيئين أحدهما ليس  
 لاحد أن يحمى للمسلمين الاماجاه النبي صلى الله عليه وسلم والاخر معناه الاعلى مثل ما جاء  
 عليه النبي صلى الله عليه وسلم فعلى الاول ليس لاحد من الولاة بعده ان يحمى وعلى الثانى  
 يختص الحمى عن قام مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخليفة خاصة وأخذ اصحاب  
 الشافعي من هذا أن له في المسئلتين قولين والراجح عندهم الثانى والاول أقرب الى ظاهر اللفظ  
 لكن رجحوا الاول بما سأتى ان عرجى بعد النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بالحمى منع الرعى في  
 أرض مخصوصة من المباحات فيجعلها الامام مخصوصة برعى بهائم الصدقة مثلاً (قوله عن  
 يونس) هو ابن يزيد الايلي ورواية الليث عنه من الاقران لانه قد سمع من شيخه ابن شهاب وفي  
 الاسناد تابعيان وصحابيان (قوله لاجى) أصل الحمى عند العرب ان الرئيس منهم كان اذا نزل  
 منزلاً مخصوصاً استعوى كلباً على مكان عال فالى حيث انتهت صوته جاه من كل جانب فلا يرمى فيه  
 غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه والحمى هو المكان المحمى وهو خلاف المباح ومعناه أن يمنع من  
 الاحياء من ذلك الموات ليتوفر فيه الكلا فترعاه مواش مخصوصة ويمنع غيرها والاربع عند  
 الشافعية أن الحمى يختص بالخليفة ومنهم من ألحق بدولة الاقاليم ومحل الجواز مطلقاً أن لا يضرب  
 بكافة المسلمين راستدل به الطحاوى لمذهب في اشتراط اذن الامام في احياء الموات وتعتقب  
 بالفرق بينهما فان الحمى أخص من الاحياء والله أعلم قال اجورى من الشافعية ليس بين  
 الحديثين معارضة فالحمى المنهى ما يحمى من الموات الكثير العشب لنفسه خاصة كفعل  
 الجاهلية والاحياء المباح ما لا منفعة للمسلمين فيه شامل فافترقا وانما تعد أرض الحمى مواتاً  
 لكونها لم تقدم فيها ملك لاحد لكنها تشبه العامر لما فيها من المنفعة العامة (قوله وقال بلغنا  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع) كذا الجميع الرواة الا لاى ذرو القائل هو ابن شهاب وهو  
 موصول بالاسناد المذكور اليه وهو مرسل أو معضل وهكذا أخرجه أبو داود من طريق ابن  
 وهب عن يونس عن ابن شهاب فذكر الموصول والمرسل جميعاً ووقع عند أبى ذر وقال أبو عبد الله  
 بلغنا الى آخره فظن بعض الشراح انه من كلام البخارى المصنف وليس كذلك فقد أخرجه  
 الاسماعيلي من طريق أحمد بن ابراهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير شيخ البخارى فيه فذكر  
 الموصول والمرسل جميعاً على الصواب كما أخرجه أبو داود ووقع لابي نعيم في مستخرجه فيه  
 تخييط فانه أخرجه من الوجه الذى أخرجه منه الاسماعيلي فاقصر في الاسناد الموصول على  
 المتن المرسل وهو قوله حمى النقيع وليس هذا من حديث ابن عباس عن الصعب وانما هو بلاغ  
 للزهري كما تقدم وقد أخرجه سعيد بن منصور من رواية عبد الرحمن بن الحارث عن الزهري جامعاً  
 بين الحديثين وأخرجه البيهقي من طريق سعيد بن منصور عن البخارى انه وهم قال البيهقي لان قوله  
 حمى النقيع من قول الزهري يعنى من بلاغه ثم روى من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه  
 وسلم حمى النقيع لخيل المسلمين ترى فيه وفي اسناده العمري وهو ضعيف وكذا أخرجه أحمد من  
 طريقه (قوله النقيع) بالنون المفتوحة وحكى الخطابي ان بعضهم صحفه فقال بالموحدة  
 وهو على عشرين فرسخاً من المدينة وقدره ميل في ثمانمائة أميال ذلك ابن وهب في موطنه

\* (باب) \* لاجى الا لله  
 ورسوله صلى الله عليه وسلم  
 \* حدثنا يحيى بن بكير  
 حدثنا الليث عن يونس  
 عن ابن شهاب عن عبيد الله  
 ابن عبد الله بن عتبة عن ابن  
 عباس رضى الله عنهما أن  
 الصعب بن جثامة قال ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال لاجى الا لله ورسوله  
 وقال بلغنا أن النبي صلى  
 الله عليه وسلم حمى النقيع



وأن عمر جى الشرف والربذة \* (باب شرب الناس وسقى الدواب من الأنهار) \* حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لرجل أجزول رجل ستر وعلى رجل وزر فأما الذى له أجر فرجل ربطها فى سبيل الله فأطال لها فى مرج أو روضة فما أصابت فى طيلها إن ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنة ولو أنه انقطع طيلها فاستنت شرقاً أو شرفين كانت آثارها وأروانها حسنة له ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقى كان ذلك حسنة له فهى لذلك أجر ورجل ربطها تغنياً وتعتناً لم ينس حق الله فى رقابها ولا ظهورها فهى لذلك ستر ورجل ربطها خراً ورياءً ونواها لاهل الإسلام فهى على ذلك وزر وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجرف قال ما أنزل على فيها شئ إلا هذه الآية الجامعة الفادة فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره \* حدثنا محمد بن عيسى بن عمار عن ربيعة بن عبد الرحمن عن يزيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه (٣٥) قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها وكاهها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والافسانك بها قال فضالة الغنم قال هى لك أو لا خيك أول الذئب قال فضالة الأبل قال مالك ولها مع ما سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلبسها ربهما \* (باب بيع الخطب والكلا) \* حدثنا محمد بن أسد حدثنا وهيب عن هشام عن أبيه عن الزبير بن العوام رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأن يأخذ أحدكم أحبلاً فليأخذ حزمة من حطب فيبيع فيكف الله بها وجهه خير من

وأصل النقيع كل موضع يستنقع فيه الماء وفى الحديث ذكر النقيع الخضعات وهو الموضع الذى جمع فيه أسعد بن زرارة بالمدينة والمشهور رانه غير النقيع الذى فيه الحى وحكى ابن الجوزى ان بعضهم قال انهما واحد قال والاول أصح (قوله وان عمر جى الشرف والربذة) هو معطوف على الاول وهو من بلاغ الزهرى أيضا وقد ثبت وقوع الحى من عمر كما سيأتى فى أواخر الجهاد من طريق أسلم ان عراسته حمل مولى له على الحى الحديث والشرف بفتح المعجمة والراء بعد جفاء فى المشهور وروى كعب بن عياض انه عند البخارى بفتح المعجمة وكسر الراء قال وفى موطن ابن وهب بفتح المعجمة والراء قال وكذا رواه بعض رواة البخارى أو أصله وهو الصواب وامسرف فهو موضع بقرب مكة ولا تدخله الالف واللام والربذة بفتح الراء والموحدة بعد هذا ال معجمة موضع معروف بين مكة والمدينة تقدم ضبطه وقد روى ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر أن عمر جى الربذة لنعم الصدقة \* (قوله باس شرب الناس وسقى الدواب من الأنهار) أراد بهذه الترجمة ان الأنهار الكائنة فى الطرق لا يختص بالشرب منها أحد دون أحد ثم أورد فيه حديثين أحدهما عن أبي هريرة فى ذكر الخيل وسيأتى الكلام عليه مناصلاً فى الجهاد والمتصود منه قوله فيه ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقى فانه يشعر بأن من شأن البهائم طلب الماء ولم يرد ذلك صاحبها فاذا أجر على ذلك من غير قصد فوجر بقصد من باب الاولى فثبت المتصود من الاباحة المطلقة ثانياً ما حدث زيد بن خالد فى اللقطة وسيأتى فيها مشروحاً والمتصود منه قوله فيه مع ما سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر \* (قوله باس بيع الخطب والكلا) بفتح الكاف واللام بعدهم زنة بغير مد وهو العشب رطبه ويابس وموقع هذه الترجمة

أن يسأل الناس أعطى أم منع \* حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أنه سمع أباه هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل أحداً فاعطيه أو يعنه \* حدثنا ابراهيم بن موسى أخبرنا هشام أن ابن جريح أخبرهم قال أخبرني ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي عن أبيه حسين بن علي عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضى الله عنهم أنه قال أصبت شارفامع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مغنم يوم بدر قال وأعطانى رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفاً أخرى فأنتنهما يوماً عند باب رجل من الانصار وأنا أريد أن أجعل عليهما اذخر الأبيعه ومعى صانع من بنى قينداع فأستعين به على ولية فاطمة ثم حرتين عبد المطلب يشرب فى ذلك البيت معه قينة فقالت \* ألا يا حى للشرف النوا \* فثار اليها حزمة بالديف فبثت أسنمتها وبقروا صرهما ثم أخذ من أكبادهما قلت لابن شهاب ومن السنم قال قد جب أسنمتها فذهب بها قال ابن شهاب قال على رضى الله عنه فنظرت الى منظر أظفعتى فأتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة فاخبرته اخبرني فخرج رمع زيد فانطلقت معه فدخل على حزمة فقمع عليه فرفع حزمة بصرة وقال هل أنتم الاعبيد لا أتى فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهق حتى خرج عنهم وذلك قبل تجرتم الخمر



من كتاب الشرب اشتراك الماء والخطب والمرعى في جوارات تنافع الناس بالمباحات منها من غير  
تخصيص قال ابن بطال اباحة الاحتطاب في المباحات والاختلاف من نبات الارض متفق عليه  
حتى يقع ذلك في أرض مملوكة فترتفع الاباحة ووجهه انه اذا ملك بالاحتطاب والاحتشاش  
فلان تلك بالاحياء له أولى ثم أورد فيه المصنف ثلاثة أحاديث أولها وثانيها حديث الزبير بن  
العوام وأبي هريرة بعناه في الترغيب في الاكتساب بالاحتطاب وقد تقدم الكلام عليهما في كتاب  
الزكاة ثالثها حديث علي في قصة شافيه مع حزة بن عبد المطلب والشاهد منه قوله وأنا أريد أن  
أحل عليهما اذخر الايبعة فاندال علي ما ترجم به من جوار الاحتطاب والاحتشاش وسيأتي  
الكلام علي شرحه مستوفى في آخر كتاب الجهاد في فرض الخمس ان شاء الله تعالى ﴿قوله﴾  
**باب القطائع** جمع قطيعة تقول أقطعته أرضا جعلته قطيعة والمراد به ما يخص به  
الامام بعض الرعية من الارض الموات فيختص به ويصير أولى باحيائه من لم يسبق الي احيائه  
واختصاص الاقطاع بالموات متفق عليه في كلام الشافعية وحكي عياض ان الاقطاع تسويغ  
الامام من مال الله شيئا لمن يراه أهلا لذلك قال وأكثر ما يستعمل في الارض وهو أن يخرج منها لمن  
يراه ما يحوزها ما بان يملكه اياه في عمره وما بان يجعل له غلته مندة انتهى قال السبكي والثاني هو  
الذي يسمى في زماننا هذا اقطاعا ولم أر أحدا من أصحابنا ذكره وتخرجه علي طريق فقهي  
مشكل قال والذي يظهر أنه يحصل للمقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتجر لكنه لا يملك  
الرعية بذلك انتهى وهذا حزم المحب الطبري وادعى الاذري نفي الخلاف في جوار تخصيص  
الامام بعض الجند بعهلة أرض اذا كان مستحقا لذلك والله أعلم **قوله** عن يحيى بن سعيد هو  
الانصاري و وقع للبيهقي من وجه آخر عن سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه التصريح بالتجديت  
لحماد بن يحيى **قوله** أراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع من البحرين) يعني للانصار وفي  
رواية البيهقي دعا الانصار ليقطع لهم البحرين وللإسماعيل ليقطع لهم البحر من أو طائف منها  
وكان الشك فيه من حماد فسمي ما في المصنف في الجزية من طريق زهير عن يحيى بلفظ دعا  
الانصار ليكتب لهم البحرين وله في مناقب الانصار من روايته سفيان عن يحيى الى أن يقطع لهم  
البحرين وظاهره انه أراد أن يجعلها لهم اقطاعا واختلف في المراد بذلك فقال الخطابي يحتمل أنه  
أراد الموات منها ليملكوه بالاحياء ويحتمل أن يكون أراد العامر منها لكن في حقه من الخمس  
لانه كان ترك أرضها فلم يقسمها وتعتب بانها اقتحت صلحا كما سعي في كتاب الجزية فيحتمل أن  
يكون المراد أنه أراد أن يخصهم يتناول جزيتهم او به جزم اسمعيل القاضي وابن فرقول ووجهه ابن  
بزال بان أرض الصلح لا تقسم فلذلك وقال ابن التين انما سمي اقطاعا اذا كان من أرض  
أو عتق وانما يقطع من التي ولا يقطع من حق مسلم ولا معاهد قال وقد يكون الاقطاع تملكيا  
وغير تملك وعلى الثاني يحمل اقطاعه صلى الله عليه وسلم الدور بالمدينة كانه يشير الى ما أخرجه  
الشافعي مرسلًا ووصله الطبراني أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة أقطع الدور يعني  
أنزل المهاجرين في دور الانصار برضاهم انتهى وسياتي في أواخر الخمس حديث أسماء بنت أبي  
بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير أرضا من أموال بني النضير يعني بعد أن أجلاهم  
والظاهر أنه ملكه اباها وأطلق عليها اقطاعا على سبيل الجواز والله أعلم والذي يظهر لي أن النبي صلى

\* (باب القطائع) \* حدثنا  
سليمان بن حرب حدثنا حماد بن  
زيد عن يحيى بن سعيد قال  
سمعت أنس رضي الله عنه  
قال أراد النبي صلى الله عليه  
وسلم أن يقطع من البحرين  
فقالت الانصار حتى تقطع  
لاخواننا من المهاجرين

مثل الذي تقطع لنا قال سترون

بعدي أثره فاصبر واحتي  
 تلقوني \* (باب كتابة  
 القطائع) \* وقال الليث عن  
 يحيى بن سعيد عن أنس  
 رضي الله عنه دعا النبي صلى  
 الله عليه وسلم الانصار ليقطع  
 لهم بالبحر ين فقالوا يا رسول  
 الله ان فعلت فاصب  
 لاخواننا من قريش بعثها  
 فلم يكن ذلك عند النبي صلى  
 الله عليه وسلم فقال سترون  
 بعدي أثره فاصبر واحتي  
 تلقوني \* (باب حلب الابل  
 على الماء) \* حدثنا  
 ابراهيم بن المنذر حدثنا محمد  
 ابن فليح قال حدثني أبي عن  
 هلال بن علي عن عبد  
 الرحمن بن أبي عمرة عن أبي  
 هريرة رضي الله عنه عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 من حق الابل أن تحلب على  
 الماء \* (باب الرجل يكون  
 له ممر أو شرب في حائط أو في  
 نخل) وقال النبي صلى الله  
 عليه وسلم من باع نخلا بعد  
 أن تؤبر فمترها للبايع وللبايع  
 الممر والسقي حتى يرفع  
 وكذلك رب العريية \* أخبرنا  
 عبد الله بن يوسف حدثنا  
 الليث حدثني ابن شهاب  
 عن سالم بن عبد الله عن أبيه  
 رضي الله عنه قال سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقول من ابتاع نخلا  
 بعد أن تؤبر فمترها للبايع إلا أن يشترط المبتاع

الله عليه وسلم أراد أن يخص الانصار بما يحصل من البحرين أما الناجز يوم عرض ذلك عليهم  
 فهو الجزية لانهم كانوا صلحا وعليها وأما بعد ذلك اذا وقعت الفتوح فخراج الارض أيضا وقد  
 وقع منه صلى الله عليه وسلم ذلك في عدة اراض بعد فتحها وقبل فتحها منها اقطاعه فيما الداري  
 بيت ابراهيم فلما فتحته في عهد عمر بن الخطاب ذلك لثيم واستقر في أيدي ذريته من ابنته رقية ويدهم كتاب  
 من النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقصته مشهورة ذكرها ابن سعد وأبو عبيد في كتاب الاموال  
 وغيرهما (قوله مثل الذي تقطع لنا) زاد في رواية البيهقي فلم يكن ذلك عنده يعني بسبب قلة  
 الفتوح يومئذ كما في رواية الليث التي في الباب الذي يلي هذا وأغرب ابن بطال فقال معناه انه لم  
 يرد فعل ذلك لانه كان أقطع المهاجرين أرض بني النضير (قوله سترون بعدي أثره) بفتح الهمزة  
 والمثلثة على المشهور وأشار صلى الله عليه وسلم بذلك الى ما وقع من استئثار المولى من قريش عن  
 الانصار بالاموال والتفضيل في العطاء وغير ذلك فهو من اعلام نبوته وسيأتي الكلام عليه  
 مستوفى في مناقب الانصار ان شاء الله تعالى ﴿ (قوله ما) كتابة القطائع) أي  
 لتكون وثيقة بيد المقتطع دفعا للتراع عنه (قوله وقال الليث) لم أره موصولا من طريقه قال  
 الاسماعيلي وغيره أو رده عن الليث غير موصول زاد أبو نعيم وكأني أخذته عن عبد الله بن صالح  
 كاتب الليث عنه واعترض على المصنف بان رواية الليث لا ذكر للكتابة فيها وأجيب بانها  
 مذكورة في الشق الثاني وبأنه جرى على عادته في الإشارة الى ما يرد في بعض الطرق وقد تقدم انه  
 عنده في الجزية من رواية زهير وهو عند أحمد عن أبي معاوية عن يحيى بن سعيد والله أعلم وفي  
 الحديث فضيلة ظاهرة للانصار لتوقفهم عن الاستئثار بشئ من الدنيا دون المهاجرين وقد  
 وصنهم الله تعالى بأنهم كانوا يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة فحلوا في الفضل على  
 ثلاث مراتب اثنانهم على أنفسهم ومواساتهم لغيرهم والاستئثار عليهم وسيأتي الكلام على  
 ما يتعلق بالبحرين في كتاب الجزية ان شاء الله تعالى ﴿ (قوله ما) حلب الابل  
 على الماء) أي عند الماء والحلب بفتح اللام الاسم والمصدر قاله ابن فارس يقول حلبتها  
 احلبها حلبا بفتح اللام (قوله ان تحلب) بضم أوله على البناء للمجهول وهو بالحاء المهمل في  
 جميع الروايات وأشار الداودي الى انه روى بالجيم وقال أراد انها تساق الى موضع سقيها وتعب  
 بأنه لو كان كذلك لقال ان تحلب الى الماء لا على الماء وانما المراد حلبها هناك لتضع من يحضر من  
 المساكين ولان ذلك يتنعق الابل أيضا وهو نحو النهي عن الجداد بالليل أراد ان يجتهدوا في التحضر  
 المساكين (قوله على الماء) زاد أبو نعيم في المستخرج والبرقاني في المصاحفة من طريق المعافي  
 ابن سليمان عن فليح يوم ورودها وساق البرقاني بهذا الإسناد ثلاثة أحاديث أخر في نسق وقد  
 تقدم معنى حديث الباب في الزكاة من طريق الاعرج عن أبي هريرة مطولا وفيه ومن حقه ان  
 تحلب على الماء وتقدم شرحه هناك ﴿ (قوله ما) الرجل يكون له ممر أو شرب في  
 حائط أو نخل) هو من الف والنشأ له حق المرو في الحائط أو نصيب في النخل (قوله وقال  
 النبي صلى الله عليه وسلم من باع نخلا بعد أن تؤبر فمترها للبايع) تقدم موصولا في باب من باع  
 نخلا قد أبرت من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ووصله معناه في هذا الباب (قوله وللبايع  
 الممر والسقي حتى يرفع) أي ثمرته (وكذلك رب العريية) وهذا كله من كلام المصنف استنبطه من

الاحاديث المذكورة في الباب وتوهم بعض الشراح انه بقية الحديث المرفوع فوهم في ذلك  
 وهما فاحشا وقال ابن المذير وجه دخول هذه الترجمة في الفقه التنبه على امكان اجتماع الحقوق  
 في العين الواحدة هذا الملك وهذا الانتفاع وهو مأخوذ من استحقاق البائع الثمرة دون  
 الاصل فيكون له حق الاستطراق لا قسطا فيها في أرض مملوكة لغيره وكذلك صاحب العرية قال  
 وعندنا خلاف فيمن يسقى العرية هل هو على الواهب أو الموهوب له وكذلك سقى الثمرة المستثناة في  
 البيع قيل على البائع وقيل على المشتري فلا تعتبر نقل ابن بطال الاجماع في ذلك ثم أورد المصنف  
 في ذلك خمسة أحاديث (الأول) حديث ابن عمر من ابتاع نخلا تقدم الكلام على شرحه وعلى بيان  
 نفع من اختلاف الرواية فيه في باب من باع نخلا قد أبرت من كتاب البيوع (قوله) ومن ابتاع عبدا  
 وله مال الخ قال ابن دقيق العيد استدلل به لمالك على ان العبد ملك لاضافة الملك اليه باللام وهي  
 ظاهرة في الملك وقال غيره يؤخذ منه ان العبد اذا ملكه سيده مالا فانه يملكه وبه قال مالك وكذا  
 الشافعي في القديم لكنه اذا باعه بعد ذلك رجع المال لسيده الا أن يشترطه المبتاع وقال أبو حنيفة  
 وكذلك الشافعي في الجديد لا يملك العبد شيئا أصلا ولا اضافة للاختصاص والانتفاع كما يقال  
 السرج للنرس ويؤخذ من منعه ومه ان من باع عبدا ومعه مال وشرطه المبتاع ان البيع يصح  
 لكن بشرط أن لا يكون المال ربوا فلا يجوز بيع العبد ومعه دراهم بدرهم قاله الشافعي وعن  
 مالك لا يتنع لاطلاق الحديث وكان العقد انما وقع على العبد خاصة والمال الذي معه لا يدخل  
 له في العقد واختلف فيما اذا كان المال ميبانا والاصح ان لها حكم المال وقيل تدخل عملا  
 بالعرف وقيل يدخل سائر العورة فقط وقال الباغي ان شرطه المشتري للعبد صح مطلقا وان شرط  
 بعضه أو لنفسه فروايتان وقال المازري ان زال ملك السيد عن عبده يبيع او معاوضة فالملك  
 للسيد الا أن يشترطه المبتاع وعن بعض التابعين كالحسن يتبع العبد والحديث حجة على  
 فائل هذا وان زال بالعتق ونحوه فالملك للعبد الا أن يشترطه السيد وان زال بالهبه ونحوها  
 فروايتان قال القرطبي أرجحهما الحاقها بالبيع وكذا ان سلمه في الجمانية وفي الحديث جواز  
 الشرط الذي لا يتنافى مقتضى العقد قال الكرماني قوله وله مال اضافة المال الى العبد مجاز  
 كاضافة الثمرة الى النخلة (قوله) وعن مالك هو معطوف على قوله حديثنا الا ان فهو موصول  
 والتقدير وحديثنا عبد الله بن يوسف عن مالك وزعم بعض الشراح انه معلق وليس كذلك وتردد  
 الكرماني وقد وصله أبو داود من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر في النخل مرفوعا وعن نافع عن  
 ابن عمر عن عمر في العبد موقوف وكذا هو في الموطأ والنظرة عن ابن عمر عن عمر بقصة العبد وعن  
 نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بقصة النخل ثم ساقه من طريق سلمة بن كهيل حديثي  
 من سمع جابرا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الكرماني قوله في العبد أي في شأن العبد  
 أو التقدير عن عمر انه قال في العبد بان ماله لبايعه أو زاد لفظ العبد بعد قوله الا أن يشترط  
 المبتاع أي والعبد كذلك (قلت) وأرجحها الاول وقد عبر عنه عند أبي داود بنحو ذلك كما ذكرته  
 وأخرجه النسائي من طريق يحيى القطان عن عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر  
 بقصة العبد ومن رواية محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر مرفوعا بالقصتين وقال النسائي انه  
 خطأ والصواب ما رواه يحيى القطان وكذلك رواه الليث وأيوب عن نافع في العبد موقوف وقوله

ومن ابتاع عبدا وله مال فخاله  
 للذي باعه الا أن يشترط  
 المبتاع \* وعن مالك عن نافع  
 عن ابن عمر عن عمر في العبد  
 \* حديثنا محمد بن يوسف  
 حديثنا سفيان عن يحيى بن  
 سعيد

٣ قول الشارح (قوله والحرف الخ) وقوله (قوله سمي له نافع هؤلاء الثلاثة الخ) هاتان (٣٩) العبارتان غير موجودتين في نسخ المتن

التي بايدينا ولعلهما في الرواية التي وقعت للشارح فشرح عليها وحررها اه متبعه

من اتباع عبدا وله مال فغاله للذي باعه الا أن يشترط المبتاع به كذا ثبت قصة العمدة في هذا الحديث في جميع نسخ البخاري وصنيع صاحب العمدة يقتضي أنها من أفراد مسلم فإنه أوردته في باب العربا فقال عن عبد الله بن عمر فذكر من باع بخلا ثم قال ولمسلم من اتباع عبدا فغاله للذي باعه الا أن يشترط المبتاع وكانته لما نظر كتاب البيوع من البخاري فلم يجد فيه نفعهم أنهم من أفراد مسلم واعتذر الشارح ابن العطار عن صاحب العمدة فقال هذه الزيادة أخرجهما الشيخان من رواية سالم عن أبيه عن عمر قال فالمصنف لما نسب الحديث لابن عمر احتاج أن ينسب الزيادة لمسلم وحده انتهى لمخصا وبالغ شيخنا ابن الملقن في الرد عليه لان الشيخين لم يذكر في طريق سالم عمر بل هو عندهما جميعا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير واسطة عمر لكن مسلم والبخاري ذكرهما في البيوع والشرب فتبع ابن سبب وهم المقدسي ما ذكرته وقال النووي في شرح مسلم لم تقع هذه الزيادة في حديث نافع عن ابن عمر وذلك لا يضر فان سلمنا ثقة بل هو أجل من نافع فزيادته مقبولة وقد أشار النسائي والدارقطني الى ترجيح رواية نافع وهي اشارة مردودة انتهى (قلت) أما نفي تخريجها فردد فانها ثابتة عند البخاري هنا من رواية ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن نافع لكن باختصار واما الاختلاف بين سالم ونافع فانها هوفى رفعها ووقفها لافي اثباتها ونقيها فسلم رفع الحديثين جميعا ونافع رفع حديث النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ووقف حديث العبد على ابن عمر عن عمر وقد رجع مسلم ما رجحه النسائي وقال أبو داود وتبعه ابن عبد البر وهذا أحد الاحاديث الاربع التي اختلف فيها سالم ونافع قال أبو عروة اتفقنا على رفع حديث النخل واما قصة العبد فرفعها سالم ووقفها نافع على عمر ورجح البخاري رواية سالم في رفع الحديثين ونقل ابن التين عن الداودي هو وهم من نافع والصحيح ما رواه سالم مرفوعا في العبد والمثمة قال ابن التين لأدري من أين أدخل الوهم على نافع مع امكان أن يكون عمر قال ذلك يعني على جهة الفتوى مستندا الى ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم فتصح الروايتان (قلت) قد نقل الترمذي في الجامع عن البخاري تصحيح الروايتين ونقل عنه في العلل ترجيح قول سالم وقد تقدم بيان ذلك كله واطحاف في كتاب البيوع (قوله والحرف ٣) أي الارض المزروعة من باع أرضا محروثة وفيها زرع فالزرع للسابع والخلاف في هذه كالحلاف في النخل ويؤخذ منه ان من أجر أرضا وله فيها زرع ان الزرع للمؤجر لا للمستأجر ان تصورت صورة الاجارة (قوله سمي له نافع هؤلاء الثلاثة) قائل سمي هو ابن جريج والضمير في له لابن أبي مليكة وفي الحديث ما يدل على قلة تدليس ابن جريج فانه ككثير الرواية عن نافع ومع ذلك أفصح بان بينهما في هذا الحديث واسطة (ثانيها) حديث زيد بن ثابت في العربا وقد تقدم مشروحا في بابها (ثالثها) حديث جابر في النهي عن الخبارة والمحاولة والمزانية وبيع الثمر حتى يبدو صلاحه وبيعه بغير الدينار والدرهم الا العربا فاما الخبارة فتقدم الكلام عليها في المزارعة واما المحاولة فتقدم الكلام عليها في حديث أنس في باب بيع المحاضرة واما المزانية فتقدم الكلام عليها في حديث ابن عمر وابن عباس وغيرهما في باب المزانية واما بقيته فتقدم في باب بيع الثمر على رؤس النخل من حديث جابر (رابعها) حديث أبي هريرة في بيع العربا وقد تقدم أيضا مشروحا في بابها (خامسها) حديث رافع بن خديج وسهل بن أبي حمزة في النهي عن المزانية الا أصحاب العربا وقد تقدم حديث سهل في باب بيع الثمر على رؤس النخل وقد تقدم شرح جميع هذه الاحاديث وقوله هنا قال وقال ابن

عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم أن تباع العربا بخمر صها قمرًا \* حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهم ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخبارة والمحاولة وعن المزانية وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وأن لا تباع الا بالدينار والدرهم الا العربا \* حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن داود بن حصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أجدع عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم في بيع العربا بخمر صها من التمر فيمادون خمسة أو سق أو في خمسة أو سق شك داود في ذلك \* حدثنا زكريا بن يحيى حدثنا أبو أسامة قال أخبرني الوليد بن كثير قال أخبرني بشير بن يسار مولى بني حارثة أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حمزة حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزانية ببيع الثمر بالتمر الا أصحاب العربا فانه أذن لهم \* قال وقال ابن اسحق حدثني بشير مثله

\* (كتاب في الاستقراض  
وأداء الديون والحجر  
والتفليس) \*

استحق حديثي بشري يعني ابن يسار مثله كذا لا يذروا أبي الوقت ووقع للأصلي وكرامة وغيرهما  
قال أبو عبد الله قال ابن اسحق فعلى هذا فهو معلق ولم أره موصولا من طريقه إلى هذه الغاية  
والله المستعان \* (خاتمة) \* اشتمل كتاب الشرب على ستة وثلاثين حديثا المعلق منها خمسة والبقية  
موصولة والمكرر منها فيه وفيما مضى سبعة عشر حديثا والخالص تسعة عشر وافقه مسلم على  
تخريجها سوى حديث عثمان في بئر رومة وحديث ابن عباس في قصة هاجر وحديث الصعب  
في الحجي وحديث الزهري المرسل في حجي التقيع وحديث انس في القطائع وفيه من الآثار  
اثنا عشر عن عمر رضي الله عنه والله تعالى أعلم

\* (قوله كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس) \*

كذا الأبي ذر وزاد غيره في أوله البسملة والتسفي باب بدل كتاب وعطف الترجمة التي تليه عليه  
بغير باب وجمع المصنف بين هذه الأمور الثلاثة لقله الأحاديث الواردة فيها ولتعلق بعضها ببعض  
﴿قوله باب﴾ من اشترى بالدين وأليس عنده ثمنه أو ليس بحضرة (أي فهو جائز وكانه  
يشير إلى ضعف ما جاء عن ابن عباس مرفوعا لا اشترى ما ليس عندي ثمنه وهو حديث أخرجه  
أبو داود والحاكم من طريق سمك عن عكرمة عنده في أثناء حديث تفرد به شريك عن سمك  
واختلف في وصله وإرساله ثم أورده فيه حديث جابر في شراء النبي صلى الله عليه وسلم منه جله في  
السفر وقضائه ثمنه في المدينة وهو مطابق للركن الثاني من الترجمة وحديث عائشة في شرائه  
صلى الله عليه وسلم من اليهودي الطعام إلى أجل وهو مطابق للركن الأول قال ابن المنير وجه  
الدلالة منه أنه صلى الله عليه وسلم لو حضره الثمن ما أخره وكذا ثمن الطعام لو حضره لم يرتب في  
ذمته دينًا لعرف من عادته الشريفة من المبادرة إلى إخراج ما يلزمه إخراجها (قلت) وحديث  
جابر يأتي الكلام عليه في الشروط وحديث عائشة يأتي الكلام عليه في الرهن وقوله في أول  
حديث جابر حديثنا محمد بن يوسف هو البيهقي كذا ثبت لا يذروا أهل عند الأكره وجرم أبو  
علي الجبائي بأنه ابن سلام وحكي ذلك عن رواية ابن السكن ثم وجدته في رواية أبي علي بن شوية  
عن الفرري كذلك وحري شيخه هو ابن عبد الحميد وغيره هو ابن مقسم ﴿قوله باب﴾  
من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو اتلافها) حذف الجواب اغتناء بما وقع في الحديث قال  
ابن المنير هذه الترجمة تشعر بان التي قبلها مقيدة بالعلم بالقدرة على الوفاء قال لأنه إذا علم من نفسه  
العجز فقد أخذ لا يريد الوفاء إلا بطريق التقنى والتقى خلاف الإرادة (قلت) وفيه نظر لأنه إذا نوى  
الوفاء مما سيفتحه الله عليه فقد نطق بالحديث بأن الله يؤدى عنه أمانان يفتح عليه في الدنيا وأمانان  
يتكفل عنده في الآخرة فلم يعمين التقيد بالقدرة في الحديث ولو سلم ما قال فهناك مرتبة ثالثة  
وهو أن لا يعلم هل يقدر أو يعجز ﴿قوله عن ثور بن زيد﴾ بفتح الزاي وهو الديلي وللإمام علي من  
طريق ابن وهب عن سليمان حديث ثور ﴿قوله عن أبي الغيث﴾ بالمجعة والمثلثة مراد ابن ماجه سولي  
ابن مطيع (قلت) وإمامه سالم والاسناد كله مدينون ﴿قوله أدى الله عنه﴾ في رواية الكشميهني  
أذاها الله عنه ولا ابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة ما من مسلم يدان دينًا يعلم  
الله أنه يريد أداءه إلا أداء الله عنه في الدنيا وظاهره يحيل المسئلة المشهورة فيمن مات قبل الوفاء  
بغير تقصير منه كأن يعسر مثلاً أو يفجأه الموت وله مال محبوب وكان نية وفاء دينه ولم يوف عنه  
يريد اتلافها

\* (باب من اشترى بالدين  
وليس عنده ثمنه أو ليس  
بحضرة) \* حديثنا محمد  
ابن يوسف هو البيهقي  
أخبرنا جابر عن المغيرة عن  
الشعبي عن جابر بن عبد الله  
رضي الله عنهم ما قال غزوت  
مع النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال كيف ترى بعيرك  
أتبعه قلت نعم فبعته إياه  
فلما قدم المدينة غدوت إليه  
بالبعير فأعطاني ثمنه \*  
حديثنا علي بن أسد حديثنا  
عبد الواحد حديثنا الأعمش  
قال تذاكرنا عند إبراهيم  
الرهن في السلم فقال حديثي  
الأسود عن عائشة رضي  
الله عنها أن النبي صلى الله  
عليه وسلم اشترى طعاما  
من يهودي إلى أجل ورهنه  
درعاً من حديد \* (باب) \*  
من أخذ أموال الناس  
يريد أداءها أو اتلافها  
\* حديثنا عبد العزيز بن عبد الله  
الأويسبي حديثنا سليمان  
ابن بلال عن ثور بن زيد عن  
أبي الغيث عن أبي هريرة  
رضي الله عنه عن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال من أخذ  
أموال الناس يريد أداءها  
أدى الله عنه ومن أخذ

في الدنيا ويمكن جعل حديث ميمونة على الغالب والظاهر انه لا تبعه عليه والحالة هذه في الآخرة بحيث يؤخذ من حسناته لصاحب الدين بل يتكفل الله عنه لصاحب الدين كما دل عليه حديث الباب وان خالف في ذلك ابن عبد السلام والله أعلم **(قوله)** أتلفه الله ظاهره ان الاطلاق يقع له في الدنيا وذلك في معاشه أو في نفسه وهو علم من أعلام النبوة لما رآه بالمشاهدة ممن يتعاطى شيئاً من الأمور وقيل المراد بالاطلاق عذاب الآخرة قال ابن بطال فيه الحض على ترك استيكال أموال الناس والترغيب في حسن التادية إليهم عند المداينة وان الجزاء قد يكون من جنس العمل وقال الداودي فيه ان من عليه دين لا يعتمق ولا يتصدق وان فعل رداه وفي أخذ هذا من هذا بعد كثير وفيه الترغيب في تحسين النية والترهيب من ضد ذلك وان مدار الأعمال عليها وفيه الترغيب في الدين لمن ينوي الوفاء وقد أخذ بذلك عبد الله بن جعفر فيما رواه ابن ماجه والخامس من روايه محمد بن علي عنه انه كان يستدين فسئل فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله مع الدائن حتى يقضى دينه اسناده حسن لكن اختلف فيه على محمد بن علي فرواه الحارثي أيضاً من طريق القاسم بن الفضل عنه عن عائشة بلفظ ما من عبد كانت له نية في وفاء دينه الا كان له من الله عون قالت فانا التمس ذلك العون وساق له شاهدان من وجه آخر عن القاسم عن عائشة وفيه ان من اشترى شيئاً بدين وتصرف فيه وأظهره فاداه على الوفاء ثم تبين الأمر بخلافه ان البيوع لا يرد بل ينتظر به حلول الاجل لاقتصاره صلى الله عليه وسلم على الدعاء عليه ولم يلزمه برد البيوع قاله ابن المنير **(قوله ما)** اداء الدين في رواية أبي ذر الديون بالجمع (وقول الله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها الآية) كذا لا يذر وساق الاصيل وغيره الآية قال ابن المنير أدخل الدين في الامانة لنبوت الامر بادائه اذ المراد بالامانة في الآية هو المراد بها في قوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض وفسرت هنالك بالاوامر والنواهي فيدخل فيها جميع ما يتعلق بالذمة وما يتعلق اهـ ويحتمل ان تكون الامانة على ظاهرها واذ أمر الله بادائها ومدح فاعله وهي لا تتعلق بالذمة فخال ما في الذمة أولى وأكثر المنسرين على ان الآية نزلت في شأن عثمان بن طلحة حاجب الكعبة وعن عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم نزلت في الولاة وعن ابن عباس هي عامة في جميع الامانات وروى ابن أبي شيبة من طريق طلحة بن معاوية قال كان لي دين على رجل فخاصمته الى شريح فقال له ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها وأمرهم بحبسه ثم أورد المصنف فيه حديث أبي ذر كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما أبصر أحدنا قال ما أحب انه يحول لي ذهباً عنك عندي منه دينار فوق ثلاث الا ديناراً أرصده لدين الحديث وساق في الكلام عليه مستوفى في كتاب الرقاق وغرضه هنا هذا التقدير المذكور قال ابن بطال فيه اشارة الى عدم الاستغراق في كثير الدين والاقتصار على اليسير منه أخذ من اقتصره على ذكر الدين الواحد ولو كان عليه مائة دينار مثلاً لم يرصد لادائها ديناراً واحداً اهـ ولا يخفى ما فيه وفيه الاهتمام بأمر وفاء الدين وما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الزهادة في الدنيا **(قوله ما أحب انه يحول لي ذهباً)** كذا لا يذر تحوّل بفتح المنة وغيرها بضم التحتية قال ابن مالك فيه حول بمعنى صير وقد خفي على كثير من النحاة وعاب بعضهم استعماله على الجريري قال وقد جاء هنا على ما لم يسم فاعله جارياً بجرى صار في رفع ما كان مبتدأ ونصب ما كان

أتلفه الله \* (باب) \* أداء  
الديون وقول الله تعالى ان  
الله يأمركم ان تؤدوا  
الامانات الى أهلها واذا  
حكمت بين الناس ان  
تحكموا بالعدل ان الله  
نعما يعظكم به ان الله كان  
سميعاً بصيراً \* حديثي أحمد بن  
يونس حدثنا أبو شهاب عن  
الأعمش عن زيد بن وهب  
عن أبي ذر رضى الله عنه  
قال كنت مع النبي صلى الله  
عليه وسلم فلما أبصر يعني  
أحدنا قال ما أحب انه يحول  
لي ذهباً عنك عندي منه  
دينار فوق ثلاث الا ديناراً

بينه وعن ثماله وقليل  
ما هم وقال مكانك وتقدم  
غير بعد فسمعت صوتا  
فأردت أن آتية ثم ذكرت  
قوله مكانك حتى آتيت فلما  
جاء قلت يا رسول الله الذي  
سمعت أو قال الصوت الذي  
سمعت قال وهل سمعت قلت  
نعم قال أتاني جبريل عليه  
الصلاة والسلام فقال من  
مات من أممك لا يشرك بالله  
شيء أدخل الجنة قلت ومن  
فعل كذا وكذا قال نعم  
\* حدثني أحمد بن شبيب بن  
سعيد حدثنا أبي عن يونس  
قال ابن شهاب حدثني  
عبد الله بن عبد الله بن عتبة  
قال قال أبو هريرة رضي الله  
عنه قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لو كان لي مثل  
أحد ذهب ما يسرنى أن لا يمر  
علي ثلاث وعندي منه شيء  
الاثنى أرصد لدين رواد  
صالح وعقيل عن الزهري  
\* (باب استقراض الابل) \*  
حدثنا أبو الوليد حدثنا  
شعبة أخبرنا سلمة بن كهيل  
قال سمعت أبا سلمة يعني  
يحدث عن أبي هريرة رضي  
الله عنه أن رجلا تقاضى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فأغلظ له فهم به أصحابه فقال  
دعوه فان أصحاب الحق  
مقالا واشتروا به بعيرا

خبرا وكذلك حكم ما صيغ من حول مثل تحوّل فانه زيادة المشناة تجدد له حذف ما كان فاعلا  
ويجعل أول المنعولين فاعلا وثانيه ما خبره منصوبا (قوله أرصده) ثبت في روايتنا بضم أوله من  
الرباعي وحكى ابن التين عن بعض الروايات بفتح الهمزة من رصد والاول أوجه تقول أرصدته أى  
هيأته وأعدته ورصدته أى رقبته وقوله الاكثرون أى مالوا والاقلون أى ثوابا الامن ذكر وقوله  
وقليل ما هم ما زائد وأوصفة وقوله مكانك بالنصب محذوف العامل أى الزم مكانك وقوله قلت  
يا رسول الله الذى سمعت خبره محذوف تقديره ما هو وقوله ومن فعل كذا وكذا فسر في الرواية  
الاثنية في الرقاق وان زنى وان سرق ووقع في رواية المستمل هنا وان بدل زمن (قوله عقب  
حديث أبي هريرة في معنى حديث أبي ذر رواد صالح وعقيل عن الزهري) يعنى عن عبد الله عن  
أبي هريرة وطريقه هما موصول في الزهريات لمحمد بن يحيى الذهلي (قوله لو كان لي مثل أحد ذهباً)  
قال ابن مالك في وقوع التميز به مدلول وهو قليل وتطيرد قوله تعالى ولو جئنا عبثك مدداً (قوله  
ما يسرنى ان لا يمر) قال ابن مالك في وقوع جواب لو مضارعاً منقبا عما والاصل ان يكون ما ضا  
مشبهاً وكأنه أوقع المضارع وقع الماضي أو يكون الاصل ما كان يسرنى حذف كان وهو جواب لو  
وفيه ضمير هو الاسم ويسرنى الظهور وحذف كان مع انها وبقا خبرها كثير وهذا أولى اه ووقع  
في حديث أبي ذر ما يسرنى أن يكث عندي وفي حديث أبي هريرة يسرنى أن لا يكث رمثه وم كل  
منه ما مطابق لمنطوق الآخر ووقع للأصلي وكريهة في رواية أبي هريرة ما يسرنى أن لا يكث وعلى  
هذا فلا زائدة والله أعلم (ب) (ب) استقراض الابل) أى جواز له رد المنة ترض نظيره  
أو خير منه (ب) ان رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن المبارك بن شعبة  
الاثنية في الهبة ان النبي صلى الله عليه وسلم أخذ سنا خفاء صاحبه يتقاضاه أى يطلب منه قضاء  
الدين وفي أول حديث سفيان عن سلمة كسبى أتى بعد ما بين كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم  
سن من الابل يشاءه يتقاضاه ولا يجد عن عبد الرزاق عن سفيان جاء أعرابي يتقاضى النبي صلى  
الله عليه وسلم بعيرا وله عن يزيد بن هرون عن سفيان استقرض النبي صلى الله عليه وسلم من  
رجل بعيرا وللمزنى من طريق علي بن صالح عن سلمة استقرض النبي صلى الله عليه وسلم سنا  
(قوله فأغلظ له) يحتمل ان يكون الاغلاظ بالتشديد في المطالبة من غير قدر زائد ويحتمل  
أن يكون بغير ذلك ويكون صاحب الدين كافرا فقد قيل انه كان يهوديا والاول أظهر لما  
تقدم من رواية عبد الرزاق انه كان اعرابيا وكان يجرى على عادته من جفاء الخاطبة ووقع في  
ترجمة بكر بن سهل في مجتم الطبراني الاوسط عن العرابض بن سارية ما ينهم انه هو ولكن روى  
النسائي والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضى انه خير وان القدسة وقعت لاعرابي ووقع  
للعرابض نحوها (قوله انهم به أصحابه) أى أراد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤذوه بالقول  
أو الفعل لكن لم يفعلوا فدابع النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فان اصحاب الحق مقالا)  
أى صولة الطلب وقوة الحججة لكن مع مراعاة الادب المشروع (قوله واشتروا به بعيرا) في رواية  
عبد الرزاق التمسوا له مثل سن بهيره (قوله قالوا لا نجد) في رواية سفيان الاثنية نقل أعطوه  
فطلبوا اسمه فلم يجدوا الا فوقها وفي رواية عبد الرزاق فالتسوا له فلم يجدوا الا فوق سن بهيره  
واخطب بذلك هو أبهر رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم كما أخرجه مسلم من حديثه قال



استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل بكر افقدت عليه ابل من ابل الصدقة ولا بن  
خزمية استسلف من رجل بكر فقال اذا جاءت ابل الصدقة قضيناك فلما جاءت ابل الصدقة أمر  
أبارافع أن يقضى الرجل بكره فرجع اليه أبو رافع فقال لم أجدها الا خيارا ربا عيا فقال أعطه  
اياهم ويجمع بينهما وبين الرواية التي في الباب حيث قال فيها اشترى واله بانه أمر بالشراء أو لا ثم قدمت  
ابل الصدقة فأعطاه منها أو انه أمر بالشراء من ابل الصدقة من استحق منها شيئا ويؤيده رواية  
ابن خزيمة المذكورة اذا جاءت الصدقة قضيناك اه والبكر يفتح الموحدة وسكون الكاف  
الصغير من الابل والخيار الجيد يطلق على الواحد والجمع والرباعي بخفيف الموحدة من ألقى  
رباعيته (قيل فان خيركم أحسنكم قضاء) في رواية عثمان بن جبلة عن شعبة الاتبية في الهبة  
فان من خيركم أو خيركم كذا على الشك وفي رواية ابن المبارك أفضلكم أحسنكم قضاء وفي رواية  
سفيان الاتبية خياركم فيجتمل أن يريد المنفرد بمعنى المختار أو الجمع والمراد انه خيرهم في المعاملة  
أو تكون من متقدرته ويبدل عليها الرواية المذكورة وقوله أحسنكم لما أضيف أفعول والمقصود  
به الزيادة جازية الافراد وقد وقع في رواية سنيان بعد باب من خياركم وفي الحديث جواز  
المطالبة بالدين اذا حل أجله وفيه حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وعظم حلمه وتواضعه  
وانصافه وان من عليه دين لا ينبغي له شفاقة صاحب الحق وان من أساء الادب على الامام كان  
عليه التعزير بما يقتضيه الحال الا ان يعنو صاحب الحق وفيه ما ترجم له وهو استتراض الابل  
ويلتحق بهم جميع الحيوانات وهو قول أكثر أهل العلم ومنع من ذلك الثوري والحنفية واحتجوا  
بحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيتة وهو حديث قد روى عن ابن عباس مرفوعا  
أخرج ابن حبان والدارقطني وغيرهما ورجال اسناده ثقات الا ان الحنفاً رجعوا الى رساله  
وأخرج الترمذي من حديث الحسن بن سمره وفي سماع الحسن بن سمره من سمره الاختلاف وفي الجملة  
هو حديث صالح الحجية وادعى الطحاوي انه ناسخ لحديث الباب وتعقب بأن النسخ لا يثبت  
بالاحتمال والجمع بين الحديثين ممكن فقد جمع بينهما الشافعي وجماعة بحمل النهي على ما اذا كان  
نسيتة من الجنائين ويتهين المصير الى ذلك لان الجمع بين الحديثين أولى من الغاء أحدهما باتفاق  
واذا كان ذلك المراد من الحديث بقيت الدلالة على جواز استتراض الحيوان والسلم فيه واعتل  
من منع بأن الحيوان يختلف اختلافا متباينا حتى لا يوقف على حقيقة المثلية فيه وأجيب  
بانه لا مانع من الاحتاط به بالوصف بما يدفع التباين وقد جوز الحنفية التزويج والتكاتب على  
الريق الموصوف في الذمة وفيه جواز وفاء ما هو أفضل من المثل المقترض اذا لم تتع شرطية ذلك  
في العقد فيجوز عند اتفاقا وبه قال الجمهور وعن المالكية تنصيص في الزيادة ان كانت بالعدد  
منعت وان كانت بالوصف جازت وفيه ان الاقتراض في البر والطاعة وكذلك الامور المباحة  
لا يعاب وان للامام أن يقترض على بيت المال الحاجة بعض المحتاجين ليوفي ذلك من مال  
الصدقات واستدل به الشافعي على جواز تجميل الزكاة هكذا حكاه ابن عبد البر ولم يظهر لي  
توجيهه الا أن يكون المراد ما قيل في سبب اقتراضه صلى الله عليه وسلم وأنه كان اقترضه لبعض  
المحتاجين من أهل الصدقة فلما جاءت الصدقة أو في صاحبته منها ولا يعكر عليه أنه أوفاه أزيد من  
حتمه من مال الصدقة لاحتمال ان يكون المقترض منه كان أيضا من أهل الصدقة اما من جهة

فان خيركم أحسنكم قضاء



\* (باب حسن التقاضي) \* حدثنا ما (٤٤) حدثنا شعبة عن عبد الملك عن ربعي عن حذيفة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى

الله عليه وسلم يقول مات رجل فقيل له ما كنت تقول قال كنت أتابع الناس فأجتوز عن الموسر وأخفف عن المعسر فغفر له قال أبو مسعود سمعته عن النبي صلى الله عليه وسلم \* (باب هل يعطى أكبر من سنة) \* حدثنا مسدد عن يحيى عن سفيان حدثني سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه بعيرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطوه فقتلوا لا نجد الأسنأ أفضل من سنة فقال الرجل أوفيتني أو فالك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطوه فان من خيار الناس أحسنهم قضاء \* (باب حسن القضاء) \* حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن سلمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم من الأبل فجاءه يتقاضاه فقال صلى الله عليه وسلم أعطوه فطلبوا سنة فلم يجدوا له الأسنأ فوقها فقال أعطوه فقال أوفيتني أو في الله بك قال النبي صلى الله عليه وسلم إن خياركم أحسنكم قضاء \* حدثنا خالد حدثنا مسدد

الفقير أو التالف أو غير ذلك بجهتين جهة الوفاء في الأصل وجهة الاستحقاق في الزائد وقيل كان اقتراضه في ذمته فلما حل الأجل ولم يجد الوفاء صار ما لم يجازله الوفاء من الصدقة وقيل كان اقتراضه لنفسه فلما حل الأجل اشترى من أجل الصدقة بعيرا عن استحقاقه أو اقتراضه من آخر أو من مال الصدقة ليوفيه به بعد ذلك والاحتمال الأول أقوى ويؤيده سياق حديث أبي رافع والله أعلم \* (تبيينه) \* هذا الحديث من غرائب الصحيح قال البزار لا يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد ومداره على سلمة بن كهيل وقد سرح في هذا باب بأنه سمعه من أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ذلك لما حج والله أعلم \* (قوله) \* حسن التقاضي أي استحباب حسن المطالبة أو رد فيه حديث حذيفة في قصة الرجل الذي كان يجتوز عن الموسر ويخفف عن المعسر وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب من أنظر معسرا من كتاب البيوع وقوله في هذه الرواية فقيل له فقال فيه حذف تقديره فقيل له ما كنت تصنع ووقع هنا في رواية المستقيل فقيل له ما كنت تقول وشيخ البخاري فيه هو مسلم بن إبراهيم وعبد الملك هو ابن عمير \* (قوله) \* هل يعطى أكبر من سنة هو بضم أول يعطى على العناء للمجهول وأورد فيه حديث أبي هريرة الماضي قبل باب وقد تقدم شرحه مستوفى فيه ويحيى المذكور فيه هو التظان وسفيان شيخه هو الثوري وسيأتي بعد ستة أبواب من روايته عن شيخه آخر وهو شعبة \* (قوله) \* حسن القضاء أي استحباب حسن أداء الدين وأورد فيه الحديث المذكور وهو ناطق فمما ترجم له (قوله) \* أي جمل له من معين وقوله في هذه الرواية أوفيتني أو في الله بك وقع في رواية يحيى التظان في الباب الذي قبله أوفيتني أو فالك الله ثم أورد فيه حديث جابر أتت النبي صلى الله عليه وسلم وفيه وكان لي عليه دين فقضاني وزادني وقد تقدم في مواضع وفي بعضها بيان قدر الزيادة وانها قيراط وهو في الوكالة ويأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الشروط \* (قوله) \* إذا قضى دون حقه أو حله فهو جازن قال ابن بطال هكذا وقعت هذه الترجمة في النسخ كلها والصواب وحله بإسقاط الالف (قلت) رأيت في رواية أبي علي بن شيبويه عن الثوري بالواو وكذا في رواية النسفي عن البخاري وفي مستخرج الاسماعيلي لكن بقية الروايات بلفظ أو قال ابن بطال لأنه يجوز أن يقضى دون الحق بعير محال له ولرحله من جميع الدين جاز عند جميع العلماء فكذلك إذا حله من بعضه أو وجهه ابن المنبر بأن المراد إذا قضى دون حقه برضا صاحب الدين أو حله صاحب الدين من جميع حقه فهو جازن ثم أورد فيه حديث جابر في دين أبيه وفيه فسألتهم أن يقبلوا ثم حانطي ويحلوا أبي وهذا القدر هو المراد في هذه الترجمة فسيأتي في الباب الذي يليه أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله غريمه في ذلك وسيأتي من هذه الطريق أتم مما هنا في كتاب الهبة ويأتي الكلام عليه مستوفى في علامات النبوة إن شاء الله تعالى وقوله في هذه الرواية عن ابن كعب بن مالك ذكر أبو مسعود وخاف في الأطراف وتبعهما الحميدي أنه عبد الرحمن وذكر المزني أنه عبد الله واستدل بأن ابن وهب روى الحديث عن يونس بالسند الذي في هذا الباب فسماه عبد الله (قلت) والرواية بذلك عند الاسماعيلي إلا أنه قال فيه ان جابرا قتل أبوه وصورته مرسل فإنه لم يقل ان جابرا أخبره ولا حدثه ولكن هذا القدر كافي في كونه عبد الله لا عبد الرحمن نعم

حدثنا محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد روى قال مسعرا رأاه قال ضحى فقال صل ركعتين وكان لي عليه دين فقضاني وزادني \* (باب إذا قضى دون حقه أو حله فهو جازن) \*

حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال حدثني ابن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخبره أن أباه قتل يوم أحد شهيدا وعليه دين فاشتد الغرماء في حقوقهم فأيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألهم أن يقبلوا تمر حاطي ويحلوا أبي فأبوا فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وسلم حاطي وقال ساعدو عليا فعدا علينا حين أصبح فطاف في الخيل ودعا في غيرها بالبركة فجدتها فقتلتهم وبقى لنا من تمرها (٤٥) \* (باب إذا قاص أو جازفه في الدين تقرأ أو غيره)

\* حدثني إبراهيم بن المنذر حدثنا أنس عن هشام عن وهب بن كيسان عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما أنه أخبره أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقارجل من اليهود فاستنظره جابر فأبى أن ينظره فحكم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع له إليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكم اليهودي ليأخذ عثر نخله بالتي له فأبى فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل فمشى فيها ثم قال لجابر جده له فارف له الذي له فبغته بعد ما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأوفاه ثلاثين وسقا وفضلت له سبعة عشر وسقا فجاء جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبره بالذي كان فوجده يصلي العصر فلما انصرف أخبره بالفضل فقال أخبر ذلك ابن الخطاب فذهب جابر إلى عمر فاخبره فقال له عمر لقد عابت حين مشى فيها رسول الله

روي الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر قصة شهيداء أحد كما مضى في الجنائز وذلك هو الحامل لهم على تفسيره هنا والله أعلم (قوله) **باب** إذا قاص أو جازفه في الدين) أي عند الأداء فهو جائز (تقرأ أو غيره) قال المهلب لا يجوز عند أحد من العلماء أن يأخذ من له دين تمر من غيره تقرأه جازفة بيده لما فيه من الجهول والغرر وإنما يجوز أن يأخذ جازفة في حقه أقل من دينه إذا علم إلا أخذ ذلك ورضى اه وكأنته أراد بذلك الاعتراض على ترجمة البخاري ومراد البخاري ما أثبتته المعترض لا ما نفاه وغرضه بيان أنه يعتذر في القضاء من المعاوضة ما لا يعتقرا ابتداء لأن بيع الرطب بالتمر لا يجوز في غير العراق ويجوز في المعاوضة عند الوفاء وذلك بين في حديث الباب فإنه صلى الله عليه وسلم سأل الغريم أن يأخذ تمر الحاطي وهو مجهول القدر في الأسواق التي هي له وهي معلومة وكان تمر الحاطي الذي له كما وقع التصريح بذلك في كتاب الصلح من وجه آخر وفيه فأبوا ولم يروا أن فيه وفاء وقد أخذ الديماطي كلام المهلب فاعترض به فقال هذا لا يصح ثم اعتل بخوم ما ذكره المهلب وتعميقه ابن المنير بنحو ما أجبت به فقال بيع المعلوم بالمجهول من حيثة فان كان تمر الحاطي من جنس التمر وبالكن انتقد ذلك في الوفاء لأن التفاوت تحقق في العرف فيخرج عن كونه من جنس التمر وسبأ في الكلام على بقية فوائد في علامات النبوة ان شاء الله تعالى وقوله في هذا الإسناد حدثنا أنس هو ابن عباس أبو حمزة وهشام هو ابن عمرو ووهب هو ابن كيسان والاسناد كله مدينون (قوله) **باب** من استعاض من الدين حدثنا أبو اليمان) تقدم بهذا الاسناد والمتن في آخر صفة الصلاة وسياقه هناك أتم وتقدم شرحه ثم والسياق الذي هنا كأنه للاسناد الثاني ويؤيده أن رواية أبي اليمان المنردة هناك صرح فيها بالأخبار من عروة للزهري وذكره هنا بالعمنة والعميل المذكور هنا هو ابن أبي أريس وأخوه هو عبد الحميد أبو بكر وهو بكنيته أشهر وسليمان هو ابن بلال والاسناد كله مدينون قال المهلب يستفاد من هذا الحديث سد الذرائع لأنه صلى الله عليه وسلم استعاض من الدين لأنه في التغالب ذريعة إلى الكذب في الحديث والخلف في الوعد مع صاحب الدين عليه من المقال اه ويشتمل ان يراد بالاستعاضة من الدين الاستعاضة من الاحتياج اليه حتى لا يقع في هذه العوائل أو من عدم القدرة على وفائه حتى لا تبقى تبعته وأهل ذلك هو السرفي اطلاق الترجمة ثم رأيت في حاشية ابن المنير لا تقاض بين الاستعاضة من الدين وجواز الاستعاضة لأن الذي استعاض منه غوائل الدين فن أدان وسلم منها فتقد أعان الله ونعمل جائزا (قوله) **باب** الصلاة على من ترك ديننا) قال ابن المنير أراد بهذه الترجمة ان الدين لا يحل بالدين وان الاستعاضة منه ليست لذاته بل لما يخشى من غوائله وأورد الحديث الذي فيه من ترك ديننا فليأتى وأشار به

صلى الله عليه وسلم لباركن فيها \* (باب من استعاض من الدين) \* حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري ح وحدثنا عميل قال حدثني أنس عن سليمان عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة ويقول اللهم اني أعوذ بك من المأثم والمغرم فقال قائل ما أكثر ما تستعيذ يا رسول الله من المغرم قال ان الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف \* (باب الصلاة على من ترك ديننا) \* حدثنا أبو الوليد حدثنا شعيب عن عدي بن ثابت

عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه (٤٦) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تركها فلا فلورثته ومن تركها فلا فلينا \* حدثني

عبد الله بن محمد حدثنا أبو  
عاصم حدثنا فليح عن هلال  
ابن علي عن عبد الرحمن  
ابن أبي عمرة عن أبي هريرة  
رضي الله عنه أن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال ما من  
مؤمن إلا وأنا أولى به في  
الدينا والآخرة أقرأ ان  
شتم النبي أولى بالمؤمنين  
من أنفسهم فأبى ما ومن  
مات وترك ما لا فلورثته عصيته  
من كانوا ومن ترك ديناً أو  
ضماً عاقباً أتى فأدام ولاده  
\* (باب) مطلق الغني ظلم  
\* حدثنا مسدد حدثنا  
عبد الأعلى عن معمر عن همام  
ابن منبه أن أخى وهب بن منبه  
أنه سمع أبا هريرة رضي الله  
عنه يقول قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم مطلق  
الغني ظلم \* (باب) صاحب  
الحق مقال \* \* ويذكر عن  
النبي صلى الله عليه وسلم في  
الواجدين على عرض وعقوبته  
قال سفيان عرض وعقوبته  
مطلعتي وعقوبته الحبيب  
\* حدثنا مسدد حدثنا يحيى  
عن شعبة عن سلمة عن أبي  
سامة عن أبي هريرة رضي الله  
عنه قال أتى النبي صلى الله  
عليه وسلم رجل يتقاضاه  
فأغاض له فهتتم به أصحابه  
فقال دعوه فإن لصاحب  
الحق مقالاً \* (باب) \* إذا  
وجد مالاً عند منسلس في البيع

إلى بقیته وهو انه كان لا یصلی علی من علیه دین فلما فتحت الفتوح صار یصلی علیه وقد مضى  
بتمامه فی الكفالة و یأتی بقیة شرحه فی تفسیر الاحزاب و فی الفرائض ان شاء الله تعالی وقوله  
کلاب النخع والتشديد أي عمیالا وقوله ضیاعا بفتح المعجمة أي عمیالا أيضا قال الخطابي جعل اسما  
لكل ما هو بصدد ان یضیع من ولده أو خدمه وأنكر الخطابي كسر الضاد وجوز غيره علی انه  
جمع ضائع بجمع وجائع \* (قوله) ما مطلق الغني ظلم ترجم بلفظ الحديث وهو  
طرف من حديث مضي تاما فی الحوالة مع الكلام عليه وعبد الأعلى الذي فی الاسناد هو ابن  
عبد الأعلى البصرى \* (قوله) ما صاحب الحق مقال ذكر فيه حديث  
أبي هريرة المتقدم قريبا وهو نص في ذلك وذكر الحديث المعلق لما فيه من تفسیر المقال وقد  
تقدم شرح حديث أبي هريرة قريبا \* (قوله) ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم إلى الواجد  
يجل رضه وعقوبته التي يالنخع المطلق لوى يلقى والواجد بالخيم الغني من الوجد بالضم بمعنى  
القدرة ويجل بضم أوله أي يجوز رضه بكونه ظالما والحديث المذكور وصله أحمدوا بحق  
في مسندهما وأبو داود والبيهقي من حديث عمرو بن الشريد بن أوس الثقفي عن أبيه بلفظه  
واستاده حسن وذكر الطبراني انه لا يروى الا بهذا الاسناد \* (قوله) قال سفيان عرضة يقول  
مطاني وعقوبته الحبيب) وصله البيهقي من طريق الثريائي وهو من شيوخ البخاري عن سفيان  
بلفظ عرضة ان يقول مطاني حتى وعقوبته أن يسجن وقال الحق فسر سفيان عرضة اذا  
بلسانه وقال أحمد ما رواه وكيع بسنده قال وكيع عرضة شبكائة وقال كل منها عقوبته  
حبسه واستدل به على مشروعية حبس المدين اذا كان قادرا على الوفاء تأديبا له وتشديدا عليه  
كأسيأتي نقل اختلاف فيه وبقوله الواجد على ان المعسر لا يجبس \* (تنبيه) \* وقع في الراجعي في  
المتن المرفوع على الواجد ظلم وعقوبته حبسه وهو تغيير وتنسیر العقوبة بالحبس انما هو من  
بعض الرواة بخارى \* (قوله) ما اذا وجد مالاً عند منسلس في البيع والقرض  
والوديعة فهو أحق به) المنسلس شرعا من تزيد دونه على موقوفه حتى مقلسا لانه صار ذافلوس  
بهذا ان كان ذادراهم ودنا نبراشارة الى انه صار لا يملك الأذى والوهي الفلوس أو سمي بذلك  
لانه يمنع التصرف الا في الشيء التافه كالفلوس لانهم ما كانوا يتعاملون بها الا في الاشياء الخسيرة  
أولاً لانه صار الى حاله لا يملك فيها فلسا فعلى هذا فالهزمة في أفلس للسلب وقوله في البيع اشارة الى  
ما ورد في بعض طريقه نصا وقوله والقرض هو بانقياس عليه أول دخوله في عموم الخبر وهو قول  
الشافعي في آخرين والمشهور عن المالكية التفرقة بين القرض والبيع وقوله والوديعة هو  
بالاجماع وقال ابن المنبر ادخل هذه الثلاثة اما لان الحديث مطلق واما لانه وارد في البيع  
والآخرة أولى لان ملك الوديعة لم ينتقل والمحافضة على وقاع من اصطنع بالقرض معروفا ومطلوب  
(قوله) وقال الحسن اذا أفلس وتبين لم يجز عتقه ولا يبعه ولا شرأه) اما قوله وتبين فاشارة الى انه  
لا يمنع التصرف قبل حكم الحاكم واما العتق فعمله اذا أحاط الدين بما له فلا يتخذ عتقه ولا هبته  
ولا سائر تبرعاته وأما البيع والشراء فالصحيح من قول العلماء انه لا ينفذان ايضا الا اذا وقع  
منه البيع لوفاء الدين وقال بعضهم يوقف وهو قول الشافعي واختلف في اقراره فالجمهور على  
قبوله وكان البخاري أشار بأثر الحسن الى معارضة قول ابراهيم الخنعي بيع المحجور وابتاعه

وجد مالاً عند منسلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به وقال الحسن اذا أفلس وتبين لم يجز عتقه ولا يبعه ولا شرأه جائز

جائز (قوله) وقال سعيد بن المسيب قضى عثمان أي ابن عفان الخ واصله أبو عبد في كتاب الاموال  
والبيهقي باسناد صحيح الى سعيد بن لطفه أفسس مولى لام حبيبة فاختمهم فيه الى عثمان فقضى فذكره  
وقال فيه قبل ان يبين افلاسه بدل قوله قبل ان يفلس والباقي سواء (قوله) حدثنا زهير (هو ابن  
معاوية الجعفي ويحيى بن سعيد هو الانصاري وفي هذا السند أربعة من التابعين هو أقرب لهم وكلهم  
ولي القضاء وكلهم سوى أبي بكر بن عبد الرحمن من طبقة واحدة (قوله) قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو شك من أحد رواه وأظنه من زهير فاني  
لم أرتي رواية أحد من رواه عن يحيى مع كثيرهم في هذا التصريح بالسمع وهذا مشعر بأنه كان لا يرى  
الرواية بالمعنى أصلاً (قوله) من أدرك ماله بعينه) استدلل به على ان شرط استحقاقه ان لا يملك المال  
دون غيره ان يجد ماله به ينفق ولم يتبدل والافان تغيرت العين في ذاتها بالنقص مثلاً أو في  
صفة من صفاتها فهي أسوة للغير وأصرح منه رواية ابن أبي حنيفة عن أبي بكر بن محمد بن  
حديث الباب عند مسلم بلنظ اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه ووقع في رواية مالك عن ابن شهاب  
عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث مرسل أبيع رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض  
البايع من ثمنه شيئاً فوجد بعينه فهو وأحق به فنه فهو أنه اذا قبض من ثمنه شيئاً كان أسوة للغرماء  
وبه شرح ابن شهاب في رواه عبد الرزاق عن عمار بن عمار عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله  
الرزاق في منصفته عن مالك لكن المشهور عن مالك ارساله وكذا عن الزهري وقد وصله الزبيدي  
عن الزهري أخرجه أبو داود وابن خزيمة وابن الجارود وابن أبي شيبة عن عمر بن عبد العزيز  
أحد رواة هذا الحديث قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أحق به من الغرماء الآن  
يكون اقتضى من ماله شيئاً فهو أسوة للغرماء واليدشير اختيار البخاري لاستمهاده بأثر عثمان  
المذكور وكذلك رواه عبد الرزاق عن طاوس وعطاء بن يعمار وبذلك قال جمهور من أخذ به يوم  
حديث الباب الآن للشانحي قولاه هو الرابع في مذهبه أن لا فرق بين تغير السلعة أو بقائها  
ولا بين قبض به من ثمنها أو عدم قبض شيء منه على التفاصيل المشروحة في كتب النروع (قوله  
عند رجل أو انسان) شك من الراوي أيضاً (قوله) قد أفلس أي تين أفلاسه (قوله) فهو وأحق به  
من غيره) أي كأنه كان وارثاً أو غريباً أو بهم هذا قال جمهور العلماء في كتاب الحنفية فقاتلوه  
لكونه خبر واحد مخالف الاصول لان السلعة صارت بالبيع ملكاً للمشتري ودين ضمانه  
وإنه متعلق البائع أخذها منه نقض لما كدوا له الحديث على صورة وهي ما اذا كان المتاع  
ودبعة أو عارية أو لقطعة وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يقيد بالفلس ولا جعل أحق بهما لما يتنصيه  
صيغة أفضل من الاشتراك وأيضاً فاذكروه بنته نقض بالشمعة وأيضاً فقد ورد التمسيس في  
حديث الباب على أنه في صورة البيع وذلك في رواه سعيد بن المسيب في جامعهم وأخرجه من  
طريقه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهم ما عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد بلنظ اذا ابتاع الرجل  
سلعة ثم أفلس وهي عند دبه يتم أفه وأحق بهما من الغرماء ولا ين حبان من طريق هشام بن يحيى  
الخزومي عن أبي هريرة بلنظ اذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته والباقي مثله ولم يعلم في رواية  
ابن أبي حنيفة المشارة اليها قبل اذا وجد عنده المتاع أنه لصاحبه الذي باعه وفي مرسل ابن أبي  
ديك عند عبد الرزاق من باع سلعة من رجل لم يقده ثم أفلس الرجل فوجدها بعينه أفداً أخذها

وقال سعيد بن المسيب قضى  
عثمان من اقتضى من حقه  
قبل أن يفلس فهو له ومن  
عرف متاعه بعينه فهو أحق  
به \* حدثنا أحمد بن يونس  
حدثنا زهير حدثنا يحيى بن  
سعيد قال أخبرني أبو بكر بن  
محمد بن عمرو بن حزم أن عمر  
ابن عبد العزيز أخبره أن أبا  
بكر بن عبد الرحمن بن الحرث  
ابن هشام أخبره أنه سمع  
أبا هريرة رضي الله عنه  
يقول قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم أو قال سمعت  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول من أدرك ماله  
بعينه عند رجل أو انسان  
قد أفلس فهو وأحق به من  
غيره

من بين الغرماء وفي مرسل مالك المشار اليه ايجاز بل باع متاعا وكذا هو عند من قدمنا أنه وصل  
 فظهر أن الحديث وارد في صورة البيع ويلتحق به القرض وسائر ما ذكر من باب الاولى  
 \* (تبيينه) \* وقع في الزايفي سياق الحديث بل نظ الثوري الذي قدمته فقال السبكي في شرح  
 المنهاج هذا الحديث أخرجه مسلم بهذا اللفظ وهو صحيح في المقصود فإن اللفظ المشهور رأى  
 الذي في البخاري عام أو محتمل بخلاف لفظ البيع فإنه نص لا احتمال فيه وهو لفظ مسلم قال وجاء  
 بلفظه بسند آخر صحيح انتهى واللفظ المذكور ما هو في صحيح مسلم وانما فيه ما قدمته والله  
 المستعان وحده بعض الحنفية أيضا على ما إذا أفلس المشتري قبل ان يقبض السلعة وتعتب  
 بقوله في حديث الباب عند رجل ولابن حبان من طريق سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد بن  
 أفلس وهي عنده وللبهقي من طريق ابن شهاب عن يحيى إذا أفلس الرجل وعنده متاع فلو كان  
 لم يقبضه ما نص في الخبر على أنه عنده واعتذر عنهم بكونه خبر واحد فيه نظر فإنه مشهور من  
 غير هذا الوجه أخرجه ابن حبان من حديث ابن عمر واسأله صحيح وأخرجه أحمد وأبو داود من  
 حديث سمرة واسأله حسن وقضى به عثمان وعمر بن عبد العزيز كما سئى ربه من هذا يخرج  
 الخبر عن كونه فردا غريبا قال ابن المنذر لا يعرف لعثمان في هذا شأنه القامان العجابه وتعتب  
 بما روى ابن أبي شيبة عن عني أنه أسوة الغرماء وأوجب بأنه اختلف على في ذلك بخلاف  
 عثمان وقال الترمذي في المنهاج تعسف بعض الحنفية وتأويل هذا الحديث بتأويلات لا تقوم  
 على أساس وقال الثوري تأويله بتأويلات فمبنيه مردودة انتهى واختلف السالكون به في صورة  
 وهي ما إذا مات ووجدت السلعة فقال الشافعي الحكم كذلك وصاحب السبعة أحق بهما من  
 غيره وقال مالك وأحمد هو أسوة الغرماء وأوجب ما في مرسل مالك وإن مات الذي ابتاعه  
 فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء وفرقوا بين الفلاس والموت بان الميت خرب ذمته فليس للغرماء  
 محل يرجعون اليه فاستورا في ذلك بخلاف الفلاس واحتج الشافعي بما رواه من طريق عمر بن  
 خليفة قاضي المدينة عن أبي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ايجاز جعل مات  
 أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجد بعينه وهو حديث حسن صحيح بخلاف أخرجه أيضا  
 أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الخاكم وزاد بعضهم في آخره إلا أن يترك صاحبه وفاء ورجمه  
 الشافعي على المرسل وقال يحتمل ان يكون أخره من رأى أبي بكر بن عبد الرحمن لأن الذين ولدوه  
 عنه لم يذكروا قضية الموت وكذلك الذين رروا عن أبي هريرة غيره لم يذكروا ذلك بل صرح ابن  
 خلدون عن أبي هريرة بالتسوية بين الافلاس والموت فمنع المصير اليه لانها زيادة من ثقة جزم  
 ابن العربي المالكي بان الزيادة التي في مرسل مالك من قول الراوي وجمع الشافعي أيضا بين  
 الحديثين جعل حديث ابن خلدون على ما إذا مات مفلسا وحديث أبي بكر بن عبد الرحمن على  
 ما إذا مات مليا والله أعلم ومن فروغ المسئلة ما إذا أراد الغرماء أو الورثة اعطاء صاحب السلعة  
 الثمن فقال مالك يلزمه القبول وقال الشافعي وأحمد لا يلزمه ذلك لما فيه من المنه ولأنه ربما ظهر  
 غريم آخر فرأجه فيما أخذوا وغرب ابن التين الحكي عن الشافعي أنه قال لا يجوز له ذلك وليس له  
 الاستعانة ويأتحق بالمبيع المؤخر فيرجع مكثري الداية أو الدار الى عير داتته وداره ونحو ذلك  
 وهذا هو الصحيح عند الشافعية والمالكية وادراج التجارة في هذا الحكم متوقف على ان



وقال ابن عمر في القرض الى أجل لا بأس به وان أعطى أفضل من دراهمه ما لم يشترط \* وقال عطاء وعمر بن دينار هو الى أجله في القرض \* وقال الليث - حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه فدفعها اليه الى أجل مسمى فذكر الحديث \* (باب الشفاعة في وضع الدين) \* حدثنا موسى (٥٠) حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن عامر عن جابر رضي الله عنه قال أصيب عبد الله

وترك عيالا ودينا فطلبت الى أصحاب الدين أن يضعوا بعضا فأبوا فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاستشفعت به عليهم فأبوا فبقال صنف ترك كل شيء منه على حدة عذق ابن زيد على حدة واللين على حدة والجوة على حدة ثم أحضرهم حتى أتيت ففعلت ثم جاء عليه السلام فقعده عليه وكال لكل رجل حتى استوفى وبقى التمر كما هو كما لم يس وعزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم على ناسخ لنا فأزحف الجمل فتخلف على فوكره النبي صلى الله عليه وسلم من خلفه قال بعينه ولما ظهره الى المدينة فلما دنونا استأذنت فقلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس قال صلى الله عليه وسلم فإترجحت بكرا أو ثيبا قلت ثيبا أصيب عبد الله وترك جوارى صغيرا فإترجحت ثيبا تعلمهن رتوتهن ثم قال أتت أعفك

هريرة (قوله وقال ابن عمر الخ) وصله ابن أبي شيبة من طريق المغيرة قال قلت لابن عمر اني أسلف جيرانى الى العطاء فيقضوني أجود من دراهمى قال لا بأس به ما لم تشترط وروى مالك في الموطأ باسناد صحيح ان ابن عمر استسلف من رجل دراهم فقضاه خيرا منها وقد تقدم الكلام على هذا الشق في باب استقرض الابل (قوله وقال عطاء وعمر بن دينار هو الى أجله في القرض) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنهما (قوله وقال الليث الخ) ذكر طرفان من حديث الذي أسلف ألف دينار وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب الكفالة (قوله ما الشفاعة في وضع الدين) أى في تخفيفه ذكر فيه حديث جابر في دين أبيه وفيه حديثه في قصة بيع الجمل جمعها في سياق واحد والمقصود منه قوله فطلبت الى أصحاب الدين ان يضعوا به ضاقوا فاستشفعت بالنبي صلى الله عليه وسلم عليهم فأبوا الحديث وقوله في هذه الرواية صنف ترك أى اجعل كل صنف وحده وقوله على حدة بكسر الحاء وتخفيف الدال أى على انفراد وقوله عذق ابن زيد بفتح العين وسكون الدال المعجمة نوع جيد من التمر والعذق بالفتح التخلية واللين بكسر اللام وسكون التخمينة نوع من التمر وقيل هو الردى وقوله فأزحف بفتح الهمزة وسكون الزاى وفتح المهملة أى كل وأعيان أصله أن العبر اذا تعبت يجر رسنه وكانهم كانوا بقولهم أزحف رسنه أى جره من الاعياء ثم حذفوا المنعول لكثرة الاستعمال وحكى ابن التين ان في بعض النسخ يضم الهمزة وزعم ان الصواب زحف الجمل من التلاوة وكأنه لم يتف على ما قدمناه وقوله وركنه كذا اللاد أكثر بالواو أى ضرب به بالعصا وفي رواية أبى ذر عن المستملى والحوى وركنه بالراء أى ركز فيه العصا والمراد المبالغة في ضرب به بها وسياق بقية الكلام على دين أبيه في علامات النبوة وعلى بيع جمل في الشروط ان شاء الله تعالى (قوله ما ينهى عن اضاعه المال وقول الله تبارك وتعالى والله لا يحب الفساد) كذا اللاد أكثر وقوع في رواية النسفي ان الله لا يحب الفساد والاول هو الذى وقع في التلاوة (قوله ولا يصح عمل المفسدين) كذا اللاد أكثر ولا ينسب اليه والنسفي لا يصح بديل لا يصح قيل وهو هو ووجهه عندي ان ثبت أنه لم يقصد التلاوة لان أصل التلاوة ان الله لا يصح عمل المفسدين (قوله وقال أصلوا نك تأمرلك ان تترك الى قوله ما نشاء) قال المنسرون كان ينهاهم عن افسادها فقالوا لى ان شئنا حلفنا بها وان شئنا طرحتها (قوله وقال ولا تؤتوا السفهاء أموالكم الآية) قال الطبرى بعد ان حكى أقوال المفسرين في المراد بالسفهاء الصواب عندنا أنها عاسفة فى كل سفهه صغيرا كان أو كبيرا كرا كان أو أنثى والسفيه هو الذى يضيع المال بنفسه بسوء تدبيره (توبه والخبر في ذلك) أى فى السفه وهو

معتوف

فقدت فأخبرت خلى ببيع الجمل فلما منى فأخبرته باعها الجمل وبالى كان من النبي

صلى الله عليه وسلم وركنه اياه فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم غدوت اليه بالجمل فأعطاني ثمن الجمل والجمل وسهوى مع القوم \* (باب ما ينهى عن اضاعه المال) \* وقول الله تبارك وتعالى والله لا يحب الفساد ولا يصح عمل المفسدين وقال في قوله تعالى أصلوا نك تأمرلك ان تترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفس عمل فى أموالنا ما نشاء وقال تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم والخبر في ذلك



وما ينهى عن الخداع \* حدثنا أبو نعيم حدثنا هنيان بن عبد الله بن دينار (٥١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رجل

لنبي صلى الله عليه وسلم اني  
أخذع في البيوع فقال اذا  
بايعت فقل لا خلافة فكانه  
الرجل يقول \* حدثني عثمان  
حدثنا جري عن منصور عن  
الشعبي عن وراذ مولى  
المغيرة بن شعبة عن المغيرة  
ابن شعبة قال قال النبي صلى  
الله عليه وسلم ان الله حرم  
عليكم عتوق الامهات  
ووأد البنات وتنتع وهات  
وكره لكم قيل وقال وكثرة  
السؤال واضاعة المال  
\* (باب) \* العبد راع في مال  
سيده ولا يعمل الا باذنه  
\* حدثنا أبو اليان اخبرنا  
شعيب عن الزهري قال  
أخبرني سالم بن عبد الله عن  
عبد الله بن عمر رضي الله  
عنهما أن سمع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول  
كلكم راع ومسؤول عن  
رعيتيه فالامام راع وهو  
مسؤول عن رعيتيه والرجل  
في أهله راع وهو مسؤول عن  
رعيتيه والمرأة في بيت  
زوجها راعية وهي مسؤولة  
عن رعيتها والخادم في مال  
سيده وهو مسؤول عن  
رعيتيه قال فسمعت هؤلاء  
من رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وأحسب النبي صلى الله  
عليه وسلم قال والرجل في  
مال أبيه راع وهو مسؤول

معتوف على قوله اضاعة المال والحرف في اللغة المنع وفي الشرع المنع من التصرف في المال  
فتارة يقع لمصلحة المحجور عليه وتارة لحق غير المحجور عليه والجمهور على جواز الحرف على الكبير  
وخالف أبو حنيفة وبعض الظاهرية ووافق أبو يوسف ومحمد قال الطحاوي لم أر عن أحد من  
الصحابية منع الحرف عن الكبير ولا عن التابعين الا عن ابراهيم النخعي وابن سيرين ومن حجة  
الجمهور حديث ابن عباس انه كتب الى نجدة وكتب تسألني متى ينتضي يتم اليتيم فلعمرى ان  
الرجل لتنت لحيته وانه لضعيف الاخذ لنتسه ضعيف العطاء فاذا أخذ لنتسه من صالح ما أخذ  
الناس فقد ذهب عنه اليتيم وهو وان كان وقوقا فقد وزد ما يؤيده كما سيأتي بعد بابين (قوله  
وما ينهى عن الخداع) أي في حق من يسيء التصرف في ماله وان لم يحجر عليه ثم ساق المصنف  
حديث ابن عمر في قصة الذي كان يخدع في البيوع وقد تقدم الكلام عليه في باب ما يكره من  
الخداع في البيوع من كذب البيوع وفيه توجيه الاحتماج بل للحجر على الكبير ورد قول من  
احتج به لمنع ذلك والله المستعان (قوله حدثني عثمان) هو ابن أبي شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد  
ومنصور هو ابن المعتمر والاسناد كاه كوفيون لكن سكن جرير الري ومنصور وشيخه وشيخ شيخه  
تابعيون في نسق (قوله ان الله حرم عليكم عتوق الامهات) قيل خص الامهات بالذكور لان  
العتوق الهين أسرع من الالباء لضعف النساء ولتنبه على ان الامم تقدم الى بر الاب في التاطف  
والحنو ونحو ذلك والمقدم من اراد هذا الحديث هنا قوله في ضاعة المال وقد قال  
الجمهور ان المراد به السر في انفاقه وعن سعيد بن جبيرة انه قدم في الحرام وسأني بقية الكلام  
عليه في كتاب الادب ان شاء الله تعالى (قوله ما س) العبد راع في مال سيده ولا يعمل  
الا باذنه) ذكر فيه حديث ابن عمر كلكم راع ومسؤول عن رعيتيه وفيه والخادم في مال سيده وهو  
مسؤول \* كذا في رواية أبي ذر وغيره في مال سيده راع وهو مسؤول ولانظر الترجمة يأتي في النكاح  
من طريق أبي يوب عن نافع عن ابن عمر قد كره الحديث وفيه والعبد راع في مال سيده وهو مسؤول  
وكان المصنف استنبط قوله ولا يعمل الا باذنه من قوله وهو مسؤول لان الظاهر انه يسئل هل يجوز  
ما أمر به أو وقف عنده (قوله فسمعت هؤلاء من النبي صلى الله عليه وسلم وأحسب النبي  
صلى الله عليه وسلم قال والرجل راع في مال أبيه) هذا ظاهري ان القائل وأحسب هو ابن عمر  
وقد قدمت جزم الكرماني في باب الجمعة في القري بانه يونس الراوي له عن الزهري وتعتبته  
وسأني الكلام على شرح الحديث في أول الكلام ان شاء الله تعالى

(قوله بسم الله الرحمن الرحيم)

\* ما يذكر في الاشخاص والخصومات بين المسلم واليهود \*

كذلك لا كثر ولبعضهم واليهودي بالافراد زاد أبو ذر وأوله في الخصومات وزاد في اثانته والملازمة  
والاشخاص بكسر الهمزة - ضار الغريم من موضع الى موضع يقال شخص بالفتح من بلد الى  
بلد أو شخص غيره والملازمة مفعلة من الزوم والمراد أن يمنع الغريم غريمه من التصرف حتى  
يعطيه حقه ثم ذكر في هذا الباب أربعة أحاديث \* الاول (قوله عبد الملك بن يسيرة أخبرني)  
هو من تقديم الراوي على الصيغة وهو جائز عندهم وابن ميسرة المذكور مثالي كوفي تابعي

عن رعيتيه فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيتيه (بسم الله الرحمن الرحيم) \* ما يذكر في الاشخاص والخصومات بين  
المسلم واليهود \* \* حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة قال عبد الملك بن ميسرة أخبرني قال سمعت النزال بن سبرة سمعت عبد الله يقول





وقال مالك اذا كان رجل على رجل مال وله عبد لاشي له غيره فاعتقه لم يجز عتقه ومن باع على الضعيف ونحوه فدفوع عنه اليه  
وامر بالاصلاح والقيام بشانه فان افسد بعد منعه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضعاء المال وقال للذي يخذع  
في البيع اذا بايعت فقل لا خلاية ولم ياخذ النبي صلى الله عليه وسلم ماله \* حدثنا موسى بن اسمعيل حدثني عبد العزيز بن مسلم  
حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رجل يخذع في البيع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا بايعت  
فقل لا خلاية فكان يقول \* حدثنا عاصم بن علي حدثنا ابن ابي ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه ان رجلا اعتق  
عبد له ليس له مال غيره فرده النبي صلى الله عليه وسلم فاتباعه منه نعيم بن النحام (٥٣) \* (باب كلام الخصوم بعضهم في بعض) \*

\* حدثنا محمد بن ابي  
ابومعاوية عن الاعمش عن  
شقيق عن عبد الله رضي الله  
عنه قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم من حلف على  
يمين وهو فيها قاجر ليقطع  
بها مال امرئ مسلم اتى الله  
وهو عليه غضبان قال فقال  
الاشعث في والله كان ذلك  
كان بيني وبين رجل من  
اليهود ارض فحلفتني  
فقدتته الى النبي صلى الله  
عليه وسلم فقال لي رسول الله  
صلى الله عليه وسلم الك بينة  
قلت لا قال فقال لليهودي  
احلف قال قلت يا رسول  
الله اذا يحلف ويذهب بمالي  
فانزل الله تعالى ان الذين  
يشترون بعهد الله وأيمانهم  
ثمنا قلنا الى آخر الآية  
\* حدثنا عبد الله بن محمد  
حدثنا عثمان بن عمر حدثنا  
يونس عن الزهري عن

ياحدثني به فرده عليه النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو حديث ضعيف أخرجه الدارقطني وغيره  
(قلت) لكن ليس هو من حديث جابر وانما هو حديث أبي سعيد الخدري وليس بضعيف بل هو  
اما صحيح واما احسن أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم وقد  
بسطت ذلك فيما كتبت على ابن الصلاح والذي ظهر لي أولاً أنه أراد حديث جابر في قصة الرجل  
الذي جاء بيضة من ذهب أصابها في معدن فتال يارسول الله خذها مني صدقة فوالله مالي مال  
غيرها فأعرض عنه فأعاد فخذفها ثم قال يا بني أحدكم بحاله لا يملك غيره فيصدق به ثم يتركه بعد  
ذلك يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى وهو عند أبي داود وصححه ابن خزيمة ثم ظهر لي ان  
البخاري انما أراد قصة المدبر كما قال عبد الحق وانما لم يجزم به لان القدر الذي يحتاج اليه في هذه  
الترجمة ليس على شرطه وهو من طريق أبي الزبير عن جابر انه قال اعتق رجل من بني عذرة عبدا  
له عن درهم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الك مال غيره فقال لا الحديث وفيه ثم  
قال ابدأ بنفسك فتصدق عليهم فان فضل شي فلا هلك الحديث وهذه الزيادة تدرجها أبو الزبير  
عن جابر وليس هو من شرط البخاري والبخاري لا يجزم غالباً الا بما كان على شرطه والله أعلم (قوله  
وقال مالك الخ) هكذا أخرجه ابن وهب في موطنه عنه وأخذ مالك ذلك من قصة المدبر كما ترى  
(قوله ومن باع على الضعيف ونحوه فدفوع عنه الامر بالاصلاح الخ) هكذا للجميع ولا ي  
ذرهنا باب من باع الخ والاول أليق وقد تقدم توجيه ما ذكره في هذا الموضوع والله لا يمنع من  
التصرف الا بعد ظهور الفساد وقد مضى الكلام على حديث النهي عن اضعاء المال قبل باب  
وحديث الذي يخذع في كتاب البيوع ويأتي حديث المدبر في كتاب العتق ان شاء الله تعالى (قوله  
باب كلام الخصوم بعضهم في بعض) أي فيما لا يوجب حدا ولا تعزيراً فلا يكون ذلك  
من العيبة المحرمة \* ذكر فيه أربعة أحاديث \* الاول والثاني حديث ابن مسعود والاشعث في  
نزول قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وقد تقدم قريباً في باب الخصومة في البيوع والغرض  
منه قوله قلت يا رسول الله اذا يحلف ويذهب بمالي فانه نسيه الى الحلف الكاذب ولم يؤخذ بذلك  
لانه أخبر بما علمه منه في حال التظلم منه \* الثالث حديث كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حنيفة

عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب رضي الله عنه أنه تقاضى ابن أبي حنيفة في المسجد فارتفعت أصواتهم حتى  
سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما حتى كشف حجب حجرته فنادى يا كعب قال لبيك يا رسول الله قال ضع  
من دينك هذا أو ما اليه أي الشطر قال لقد فعلت يا رسول الله قال قم فاقضه \* حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن  
شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن  
حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأ نبيها وكنت ان أعجل عليه ثم أمهلته  
حتى انصرف ثم لببته برداً ثم لببته يه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اني سمعت هذا يقرأ على غير ما أقرأتنيها فقال لي أرسله  
ثم قال له اقرأ فقرأ قال هكذا أنزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا أنزلت ان القرآن أنزل على سبعة أحرف فأقر وأمنه ما تبسر

\* (باب اخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة) \* وقد أخرج عمر أخت أبي بكر حين ناحت \* حدثنا محمد بن بشر  
 حدثنا محمد بن أبي عدى عن شعبة عن سعد (٥٤) بن إبراهيم عن جريد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال لقد هممت أن أمر  
 بالصلاة فقام ثم أخالف إلى  
 منازل قوم لا يشعرون  
 الصلاة فأحرق عليهم  
 \* (باب دعوى الوصي  
 للميت) \* حدثنا عبد الله بن  
 محمد حدثنا سليمان عن  
 الزهري عن عروة عن عائشة  
 رضي الله عنها أن عبد بن  
 زمة وعبد بن أبي وقاص  
 اخنصما إلى النبي صلى الله  
 عليه وسلم في ابن أمية زمة  
 فقال سعد يا رسول الله  
 أرصاني أخي إذا قدمت أن  
 انظر ابن أمية زمة فأقبضه  
 فنهاني وقال عبد بن زمة  
 أخي وابن أمية أبي ولد علي  
 فرأى النبي صلى  
 الله عليه وسلم شهابا بينا بعثته  
 فقال هو لك يا عبد بن زمة  
 الولد للنراش واحتجبي منه  
 يا زودة \* (باب الوثوق من  
 قنشي معزته) \* وقيد ابن  
 عباس عكرمة على تعليم  
 القرآن والسنة والقرائن  
 \* حدثنا قتيبة حدثنا الليث  
 عن سعيد بن أبي سعيد أنه  
 سمع أبا هريرة رضي الله عنه  
 يقول بعث رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم خيلا قبل نجد  
 فجاءت برجل من بني حنيفة  
 يقال له ثمامة بن أنال سيد

ديار الحديث وقد تقدم الكلام عليه في باب التقاضي والملازمة في المسجد وليس الغرض منه هنا  
 قوله فار تفتت أصواتهم فانه غير دال على ما ترجم به لكن أشار إلى قوله في بعض طرقه فتلاحيا  
 وقد تقدم ان ذلك كان سببا لفعليه القدر فدل على انه كان بينهما كلام يقتضي ذلك وهو الذي  
 ثبت ما ترجم به \* الرابع حديث عمر في قصته مع هشام بن حكيم في قراءة سورة الفرقان وفيه مع  
 انكاره عليه بالتقول انكاره عليه بالثعل وذلك على سبيل الاجتهاد منه ولذلك لم يؤخذ به وسيأتي  
 الكلام عليه في فضائل القرآن ﴿ قوله ما ﴾ اخراج أهل المعاصي والخصوم من  
 البيوت بعد المعرفة) أي باحوالهم أو بعد معرفتهم بالحكمم ويكون ذلك على سبيل التأديب لهم  
 (قوله وقد أخرج عمر أخت أبي بكر حين ناحت) وصله ابن سعد في الطبقات باسناد صحيح من  
 طريق الزهري عن سعيد بن المسيب قال لما توفي أبو بكر أقامت عائشة عليه النوح فبلغه  
 فنهاهن فابن فقال لهشام بن الوليد اخرج إلى بيت أبي تحافة يعني أم فروة فعلاها بالدرة ضربات  
 فتشقق النواضح حين من ذلك ووصله اسحق بن راهويه في مسنده من وجه آخر عن الزهري  
 وفيه فجعل يخترجهن امرأة امرأته وهو يضربهن بالدرة ثم ذكر المصنف حديث أبي هريرة في  
 ارادة تحريق البيوت على الذين لا يشهدون الصلاة وقد مضى الكلام عليه في باب وجوب صلاة  
 الجماعة وغرضه منه انه اذا أحرقت عليهم بادر وبالخر وج منه فثبت بشرعية الاقتصار على  
 اخراج أهل المعاصي من باب الاولى ومحل اخراج الخصوم اذا وقع منهم من المراء والدد  
 ما يقتضي ذلك (قوله ما) دعوى الوصي للميت) أي عن الميت في الامتصاص وغيره من  
 الحقوق \* ذكر في حديث عائشة في قصة سعد وابن زمة قال ابن الميرما لخصه دعوى الوصي  
 عن الموصي عليه لانزاع فيه وكان المصنف أراد بيان مستند الاجماع وسيأتي مباحث الحديث  
 المذكور في كتاب القرائن ومضى باتم من هذا السياق في أوائل كتاب السبوع (قوله  
 ما) التوثق من يخشى معونه) بفتح الميم والمهمله وتشديد الراء أي فساده وعبثه (قوله  
 وقيد ابن عباس عكرمة على تعليم القرآن والسنة والقرائن) وصله ابن سعد في الطبقات وأبو نعيم  
 في الحلية من طريق حماد بن زيد عن الزبير بن الخريت بكسر المعجمة والراء المشددة بعدها تخمانية  
 ساكنة ثم من ثمة قال كان ابن عباس يعمل في رجل إلى الكيل فذكره والكيل بفتح  
 الكاف وسكون الموحدة بعدها لام هو القيد ثم ذكر حديث أبي هريرة في قصة ثمامة بن أنال  
 مختصرا والشاهد منه قوله فربطوه بسارية من سواري المسجد وسيأتي الكلام عليه مستوفي  
 في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى ﴿ قوله ما ﴾ الربط والحبس في الحرم) كانه  
 أشار بذلك إلى رد ما ذكره عن طاوس فعند ابن أبي شيبة من طريق قيس بن سعد عنه أنه كان يكره  
 السجن بمكة ويقول لا ينبغي لبنت عذاب أن يكون في بيت رجلة فاراد البخاري معارضة قول  
 طاوس باثر عمرو بن الزبير وصفوان ونافع وهم من العصابة وتوى ذلك بقصة ثمامة وقد ربط في  
 مسجد المدينة وهي أيضا حرم فلم يمنع ذلك من الربط فيه (قوله را) اشتري نافع بن عبد الحارث  
 دار السجين بمكة الخ) وصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي من طرق عن عمرو بن دينار

أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عندك  
 يا ثمامة قال عندي يا محمد خير فذكر الحديث فقال أطلقوا ثمامة \* (باب الربط والحبس في الحرم) \* واشترى نافع بن عبد الحارث  
 دار السجين بمكة من صفوان بن أمية على ان عمر رضي فاليبيع يبعه وان لم يرض عمر فليصفوان أربع مائة دينار



مسعود في الاختلاف في القراءة وفيه من الإثنا عشر ومن بعدهم اثنا عشر ثم والله أعلم (قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب اللقطة) كذا للمستقلى والنسقى واقتصر الباقون على البسمله وما بعدها واللقطة الشيء الذي يلتقط وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور وعند أهل اللغة والمحدثين وقال عياض لا يجوز غيره وقال الزنجشيري في الفائق اللقطة بفتح القاف والعامية تسكنها كذا قال وقد جزم الخليل بانها بالسكون قال وأما بالفتح فهو اللاقط وقال الأزهرى هذا الذى قاله هو القياس ولكن الذى سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث الفتح وقال ابن برى التحريك للمفعول نادر فاقضى ان الذى قاله الخليل هو القياس وفيها لغتان أيضا القاطة بضم اللام ولقطة بفتحها وقد نظم الاربعة ابن مالك حيث قال

لقاطة ولقطة ولقطة \* ولقطة مالا لقط قد لقطه

ووجه بعض المتأخرين فتح القاف في المأخوذ أنه للمبالغة وذلك لمعنى فيها اختصت به وهو ان كل من يراها عيلا لاخذها فسميت باسم الناعل لذلك (قوله ما) اذا أخبره رب اللقطة بالعلامه دفع اليه) أو رديه حديث أبي بن كعب أصبت صرة فيها مائة دينار كذا للمستقلى وللشبهى وجدت والباقي أخذت ولم يقع في سياقه ما ترجم به صر يحاو كأنه أشار الى ما وقع في بعض طرقه كما سيأتى ذكره (قوله حدثنا آدم حدثنا شعبة وحدثني محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة) هكذا ساقه عاليا ونازلا والسياق للاسناد النازل وقد أخرجه البيهقي من طريق آدم مطولا (قوله فان جاء صاحبها والافاستمع بها) في رواية حماد بن سلمة وسفيان الثوري وزيد بن أنيسة عند مسلم وآخرجه مسلم والترمذى والنسائى من طريق النورى وأحمد وأبو داود من طريق حماد كلهم عن سلمة بن كهيل في هذا الحديث فان جاء أحد يخبرك بعددها ووعاها ووكاها فاعطها اياه لفظ مسلم وأما قول أبي داود ان هذه الزيادة زادها حماد بن سلمة وهى غير محفوظه فتمسك بها من حاول تضعيفها فلم يصب بل هى صحيحة وقد عرفت من وافق حمادا عليها وليست شاذة وقد أخذ بها غيره ما لا يخفى وقال أبو حنيفة والشافعى ان وقع في نفسه صدقه جازان يدفع اليه ولا يجبر على ذلك الابينة لانه قد يصاب الصفة وقال الخليل ان صححت هذه اللقطة لم يجز مخالفتها وهى فائدة قوله اعرف عنادهم الخ والاف الاحتيال مع من لم ير الرد الابالينة قال ويتأول قوله اعرف عنادها على انه أمره بذلك لئلا تملط عماله أولئك كون الدعوى فيها معلومة وذكر غيره من فوائد ذلك أيضا ان يعرف صدق المدعى من كذبه وان فيه تنبيه على حفظ الوعاء وغيره لأن العادة جرت بالقائه اذا أخذت التينة وان اذابه على حفظ الوعاء كان فيه تنبيه على حفظ المال من باب الاولى \* (قلت) قد صححت هذه الزيادة فتعين المصير اليها واستأنى أيضا في حديث زيد بن خالد في آخر أبواب اللقطة وما اعتل به بعضهم من انه اذا وصفها فأصاب فدفعها اليه فمأخذ شخص آخر فوصفها فأصاب لا يتمضى الطعن في الزيادة فانه يصير الحكم حينئذ كما لو دفعها اليه بالبينه فمأخذ آخر فاقام بينه أخرى انهاله وفي ذلك تفصيل للمالكية وغيرهم وقال بعض متأخري الشافعية يمكن أن يحمل وجوب الدفع لمن أصاب الوصف على ما اذا كان ذلك قبل التملك لانه حينئذ مال ضائع لم يتعلق به حق ثان بخلاف ما بعد التملك فانه حينئذ يحتاج المدعى الى البينة لعدم قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى ثم قال اما اذا

سبق في آخر سطر من صحيفة ٥٢ (قوله في حديث الرجل الذى دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخضب قال فيه فمأخذ في الثانية فتصدق عليه بأحدثييه ولعل فاعل تصدق سقط من النسخ كما هو ظاهر اع صححه

(بسم الله الرحمن الرحيم) \* (كتاب في اللقطة) \* (باب) \* اذا أخبر رب اللقطة بالعلامه دفع اليه \* حدثنا آدم حدثنا شعبة وحدثني محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سلمة سمعت سويد بن غنلة قال سمعت أبا بن كعب رضى الله عنه فقال أصبت صرة فيها مائة دينار فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها جولا فعرفت ما فلم أجدهم يعرفها ثم أتيت فقال عرفها حولا فعرفت ما فلم أجدهم أتيت ثلاثا فقال احفظ وعاءها وعددها ووكاها فان جاء صاحبها والافاستمع بها فاستمعت

صحت الزيادة فتخص صورة الملتقط من عموم البينة على المدعى والله أعلم وقوله احفظ وعاءها  
وعدها ووكاءها الوعاء بالمد وبكسر الواو وقد تضم وقرأها الحسن في قوله قبل وعاء أخيه وقرأ  
سعيد بن جبيرة بقاء الوعاء المكسورة همزة الوعاء ما يجعل فيسه الشئ سواء كان من جلد أو  
حرف أو خشب أو غير ذلك والوكاء بكسر الواو والمد الخيط الذي يشده الصرة وغيرها وزاد  
في حديث زيد بن خالد الغنص وسأني ذكره وشرحه وحكم هذه العلامات في الباب الذي بعده  
(قوله فلقيته بعد بمكة) القائل شعبة والذي قال لأدري هو شيخه سلمة بن كهيل وقد بينه مسلم  
من رواية بهز بن أسد عن شعبة أخبرني سلمة بن كهيل واختصر الحديث قال شعبة فسمعت به بعد  
عشر سنين يقول عرفها عاما واحدا وقد بينه أبو داود والطحاوي في مسنده أيضا فقال في آخر  
الحديث قال شعبة فلقيت سلمة بعد ذلك فقال لأدري ثلاثة أحوال أو حولا واحدا أو غرب ابن  
بطل فقال الذي شك فيه هو أبي بن كعب والقائل هو سويد بن غنله انتهى ولم يصب في ذلك وان  
تبعه جماعة منهم المنذري بل الشك فيه من أحد روايته وهو سلمة لما استثبتته فيه شعبة وقد رواه  
غير شعبة عن سلمة بن كهيل بغير شك جماعة وفيه هذه الزيادة وأخرجهما مسلم من طريق الأعمش  
والثوري وزيد بن أبي أنيسة وحماد بن سلمة كلهم عن سلمة وقالوا في حديثهم جميعا ثلاثة  
أحوال الاحاد بن سلمة فان في حديثه عامين أو ثلاثة وجمع بعضهم بين حديث أبي هذا وحديث  
زيد بن خالد الاتي في الباب الذي يليه فإنه لم يختلف عليه في الاقتصار على سنة واحدة فقد يحمل  
حديث أبي بن كعب على مزيد الورع عن التصرف في اللقطة والمباغلة في التعنف عنها وحديث  
زيد على ما لا بد منه أو لاحتياج الاعرابي واستغناء أبي قال المنذري لم يقل أحد من أئمة التنوير  
ان اللقطة تعرف ثلاثة أعوام الا شئ جاء عن عمران بن وهب وقد حكاه الماوردي عن شواذ من  
الفقهاء وحكي ابن المنذر عن عمران بن وهب اربعة أقوال يعرفها ثلاثة أحوال عاما واحدا ثلاثة أشهر  
ثلاثة أيام ويحمل ذلك على عظم اللقطة وحقارتها وزاد ابن حزم عن عمر قولا خامسا وهو اربعة  
أشهر وجرم ابن حزم وابن الجوزي بان هذه الزيادة غلط قال والذي يظهر ان سلمة أخطأ فيها ثم  
ثبتت واستدكر واستمر على عام واحد ولا يؤخذ الاجمال يشك فيه روايه وقال ابن الجوزي  
يحمل ان يكون صلى الله عليه وسلم عرف أن تعريشها لم يقع على الوجه الذي ينبغي فامر أبا  
باعداد التعريف كما قال لامسي صلواته ارجع فصل فانك لم تحمل انتهى ولا يخفى بعد هذا على  
مثل أبي مع كونه من فقهاء الصحابة وفضلاتهم وقد حكى صاحب الهداية من الحنفية روايه  
عندهم ان الأمر في التعريف مفوض لأمر الملتقط فعليه ان يعرفها الى ان يغلب على ظنه  
ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك والله أعلم وسأني بقية الكلام على حديث أبي بن كعب في أواخر  
أبواب اللقطة قريبا ان شاء الله تعالى ﴿قوله ما لبس ضالة الأبل﴾ أي هل تلتقط أم لا  
والضال الضائع والضال في الحيوان كاللقطة في غيره والجمهور على القول بظاهر الحديث  
في انها لا تلتقط وقال الحنفية الاولى أن تلتقط وحمل بعضهم النهي على من التقطها لئلا يكها  
لا يخطئها فيجوز له وهو قول الشافعية وكذلك اذا وجدت بقرة فيجبوز التملك على الاصح  
عندهم والخلاف عند المالكية أيضا قال العلماء حكمه النهي عن التقاط الأبل ان بقاءها  
حيث ضات أقرب الى وجدان مال كها لها من تطلبه لها في رحال الناس وقالوا في معنى الأبل

فلقيته بعد بمكة فقال  
لأدري ثلثة أحوال أو  
حولا واحدا \* (باب ضالة  
الأبل) \* حدثني عمرو بن  
عباس

كل ما استنع بقوته عن صغار السباع **(قوله)** حدثنا عبد الرحمن هو ابن مهدي وسفيان هو الثوري **(قوله)** عن ربيعة هو ابن أبي عبد الرحمن المعروف بالرأي بسكون الهمزة وقد رواه ابن وهب عن الثوري وغيره ان ربيعة سئل ما أخرجه مسلم **(قوله)** مولى المنبعت) بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر الهمسلة بعدها مثلثة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وقد ذكره في العلم والشرب وهنأ في مواضع ويأتي في الطلاق والادب **(قوله)** جاءه اعرابي في رواية مالك عن ربيعة جاء رجل وزعم ابن بشكوال وعزاه لابن داود وتبعه بعض المتأخرين ان السائل المذكور هو بلال المؤذن ولم أر عند أبي داود في شيء من النسخ شيئا من ذلك وفيه بعد أيضا لانه لا يوصف بأنه اعرابي وقيل السائل هو الراوي وفيه بعد أيضا لما ذكرناه ومستند من قال ذلك ما رواه الطبراني من وجه آخر عن ربيعة هذا الاسناد فقال فيه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم لكن رواه أحمد من وجه آخر عن زيد بن خالد فقال فيه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أو ان رجلا سأل على الشدة وأيضا فان في رواية ابن وهب المذكورة عن زيد بن خالد أتى رجل وأنا معه فدل هذا على انه غيره وله علل لنسب السؤال الى نفسه لكونه كان مع السائل ثم ظفرت بتسمية السائل وذلك فيما أخرجه الحميدي والبعوي وابن السكن والباوردي والطبراني كلهم من طريق محمد بن معن الغناري عن ربيعة عن عقبه بن سويد الجهني عن أبيه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم أوثق وعاءها فذكر الحديث وقد ذكر أبو داود طرفا منه تعليقا ولم يسبق لفظه وكذلك البخاري في تاريخه وهو أولى ما يفسر به هذا المذهب لكونه من رباط زيد بن خالد وروى أبو بكر بن أبي شيبة والطبراني من حديث أبي ثعلبة الخشني قال قلت لرسول الله الورق يوجد عند القرية قال عرفها حولا الحديث وفيه سؤاله عن الشاة والبعير ووجه وهو في أثناء حديث طويل أخرجه النسائي وروى الامام عيسى في الصحابة من طريق مالك بن عمير عن أبيه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال ان وجدت من يعرفها فادفعها اليه الحديث واسناده واحدنا وروى الطبراني من حديث الجارود العبدي قال قلت لرسول الله اللقطة نجدها قال أنشدوها ولا تكتم ولا تغيب الحديث **(قوله)** فسأله عما يلقطه في أكثر الروايات انه سأل عن اللقطة زاد مسلم من طريق يحيى بن سعيد عن يزيد مولى المنبعت الذهب والفضة وهو كالمثال والافلا فرق بينهم ما وبين الجوهر واللؤلؤ مثلا وغير ذلك مما يستمتع به غير الحيوان في تسميته لقطه وفي اعطائه الحكيم المذكور روى لابن داود من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبعت عن أبيه باللفظ وسئل عن اللقطة **(قوله)** عرفها سنة ثم اعرف عناصها وكأها في رواية العنقدي عن سليمان بن بلال الماضية في العلم اعرف وكأها أو قال عناصها ولمسلم من طريق بشير بن سعيد عن زيد بن خالد فاعرف عناصها ووعاءها وعددها زاد فيه العدد كافي حديث أبي بن كعب ووقع في رواية مالك كما سألت بعد باب اعرف عناصها وكأها ثم عرفها سنة ووافقه الاكثر نعم وافق الثوري ما أخرجه أبو داود من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبعت باللفظ عرفها حولا فان جاء صاحبها فادفعها اليه والا اعرف وكأها وعناصها ثم اقبضها في مالك الحديث وهو يقتضي ان التعريف يقع بعد معرفة ما ذكر من العلامات ورواية الباب تقتضي ان التعريف يسبق المعرفة وقال

حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن ربيعة حدثني زيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عما يلقطه فقال عرفها سنة ثم اعرف عناصها وكأها



النورى يجمع بينهما بان يكون مأمورا بالمعرفة في حالتين فيعرف العلامات أول ما يلبت حتى  
يعلم صدق واصفها اذا وصفها كما تقدم ثم بعد تعريفها سنة اذا اراد ان يملكها فيعرفها مرة  
أخرى تعرفوا فيها محققا يعلم قدرها وصفها فيردها الى صاحبها (قلت) ويحتمل أن تكون ثم في  
الروايتين بمعنى الواو فلا تقتضى ترتيبا ولا تقتضى تخالفا يحتاج الى الجمع ويقويه كون المخرج  
ولحد او القصة واحدة وانما يحسن ما تقدم أن لو كان المخرج مختلفا فيحصل على تعدد القصة  
وليس الغرض الآن يقع التعريف والتعريف مع قطع النظر عن أيهما أسبق واختلف في هذه  
المعرفة على قولين للعلماء أظهرهما الوجوب لظاهر الامر وقيل يستحب وقال بعضهم يجب عند  
الاتقاط ويستحب بعده والعناصر بكسر المهملة وتحفيف الناء وبعد الالف المهملة الوعاء الذي  
تكون فيه النفقة جلدا كان أو غيره وقيل له العناصر أخذ من العنص وهو الشيء لان الوعاء  
شيء على ما فيه وقد وقع في زوائد المسند لعبد الله بن أحمد من طريق الاعمش عن سلمة في حديث  
أبي وخرقتها بديل عنفاها والعناصر أيضا الجلد الذي يكون على رأس القارورة وأما الذي يدخل  
فم القارورة من جلد أو غيره فهو الصمام بكسر الصاد المهملة (قلت) حيث ذكر العناصر مع  
الوعاء فالمراد الثاني وحيث لم يذكر العناصر مع الوعاء فالمراد به الاصل والغرض معرفة الآلات  
التي تحفظ النفقة ويلتحق بما ذكر حفظ الجنس والصفة والقدر والكيل فيما يكال والوزن فيما  
يوزن والذرع فيما يذرع وقال جماعة من الشافعية يستحب تقييدها بالكتابة خوف النسيان  
واختلفوا فيما اذا عرف بعض الصفات دون بعض بناء على القول بوجوب الدفع لمن عرف  
الصفة قال ابن القاسم لا بد من ذكر جميعها وكذا قال أصبغ لكن قال لا يشترط معرفة العدد  
وقول ابن القاسم أقوى لثبوت ذكر العدد في الرواية الاخرى وزيادة الحافظ حجة وتولد عرفها  
بالتشديد وكسر الراء أى اذكرها للناس قال العلماء محل ذلك المحافل كأبواب المساجد والاسواق  
ونحو ذلك يقول من ضاعت له نفقة أو نحو ذلك من العسارات ولا يذكر شيئا من الصفات وقوله  
سنة أى متوالية فلو عرفها سنة متفرقة لم يكف كأن يعرفها في كل سنة شهرا فيصدق انه عرفها  
سنة في اثني عشر سنة وقال العلماء يعرفها في كل يوم مرتين ثم مرة ثم في كل أسبوع ثم في كل  
شهر ولا يشترط أن يعرفها بنفسه بل يجوز بوكيله ويعرفها في مكان سقوطها وفي غيره (قوله)  
فان جاء أحد يخبرك بها) جواب الشرط محذوف تشديده فأدناها اليد وفي رواية محمد بن يوسف عن  
سفيان كما سيأتى في آخر أبواب اللقطة فان جاء أحد يخبرك بعنادها وكأنها وقد تقدم البحث  
فيه (قوله) والافاستنفتها) سمأى البحث فيه بعد أبواب واستدل به على أن الملتقط يتصرف  
فيها سواء كان غنيا أم فقيرا وعن أبي حنيفة ان كان غنيا تصدق بها وان جاء صاحبها تخيير بين  
امضاء الصدقة أو تغريمه قال صاحب الهداية الا ان كان باذن الامام فيجوز للغنى كما في قصة أبي  
ابن كعب وبهذا قال عمرو بن عثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم من الصحابة والتابعين (قوله)  
قال يارسول الله فضالة الغنم) أى ما حكمها خذف ذلك للعلم به قال العلماء الضالة لا تقع الاعلى  
الحيوان وما سواه يقال له لقطه ويشتمل للضوال أيضا الهوامى والهوامى بالميم والنعاء والهوامى  
(قوله) لك أو لأكريك أو لذئب) فيه إشارة الى جواز أخذها كأنه قال هي ضعيفة لعدم  
الاستقلال معرضة للهلاك مترددة بين أن تأخذها أنت أو أخوك والمراد به ما هو أعم من

فان جاء أحد يخبرك بها  
والافاستنفتها قال يارسول  
الله فضالة الغنم قال لك أو  
لاخريك أو لذئب قال ضالة  
الابل



صاحبها أو من ملته قط آخر والمراد بالذئب جنس ما يأكل الشاة من السباع وفيه حث له على أخذها لأنه إذا علم انه ان لم يأخذها بقيت للذئب كان ذلك أدعى له الى أخذها ووقع في رواية اسمعيل بن جعفر عن ربيعة كما سيأتي بعد أبواب فقال خذها فانما هي لك الى آخره وهو صريح في الامر بالاخذ ففيه دليل على رد احدى الروايتين عن أحمد في قوله يترك التقاط الشاة وتمسك به مالك في انه يملكها بالاخذ ولا يلزمه غرامة ولو جاء صاحبها واحتج له بالتسوية بين الذئب والملته قط والذئب لا غرامة عليه فكذلك الملته قط وأجيب بان اللام ليست للتملك لان الذئب لا يملك وانما يملكها الملته قط على شرط ضمانها وقد أجمعوا على انه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملته قط لاخذها فدل على انها باقية على ملك صاحبها ولا فرق بين قوله في الشاة هي لك أو لاخيك أو للذئب وبين قوله في اللقطة شأنك بها أو خذها بل هو أشبه بالملك لانه لم يشرك معه ذئبا ولا غيره ومع ذلك فقالوا في النشقة يغرمها اذا تصرف فيها ثم جاء صاحبها وقال الجمهور يجب تعريضها فاذا انتقضت مدة التعريف أكلها ان شاء وغرم لصاحبها الا ان الشافعي قال لا يجب تعريضها اذا وجدت في القلاة وأما في القرية فيجب في الاصح قال النووي احتج أصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاولى فان جاء صاحبها فاعطها اياما وأجابوا عن رواية مالك بانه لم يذكر الغرامة ولا فنها فثبت حكمها بدليل آخر انتهى وهو يوهم ان الرواية الاولى من روايات مسلم فيها ذكر حكم الشاة اذا أكلها الملته قط ولم أر ذلك في شيء من روايات مسلم ولا غيره في حديث زيد بن خالد نعم عند أبي داود والترمذي والنسائي والطحاوي والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في ضالة الشاة فاجمعها حتى يأتيها باغيا **(قوله)** فتمعرو وجه النبي صلى الله عليه وسلم هو بالعين المهملة التثنية أي تغير وأصله في الشجر اذا قل مأوه فصار قليل المنصرة عديم الاشراف ويقال للوادي الجذب أمر ولو روى تغير بالعين المجمة كان له وجه أي صار بلون المغرة وهو جرة شديدة الى كودة ويتو به ان قوله في رواية اسمعيل بن جعفر فغضب حتى اجرت وجنتاه أو وجهه **(قوله)** مالك ولها زاد في رواية سليمان بن بلال عن ربيعة السابقة في العلم فذوها حتى يلقاها ربا **(قوله)** معها احذأوها وسقاؤها) الحذاء بكسر الميم له بعدد ما جمعت مع المدأ أي خنقها وسقاؤها أي جوفها وقبل عنقها وأشار بذلك الى استغنائها عن الحفظ لها بما ركب في طباعها من الجلادة على العطش وتناول المأكول بغير تعب لطول عنقها فلا تحتاج الى ملته قط **(قوله)** ضالة الغنم كأنه أفرد لها بترجمة ليسير الى افتراق حكمها عن الابل وقد انفرد مالك بتعبير يأخذ الشاة وعدم تعريضها تمسكا بقوله هي لك وأجيب بان اللام ليست للتملك كما انه قال أول الذئب والذئب لا يملك بانفاق وقد أجمعوا على ان مالكها لو جاء قبل ان يأكلها الواحد لاخذها منه **(قوله)** حدثنا اسمعيل بن عبد الله هو ابن أبي أويس وقد روى الكثير عن شيخه هنا سليمان بن بلال بواسطة **(قوله)** عن يحيى هو ابن سعيد الانصاري وسبق في العلم من وجه آخر عن سليمان بن بلال عن ربيعة فكان له فيه شيخين وقد أخرجه الطحاوي من طريق عبد الله بن محمد الفهمي عن سليمان بن بلال عن ماجمعا عن زيد مولى المنبعت وأخرجه النسائي وابن ماجه والطحاوي من طريق ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ربيعة عن زيد فجعل ربيعة شيخ يحيى لارقيقه لكن سيأتي في آخر الطلاق من رواية سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن زيد مرسلا قال سفيان

فتمعرو وجه النبي صلى الله عليه وسلم فقال مالك ولها معها احذأوها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر **(باب)** ضالة الغنم **(حدثنا)** اسمعيل بن عبد الله قال حدثني سليمان بن بلال عن يحيى عن زيد مولى المنبعت أنه سمع زيد بن خالد رضى الله عنه يقول سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة

قال يحيى وقال ربيعة عن يزيد بن خالد قال سفيان ولقيت ربيعة فحدثني به فالخاسل ان  
من رواه عن يحيى عن يزيد بن زيد يكون قد سوى الاسناد فان يحيى انما سمع ذلك من زيد بن زيد بواسطه  
ربيعة ويحتمل أن يكون يحيى لما حدث به سفيان كان ذاهلا عنه ثم ذكره لما حدث به سليمان  
والله أعلم (قوله فزعم) أى قال والزعم يستعمل فى القول المحقق كثيرا (قوله ثم عرفها سنة  
يقول يزيد ان لم تعرف استنفق بها صاحبها) أى ملتقطها وكانت ودبيعة عنده (قال يحيى هذا  
الذى لأدرى أهو فى الحديث أم شئ من عنده) أى من عند يزيد والقائل يقول يزيد هو يحيى  
ابن سعيد الانصارى والقائل قال هو سليمان وهما موصولان بالاسناد المذكور والغرض أن  
يحيى بن سعيد شك هل قوله واتكن ودبيعة عنده مرفوع أو لا وهذا القدر المشار اليه بهذا دون  
ما قبله لثبوت ما قبله فى أكثر الروايات وخلوها عن ذكر الودبيعة وقد جزم يحيى بن سعيد برفعه  
مرة أخرى وذلك فيما أخرجه مسلم عن القعنبى والاسماعيلى من طريق يحيى بن حسان  
كلاهما عن سليمان بن بلال عن يحيى فقال فيه فان لم تعرف فاستنفقها واتكن ودبيعة عنده  
وكذلك جزم برفعها خالد بن محمد عن سليمان بن ربيعة عنده مسلم والفهمى عن سليمان عن  
يحيى وربيعة جميعا عند الطحاوى وقد أشار البخارى الى رجحان رفعها فترجم بعد أبواب اذا جاء  
صاحب اللقطة بعد سنة ردعا عليه لانها ودبيعة عنده وسيأتى الكلام على المراد بكونها ودبيعة  
هناك ان شاء الله تعالى (قوله قال يزيد هو يحيى تعرف أيضا) هو بتشديد الراء وهو موصول بالاسناد  
المذكور ولم يشك يحيى فى كون هذه الجملة موقوفة على يزيد ولم أرها مرفوعة فى شئ من الطرق  
وقد تقدم حكاية الخلاف فيه فى الباب الذى قبله (قوله ما) اذا لم يوجد صاحب  
اللقطة بعد سنة فهى لمن وجدها (أى غنيا كان أو فقيرا كما تقدم أو ردفه حديث يزيد بن خالد  
المذكور من جهة مالك عن ربيعة وفيه قوله ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والاشانك بها فسه  
حذف تقديره فان جاء صاحبها فادها اليه وان لم يحيى فشانك بها حذف من هذه الرواية جواب  
الشرط الاقول وشرط ان الثانية والفاء من جوابها قاله ابن مالك فى حديث أى الآتى فى أو اخر  
أبواب اللقطة بلفظ فان جاء صاحبها والا اسمتبعها وانما وقع الحذف من بعض الروايدون  
بعض فقد تقدم حديث ابى فى أول اللقطة بلفظ فاستمع بها باثبات الفاء فى الجواب الثانى  
ومضى من رواية الثورى عن ربيعة فى حديث الباب بلفظ والا فاستنفقها ومثله ما سأتى بعد  
أبواب من رواية اسمعيل بن جعفر عن ربيعة بلفظ ثم استنفق بها فان جاء بها فأدها اليه ولمسلم  
من طريق ابن وهب المتقدم ذكرها فانها لم يأت لها طالب فاستنفقها واستدل به على أن اللاقط  
يملكها بعد انقضاء مدة التعريف وهو ظاهر نص الشافعى فان قوله شانك بها تفويض الى  
اختياره وقوله فاستنفقها الامر فيه للاباحة والمشهور عند الشافعية اشتراط التلفظ بالتملك  
وقيل تكفى النية وهو الارجح دليله وقيل تدخل فى ملكه بمجرد الالتقاط وقد روى الحديث  
سعيد بن منصور عن الدراوردى عن ربيعة بلفظ والا تصنعها ما تصنع مالك (قوله شانك  
بها) الشان الحال أى تصرف فيها وهو بالنصب أى الزم شانك بها ويجوز الرفع بالابتداء والخبر  
بها أى شانك متعلق بها واختلف العلماء فيما اذا تصرف فى اللقطة بعد نزعها سنة ثم جاء  
صاحبها هل يرضى أم لا فالجمهور على وجوب الردان كانت العين موجودة أو تبدل ان كانت

فزعم أنه قال اعرق عقاصها  
ووكاهها ثم عرفها سنة يقول  
يزيد ان لم تعرف استنفق بها  
صاحبها وكانت ودبيعة عنده  
قال يحيى هذا الذى لأدرى  
أهو فى الحديث أم شئ من  
عنده ثم قال كيف ترى فى  
فضالة الغنم قال النبى صل  
الله عليه وسلم خذها فأنما شئ  
للك أو لأخيك أو للذئب  
قال يزيد وهى تعرف أيضا  
ثم قال كيف ترى فى فضالة  
الابل قال فقال دعها فان  
معها خذاها واستأهها ترد  
الماء وتأكل الشجر حتى  
يجدها ربهها \* (باب اذا لم  
يوجد صاحب اللقطة بعد  
سنة فهى لمن وجدها) \*  
حدثنا عبد الله بن يوسف  
أخبرنا مالك عن ربيعة بن  
عبد الرحمن عن يزيد مولى  
المنبعت عن زيد بن خالد بنى  
الله عنه قال جاء رجل الى  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فسأله عن اللقطة فقال  
اعرف عنا سها ووكاهها ثم  
عرفها سنة فان جاء صاحبها  
والاشانك بها قال فضالة  
الغنم قال هى لك أو لأخيك  
أو للذئب قال فضالة الابل  
قال مالك ولها معها سهاؤها  
وخذها وترد الماء وتاكل  
الشجر حتى يلقاها ربهها

استمكت وخالف في ذلك الكرايسى صاحب الشافعي ووافقه صاحبا البخاري وداود بن علي امام الظاهرية لكن وافق داود الجمهور اذا كانت العين فائمة ومن حجة الجمهور قوله في الرواية الماضية ولتكن ودبعة عندك وقوله ايضا عند مسلم في رواية بشر بن سعيد عن زيد بن خالد اعرف عن صاحبها وكاهنم كلها فان جاء صاحبها فادها اليه فان ظاهرا قوله فان جاء صاحبها الى آخره بعد قوله كلها يقتضي وجوب ردها بعدا كلها فيعمل على رد البدل ويحتمل ان يكون في الكلام حذف يدل عليه بقية الروايات والتقدير فاعرف عن صاحبها وكاهنم كلها ان لم يبيء صاحبها فان جاء صاحبها فادها اليه وأصرح من ذلك رواية أبي داود من هذا الوجه بلفظ فان جاء بها فادها اليه والافاعرف عن صاحبها وكاهنم كلها فان جاء بها فادها اليه فامر يادها اليه قبل الاذن في أكلها وبعده وهي أقوى حجة للجمهور وروى أبو داود أيضا من طريق عبد الله بن يزيد مولى المتبعث عن أبيه عن زيد بن خالد في هذا الحديث فان جاء صاحبها فدفعها اليه والاعرف وكاهنم وعناصها ثم اقتبضها في مالك فان جاء صاحبها فادفعها اليه واذا تقرر هذا يمكن حل قول المصنف في الترجمة فيمن وجدها أي في الباحة التصرف فيها حينئذ وأما من ضمنها بعد ذلك فهو ساكت عنه قال النووي ان جاء صاحبها قبل أن يتملكها الملتقط أخذها بزوائد المتصلة والمنفصلة وأما بعد التملك فان لم يبيء صاحبها فهي لمن وجدها ولا مطالبة عليه في الآخرة وان جاء صاحبها فان كانت موجودة بعينها استحقها بزوائد المتصلة ومهما تلف منها لزم الملتقط غرامته للمالك وهو قول الجمهور وقال بعض السلف لا يلزمه وهو ظاهر اختيار البخاري والله أعلم رسا ذكر بقية فوائده حديث زيد بن خالد بعد أربعة أبواب ان شاء الله تعالى **(قوله ما)** اذا وجد خشبة في البحر أو سوطا أو نحوه) أي ماذا يصنع به هل يأخذه أو يتركه واذا أخذ هل يملكه أو يكون سبيلا سبيل اللقطة ٣ وقد اختلف العلماء في ذلك **(قوله وقال اللبث الى آخره)** تقدم الكلام عليه مستوفي في الكفالة وأورده هنا مختصرا وسبق توجيه استنباط الترجمة منه وانها من جهة ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت في شرعنا ما يخالفه ولا سيما اذا ساقه الشارع مساق النساء على فاعله فهذا التقدير المراد من جواز أخذ الخشبة من البحر وقد اختلف العلماء في ذلك على ما ساذكره وأما السوط وغيره فلم يتبع له ذكر في الباب فاعترضه ابن المنير بسبب ذلك وأجيب بانه استنبطه بطريق الالحاق ولعله أشار بالسوط الى أثر ياتي بعد أبواب في حديث أبي بن كعب أو أشار الى ما أخرجه أبو داود من حديث جابر قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل وأشباهاه بالقطعة الرجل ينتفع به وفي اسناده ضعف واختلف في رفعه ووقفه والاصح عند الشافعية انه لا فرق في اللقطة بين القليل والكثير في التعريف وغيره وفي وجه لا يجب التعريف أصلا وقيل تعرف مرة وقيل ثلاثة أيام وقيل زمنا يظن ان فاقده أعرض عنه وهذا كله في قليل له قيمة أما ما لا قيمة له كالخيمة الواحدة فله الاستبداد به على الاصح وفي الباب الذي يليه في حديث التمرة حجة لذلك وعند الحنفية ان كل شيء يعلم أن صاحبه لا يطلبه كالترواة جازأخذه والافاعرف به من غير تعريف الا انه يبقى على ملك صاحبه وعند المالكية كذلك الا انه يزول ملك صاحبه عنه فان كان له قدر ومنفعة وجب تعريفه واختلفوا في مدة التعريف فان كان مما يتسارع اليه الفساد جازأكله ولا يضمن على الاصح **(قوله باب)** اذا وجد

\* (باب اذا وجد خشبة في البحر أو سوطا أو نحوه) \*  
 وذل اللبث حديثي جعفر  
 ابن ربيعة عن عبد الرحمن  
 ابن هرم عن أبي هريرة  
 رضى الله عنه عن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم انه  
 ذكر رجلا من بني اسرائيل  
 وساق الحديث فخرج يظن  
 لعل مركا قد جاء به فاذا  
 هو بالخشبة فاخذها لاله  
 حطبا فلما نشرها وجد  
 المال والخليفة

٣ قوله وقد اختلف العلماء  
 الخ في نسخة وقد اختلف  
 الكلام في ذلك من ثبوت  
 بعض المحذوف في بعض  
 الروايات اهـ صححه

\* (باب اذا وجد تمر في الطريق) \* حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور عن طلحة عن انس رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمر في الطريق فقال لولا اني انا في ان تكون من الصدقة ٦٣ لا كلها \* وقال يحيى حدثنا سفيان حدثني منصور وقال زائدة عن منصور عن طلحة حدثنا

تمر في الطريق) أي يجوز له أخذها وأكلها وكذا نحوها من المحقرات وهو المشهور المجزوم به عند الاكثر وأشار الراعي الى تخريج وجهه فيه وقد روى ابن أبي شيبة من طريق ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها وجدت تمر فأكلها وقالت لا يحب الله الفساد تعني انها لو تركت فلم تؤخذ فتوكل فسدت (قوله عن طلحة) هو ابن مصرف (قوله لا كلها) ظاهر في جواز أكل ما يوجد من المحقرات ملقى في الطرقات لانه صلى الله عليه وسلم ذكر أنه لم يتبع من أكلها الا ربعا خشية ان تكون من الصدقة التي حرمت عليه لانه لو نها ميمونة في الطريق فقط رقبته أو ضحك ذلك قوله في حديث أبي هريرة ثاني حديثي الباب على فراشي فانه ظاهر في انه ترك أخذها وتورعا خشية أن تكون صدقة فلم يخش ذلك لا كلها ولم يذكر تعريفه فدل على ان مثل ذلك عليك بالاحذول لا يحتاج الى تعريف لكن هل يقال انها لقطة رخص في ترك تعريفها أو ليست لقطة لان اللقطة ما من شأنه ان يملك دون ما لا يملكه وقد استشكل بعضهم تركه صلى الله عليه وسلم التمر في الطريق مع ان الامام يأخذ المال الصانع للحفظ وأجيب باحتمال أن يكون أخذها كذلك لانه ليس في الحديث ما ينهيه أو تركها عمدا لئلا يتفجع بها من يجدها ممن يحل له الصدقة وانما يجب على الامام حفظ المال الذي يعلم تطاع صاحبه له لا ما جرت به العادة بالاعراض عنه لحقارته والله أعلم (قوله وقال يحيى) أي ابن سعيد القطان وقد وصله مسند في مسنده عنه وأخرجه الطحاوي من طريق مسدد \* (قلت) \* وسفيان فيه اسناد آخر أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عنه بهذا الاسناد الى طلحة فقال عن ابن عمر انه وجد تمر فأكلها (قوله وقال زائدة الخ) وصله مسدد من طريق أبي اسامة عن زائدة (قوله أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في أوائل البيوع ﴿باب﴾ كيف تعرف لقطة أهل مكة) كأنه أشار بذلك الى اثبات لقطة الحرم فلذلك قصر الترجمة على الكيفية ولعله أشار الى ضعف الحديث الوارد في النهي عن لقطة الحاج أو الى تأويله بان المراد النهي عن التقاطها للتملك لا للحفظ وأما الحديث فقد صححه مسلم من رواية عبد الرحمن بن عثمان التيمي ثم ليس فيما ساقه المؤلف من حديثي ابن عباس وأبي هريرة كيفية التعريف التي ترجم لها وكانها أشار الى ان ذلك لا يختلف (قوله وقال طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يلتقط لقطتها الا من عرفها) هو طرف من حديث وصله المؤلف في الحج في باب لا يحل القتال بمكة (قوله وقال خالد) هو الخداع عن عكرمة الخ وهو طرف أيضا وصله في أوائل البيوع في باب ما قيل في الصواع (قوله وقال أحمد بن سعيد) هو الرباطي فيما حكاه ابن طاهر والدارمي فيما ذكره أبو نعيم (قوله حدثنا روح) هو ابن عبادة وركبها هو ابن اسحق وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق أبي العباس بن عبد العظيم وأبو نعيم من طريق خلف بن سالم كلاهما عن روح بن عبادة بهذا الاسناد (قوله حدثنا يحيى بن موسى) هو البخاري وفي الاسناد لطيفة وهي تصريح بكل واحد من روايته بالحديث مع ان فيه ثلاثة من المدلسين في نسق (قوله ما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس) ظاهره ان الخطبة وقعت عقب الفتح وليس كذلك بل وقعت قبيل الفتح عقب قتل رجل من خزاعة جلا من بني

منصور عن طلحة حدثنا أنس وحدثنا محمد بن مقاتلي أخبرنا عبد الله أخبرنا عمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لا ألقب الى أهل فأنجد التمر ساقطة على فراشي فأرفعها لا كلها ثم أخشى ان تكون صدقة فألقها \* (باب كيف تعرف لقطة أهل مكة) \* وقال طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يلتقط لقطتها الا من عرفها \* وقال خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يلتقط لقطتها الا من عرفها \* وقال أحمد بن سعيد حدثنا روح حدثنا زكريا حدثنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يعقد عضاهها ولا يخرصيدها ولا تحل لقطتها الا لمنشد ولا يحتل خلاها فقال عباس يارسول الله الا الاذخر فقال الا الاذخر \* حدثنا يحيى بن موسى قال

حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني ابو هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة

القتل وسلط عليها رسوله  
 والمؤمنين فانهم لا تحل لاحد  
 كان قبلي وانها احدثت لي  
 ساعة من نهار وانها لن تحل  
 لاحد من بعدي فلا ينقر صيدها  
 ولا يحتل شوكها ولا تحل  
 ساقطتها الا لمنشد ومن قتل  
 له قتل فهو بخير النظرين اما  
 ان يقدى واما ان يقيد فقال  
 العباس الا الاذخر فانا نجعله  
 لقبورنا ويوتنا فقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم الا  
 الاذخر فقام أبو شامه رجل من  
 أهل اليمن فقال اكتبوا لي  
 يا رسول الله فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اكتبوا  
 لا في شاه قلت للاوزاعي ما قوله  
 اكتبوا لي يا رسول الله قال  
 هذه الخطبة التي سمعها من  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 \* (باب لا تحتلب ماشية احد  
 بغير اذنه) \* حدثنا عبد الله  
 ابن يوسف أخبرنا مالك  
 عن نافع عن عبد الله بن  
 ع-رضي الله عنهما أن  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم

لث في السياق حذف هذا يانه وقد تقدم في كتاب العلم من وجه آخر عن يحيى بن ابي كثير  
 (قوله القتل) بالقاف والمثناة للاكثر وللشكسهي بالقاف والتحتانية والثاني هو الصواب وقد  
 تقدم الخلاف فيه أيضا في العلم (قوله ولا يحل ساقطتها الا لمنشد) أي معرف واما الطالب  
 فيقال له الناشد تقول نشدت الضالة اذا طلبتها وأنشدتها اذا عرفت وأصل الانشاد والانشيد  
 رفع الصوت والمعنى لا تحل لقطتها الا لمن يريد ان يعرفها فقط فاما من أراد ان يعرفها ثم تملكها  
 فلا وقد تقدم الكلام على ما عدا هذه الجملة في الحج الا قوله ومن قتل له قتل فاحيل به على كتاب  
 الديات والا قوله اكتبوا ابي شاه فتقدم الكلام عليه في العلم والقائل قلت للاوزاعي هو الوليد  
 ابن مسلم الراوي واستدل بحديثي ابن عباس وأبي هريرة المذكورين في هذا الباب على ان لقطه  
 مكة لا تلتقط للتمليك بل للتعريف خاصة وهو قول الجمهور وانما اختلفت بذلك عندهم لان  
 ايصالها الى ربها لانها كانت للمكي فظاهروا ان كانت للافاقي فلا يجزئها في غالبها من وارد اليها  
 فاذا عرفت هذا وجدنا في كل عام سهل التوصل الى معرفة صاحبها قاله ابن بطال وقال أكثر المالكية  
 وبعض الشافعية هي كغيرها من البلاد وانما يختص مكة بالمباغعة في التعريف لان الحاج يرجع  
 الى بلده وقد لا يعود فاحتاج الملتقط بها الى المباغعة في التعريف واحتج ابن المنذر لمذهبه بظاهر  
 الاستثناء لانه نفي الحل واستثنى المنشد فدل على ان الحل ثابت للمنشد لان الاستثناء من النفي  
 اثبات قال ويلزم على هذا أن مكة وغيرها سواء والقياس يقتضي تخصيصها والجواب ان  
 التخصيص اذا وافق الغالب لم يكن له منه وهم والغالب ان لقطه مكة يأس ملتقطها من صاحبها  
 وصاحبها من وجدانها لتفرق الخلق الى الافاق البعيدة فربما داخل الملتقط الطمع في تملكها  
 من أول وهلة فلا يعرفها فهمي الشارع عن ذلك وأمر أن لا يأخذها الا من عرفها ووافقت  
 في ذلك لقطه العمكر ببلاد الحرب بعد فترقهم فانها لا تعرف في غيرهم باتفاق بخلاف لقطه  
 مكة فيشرع تعريفها لانها لا تملك الا لأهل أفق صاحب اللقطه الى مكة فيحصل التوصل الى معرفة  
 صاحبها وقال اسحق بن راهويه قوله الا لمنشد أي لمن سمع ناشدا يقول من رأى لي كذا حينئذ  
 يجوز لو وجد الملقطه ان يعرفها ليردها على صاحبها وهو أضيقت من قول الجمهور لانه قيده بحالة  
 للمعرف دون غيره وقيل المراد بالمنشد الطالب حكاه أبو عبيد وتعقبه بانه لا يجوز في اللغة تسمية  
 ان طالب منشدا (قات) ويكفي في رد ذلك قوله في حديث ابن عباس لا يملك لقطتها الا من عرف  
 والحديث يفسر بعضه بعضا وكان هذا هو النكتة في تصدير البخاري الباب بحديث ابن عباس  
 وأما اللغة فقد أثبت الحربى جواز تسمية الطالب منشدا وحكاه عياض أيضا واستدل به على ان  
 لقطه عرفة والمدينة النبوية كسائر البلاد لا اختصاص مكة بذلك وحكي الماوردي في الحاوي  
 وجهها في عرفة انها تلتحق بحكم مكة لانها تجمع الحاج ككفة ولم يرح شيا وليس الوجه المذكور  
 في الروضة ولا أصلها واستدل به على جواز تعريف الضالة في المسجد الحرام بخلاف غيره من  
 المساجد وهو أصح الوجهين عند الشافعية والله أعلم ﴿ (قوله ما) لا تحتلب ماشية  
 أحد بغير اذنه) هكذا أطلق الترجمة على وفق ظاهر الحديث اشارة الى الرد على من خصه أو قيده  
 (قوله عن نافع) في موطأ محمد بن الحسن عن مالك أخبرنا نافع وفي رواية أبي قطن في الموطآت  
 للدارقطني قلت لما لك أحدثك نافع (قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) في رواية يزيد بن

الهاد عن مالك عند الدارقطني أيضا انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **(قوله لا يجلبن)**  
 كذافي البخاري وأكثر الموطآت بضم اللام وفي رواية ابن الهاد المذكورة لا يجلبن بكسرهما  
 وزيادة المنة قبلها **(قوله ماشية امرئ)** في رواية ابن الهاد وجماعة من رواة الموطأ ماشية رجل  
 وهو كالمثال والافلا اختصاص ذلك بالرجال وذكره بعض شراح الموطأ بلفظ ماشية أخيه وقال  
 هو للغالب اذا فرق في هذا الحكم بين المسلم والذمي وتعتب بانه لا وجود لذلك في الموطأ وبإثبات  
 الفرق عند كثير من أهل العلم كما سأتى في فوائد هذا الحديث وقدر واد أحمد من طريق عبيد  
 الله بن عمر عن نافع بلفظ نهى ان يجلب مواشي الناس الا باذنهم والماشية تقع على الابل  
 والمقر والغنم ولكنها في الغنم يقع أكثر قاله في النهاية **(قوله مشربة)** بضم الراء وقد تقع أي  
 غرفته والمشربة مكان الشرب بفتح الراء خاصة والمشربة بالكسر اناء الشرب **(قوله خراشيه)**  
 الخزانة المكان او الوعاء الذي يخزن فيه ما يراد حفظه وفي رواية أيوب عند أحمد في كسر بابها  
**(قوله فينقل)** بالنون والقاف وضم أوله فينقل من النقل أي يتحول من مكان إلى آخر كذافي  
 أكثر الموطآت عن مالك ورواه بعضهم كما حكاه ابن عبد البر وأخرجه الاسماعيلي من طريق  
 روح بن عبادة وغيره بلفظ فينقل بثلاثة بدل القاف والنقل الثمرة واحدة بسرعة وقيل  
 الاستخراج وهو اخذ من النقل وهكذا أخرجه مسلم من رواية أيوب وموسى بن عقبة  
 وغيرهما عن نافع ورواه عن الليث عن نافع بالقاف وهو عند ابن ماجه من هذا الوجه بالثلاثة  
**(قوله تخزن)** بانحاء المعجمة الساكنة والراء المضمومة بعدها نون وفي رواية الكشي هي مخز  
 بضم أوله واهمال الحاء وكسر الراء بعدها زاي **(قوله ضروع)** الضرع اللهم اتم كالتدي للمرأة  
**(قوله اطعماتهم)** هو جمع أطعمة والاطعمة جمع طعام والمراد به هنا اللبن قال ابن عبد البر في  
 الحديث النهي عن أن يأخذ المسلم للمسلم شيئا الا بذنه وانما خص اللبن بالذكر لتشاكل الناس  
 فيه فنبه به على ما هو أولى منه وبهذا أخذ الجمهور لكن سواء كان باذن منس أو اذن عام  
 واستثنى كثير من السلف ما اذا علم بطيب نفس صاحبه وان لم يقع منه اذن تام ولا عام وذهب  
 كثير منهم إلى الجواز مطلقا في الأكل والشرب سواء علم بطيب نفسه أو لم يعلم والخجة لهم  
 ما أخرجه أبو داود والترمذي وصححه من رواية الحسن عن مرة مرفوعا إذا أتى أحدكم على  
 ماشية فان لم يكن صاحبها فيم يلقى صوت ثلاثا فان أجاب فليست تأذنه فان أذن له والافليجلب  
 وليشرب ولا يحمل استاده صحيح إلى الحسن فمن صحح سمعه من مرة صححه ومن لا يعلم انقطاع  
 كمن له شواهد من أقوالها حديث أبي سعيد مرفوعا إذا أتيت على راع فناد ثلاثا فان أجابك  
 والافاشرب من غير أن تنسد وإذا أتيت على حائط بستان فذكر مثلا أخرجه ابن ماجه  
 والطحاوي وصححه ابن حبان والحاكم واجيب عنه بأن حديث النهي أصح فهو أولى بان يعمل  
 به وبانه معارض للقواعد الطبيعية في تحريم مال المسلم بغير إذنه فلا يلتفت إليه ومنهم من جمع  
 بين الحديثين بوجوه من الجمع بينهما جعل الأذن على ما اذا علم بطيب نفس صاحبه والنهي على  
 ما اذا لم يعلم ومنها تخصيص الأذن بان السبيل دون غيره أو بالانظر أو بحال الجماعة مطلقا وهي  
 متقاربة وحكي ابن بطال عن بعض شيوخه ان حديث الأذن كان في زمنه صلى الله عليه وسلم  
 وحديث النهي اشار به إلى ما سيكون بعده من التساهل والمواساة ومنهم من جعل حديث

قال لا يجلبن أحد ماشية  
 امرئ بغير إذنه أوجب  
 أحمدكم أن تؤتى مشربته  
 فتمكسر خراشيه فينقل  
 طعاما فانما تخزن لهم  
 ضروع مواشيهم أطعماتهم  
 فلا يجلبن أحد ماشية  
 أحد الا باذنه

النهي على ما اذا كان المالك أخرج من المار الحديث أبي هريرة بينما نحن مع رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم في سفر اذ رأينا ابلا مصرورة فبيننا اليها فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان  
 هذه الابل لاهل بيت من المسلمين هو قوتهم أيسركم لو رجعتن الى مز اودكم فوجدتم ما فيها قد ذهب  
 قلنا لا قال فان ذلك كذلك أخرجه أجدوا بن ماجه واللفظه وفي حديث أجد فابتدعها القوم  
 ليحلبوها قالوا فيجمل حديث الاذن على ما اذا لم يكن المالك محتاجا وحديث النهي على ما اذا كان  
 مستغنيا ومنهم من جعل الاذن على ما اذا كانت غير مصرورة والنهي على ما اذا كانت مصرورة  
 لهذا الحديث لكن وقع عند أجد في آخره فان كنتم لا بدفاعلين فاشربوا ولا تحملوا فدل على عموم  
 الاذن في المصرور وغيره لكن بقيد عدم الحمل ولا بد منه واختار ابن العربي الحمل على العادة  
 قال وكانت عادة أهل الحجاز والشام وغيرهم المسامحة في ذلك بخلاف بلدنا قال ورأى بعضهم ان  
 مهما كان على طريق لا يعدل اليه ولا يتصدق بالمار الا خدمته وفيه اشارة الى قصر ذلك على  
 المحتاج وأشار أبو داود في السنن الى قصر ذلك على المسافر في الغزو وآخرون الى قصر الاذن على  
 ما كان لاهل الذمة والنهي على ما كان للمسلمين واستؤنس بما شرطه الصحابة على أهل الذمة من  
 ضيافة المسلمين وصح ذلك عن عمر وذكر ابن وهب عن مالك في المسافر ينزل بالذمي قال لا يأخذ  
 منه شيئا الا بذنه قيل له فالضيافة التي جعلت عليهم قال كانوا يومئذ يخفف عنهم بسببها وأما  
 الآن فلا وجب بعضهم الى نسخ الاذن وجملوه على انه كان قبل ايجاب الزكاة قالوا وكانت الضيافة  
 حينئذ واجبة ثم نسخ ذلك بنسخ الزكاة قال الطحاوي وكان ذلك حين كانت الضيافة واجبة ثم  
 نسخت فنسخ ذلك الحكم وأورد الاحاديث في ذلك وسأني الكلام على حكم الضيافة في المظالم  
 قريبا ان شاء الله تعالى وقال النووي في شرح المهذب اختلف العلماء في مريستان أو زرع  
 أو ماشية قال الجمهور ولا يجوز ان يأخذ منه شيئا الا في حال الضرورة فيما أخذوا يغرم عند الشافعي  
 والجمهور وقال بعض السلف لا يلزمه شيء وقال أجدوا لم يكن على البستان حائط جازله الاكل  
 من القما كهيئة الرطبة في أصبح الروايتين ولو لم يحتج لذلك وفي الاخرى اذا احتاج ولا ضمان عليه  
 في الحالين وعلق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث قال البيهقي يعني حديث ابن عمر  
 مرفوعا اذا مر أحدكم بجائط فليأكل ولا يتخذ خبيثة أخرجه الترمذي واستغربه قال البيهقي  
 لم يصح وجاء من أوجه أخر غير قوية (قلت) والحق ان مجموعها لا يقصر عن درجة الصحیح وقد  
 احتجوا في كثير من الاحكام بما هو دونها وقد بينت ذلك في كتابي المتحة فيما علق الشافعي القول  
 به على الصحة وفي الحديث ضرب الامثال للتقريب للافهام وتشيل ما قد يخفى بما هو أوضح منه  
 واستعمال القياس في النظائر وفيه ذكر الحكم بعلمته واعادته بعد ذكر العلة تأكيذا وتقريرا  
 وان القياس لا يشترط في صحته مساواة الفرع للاصل بكل اعتبار بل ربما كانت للاصل منزلة  
 لا يضر سقوطها في الفرع اذا اثار كافي أصل الصفة لان الفرع لا يساوي الخزانة في الحرز كما  
 ان الصر لا يساوي القفل فيه ومع ذلك فقد ألحق الشارع الضرع المصروع في الحكم بالخزانة  
 المتقلبة في تحريم تناول كل منها ما غير اذن صاحبه أشار الى ذلك ابن المنير وفيه اباحة خزن  
 الطعام واحتكاره الى وقت الحاجة اليه خلا فالغلاة المترددة المانع من الادخار مطلقا قاله  
 القرطبي وفيه ان اللبن يسمى طعاما فيجوز به من حلف لا يتناول طعاما الا ان يكون له نية في



اخراج اللب. قاله النووي قال وفيه ان يسع لبن الشاة بشاة في ذرعها ابن باطل وبه قال الشافعي والجمهور وأجازة الاوزاعي وفيه ان الشاة اذا كان لها لبن مقدور على حلبه قابل قسط من الثمن قاله الخطابي وهو يؤيد خبر المصراة وثبت حكمها في تقويم اللبن وفيه ان من حلب من ذرع ناقة أو غيرها مصرورة ثم رزة بغير ضرورة ولا تاويل ما تبلغ قيمته ما يجب فيه انقطاع ان عليه القطع ان لم يأذن له معاصيها تعيننا أو اجالا لان الحديث قد أفصح بان ضرور الانعام خزائن الطعام وحكى القرطبي عن بعضهم وجوب القطع ولو لم تكن الغنم في حرزا كنفاء بجزر الضرع اللبن وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث ﴿ **قوله باب** اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لانها وديعة عنده ) أو رده فيه حديث زيد بن خالد بن طريق اسمعيل بن جعفر عن ربيعة وليس فيه ذكر الوديعة فكانه أشار الى رجحان رفع رواية سليمان بن بلال الماضية قبل خمسة أبواب وقد تقدم بيانها وقال ابن بطال استراب البخاري بالشك المذكور فترجمه بالمعنى وقال ابن المنير أسقطها النظار ومنها معنى لان قوله فان جاء صاحبها فأدها اليه يدل على بقاء ملك صاحبها خلافا لمن أباحها بعد الحول بلا ضمان (قوله ولتكن وديعة عندك) قال ابن دقيق العيد يحتمل أن يكون المراد بعد الاستنفاق وهو ظاهر السياق فقبوز بذكر الوديعة عن وجوب ردها لها لان حقيقة الوديعة ان تبقى عندها والجامع وجوب ردها بمجرد المراء غيره والافالماذن في استنفاقه لا تبقى عنده ويحتمل أن تكون الواو في قوله ولتكن بمعنى أو أي أما أن تستنقها وتغرم بدلها وأما أن تتركها عندك على سبيل الوديعة حتى يجي صاحبها فتعطيها له ويستفاد من تسميتها وديعة أنها لو تلفت لم يكن عليه ضمانها وهو اختيار البخاري تبع الجماعة من السلف وقال ابن المنير يستدل به لاحد الاقوال عند العلماء اذا تلفها الملتقط بعد التعريف وانقضاء زمنه ثم أخرج بدلها ثم هلكت أن لا ضمان عليه في الثانية واذا ادعى انه أكلها ثم غرمها ثم ضاعت قبل قوله أيضا وهو الراجح من الاقوال وتقدم الكلام على بقية فوائده قبل أربعة أبواب وقوله هنا حتى اجرت وجنتاه أو اجروجهه شك من الراوي والوجه ما ارتفع من الحديث رفيه الأربع لغات بالواو والهمزة والفتح فيهما والوكسر ﴿ **قوله باب** هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيق حتى لا يأخذها من لا يستحق ) كذا لاكثر وسقطت لأبعد حتى عند ابن شويه وأظن الواو سقطت من قبل حتى والمعنى لا يدعها تضيق ولا يدعها حتى يأخذها من لا يستحق وأشار بهذه الترجمة الى الرد على من كره اللقطة ومن حجتهم حديث الجارود مر فوعاضلة المسلم حرق النار أخرجه النسائي باسناد صحيح وجل الجمهور وذلك على من لا يعترها وحجتهم حديث زيد بن خالد عند مسلم من آوى الضالة فهو ضال ما لم يعرفها وأما أخذها من حديث الباب فن جهة انه صلى الله عليه وسلم لم يشكر على اني أخذها الصرة ندل على انه جائز شرعا ويستلزم اشتداله على المصلحة والا كان تصرفا في ملك الغير وتلك المصلحة تحبس بفظها وصيانتها عن الخونة وتعرف بها التصل الى صاحبها ومن ثم كان الارجح من مذاهب العلماء ان ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والاحوال ففي ربح أخذها واجب أو استحباب ودق ربح تركها حرم أو كرهه الا فهو جائز **(قوله سويد بن غنلة)** بفتح المعجمة والفاء أبو أمية الجعفي تابعي كبير مخضرم أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وكان في زمنه رجلا وأعطى الصدقة في زمنه ولم يره على الصحيح وقيل انه صلى خلفه ولم

\* (باب) \* اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لانها وديعة عنده \* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا اسمعيل بن جعفر عن ربيعة بن عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة قال عرفها سنة ثم اعرف وكافها وعفاصها ثم استنقها فان جاء بها فأدها اليه فقال يا رسول الله فضالة الغنم قال خذها فانما هي لك أو لا خيك أو لذئب قال يا رسول الله فضالة الابل قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اجرت وجنتاه أو اجروجهه ثم قال مالك ولها مع احدائها وستاؤها حتى يلقاها ربحها \* (باب) \* هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيق حتى لا يأخذها من لا يستحق \* حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غنلة



قال كنت مع سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان في غزاة فوجدت سوطا فقالا لي ألقه قلت لا ولكني ان وجدت صاحبه والا استمعت به فلما رجعتنا ففررت بالمدينة فسألت أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه فقال وجدته صرة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار فأنيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولها فعرفتها حولها ثم أتيت به فقال عرفها حولها فعرفتها حولها ثم أتيت به (٦٨) الرابعه فقال اعرف عدتها وكأها ووعاءها فان جاء صاحبها والا استمع بها

حدثنا عبدان قال أخبرني أبي عن شعبة عن سلمة بهذا قال فلقيته بعد بمكة فقال لا أدري أثلثه أحوال أو حول واحد \* (باب من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان) \* حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن ربيعة عن يزيد بن مولى المنبث عن زيد بن خالد رضي الله عنه أن أعرابيا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة قال عرفها سنة فان جاء أحد يخبرك بعفانها وكأها والا فاستنق بها وساله عن ضالة الأبل فمعه وجهه وقال مالك ولها معها أسنقها وحذوها ترد الماء وتاكل الشجر دعهما حتى يجدها ربه أو ساله عن ضالة الغنم فقال هي لك أو لأخيك أو للذئب \* (باب) \* حدثني اسحق بن ابراهيم أخبرنا النضر أخبرنا اسرائيل عن أبي اسحق قال أخبرني البراء عن أبي بكر رضي الله عنهما حدثنا عبد الله

ثبت وانما قدم المدينة حين نفخوا أيديهم من دفنه صلى الله عليه وسلم ثم شهد الفتوح ونزل الكوفة رماحها سنة ثمانين أو بعد ها وله مائة وثلاثون سنة أو أكثر لانه كان يقول انالدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصغر منه بستين وليس له في البخارى سوى هذا الحديث وآخر عن علي في ذكر الخوارج (قوله مع سلمان بن ربيعة) هو الباهلي يقال له حجة ويقال له سلمان الخليل لخبرته بها وكان أميرا على بعض المغازي في فتوح العراق في عهد عمر وعثمان وكان أول من ولي قضاء الكوفة واستشهد في خلافته في فتوح العراق وليس له في البخارى سوى هذا الموضوع (قوله وزيد بن صوحان) بضم المهملة وسكون الواو بعد ما هملة أيضا العبدى تابعي كبير مخضرم أيضا وزعم ابن الكلابي ان له حجة وروى أبو يعلى من حديث علي مرفوعا من سره ان ينظر إلى من سبقه بعض أعضائه إلى الجنة فلي نظر إلى زيد بن صوحان وكان قدوم زيد في عهد عمر وشهد الفتوح وروى ابن منده من حديث بريدة قال سأل النبي صلى الله عليه وسلم ليله فقال زيد زيد الخير فسئل عن ذلك فقال رجل تسبقه يده إلى الجنة فقطعت يد زيد بن صوحان في بعض الفتوح وقتل مع علي يوم الجمل (قوله في غزاة) زاد أحمد من طريق سفيان عن سلمة حتى إذا كان العذيب وهو بالمجمعة والموحدة بصغر موضع وله من طريق يحيى القطان عن شعبة فلما رجعتنا من غزاتنا حجت (قوله مائة دينار) استدل به لابن خزيمة في تفرقة بين قليل اللقطة وكثيرها فعرف الكثير سنة والقليل المارحدا القليل عنده ما لا يوجب القلع وهو ما دون العشرة وقد ذكرنا الخلاف في مدة التعريف في الباب الأول والخلاف في القدر الملتقط قبل أربعة أبواب (قوله ثم أتيت به الرابعه) فقال اعرف عدتها وهي رابعة باعتبار مجيئه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وثالثه باعتبار التعريف ولهذا قال في الرواية الماضية أول أبواب اللقطة ثلاثا وقال فيها فلا أدري ثلاثة أحوال أو حول واحد وقد تقدم اختلاف رواته في ذلك بما يعنى عن عادته (قوله ما من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان) في رواية الكشميهني يرفعها بالراء بدل الدال وكأنه أشار بالترجمة إلى رد قول الأوزاعي في التفرقة بين القليل والكثير فقال ان كان قليلا عرفه وان كان مالا كثيرا رفعه إلى بيت المال والجمهور على خلافه نعم فرق بعضهم بين اللقطة والضوال وبعض المالكية والشافعية بين المؤمن وغيره فقال يعرف المؤمن وأما غير المؤمن في دفعها إلى السلطان لعظيم المؤمن ليعرفها وقال بعض المالكية ان كانت اللقطة بين قوم مأمونين والسلطان جائر فالأفضل ان لا يلتقطها فان التقطها لا يدفعها له وان كان عادلا فكذلك ويجوز في دفعها له وان كانت بين قوم غير مأمونين والامام جائر فتخير الملتقط وعمل بما يترجح عنده وان كان عادلا فكذلك (قوله باب) كذا بغير ترجمة وسقط من رواية أبي ذر وهو ما من الباب

ابن رجا حدثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن البراء عن أبي بكر رضي الله عنهما قال اطلقت فاذا أنا براعى غنم أو يسوق غنمه فقلت من أنت قال لرجل من قريش فسماه فعرفته فقلت هل في غنمك من لبن فقال نعم فقلت هل أنت حالب لي قال نعم فامرته فاعتقل شات من غنمه ثم أمرته أن ينقض ضرعها من الغبار ثم أمرته أن ينقض كتفه فقال هكذا ضرب إحدى كتفيه بالأخرى فحلب كتبه من لبن وقد جعلت رسول الله صلى الله عليه وسلم أداة على فيها خرقة فصويت على اللبن حتى برد أسنله فأنتمت

أو كالفصل منه فيحتاج إلى مناسبة بينهما على الحالين فإنه ساق فيه طرفان من رواية البراء بن عازب  
 عن أبي بكر الصديق في قصة الهجرة إلى المدينة والغرض منه شرب النبي صلى الله عليه وسلم وأبي  
 بكر من لبن الشاة التي وجدت مع الراعي وليس في ذلك مناسبة ظاهرة لحديث اللقطة لكن قال  
 ابن المنير مناسبة هذا الحديث لأبواب اللقطة الإشارة إلى أن المبيع اللبن هنا أنه في حكم الضائع  
 إذ ليس مع الغنم في الصحراء سوى راعٍ واحد فالفاضل عن شربه مستهلك فهو كالسوط الذي  
 اغتفر التقاطه وأعلى أحواله أن يكون كالشاة الملتقطة في الضيعة وقد قال فيها هي للشاة أو  
 لأخيك أو للذئب اه ولا يخفى ما فيه من التكلف ومع ذلك فلم تظهر مناسبة الترجمة بخصوصها  
 وقوله هل في غنمك من لبن يفتح الموحد للاكثر وحكى عياض رواية يضم اللام وسكون  
 الموحد أي شاة ذات لبن وحكى ابن بطال عن بعض شيوخه أن أبا بكر استجاز أخذ ذلك اللبن  
 لأنه مال حربي فيكون حلالاً له وتعبه المهلب بان الجهاد وحل الغنمية انما وقع بعد الهجرة  
 بالمدينة ولو كان أبو بكر أخذه على أنه مال حربي لم يستفهم الراعي هل تحلب أم لا ولو كان ساق  
 الغنم غنمية وقتل الراعي أو أسره قال ولكنه كان بالمعنى المتعارف عندهم في ذلك الوقت على سبيل  
 المكرمة وكان صاحب الغنم قد أذن للراعي أن يسبق من مر به وسأق ببقية الحديث واستيفاء  
 شرحه في علامات النبوة إن شاء الله تعالى \* (تبيد) \* ساق المصنف حديث أبي بكر عالياً عن  
 عبد الله بن رجاء عن إسرائيل ونازلاً عن اسحق عن النضر عن إسرائيل لتصریح أبي اسحق في  
 الرواية النازلة بان البراء أخبره وقد أورد رواية عبد الله بن رجاء في فضل أبي بكر وأخذ المزي ذكر  
 طريق عبد الله بن رجاء في اللقطة \* (خاتمة) \* اشتمل كتاب اللقطة من الأحاديث المرفوعة على أحد  
 وعشرين حديثاً المعلق منها خمسة والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيها ماضى ثمانية عشر  
 حديثاً والخالص ثلاثة وافقه مسلم على تحريمها وفيه من الآثار ما رواه واحد لا يدوم  
 المتبع والله أعلم

(قوله بسم الله الرحمن الرحيم)

\* (كتاب المظالم) \*

(في المظالم والغصب) كذا للمستمل وسقط كتاب غيره وللنسخ كتاب الغصب باب في المظالم والمظالم  
 جمع مظلمة مصدر ظلم يظلم واسم لما أخذ بغير حق والظلم وضع الشيء في غير موضعه الشرعي والغصب  
 أخذ حق الغير بغير حق (قوله) وقول الله عز وجل ولا تحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون إلى  
 عزيز ذواتهم كذا لا ين ذرو ساق غيره الآية (قوله) مقنع رؤسهم رافعي رؤسهم المقنع والمقنع  
 واحد سقط للمستمل والكشميتي قوله رافعي رؤسهم وهو تفسير مجاهد أخرجه الثريائي من  
 طريقه وهو قول أكثر أهل اللغة والتفسير وكذا قاله أبو عبيدة في الجواز واستشهد بقول الرازي  
 انهض فنجوى رأسه وأقنعا \* كأنما أضر شيئاً أطعما

وحكى ثعلب انه مشترك يقال أقنع إذا رفع رأسه وأقنع إذا أطأه ويحتمل أن يراد الوجهان أن  
 يرفع رأسه ينظر ثم يطأه فلا يخضوعاً قاله ابن التين وأما قوله المقنع والمقنع واحد فذكره أبو  
 عبيدة أيضاً في الجواز في تفسير سورة يس وزاد معناه أن يجذب الذقن حتى تصير في الصدر ثم يرفع  
 رأسه وهذا يساعده قول ابن التين لكنه بغير ترتيب (قوله) وقال مجاهد مهطعين مديني النظر

إلى النبي صلى الله عليه وسلم  
 فقلت اشرب يا رسول الله  
 فشرب حتى رضيت

(بسم الله الرحمن الرحيم)  
 \* (كتاب المظالم) \*

في المظالم والغصب وقول الله  
 تعالى ولا تحسبن الله غافلاً  
 عما يعمل الظالمون انما  
 يؤخرهم ليوم تشخص فيه  
 الابصار مهطعين مقنعين  
 رؤسهم رافعي رؤسهم المقنع  
 والمقنع واحد وقال مجاهد  
 مهطعين مديني النظر

وقال غيره مسرعين لا يرتد اليهم طرفهم وأفندتهم هواء يعني جوفالاعقول لهم وأندرا الناس يوم ياتهم العذاب فيقول الذين ظلموا ربنا أخرنا إلى أجل قريب نجيب دعوتك وتتبع الرسل أولم تصبونا أنفسنا من قبلكم من زوال وسكنتم في مساكن الذين ظلموا أنفسهم وتبين لكم كيف فعلنا بهم وضربنا لكم الأمثال وقدم مكرهم واندنا الله مكرهم وان كان مكرهم لتزول منه الجبال فلا تحسبن الله مخلف وعده رسله ان الله عزيز ذو انتقام ٧٠ \* (باب قصاص المظالم) \* حدثنا يحيى بن ابراهيم أخبرنا معاذ بن

هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خلاص المؤمنون من النار حبسوا بين الجنة والنار فيتنقاصون مظالم كانت بانهم في الدنيا حتى اذا اتقوا وهدبوا أذن لهم بدخول الجنة فوالذي نرس محمد صلى الله عليه وسلم بيده لاحدهم بمسكنه في الجنة أدل بمنزله كان في الدنيا وقال يونس بن محمد حدثنا شيبان عن قتادة حدثنا أبو المتوكل \* (باب قول الله تعالى ألعنة الله على الظالمين) \* حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا هشام قال حدثني قتادة عن صفوان ابن محرز المازني قال بينما أنا أمشي مع ابن عمر رضي الله عنهما أخذ بيده إذ عرض رجل فقال كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في التجوى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يذني

وقال غيره مسرعين) ثبت هذا هنا لغير أبي ذر ووقع له هوفي ترجمة الباب الذي بعده وتفسير مجاهد واصله الفريابي أيضا وأما تفسير غيره فالمراد به أبو عبيدة أيضا فكذا قاله واستشهد عليه وهو قول قتادة والمعروف في اللغة ويحتمل أن يكون المراد كلام من الامر بن وقال ثعلب المهطع الذي ينظر في ذل وخشوع لا يطلع بصره (قوله) وأفندتهم هواء يعني جوفالاعقول لهم) وهو تفسير أبي عبيدة أيضا في الحجاز واستشهد بقول حسان الأبلغ أباسفيان عنى \* فانت محجوف بنجب هواء والهواء الخلاء الذي لم تشغله الاجرام أي لا قوة في قلوبهم ولا جراءة وقال ابن عرفة معناه نزعنا أفندتهم من أجوافهم (قوله) باب قصاص المظالم يعني يوم القيامة ذكر فيه حديث أبي سعيد الخدري وقد ترجم عليه في كتاب الرقاق باب القصاص يوم القيامة ويأتي الكلام عليه هناك وقوله بتنظرة الذي يظهر انها طرف الصراط مما يلي الجنة ويحتمل ان تكون من غيره بين الصراط والجنة وقوله فيتنقاصون بتشديد المهملة يتناقلون من القصاص والمراد به تتبع ما بينهم من المظالم واسقاط بعضها ببعض وقوله حتى اذا اتقوا بضم النون بعدها قاف من التسمية ووقع للمسمى هنا تنصوا بفتح المثناة والقاف وتشديد المهملة أي أكلوا القصاص (قوله) وهذبوا أي خلاصوا من الاثم بقصاصه بعضها ببعض ويشهد لهذا الحديث قوله في حديث جابر الآتي ذكره في التوحيد لا يحل لاحد من أهل الجنة ان يدخل الجنة ولا احد قبله من ظلمت والمراد بالمؤمنين هنا بعضهم وسياتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى (قوله) وقال يونس بن محمد الخ) واصله ابن منده في كتاب الايمان وأراد البخاري به تصريح قتادة عن أبي المتوكل بالتحديث واسم أبي المتوكل علي بن ذؤاد بضم الدال بعدها همزة (قوله) باب قول الله تعالى ألعنة الله على الظالمين) ذكر فيه حديث ابن عمر يذني الله المؤمن فيضع عليه كنفه الحديث وسياتي الكلام عليه مستوفى في التوحيد وفي كتاب الرقاق الاشارة اليه وقوله في هذه الرواية كنفه بفتح النون والقاف عند الجميع ووقع لابي ذر عن الكشمي في بكسر المثناة وهو تصحيف قبيح قاله عياض ووجه دخوله في أبواب الغضب الاشارة الى أن عموم قوله هنا أعفها لك مخصوص بحديث أبي سعيد الماضي في الباب قبله (قوله) باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه) بضم أوله يقال أسلم فلان فلانا اذا ألقاه الى الهلكة ولم يحسنه من عدوه وهو عام في كل من أسلم لغيره لكن غلب في الالقاء الى الهلكة (قوله) المسلم أخو المسلم) هذه اخوة الاسلام فان كل اتفاق بين شيئين يفتلق بينهما اسم الاخوة ويشترك في ذلك الحر والعبد والبائع والمميز (قوله) لا يظلمه) هو خبر بمعنى الامر فان ظلم المسلم للمسلم حرام وقوله

المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره فيقول أن عرف ذنب كذا أت عرف ذنبا كذا فيقول نعم أي رب حتى قرره بذنوبه ورأى في نفسه ولا أنه هلك قال سترتها عليك في الدنيا وأنا أعفها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته وأما الكافر والمنافقون فيقولون الا شهداء هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألعنة الله على الظالمين \* (باب) لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه \* حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أن سألنا أخبره أن عبدا لله بن عمر رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم أخو المسلم لا يظلمه

ولا يسلمه أى لا يتركه مع من يؤذيه ولا فيما يؤذيه بل ينشره ويدفع عنه وهذا خص من ترك الظلم وقد يكون ذلك واجبا وقد يكون مندوبا بحسب اختلاف الاحوال وزاد الطبرانى من طريق أخرى عن سالم ولا يسلمه فى مصيبة نزلت به وسلم فى حديث أبى هريرة ولا يحقره وهو بالمهملة والقاف وفيه بحسب امرئى من الشر أن يحقر أخاه المسلم (قوله) ومن كان فى حاجة أخيه فى حديث أبى هريرة عند مسلم والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه (قوله) ومن فرج عن مسلم كربة أى غمة والكرب هو الغم الذى يأخذ النفس وكربات بضم الراء جمع كربة ويجوز فتح راء كربات وسكونها (قوله) ومن ستر مسلما أى رآه على قبيح فلم يظهره أى للناس وليس فى هذا ما يقتضى ترك الانكار عليه فيما بينه وبينه ويحمل الأمر فى جواز الشهادة عليه بذلك على ما إذا أنكر عليه ونصح له فلينته عن قبيح فعله ثم جاهر به كما أنه ما مور بأن يستتر اذا وقع منه شئ فلو توجه الى الحاكم وأقر لم يمنع ذلك والذى يظهر ان الستر محله فى معصية قد انقضت والانكار فى معصية قد حصل التلبس بها فيجب الانكار عليه والارفعه الى الحاكم وليس من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة وفيه اشارة الى ترك الغيبة لان من أظهر مساوى أخيه لم يستره (قوله) ستره الله يوم القيامة فى حديث أبى هريرة عند الترمذى ستره الله فى الدنيا والآخرة وفى الحديث جض على التعاون وحسن التعاشر والالفة وفيه ان المجازاة تقع من جنس الطاعات وان من حلف ان فلانا أخوه وأراد اخوة الاسلام لم يحث وفيه حديث عن سويد بن حنظلة فى أبى داود فى قصة له مع وائل بن حجر (قوله) **باب** أعن أخاك ظلما أو مظلوما) ترجم بالنظ الاعانة وأورد الحديث بالنظ النصر فاشار الى ما ورد فى بعض طرقه وذلك فيما رواه حديث جبريل معاوية وهو بالمهملة وآخره جيم مصغر عن أبى الزبير عن جابر مرفوعا عن أخاك ظلما أو مظلوما الحديث أخرجه ابن عدى وأخرجه أبو نعيم فى المستخرج من الوجه الذى أخرجه منه البخارى بهذا اللفظ (قوله) انصر أخاك ظلما أو مظلوما) كذا أورد مختصرا عن عثمان وأخرجه الاسماعيلي من طرق عنه كذلك وسأيت فى الاكراه من طريق أخرى عن هشيم عن عبيد الله وحده وفيه من الزيادة فقال رجل يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما أفرايت اذا كان ظلما كيف انصره قال تحجزه عن الظلم فان ذلك نصره وهكذا أخرجه أحمد عن هشيم عن عبيد الله وحده واخرجه الاسماعيلي من طرق أخرى عن هشيم عنهما نحوه (قوله) فى الطريق الثانية قال يا رسول الله فى رواية أبى الوقت فى البخارى قالوا وفى الرواية التى فى الاكراه فقال رجل ولم أقف على تسميته (قوله) فتال تاخذ فوق يديه) كنى به عن كفه عن الظلم بالنعل ان لم يكف بالقول وعبر بالنوقية اشارة الى الاخذ بالاستعلاء والقوة وفى رواية معاذ عن حميد عند الاسماعيلي فقال يكفه عن الظلم فذلك نصره اياه وسلم فى حديث جابر نحو الحديث وفيه ان كان ظلما فليمنه فانه له نصرة قال ابن بطال النصر عند العرب الاعانة وتفسيره لنصر الظالم بمنعه من الظلم من تسمية الشئ بما يؤل اليه وهو من وجيز البلاغة قال البيهقى معناه ان الظالم مظلوم فى نفسه فيدخل فيه ردع المرء عن ظلمه لنفسه حسا ومعنى فلورأى انسانا يريد أن يجب نفسه لظنه ان ذلك يزيل مفسدة طلبه الزنا مثلا منعه من ذلك وكان ذلك نصرا له واتحد فى هذه الصورة الظالم والمظلوم وقال ابن المنير فيه اشارة الى ان الترتيب كالتفعل فى

ولا يسلمه ومن كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة \* (باب) \* أعن أخاك ظلما أو مظلوما \* حدثنا عثمان ابن أبى شيبة حدثنا هشيم أخبرنا عبيد الله بن أبى بكر ابن أنس وحيد بن عمار أنس ابن مالك رضى الله عنه يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم انصر أخاك ظلما أو مظلوما \* حدثنا سعد بن حماد عن حميد بن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر أخاك ظلما أو مظلوما قالوا يا رسول الله هذا نصره مظلوما كيف تنصره ظلما فقال تاخذ فوق يديه

\* (باب نصر المظلوم) \* حدثنا (٧٢) سعيد بن الربيع حدثنا شعبة عن الأشعث بن سليم قال سمعت معاوية بن سويد

قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونها عن سبع فذكر عيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ورد السلام ونصر المظلوم واجابة الدعوى وابرار القسم \* حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن يزيد بن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بين أصابعه \* (باب الانتصار من الظالم) \* قوله جل ذكره لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم وكان الله سميعا عليما الذين اذا أصابهم البغي هم ينتصرون قال ابراهيم كانوا يكرهون ان يستدلوا فاذا قدروا عتوا \* (باب عفو المظلوم) \* لقوله تعالى ان تبدوا خيرا أو تحذوهم أو تعفوا عن سوء فإن الله كان عفوا قديرا وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله انه لا يحب الظالمين ومن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويغفون في الارض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم ولن يصبر وعقران ذلك لمن عزم الامور وترى الظالمين لما رأوا العذاب يقولون هل الى مرتد من سبيل ان

باب الضمان وتحتة فروع كثيرة \* (تبينه) \* ذكر مسلم في روايته من طريق أبي الزبير عن جابر سبيل الحديث الباب يستفاد منه زمن وقوعه وسأيتي ذكره في تفسير المناقبة ان شاء الله تعالى \* (الطيفة) \* ذكر الفضل النخعي في كتابه الفناخر ان أول من قال انصر أخاك ظالما أو مظلوما جندب بن العنبر بن عمرو بن نعيم وأراد بذلك ظاهره وهو ما اعتادوه من حمية الجاهلية لا على ما فسرهما النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذلك يقول شاعرهم

اذأ نالم انصر أخى وهو ظالم \* على القوم لم أنصر أخى حين يظلم

(قوله ما نصر المظلوم) هو فرض كناية وهو عام في المظلومين وكذلك في الناس من شاء على ان فرض الكناية مخاطب به الجميع وهو الراجح وتعين احيانا على من له القدرة عليه وحده اذ لم يترتب على انكاره مفسدة أشد من مفسدة المنكر فلو علم أو غاب على ظننه أنه لا ينفذ سقط الوجوب وبقي أصل الاستحباب بالشروط المذكور فلا تساوت المفسدتان تخير وشرط الناس ان يكون عالما بكون الفعل ظلما ويصح التصريح ووقوع الظلم وهو حينئذ حقيقة وقد يقع قبل وقوعه كمن أنتداسا نمان يد انسان طال به عيال ظالما وهنده ان لم يبداه وقد يتبع بعدوه هو كثير ثم أورد المصنف فيه حديثين أحدهما حديث البراء في الامر بسبع والنهي عن سبع فذكره مختصرا وسيأتي الكلام على شرحه مستوفي في كتاب الادب واللباس ان شاء الله تعالى والمتعود منه هنا قوله ونصر المظلوم تأتيها ما حديث أبي موسى للمؤمن كالبنيان وسيأتي الكلام عليه في الادب ان شاء الله تعالى وقوله يشد بعضه بعضا في رواية الكشي يني يشد بعضهم بصيغة الجمع (قوله ما نصر المظلوم) الانتصار من الظالم لقوله جل ذكره لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم والذين يعني وقوله والذين (اذا أصابهم البغي هم ينتصرون) أما الآية الاولى فروى الطبري من طريق السدي قال في قوله الا من ظلم أي فالتصريح مثل ما ظلم به فليس عليه ملام وعن جماعة الا من ظلم فالتصريح فان له ان يجهر بالسوء وعنه نزلت في رجل نزل بتوم فلم يفضيه فوه فرخص له أن يقول فيهم (قلت) ونزلوا في واقعة عين لا يجمع حملها على عمومها وعن ابن عباس المراد بالجهر من القول الدعاء فرخص للمظلوم ان يدعو على من ظلمه وأما الآية الثانية فروى الطبري من طريق السدي أيضا في قوله والذين اذا أصابهم البغي هم ينتصرون قال يعني ممن بغى عليهم من غير ان يعتقدوا وفي انساب حديث أخرجه الترمذي وابن ماجه باسناد حسن من طريق التيمي عن عروة عن عائشة قال دخلت على زينب بنت جحش فسبني فردعها النبي صلى الله عليه وسلم فأبنت فقال لي سبها فسببتا حتى جفرت بينهما في فها فرأيت وجهه يتمثل (قوله وقال ابراهيم) أي النبي (كانوا) أي السلف (يكرهون ان يستدلوا) بالدال المعجمة من الدل وهو بضم أوله وفتح المثناة وهذ الاثر وصله عبد بن حميد وابن عيثة في تفسيرهما في تفسير الآية المذكورة (قوله ما نصر المظلوم) عفو المظلوم لقوله تعالى ان تبدوا خيرا أو تحذوهم أو تعفوا عن سوء فإن الله كان عفوا قديرا وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله انه لا يحب الظالمين ومن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويغفون في الارض بغير الحق أولئك لهم عذاب

أليم ولن يصبر وعقران ذلك لمن عزم الامور وترى الظالمين لما رأوا العذاب يقولون هل الى مرتد من سبيل ان

\* (باب) \* الظلم ظلمات يوم  
القيامة \* حدثنا أحمد بن  
يونس حدثنا عبد العزيز  
المجاشون أخبرنا عبد الله  
ابن دينار عن عبد الله بن عمر  
رضي الله عنهم - ما عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال  
الظلم ظلمات يوم القيامة  
\* (باب الانتقام والحذر  
من دعوة المظلوم) \* حدثنا  
يحيى بن موسى حدثنا  
وكيع حدثنا زكريا بن  
اسحاق المكي عن يحيى بن  
عبد الله بن صفي عن أبي  
معبد مولى ابن عباس عن  
ابن عباس رضي الله عنهما  
أن النبي صلى الله عليه وسلم  
بعث معاذ إلى اليمن فقال  
اتق دعوة المظلوم فانه ليس  
بينها وبين الله حجاب  
\* (باب من كانت له مظلمة  
عند الرجل فخلها له هل بين  
مظلمته) \* حدثنا آدم بن أبي  
إياس حدثنا ابن أبي ذئب  
حدثنا سعيد المقبري عن  
أبي هريرة رضي الله عنه  
قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من كانت له مظلمة  
لاخيه من عرضه أو شيء  
فليتحلله منه اليوم قبل أن  
لا يكون دينار ولا درهم ان  
كان له عمل صالح أخذ منه  
بقدره ظلمته وان لم يكن له  
حسنة أخذ من سيئات  
صاحبه فمحل عليه

أن يسببه وفي الباب حديث أخرجه أحمد وأبو داود ومن طريق عجلان عن سعيد المقبري عن أبي  
هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبكر ما من عبد ظلم مظلمة فعضأ عنها إلا عز الله به نصره  
\* (قوله ما الظلم ظلمات يوم القيامة) \* أورد فيه حديث ابن عمر بهذا اللفظ من  
غير مزيد وقد رواه أحمد من طريق محارب بن دينار عن ابن عمر وزاد في أوله يأثم الناس اتقوا  
الظلم وفي رواية أياكم والظلم وأخرجه البيهقي في الشعب من هذا الوجه وزاد فيه قال محارب  
أظلم الناس من ظلم لغيره وأخرجه مسلم من حديث جابر في أول حديث بلنظ اتقوا الظلم فان الظلم  
ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح الحديث قال ابن الجوزي الظلم يشتمل على معصيتين أخذ مال  
الغير بغير حق ومبارزة الرب بالثأل الفقة والمعصية فيه أشد من غيرها لانه لا يقع غالباً إلا بالضعيف  
الذي لا يقدر على الانتصار وانما ينشأ الظلم عن ظلمة القلب لانه واستنار بنور الهدى لا تعتبر إذا  
سعى المتقون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى اكتنفت ظلمات الظلم التام حيث لا يعنى  
عند ظلمه شيئاً \* (قوله ما الانتقام والحذر من دعوة المظلوم) ذكر فيه حديث ابن  
عباس في بعث معاذ إلى اليمن مختصراً مقتصرًا منه على المراد هنا وقد تقدم الكلام عليه مستوفى  
في أوخر الزكاة \* (قوله ما من كانت له مظلمة عند الرجل فخلها له هل بين مظلمته  
المظلمة بكسر اللام على المشهور) وحكى ابن قتيبة وابن التين والجوهري فتحها وأنكره ابن  
القوطية ورأيت بخطه غلطاً ان القزاز حكى الضم أيضاً وقوله هل بين فيه إشارة إلى الخلاف في  
صحته الإبراء من المجبول واطلاق الحديث بقوى قول من ذهب إلى صحته وقد ترجم بعدي باب اذا  
حلته ولم يبين كم هو وفيه إشارة إلى الإبراء من المجل أيضاً وزعم ابن بطال ان في حديث الباب حجة  
لاشترط التعيين لان قوله مظلمة يقتضى أن تكون معلومة التقدير مشار إليها ولا يخفى ما فيه  
قال ابن المنير انما وقع في الحديث التقدير حيث يقتضى ان المظلوم من الظالم حتى يأخذ منه بتدرجه  
وهذا متفق عليه والخلاف انما هو فيما اذا سقط المظلوم حقه في الدنيا هل يشترط أن يعرف قدره  
أم لا وقد أطلق ذلك في الحديث نعم قام الاجماع على صحة التعليل من المعين المعلوم فان كانت العين  
موجودة صحت هبتها دون الإبراء منها \* (قوله من كانت له مظلمة لاخيه) اللام في قوله له بمعنى على  
أى من كانت عليه مظلمة لاخيه وساقى في الرقاق من رواية مالك عن المقبري بلنظ من كانت عنده  
مظلمة لاخيه وللترمذي من طريق زيد بن أبي أنيسة عن المقبري رحم الله عبداً كانت له عند أخيه  
مظلمة (قوله من عرضه أو شيء) أى من الأشياء وهو من عطف العام على الخاص فيدخل فيه المال  
باصنافه والجراحات حتى اللطمة ونحوها وفي رواية الترمذي من عرض أموال (قوله قبل  
أن لا يكون دينار ولا درهم) أى يوم القيامة وثبت ذلك في رواية علي بن الجعد عن ابن أبي ذئب  
عند الاسماعيل (قوله أخذ من سيئات صاحبه) أى صاحب المظلمة فمحل عليه أى على الظالم وفي  
رواية مالك فطرحت عليه وهذا الحديث قد أخرج مسلم معناه من وجه آخر وهو أوضع سيا قامن  
هذا ولنظنه المنفس من أمتى من ياتي يوم القيامة ببلاة وصيام وزكاة وياتي رقد شتم هذا وسفك  
دم هذا أو كل مال هذا فيعطى هذا من حسنة وهذا من حسنة فان قويت حسنة قبل ان  
يقتضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه وطرح في النار ولا تعارض بين هذا وبين قوله  
تعالى ولا تزروا زورا زورا أخرى لانه انما يعاقب بسبب فعله وظلمه ولم يعاقب بغير جنابة منه بل

وسعيد المقبري هو مولد بني  
 لبت وهو سعيد بن أبي  
 سعيد واسم أبي سعيد  
 كيسان \* (باب اذا حمله  
 من ظلمه فلا رجوع فيه) \*  
 \* حدثنا محمد أخبرنا عبد الله  
 أخبرنا هشام بن عروة  
 عن أبيه عن عائشة رضي  
 الله عنها وان امرأة خافت  
 من بعائها شوزا أو اعراضا  
 قالت الرجل تكون عنده  
 المرأة ليس عسست كثير منها  
 يريد أن يتارقهها فتقول  
 أجمع لك من شأنى في حل  
 فنزلت هذه الآية في ذلك  
 \* (باب) \* اذا أذن له أو  
 أحله ولم يبين كم هو \* حدثنا  
 عبد الله بن يوسف أخبرنا  
 مالك عن أبي حازم بن دينار  
 عن سهل بن سعد الساعدي  
 رضي الله عنه أن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم أتى  
 بشراب فشرب منه وعن  
 عيشة غلام وعن يساره  
 الأشياخ فقال للغلام أتأذن  
 لي أن أعطى هؤلاء فقال  
 الغلام لا والله يا رسول الله  
 لا أوثر بنصيبى منك أحدا  
 قال فقله رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم في يده \* (باب اسم  
 من ظلم شيئا من الارض) \*  
 حدثنا أبو اليمان أخبرنا  
 شعيب عن الزهري قال  
 حدثني طلحة بن عبد الله أن

بجنايته فقوبلت الحسنات بالسيئات على ما في ضاه عدل الله تعالى في عباده وسيأتي مزيد  
 لذلك في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى (قوله قال اسمعيل بن أبي أويس انما سمى المقبري الخ)  
 ثبت هذا في رواية الكشميهني وحده واسمعيل المذكور من شيوخ البخاري (قوله  
 اذا حمله من ظلمه فلا رجوع فيه) أي معلوما عند من يشترطه أو مجهولا عند من  
 يجيزه وهو فيما مضى باتفاق وأما فيما سياتى ففيه الخلاف ثم أورد المصنف حديث عائشة في  
 قصة التي تحتلع من زوجها وسيأتي الكلام عليه في تفسير سورة النساء ومحمد شيخه هو ابن مقاتل  
 وعبد الله هو ابن المبارك ومطابقتها لترجمة من جهة ان الخلع عقد لازم فلا يصح الرجوع فيه  
 ويلتزم به كل عقد لازم كذلك كذا قال الكرماني فوهم وورد الحديث والآية انما هو في حق  
 من تستقط حتهما من القسمة وليس من الخلع في شيء ثم وقع الاشكال فقال الداودي ليست  
 الترجمة بمطابقة للحديث ووجهه ابن المنير بان الترجمة تتناول اسقاط الحق من المظلمة الفاتنة  
 والآية مضمونها اسقاط الحق المستقبل حتى لا يكون عدم الوفاء به مظلمة لسقوطه قال ابن  
 المنير لكن البخاري تلتطف في الاستدلال فكأنه يقول اذا نفذ الاسقاط في الحق المتوقع فلائن  
 يتنقد في الحق المحقق أولى (قلت) وسيأتي الكلام على هبة المرأة يودها في كتاب النكاح ان شاء  
 الله تعالى (قوله اذا أذن له) أي في استيفاء حقه (أو أحله) في رواية  
 الكشميهني أو أحله ولم يبين كم هو أو ورد فيه حديث سهل بن سعد في استئذان الغلام في الشرب  
 وقد تقدم في أول كتاب الشرب ويأتي الكلام عليه في الاشرية ومطابقتها وقد خفيت على ابن  
 التين فانكره من جهة ان الغلام لو أذن في شرب الاشياخ قبل الجواز لان ذلك هو قاعدة استئذانه  
 ولو أذن لكان قد تبرع به وهو لا يعلم قدر ما يشربون ولا قدر ما كان هو يشرب وسيأتي في كتاب  
 الهبة من يدل ذلك (قوله با) ثم من ظلم شيئا من الارض) كأنه يشير الى توجيه  
 تصوير غيب الارض خلافا لمن قال لا يمكن ذلك (قوله حدثني طلحة بن عبد الله) أي ابن عوف  
 وكذا هو عند أحمد عن أبي اليمان زاذ الجميدى في مسنده من وجه آخر في هذا الحديث وهو ابن  
 أخي عبد الرحمن بن عوف (قوله عبد الرحمن بن عمرو بن سهل) هو المدني وقد ينسب الى جده  
 وقد نسبته المزى أنصاريا ولم أر ذلك في شيء من طرق حديثه بل في رواية ابن اسحق التي ساذكرها  
 ما يدل على أنه قرشي وقد ذكر الواقدي فيمن قتل بالحرة عبد الملك بن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل  
 ابن عبد أس بن عبد ود بن نصر العامري القرشي وأظنه ولد هذا وكانت الحرة بعد هذه القصة  
 بنحو من عشرين سنين وليس لعبد الرحمن هذا في صحيح البخاري سوى هذا الحديث الواحد وفي  
 الاسناد ثمانية من التابعين في نسق وقد أسقط بعض أصحاب الزهري في روايتهم عند هذا الحديث  
 عبد الرحمن بن عمرو بن سهل وجعلوه من رواية طلحة عن سعيد بن زيد نفسه وفي مسندى أحمد  
 وأبي يعلى وصحيح ابن خزيمة من طريق ابن اسحق حديثي الزهري عن طلحة بن عبد الله قال أتتني  
 أروى بنت أويس في نمر من قرين فيهم عبد الرحمن بن سهل فقالت ان سعيدا اتقص من  
 أرضي الى أرضه، ليس له وقد أحببت ان تأتوه فتكلموه قال فركبنا اليه وهو بأرضه بالعقيق  
 فذكر الحديث ويمكن الجمع بين الروايتين بان يكون طلحة سمع هذا الحديث من سعيد بن زيد  
 وثبتته فيه عبد الرحمن بن عمرو بن سهل فلذلك كان ربما أدخل في السند وربما حذفه والله أعلم

عبد الرحمن بن عمرو بن سهل أخبره أن سعيد بن زيد رضي الله عنه

(قوله)



(قوله من ظلم) قد تقدم من رواية ابن اسحق قصة لسعيد في هذا الحديث سيأتي في بدء الخلق من طريق عروة عن سعيد أنه خاصته أروى في حق زعت اندا تنقصه لها الى مروان ولمسلم من هذا الوجه ادعت أروى بنت أويس على سعيد بن زيد انه أخذ شياً من أرضها فخاصته الى مروان ابن الحكم وله من طريق محمد بن زيد عن سعيد أن أروى خاصته في بعض داره فقال دعوها واياها وللزبير في كتاب النسب من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه والحسن بن سفيان من طريق أبي بكر بن محمد بن حزم استعدت أروى بنت أويس مروان بن الحكم وهو والي المدينة على سعيد بن زيد في أرضه بالشجرة وقالت انه أخذ حقي وأدخل ضفيري في أرضه فذكره وفي رواية العلاء فترك سعيد ما ادعت ولا ابن حبان والحاكم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن في هذه القصة وزاد فقال لنا مروان أصلحوا بينهما (قوله من الارض شيئاً) في رواية عروة في بدء الخلق من أخذ شبراً من الارض ظلما وفي حديث عائشة ثانی أحاديث الباب قيد شبر وهو بكسر القاف وسكون التحتانية أي قدره وكانته ذكر الشبر إشارة الى استواء القليل والكثير في الوعيد (قوله طوقه) بضم أوله على البناء للمجهول وفي رواية عروة طاقه يطوقه ولا ي عوانة والجوزي في حديث أبي هريرة جاء به مقالده (قوله من سبع أرضين) بفتح الراء ويجوز اسكانها وزاد مسلم من طريق عروة ومن طريق محمد بن زيد ان سعيد اقال اللهم ان كانت كاذبة فاعم بصرها واجعل قبرها في دارها وفي رواية العلاء وأبي بكر نحوه وزاد قال وجاء سيل فابدي عن ضفيريها فاذا حقتها خارجا عن حق سعيد فجاء سعيد الى مروان فركب معه والناس حتى نظروا اليها وذكروا كلهم انها ميت وانها سقطت في بئرها فماتت قال الخطابي قوله طوقه له وجهان أحدهما ان معناه انه يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة الى المحشر ويكون كالطوق في عنقه لانه طوق حقيقة الثاني معناه انه يعاقب بالخسف الى سبع أرضين أي فتمكون كل أرض في تلك الحالة طوقا في عنقه انتهى وقيل معناه كالأول لكن بعد أن ينقل جميعه يجعل كله في عنقه طوقا ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما ورد في غلط جلد الكافي ونحو ذلك وقد روى الطبري وابن حبان من حديث يعلى بن مرة مرفوعاً مما رجع لظلم شبراً من الارض كلفه الله أن يخفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضي بين الناس ولا يعلو باسناد حسن عن الحكم بن الحارث السلمى مرفوعاً من أخذ من طريق المسلمين شبراً جاء يوم القيامة يحمله من سبع أرضين ونظير ذلك ما تقدم في الزكاة في حديث أبي هريرة في حق من غل بغير اجاب يوم القيامة يحمله ويحتمل وهو الوجه الرابع ان يكون المراد بتوقه يكلف ان يجعله طوقاً ولا يستطيع ذلك فيعذب بذلك كما جاء في حق من كذب في منامه كلف أن يعقد شبراً ويحتمل وهو الوجه الخامس ان يكون التطويق تطويق الأثم والمراد به ان الظلم المذكور لازم له في عنقه دلزوم الأثم ومنه قوله تعالى ألمنا طائرته في عنقه وبالوجه الأول جزم أبو الفتح القشيري وبعده البغوي ويحتمل ان تنوع هذه الصناعات لصاحب هذه الجنابة أو تقسم أصحاب هذه الجنابة فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا بحسب قوة المنسدة وضعنها وقد روى ابن أبي شيبة باسناد حسن من حديث أبي مالك الأشعري أعظم الغلول عند الله يوم القيامة ذراع أرض يسرقه رجل فيطوقه من سبع أرضين

قال سمعت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يقول من ظلم  
من الارض شيئاً طوقه من  
سبع أرضين



\* حدثنا ابو عمر حدثنا عبد الوارث حدثنا حسين عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني محمد بن ابراهيم ان ابا سلمة حدثه انه كانت بينه وبين اناس خصومة فذكر لعائشة (٧٦) رضي الله عنها فقالت لها يا ابا سلمة اجذب الارض فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ظلم

قيده شبر من الارض طوقه من سبع ارضين \* حدثنا مسلم ابن ابراهيم حدثنا عبد الله ابن المبارك حدثنا موسى ابن عبيدة عن سالم عن ابيه رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ من الارض شيئا ابرحته خسف به يوم القيامة الى سبع ارضين \* قال الثوري قال ابو جعفر الثوري بن ابي حاتم قال ابو عبد الله هذا الحديث ليس بخراسان في كتب ابن المبارك املى عليهم بالبصرة \* (باب) \* اذا اذن انسان لآخر شيئا جاز \* حدثنا حفص ابن عمر حدثنا شعبة عن جبلة كتاب المدينة في بعض اهل العراق فاصابنا سنة فكان ابن الزبير يرقنا الترف كان ابن عمر رضي الله عنهما يترنبا فيقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران الا ان يستاذن الرجل منكم اخاه \* حدثنا ابو النعمان حدثنا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي واكل عن ابي مسعود ان رجلا من الانصار يقال له ابو شعيب كان له غلام لحام فقال له ابو شعيب اصنع لي طعام خمسة

وفي الحديث تحريم الظلم والغصب وتغليظ عقوبته وامكان غصب الارض وانه من الكبار قاله القرظبي وكأنه فرعه على ان الكبيرة ما ورد فيه وعيد شديد وان من ملك ارضا ملك اسفلها الى متى هي الارض وله ان يمنع من حفر تحتها بما يراه او يترابها غير رضاه وفيه ان من ملك ظاهرا الارض ملك باطنها بما فيه من حجارة ثابثة واثنية ومعادن وغير ذلك وان له ان ينزل بالحفر ماشاء ما لم يضر بمن يجاوره وفيه ان الارضين السبع تترابا كما لم يفتق به ضم من بعض لانها لو تفتت لا كفتي في حق هذا الغاصب تطويق التي غصبها لانها اوصافها عمت تحتها اشار الى ذلك الداودي وفيه ان الارضين السبع طبقات كالسموات وهو ظاهر قوله تعالى ومن الارض مثلهن خلا فان قال ان المراد بقوله سبع ارضين سبعة اقاليم لانه لو كان كذلك لم يطوق الغاصب شبرا من اقليم آخر قاله ابن التين وهو الذي قبله مبني على ان العقوبة متعلقة بما كان بسببها والاعم قطع النظر عن ذلك لانه لا تلازم بين ما ذكره \* (تنبيه) \* اروي بفتح الهمزة وسكون الراء والتصرب باسم الحيوان الوحشي المشهور وفي المثل يقولون اذا دعوا كعمى الاروى قال الزبير في روايته كان اهل المدينة اذا دعوا قالوا اعماء الله كعمى اروي يريدون هذه القصة قال ثم طال العهد فقصار اهل الجهل يقولون كعمى الاروى يريدون الوحش الذي بالليل ويظنونه اعمى شديد العمى وليس كذلك (قوله حدثنا حسين) هو المعلم ومحمد بن ابراهيم هو النعمي وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن وفي هذا الاسناد ما يشعر بقوله تدليس يحيى بن ابي كثير لانه جمع الكثيرين ابي سلمة وحدث عنه هبة بن ابي اسطة محمد بن ابراهيم (قوله وبين اناس خصومة) لم اقف على اسمائهم ووقع لمسلم من طريق حرب بن شداد عن يحيى بن بلنظ وكان بينه وبين قومه خصومة في ارض فقيه نوع تعيين للخصوم وتعيين المتخاصم فيه (قوله فذكر لعائشة) حذف المنعول وسيأتي في بدء الخلق من وجه آخر بلنظ تدخل على عائشة فذكرها ذلك (قوله عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر (قوله قال الثوري) قال ابو جعفر هو محمد بن ابي حاتم البخاري وراق البخاري وقد ذكر عنه الثوري في هذا الكتاب فوائد كثيرة عن البخاري وغيره وثبتت هذه القصة في رواية ابي ذر عن مشايخه الثلاثة وسقطت لغيره قوله ليس بخراسان في كتب ابن المبارك يعني ان ابن المبارك صنف كتبه بخراسان وحدث بها هناك وحملها عنه اهلها وحدث في اسفاره باحاديث من حفظه زائدة على ما في كتبه منها (قوله املى عليهم بالبصرة) كذا للمسقل والسر خسي بحذف المنعول واثبتته الكشي في قتال املاء عليهم واعلم انه لا يلزم من كونه ليس في كتبه التي حدث بها بخراسان ان لا يكون حدث بها بخراسان فان نعم بن حماد المروزي ممن حمل عنه بخراسان وقد حدث عنه في الحديث واخرجه ابو عوانة في صحيحه من طريقه ويحتمل ان يكون نعم ايضا انما سمع من ابن المبارك بالبصرة وهو من غرائب الصحاح (قوله باب) اذا اذن انسان لآخر شيئا جاز قال ابن التين نصب شيئا على نزع الناقض والتشديد في شيء كقوله تعالى واختاره ومي قومه سبعين رجلا واورد المصنف فيه حديثين \* احدثهما لابن عمر في النهي عن الاقران والمراد به ان لا يقرب قرة بقره عند الاكل لئلا يحجب برقعته فان اذنوا له في ذلك جاز لانه

\* (باب) \* قول الله تعالى وهو ألد الخصام \* حدثنا أبو عاصم عن ابن جريح عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان أبغض الرجال الى الله الألد الخصم \* (باب) \* انهم من خصم في باطل وهو يعلمه \* \* حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير (٧٧) ان زينب بنت أم سلمة أخبرته ان أمها أم سلمة

رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سمع خصومة ثياب حجرته فخرج إليهم فقال انما أنا بشر وانه يأتي الخصم فلعن بعضكم ان يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صدق فأقضى له بذلك فن قضت له بحق مسلم فأنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليركها \* (باب) \* اذا خصم فجر \* \* حدثنا بشر بن خالد أخبرنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع من كن فيه كان منافقا أو كانت فيه خصلته من النفاق حتى يدعيها اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا عاهد غدر واذا خصم فجر \* (باب) \* قصاص المظلوم اذا وجد مال ظالمه وقال ابن سيرين يقاصه وقرأ وان عاقبتهم فعاقبوهم ما عوقبتهم به \* \* حدثنا أبو اليان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عروة

حدثهم فلهم ان يسقطوه وهذا يقوى مذهب من يصح هبة المجهول وسيأتي الكلام على الحديث مستوفى في كتاب الاطعمة مع بيان حال قوله الا أن يستأذن ومن قال انه مدرج ان شاء الله تعالى \* ثانيهما حديث أبي مسعود في قصة الجزان الذي فعل الطعام والرجل الذي تبعهم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انما أذن له وسيأتي الكلام عليه في الاطعمة أيضا وقوله فيه وأبصر في وجه النبي صلى الله عليه وسلم هي جملة حالية أي انه قال لعلنا نعلمه اصنع لي في حال رؤيته تلك وقوله فتبعهم رجل فقال ان هذا تبعنا تشديدا فالتاء قال ابن التين هو افتعل من تبع وهو بمنه وخبط الداودي هنا ظنه انهم اهزمة قطع فقال معنى اتبعنا سار معنا وتبعهم أي لحقهم وأطال ابن التين في تعقب كلامه ﴿ قوله باب قول الله تعالى وهو ألد الخصام ﴾ الالد الشديد اللدد أي البطلان مشتق من اللديدين وهما صفتا العنق والمعنى أنه من أي جانب أخذ في الخصومة قوى وقيل غير ذلك في معناه وأورد فيه حديث عائشة ان أبغض الرجال الالد الخصم بفتح المعجمة وكسر المهملة أي الشديد الخصومة وسيأتي مستوفى في تفسير سورة البقرة ان شاء الله تعالى ﴿ قوله باب انهم من خصم في باطل وهو يعلمه ﴾ أو ردفه حديث أم سلمة فلعن بعضكم ان يكون أبلغ من بعض وفيه فأنما هي قطعة من النار وهو ظاهر فيما ترجم به وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى ﴿ قوله باب اذا خصم فجر ﴾ أي ذم من اذا خصم فجر أو أذمه أو ردفه حديث عبد الله بن عروة في صفة المنافقين وفيه واذا خصم فجر وقد تقدم شرحه في كتاب الايمان ﴿ قوله باب قصاص المظلوم اذا وجد مال ظالمه ﴾ أي دل يأخذ منه بقدر الذي له ولو به غير حكمه كما هو المصلحة المعروفة بمسئلة الظفر وقد خرج المصنف الى اختياره وله هذا أو رداً اثر ابن سيرين على عادته في الترجيح بالآثار (قوله وقال ابن سيرين يقاصه) هو بالتشديد وأعله يقاصه (وقرأ) أي ابن سيرين (وان عاقبتهم فعاقبوهم) الآية وهذا وصله عبد بن حماد في تفسيره من طريق خالد الخذاء عنه بلنظ ان أخذاً خدمتك شيئاً أخذ مثله ثم أورد فيه المصنف حديثين أحدهما حديث عائشة في قصة هند بنت عتبة وفيه أذن النبي صلى الله عليه وسلم لها بالاختصاص من مال زوجها بقدر حاجتها وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب النفقات ان شاء الله تعالى قال ابن بطال حديث هند دال على جواز أخذ صاحب الحق من مال من لم يوفه أو جده قدر حقه قوله فيه (رجل مسيك) بكسر الميم والتشديد للاكثر قاله عياض قال وفي رواية كثر من أهل الاتقان بالفتح والتخفيف وقيد بعضهم بالوجهين وقال ابن الاثير المشهور في كتب اللغة الفتح والتخفيف والمشهور عند الحديثين الكسر والتشديد والله أعلم \* ثانيهما حديث عتبة بن عامر (قوله حدثني يزيد) هو ابن أبي حبيب (قوله عن أبي الخير) بالمعجمة والتختمانية ضد الشر واهمه مرئياً بالمعجمة والاسناد كله مصريون (قوله لا يثرونا) بفتح أوله وسكون القاف ووقع في رواية الاصيل وكريمة

ان عائشة رضي الله عنها قالت جاءت هند بنت عتبة بزيعة فقالت يا رسول الله ان أباسفیان رجل مسيك فهل علي حرج ان أطعم من الذي له عيال فقال لا حرج عليك ان نطعمهم بالمعروف \* \* حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا اللث قال حدثني يزيد عن

لا يقروا بانون واحدة ومنهم من شددها وللترمذي فلا هم يضيئون ولا هم يؤدون ما لنا عليهم من الحق (قوله ٣) فان أبو الخذوا منهم حق الضيف) في رواية الكشميني فخذوا منه أي من مالهم وظاهر هذا الحديث ان قري الضيف واجب وان المنزول عليه لو امتنع من الضيافة أخذت منه قهرا وقال به الليث مطلقا وخسه أمجد باهل البوادي دون القري وقال الجمهور اضيافة سنة مؤكدة وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة أحدها جلد على المضطرين ثم اختلفوا هل يلزم المضطر العوض أم لا وقد تقدم بيانه في آخر أبواب القطة وأشار الترمذي الى أنه محمول على من طلب الشراء محتاجا فامتنع صاحب الطعام فله أن يأخذ منه كرها قال وروى نحو ذلك في بعض الحديث مفسرا ثانيا ان ذلك كان في أول الاسلام وكانت المواسة واجبة فلما فتحت الفتوح نسخ ذلك ويدل على نسخته قوله في حديث أبي شريح عند مسلم في حق الضيف وجائزته يوم وليدة والجائزة تفضل لا واجبة وهذا ضعيف لاحتمال ان يراد بالتفضل تمام اليوم والليله لأصل الضيافة وفي حديث المقدم بن معديكرب مرفوعا يا رجل ضافي قوم فأصبح الضيف محرورا فان نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقري ليلته من زرعه وماله أخرجه أبو داود وهو محمول على ما اذا لم يظفر منه بشئ ثالثا أنه مخصوص بالعمال المبعوثين لقبض الصدقات من جهة الامام فكان على المبعوث اليهم انزالهم في مقابلة عملهم الذي يتولونه لانه لا قسام لهم الا بذلك حكاه الناطاني قال وكان هذا في ذلك الزمان اذ لم يكن للمسلمين بيت مال فأما اليوم فارزاق العمال من بيت المال قال والى نحو هذا ذهب أبو يوسف في الضيافة على أهل نجران خاصة قال ويدل له قوله انك بعثتنا وتعقب بأن في رواية الترمذي ان عمر يقوم رابعها أنه خاص باهل الذمة وقد شرط عمر حين ضرب الجزية على نصارى الشام ضيافة من نزل بهم وتعقب بأنه تخصيص يحتاج الى دليل خاص ولا حاجة لذلك فيما صنع عمر لانه متأخر عن زمان سؤال عقبة أشار الى ذلك النووي خامسا تأويل المأخوذ في المازري عن الشيخ أبي الحسن من المالكية أن المراد ان لكم أن تأخذوا من اعراضهم بالسنتكم وتذكر والناس عيهم وتعقبه المازري بان الاخذ من العرض وذكر العيب ينبى في الشرع الى تركه لا الى فعله وأقوى الاجوبة الاولة واستدل به على مسألة الظن ووجهها قال الشافعي فجزم بجواز الاخذ فيما اذا لم يمكن تحصيل الحق بالقاضى كأن يكون غريمه منكرا ولا يثبت له عند وجود الجفس فيجوز عنده أخذه ان ظفر به وأخذ غيره بقدره ان لم يجده ويجهت في التقويم ولا يحيف فان أمكن تحصيل الحق بالقاضى فالاصح عند أكثر الشافعية الجواز أيضا وعند المالكية الخلاف وجوزه الخنمية في المثل تدون المتقوم لما يخشى فيه من الحيف والتفقوا على ان محل الجواز في الاموال لافي العقوبات البدنية لكثرة الغوائل في ذلك ومحل الجواز في الاموال أيضا ما اذا أمن الغائلة كسبته الى السرقة ونحو ذلك (قوله ما) ما جاء في السقائف) جمع سقيفة وهي المكان المظلل كالسباط أو الحانوت بجانب الدار وكأنه أشار الى أن الجلوس في الامكنة العامة جائز وأن اتخاذ صاحب الدار ساياضا أو مستظلا جائزا اذ لم يضر المارة (قوله) وجلس النبي صلى الله عليه وسلم في سقيفة بنى ساعدة) هو طرف من حديث لمهليل بن سعد أسنده المؤلف في الاثرية في أثناء حديث ونفى ذلك على الاسماعيلي فقال ليس في الحديث يعنى حديث عمر أنه صلى الله عليه وسلم

٣ (قوله فان أبو الخ لعلها نسخة وقعت له والاف نسخة الهامش فان لم يفعلوا رعاياها شرح القسطلاني اه صححه

بتوم فامر انكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف (باب ما جاء في السقائف) \* وجلس النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في سقيفة بنى ساعدة

جلس في السقيفة انتهى والسبب في غفلته عن ذلك أنه حذف الحديث المعلق الذي أشرت إليه  
واقصر على الحديث المرفوع عن عمر الموصول مع أن البخاري لم يترجم بجولس النبي صلى الله  
عليه وسلم وانما ترجم بما جاء في السقائف ثم ذكر الحديث المصرح بجولس النبي صلى الله عليه وسلم  
وأورده معلقاً ثم بالحديث الذي فيه أن الصحابة جلسوا فيها وأورده موصولاً فكان الاسماء على  
ظن أن قوله وجلس من كلام البخاري لأنه حديث معلو وسقيفة بنى ساعدة كانوا يجتمعون  
فيها وكانت مشتركة بينهم وجلس النبي صلى الله عليه وسلم معهم فيها عندهم (قوله حدثني مالك  
وأخبرني يونس) أي ابن يزيد عن ابن شهاب يعني أن كلامهم - مارواه لابن وهب عن ابن شهاب  
وكان ابن وهب حريصاً على التفرقة بين الحديث والخبار مراعاة للاصطلاح ويقال انه أول من  
اصطلح على ذلك بمصر (قوله أن الانصار اجتمعوا في سقيفة بنى ساعدة) هو مختصر من قصة بيعة  
أبي بكر الصديق وسيأتي في الهجرة وفي كتاب الحدود بطوله ونستوفي شرحه عندنا شاء الله تعالى  
والغرض منه ان الصحابة استتروا على الجولس في السقيفة المذكورة وقال الكرماني مطابقة  
الحديث للترجمة ان الجولس في السقيفة العامة ليس ظلماً \* (قوله باب لا يمنع جار  
جاره أن يغرز خشبة في جداره) كذا لابي ذر بالتسوية على افراد الخشبية وغيره بصيغة الجمع  
وهو الذي في حديث الباب قال ابن عبد البر روى اللفظان في الموطأ والمعنى واحد لان المراد  
بالواحد الجنس انتهى وهذا الذي يتعين الجمع بين الروايتين والافعال المعنى قد يختلف باعتبار أن امر  
الخشبة الواحدة أخف في مساحمة الجار بخلاف الخشب الكثير وروى الطحاوي عن جماعة  
من المشايخ أنهم رويوه بالافراد وأنكر ذلك عبد الغني بن سعيد فقال ان الناس كلهم يروونه بالجمع  
الا الطحاوي وما ذكرته من اختلاف الرواة في الصحيح يرد على عبد الغني بن سعيد الا ان أراد خاصاً  
من الناس كالذين روى عنهم الطحاوي فله اتجاه (قوله عن ابن شهاب) كذا في الموطأ وقال  
خالد بن مخلد عن مالك عن أبي الزناد يبدل الزهري وقال بشر بن عمر عن مالك عن الزهري عن أبي  
سلمة يبدل الاعرج ووافقه هشام بن يوسف عن مالك ومعه عمر عن الزهري ورواه الدارقطني في  
الغرائب وقال المحفوظ عن مالك الا قول وقال في العلل رواه هشام الدستوائي عن معمر عن  
الزهري عن سعيد بن المسيب يبدل الاعرج وكذا قال عقيل عن الزهري وقال ابن أبي حنيفة عن  
الزهري عن حميد بن عبد الرحمن يبدل الاعرج والمحفوظ عن الزهري عن الاعرج وبذلك جزم  
ابن عبد البر أيضاً ثم أشار الى أنه يحتمل أن يكون عند الزهري عن الجميع (قوله لا يمنع) بالجزم على  
ان لانهية ولا يذير بالرفع على انه خبر بمعنى انتهى ولا جزم لا يمنع بزيادة نون التوكيد وهي  
تؤيد رواية الجزم (قوله جار جاره الخ) استدلل به على ان الجدار اذا كان لواحد وله جار فاراد  
أن يمنع جذعه عليه جار سواء أذن المالك أم لا فان استنع أجبر وبه قال أحمد واصلح وغيرهما  
من أهل الحديث وابن حبيب من المالكية والشافعية في القديم وعنه في الجديد قولان  
أشهرهما اشتراط اذن المالك فان امتنع لم يجبر وهو قول الحنفية وجعلوا الامر في الحديث على  
الندب والنهي على الترتيب جمعاً بينه وبين الاحاديث الدالة على تحريم مال المسلم الا برضاه وفيه  
نظر كما سيأتي وجرم الترمذي وابن عبد البر عن الشافعية بالقول القديم وهو نصح في البويطي قال  
البيهقي لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم الاعموماً لا يستكر أن نخصمها وقد جمل

\* حدثنا يحيى بن سليمان  
قال حدثني ابن وهب قال  
حدثني مالك ح وأخبرني  
يونس عن ابن شهاب قال  
أخبرني عبيد الله بن عبد الله  
ابن عتبة أن ابن عباس أخبر  
عن عمر بن عبد الله عنهم قال  
حين توفي الله نبيه صلى الله  
عليه وسلم ان الانصار  
اجتمعوا في سقيفة بنى ساعدة  
فقلت لابي بكر انطلق بنا  
فجئناهم في سقيفة بنى ساعدة  
\* (باب) لا يمنع جار جاره أن  
يغرز خشبة في جداره  
\* حدثنا عبد الله بن مسلمة  
عن مالك عن ابن شهاب عن  
الاعرج عن أبي هريرة عن  
الله عنه أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال لا يمنع  
جار جاره أن يغرز خشبة في  
جداره

الراوى على ظاهره وهو أعلم بالمراد عما حدث به يشير الى قول أبي هريرة ما لي أراكم عنها معرضين  
 (قوله ثم يقول أبو هريرة) في رواية ابن عيينة عند أبي داود فنسكسكس وارؤسهم ولا جد فلما  
 حدثهم أبو هريرة بذلك طأطأ وارؤسهم (قوله عنها) أى عن هذه السنة أو عن هذه المقالة  
 (قوله لا رمينها) في رواية أبي داود لا لقيتها أى لا شيعين هذه المقالة فيكم ولا قرع عنكم بها كما  
 يضرب الانسان بالشيء بين كنفه ليستنقظ من غفلته (قوله بين أكتافكم) قال ابن عبد البر  
 رويناه في الموطأ بالمشاة وبالنون والاكف بالنون جمع كتف بنتها وهو الجانب قال الخطابي  
 معناه ان لم تتبوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لاجعلها أى الخسبة على رقابكم كارهين قال  
 وأراد بذلك المبالغة وبهذا التاويل جرم امام الحرمين تبعه غيره وقال ان ذلك وقع من أبي هريرة  
 حين كان بلى امرأة المدينة وقد وقع عند ابن عبد البر من وجه آخر لا رمين بها بين أعينكم وان  
 كرهتم وهذا يرجح التاويل المتقدم واستدل المهلب من المالكية بقول أبي هريرة ما لي أراكم  
 عنها معرضين بأن العمل كان في ذلك العصر على خلاف ما ذهب اليه أبو هريرة قال لانه لو كان على  
 الوجوب لما جهل الصحابة تاء يله ولا أعرضوا عن أبي هريرة حين حدثهم به فلولا أن الحكم قد  
 نقر عندهم بخلافه لما جاز عليهم جهل هذه التريضة فدل على أنهم حملوا الامر في ذلك على  
 الاستحباب انتهى وما أدري من أين له ان المعرضين كانوا اصحابه وانهم كانوا عدا الا يجهل مثلهم  
 الحكم ولم لا يجوز أن يكون الذين خاطبهم أبو هريرة بذلك كانوا غير فقهاء بل ذلك هو المتعين والافلو  
 كانوا اصحابه أو فقهاء ما واجههم بذلك وقد قوى الشافعي في التديم القول بالوجوب بان عمر قضى  
 به ولم يخالفه أحد من أهل عصره فكان اتفاقا منهم على ذلك انتهى ودعوى الاتفاق هنا أولى  
 من دعوى المهلب لان أكثر أهل عصر عمر كانوا اصحابه وغالب أحكامه منتشرة لطول ولايته وأبو  
 هريرة انما كان بلى امرأة المدينة نيابة عن مروان في بعض الاحيان وأشار الشافعي الى  
 ما أخرجه مالك ورواه هو عنه بسند صحيح ان الفضال بن خزيمة سأل محمد بن مسلمة أن يسوق  
 خيلها لغيره في أرض محمد بن مسلمة فامتنع فكلمه عمر في ذلك فابى فقال والله ليرن به ولو على  
 بطنك فحمل عمر الامر على ظاهره وعداه الى كل ما يحتاج الجار الى الاتفاغ به من دار جاره  
 وأرضه وفي دعوى العمل على خلافه نظر فقد روى ابن ماجه والبيهقي من طريق عكرمة بن مسلمة  
 ان أخوين من بني المغيرة أعتق أحدهما ان غرز أحده في جداره خشبا فاقبل شمع بن جارية  
 ورجال كثير من الانصار فقالوا ان شهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحديث فقال الآخر  
 يا أخي قد علمت انك قضيت لك على وقد حلفت فاجعل اسطوانا دون جداري فاجعل عليه  
 خشبك وروى ابن اسحاق في مسنده والبيهقي من طريقه عن يحيى بن جعدة أحد التابعين قال  
 أراد رجل أن يضع خشبة على جدار صاحبه بغير إذنه فتمعه فاذا من شئت من الانصار يتحدثون  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهاهم أن يمتعه فخير على ذلك وقيد بعضهم الوجوب بما اذا تقدم  
 استئذان الجار في ذلك مستندا الى ذكر الاذن في بعض طرقه وهو في رواية ابن عيينة عند أبي  
 داود وعقيل أيضا ولا جد عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك من سأله جاره وكذا ابن حبان  
 من طريق الليث عن مالك وكذا الابن عوانة من طريق زياد بن سعد عن الزهري وأخرجه البراز  
 من طريق عكرمة عن أبي هريرة ومنهم من حمل الضمير في جداره على صاحب الجذع أى لا يمتعه

ثم يقول أبو هريرة ما لي أراكم  
 عنها معرضين والله لا رمينها  
 بين أكتافكم

\* (باب صب الحجر في الطريق) \* حدثني محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى أخبرنا عفان (٨١) حدثنا جاد بن زيد حدثنا ثابت عن أنس

رضي الله عنه كنت ساق  
القوم في منزل أبي طلحة وكان  
خبرهم يومئذ الفضيخ فأمر  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم مناديا بشادي ألا إن  
الحجر قد حرمت قال فقال لي  
أبو طلحة اخرج فأخرجها  
فخرجت فهرقتم فجرت في سلك  
المدينة فقال بعض القوم  
قد قتل قوم وهي في بطونهم  
فأنزل الله ليس على الذين  
آمَنوا وعملوا الصالحات جناح  
فما طعموا الآية \* (باب  
أفنية الدور والجلوس فيها  
والجلوس على الصعدا) \*  
وقالت عائشة فابتني أبو بكر  
مسجدا ببناء داره يصلي فيه  
ويقرأ القرآن فيستصف  
عليه نساء المشركين  
وأبناء وهم يعجبون منه والنبي  
صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة  
\* حدثنا معاذ بن فضالة  
حدثنا أبو عمر حقه بن  
ديسرة عن زيد بن أسلم عن  
عطاء بن يسار عن أبي سعيد  
الخدري رضي الله عنه عن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال  
يا أيكم والجلوس على الطرقات  
فقالوا ما لنا بد أعماهي مجالسنا  
تحدث فيها قال فإذا أتيتم  
إلى المجالس فأعطوا الطريق  
حقها قالوا وما حق الطريق  
قال غص البصر وكف  
الأذى ورد السلام وأمر  
بالمعروف ونهى عن المنكر

أن يضع جذعه على جدار نفسه ولو تضرر به من جهة منع الضوء مثلا ولا يخفى بعده وقد تعقبه ابن  
التين بأنه أحداث قول ثالث في معنى الخبر وقد رده أكثر أهل الأصول وفيما قال نظر لان لهذا  
القائل أن يقول هذا مما يتفاد من عموم النهي لانه المراد فقط والله أعلم ومحل الوجوب عند  
من قال به أن يحتاج إليه الجار ولا يضع عليه ما يضر به المالك ولا يقدم على حاجة المالك ولا فرق  
بين أن يحتاج في وضع الجذع إلى نقب الجدار أولا لان رأس الجذع يسد المنفذ ويقوى الجدار  
﴿قوله﴾ (باب صب الحجر في الطريق) أي المشتركة إذا تعين ذلك طريقا لا إزالة مفسدة  
تكون أقوى من المنسدة الحاصلة بصها (قوله) حدثنا محمد بن عبد الرحيم هو المعروف بصاعقة  
وشيخه عفان من كبار شيوخ البخاري وأكثر ما يحدث عنه في الصحيح بواسطة (قوله) كنت ساق  
القوم) سيأتي تسمية من عرف منهم في كتاب الأشربة مع الكلام عليه ان شاء الله تعالى (قوله)  
جرت في سلك المدينة) أي طرقها ٣ وفي السياق حذف تقديره حرمت فأمر النبي صلى الله عليه  
وسلم بإقامتها فأرقت فخرت وسيأتي مزيد بيان لذلك في تفسير المائدة قال المهلب انما صبت الحجر  
في الطريق للاعلان برفضها وليشهر تركها وذلك أريح في المسئلة من التاذي بصها في الطريق  
﴿قوله﴾ (باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدا) أما الأفنية فهي  
جمع فناء بكسر الفاء والمد وقد تقصر وهو المكان المتسع امام الدور والترجمة معتودة لجواز  
تجريد البناء وعليه جرى العمل في بناء المساطب في أبواب الدور والجواز مقيد بعدم الضرر  
للجار والمارة والصعدا بضمين جمع صعد بضمين أيضا وقد يفتح أوله وهو جمع صعيد كطريق  
وطرقات وزنا ومعنى والمراد به ما يراد من الفناء وزعم ثعلب ان المراد بالصعدا وجه الارض  
ويلتحق بما ذكرنا في معناه من الجلوس في الحوانيت وفي الشباياك المشرفة على المار حيث  
تكون في غير العلو (قوله) وقالت عائشة فابتني أبو بكر مسجد الحديث) هو طرف من حديث  
طويل وصله المؤلف في الهجرة بطوله ووضي في أبواب المساجد وترجم له المسجد يكون بالطريق  
من غير ضرر بالناس (قوله) يا أيكم والجلوس) بالنصب على التحذير (قوله) الطرقات) ترجم  
بالصعدا ونظمت المتن الطرقات إشارة إلى تساوي المعنى وقد ورد بلنظ الصعدا من  
حديث أبي هريرة عند ابن حبان وهو عند أبي داود بلنظ الطرقات وزاد في المتن وإرشاد  
السبل وتسميت العاطس اذا حمد ومن حديث عمر عند الطبري وزاد في المتن واغاثه الملهوف  
(قوله) قالوا ما لنا من مجالسنا) القائل ذلك هو أبو طلحة وهو بين من روايته عند مسلم (قوله)  
فاذا أتيتم إلى المجالس) كذلك لاكثر بالمشافة وبالي التي للغاية وفي رواية الكشميهني فاذا أتيتم  
بالموحدة وقال الابن تشديد وهكذا وقع في كتاب الاستئذان بالوحدة والالتى هي حرف  
استثناء وهو الصواب والمجالس فيها استعمال المجالس بمعنى الجلوس وقد تبين من سياق الحديث  
ان النهي عن ذلك للتنزيه لئلا يضعف المجالس عن أداء الحق الذي عليه وأشار بغض البصر إلى  
السلامة من التعرض للنسبة بمن يرمن النساء وغيرهن وبكف الأذى إلى السلامة من الاحتقار  
والغيبه ونحوها وبرد السلام إلى اكرام الماروب بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى استعمال  
جميع ما يشرع وترك جميع ما لا يشرع وفيه حجة لمن يقول بان سد الذرائع بطريق الأولى لا على  
الحتم لانه نهى اولاعن الجلوس حسم للمادة فلما قالوا ما لنا منها بد ذكرهم المتناصد الاصلية

(١١ - فتح الباري خا) ٣ قوله وفي السياق حذف الخ لعله كتب على رواية أي ذروا لافارو رواية التي هنالست كذلك اه

\* (باب الأبار التي على الطريق إذا لم يتأذيها) \* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل بطريق فاشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني فنزل البئر فلامت فيه ماء فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له (٨٢) قالوا يا رسول الله وإن لنا في البهائم لأجرا فقال في كل ذات كبد رطبة أجر \* (باب

اماطة الأذى) \* وقال همام عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يخط الأذى عن الطريق صدقة \* (باب العرفة والعلمية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها) \* حدثني عبد الله بن محمد حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال أشرف النبي صلى الله عليه وسلم على أطعم من أطام المدينة ثم قال هل ترون ما أرى انى أرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر \* حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الله بن عبد الله بن ابن أبي ثور عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال لم أزل حريصا على أن أسأل عمر رضي الله عنه عن المرأتين من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله لهما ان توبا إلى الله فقد صغت قلوبكما فجئيت معه فعدل وعدلت معه بالأداة فقبض

للمنع فعرف ان النهي الاوّل للارشاد الى الاصلح ويؤخذ منه ان دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة لنديه أو لا الى ترك الجلوس مع ما فيه من الاجر لمن عمل بحق الطريق وذلك ان الاحتياط اطلب السلامة أكد من الطمع في الزيادة وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الاستئذان مع الإشارة الى بقية الخصال التي وردت فيها في غير هذا الحديث ان شاء الله تعالى  
**قوله** (باب الأبار) بمدة وتخفيف الموحدة ويجوز بغير مد وتسكين الموحدة بعدها همزة وهو الاصل في هذا الجمع **قوله** التي على الطريق إذا لم يتأذيها) بضم أول يتأذى على البناء للمجهول أى ان حشرها جائز في طرق المسلمين لعموم النفع بها اذا لم يحصل بها تأذي لاحد منهم \* وذكر فيه حديث أبي هريرة في الذي وجد بئرا في الطريق فنزل فيها فشرب ثم سقى الكلب وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الشرب وقوله في هذه الرواية يلهث يأكل الثرى يجوز ان يكون خبرا ثانيا وان يكون حالا وقوله في كل ذات كبد أى في ارواء كل ذات كبد **قوله** (باب اماطة الأذى) أى ازالته **قوله** وقال همام الخ) هو طرف من حديث وصله المصنف في الجهاد في باب من أخذ بالركاب بلنظ وتخط الأذى عن الطريق صدقة وسيأتي الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى ووقع في حديث أبي صالح عن أبي هريرة في ذكر شعب اليمان أعلاها شهادة ان لا اله الا الله وأدناها اماطة الأذى عن الطريق ومعنى كون الاماطة صدقة أنه تسبب الى سلامة من يترهبه من الأذى فكانت تصدق عليه بذلك لحصل له أجر الصدقة وقد جعل صلى الله عليه وسلم الامسالك عن النمر صدقة على النفس **قوله** (باب العرفة) بضم المعجمة وسكون الراء أى المكان المرتفع في البيت (والعلمية) بضم أوله وتكسروا بتشديد اللام المكسورة وتشديد التحتانية (المشرفة) بالمعجمة والتاء وتخفيف الراء (وغير المشرفة في السطوح وغيرها) ويجمع بالتقسيم مما ذكره اربعة أشياء بالنسبة الى الاشراف وعدسه وبالنسبة الى كونها في السطوح وفي غيرها وحكم المشرفة الجواز اذا أمن من الاشراف على عورات المنازل فان لم يؤمن لم يجبر على سده بل يؤمر بعدم الاشراف ولن هو أسفل منه ان يتحفظ ثم ساق المصنف في الباب ثلثة أحاديث \* الاوّل حديث أسامة بن زيد أشرف النبي صلى الله عليه وسلم على اطعم وهو بضمين وتقدم في آخر الحج وسيأتي الكلام عليه في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى الثاني حديث ابن عباس عن عمر في قصة المرأتين اللتين تظاهرتا وأوردته مطولا وقد مضى في العلم مختصرا ويأتي الكلام على شرحه مستوفى في التكاثر ان شاء الله تعالى \* وقوله في السند عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور هو تابعي ثقة ذكره الديلمي عن الخطيب انه لم يرو عن غير ابن عباس ولا حدث عنه الا الزهري ولم يتبعه وقد أخرج أبو داود وغيره من طريق محمد بن جعفر

ثم جاء فسكبت على يديه من الاداوة فموضا فقلت يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن اللتان قال الله عز وجل لهما ان توبا إلى الله فقد صغت قلوبكما فقالوا عبيد الله بن عباس عائشة وحفصة ثم استقبل عمر الحديث يسوقه فقال انى كنت وجارلى من الانصار في بنى أمية بن زيد وهي من عوالى المدينة وكانت تناب التزول على النبي صلى الله عليه وسلم فينزل هو يوه أو أنزل يوما فاذا نزلت جئت من خبر ذلك اليوم من الامر وغيره واذا نزل فعل مثله وكأمة شمر قرين نعل النساء







لا يفترق أن كانت جارتك هي أو ضامتك وأحب إلى النبي صلى الله عليه وسلم يريد عائشة فتبسم أخرى فقلت حين رأيتها تبسم ثم رفعت بصري في بيته فوالله ما رأيت فيه شيئا يرذ البصر غير أهمية ثلاث فقلت ادع الله فلم يوسع علي أمتك فان فارس والروم وسع عليهم وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله وكان متمكنا فقال أوفى شك أنت يا ابن الخطاب أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا فقلت يا رسول الله استغفري فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة وكان قد قال ما أتأيد أهل عليين شهر من شدة موجدته عليين حين عاتبه الله فلما مضت تسع وعشرون دخل على عائشة فبدأ بها فقلت له عائشة إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهر (٨٤) وأنا أصبحنا تسع وعشرين ليلة أعدت لها عدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر

تسع وعشرون وكان ذلك الشهر تسع وعشرون قالت عائشة فازت آية التخيير فبدأت أول امرأة فقال اني ذاك لك أمرا ولا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمرى أبو بكر قالت قد أعلم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقك ثم قال ان الله قال يا أيها النبي قل لازواجك الى عظيم ما قلت أفى هذا أستأمر أبوي فاني أريد الله ورسوله والدار الآخرة ثم خير نساءه فقلن مثل ما قالت عائشة \* حديثي ابن سلام أخبرنا الفزاري عن حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نساءه شهرا وكانت أنتسكت قدمه فجلس

بفتح في رواية الكشميهني لتسع (قوله) **باب** من عقل بعيره على البلاط) بفتح الموحدة وهي حجارة مفروشة كانت عند باب المسجد وقوله أو باب المسجد هو بالاستنباط من ذلك وأشار به إلى ما ورد في بعض طرقه وأورد فيه طرفا من حديث جابر في قصة جلد الذي باعه النبي صلى الله عليه وسلم وسأني الكلام عليه مستوفى في كتاب الشروط وغرضه هنا قوله فقلت الجمل في ناحية البلاط فأنديستناد منه جواز ذلك اذ لم يحصل به ضرر (قوله) **باب** الوقوف والبول عند سباطة قوم) أو ردفه حديث حذيفة في ذلك وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الطهارة وجاز البول في السباطة وان كانت لقوم باعناهم لانها أعدت لبقاء النجاسات والمستقذرات (قوله) **باب** من أخذ الغصن وما يؤذى الناس في الطريق فرمى به) في رواية الكشميهني من آخر بتشديد المجهمة بعدها راء وأورد فيه حديث أبي هريرة في ذلك بلنظ غصن شولثوني حديث أنس عند أجدان شجرة كانت على طريق الناس تؤذيهم فأتى رجل فعزلها وقد تقدم في أوخر أبواب الأذان مع الكلام عليه وقوله فغفر له وقع في حديث أنس المذكور ولقد رأيت يتقلب في ظلها في الجنة وينظر في هذه الترجمة وفي التي قبلها بثلاثة أبواب وهي اماطة الأذى وكان ذلك أعم من هذه لعدم تقيدها بالطريق وان تساوى في فضل عموم المزال وفيه ان قليل الخير يحصل به كثير الاجر قال ابن المنير وانما ترجمه لتلاي تخيل ان الرمي بالغصن وغيره مما يؤذى تصرف في ملك الغير بغير إذنه فيمتنع فاراد ان يبين ان ذلك لا يمتنع لمافية من التدب اليه وقدر وي مسلم من حديث أبي برزة قال قلت يا رسول الله دلني على عمل أتفعله قال اعزل الأذى عن طريق المسلمين \* (تنبه) \* أبو عقيل بفتح المهملة بعدها قاف اسمه بشير بفتح اوله وبالمعجمة ابن عقبة وسأني في الشركه قريبا زهرة بن معبد وكنيته أبو عقيل أيضا وهو غير هذا (قوله) **باب** اذا اختلفوا في الطريق الميئاء) بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها ثمانية ومدة بوزن مفعال من الايمان والميم زائدة قال أبو عمرو والشيباني الميئاء أعظم الطرق وهي التي يكثر

مرور

في علمه فحاف عمر فقال أطلقت نساءك فقال لا ولكني آليت منهن شهرا فكث تسعا وعشرين

ثم نزل فدخل على نساءه \* (باب من عقل بعيره على البلاط أو باب المسجد) \* حدثنا مسلم حدثنا أبو عقيل حدثنا أبو المتوكل الناجي قال أتيت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فدخلت اليه وعقلت الجمل في ناحية البلاط فقلت هذا جملك فخرج فجعل يطيف بالجمل قال الثمن والجمل لك \* (باب الوقوف والبول عند سباطة قوم) \* حدثنا سليمان بن حرب عن شعبة عن منصور عن أبي وائل عن حذيفة رضي الله عنه قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال لقد أتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فسال قائما \* (باب من أخذ الغصن وما يؤذى الناس في الطريق فرمى به) \* حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يشي بطريق وجد غصن شولثوني فإخذه فشكر الله فغفر له \* (باب) \* اذا اختلفوا في

الطريق الميئاء

من والناس بها وقال غيره هي الطريق الواسعة وقيل العامرة **(قوله وهي الرحبة تكون بين**  
 الطريقين ثم يريد أهلها البنين الخ) وهو مصير منه الى اختصاص هذا الحكم بالصورة التي ذكرها  
 وقد وافقه الطحاوي على ذلك فقال لم نجد لهذا الحديث معنى أولى من جملة على الطريق التي يراد  
 ابتداؤها اذا اختلف من يتسدها في قدرها كبليفتحها المسلمون وليس فيها طريق مسلول  
 وكوات يعطيه الامام لمن يحبها اذا اراد أن يجعل فيها طريقا للمارة وتحو ذلك وقال غيره مراد  
 الحديث ان أهل الطريق اذا تراضوا على شيء كان لهم ذلك وان اختلفوا جعل سبعة أذرع  
 وكذلك الارض التي تزرع مثلا اذا جعل أصحابها فيها طريقا كان باختيارهم وكذلك الطريق  
 التي لا تسلك الا في النادر يرجع في أفنيته الى ما يترانى عليه الجيران **(قوله عن الزبير بن**  
 خثيم) بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها احتمالية سا كنة ثم مشناة بصرى ماله  
 في البخارى سوى هذا الحديث وحديثين في التفسير وأخرى في الدعوات وقد أورد ابن عدى هذا  
 الحديث في أفراد جرير بن حازم راويه عن الزبير هذا فهو من غرائب الصحيح ولكن شاهدته في  
 مسلم من حديث عبد الله بن الحرث عن ابن عباس وعند الامام علي من طريق وهب بن جرير  
 عن أبيه سمعت الزبير **(قوله اذا تشاجروا)** تناعلوا من المشاجرة بالمعجمة والجيم أى تنازعوا  
 وللاسماعيلي اذا اختلف الناس في الطريق وسلم من طريق عبد الله بن الحرث عن أبي هريرة  
 اذا اختلفتم وأخرج أبو عوانة في صحيحه وأبو داود والترمذي وابن ماجه من طريق بشير بن  
 كعب وهو بالتصغير والمعجمة عن أبي هريرة بلفظ اذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع  
 ومثل لابن ماجه من حديث ابن عباس **(قوله في الطريق)** زاد المستطلى في روايته الميئة ولم يتابع  
 عليه وليست بحذوطة في حديث أبي هريرة وانما ذكرها المؤلف في الترجمة مشيرا بها الى ما ورد  
 في بعض طرق الحديث كعادته وذلك فيما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق الميئة فاجعلوه سبعة أذرع وروى عبد الله بن أحمد في  
 زيادات المسند والطبري من حديث عبادة بن الصامت قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
 الطريق الميئة فذكره في أثناء حديث طويل ولا بن عدى من حديث أنس قضى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم في الطريق الميئة التي تؤتى من كل مكان فذكره وفي كل من الاسانيد الثلاثة مقال  
**(قوله بسبعة أذرع)** الذي يظهر ان المراد بالذراع ذراع الادمى فيعتبر بذلك بالمعدل وقيل  
 المراد بالذراع ذراع البنين المتعارف قال الطبري معناه ان يجعل قدر الطريق المشتركة سبعة  
 أذرع ثم يبق بعد ذلك لكل واحد من الشركاء في الارض قدر ما يمنع به ولا يفسر غيره والحكمة  
 في جعلها سبعة أذرع لتسلكها الاجال والاثقال دخولا وخرجا ويسع ما لا بد لهم من طرحه  
 عند الابواب ويلتحق باهل البنين من قعد للبيع في حافة الطريق فان كانت الطريق أزيد من  
 سبعة أذرع لم يمنع من القعود في الزائد وان كان أقل منع اثلا يضيق الطريق على غيره **(قوله**  
**باب النهي بغير اذن صاحبه)** أى صاحب الشيء المنهوب والنهي بضم النون فعلى  
 من النهب وهو أخذ المرء ما ليس له جهارا ونهب مال الغير غير جائز ومفهوم الترجمة انه اذا أذن  
 جاز ومحله في المنهوب المشاع كالطعم يقدم للقوم فلكل منهم أن يأخذ ما يليه ولا يجذب من  
 غيره الا برضاه وبخود ذلك فسره النحوي وغيره وكرد مالك وجماعة النهب في نثار العرس لانه اما

وهي الرحبة تكون بين  
 الطريق ثم يريد أهلها  
 البنين فتترك منها للطريق  
 سبعة أذرع \* حدثنا موسى  
 ابن اسمعيل حدثنا جرير بن  
 حازم عن الزبير بن خثيم  
 عن عكرمة سمعت أبا  
 هريرة رضي الله عنه قال  
 قضى النبي صلى الله عليه  
 وسلم اذا تشاجروا في الطريق  
 الميئة بسبعة أذرع \* (باب  
 النهي بغير اذن صاحبه) \*

وقال عبادة يا عبادة النبي صلى الله عليه (٨٦) وسلم على أن لا تنتب \* حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا عدي بن ثابت

سمعت عبد الله بن يزيد الانصاري وهو جدته أبو أمه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النهي والمثلة \* حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث حدثنا عقيل عن ابن شهاب عن أبي بكر ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرزى الزاني حين يرزى وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتب نهبية يرفع الناس اليه فيها أبصارهم حين ينتبها وهو مؤمن \* وعن سعيد بن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله إلا النهية قال الفربري وجدت بخط أبي جعفر قال أبو عبد الله نفسه أنه ينزع منه يريد الايمان \* (باب كسر الصليب وقتل الخنزير) \* حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم حكيم مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية وينيض المال حتى لا يقبله أحد

أن يحمل على ان صاحبه أذن للحاضر في أخذ ذنوبه يتتقى التسوية والنهب يقتضى خلافها واما أن يحمل على انه علق التملك على ما يحصل لكل أحد ففي صحته اختلاف فلذلك كرهه رسياً في ذلك مزيد بيان في أول كتاب الشركة ان شاء الله تعالى (قوله) وقال عبادة يا عبادة النبي صلى الله عليه وسلم على أن لا تنتب) هذا طرف من حديث وصله المؤلف في وفود الانصار وقد تقدمت الاشارة اليه في أوائل كتاب الايمان وكان من شأن الجاهلية انتهاب ما يحصل لهم من الغارات فوقت البيعة على الزجر عن ذلك (قوله) سمعت عبد الله بن يزيد كذاللا كثير وللكشميهني وحده ابن زيد وهو تعجيف (قوله وهو) يعني عبد الله (جده) أي جد عدي لأمه واسم أمه فاطمة وتكنى أم عدي وعبد الله بن يزيد هو الخطمي مضى ذكره في الاستسقاء وإيس له عن النبي صلى الله عليه وسلم في البخاري غير هذا الحديث وله فيه عن الصحابة غير هذا وقد اختلف في سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وروى هذا الحديث يعقوب بن اسحق الحضرمي عن شعبة فقال فيه عن عدي عن عبد الله بن يزيد عن أبي أيوب الانصاري أشار اليه الاسماعيل وأخرجه الطبراني والمخنفون عن شعبة ليس فيه أبو أيوب وفيه اختلاف آخر على عدي بن ثابت كما سيأتي في كتاب الذبائح وفي النهي عن النهية حديث جابر عند أبي داود بلنظ من انتهب فليس منا وحديث أنس عند الترمذي مثله وحديث عمران عند ابن حبان مثله وحديث ثعلبة بن الحكم بلنظ ان النهية لا تقبل عند ابن ماجه وحديث زيد بن خالد عند أحمد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهية (نهيته عن النهي والمثلة) بضم الميم وسكون المثلة ويجوز فتح الميم وضم المثلة وسيأتي شرحها في كتاب الذبائح ان شاء الله تعالى ثم أورد المصنف حديث لا يرزى الزاني حين يرزى وهو مؤمن الحديث وفيه ولا ينتب نهبية ترفع الناس اليه فيها أبصارهم ومنه يستفاد التقيد بالأذن في الترجمة لان رفع البصر الى المنتب في العادة لا يكون الا عند عدم الأذن وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى (قوله) وعن سعيد يعني ابن السيب (وأي سلمة) يعني ابن عبد الرحمن (عن أبي هريرة مثله الا النهية) يعني ان الزهري روى الحديث عن هؤلاء الثلاثة عن أبي هريرة فانفرد أبو بكر بن عبد الرحمن بزيادة ذكر النهية فيه وظاهره ان الحديث عند عقيل عن الزهري عن الثلاثة على هذا الوجه وقد أخرجه في الحدود فقال فيه عن ابن شهاب عن سعيد بن أبي سلمة مثله الا النهية ورواه مسلم من طريق الأوزاعي عن الزهري عن الثلاثة بتمامه وكان الأوزاعي حمل رواية سعيد وأبي سلمة على رواية أبي بكر والذي فصلها أحفظ منه فهو المحفوظ وسيأتي مزيد بيان لذلك في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى (قوله) قال الفربري وجدت بخط أبي جعفر) هو ابن أبي حاتم وراق البخاري (قال أبو عبد الله) هو المصنف (تفسيره) أي تفسير القرآن في قوله لا يرزى وهو مؤمن (ان ينزع منه) نور الايمان وهذا التفسير تلقاه البخاري من ابن عباس فسيأتي في أول الحدود وقال ابن عباس ينزع منه نور الايمان وسند كرهناك من وصله ومن وافقه على هذا التأويل ومن خالفه ان شاء الله تعالى (قوله) كسر الصليب وقتل الخنزير) أورد فيه حديث أبي هريرة ينزل ابن مريم وسيأتي شرحه في أحاديث الانبياء وقد تقدم من وجه آخر في باب من قتل الخنزير في أواخر السور وفي إرادته لنا الاشارة الى ان من قتل خنزيراً أو كسر صليبا لا يضمن لانه فعل مأمور به وقد أخبر

(٣) قوله نور الايمان لعل نحتته كذلك والا فالنابت فيما بأيدينا من النسخ ان ينزع منه يريد الايمان اه مصححه عليه

عليه الصلاة والسلام بان عيسى عليه السلام سيفعله وهو اذا نزل كان مقررا للشرع نبينا صلى  
الله عليه وسلم كما سياتي تقريره ان شاء الله تعالى ولا يخفى ان محل جواز كسر الصليب اذا كان  
مع الحمار بيز أو الذمي اذا جاوز به الحد الذي عوهد عليه فاذا لم يتجاوز وكسره مسلم كان متعديا  
لانهم على تقريرهم على ذلك يؤدون الجزية وهذا هو السفر في تعميم عيسى كسر كل صليب لانه  
لا يقبل الجزية وليس ذلك منه نسخا للشرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بل النسخ هو شرعنا على  
اسان نبينا لاخباره بذلك وتقريره **(قوله) باب** هل تكسر الدنان التي فيها خمر أو  
تخرق الزقاق) لم يبين الحكم ان المعتمد فيه التفصيل فان كانت الاوعية بحيث يراق ما فيها واذا  
غسلت طهرت وانتفع بها لم يجز اطلاقها والاجاز وكأنه أشار بكسر الدنان الى ما أخرجه الترمذي  
عن أبي دلحة قال يابى الله اشترت خمر الأيتام في حجرى قال اهرق الخمر وكسر الدنان وأشار  
بتخريب الزقاق الى ما أخرجه أحمد عن ابن عمر قال أخذ النبي صلى الله عليه وسلم شفرة وخرج  
الى السوق وبها زقاق خمر جلبت من الشام فشق بهما كان من تلك الزقاق فأشار المصنف  
الى أن الحديثين ان ثبتا فائما أمر بكسر الدنان وشق الزقاق عقوبة لاصحابها والاقالاتناج  
بها بعد تطهيرها يمكن كمال عليه حديث سلمة أول آحاد البَاب **(قوله)** فان كسر صنما أو صليبا  
أو طنبرورا أو مالا ينتفع بـ (بشيء) أى هل يضمن أم لا أما الصنم والصليب فعرفوا ان يتخذان من  
خشب ومن حديد ومن نحاس وغير ذلك وأما الطنبور فهو بضم الطاء والموحدة بينهما من  
سأكة آله من آلات الملاهي معروفة وقد تنفع طاؤه وأما مالا ينتفع بـ (بشيء) فيمنع  
خصوص وعموم وقال الكرماني المعنى أو كسر شيئا لا يجوز الانتفاع بـ (بشيء) قبل الكسر كآلة  
الملاهي يعنى فيكون من العام بعد الخاص قال ويحتمل أن يكون أو يعنى حتى أن كسر ما ذكر  
الى حد لا ينتفع بـ (بشيء) أو هو عطف على محذوف تقديره كسر كسر الا ينتفع بـ (بشيء) ولا ينتفع به  
بعد الكسر **(قلت)** ولا يخفى تكلف هذا الاخير وبعد الذى قبله **(قوله)** وأتى شرح في طنبور  
كسر فلم ينتفع بـ (بشيء) أى لم يضمن صاحبه وقد وصل ابن أبي شيبة عن طريق أبي حنيفة بفتح  
أوله بلفظ ان رجلا كسر طنبرورا لرجل فرفعه الى شريح فلم يضمنه شيئا ثم أورد المصنف فى البَاب  
ثلاثة آحاد **(قوله)** أحدها حديث سلمة بن الأكوع فى غسل القدور التى طجنت فيها الخمر وسأى  
الكلام عليه مستوفى فى كتاب الذبايح ان شاء الله تعالى وهو يساعدا ما شررت اليه فى الترجمة من  
التنصیل قال ابن الجوزى أراد التغليظ عليهم فى طجنتهم ما نهى عن أكله فلما رأى ادعائهم  
اقتصر على غسل الاواني وفيه رد على من زعم ان دنان الخمر لا سبيل الى تطهيرها لما يدخلها من  
الخمر فان الذى داخل القدور ومن الماء الذى طجنت به الخمر يطهره وقد أذن صلى الله عليه وسلم فى  
غسلها فدل على امكان تطهيرها **(قوله)** قال أبو عبد الله هو المصنف (كان ابن أبي أويس) يعنى  
شيخه اسمعيل **(قوله)** الانسية بنصب الالف والنون) يعنى انها نسبت الى الانس بالفتح ضد  
الوحشة فتقول أنسية وأنسابا سكان النون وفتحها والمشهور فى الروايات بكسر الهمزة  
وسكون النون نسبة الى الانس أى بنى آدم لانها تألفهم وهى ضد الوحشية \* (نبيه) \* ثبت هذا  
التفسير لابي ذر وحده وتعبيره عن الهمزة بالالف وعن التثنية بالنصب جائز عند المتقدمين وان  
كان الاصطلاح أخيرا قد استقر على خلافه فلا يبادر الى انكاره \* ثانيا حديث ابن مسعود فى

\* (باب) \* هل تكسر الدنان  
التي فيها خمر أو تخرق  
الزقاق فان كسر صنما  
أو صليبا أو طنبرورا أو  
مالا ينتفع بـ (بشيء) \* وأتى  
شرح في طنبور كسر فلم  
ينتفع فيه بشيء \* حدثنا أبو  
عاصم النبالي بن محمد عن  
يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن  
الأكوع عن رضى الله عنه أن  
النبي صلى الله عليه وسلم  
رأى نيرا نوا تو قد يوم خيبر  
فقال علام تو قد هذه النيران  
قال على الخمر الانسية قال  
اكرسوها وهى يتوهها قالوا  
الأنهر يتوهها وتغسلها قال  
اغسلوا \* قال أبو عبد الله  
كان ابن أبي أويس يقول  
الخمر الانسية بنصب الالف  
والنون

\* حدثنا علي بن عبد الله  
 حدثنا سفيان حدثنا ابن أبي  
 نجيج عن مجاهد عن أبي معمر  
 عن عبد الله بن مسعود  
 رضى الله عنه قال دخل  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 مكة وحول البيت ثلثمائة  
 وستون نعما فجعل يطعنهما  
 بعود في يده وجعل يقول  
 جاء الحق وزهق الباطل  
 الآية \* حدثني ابراهيم بن  
 المنذر حدثنا أنس بن عياض  
 عن عبيد الله بن عمر عن عبد  
 الرحمن بن القاسم عن أبيه  
 القاسم عن عائشة رضى  
 الله عنها أنها كانت اتخذت  
 على سهوة لها سترافيه  
 تمشل فتهتك النبي صلى  
 الله عليه وسلم فاتخذت منه  
 ثريقتين فكاتبتهما في البيت  
 يجاس عليهما \* (باب من  
 قاتل دون ماله) \* حدثنا  
 عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد  
 هو ابن أبي أيوب قال حدثني  
 أبو الأسود عن عكرمة عن  
 عبد الله بن عمرو رضى الله  
 عنهم ما قال سمعت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 من قتل دون ماله فهو شهيد

طعن الاصنام وسيأتى الكلام عليه في غزوة الفتح (قوله يطعنهما) بفتح العين وبضمها قال الطبري  
 في حديث ابن مسعود جواز كسر آلات الباطل وما لا يصلح الا في المعصية حتى تزول هبتها  
 وينتفع برضاها \* نالها حديث عائشة في هتك الست الذي فيه التمثيل وسيأتى الكلام عليه في  
 اللباس ونذكر فيه وجه الجمع بين قولها هذا كان صلى الله عليه وسلم يمشي على ما بين قولها  
 في الطريق الاخرى ما بال هذه الفرة قلت اشتريتها التوسدعا قال ان البيت الذي فيه الصورة  
 لا تدخل الملائكة والسهوة بفتح المهملة وسكون الهاء صفة وقيل خزانه وقيل رف وقيل طاق  
 يوضع فيه الشيء قال ابن التين قولها فتهتك أي شقه كذا قال والذي يظهر انه نزع ثم هي  
 بعد ذلك قطعته كما سيأتى توضيحه ان شاء الله تعالى ﴿ **قوله** **باب** من قاتل دون  
 ماله) أي ما حكمه قال القرطبي دون في أصلها ظرف مكان بمعنى تحت وتستعمل للسبيبة على  
 الجواز ووجهه ان الذي يقاتل عن ماله غالباً انما يجعله خلفه أو تحته ثم يقاتل عليه (قوله حدثنا  
 عبد الله بن يزيد) هو المترى وأبو الأسود هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي ووقع منسوباً  
 هكذا عبد الامعيلي (قوله عن عكرمة) في رواية الطبري عن أبي الاسود ان عكرمة أخبره  
 وليس بعكرمة عن عبد الله بن عمرو وهو ابن العاص في صحيح البخاري غير هذا الحديث الواحد  
 (قوله من قاتل دون ماله فهو شهيد) قال الامعيلي كذا أخرجه البخاري وكأنه كتبه من  
 حفظه أو حدث به المقرئ من حفظه فجاء على اللفظ المشهور والافتقار والجماعة عن المقرئ  
 بلغظ من قتل دون ماله مظلوماً فلما الجنة قال ومن أتى به على غير اللفظ الذي اعتد فهو أولى  
 بالحفظ والاسميما وفيهم مثل دحيم وكذلك ما زادوه من قوله مظلوماً فإنه لا بد من هذا القيد وساقه  
 من طريق دحيم وابن أبي عمرو وعبد العزيز بن سلام (قلت) وكذلك أخرجه النسائي عن عبيد  
 الله بن فضالة عن المقرئ وكذلك رواه حيوة بن شريح عن أبي الاسود بهذا اللفظ أخرجه  
 الطبري نعم للحديث طريق أخرى عن عكرمة أخرجهما النسائي باللفظ المشهور وأخرجه مسلم  
 كذلك من طريق ثابت بن عياض عن عبد الله بن عمرو في روايته قصة قال لما كان بين عبد الله  
 ابن عمرو وبين عبيسة بن أبي سفيان ما كان يشبه القتال فركب خالد بن العاص الى عبد الله  
 ابن عمرو فوعظه فقتل عبد الله بن عمرو وأما علمت فذكر الحديث وأشار بقوله ما كان الى ما بينه  
 حيوة في روايته المشار اليها فان أولها ان عاملاً معاوية أجرى عينا من ما عاين في بها أرضاً فدنا من  
 حائط لآل عمرو بن العاص فاراد أن يخرقها ليجرى العين منه الى الارض فأقبل عبد الله بن عمرو  
 ومواليه بالسلاح وقالوا والله لا تخرقون حائطنا حتى لا يقي مناً أحد فذكر الحديث والعامل  
 المذكور هو عبيسة بن أبي سفيان كما يظهر من رواية مسلم وكان عاملاً لآخيه على مكة والطائف  
 والارض المذكورة كانت بالطائف وامتاع عبد الله بن عمرو من ذلك لما يدخل عليه من الضرر  
 فلا حجة فيه ان عارض به حديث أبي هريرة فحين أراد أن يضع جذعه على جدار جاره والله أعلم  
 وأخرجه النسائي من وجهين آخرين وأبو داود والترمذي من وجه آخر كلهم عن عبد الله بن عمرو  
 باللفظ المشهور وفي رواية لابي داود والترمذي من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد ولا بد  
 ما جبه من حديث ابن عمر نحوه وكان البخاري أشار الى ذلك في الترجمة لتعبيره بلغظ قاتل وروى  
 الترمذي بقيمة أصحاب السنن من حديث سعيد بن زيد نحوه وفيه ذكر الاهل والدم والدين وفي

حديث أبي هريرة عند ابن ماجه من أريد ماله ظلما فقتل فهو شهيد قال النووي فيه جواز قتل  
من قصد أخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلا أو كثيرا وهو قول الجمهور وشذ من أوجبته  
وقال بعض المالكية لا يجوز إذا طلب الشيء الخفيف قال القرطبي سبب الخلاف عندنا هل  
الاذن في ذلك من باب تغيير المنكر فلا يفترق المال بين القليل والكثير أو من باب دفع الضرر  
فيختلف الحال وحكي ابن المنذر عن الشافعي قال من أريد ماله أو نفسه أو حريمه فله الاختيار  
أن يكلمه أو يستغيث فان دنع أو امتنع لم يكن له قتاله والا فله أن يدفعه عن ذلك ولو أتى على نفسه  
وليس عليه عقل ولا دية ولا كفارة لكن ليس له عند قتله قال ابن المنذر والذي عليه أهل العلم أن  
للرجل أن يدفع عماد كرا إذا أريد ظلما بغير تنصبل إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث  
كالمجمعين على استثناء السلطان للاستار الوارد في الأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه وفرق  
الأوزاعي بين الحال التي للناس فيها جماعة وإمام فحمل الحديث عاينها وأما في حال الاختلاف  
والفرقة فليس تستسلم ولا يقاتل أحد أو يرد عليه ما وقع في حديث أبي هريرة عند مسلم بل تظن آيات ان  
جاء رجل يريد أخذ مالي قال فلا تعطه قال آرايت ان قاتلني قال فاقبله قال آرايت ان قاتلني قال  
فأنت شهيد قال آرايت ان قتله قال فهو في النار قال ابن بطال إنما أدخل البخاري هذه الترجمة  
في هذه الأبواب ليعين ان اللانسان أن يدفع عن نفسه وماله ولا شيء عليه فإنه إذا كان شهيدا إذا  
قتل في ذلك فلا قود عليه ولا دية إذا كان هو القاتل **بقوله** إذا كسر قصعة أو شيئا  
(غيره) أي هل ينهن المثل أو القيمة **(قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نساءه)  
في رواية الترمذي من طريق سفیان الثوري عن حميد عن أنس أهدت بعض أزواج النبي صلى  
الله عليه وسلم طعاما في وقت عتقت عائشة القعدة بيدها الحديث وأخرج أحمد عن ابن أبي  
عدي ويزيد بن هرون عن حميد بن وهب قال أظنها عائشة قال الظبي إنما هي من عائشة تنفي ما لسانها  
وأنها لا يخفي ولا يلبس أنها هي لان الهدايا إنما كانت يهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم في بيته  
**(قوله** فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم) لم أتف على اسم الخادم وإنما المرسله فهي زينب  
بنت جحش ذكره ابن حزم في المحلى من طريق الليث بن سعد عن جرير بن حازم عن حميد سمعت  
أنس بن مالك أن زينب بنت جحش أهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت عائشة ويومها  
جفنته من حيس الحديث واستفدنا منه معرفة الطعام المذكور ووقع قريب من ذلك لعائشة مع  
أم سلمة فروى النسائي من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي التمر كل عن أم سلمة أنها أتت  
بطعام في حفنة الى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فجاءت عائشة متررة بكاء ومعها فرفقت  
بدا الحفنة الحديث وقد اختلف في هذا الحديث على ثابت فقبيل عنه عن أنس وريح أبو زرعة  
الرازي فيما حكاه ابن أبي حاتم في العلال عند رواية حماد بن سلمة وقال ان غيرها خطأ ففي الأوسط  
للطبراني من طريق عبيد الله العمري عن ثابت عن أنس أنهم كانوا عند رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في بيت عائشة إذ أتى بحفنة خبز ولحم من بيت أم سلمة قال فوضعنا أيدينا وعائشة تصنع طعاما  
بجملتها فلما فرغنا جاءت به ورفعت حفنته أم سلمة فكسرت بها الحديث وأخرج الدارقطني من طريق  
عمران بن خالد عن ثابت عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة مع بعض أصحابه  
بنتظرون طعاما فسببتهم قال عمران أكثر ظني انها حفنة بيدها تريد فوضعها فخرجت

\* (باب) إذا كسر قصعة  
أوشيا الغيرة \* حدثنا مسدد  
حدثنا يحيى بن سعيد عن  
حميد عن أنس رضي الله عنه  
أن النبي صلى الله عليه  
وسلم كان عند بعض نساءه  
فأرسلت إحدى أمهات  
المؤمنين مع خادم

عائشة وذلك قبل أن يتخمين فضربت بها فافترسرت الحديث ولم يصب عمران في ظنه أنها حفصة بل هي أم سلمة كما تقدمت ثم وقعت القصة لحفصة أيضا وذلك فيمار واد ابن أبي شيبه وابن ماجه من طريق رجل من بني سواة غير مسمى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أصحابه فصنعت له طعاما وصنعت له حفصة طعاما فسبغتني فقلت للبارية انطاني فاكنتي فصعتم افا كفتها فانكسرت وانتشر الطعام فجمد على النطع فاكلوا ثم بعث بقصصتي الى حفصة فقالت خذوا ظرفا من كان طرفكم وبعثت رجاله ثقات وهي قصة أخرى بلاريب لان في هذه القصة ان الجارية هي التي كسرت الحفصة وفي الذي تقدم ان عائشة نفسها هي التي كسرتها وروي أبو داود والنسائي من طريق جسر بن بفتح الجيم وسكون الميم عن عائشة قالت ما رأيت صانعة طعاما مثل صفة أهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم انا فيه طعام فمادكت نفسي ان كسرتة فقلت يا رسول الله ما كذارتك قال انه كناه وطعام كطعام اسناده حسن ولا جدواي داود عنها فلما رأيت البخارية أخذتني رعدة فهذه قصة أخرى أيضا وتحرر من ذلك ان المراد عن أبيهم في حديث الباب هي زينب الجني الحديث من مخرجه وهو حميد عن أنس وما عدا ذلك فتقصص أخرى لا يليق من يتفق ان يتوزن في مثل هذا قيل المرسله فلانة وقيل فلانة الخ من غير تحرير (قوله بتقصصه) بفتح التاء من خشب وفي رواية ابن علية في النكاح عند المصنف بصيغة وهي قصة بسوطة وتكون من غير انشب (قوله فضربت يدها فكسرت القصة) زاد أحمد تصنيفين وفي رواية أم سلمة عند النسائي بقاات عائشة ربهما فهر فقلت به الحفصة وفي رواية ابن علية فضربت اتي في بيتها يدانها فمسقط الحفصة فانفلقت والعلق بالسكون اشق ودات الرواية الاخرى على انها انشقت ثم انفصلت (قوله فضهها) في رواية ابن علية فجمع النبي صلى الله عليه وسلم ثلق الحفصة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الحفصة ويتول غارت أمكم ولا جدوا فخذ الكسرتين فضم احداهما الى الاخرى فجعل فيها الطعام ولاي داود والنسائي من طريق خالد بن الحرث عن حميد بن عمار وزاد كوا فاكوا (قوله وحبس الرسول) زاد ابن علية حتى اتي بحفصة من عند التي هو في بيتها (قوله فدفع القصة للصيغة) زاد ابن علية الى التي كسرت حفصتها وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت زاد الثوري وقال انا كناه وطعام كطعام قال ابن بطال احتج به الشافعي والكوفيون فبين استهناك عروضا أو حيوانا فعليه مثل ما استهلك قالوا ولا يقضى بالقية الا عند عدم المثل وذهب مالك الى القيمة مطلقا وعنه في رواية كالأول وعنه ما صنع الا آدمي فالمثل وأما الحيوان فالقيمة وعنه ما كان مكبلا أو موزونا فالقيمة والا فالمثل وهو المشهور عندهم وما أطلقه عن الشافعي فيه نظر وانما يحكم في الشيء بمثله اذا كان متشابه الاجزاء وأما القصة فهي من المتقومات لاختلاف اجزائها والجواب ما حكاه البيهقي بان القصة بين كاتبة النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي زوجته فعاقب الكاسرة بجعل القصة المكسورة في بيتها وجعل الصيغة في بيت صاحبته لم يكن هنالك تضمين ويجوز على تقدير ان تكون القصةتان لهما اندراى ذلك سدا اذا بيتهم ما فرقتا بذلك ويجوز ان يكون ذلك في الزمان الذي كانت العتوب يتقيه بالمال كما تقدم ثم يافعاقب الكاسرة باعطاء قصصتها للاخرى (قلت) روي هذا التصريح بقوله انا كناه واما التوجيه الاول فيعك عليه قوله في الرواية التي

قصة فيها طعام فضربت يدها فكسرت القصة فضهها وجعل فيها الطعام وقال كوا وحبس الرسول والقصة حتى فرغوا فدفع القصة للصيغة وحبس المكسورة\*



ذكرها ابن أبي حاتم من كسر شيئا فهو له وعليه مثل زاذ في رواية الدارقطني فصارت قضيمة وذلك يقتضي ان يكون حكما عاما لكل من وقع له مثل ذلك ويبقى دعوى من اعتذر عن القول به بانها واقعة عين لا عموم فيها ليكن محل ذلك ما اذا أفسد المكسور فما اذا كان الكسر خفيا فيمكن اصلاحه فعلى الجاني ارشاه والله أعلم وأما مستثلة الطعام فهي محتملة لان يكون ذلك من باب المعونة والاصلاح دون باب الحسب فيجوز المثل فيه لانه ليس له مثل معلوم وفي طريق الحديث ما يدل على ذلك وان الداعامين كانوا مختلفين والله أعلم واحتج به الحنفية لقولهم اذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم متافعها زال ملك المغصوب عنها وملكها الغاصب ونهتها في الاستدلال لذلك بهذا الحديث نظر لا يخفى قال الطيبي وانما وصفت المرسله بانها أم المؤمنين ايذانا بسبب الغيرة التي صدرت من عائشة واسارة الى غيرة الاخرى حيث أهدت الى بيت ذرتهما وقوله غارت أمكم اعتذار منه صلى الله عليه وسلم لثلاث يحمل صنيعها على ما يذم بل يجري على عادة النصارى من الغيرة فانها مركبة في النفس بحيث لا يتقدر على دفعها وسبأني مزيد لما يتعلق بالغيرة في كتاب النكاح حيث ذكره المصنف ان شاء الله تعالى وفي الحديث حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وانصافه وحلمه قال ابن العربي وكان دائما يتم يؤدب الكاسرة ولو بالكلام لما وقع منها من التعدي لمافهم من ان التي أهدت أرادت بذلك أذى التي هو في بيتها والمظاهرة عليهم افاق تصغر على تغريمها للتصعقة قال وانما لم يغيرها الطعام لانه كان مهديا فالتفهم له قبول او في حكمه القبول وغفل رحمه الله عما ورد في الطرق الاخرى والله المستعان **(قوله)** وقال ابن أبي حاتم هو سعيد شيخ البخاري وأراد بذلك بيان التصريح بتحديث أنس لحيد وقد وقع تصريحه بالسمع منه لهذا الحديث في رواية جري بن حازم المذكورة أولا من عند ابن حزم **(قوله)** اذا اهدم - انطافلين مثله - أي خلا فاملن قال تلزمه القيمة من المال المكتة وغيرهم وأورد فيه المصنف حديث أبي هريرة في قصة جريج الراهب مختصرا وساقه في احاديث الانبياء من هذا الوجه مطولا ويأتي الكلام عليه عندك مستوفى ان شاء الله تعالى وموضع الحاجة منه هنا قوله فقوالوا انبي صومعتك من ذهب قال لا الامن طين وقال قبل ذلك فكسر واصومعتك وتوجيه الاحتجاج به ان شرع من قبلنا شرع لنا وهو كذلك اذا لم يأت شرعنا بخلافه كما تقدم غير مرة لكن في الاستدلال بتصريح جريج فيما ترجم به نظر قال ابن المنير الاستدلال بذلك غير ظاهر فيما ترجم له لانهم عرضوا عليه ما لا يلزمهم اتناقا وهو ينارها من ذهب وما أجابهم جريج الابقول من طين وأشار بذلك الى الكفة التي كانت عليه قال ولا خلاف ان الهادم لو التزم الاعادة ورضى صاحبها في جواز ذلك قال ويحتمل على أصل مالك ان لا يجوز لانه فسح لما وجب ناجزا وهو القيمة الى ما تأخر وهو البندان قال ابن مالك في قوله لا الا من طين شاهد على حذف الجزوم بلا فان التقدير لا تبنيها الا من طين \* (خاتمة) \* اشتمل كتاب المظالم من الاحاديث المرفوعة على ثمانية وأربعين حديثا المعلق منها ستة المذكور منها اربعة وفيها مضي ثمانية وعشرون حديثا وافتمه سلم على تخريجها سوى حديث أبي سعيد اذا اخلص المؤمنون وحديث أنس انصرا أخاك وحديث أبي هريرة من كانت له عتلة وحديث ابن عمر من أخذ شيئا من الارض وحديث عبد الله بن يزيد في النهي عن النهي والمثله وحديث أنس

\* وقال ابن أبي حاتم من كسر شيئا فهو له وعليه مثل زاذ في رواية الدارقطني فصارت قضيمة وذلك يقتضي ان يكون حكما عاما لكل من وقع له مثل ذلك ويبقى دعوى من اعتذر عن القول به بانها واقعة عين لا عموم فيها ليكن محل ذلك ما اذا أفسد المكسور فما اذا كان الكسر خفيا فيمكن اصلاحه فعلى الجاني ارشاه والله أعلم وأما مستثلة الطعام فهي محتملة لان يكون ذلك من باب المعونة والاصلاح دون باب الحسب فيجوز المثل فيه لانه ليس له مثل معلوم وفي طريق الحديث ما يدل على ذلك وان الداعامين كانوا مختلفين والله أعلم واحتج به الحنفية لقولهم اذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم متافعها زال ملك المغصوب عنها وملكها الغاصب ونهتها في الاستدلال لذلك بهذا الحديث نظر لا يخفى قال الطيبي وانما وصفت المرسله بانها أم المؤمنين ايذانا بسبب الغيرة التي صدرت من عائشة واسارة الى غيرة الاخرى حيث أهدت الى بيت ذرتهما وقوله غارت أمكم اعتذار منه صلى الله عليه وسلم لثلاث يحمل صنيعها على ما يذم بل يجري على عادة النصارى من الغيرة فانها مركبة في النفس بحيث لا يتقدر على دفعها وسبأني مزيد لما يتعلق بالغيرة في كتاب النكاح حيث ذكره المصنف ان شاء الله تعالى وفي الحديث حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وانصافه وحلمه قال ابن العربي وكان دائما يتم يؤدب الكاسرة ولو بالكلام لما وقع منها من التعدي لمافهم من ان التي أهدت أرادت بذلك أذى التي هو في بيتها والمظاهرة عليهم افاق تصغر على تغريمها للتصعقة قال وانما لم يغيرها الطعام لانه كان مهديا فالتفهم له قبول او في حكمه القبول وغفل رحمه الله عما ورد في الطرق الاخرى والله المستعان **(قوله)** وقال ابن أبي حاتم هو سعيد شيخ البخاري وأراد بذلك بيان التصريح بتحديث أنس لحيد وقد وقع تصريحه بالسمع منه لهذا الحديث في رواية جري بن حازم المذكورة أولا من عند ابن حزم **(قوله)** اذا اهدم - انطافلين مثله - أي خلا فاملن قال تلزمه القيمة من المال المكتة وغيرهم وأورد فيه المصنف حديث أبي هريرة في قصة جريج الراهب مختصرا وساقه في احاديث الانبياء من هذا الوجه مطولا ويأتي الكلام عليه عندك مستوفى ان شاء الله تعالى وموضع الحاجة منه هنا قوله فقوالوا انبي صومعتك من ذهب قال لا الامن طين وقال قبل ذلك فكسر واصومعتك وتوجيه الاحتجاج به ان شرع من قبلنا شرع لنا وهو كذلك اذا لم يأت شرعنا بخلافه كما تقدم غير مرة لكن في الاستدلال بتصريح جريج فيما ترجم به نظر قال ابن المنير الاستدلال بذلك غير ظاهر فيما ترجم له لانهم عرضوا عليه ما لا يلزمهم اتناقا وهو ينارها من ذهب وما أجابهم جريج الابقول من طين وأشار بذلك الى الكفة التي كانت عليه قال ولا خلاف ان الهادم لو التزم الاعادة ورضى صاحبها في جواز ذلك قال ويحتمل على أصل مالك ان لا يجوز لانه فسح لما وجب ناجزا وهو القيمة الى ما تأخر وهو البندان قال ابن مالك في قوله لا الا من طين شاهد على حذف الجزوم بلا فان التقدير لا تبنيها الا من طين \* (خاتمة) \* اشتمل كتاب المظالم من الاحاديث المرفوعة على ثمانية وأربعين حديثا المعلق منها ستة المذكور منها اربعة وفيها مضي ثمانية وعشرون حديثا وافتمه سلم على تخريجها سوى حديث أبي سعيد اذا اخلص المؤمنون وحديث أنس انصرا أخاك وحديث أبي هريرة من كانت له عتلة وحديث ابن عمر من أخذ شيئا من الارض وحديث عبد الله بن يزيد في النهي عن النهي والمثله وحديث أنس

\* وقال ابن أبي حاتم من كسر شيئا فهو له وعليه مثل زاذ في رواية الدارقطني فصارت قضيمة وذلك يقتضي ان يكون حكما عاما لكل من وقع له مثل ذلك ويبقى دعوى من اعتذر عن القول به بانها واقعة عين لا عموم فيها ليكن محل ذلك ما اذا أفسد المكسور فما اذا كان الكسر خفيا فيمكن اصلاحه فعلى الجاني ارشاه والله أعلم وأما مستثلة الطعام فهي محتملة لان يكون ذلك من باب المعونة والاصلاح دون باب الحسب فيجوز المثل فيه لانه ليس له مثل معلوم وفي طريق الحديث ما يدل على ذلك وان الداعامين كانوا مختلفين والله أعلم واحتج به الحنفية لقولهم اذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم متافعها زال ملك المغصوب عنها وملكها الغاصب ونهتها في الاستدلال لذلك بهذا الحديث نظر لا يخفى قال الطيبي وانما وصفت المرسله بانها أم المؤمنين ايذانا بسبب الغيرة التي صدرت من عائشة واسارة الى غيرة الاخرى حيث أهدت الى بيت ذرتهما وقوله غارت أمكم اعتذار منه صلى الله عليه وسلم لثلاث يحمل صنيعها على ما يذم بل يجري على عادة النصارى من الغيرة فانها مركبة في النفس بحيث لا يتقدر على دفعها وسبأني مزيد لما يتعلق بالغيرة في كتاب النكاح حيث ذكره المصنف ان شاء الله تعالى وفي الحديث حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وانصافه وحلمه قال ابن العربي وكان دائما يتم يؤدب الكاسرة ولو بالكلام لما وقع منها من التعدي لمافهم من ان التي أهدت أرادت بذلك أذى التي هو في بيتها والمظاهرة عليهم افاق تصغر على تغريمها للتصعقة قال وانما لم يغيرها الطعام لانه كان مهديا فالتفهم له قبول او في حكمه القبول وغفل رحمه الله عما ورد في الطرق الاخرى والله المستعان **(قوله)** وقال ابن أبي حاتم هو سعيد شيخ البخاري وأراد بذلك بيان التصريح بتحديث أنس لحيد وقد وقع تصريحه بالسمع منه لهذا الحديث في رواية جري بن حازم المذكورة أولا من عند ابن حزم **(قوله)** اذا اهدم - انطافلين مثله - أي خلا فاملن قال تلزمه القيمة من المال المكتة وغيرهم وأورد فيه المصنف حديث أبي هريرة في قصة جريج الراهب مختصرا وساقه في احاديث الانبياء من هذا الوجه مطولا ويأتي الكلام عليه عندك مستوفى ان شاء الله تعالى وموضع الحاجة منه هنا قوله فقوالوا انبي صومعتك من ذهب قال لا الامن طين وقال قبل ذلك فكسر واصومعتك وتوجيه الاحتجاج به ان شرع من قبلنا شرع لنا وهو كذلك اذا لم يأت شرعنا بخلافه كما تقدم غير مرة لكن في الاستدلال بتصريح جريج فيما ترجم به نظر قال ابن المنير الاستدلال بذلك غير ظاهر فيما ترجم له لانهم عرضوا عليه ما لا يلزمهم اتناقا وهو ينارها من ذهب وما أجابهم جريج الابقول من طين وأشار بذلك الى الكفة التي كانت عليه قال ولا خلاف ان الهادم لو التزم الاعادة ورضى صاحبها في جواز ذلك قال ويحتمل على أصل مالك ان لا يجوز لانه فسح لما وجب ناجزا وهو القيمة الى ما تأخر وهو البندان قال ابن مالك في قوله لا الا من طين شاهد على حذف الجزوم بلا فان التقدير لا تبنيها الا من طين \* (خاتمة) \* اشتمل كتاب المظالم من الاحاديث المرفوعة على ثمانية وأربعين حديثا المعلق منها ستة المذكور منها اربعة وفيها مضي ثمانية وعشرون حديثا وافتمه سلم على تخريجها سوى حديث أبي سعيد اذا اخلص المؤمنون وحديث أنس انصرا أخاك وحديث أبي هريرة من كانت له عتلة وحديث ابن عمر من أخذ شيئا من الارض وحديث عبد الله بن يزيد في النهي عن النهي والمثله وحديث أنس





يتم ذلك في قصة الذهب مع الفضة أما قصة أحدهما خاصة حيث يقع الاشتراك في الاستحقاق فلا يجوز اجتماعا فإنه ابن بطال وقال ابن المنير شرط مالك في منعه أن يكون مصكوكا والتعامل فيه بالعدد فعلى هذا يجوز بيع ما عداه جزافا ومقتضى الأصول منعه وظاهر كلام البخاري جوازها ويكن أن يحججه بحديث جابر في مال البحرين والجواب عن ذلك أن قصة العطاء ليست على حقيقة القسمة لأنه غير مملوك للاخذين قبل التمييز والله أعلم وقوله والقران في الترتيب إلى حديث ابن عمر الماضي في المظالم وسيأتي أيضا بعد بيان ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث \* أحدها حديث جابر في بعث أبي عبيدة بن الجراح إلى جهة الساحل وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب المغازي وشاهد الترجمة منه قوله فامر أبو عبيدة بازواج ذلك الجيش بجمع الحديث وقال الداودي ليس في حديث أبي عبيدة ولا الذي بعده ذكر الجواز لأنهم لم يريدوا المبايعه ولا البدل وإنما يفضل بعضهم بهضالوا أخذ الامام من أخذهم للاخر وأجاب ابن التين بأنه إنما أراد أن حقوقهم تساوت فيه بعد جمعه لكنهم يتناولون مجازفة كما جرت العادة \* ثانياً حديث سلمة بن الأكوع في ارادة فخر بلهم في الغزو والشاهد منه جمع أزواجهم ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وهو ظاهر فيما ترجم به من كون أخذهم منها كان بغير قسمة مستوية وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الجهادان شاء الله تعالى وقوله فيه ازواج في رواية المستملى أزودة وقوله وأسلقوا أي افتتروا وقوله وبرك تشديد الرأى دعابا لبركة وقوله فاحتى بسكون المهملة بعدها منناة مفتوحة ثم مثلثة افتعل من الحثى وهو الاخذ بالكفين \* ثالثاً حديث رافع بن خديج في تعجيل صلاة العصر وهو من الاحاديث المذكورة في غير نظمها وقد ذكر المصنف في المواقيت من هذا الوجه عن رافع تعجيل المغرب وفي هذا تعجيل العصر والغرض منه هنا قوله فتخير جزورا فيقسم عشرا قسم قال ابن التين في حديث رافع الشركة في الاصل وجمع الحفظ في القسم وشعر ابل المعتم والحجة على من زعم ان اول وقت العصر من يظل الشيء مثله وقوله في جيبا بالمعجم وبالجم أي استوى طبعه \* رابعاً حديث أبي موسى (تولاه عن يزيد) هو بالمؤخدة والراء مصغرا (قوله اذا أرملوا) أي في زادهم وأصله من الرمل كأنهم اصعدوا بالرميل من القلعة كما قيل في ذات ربة (قيل فهم منى وأنا منهم) أي هم متصليون وتسمى من هذه الاتيالية كقوله لست من ددوقيل المراد فعلوا فعلى في هذه المواصلة وقال النووي معناه المبالغة في اتحاد طرفيهما وانفاقهما في طاعة الله تعالى وفي الحديث فضيلة عظيمة للاشعرين قبيلة أبي موسى وتحديد الرجل عن اقبه وجواز هبة المجهول وفضيلة الايمان والمواصلة واستمرار خلط الراد في السفر وفي الإقامة أيضا والله أعلم **تم** ما كان من خليطين فانهم ما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة) أو رد فيه حديث أنس عن أبي بكر في ذلك وهو طرف من حديثه الطويل في الزكاة وتقدم فيه وقيد المصنف في الترجمة بالصدق لورودهم الان التراجع لا يصح بين الشريكين في الرقاب وقال ابن بطال فقه الباب ان الشريكين اذا اخطا رأس مالهما فالربح بينهما فن أنفق من مال الشركة أكثر مما أنفق صاحبه تراجعاً عند القسمة بقدر ذلك لأنه عليه الصلاة والسلام أمر الخليطين في العنم بالتراجع بينهما وشما شريكان نذل ذلك على ان كل شريكين في معناه ما وتعميقه ابن المنير بان التراجع الواقع بين الخليطين في العنم ليس من باب

عن يزيد عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الاشعرين اذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في اناء واحد بالسوية فهم منى وأنا منهم \* (باب) \* ما كان من خليطين فانهم ما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة \* حدثنا محمد بن عبد الله بن المنقذ قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنسا حدثه أن أباه بكر الصديق رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما كان من خليطين فانهم ما يتراجعان بينهما بالسوية

« (باب قسمة الغنم) » حدثنا علي بن الحكم الانصاري حدثنا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده قال كأمع النبي صلى الله عليه وسلم يذى الخليفة فأصاب الناس جوع فأصابوا ابلا وغنما قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم في آخريات التوم فجعلوا يذبحوا وانبوا القدر وقأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتدوير فأ كفت ثم قسم فعدل عشرة من الغنم يعير فنتم منها يعير فطلبوا دفاعا لهم وكان في التوم خيل يسيرة فاهوى رجل منهم بهم فحبسه الله ثم قال ان لهذه البهائم أربابا كأرباب الوحش فباعلهم منها فأصنعوا به هكذا فقال جدى انانر جوار فخاف العدو وغدا وليست معنما مدى أفند صبح بالتعب قال ما أنهر الدم وذكرا اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فذى الحيشة « (باب القران في التمرين الشركاء حتى يستأذن أصحابه) » حدثنا خلد بن يحيى حدثنا سفيان حدثنا جليل بن يحيى قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول (٩٤) نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقرن الرجل بين التمرين جميعا حتى يستأذن

أصحابه « حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن جليل قال كان المدينية فأصابا قناسة فكان ابن الزبير يرقن التمر وكان ابن عمر يرقن فيقول لا ترقنوا فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران الا أن يستأذن لرجل منكم أخاه « (باب تقويم الاشياء بين الشركاء بقية عدل) » حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا عبد الوارث حدثنا أبو ب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شاة من غنم بني سعد أو شاة أو قال نصيبا وكان له ما يبلغ ثمنه بثينة العدل فهو شقيق والآن قد بقي منه ما تبقى قال الأدرسي فراء يفتق ما ما تبقى قول من

قسمة الربح وانما أصله غرم مستهلك لانا نقدر ان من لم يعط استهلك مال من أعطى إذا أعطى عن حق وجب على غيره وقد قيل انه يقدر مستلفنا من صاحبه واستدل به على ان من قام عن غيره بواجب فله الرجوع عليه وان لم يكن أذن له في القيام عنه قاله ابن المنير أيضا وفيه نظر لان صحته تتوقف على عدم الاذن وهو هنا محتمل فلا يتم الاستدلال مع قيام الاحتمال « (قوله) **باب** قسمة الغنم) أي بالعدد أو ورفيه حديث رافع بن خديج وفيه ثم قسم فعديل عشرة من الغنم يعير وسيأتي الكلام عليه مستوفى في الذبائح ان شاء الله تعالى « (قوله) **باب** القران في التمرين الشركاء حتى تستأذن أصحابه) كذا في جميع النسخ ولعل حتى كانت حين فحرفت أو سقطت من الترجمة شيء اما لفظ النهي من أولها أو لا يجوز قبل حتى ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك من وجهين وقد تقدم في المظالم ويأتي الكلام عليه في الاطعمه ان شاء الله تعالى قال ابن بطال النهي عن القران من حسن الادب في الاكل عند الجاه ولا على التحريم كما قال أهل الظاهر لان الذي يوضع للاكل سبيله سبيل المكارمة لا التشاح لاختلاف الناس في الاكل لكن اذا استأثر بعضهم باكثر من بعض لم يحل له ذلك « (قوله) **باب** تقويم الاشياء بين الشركاء بقية عدل) قال ابن بطال لاختلاف بين العلماء ان قسمة العروض وسائر الامتعة بعد التقويم بالترابا اختلفوا في قسمة ما يغير تقويم فاجازه الاكثر اذا كان على سبيل التراضي ومنعه الشافعي وجمعه حديث ابن عمر فيمن أعتق بعض عبده فهو نص في الرقيق والحق الباقي به وأورد المصنف الحديث المذكور عن ابن عمر عن أبي هريرة وسيأتي الكلام عليه ما جعما في كتاب العتق مستوفى ان شاء الله تعالى « (قوله) **باب** هل يقرع في القسمة والاستهام فيه) الاستهام الاقتراع والمراد به هنا بيان الانسبة في القسمة والضمير يعود على القسم بدلالة القسمة فذكره لانها بمعنى أو ورفيه حديث النعمان بن بشير وسيأتي الكلام عليه مستوفى في آخر كتاب المهادات ان شاء الله تعالى « (قوله) **باب** شركة اليتيم وأهل الميراث) »

نافع أرفى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم « حدثنا بشر بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا سعيد بن أبي عروبة الزاوي عن قتادة بن النضر بن أسد عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شقة تصام من مملوك فعليه خلاصته في سالفه فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسقى غير مستوفى عليه « (باب) هل يقرع في القسمة والاستهام منه » حدثنا أبو نعيم حدثنا زكريا قال سمعت عامر ايقول سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل التناهم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها اذا استنوا من الماء مروا على من فوقهم فقلوا لو انا خرقنا في نصيبنا خرقنا ولم نؤذ من فوقنا فان يتركوهم وما أرادوا هلكا واجتمعوا وان استنوا الى أيديهم نجوا وشجوا جميعا « (باب شركة اليتيم وأهل الميراث) » حدثنا الاويسى حدثنا

ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني عروة أنه سأل عائشة رضي الله عنها \* وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن قول الله تعالى فان خنتم أن لا تقسطوا الى قوله ورباع فقالت يا ابن أخي هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجب به مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقتها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ففهموا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا الهن ويبلغوا من أعلى سنتين من الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن \* قال عروة قالت عائشة ثم إن الناس استفتوا رسول الله (٩٥) صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية

فأنزل الله ويستفتونك في النساء الى قوله وترغبون أن تنكحوهن والذي ذكر الله أنه يدل عليكم في الكتاب الآية الأولى التي قال فيها وان خنتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكروا ما طاب لكم من النساء قالت عائشة قول الله في الآية الأخرى وترغبون أن تنكحوهن عن رغبة أحدكم يتيمة التي تكون في حجره حتى تكون قد سلت المال والجمال فمروا أن ينكحوا ما رغبوا في سألها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهن فمن (باب الشركة في الأرضين وغيرها) حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال إنما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت

الواو بمعنى مع قال ابن بطال اتفقوا على انه لا تجوز المشاركة في مال اليتيم إلا ان كان لليتيم في ذلك مصلحة واضحة وأورد المصنف في الباب حديث عائشة في تفسير قوله تعالى وان خنتم أن لا تقسطوا في اليتامى وسأق الكلام عليه مستوفى في تفسير سورة النساء ان شاء الله تعالى والاوزي المذكور في الاسناد هو عبد العزيز بن ابراهيم هو ابن سعد وصالح هو ابن كيسان والاسناد كله مدينون وقوله وقال الليث حدثني يونس وصلة الطبري في تفسيره من طريق عبد الله بن صالح عن الليث مقرونا بطريق ابن وهب عن يونس وقوله في رغبة أحدكم يتيمة وفي رواية الكشميني عن يتيمة وأصلها أصوب (قوله) الشركة في الأرضين وغيرها) أورد فيه حديث جابر الشفعة في كل ما لم يقسم وقد مضى الكلام عليه في كتاب الشفعة وأراد هنا الإشارة الى جواز شفعة الأرض والدار والى جواز ذهب الجهور وصرفت الدار أو كسرت واستثنى بعضهم التي لا يتفجع بها الوصية فتمنع قسمتها وهشام في هذه الرواية هو ابن يوسف الصنعاني (قوله) باقسام الشركاء الدور وغيرهما فليس لهم رجوع ولا شفعة) أورد فيه حديث جابر المذكور قال ابن المنير ترجم المزموم القسمة وليس في الحديث الا في الشفعة لكن لكونه يلزم من نفيها نفي الرجوع اذ لو كان للشريك ان يرجع لعادت مشاعرة فعادت الشفعة (قوله) الاشتراك في الذهب والنقصة وما يكون فيه الصرف) قال ابن بطال اجمعوا على ان الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد مثل ما أخرج صاحبه ثم يخطأ ذلك حتى لا يميز ثم تصرفا جميعا الآن يقيم كل واحد منهما ما الآخر مقسم نفسه وأجمعوا على ان الشركة بالدرعهم والدنانير جائزة يمكن اختلافها اذا كانت الدنانير من أحدهما والدرعهم من الآخر فنفعه الشافعي ومالك في المشهور عنه والكوفيون الا الثوري انتهى وزاد الشافعي أن لا تختلف الصفة أيضا كالصالح والمكسرة واطلاق البخاري الترجمة يشعر بتبني حقه الى قول الثوري وقوله وما يكون فيه الصرف أي كالدرعهم المغشوشة والتبر وغير ذلك وقد اختلفت العلماء في ذلك فقال الأكثر يصح في كل مثل وهو الأصح عند الشافعية وقيل يختص بالنقد المضروب وأورد المصنف في الباب حديث البراء في الصرف وقد تقدم في أوائل البيوع وفي باب بيع الورق بالذهب نسيئة وتقدم بعض الكلام عليه هناك (قوله) حدثنا أبو عاصم) هو النبي شيخ البخاري وروى هنا وفي عدة مواضع عنه بواسطة (قوله) اشتريت أنا وشريك لي) لم أقف على اسمه (قوله) شيأيدا بيدونسيئة) تقدم في أوائل البيوع بلغة كنت أشعر في الصرف (قوله)

الطرق فلا شفعة \* (باب اقسام الشركاء الدور وغيرهما فليس لهم رجوع ولا شفعة) حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة \* (باب الاشتراك في الذهب والنقصة وما يكون فيه الصرف) حدثني عمر بن علي حدثنا أبو عاصم عن عثمان يعني ابن الأسود قال أخبرني سليمان بن أبي مسلم قال سألت أبا المنهال عن الصرف يدايد فقال اشتريت أنا وشريك لي شيأيدا بيدونسيئة فجاءنا البراء بن عازب قسأ لنا فقال فعلت أنا وشريك زيد بن أرقم وسألنا النبي صلى الله عليه وسلم

ما كان يدا يندخذه وما كان نسيئة فرتوه) في رواية كريمة فذروه بتقديم الذال المجمة وتحفيف  
 الراء أي أتركوه وفي رواية النسبي ردوه بدون الفاء وحذفها في مثل هذا وأثبتها جائز واستدل  
 به على جواز تفريق الصنعة فيصح الصحيح منها ويظل ما لا يصح وفيه نظر لاحتمال أن يكون  
 أشار إلى عقدين مختلفين ويؤيد هذا الاجتمال ساسياً في باب الهجرة إلى المدينة من وجه آخر  
 عن أبي المنهال قال باع شريك لي ذراهم في السوق نسيئة إلى الموسم فذكر الحديث وفيه مقدم  
 النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نتبايع هذا البيع فقال ما كان يدا يند فليس به بأس وما  
 كان نسيئة فلا يصلح فعلى هذا فمعنى قوله ما كان يدا يند فذروه أي ما وقع لكم فيه التقابض في  
 المجلس فهو صحيح فامضو وما لم يقع لكم فيه التقابض فليس بصحيح فتركوه ولا يلزم من ذلك أن  
 يكونا جميعاً في عقد واحد والله أعلم ﴿ **قوله** باب **شراكة الذمي والمشركون**  
 في المزارعة) الواو في قوله والمشركون عاطفة وإن است بمعنى مع والتقدير مشاركة المسلم للذمي  
 ومشاركة المسلم للمشركون وقد ذكر فيه حديث ابن عمر في إعطاء اليهود خيبر على أن يعملوها  
 مختصراً وقد تقدم في المزارعة وهو ظاهر في الذمي وألحق المشركون به لأنه إذا استعان صار في معنى  
 الذمي وأشار المصنف إلى مخالفة من خالف في الجواز كالثوري والليث وأحمد وأبو حنيفة وبه قال  
 مالك إلا أنه أجازها إذا كان يتصرف بحضرة المسلم وحجته خشية أن يدخل في مال المسلم ما لا يحل  
 كالأجر وعن النجاشي وأبو حنيفة الجمهور بمعاملة النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر وإذا جاز في  
 المزارعة جاز في غيرها وعامة أخذوا الجزية منهم مع ان في أموالهم ما فيها ﴿ **قوله**  
**باب** قسم الغنم والعدل فيها) ذكر فيه حديث عقبة بن عامر وقد مضى توجيهه إرادته  
 في الشركة في أوائل الوكالة ويأتي الكلام على بقية شرحه في الأضاحي إن شاء الله تعالى ﴿ **قوله**  
**باب** الشركة في الطعام وغيره) أي من المثليات والجمهور على صحة الشركة في كل  
 ما يملك والأصح عند الشافعية اختصاصها بالثمن وسبيل من أراد الشركة بالعروض عندهم ان  
 يبيع بعض عرضه للمعلوم ببعض عرض الآخر المعلوم ويأذنه في التصرف وفي وجهه لا يصح إلا  
 في التقدم المنسوب كما تقدم وعن المالكية تكره الشركة في الطعام والراجح عندهما الجواز  
 ﴿ **قوله** ويذكر أن رجلاً) لم أقف على اسمه ﴿ **قوله** قرأ أي عمر) كذا لا أكثر وفي رواية ابن شبيب  
 قرأ أي ابن عمر وعليه شرح ابن بطال والأول أصح فقد رواه سعيد بن منصور من طريق الماس بن  
 معاوية أن عمر أبصر رجلاً يساوم سلعة وعنده رجل فعمره حتى اشتراها قرأ أي عمر أنها شركة  
 وهذا يدل على أنه كان لا يشترط للشركة صيغة ويكتفي فيها بالإشارة إذا ظهرت الترتيب وهو  
 قول مالك وقال مالك أيضاً في السلعة تعرض للبيع فيقف من يشترىها للتجارة فإذا اشتراها  
 واحد منهم واستشركه الآخر لزمه ان يشركه لأنه لا يمنع بتركه الزيادة عليه ووقع في نسخة السغاني  
 ما نصه قال أبو عبد الله يعني المصنف إذا قال الرجل للرجل اشركني فأذا سكت يكون شركه في  
 النصف انتهى وكأنه أخذ من أثر عمر المذكور ﴿ **قوله** أخبرني سعيد) هو ابن أبي أيوب وثبت  
 في رواية ابن شبيب ﴿ **قوله** عن زهرة) هو بضم الزاي وعند أبي داود من رواية المقبري عن سعيد  
 حدثني أبو عقيل زهرة بن معبد ﴿ **قوله** عن جده عبد الله بن هشام) أي ابن زهرة التيمي من بني  
 عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة رطط أبي بكر الصديق وهو جد زهرة لآبائه ﴿ **قوله** وكان

عن ذلك فقال ما كان  
 يدا يندخذه وما كان  
 نسيئة فرتوه \* (باب  
 شراكة الذمي والمشركون  
 في المزارعة) \* حدثنا موسى  
 ابن اسمعيل حدثنا جويرية  
 ابن أسماء عن رافع عن  
 عبد الله رضي الله عنه قال  
 أعطى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم خيبر اليهود أن  
 يعملوها ويزرعوها ولهم شطر  
 ما يخرج منها \* (باب قسم  
 الغنم والعدل فيها) \* حدثنا  
 قتيبة بن سعيد حدثنا الليث  
 عن يزيد بن أبي حبيب عن  
 أبي الخير عن عقبة بن عامر  
 رضي الله عنه أن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم أعطاه  
 غنماً يقسمها على حباته  
 ضحياً يفتي عتود فذكره  
 لرسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فقال ضح به أنت \* (باب  
 الشركة في الطعام وغيره) \*  
 ويذكر أن رجلاً ساوم شيئاً  
 فعمره آخر قرأ أي عمر أنه  
 شركة \* حدثنا أصبغ بن  
 الفرج قال أخبرني عبد الله  
 ابن وهب قال أخبرني سعيد  
 عن زهرة بن معبد عن جده  
 عبد الله بن هشام وكان

قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وذهبت به أمه زينب بنت جندب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله  
بإيعه فقال هو صغير فمسح رأسه ودعا له \* وعن زهرة بن معبد أنه كان (٩٧) يخرج به جده عبد الله بن هشام إلى السوق

فيشتري الطعام فيلقاه  
ابن عمر وابن الزبير فيقولان  
له أشركا فإن النبي صلى الله  
عليه وسلم قد دعاك بالبركة  
فيشركهم فرعما أصاب  
الراحلة كما هي فيبعث بها إلى  
المنزل \* (باب الشرك في  
الريق) \* حدثنا مسدد حدثنا  
جويرة بن أسماء عن نافع  
عن ابن عمر رضي الله عنهما  
عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال من أعتق شركا له في مملوك  
وجب عليه أن يعتق كله إن  
كان له مال قدر ثمنه يتام قيمة  
عدل ويعطى شركاؤه حصته  
ويحلى سبيل المعتق \* حدثنا  
أبو النعمان حدثنا جرير بن  
حازم عن قتادة عن النضر بن  
أنس عن بشير بن خبيك عن  
أبي هريرة رضي الله عنه عن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال  
من أعتق شتعا في عبد أعتو  
كله إن كان له مال والايست  
غير مشقوق عليه \* (باب  
الاشترک في الهدى والبدن  
وإذا أشرك الرجل رجلا في  
هدية بعد ما أهدى) \* حدثنا  
أبو النعمان حدثنا جاد بن  
زيد أخبرنا عبد الملك بن

قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم) ذكر ابن منده أنه أدرك من حياة النبي صلى الله عليه وسلم  
ست سنين وروى أحد في مسنده أنه احتلم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن في أسناده  
ابن لهيعة وحديث الباب يدل على خطا روايته هذه فإن ذهب أمه به كان في النتح ووصف  
بالصغر اذ ذلك فإن كان ابن لهيعة ضبطه فيحتمل انه باغ في أوائل سن الاحتلام (قوله) وذهبت  
به أمه زينب بنت جندب) أي ابن زهير بن الحرث بن أسد بن عبد العزى وهي معدودة في الصحابة  
وأبوه هشام مات قبل الفتح كافرا وقد شهد عبد الله بن هشام فتح مصر واختط بها فيما ذكره ابن  
يونس وغيره وعاش إلى خلافة معاوية (قوله) ودعا له) زاد المصنف في الاحكام من وجه  
آخر عن زهرة وأخرجه الحاكم في المستدرک من حديث ابن وهب بتمامه فوهم (قوله) وعن  
زهرة بن معبد) هو موصول بالاسناد المذكور (قوله) فيلقاه ابن عمر وابن الزبير) قال  
الاسماعيلي رواه الخلق فلم يذكر أحد هذه الزيادة إلى آخرها إلا ابن وهب (قلت) وقد أخرجه  
المصنف في الدعوات عن عبد الله بن وهب بهذا الاسناد وكذلك أخرجه أبو زعيم من وجهين عن  
ابن وهب وقال الاسماعيلي تفرد به ابن وهب (قوله) فيقولان له أشركا) هو شاهد الترجمة  
لكونهما طالبا منه الاشتراك في الطعام الذي اشتراه فأجابهما إلى ذلك وهم من الصحابة ولم ينقل  
عن غيرهم ما يخالف ذلك فيكون حجة وفي الحديث مسح رأس الصغير وترك مبايعته من لم يبلغ  
والدخول في السوق لطلب المعاش وطلب البركة حيث كانت والرعد على من زعم ان السعة من  
الحلال مذمومة وتوفردوا على الصحابة على احضار أولادهم عند النبي صلى الله عليه وسلم لالتماس  
بركته وعلم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم لاجابة دعائه في عبد الله بن هشام \* (تنبيهان) \*  
أحدهما وقع في رواية الاسماعيلي وكان يعنى عبد الله بن هشام يعنى بالشاة الواحدة عن جميع  
أهله فعز بعض المتأخرين هذه الزيادة للجارية فاخطأ ثانیها وقع في نسخة الصغاني زيادة لم  
أرها في شيء من النسخ غيرها وانقطعت قال أبو عبد الله كان عروة البارقي يدخل السوق وقدر مع  
أربعين النابيركة دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة حيث أعطاه دينار يشتري به أضيحة  
فاشترى شاتين فباع احدهما بدينار وجاء بدينار وشاة فبكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم  
﴿قوله﴾ (باب الشرك في الهدى) أو ردفه حديثي ابن عمر وأبي هريرة فحين أعتق شقصا  
أي نصيبا من عبده وهو وظاهر فيما ترجم له لان صحة العتق فرع صحة الملك (قوله) (باب  
الاشترک في الهدى والبدن) بضم الموحدة رسكون المهمله جمع بدنة وهو من الخاص بعد  
العام (قوله) وإذا أشرك الرجل رجلا في هديه بعد ما أهدى) أي هل يسوغ ذلك ذكر فيه حديث  
جابر وابن عباس في حجة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه اهللال على وفيه فامر أن يقيم على  
احرامه وأشركه في الهدى وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الحج وفيه بيان ان الشركه وقعت

(١٣ - فتح الباري خا) جريح عن عطاء عن جابر وعن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما فالأقدم النبي صلى  
الله عليه وسلم صبح رابعة من ذى الحجة مهلين بالحج لا يخلطهم شيء فلما قدمنا أمرنا فجعلناها عمرة وأن نحل إلى نسائنا فنسنت في  
ذلك القالة قال عطاء فقال جابر فيروح أخذنا إلى منى وذكره يتطرمنا فقال جابر يكفنه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقام  
خطيبا فقال بلغني ان أقواما يقولون كذا وكذا والله لا تأبروا أتى الله منهم ولو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت  
ولو أن معي الهدى لاحت فقام سراقه بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله هي لنا وللابد فقال لا بل للابد





الحديث على مشروعيته في الحضر كما سأذكره وهو قول الجمهور واحتجوا له من حيث المعنى بان الرهن شرع توثقة على الدين لقوله تعالى فان آمن بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ فانه يشير الى ان المراد بالرهن الاستيثاق وانما قيده بالسفر لانه مظنة فقد الكاتب فاخرجه بخروج الغالب وخالف في ذلك مجاهد والضحالك فيما نقله الطبري عنهما فقال لا يشرع الا في السفر حيث لا يوجد الكاتب وبه قال داود وأهل الظاهر وقال ابن حزم ان شرط المرهن الرهن في الحضر لم يكن له ذلك وان تبرع به الراهن جاز وحمل حديث الباب على ذلك وقد أشار البخاري الى ما ورد في بعض طرقه كعادته وقد تقدم الحديث في باب شرع النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة في أوائل البيوع من هذا الوجه بلفظ ولقد رهن درعاه بالمدينة عندهم ودي وعرف بذلك الرد على من اعترض بانه ليس في الآية والحديث تعرض للرهن في الحضر (قوله حدشام مسلم بن ابراهيم) تقدم في أوائل البيوع متروكنا باسناد آخر وساقه هناك على لفظه وهنالك على لفظ مسلم بن ابراهيم (قوله ولقد رهن درعه) هو معطوف على شيء محذوف بينه وبينه أحمد من طريق أبيان العطار عن قتادة عن أنس ان يهوديا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجابته والدرع بكسر الميم ليدرك ويؤت (قوله بشعير) وقع في أوائل البيوع من هذا الوجه بلفظ ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعاه بالمدينة عندهم ودي وأخذ منه شعير الالهة وهذا اليهودي هو أبو الشحيم بينه الشافعي ثم البيهقي من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعاه عند أبي الشحيم اليهودي رجل من بني ظفر في شعير انتهى وأبو الشحيم بفتح المعجمة وسكون الميم له اسم كنيته وظفر بفتح الظاء والفاء بطن من الأوس وكان حليتها لهم وضبطه بعض المتأخرين بهمزة موحدة بمدودة ومكسورة اسم الناعل من الاباء وكأنة التيس عليه بابي اللعم الصحابي وكان قدر الشعر المذكور ثلاثين صاعا كما سيأتي للمصنف من حديث عائشة في الجهاد وأخر المغازي وكذلك رواه أحمد وابن ماجه والطبراني وغيرهم من طريق عكرمة عن ابن عباس وأخرجه الترمذي والنسائي من هذا الوجه فقالا بعشرين ولعله كان دون الثلاثين فبكر الكسرتارة وأغنى أخرى ووقع لابن حبان من طريق شيبان عن قتادة عن أنس أن قيمة الطعام كانت دينارا وزاد أحمد من طريق شيبان الآتية في آخره فاوجد ما ينسكهها حتى مات (قوله) ومشت الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير واهالة نسخة) والاهالة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء ما أذيب من الشحيم والائبة وقيل هو كل دسم جامد وقيل ما يؤتدم به من الادهان وقوله نسخة بفتح الميم وكسر النون بعدها معجمة مفتوحة أي المتغيرة الزيح ويقال فيها بالزاي أيضا ووقع لاحد من طريق شيبان عن قتادة عن أنس ان دعى نبي الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم على خبز شعير واهالة نسخة فكان اليهودي دعا النبي صلى الله عليه وسلم على لسان أنس فهذا قال مشيت اليه بخلاف ما يقتضيه ظاهره أنه أحضر ذلك اليه (قوله ولقد سمعته) فاعل سمعت أنس والخمير للنبي صلى الله عليه وسلم وهو فاعل يقول وجرم الكرماني بانه أنس وفاعل سمعت قتادة وقد أشرت الى الرد عليه في أوائل البيوع وقد أخرجه أحمد وابن ماجه من طريق شيبان المذكور بلفظ ولقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفس محمد بيده فذكر الحديث لفظ ابن ماجه وساقه أحمد بتمامه (قوله) ما أصبح لآل محمد الا صاع ولا أمسى

\* حدشام مسلم بن ابراهيم  
حدشاهام حدشام حدشام  
عن أنس رضى الله عنه  
قال ولقد رهن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم درعه  
بشعير ومشت الى النبي  
صلى الله عليه وسلم بخبز شعير  
واهالة نسخة ولقد سمعته  
يقول ما أصبح لآل محمد  
صلى الله عليه وسلم الا صاع  
ولا أمسى



في المستخرج من طريق الكنجي عن مسلم بن ابراهيم شيخ البخاري فيه بلفظ ما أصبح لآل محمد  
 ولا أمسى الاصاع وخولف مسلم بن ابراهيم في ذلك فأخرجه أجد عن أبي عامر والاسماعيلي من  
 طريقه والترمذي من طريق ابن أبي عدي ومعاذ بن هشام والنسائي من طريق هشام بلفظ  
 ما أمسى في آل محمد اصاع من تمر ولا اصاع من خب وتقدم من وجه آخر في أوائل البيوع بلفظ  
 بدل تمر (قوله وانهم لتسعة آيات) في رواية المذكورين وان عنده يومئذ تسعة نسوة وسيأتي  
 سياق أسماءهن في كتاب المناقب ان شاء الله تعالى ومناسبة ذكر أنس لهذا القدر مع ما قبله الاشارة  
 الى سبب قوله صلى الله عليه وسلم هذا وان لم يقبله متخبر ولا شاك كما عاذا الله من ذلك وانما قاله  
 معتذرا عن اجابته دعوة اليهودي ولرهنه عنده درعه ولعل هذا هو الحامل للذي زعم بأن قائل  
 ذلك هو أنس فرار من أن يظن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك بمعنى التخيير والله أعلم وفي  
 الحديث جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه وعدم الاعتبار بفساد  
 معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم واستنبط منه جواز معاملة من أكثر ماله حرام وفيه جواز  
 بيع السلاح ورهنه واجارته وغير ذلك من الكافر ما لم يكن حربيا وفيه ثبوت املاك أهل الذمة  
 في أيديهم وجواز الشراء بالثمن المؤجل واته اذ الدروع والعدو وغيرهما من آلات الحرب وأنه غير  
 قاذح في التوكل وأن قنينة آله الحرب لا تدل على تحييدها قاله ابن المنير وان أكثر قوت ذلك العصر  
 الشعر قاله الداودي وأن القول قول المرتين في قيمة المرهون مع عينه حكاية ابن التين وفيه ما كان  
 عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع والزهد في الدنيا والتقليل منها مع قدرته عليها والكرم  
 الذي أفضى به الى عدم الاتخار حتى احتاج الى رهن درعه والصبر على ضيق العيش والقناعة  
 باليسير وفضيلة لازواجه لصبرهن معه على ذلك وفيه غير ذلك مما مضى ويأتي قال العلماء  
 الحكمة في عدوله صلى الله عليه وسلم عن معاملة مياسير العجاجة الى معاملة اليهود اما لبيان  
 الجواز أو لانهم لم يكن عندهم اذ ذلك طعام فاضل عن حاجة غيرهم أو خشى أنهم لا يأخذون منه  
 غنا أو عوضا فلم يرد التضييق عليهم فانه لا يعد أن يكون فيهم اذ ذلك من يقدر على ذلك وأكثر منه  
 فله لم يطلعهم على ذلك وانما اطلع عليه من لم يكن موسرا به ممن تنقل ذلك والله أعلم ﴿قوله﴾  
 (من رهن درعه) ذكر فيه حديث الاشمس (قال تذاكرنا عند ابراهيم) هو النخعي  
 (الرهن والتبيل) بفتح القاف وكسر الموحدة أي الكفيل وزنا ومعنى (قوله اشترى من  
 يهودي) تقدم التعريف به في الباب الذي قبله (قوله طعاما الى أجل) تقدم جنسه في الباب  
 الذي قبله وأما الاجل ففي صحيح ابن حبان من طريق عبد الواحد بن زياد عن الاشمس انه سنة  
 (قوله ورهنه درعه) تقدم في أوائل البيوع من طريق عبد الواحد عن الاشمس بلفظ ورهنه  
 درعا من حديد واستدل به على جواز بيع السلاح من الكافر وسيد كرفي الذي بعده ووقع  
 في أوخر المغازي من طريق الثوري عن الاشمس بلفظ توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ودرعه مرهونة وفي حديث أنس عند أحمد فاجد ما يفتكها به وفيه دليل على أن المراد  
 بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه قبل هذا  
 محله في غير نفس الانبياء فانها لا تكون معلقة بدين فهي خصوصية وهو حديث صحيح ابن حبان  
 وغيره من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل له به الوفاء اليه جنح الماوردي وذكر ابن الطلاع

وانهم لتسعة آيات \* (باب  
 من رهن درعه) \* حدثنا  
 مسدد حدثنا عبد الواحد  
 حدثنا الاشمس قال تذاكرنا  
 عند ابراهيم الرهن والقبيل  
 في السلف فقال ابراهيم  
 حدثنا الاسود عن عائشة  
 رضی الله عنها أن النبي  
 صلى الله عليه وسلم اشترى  
 من يهودي طعاما الى أجل  
 ورهنه درعه

في الاقضية النبوية ان ابا بكر افتك الدرع بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكن روى ابن سعد عن جابر ان ابا بكر قضى عدات النبي صلى الله عليه وسلم وان عليا قضى ديونه وروى اسحق بن راهويه في مسنده عن الشعبي مرسلان ابا بكر افتك الدرع وسلمها لعل بن ابي طالب واما من اجاب بانه صلى الله عليه وسلم افتكها قبل موته فعارض بحديث عائشة رضيت الله عنها **(قوله)** **باب** رهن السلاح قال ابن المنير انما ترجم لهن السلاح بعد رهن الدرع لان الدرع ليست بسلاح حقيقة وانما هي آلة تبقى بها السلاح ولهذا قال بعضهم لا تجوز تحلية او ان قلنا بجواز تحلية السلاح كالسيف **(قوله اللامة)** بلام مشددة وهمزة ساكنة قد فسرها سنيان الراوي بالسلاح وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في قصة كعب بن الاشرف من المغازي قال ابن بطلان ليس في قولهم زهنتك اللامة دلالة على جواز رهن السلاح وانما كان ذلك من معاريض الكلام المباحة في الحرب وغيره وقال ابن التين ليس فيه ما يوجب له لانهم لم يقصدوا الا الخديعة وانما يؤخذ جواز رهن السلاح من الحديث الذي قبله قال وانما يجوز بيعه ورهنه عند من تكون له ذمة أو عهدا يتفق وكان لكعب عهد ولكنة نكث ما عاهد عليه من أنه لا يعين على النبي صلى الله عليه وسلم فانتقض عهده بذلك وقد أعلن صلى الله عليه وسلم بانه آذى الله ورسوله وأجيب بانه لو لم يكن معتادا عندهم رهن السلاح عند أهل العهد لما عرضوا عليه اذ لو عرضوا عليه ما لم تجر به عادتهم لاستراب بهم وفاتهم ما أرادوا من مكيدته فلما كانوا يصد الخادعة أو هموه بأنهم يفعلون ما يجوز لهم عندهم فعله ووافقتهم على ذلك لما عهده من صدقهم فتمت المكيدة بذلك وأما كون عهده انتقض فهو في نفس الامر لكنه ما أعان ذلك ولا أعلنوا له به وانما وقعت المحاورة بينهم على ما يقتضيه ظاهر الحال وهذا كاف في المطابقة وقال السهيلي في قوله من لكعب بن الاشرف جواز قتل من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان ذاعهد خلا فالإي حنيفة كذا قال وليس ذلك متفقاً عليه عند الحنفية والله أعلم **(قوله)** **باب** الرهن من كوب ومحبوب) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الحاكم وصححه من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً قال الحساكم لم يخرجاه لان سنيان وغيره وقتنوه على الأعمش انتهى وقد ذكر الدارقطني الاختلاف على الأعمش وغيره ورجح الموقوف وبه جزم الترمذي وهو مساو لحديث الباب من حيث المعنى وفي حديث الباب زيادة **(قوله)** وقال مغيرة) أي ابن مقسم (عن ابراهيم) أي النخعي) تركب الضالة بقدر علفها وتخلب بقدر علفها) وقع في رواية الكشميني بقدر عملها والاول أصوب وهذا الاثر واصله سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة به **(قوله)** والرهن مثله) أي في الحكم المذكور وقد واصله سعيد بن منصور بالاسناد المذكور ولفظه الدابة اذا كانت مرفونة تركب بقدر علفها واذا كان لها لبن يشرب منه بقدر علفها ورواه حماد بن سلمة في جامعه عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم بأوضح من هذا ولفظه اذا ارتهن شاة شرب المرتهن من لبنها بقدر ثمن علفها فان استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا **(قوله)** حدثنا زكريا) هو ابن أبي زائدة **(قوله)** عن عامر) هو الشعبي ولا جد عن يحيى القطان عن زكريا حدثني عامر وليس للشعبي عن أبي هريرة في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في تفسير الزمر وعلق له ثالثا في النكاح **(قوله)** الرهن يركب بنفقته) كذا الجميع بضم

\* (باب رهن السلاح) \*  
 \* حدثنا علي بن عبد الله  
 \* حدثنا سفيان قال عمرو سمعت  
 جابر بن عبد الله رضي الله  
 عنه يقول قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم من  
 لكعب بن الاشرف فانه قد  
 آذى الله ورسوله صلى الله  
 عليه وسلم فقال محمد بن  
 مسلمة أنا فاتاه فقال أردنا  
 ان نسلتنا وستأ أو وسقين  
 فقال ارهنوني نساءكم  
 قالوا كيف زهنتك نساءنا  
 وأنت أجمل العرب قال  
 فارهنوني أبناءكم قالوا  
 كيف زهنتك أبناءنا فيسب  
 أحدهم فيقال رهن بوسق  
 أو وسقين هذا عار علينا  
 ولكنا زهنتك اللامة قال  
 سنيان يعني السلاح فوعده  
 أن يأتيه فقتلوه ثم أتوا النبي  
 صلى الله عليه وسلم فأخبروه  
 \* (باب) \* الرهن من كوب  
 ومحبوب وقال مغيرة عن  
 ابراهيم تركب الضالة بقدر  
 علفها وتخلب بقدر علفها  
 والرهن مثله \* حدثنا أبو نعيم  
 حدثنا زكريا عن عامر عن  
 أبي هريرة رضي الله عنه عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم أنه  
 كان يقول الرهن يركب  
 بنفقته ويشرب

أول يركب على البناء للمجهول وكذلك يشرب وهو خبر بمعنى الامر لكن لم يتعين فيه المأمور والمراد بالرهن المرهون وقد أوضحه في الطريق الثانية حيث قال الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا (قوله الدر) بفتح المهملة وتشديد الراء مصدر بمعنى الدارة أي ذات الضرع وقوله لبن الدر هو من اضافة الشيء الى نفسه (٣) وهو كقوله تعالى وحب الحصيد (قوله في الرواية الثانية وعلى الذي يركب ويشرب النفقة) أي كأنما من كان هذا ظاهر الحديث وفيه حجة لمن قال يجوز للمرء ان اتفعا بالرهن اذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك وهو قول أحد واصلح وطائفة قالوا ينتفع المرء من الرهن بالركوب والخلب بقدر النفقة ولا ينتفع بغيرهما المفهوم الحديث وأما دعوى الاجمال فيه فقد دل بمنطوقه على اباحة الاتفعا في مقابله الاتفاق وهذا يختص بالمرء لان الحديث وان كان مجملا لكنه يختص بالمرء لان اتفعا الراهن بالرهون لكونه مالك رقبته لا لكونه منفقاً عليه بخلاف المرء وذهب الجمهور الى أن المرء لا ينتفع من المرهون بشيء وتأولوا الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين أحدهما التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير اذنه والثاني تضمنه ذلك بالنفقة لا بالقيمة قال ابن عبد البر هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده أصول مجمع عليها أو آثار ثابتة لا يختلف في صحته ما وابدل على نسخه حديث ابن عمر الماضي في أبواب المظالم لا تحلب ماشية امرئ بغير اذنه انتهى وقال الشافعي يشبهه أن يكون المراد من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن من درهما وظهرها فهي محلوبة ومر كوبة كما كانت قبل الرهن واعتزضه الطحاوي بمار وادهشم عن زكريا في هذا الحديث ولفظه اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرء ان يركبها الحديث قال فتعين أن المراد المرء لا الراهن ثم أجاب عن الحديث بأنه محمول على أنه كان قبل تحريم الربا فيما حرم الربا حرم أشكاله من بيع اللبن في الضرع وقرض كل منفعة تجر ربا قال فان تقع تحريم الربا ما أبيع في هذا المرء وتعتب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال والتاريخ في هذا متعذر والجمع بين الاحاديث ممكن وطريق هشيم المذكور زعم ابن حزم أن اسمعيل بن سالم الصائغ تفرد عن هشيم بالزيادة وأنها من تخلطه وتعتب بان أحد رواها في مسنده عن هشيم وكذلك أخرجه الدارقطني من طريق زياد بن أيوب عن هشيم وقد ذهب الاوزاعي والليث وأبو ثور الى حمله على ما اذا امتنع الراهن من الاتفاق على المرهون فيباح حينئذ للمرء الاتفاق على الحيوان حفظ حياته ولا بقاء المصلحة فيه وجعل له في مقابله نفقته الاتفعا بالركوب أو بشرب اللبن بشرط ان لا يزيد قدر ذلك أو قيمته على قدر علفه وهي من جملة مسائل الظفر وقيل ان الحكمة في العدول عن اللبن الى الدر الاشارة الى ان المرء اذا حلب جازله لان الدر ينتج من العين بخلاف ما اذا كان اللبن في اناء مشلا ورهنه فانه لا يجوز للمرء ان يأخذ منه شيئا أصلا كذا قال واحتج الموفق في المعنى بان نفقة الحيوان واجبة للمرء فيه حتى وقد أمكن استيفاء حقه من ثمن الرهن والنيابة عن المالك فيما وجب عليه واستيفاء ذلك من منافعه فجاز ذلك كما يجوز للمرأة أخذ مؤتمن من مال زوجها عند امتناعه بغير اذنه والنيابة عنه في الاتفاق عليه والله أعلم (قوله باب الرهن عند اليهود وغيرهم) ذكر فيه حديث عائشة المتقدم قريبا وغرضه جواز معاملته غير المسلمين وقد تقدم البحث فيه قريبا (قوله باب اذا اختلف الراهن والمرء ونحوه فالبينة

(٣) قوله هو من اضافة الشيء الى نفسه تعقبه العيني بانه اذا كان المراد بالدر الدارة فلا يكون من اضافة الشيء الى نفسه لان اللبن غير الدارة اه

لبن الدر اذا كان مرهونا \* حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا زكريا عن الشعبي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا وابن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة \* (باب الرهن عند اليهود وغيرهم) \* حدثنا قتيبة حدثنا جري عن الاشعث عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت ان ترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودى طعاما ورهنه درعه \* (باب) \* اذا اختلف الراهن والمرء ونحوه فالبينة

على المدعى واليمين على المدعى عليه \* حدثنا خلد بن يحيى حدثنا نافع بن عمر (١٠٣) عن ابن أبي مليكة قال كتبت الى ابن

عباس فكتب الى ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه \* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل قال قال عبد الله رضى الله عنه من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها قاجر لقي الله وهو عليه غضبان ثم أنزل الله تصديق ذلك ان الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم ثم نقلا فقرأ الى عذاب أليم ثم ان الأشعث بن قيس خرج اليها فقال ما تجدكم أبو عبد الرحمن قال حدثنا عبد الله فقال صدق لقي

على المدعى واليمين على المدعى عليه) سابق ذكر تعريف المدعى والمدعى عليه في كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى وألخص ما قيل فيه ان المدعى من اذترك تركه والمدعى عليه بخلافه ثم أو ردفه ثلاثة أحاديث الاول حديث ابن عباس (قوله كتبت الى ابن عباس) حذف المفعول وقد ذكره في تفسير آل عمران (قوله فكتب الى ان النبي صلى الله عليه وسلم) يجوز فتح همزة ان وكسر ها وسأنى الكلام على هذا الحديث في كتاب الشهادات وأراد المصنف منه الجمل على عمومه خلافا لمن قال ان القول في الرهن قول المرتهن مالم يجاوز قدر الرهن لان الرهن كاشاهد للمرتهن قال ابن التين جرح البخارى الى ان الرهن لا يكون شاهدا الثاني والثالث حديثنا عبد الله ابن مسعود والاشعث وقد تقدم ما قرىنا في كتاب الشرب وأراد من ارادها قوله صلى الله عليه وسلم للاشعث شاهدك أو يمينه فان فيه دليلا لما ترجم به من أن اليمين على المدعى ولعله أشار في الترجمة الى ما ورد في بعض طرق حديث ابن عباس بلفظ الترجمة وهو عند البيهقي وغيره كما سأتى بيانه وكأنه لما لم يكن على شرطه ترجم به وأورد ما يدل عليه مما ثبت على شرطه والله أعلم \* (خاتمة) \* اشتمل كتاب الرهن من الاحاديث المرفوعة على تسعة أحاديث موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ستة والخالص ثلاثة وافقه مسلم على نحر بعضها سوى حديث أبي هريرة وفيه من الاثران عن ابراهيم النخعي والله أعلم

\* (بسم الله الرحمن الرحيم) \*

\* (في العتق وفضله) \*

نزات كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهدك أو يمينه قلت انه اذا يحلف ولا يالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها قاجر لقي الله وهو عليه غضبان ثم أنزل الله تصديق ذلك ثم اقتراه هذه الآية ان الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم ثم نقلا الى ولهم عذاب أليم (بسم الله الرحمن الرحيم) في العتق وفضله

كذلك اكثر زاد ابن شويه بعد البسمة باب وزاد المسئلة قبل البسمة كتاب العتق ولم يقل باب وأثبتهما النسقي والعتق بكسر الميم هله ازالة الملك يقال عتق يعتق عتقا بكسر أوله وينفتح وعتاقا وعتاقة قال الازهرى وهو مشتق من قولهم عتق الفرس اذا سبق وعتق الفرس اذا طار لان الرقيق يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء (قوله وقول الله تعالى فك رقبة) ساق الى قوله مقربة ووقع في روايه أبي ذر وأطعم ولغيره وأطعمهما قراءتان مشهورتان والمراد بفك الرقبة تخليص الشخص من الرق من تسمية الشيء باسم بعضه وانما خصت بالذكرة إشارة الى ان حكم السيد عليه كالغفل في رقبة فاذا أعتق فذا الغل من عنقه وجاء في حديث صحيح ان فك الرقبة مختص عن أعان في عتقها حتى تعتق رواه أحمد وابن حبان والحاكم من حديث البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق النسيئة وفك الرقبة قيل يا رسول الله أليس تاء واحدة قال لان عتق النسيئة ان تفرد بعتقها وفك الرقبة ان تعين في عتقها وهو في اثناء حديث طويل أخرجه الترمذي بعضه وصححه واذا ثبت الفضل في الاعانة على العتق ثبت الفضل في التفرد بالعتق من باب الاولى (قوله حدثنا واقد بن محمد) أي ابن زيد بن عبد الله بن عمر أخو عاصم الذي روى عنه وبذلك صرح الاسماعيلي من طريق معاذ العنبري عن عاصم بن محمد عن أخيه واقد (قوله حدثني سعيد بن مر جانة) بفتح الميم وسكون الراء بعدها جيم وهي أمه واسم أبيه عبد الله ويكنى سعيدا بعثمان وقوله صاحب علي بن الحسين أي زين العابدين ابن الحسين ابن علي بن أبي طالب وكان منقطع اليه فعرف بصحبته ووهبهم من زعم انه سعيد بن يسار أبو

وقوله تعالى فك رقبة أو أطعم في يوم ذي مسغبة يتيم اذا مقربة \* حدثنا أحمد بن يونس حدثنا عاصم بن محمد قال حدثني واقد بن محمد قال حدثني سعيد بن مر جانة صاحب علي بن الحسين قال قال لى أبو هريرة رضى الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم

الحياب فانه غيره عند الجمهور وليس لسعيد بن مرجانة في البخاري غير هذا الحديث وقد ذكره ابن حبان في التابعين وأثبت روايته عن أبي هريرة ثم غفل فذكره في اتباع التابعين وقال لم يسمع من أبي هريرة اه وقد قال هنا قال لي أبو هريرة ووقع التصريح بسماعه منه عند مسلم والنسائي وغيرهما فاتني ما زعمه ابن حبان (قوله أعمارجل) في رواية الاسماعيل من طريق عاصم بن علي عن عاصم بن محمد أيماسلم ووقع تقييده بذلك في رواية مسلم والنسائي من طريق اسمعيل بن أبي حكيم عن سعيد بن مرجانة (قوله عضوا من النار) في رواية مسلم عضوا منه من النار وله من رواية علي بن الحسين عن سعيد بن مرجانة وسنأتي مختصرة للمصنف في كفارات الايمان أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه وللنسائي من حديث كعب بن مرة وأيماسلم أعتق امرأتين مسلمتين كاتفا كما كده من النار عظيمين منهما ما يعظم وأيماسلم أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاهما من النار اسناده صحيح ومثله للترمذي من حديث أبي امامة وللطبراني من حديث عبد الرحمن بن عوف ورجاله ثقات (قوله قال سعيد بن مرجانة) هو موصول بالاسناد المذكور (قوله فأطلقت به) أي بالحديث وفي رواية مسلم فأطلقت حين سمعت الحديث من أبي هريرة فذكرته لعل زاد أجد وأبو عوانة من طريق اسمعيل بن أبي حكيم عن سعيد بن مرجانة فقال علي بن الحسين أنت سمعت هذا من أبي هريرة فقال نعم (قوله فعهد علي بن الحسين الى عبدله) اسم هذا العبد مطرف ووقع ذلك في رواية اسمعيل بن أبي حكيم المذكورة عند أجد وأبي عوانة وأبي نعيم في مستخرجهم ما على مسلم وقوله عبد الله بن جعفر رأى ابن أبي طالب وهو ابن عم والد علي بن الحسين وكانت وفاته سنة ثمانين من الهجرة ومات سعيد بن مرجانة سنة سبع وتسعين ومات علي بن الحسين قبله بثلاث أو أربع وروايته عنه من رواية الاقران وقوله عشرة آلاف درهم أو ألف دينار شك من الراوي وفيه اشارة الى ان الدينار اذذاك كان بعشرة دراهم وقد رواه الاسماعيل من رواية عاصم ابن علي فقال عشرة آلاف درهم بغير شك (قوله فاعتقه) في رواية اسمعيل المذكورة فقال اذهب أنت حر لوجه الله وفي الحديث فضل العتق وان عتق الذكرا أفضل من عتق الانثى خلافا لمن فضل عتق الانثى محتجا بأن عتقها يستدعي صيرورة ولدها حرا سواء تزوجها حرا أو عبد بخلاف الذكرو مقابله في النفل ان عتق الانثى غالباً يستلزم ضياعها اولان في عتق الذكرو من المعاني العامة ما ليس في الانثى كصلاحيته للقضاء وغيره مما يصلح للذكور دون الاناث وفي قوله أعتق الله بكل عضو منه عضوا اشارة الى انه لا ينبغي أن يكون في الرقبة نقصان ليحصل الاستيعاب وأشار الخطابي الى انه يعتق النقص الجبور بمنفعة كالخصي مثلا اذا كان ينتفع به فيما لا ينتفع بالفعل وما قاله في مقام المنع وقد استنكره النووي وغيره وقال لا شك ان في عتق الخصي وكل ناقص فضيله لكن الكامل أولى وقال ابن المنير فيه اشارة الى انه ينبغي في الرقبة التي تكون للكفارة ان تكون مؤمنة لان الكفارة منقذة من النار فينبغي ان لا تقع الا بمنقذة من النار واستشكل ابن العربي قوله حتى فرجه بفرجه لان الفرج لا يتعلق به ذنب يوجب له النار الا الزنا فان حمل على ما يعطاه من الصغائر كالمفاخذة لم يشك عتقه من النار بالعتق والا فالزنا كبيرة لا تكفر الا بالتوبة ثم قال فيحتمل ان يكون المراد ان العتق يريح عند الموازنة

أعمارجل أعتق امرأ مسلما  
استنقذ الله بكل عضو  
منه عضوا من النار قال  
سعيد بن مرجانة فأطلقت  
به الى علي بن الحسين فعهد  
علي بن الحسين رضى الله  
عنهما الى عبدله قد أعطاه  
به عبد الله بن جعفر عشرة  
آلاف درهم أو ألف دينار  
فأعتقه

بحيث يكون مرجح الحسنة المعتق ترجيحاً يوازي سيئة الزنا اه ولا اختصاص لذلك بالفرج بل ياتي في غيره من الاعضاء مما آتاه فيه كاليد في الغصب مثلاً والله أعلم ﴿ قوله ﴾

**باب** (أى الرقاب أفضل) أى للعتق (قوله) حدثنا عبيد الله بن موسى عن هشام بن عروة (هذا من أجل حديث وقع في البخارى وهو في حكم الثلاثيات لأن هشام بن عروة شيخ شيخه من التابعين وإن كان هشام بن عروة تابعي آخر وهو أبوه وقد رواه الحارث بن أسامة عن عبيد الله بن موسى فقال أخبرنا هشام بن عروة أخرجه ابونعيم في المستخرج (قوله عن أبيه) في رواية النسائي من طريق يحيى القطان عن هشام حدثني أبي (قوله عن أبي مرواح) بضم الميم بعدها راء خفيفة وكسر الواو بعدها مهمللة زاد مسلم من طريق جاد بن زيد عن هشام الليثي ويقال له أيضاً الغفارى وهو مدني من كبار التابعين لا يعرف اسمه وشذ من قال اسمه سعد قال الحاكم أبو أحمد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره (قلت) وماله في البخارى سوى هذا الحديث ورجاله كلهم مدنيون الا شيخه وفي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق وقد أخرجه مسلم من رواية الزهري عن حبيب مولى عروة عن عروة فصار في الاسناد أربعة من التابعين وفي الصحابة أبو مرواح الليثي غير هذا اسمه ابن مندو وأبو عزة الأبي داود ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق يحيى بن سعيد عن هشام أخبرني أبي أن أبامرواح أخبره وذكر الاسماعيلي عدداً كثيراً نحو العائرين نفسار ووه عن هشام بهذا الاسناد وخالقهم مالك فارس له في المشهور عنه عن هشام عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه يحيى بن يحيى الليثي وطائفة عنه عن هشام عن أبيه عن عائشة ورواه سعيد بن داود عنه عن هشام كرواية الجماعة قال الدارقطني الرواية المرسله عن مالك أصح والمحمول عن هشام كما قال الجماعة (قوله عن أبي ذر) في رواية يحيى بن سعيد المذكورة أن أباً ذراً أخبره (قوله قال أعلاها) بالعين المهملة لا أكثر وهو في رواية النسائي أيضاً ولكن يهني بالعين المعجمة وكذا للنسائي قال ابن قرقول معناهما متقارب (قلت) وقع مسلم من طريق جاد بن زيد عن هشام أكثرها ثماناً وهو بين المراد قال النووي محلله والله أعلم فمن أراد أن يعتق رقبة واحدة أو مالو كان مع شخص ألف درهم مثلاً فأراد أن يشتري بها رقبة يعتقها فوجد رقبة ثمانية أو رقتين مفضولتين فالرقبتان أفضل قال وهذا بخلاف الذخيرة فان الواحدة السميئة فيها أفضل لأن المطلوب هنا فك الرقبة وهناك طيب اللحم اه والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص فرب شخص واحد اذا عمق اتبع بالعتق واتبع به اضعاف ما يحصل من النفع يعتق أكثر عدداً منه ورب محتاج الى كثرة اللحم لتفرقة على الخواص الذين ينتفعون به أكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم فالضابط ان مهسا كان أكثر نفعاً كان أفضل سواء قل أو أكثر واحتج به مالك في ان عمق الرقبة الكافرة اذا كانت أعلى ثماناً من المسلمة أفضل وخالفه أصبغ وغيره وقالوا المراد بقوله أعلى ثماناً من المسلمين وقد تقدم تفصيل ذلك في الحديث الاول (قوله وأنفسها عند أهلها) أى ما اعتباطهم بها أشد فان عمق مثل ذلك ما يتبع غالباً الاخالصا وهو كقوله تعالى ان تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون (تعالى) قلت فان لم أفعل في رواية الاسماعيلي أرايت ان لم أفعل أى ان لم أقدر على ذلك فاطلق الفعل وأراد القدرة وللدارقطني في الغرائب بلفظ فان لم أستطع (قوله تعين ضائعاً) بالاضاد المعجمة وبعد الالف ثمانية بجميع الرواة

\* (باب أى الرقاب أفضل) \*  
 حدثنا عبيد الله بن موسى  
 عن هشام بن عروة عن أبيه  
 عن أبي مرواح عن أبي ذر  
 رضى الله عنه قال سألت  
 النبي صلى الله عليه وسلم أى  
 العمل أفضل قال إيمان  
 بالله وجهاد في سبيله قلت  
 فأى الرقاب أفضل قال  
 أهلها ثماناً وأنفسها عند  
 أهلها قلت فان لم أفعل قال  
 تعين ضائعاً أو تدفع لآخرق

في البخاري كما جزم به عياض وغيره وكذا هو في مسلم الا في رواية السمرقندي كما قاله عياض  
 أيضا وجزم الدارقطني وغيره بان هشام رواه هكذا دون من رواه عن أبيه وقال أبو علي  
 الصدفي ونقله من خطه رواه هشام بن عروة بالاضاد المعجمة والتخانة والصواب بالمهملة والنون  
 كما قال الزهري واذا تقررت هذا فبند خط من قال من شرح البخاري انه روى بالصاد المهملة  
 والنون فان هذه الرواية لم تقع في شيء من طرقه وروى الدارقطني من طريق معمر عن هشام  
 هذا الحديث بالاضاد المعجمة قال معمر كان الزهري يقول صحف هشام وانما هو بالصاد المهملة  
 والنون قال الدارقطني وهو الصواب لمقابلته بالآخرق وهو الذي ليس بصانع ولا يحسن العمل  
 وقال علي بن المديني يقولون ان هشام صحف فيه اه ورواية معمر عن الزهري عند مسلم كما  
 تقدم وهي بالمهملة والنون وعكس السمرقندي فيها أيضا كما نقله عياض وقد وجهت رواية  
 هشام بأن المراد بالضاع ذوا الضياع من ثمر أو عيال فيرجع الى معنى الاول قال أهل اللغة رجل  
 أخرج لاصنعة له والجمع خرج بضم ثم سكون وامرأة خرقاء كذلك ورجل صانع وصنع بفتحين  
 وامرأة صناع بزيادة ألف (قوله فان لم أفعل) أي من الصناعة أو الاعانة ووقع في رواية  
 الدارقطني في الغرائب رأيت ان ضعفت وهو يشعر بان قوله ان لم أفعل أي للمعجز عن ذلك  
 لا كسلا مثلا (قوله تدع الناس من الشر) فيه دليل على ان الكف عن الشر داخل في فعل  
 الانسان وكسبه حتى يؤخر عليه ويعاقب غير ان النوب لا يحصل مع الكف الامع النية  
 والتصد الامع الغفلة والذهور قاله الترطبي ملخصا (قوله فانها صدقة تصدق) بفتح المذات والصاد  
 المهملة الخفيفة على - ذى احدى التاءين والاصل تصدق ويجوز تشديد التاء على الادغام وفي  
 الحديث ان الجهاد افضل الاعمال بعد الايمان قال ابن حبان الراوي في حديث أبي ذر هذا يعني  
 ثم وهو كذلك في حديث أبي هريرة أي المتقدم في باب من قال ان الايمان هو العمل وقد تقدم  
 الكلام فيه على طريق الجمع بين ما اختلفت من الروايات في افضل الاعمال هناك وقيل قرن  
 الجهاد بالايمان هنا لانه كان اذذاك افضل الاعمال وقال الترطبي تفضيل الجهاد في حال تعينه  
 وفضل بر الوالدين لمن يكون له أمان فلا يجاهد الا باذنهم او حاصلا ان الاجوبة اختلفت  
 باختلاف أحوال السائلين وفي الحديث حسن المراجعة في السؤال وصبر المنتهي والمعلم على  
 التلمذ ورفقه به وقد روى ابن حبان والطبري وغيرهما من طريق أبي ادريس الخولاني وغيره  
 عن أبي ذر حديثا حديطا طويلا فيه أسئلة كثيرة وأجوبتها تشمل على فوائد كثيرة منها سؤاله عن  
 أي المؤمنين أكمل وأي المسلمين أسلم وأي الهجرة والجهاد والصدقة والصلاة أفضل وفيه ذكر  
 الانبياء وعددهم وما أنزل عليهم وآداب كثيرة من أوامرو ونواهي ونيز ذلك قال ابن المنير وفي  
 الحديث اشارة الى أن اعانة الصانع أفضل من اعانة غير الصانع لان غير الصانع مظنة الاعانة فكل  
 أحد بعينه غالب بخلاف الصانع فإنه لشهرته بصنعه يغفل عن اعانته فهى من جنس الصدقة  
 على المستور (قوله ما) ما يستحب من العتاقة) بفتح العين وهم من كسرهما  
 يقال عتق يعتق عتقا وعتاقة والمراد الاعتاق وهو لزوم العتاقة (قوله في الكسوف أو  
 الآيات) كذا لا يذروا بن شوبه وأبى الوقت وللباقين والآيات بغير ألف وأول التنوين لا للشدة  
 وقال الكرماني هي بمعنى الواو ومعنى بل لان عطف الآيات على الكسوف من عطف العام على

قال فان لم أفعل قال تدع  
 الناس من الشر فانها صدقة  
 تدعق بها على نفسك\* (باب  
 ما يستحب من العتاقة في  
 الكسوف أو الآيات)\*



الخاص وليس في حديث الباب سوى الكسوف وكأنه أشار إلى قوله في بعض طرقه ان الشمس والقمر آياتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده وأكثرا يقع الخوف بالنار فناسب وقوع العتق الذي يعتق من النار لكن يختص الكسوف بالصلاة المشروعة بخلاف بقية الآيات (قوله) حدثنا موسى بن مسعود وهو أبو حذيفة النهدي بفتح النون مشهور بكنيته أكثر من اسمه وقد تقدم الحديث في الكسوف عن راو آخر عن شيخه زائدة (قوله) تابعه علي يعني ابن المديني وهو شيخ البخاري ورواه من قال المراد به ابن حجر والدروردي هو عبد العزيز بن محمد (قوله) حدثنا محمد بن أبي بكر هو المقدمي وعثمان بفتح المهملة وتشديد المثناة هو ابن علي بن الوليد العامري الكوفي ماله في البخاري سوى هذا الحديث الواحد وهشام هو ابن عروة وفاطمة زوجته وهي ابنة عمه وهذا الحديث مختصر من حديث طويل وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في موضعه وتبين برواية زائدة أن الأمر في رواية عثمان هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو مما يتسوى ان قول الصحابي كأنومر بكذا في حكم المرفوع (قوله) إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء قال ابن النين أراد أن العبد كالأمة لا اشتراكهما في الرق قال وقد بين في حديث ابن عمر في آخر الباب انه كان يفتي فيهما بذلك انتهى وكانه أشار إلى رد قول اسحق بن راهويه ان هذا الحكم مختص بالذكور وهو خطأ وادعى ابن حزم ان لفظ العبد في اللغة يتناول الأمة وفيه نظير ولعله أراد المملوك وقال القرطبي العبد اسم للمملوك الذكر بأصل وضعه والأمة اسم لمؤنثة بغير لفظه ومن ثم قال اسحق ان هذا الحكم لا يتناول الاثنى والثاني والجمهور فلم يترقوا في الحكم بين الذكر والاثنى اما لان لفظ العبد يراد به الجنس كقوله تعالى الا أتى الرحمن عبدا فإنه يتناول الذكر والاثنى قطعاً واما على طريق الاخلاق لعدم الفارق قال وحديث ابن عمر من طريق موسى بن عتبة عن نافع عنه انه كان يفتي في العبد والأمة يكون بين الشركاء الحديث وقد قال في آخره مخبر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فظاهره ان الجميع مرفوع وقد رواه الدارقطني من طريق الزهري عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له شرك في عبد أو أمة الحديث وهذا أصرح ما وجدته في ذلك ومثله ما أخرجه الطحاوي من طريق ابن اسحق عن نافع مثله وقال فيه حمل عليه ما بقي في ماله حتى يعتق كله وقد قال امام الحرمين ادراله كون الأمة في هذا الحكم كالعبد حاصل للسامع قبل التنظن لوجه الجمع والفرق والله أعلم (قلت) وقد فرق بينهم عثمان الليثي بما أخذ آخر فقال يفتد عتق الشريك في جميعه ولا شيء عمله لشريكه الا أن تكون الأمة بجيلة تراد للوطء فيضمن ما أدخل على شريكه فيمن التضرر قال النووي قول اسحق شاذ وقول عثمان فاسداه وانما قيد المصنف العبد باثنين والأمة بالشركاء اتباعاً للفظ الحديث الوارد فيهما والا فالحكم في الجميع سواء (قوله) عن عمرو هو ابن دينار وسالم هو ابن عبد الله بن عمر ووقع في رواية الحمدي عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار (قوله) عن سالم هو ابن عبد الله بن عمرو والنسائي من طريق اسحق بن راهويه عن سفيان عن عمرو انه سمع سالم بن عبد الله بن عمر (قوله) من أعتق في ظاهره العموم لكنه مخصوص بالاتفاق فلا يصح من الجنون ولا من المجور عليه لسنه وفي المجور عليه بفلس والعبد والمريض مرض الموت والكافر تفاصيل للعلماء بحسب ما يظهر عندهم من أدلة التخصيص ولا يقوم في مرض الموت عند

\* حدثنا موسى بن مسعود  
حدثنا زائدة بن قدامة  
عن هشام بن عروة عن  
فاطمة بنت المنذر عن  
أمها بنت أبي بكر رضي  
الله عنهما قالت أمر النبي  
صلى الله عليه وسلم بالعناقة  
في كسوف الشمس تابعه  
علي عن الدراوردي عن  
هشام \* حدثنا محمد بن أبي بكر  
حدثنا عثمان حدثنا هشام  
عن فاطمة بنت المنذر عن  
أمها بنت أبي بكر رضي الله  
عنهما قالت كأنومر عند  
الكسوف بالعناقة \* (باب  
إذا أعتق عبدا بين اثنين أو  
أمة بين الشركاء) \* حدثنا  
علي بن عبد الله حدثنا  
سفيان عن عمرو عن سالم  
عن أبيه رضي الله عنه عن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال  
من أعتق

الشائعية الا اذا وسعه الثالث وقال أجدلا يقوم في المرض مطاقا وسيأتي البحث في عتق الكافر  
 قريبا وخرج بقوله أعتق ما اذا عتق عليه بأن ورث بعض من يعتق عليه بقرابة فلا سراية عند  
 الجمهور وعن أجدرواية وكذلك لو عجز المكاتب بعد ان اشترى شقصا يعتق على سيده فان المالك  
 والعتق يحصلان بغير فعل السيد فهو كالارث ويدخل في الاختيار ما اذا اكره بحق ولو أوصى  
 بعتق نصيبه من المشترك أو بعتق جزء من له كله لم يسر عند الجمهور أيضا لان المال ينتقل  
 للوارث ويصير الميت معسرا وعن المالك رواية وحجة الجمهور مع مفهوم الخبر ان السراية  
 على خلاف التماس فيختص بمرور النص ولان التقويم سيده سبيل غرامة المتلفات فيقتضى  
 التخصيص بصدور أمر يجعل اتلافا ثم ظاهر قوله من أعتق وقوع العتق منجز أو أجرى الجمهور  
 المعلق به اذا وجدت مجرى المنجز (قوله عبد ابن اثنين) هو كالمثال والافلا فرق بين ان  
 يكون بين اثنين أو أكثر في رواية مالك وغيره في الباب شركا وهو بكسر الميم وسكون الراء  
 وفي رواية أيوب الماضية في الشركة شقصا بحجة وقاف ومهملة وزن الاول وفي رواية في الباب  
 نصيبا والكل معنى الا أن ابن دريد قال هو القليل والكثير وقال القزاز لا يكون الشقص الا  
 كذلك والشرك في الاصل مصدر أطلق على متعلقه وهو العبد المشترك ولا بد في السياق من  
 اشارة جزء أو ما أشبهه لان المشترك هو الجلة أو الجزء المعين منها وظاهر العموم في كل رقيق  
 لكن يستثنى الجاني والمرهون فبنيه خلاف والاصح في الرهن والجناية منع السراية لان فيها  
 ابطال حق المرتهن والنخني عليه فلو أعتق مشترك بعد ان كاتبه فان كان لفظ العبد يتناول  
 المكاتب وقعت السراية والافلا ولا يصح في ثبوت أحكام الرق عليه فقد ثبت ولا يستلزم  
 استعمال لفظ العبد عليه ومثله ما لو دبراه لكن تناول لفظ العبد للسدر أقوى من المكاتب  
 فيسرى هنا على الاصح فلو أعتق من أمة ثبت كونها أم ولد بشر يكف فلا سراية لانها تستلزم النقل  
 من مالك الى مالك وأم الولد لا تقبل ذلك عند من لا يرى بيعها وهو أصح قول العلماء (قوله فان  
 كان موسرا قوم) ظاهره اعتبار ذلك حال العتق حتى لو كان معسرا ثم أيسر به بذلك لم يتغير  
 الحكم ومنه هو انه ان كان معسرا لم يقوم وقد أفصح بذلك في رواية مالك حيث قال فيها والافلا  
 فقد عتق منه ما عتق ويبقى ما لم يعتق على حكمه الاول هذا الذي ينههم من هذا السياق وهو  
 السكوت عن الحكم بعد هذا الابقاء وسيأتي البحث في ذلك في الكلام على حديث الباب الذي  
 يليه (قوله قوم عليه) بضم أوله زاد مسلم والنسائي في روايته ما من هذا الوجه في ماله قيمة  
 عدل لا وكس ولا شطط والوكس بفتح الواو وسكون الكاف بعدها مهملة التثنية والشطط  
 بحجة ثم مهملة مكررة والفتح الجور واتفق من قال من العلماء على انه يباع عليه في حصة شريكه  
 جميع ما يباع عليه في الدين على اختلاف عندهم في ذلك ولو كان عليه دين يتسدر ما يملكه كان  
 في حكم الميسر على أصح قول العلماء وهو كالخلاف في ان الدين هل يمنع الزكاة أم لا ووقع في رواية  
 الشافعي والحميدي فانه يقوم عليه بأعلى القيمة أو قيمة عدل وهو شاك من سفيان وقد رواه أكثر  
 أصحابه عنه بانفق قوم عليه قيمة عدل وهو الصواب (قوله ثم يعتق) في رواية مسلم ثم أعتق  
 عليه من ماله ان كان موسرا وهو يشعر بأن التاء في حديث الباب مفتوحة مع ضم أوله  
 \* (تنبيه) \* روى الزهري عن سالم هذا الحديث مختصرا أيضا أخرجه مسلم بانفق من أعتق شركا

عبد ابن اثنين فان كان  
 موسرا قوم عليه ثم يعتق

قوله فلو أعتق أي أحد  
 الشريكين كما هو ظاهر اه  
 مصححه

قوله واتفق من قال من  
 العلماء على أنه الخ هكذا في  
 النسخ المعول عليها بيدنا  
 ولعل هنا سقطا من النسخ  
 والاصل واتفق من قال بذلك  
 من العلماء الخ اه مصححه

له في عبد عتق ما بقي في ماله اذا كان له مال يبلغ عن العبد وذا كر الخطيب قوله اذا كان له مال يبلغ عن العبد في المدرج وقد وقعت هذه الزيادة في رواية نافع كما سيأتي \* قوله في طريق مالك عن نافع (وكان له ما يبلغ) أي شيء يبلغ وعند الكشيبي مال يبلغ وهي رواية الموطأ والتقييد بقوله يبلغ يخرج ما اذا كان له مال لكنه لا يبلغ قيمة النصيب وظاهره أنه في هذه الصورة لا يقوم عليه مطلقا لكن الاصح عند الشافعية وهو مذهب مالك أنه يسرى الى الصدر الذي هو موسر به تنفيذا لله تعالى بحسب الامكان (قوله عن العبد) أي عن بقية العبد لانه موسر بحصته وقد أوضح ذلك النسائي في روايته من طريق يزيد بن أبي أيبسة عن عبيد الله بن عمرو وعمر بن نافع ومحمد بن عمران عن نافع عن ابن عمر بلفظ وله مال يبلغ قيمة انصاء شركائه فانه يضمن لشركائه انصاءهم ويعتق العبد والمراد بالثلث هنا القيمة لان الثمن ما اشترت به العين واللازم هنا القيمة لا الثمن وقد تبين المراد في رواية يزيد بن أبي أيبسة المذكورة ويأتي في رواية أيوب في هذا الباب بلفظ ما يبلغ قيمته بقيمة عدل (قوله فأعطى شركاءه) كذا لا كثر على البناء للفاعل وشركاءه بالنصيب ولبعضهم فأعطى على البناء للمفعول وشركاؤه بالضم وقوله حصصهم أي قيمة حصصهم أي ان كان له شركاء فان كان له شريك أعطاء جميع الباقي وهذا الاخلاف فيه ولو كان مشتركا بين الثلاثة فأعتمق أحدهم حصته وهي الثلث والثاني حصته وهي السدس فهل يقوم عليهم ما نصيب صاحب النصف بالسوية أو على قدر الحصص الجهور على الثاني وعند المالكية والحنابلة تخلاف كالاخلاف في الشفعة اذا كانت لاثنتين هل ياخذان بالسوية أو على قدر المالك (قوله عتق منه ما عتق) قال الداودي هو بفتح العين من الاول ويجوز النسخ والضم في الثاني وتعتبه ابن التين بأنه لم يقله غيره وانما يقال عتق بالنسخ وأعتق بضم الهمزة ولا يعرف عتق بضم أوه لان النعل لازم غير تعدد (قوله في الرواية الثالثة عن أبي أسامة عن عبيد الله) هو ابن عمر الهجري (قوله عتق منه ما عتق) بجر اللام تأكيدا للضمير المضاف أي عتق العبد كله (قوله فان لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل على المعتق) هكذا في هذه الرواية وظاهرها أن التسويم يشترع في حق من لم يكن له مال وليس كذلك بل قوله يقوم ليس جوابا للشرط بل هو وصفة من له المال والمعنى ان من لا مال له بحيث يقع عليه اسم التسويم فان العتق يقع في نصيبه خاصة وجواب الشرط هو قوله فأعتق منه ما عتق والتقدير فقد أعتمق منه ما عتق وقد وقع في روايته أي بكر وعثمان ابني أبي شيبه عن أبي أسامة عند الاسماعيلي بلفظ فان لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل عتق منه ما عتق وأوضح من ذلك رواية خالد بن الحارث عن عبيد الله عند النسائي بلفظ فان كان له مال يقوم عليه قيمة عدل في ماله فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق (قوله حدثنا مسدد حدثنا بشر) أي ابن المنفل (عن عبيد الله) أي ابن عمر (قوله اختصره) أي بالاسناد المذكور وقد أخرجه مسدد في مسنده برواية معاذ بن المنقري عنه بهذا الاسناد وأخرجه البيهقي من طريقه ولفظ من أعتمق شركاؤه في مملوك فقد عتق كاه وقد رواه غير مسدد عن بشر مطولا أخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن بشر لكن ليس فيه أيضا قوله عتق منه ما عتق فيحتمل أن يكون مراده انه اختصر هذا القدر وقد فهمهم الاسماعيلي ذلك فقال عامة الكوفيين رواه عن عبيد الله بن عمر في هذا الحديث حكم الموسر والمعسر معا والبصريون لم يذكروا الاحكام الموسر فقط (قلت) فمن الكوفيين أبو أسامة كما ترى

\* حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتمق شركاؤه في عبد فكان له مال يبلغ عن العبد يقوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد واذا فقد عتق منه ما عتق \* حدثنا عبيد بن اسامه عن أبي أسامة عن عبيد الله بن عمرو رضي الله عنهم ما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتمق شركاؤه في مملوك فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ عنه فان لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل على المعتق فأعتق منه ما عتق \* حدثنا مسدد حدثنا بشر عن عبيد الله اختصره \* حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتمق نصيبا له في مملوك

وابن غير عند مسلم ورزهر عند النسائي وعيسى بن يونس عند أبي داود ومحمد بن عبيد عند أبي  
 عوانة وأحمد ومن البصريين بشر المذكور وخالد بن الحارث ويحيى القطان عند النسائي وعبد  
 الأعلى فيما ذكر الاسماعيلي لكن رواه النسائي من طريق زائدة عن عبيد الله وقال في آخره  
 فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق زائدة كوفي لكنه وافق البصريين **(قوله)** أو شر كاله في  
 عيد) الشك فيه من أيوب وقد سبق في الشركة من وجه آخر عنه فقال فيه أو قال نصيبا **(قوله)** فهو  
 عتيق أي معتق بضم أوله وفتح المشاة **(قوله)** قال أيوب لأدري أشي قاله نافع أو شئ في الحديث  
 هذا شك من أيوب في هذه الزيادة المتعلقة بكم المعسر هل هي موصولة مرفوعة أو منقطعة  
 مقطوعة وقد رواه عبد الوهاب عن أيوب فقال في آخره وربما قال وان لم يكن له مال فقد عتق  
 منه ما عتق وربما لم يقله وأكثرت في أن شئ يتوله نافع من قبله أخرجه النسائي وقد وافق أيوب على  
 الشك في رفع هذه الزيادة يحيى بن سعيد عن نافع أخرجه مسلم والنسائي وانظر النسائي وكان نافع  
 يقول قال يحيى لأدري أشي كان من قبله يقول أم شئ في الحديث فان لم يكن عنده فقد جاز  
 ما صنع ورر واهما من وجه آخر عن يحيى بن زهير بن نافع وأدريجها في المرفوع من وجه آخر وحزم  
 مسلم بان أيوب ويحيى قال لا أدري أهو في الحديث أو شئ قاله نافع من قبله ولم يخالف عن مالك  
 في وصلها ولا عن عبيد الله بن عمر لكن اختلف عليه في إثباتها وحدثها كما تقدم والذين أثبتوها  
 حفاظ فإثباتها عن عبيد الله مقدم وإنما أيضا جازم بن حازم كما أتى بعد اثني عشر بابا واسماعيل  
 ابن أمية عند الدارقطني وقد ربح الأعداء وابتدأ من أثبت هذه الزيادة مرفوعة قال الشافعي  
 لا أحسب عالما بالحديث يشك في ان مالكاً أحفظ لحديث نافع بن أيوب لأنه كان الرزم له منه حتى  
 ولو استويا فثبت أحدهما في شئ لم يشك فيه صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك ويؤيد ذلك قول  
 عثمان الدارمي قلت لابن معين مالك في نافع أحب اليك أو أيوب قال مالك وسأذكر مرة  
 الخلاف في رفع هذه الزيادة أو وقفها في الكلام على حديث أبي هريرة في الباب الذي يليه ان  
 شاء الله تعالى **(قوله)** انه كان ينبغي الخ) كأن البخاري أو رده هذه الطريق يشير بها الى ان ابن عمر  
 راوى الحديث أفتى بما يقتضيه ظاهره في حق الموسر ليرد ذلك على من لم يقل به ولم يتقدم موسى  
 ابن عقبة عن نافع بهذا الاسناد بل وافقه بخير بن جويرية عن نافع أخرجه أبو عوانة والطحاوي  
 والدارقطني من طريقه **(قوله)** ورواه الليث وابن أبي ذئب وابن اسحق وجويرية ويحيى بن سعيد  
 واسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مختصرا) يعني ولم يدكروا  
 الجملة الأخيرة في حق المعسر وهي قوله فقد عتق منه ما عتق فإما رواية الليث فقد وصلها مسلم  
 ولم يسبق لفظه والنسائي ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيما مملوك كان بين  
 شركاء فأعتق أحدهم نصيبه فانه يقام في مال الذي أعتق قيمة عدل فيعتق ان بلغ ذلك ماله وأما  
 رواية ابن أبي ذئب فوصلها مسلم ولم يسبق لفظها وصلها ابو نعيم في مستخرج عنه عليه ولفظه من  
 أعتق شركا في مملوك وكان للذي يعتق مبلغ ثمنه فقد عتق كله وأما رواية ابن اسحق فوصلها أبو  
 عوانة ولفظه من أعتق شركا في عبد مملوك فعليه نفاذه منسه وأما رواية جويرية وهو ابن  
 اسمعيل فوصلها المؤلف في الشركة كما مضى وأما رواية يحيى بن سعيد فوصلها مسلم وغيره وقد  
 ذكرت لفظه وأما رواية اسمعيل بن أمية فوصلها مسلم ولم يسبق لفظها وهي عند عبد الرزاق نحو

أو شر كاله في عبد فيمكن له من  
 المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل  
 فهو عتيق قال نافع والافقد  
 عتق منه ما عتق قال أيوب  
 لأدري أشي قاله نافع أو شئ  
 في الحديث \* حدثنا أحمد  
 ابن مقدم حدثنا الفتحيل  
 ابن سليمان حدثنا موسى بن  
 عبيدة أخبرني نافع عن  
 ابن عمر رضي الله عنهما  
 أنه كان يفتي في العبد أو  
 الأمة يكون بين الشركاء  
 فيعتق أحدهم نصيبه منه  
 يقول قد رجب عليه عتقه  
 كله اذا كان للذي أعتق من  
 المال ما يبلغ يقوم من ماله  
 قيمة العدل ويدفع الى  
 الشركاء أنصباؤهم ويخلى  
 سبيل المعتق يخبر ذلك ابن  
 عمر عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم \* ورواه الليث وابن أبي  
 ذئب وابن اسحق وجويرية  
 ويحيى بن سعيد واسماعيل  
 ابن أمية عن نافع عن ابن  
 عمر رضي الله عنهما عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم مختصرا

رواية ابن أبي ذئب وفي هذا الحديث دليل على ان الموسر اذا أعتق نصيبه من مملوك عتق كله قال ابن عبد البر لا خلاف في ان التقويم لا يكون الا على الموسر ثم اختلفوا في وقت العتق فقال الجمهور والشافعي في الاصح وبعض المالكية انه يعتق في الحال وقال بعض الشافعية لو أعتق الشريك نصيبه بالتقويم كان لغوا ويعزم المعتق خصه نصيبه بالتقويم وحجتهم رواية أيوب في الباب حيث قال من أعتق نصيبا وكان له من المال ما يبلغ قيمته فهو عتيق وأوضح من ذلك رواية النسائي وابن حبان وغيرهما من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر بالنظر من أعتق عبدا وله فيه شركاه وله فداء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته وللطحاوي من طريق ابن أبي ذئب عن نافع فكان للذي يعتق نصيبه ما يبلغ ثمنه فهو عتيق كله حتى لو أعتق الموسر المعتق بعد ذلك استمر العتق وبقي ذلك ديناً في ذمته ولومات أخذ من تركته فان لم يخلف شيئاً لم يكن للشريك شيء واستمر العتق والمشهور عند المالكية انه لا يعتق الا بدفع القيمة فلو أعتق الشريك قبل أخذ القيمة نفذ عتقه وهو أحد أقوال الشافعي وحجتهم رواية سالم أول الباب حيث قال فان كان موسر أقوم عليه ثم يعتق والجواب انه لا يلزم من ترتيب العتق على التقويم ترتيبه على اداء القيمة فان التقويم ينسد معرفة القيمة وأما الدفع فقد رزأ على ذلك وأما رواية مالك التي فيها فاعطى شركاه حصصهم وعتق عليه العبد فلا تقتضى ترتيباً لسياقها بالواو وفي الحديث حجة على ابن سيرين حيث قال يعتق كله ويكون نصيب من لم يعتق في بيت المال لتصریح الحديث بالتقويم على المعتق وعلى ربيعة حيث قال لا ينفذ عتق الجزع من موسر ولا معسر وكأله لم يثبت عنده الحديث وعلى بكير بن الأشج حيث قال ان التقويم يكون عند اداة العتق لا بعد صدوره وعلى أبي حنيفة حيث قال يتخير الشريك بين أن يقوم نصيبه على المعتق أو يعتق نصيبه أو يستسعي العبد في نصيب الشريك ويقال انه لم يسبق الى ذلك ولم يتابعه عليه أحد حتى ولا صاحبه وطرد قوله في ذلك فيما لو أعتق بعض عبده فالجمهور قالوا يعتق كله وقال هو يستسعي العبد في قيمة نفسه لمولاه واستثنى الحنفية ما اذا أذن الشريك فقال لشريكه أعتق نصيبك قالوا فلا ضمان فيه واستدل به على ان من أتلف شيئاً من الحيوان فعليه قيمته لا مثله ويلحق بذلك ما لا يكال ولا يوزن عند الجمهور وقال ابن بطال قيل الحكمة في التقويم على الموسر أن تكمل حرية العبد لتمام شهادته وحدوده قال والصواب انها الاستكمال انما المعتق من النار (قلت) وليس التول المذكور مردوداً بل هو محتمل أيضاً ولعل ذلك أيضاً هو الحكمة في مشروعية الاستسعاء ﴿ قوله ﴾

اذا أعتق نصيباً في عبداً وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة) أشار البخاري بهذه الترجمة الى ان المراد بقوله في حديث ابن عمر والافتد عتق منه ما عتق أي والافان كان المعتق لا مال له يبلغ قيمة بقيته العبد فقد تجزعت الجزء الذي كان يملكه وبقي الجزء الذي لشريكه على ما كان عليه أو لا الى أن يستسعي العبد في تحصيل القدر الذي يخلص به باقيه من الرق ان قوى على ذلك فان عجز نفسه استمرت حصص الشريك موقوفة وهو منسبر منه الى القول بصحة الحديثين جميعاً والحكم برفع الزيادة من معاوهما قوله في حديث ابن عمر والافتد عتق منه ما عتق وقد تقدم بيان من جزم بأنهما من جلة الحديث وبيان من توقف فيها أو جزم بأنهما من قول نافع وقوله في حديث أبي هريرة فاستسعى به غير مشقوق عليه وسأبين من جزم

\* (باب اذا أعتق نصيباً في عبداً وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة) \*

بانها من جملة الحديث ومن توقف فيها أو جزم بانها من قول قتادة وقد بينت ذلك في كتابي المدرج  
 يابسط مما هنا وقد استبعد الاسماعيلي امكان الجمع بين حديثي ابن عمر وأبي هريرة ومنع الحكم  
 بصحة ما معار جزم بانها متدافعان وقد جمع غير بينهما بأوجه أخرى يأتي بيانها في أواخر الباب  
 ان شاء الله تعالى **(قوله جري بن حازم)** سمعت قتادة سيأتي بعد ابواب من رواية جري بن حازم  
 عن نافع فله فيه طريقان وقد حفظ الزيادة التي في كل منهما وجرم برفع كل منهما **(قوله)** عن بشير  
 ابن نهيك **(بفتح)** الموحدة وكسر المعجمة وفتح النون وكسر الهاء وزاوا احدا **(قوله)** من أعتق  
 شقيصا من عبد كذا أو رده مختصرا وعطف عليه طريق سعيد عن قتادة وقد تقدم في الشركة  
 من وجه آخر عن جري بن حازم وبقيته أعتق كله ان كان له مال والا يستسعى غير مشقوق عليه  
 وأخرجه الاسماعيلي من طريق بشر بن السري ويحيى بن بكير جميعا عن جري بن حازم  
 بلفظ من أعتق شقيصا من غلام وكان للذي أعتقه من المال ما يبلغ قيمة العبد أعتق في ماله وان  
 لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه **(قوله)** حدثنا سعيد هو ابن أبي عروبة **(قوله)** عن  
 النضر في رواية جري التي قبلها عن قتادة حدثني النضر **(قوله)** والاقوم عليه فاستسعى به  
 في رواية عيسى بن يونس عن سعيد عند مسلم ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق الحديث وفي  
 رواية عبدة عند النسائي ومحمد بن بشر عند أبي داود كلاهما عن سعيد فان لم يكن له مال  
 قوم ذلك العبد قيمة عدل واستسعى في قيمته لصاحبه الحديث **(قوله)** غير مشقوق عليه  
 تقدم توجيهه وقال ابن التين معناه لا يستغل عليه في الثمن وقيل معناه غير مكاتب وهو  
 بعبد جدا وفي ثبوت الاستسعاء حجة على ابن سيرين حيث قال يعتق نصيب الشريك الذي  
 لم يعتق من بيت المال **(قوله)** تابعه ججاج بن ججاج وأبان وموسى بن خلف عن قتادة واختصره  
 شعبة) أراد البخاري بهذا الرد على من زعم ان الاستسعاء في هذا الحديث غير محفوظ وان  
 سعيد بن أبي عروبة تفرد به فاستظهر له برواية جري بن حازم موافقته ثم ذكر ثلاثة تابعوهما  
 على ذكرها فأما رواية ججاج فهو في نسخة ججاج بن ججاج عن قتادة من رواية أحمد بن  
 حنبل أحد شيوخ البخاري عن أبيه عن ابراهيم بن طهمان عن ججاج وفيه ذكر السعاية  
 ورواه عن قتادة أيضا ججاج بن أرتاة أخرجه الطحاوي وأما رواية أبان فأخرجه أبو داود  
 والنسائي من طريقه قال حدثنا قتادة أخبرنا النضر بن أنس ولفظه فان عليه أن يعتق بقيته  
 ان كان له مال والاستسعى العبد الحديث ولا يبيح داود فعله ان يعتقه كله والباقي سواء وأما  
 رواية موسى بن خلف فوصفها الخليل في كتاب النصل والوصل من طريق أبي ظفر عند  
 السلام بن مطهر عنه عن قتادة عن النضر ولفظه من أعتق شقيصا في مملوك فعليه خلاصه  
 ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى غير مشقوق عليه وأما رواية شعبة فأخرجهما مسلم  
 والنسائي من طريق غندر عنه عن قتادة باسناده ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم في المملوك  
 بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه قال يضمن ومن طريق معاذ عن شعبة باللفظ من أعتق شقيصا  
 من مملوك فهو حر من ماله وكذا أخرجه ابو عوانة من طريق الطيالسي عن شعبة وأبو داود من  
 طريق روح عن شعبة باللفظ من أعتق مملوكا بينه وبين آخر فعليه خلاصه وقد اختصر ذكر  
 السعاية أيضا هشام الدستوائي عن قتادة الا انه اختلف عليه في اسناده فتم من ذكر فيه النضر

\* حدثني أحمد بن أبي رباح  
 حدثنا يحيى بن آدم حدثنا  
 جري بن أبي حازم قال سمعت  
 قتادة قال حدثني النضر بن  
 أنس بن مالك عن بشير بن  
 نهيك عن أبي هريرة رضي  
 الله عنه قال قال النبي صلى  
 الله عليه وسلم من أعتق  
 شقيصا من عبد \* وحدثنا  
 مسدد حدثنا يزيد بن زريع  
 حدثنا سعيد عن قتادة عن  
 النضر بن أنس عن بشير بن  
 نهيك عن أبي هريرة رضي  
 الله عنه أن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال من أعتق  
 نصيبا أو شقيصا في مملوك  
 فخلاصه عليه في ماله ان  
 كان له مال والاقوم عليه  
 فاستسعى به غير مشقوق  
 عليه \* تابعه ججاج بن ججاج  
 وأبان وموسى بن خلف عن  
 قتادة واختصره شعبة

ابن أنس ومنهم من لم يذكروه وأخرجه أبو داود والنسائي بالوجهين ولنظ أبي داود والنسائي جميعا  
من طريق معاذ بن هشام عن أبيه من أعتق نصيبا له في مملوك عتق من ماله إن كان له مال ولم يختلف  
علي هشام في هذا القدر من المتن ونقل عبد الحق فزعم أن هشاما وشعبة ذكر الاستسعاء فوصلاه  
وتعقب ذلك عليه ابن المواق فأجاد وبالغ ابن العربي فقال اتفقوا على أن ذكر الاستسعاء ليس  
من قول النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو من قول قتادة ونقل الخلال في العلل عن أحمد أنه  
ضعف رواية سعيد في الاستسعاء وضعفها أيضا الأثرم عن سليمان بن حرب واستند إلى أن  
قائدة الاستسعاء أن لا يدخل الضرر على الشريك قال فلو كان الاستسعاء مشروعا للزم أنه لو  
أعطاه مثلا كل شهر درهمين أنه يجوز ذلك وفي ذلك غاية الضرر على الشريك اهـ ويمثل هذا  
لا ترد الأحاديث الصحيحة قال النسائي بلغني أنهما مرواه جعل هذا الكلام أي الاستسعاء من  
قول قتادة وقال الاسماعيلي قوله ثم استسعى العبد ليس في الخبر مسندا وإنما هو قول قتادة مدرج  
في الخبر على ما رواه هشام وقال ابن المنذر والخطابي هذا الكلام الأخير من قضاة قتادة ليس في  
المتن (قلت) ورواية هشام قد أخرجهما أبو داود عن محمد بن كثير عنه عن قتادة لعله لم يذكر  
الاستسعاء أصلا ولنظنه أن رجلا أعتق شقصا من غلام فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه  
وعزمه بقية نفسه نعم رواه عبد الله بن يزيد المقرئ عن هشام فدكر فيه السعاية وفصلها من  
الحديث المرفوع أخرجه الاسماعيلي وابن المنذر والدارقطني والخطابي والحاكم في علوم  
الحديث والبيهقي والخطيب في الفصل والوصل كلهم من طريقه ولنظوه مثل رواية محمد بن كثير  
سواء وزاد قال فكان قتادة يقول إن لم يكن له مال استسعى العبد قال الدارقطني سمعت أبا بكر  
التنسابوري يقول ما أحسن ما رواه هشام ضبطه وفصل بين قول النبي صلى الله عليه وسلم وبين  
قول قتادة هكذا جزم هؤلاء إبانته مدرج وأن ذلك آخرون منهم صاحب السج فحدثنا كون  
الجميع مرفوعا وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد وجماعة لأن سعيد بن أبي عمرو به أعرف بحديث  
قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة أخذته عنه من هشام وغيره وهتمام وشعبة وإن كانا أحفظ من سعيد  
لكنهما لم يتأفيا ما رواه وإنما اقتصر من الحديث على بعضه وليس الجلوس متحدا حتى يتوقف في  
زيادة سعيد فإن ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر من ما سمع منه مالم يسدعه غيره وهذا كادلو  
أنشردوس سعيد لم ينرد وقد قال النسائي في حديث أبي قتادة عن أبي المليح في هذا الباب بعد أن  
ساق الاختلاف فيه على قتادة هشام وسعيد أثبت في قتادة من هشام وما أعل به حديث سعيد بن  
كونه اختلط أو تفرديه مردودا لأنه في الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط  
كيزيد بن زريع ووافقه عليه أربعة تقدم ذكرهم وآخرون معهم لأن قيل يذكروهم وهشام هو  
الذي انفرد بالتصنيف وهو الذي حالف الجميع في القدر المتفق على رفعه فإنه جعله واقعة عين وهم  
جعلوه حكما عاما فدل على أنه لم يضبطه كما ينبغي والعجب ممن طعن في رفع الاستسعاء بكون هشام  
جعل من قول قتادة ولم يطعن فيما يدل على ترك الاستسعاء وهو قوله في حديث ابن عمر في الباب  
الماضي والأفقد عتق منه ما عتق يكون أيوب جعله من قول نافع كما تقدم شرحه فنفسل قول  
نافع من الحديث وميزه كاصح هشام سواء فلم يجعله مدرجا كما جعلوا حديث هشام مدرجا مع  
كون يحيى بن سعيد وفاق أيوب في ذلك وهشام لم يوافق أحدا وقد جزم بكون حديث نافع



مدراجا محمد بن وضاح وآخرون والذي يظهر ان الحديثين صحيحان مرفوعان وفا العمل صاحب  
الصحيح وقال ابن المواق والانصاف ان لانوهم الجماعة بقول واحد مع احتمال ان يكون سمع  
قتادة يفتي به فليس بين تحديسه به مرة وقياسه به أخرى مناقاة (قلت) ويؤيد ذلك ان البيهقي  
أخرج من طريق الاوزاعي عن قتادة انه أفنى بذلك والجمع بين حديثي ابن عمر وأبي هريرة ممكن  
بخلاف ما جزم به الاسماعيلي قال ابن دقيق العيد حسبك بما اتفق عليه الشيخان فانه أعلى  
درجات الصحيح والذين لم يقولوا بالاستسعاء تعللوا في تضعيفه بتعليلات لا يمكنهم الوفاء بمثلها في  
المواضع التي يحتاجون الى الاستدلال فيها بأحاديث يرد عليها مثل تلك التعليلات وكان  
البخاري خشي من الطعن في رواية سعيد بن أبي عروبة فأشار الى شوتهما بإشارات خفية كعادته  
فانه أخرج من رواية يزيد بن زريع عنسه وهو من أثبت الناس فيه وسمع منه قبل الاختلاط ثم  
استظهر له برواية جرير بن حازم بما تبعته لينفي عنه التفرّد ثم أشار الى ان غيرهما تابعهما ثم قال  
اختصره شعبه وكان جواب عن سؤال متدر وهو ان شعبه أحفظ الناس لحديث قتادة فكيف  
لم يذكر الاستسعاء فأجاب بان هذا لا يؤثر فيه ضعفا لانه أوردته مختصرا وغيره ساقه بتمامه والعدد  
الكثير أولى بالحفظ من الواحد والله أعلم وقد وقع ذكر الاستسعاء في غير حديث أبي هريرة  
أخرجه الطبراني من حديث جابر وأخرجه البيهقي من طريق خالد بن أبي قلابة عن رجل من بني  
عذرة وعمدة من ضعف حديث الاستسعاء في حديث ابن عمر قوله والافتد عتق منه ما عتق وقد  
تقدم انه في حق المعسر وان المنهوم من ذلك ان الجزء الذي لشريك المعتق باق على حكمه  
الأول وليس فيه التصريح بان يستمر رقيقا ولا فيه التصريح بان يعتق كله وقد احتج بعض من  
ضعف رفع الاستسعاء من زيادة وقعت في الدارقطني وغيره من طريق اسمعيل بن أمية وغيره عن  
نافع عن ابن عمر قال في آخره ورق منه ما بقي وفي اسناده اسمعيل بن مرزوق الكعبي وليس  
بالمشهور عن يحيى بن أيوب وفي حفظه شيء عنهم وعلى تقدير صحته فليس فيها أنه يستمر رقيقا بل  
هي مقتضى المفهوم من رواية غيره وحديث الاستسعاء فيه بيان الحكم بعد ذلك فالذي صح  
رفعه ان يقول معنى الحديثين ان المعسر اذا أعتق حصته لم يسر العتق في حصته شريكه بل تبقى  
حصته شريكه على حالها وهي الرق ثم يستسعي في عتق بقية فيحصل ثمن الجزء الذي لشريك سيده  
ويدفعه اليه ويعتق وجعلوه في ذلك كالمكاتب وهو الذي جزم به البخاري والذي يظهر انه في  
ذلك باختياره لتولاه غير مشقوق عليه فلو كان ذلك على سبيل اللزوم بان يكلف العبد الاكتساب  
والطلب حتى يحصل ذلك لحصل له بذلك غاية المشقة وهو لا يلزم في الكتابة بذلك عند الجمهور  
لانها غير واجبة فهدمه مثلها والى هذا الجمع مال البيهقي وقال لا يبقى بين الحديثين معارضة أصلا  
وهو كما قال الا أنه يلزم منه ان يبقى الرق في حصته الشريك اذا لم يجتز العبد الاستسعاء فيعارضه  
حديث أبي المليح عن أبيه ان رجلا أعتق شقصاله من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم  
فقال ليس لله شريك وفي رواية فأجاز عتقه أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد قوي وأخرجه  
أحمد بإسناد حسن من حديث سمرة ان رجلا أعتق شقصاله في مملوكه فقال النبي صلى الله عليه  
وسلم هو كله فليس لله شريك ويمكن جملة على ما اذا كان المعتق غنيا أو على ما اذا كان جميعه له  
فأعتق بعضه فقد روى أبو داود من طريق ملقام بن التلب عن أبيه ان رجلا أعتق نصيبه من

مملوك فلم يضمه النبي صلى الله عليه وسلم واسناده حسن وهو محمول على المعسر والالتعاضا  
 وجمع بعضهم بطريق أخرى فقال أبو عبد الملك المراد بالاستسعاء ان العبد يستقر في حصة الذي لم  
 يعتق رقيقا فيسعى في خدمته بقدر ماله فيه من الرق قالوا ومعنى قوله غير مشتق عليه أى من  
 جهة سيده المذكور فلا يكلفه من الخدمة فوق حصة الرق لكن يرد على هذا الجمع قوله في الرواية  
 المتقدمة واستسعى في قيمته لصاحبه واحتج من أبطل الاستسعاء بحديث عمران بن حصين عند  
 مسلم ان رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة ووجه الدلالة منه ان الاستسعاء  
 لو كان مشروعا ليجز من كل واحد منهم عتق ثلثه وأمره بالاستسعاء في بقية قيمته لورثته الميت  
 وأجاب من أثبت الاستسعاء بانها واقعة عين فيجتمعا ان يكون قبل مشروع عتق الاستسعاء  
 ويحتمل ان يكون الاستسعاء مشروعا الا في هذه الصورة وهي ما اذا أعتق جميع ما ليس له ان  
 يعتقه وقد أخرج عبد الرزاق باسناد رجاله ثقات عن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة ان رجلا  
 منهم أعتق مملوكا له عند موته وليس له مال غيره فاعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثه وأمره  
 ان يسعى في الثلثين وهذا يعارض حديث عمران وطريق الجمع بينهما ممكن واحتجوا أيضا بما  
 رواه النسائي من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر بالفظ من أعتق عبدا وله فيه  
 شركاء وله وفاق فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما أساء من مشاركتهم وليس على العبد شئ  
 والجواب مع تسليم صحته انه مختص بصورة اليسار لقوله فيه وله وفاق الاستسعاء انما هو في صورة  
 الاعسار كما تقدم فلا حجة فيه وقد ذهب الى الاخذ بالاستسعاء اذا كان المعتق معسرا أبو حنيفة  
 وصاحبه والاوزاعي والثوري واسحق وأحمد في رواية وآخرون ثم اختلفوا فقال الأكثر يعتق  
 جميعه في الحال ويستسعى العبد في تحصيل قيمة نصيب الشريك وزاد ابن أبي ليلى فقال ثم يرجع  
 العبد على المعتق الاول بما آذاه للشريك وقال أبو حنيفة وحده يتخير الشريك بين الاستسعاء  
 وبين عتق نصيبه وهذا يدل على انه لا يعتق عنده ابتداء الا النصيب الاول فقط وهو موافق لما  
 جرح اليه البخاري من أنه يصير كالمكاتب وقد تقدم توجيهه وعن عطاء يتخير الشريك بين ذلك  
 وبين ابقاء حصته في الرق وخالف الجميع زفر فقال يعتق كله وتقوم حصة الشريك فتؤخذ ان  
 كان المعتق موسرا وترتب في ذمته ان كان معسرا **قوله ما** الخطا والنسيان في  
 العتاقة والطلاق ونحوه) أى من التعليقات لا يقع شئ منها الا بالتصديق كأنه أشار الى رد ما روى  
 عن مالك انه يقع الطلاق والعتاق عامدا كان أو مخطئا إذا كرا كان أو ناسيا وقد أنكره كثير من  
 أهل مذهبه قال الداودي وقوع الخطا في الطلاق والعتاق أن يريد أن يلفظ بشئ غيرهما فيسبق  
 لسانه اليهما واما النسيان فنهى اذا حلف ونسى **قوله** ولا عتاقة الا لوجه الله) سيأتي في الطلاق  
 نقل معنى ذلك عن علي رضي الله عنه وفي الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا لطلاق الا  
 لعدة ولا عتاق الا لوجه الله وأراد المصنف بذلك اثبات اعتبار النسبة لانه لا يظهر كونه لوجه الله الا  
 مع القصد وأشار الى الرد على من قال من أعتق عبدا لوجه الله أو للسلطان أو للصنم عتق لوجود  
 ركن الاعتاق والزيادة على ذلك لا يتخلل بالعتق **قوله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم لكل امرئ  
 ما نوى) هو طرف من حديث عمر وقد ذكره في الباب بانظ وانما الامر ما نوى واللفظ المعلق

\* (باب الخطا والنسيان في  
 العتاقة والطلاق ونحوه) \*  
 ولا عتاقة الا لوجه الله تعالى  
 وقال النبي صلى الله عليه  
 وسلم لكل امرئ ما نوى

أورده في أول الكتاب حيث قال فيه وانما لكل امرئ ما نوى وأورده في أوخر الأيمان بلفظ ولكل امرئ ما نوى وانما فيه مقدره **(قوله ولا نية للناسي والمخطئ)** وقع في رواية القاسمي الخطاطي بدل المخطئ قالوا المخطئ من أراد الصواب فصار إلى غيره والمخطئ من تعمدا لا ينبغي وأشار المصنف بهذا الاستنباط إلى بيان أخذ الترجمة من حديث الاعمال بالنيات ويحتمل أن يكون أشار بالترجمة إلى ما ورد في بعض الطرق كعادته وهو الحديث الذي يذكره أهل النقبه والاصول كثيرا بلفظ رفع الله عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس إلا أنه بلفظ وضع بدل رفع وأخرجه الفضل بن جعفر التيمي في فوائده بالاسناد الذي أخرجه به ابن ماجه بلفظ رفع ورباله ثقات إلا أنه أعل بعلة غير قاده فانه من رواية الوليد عن الاوزاعي عن عطاء عنه وقد رواه بشر بن بكر عن الاوزاعي فزاد عبيد بن عمير بين عطاء وابن عباس أخرجه الدارقطني والحاكم والطبراني وهو حديث جميل قال بعض العلماء ينبغي ان يعتد نصف الاسلام لان الفعل اما عن قصد واختيار أو لا الثاني ما يتبع عن خطأ أو نسيان أو أكرام فهذا القسم معفو عنه باتفاق وانما اختلف العلماء هل المعفو عنه الاثم أو الحكم أو هما معا وظاهر الحديث الاخير وما خرج عنه كالتل فلذلك دليل منفصل وسبب في ذلك في كتاب الأيمان والندور ان شاء الله تعالى وتقرير قوله ولكل امرئ ما نوى يعتمد لكل امرئ ما نوى وهو محتمل أن يكون في الدنيا والآخرة أو في الآخرة فقط وبسبب هذين الاحتمالين وقع الاختلاف في الحكم **(قوله عن زرارة بن أوفى)** يأتي في الأيمان والندور بلفظ حدثنا زرارة وهو من ثقات التابعين كان قاضي البصرة وليس له في البخاري الأحاديث يسيرة **(قوله ما وسوست به صدورها)** يأتي في الطلاق بلفظ ما حدثت به أنفسها وهو المشهور وصدورها في أكثر الروايات بالضم وللأصيلي بالفتح على أن وسوست مضمّن معني حدثت وحكي الطبري هذا الاختلاف في حدثت به أنفسها والضم كقوله تعالى ونعلم ما توسوس به نفسه **(قوله ما لم تعمل أو تكلم)** ويأتي في الندور بلفظ ما لم تعمل بدو المراد في الحرج عما يقع في النفس حتى يقع العمل بالجوارح والقول باللسان على وفق ذلك والمراد بالوسوسة تردد الشيء في النفس من غير أن يطمئن إليه ويستقر عنده ولهذا فرّق العلماء بين الهمم والعزم كما سيأتي الكلام عليه في حديث من هم بحسنة ومن هنا تظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة لان الوسوسة لا اعتبار لها عند عدم التوطن فكذلك المخطئ والناسي لا توطن لهما وزاد ابن ماجه عن هشام بن عمار عن ابن عيينة في آخره وما استكرهوا عليه وأنظها مدرجة من حديث آخر دخل على هشام حديث في حديث قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان الترجمة في النسيان والحديث في حديث النفس وأجاب الكرماني بأنه أشار إلى الخاق النسيان بالوسوسة فكما أنه لا اعتبار للوسوسة لانها لا تستقر كذلك الخطأ والنسيان لا استقرار لكل منهما ويحتمل ان يقال ان شغل البال بحديث النفس ينشأ عنه الخطأ والنسيان ومن ثم رتب على من لا يحدث نفسه في الصلاة ما سبق في حديث عثمان في كتاب الطهارة من الغفران \* **(تابيه)** \* ذكر خلف في الاطراف ان البخاري أخرجه هذا الحديث في العتق عن محمد بن عرعرة عن شعبة عن قتادة ولم يرفه فيه ولم يذكره أبو مسعود ولا الطوق ولا ابن عساكر ولا استخرجاه الاسماعيلي ولا أبو نعيم وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في كتاب الأيمان

ولانية للناسي والمخطئ  
\* حدثنا الحمدي حدثنا  
سفيان حدثنا سعد بن  
قتادة عن زرارة بن أوفى  
عن أبي هريرة رضي الله عنه  
قال قال النبي صلى الله عليه  
وسلم ان الله تجاوز لي عن  
أمي ما وسوست به صدورها  
ما لم تعمل أو تكلم \* حدثنا  
محمد بن كثير



أخرجه أحمد بن حنبل ومحمد بن سعد عن أبي أسامة وكذا أخرجه الاسماعيلي من وجهين عن أبي أسامة ليس فيه حرو وكذا أخرجه أبو نعيم من وجهين عن أبي أسامة أثبت قوله حرو في أحدهما ووقع في بعض النسخ من البخاري هو حرو لوجه الله وهو خطأ من ذكره عن البخاري في هذه الرواية لتصريحه بنفيه عن شيخه بعينه (قوله في الطريق الاخيرة فضل أحدهما صاحبه) بالنصب على نزع الخافض وأصله من صاحبه كافي الطريق الاولي ولو كانت أفضل معداة بالهمز لم يحجج الى تقدير وقد ثبت كذلك في بعض الروايات وفي الحديث استحباب العتق عند بلوغ الغرض والنجاة من الخواف وفيه جواز قول الشعر وانشاده والتأمل به والتأمل من النصب والسمه وغير ذلك (قوله باب) أم الولد) أي هل يحكم بعقتها أم لا وأورد فيه حديثين وليس فيهما ما يفسخ بالحكم عنده وأظن ذلك لقوة الخلاف في المسئلة بين السلف وان كان الامر استقر عند الخلاف على المنع حتى وافق في ذلك ابن حزم ومن تبعه من أهل الظاهر على عدم جوازيه عنهم ولم يبق الاشدوذ (قوله وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة أن تلد الاستقربها) تقدم موصولا مطولا في كتاب الايمان بعنايه وتقدم شرحه هناك مستوفى وان المراد بالرب السيد والمالك وتقدم انه لا دليل فيه على جوازيه أم الولد ولا عدمه قال النووي استدلل به امامان جليلان أحدهما على جوازيه أمهات الاولاد والاخر على منعه فأما من استدلل به على الجواز فقال ظاهر قوله ربه ان المراد به سيدها لان ولدها من سيدها ينزل منزلة سيدها المصير مال الانسان الى ولده غالبا وأما من استدلل به على المنع فقال لاشك ان الاولاد من الاماء كانوا موجودين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أصحابه كثيرا والحديث مسوق للسلامات التي قرب قيام الساعة فدل على حدوث قدر زائد على مجرد التسري قال والمراد ان الجهل يغلب في آخر الزمان حتى تباع أمهات الاولاد فيكثر ترداد الامة في الايدي حتى يشتريها ولدها وهو لا يدري فيكون فيه اشارة الى تحريم بيع أمهات الاولاد ولا يخفى تكلف الاستدلال من الطرفين والله أعلم ثم أورد المصنف حديث عائشة في قصة ابن وليدة زمعة وسياق شرحه في كتاب القرائض والشاهد منه قول عبد بن زمعة أخي ولد علي فراش أبي وحكمه صلى الله عليه وسلم لابن زمعة بأنه أخوه فان فيه ثبوت أمية أم الولد ولكن ليس فيه تعرض لحريتها ولا لارتقاها الا ان ابن المنير أجاب بان فيه اشارة الى حرية أم الولد لانه جعلها فراشا فسوى بينها وبين الزوجة في ذلك وأفاد الكرماني أنه رأى في بعض النسخ في آخر الباب مانصه فسمى النبي صلى الله عليه وسلم أم ولد زمعة أمة ووليدة فدل على أنهم لم تكن عتيقة انتهى فعلى هذا فهو ميل منه الى أنها لا تعتق بموت السيد وكأنه اختار أحد التأويلين في الحديث الاول وقد تقدم ما فيه قال الكرماني وبقية كلامه لم تكن عتيقة من هذا الحديث لكن من يحجج بعقتها في هذه الآية الا ما ملكت أيمانكم يكون له ذلك حجة قال الكرماني كأنه أشار الى أن تقرير النبي صلى الله عليه وسلم عبد بن زمعة على قوله أمة أبي ينزل منزلة القول منه صلى الله عليه وسلم ووجه الدلالة مما قال ان الخطاب في الآية للمؤمنين وزمعة لم يكن مؤمنا فلم يكن له ملك عين فيكون ما في يده في حكم الاحرار قال ولعل غرض البخاري ان بعض الخنيفة لا يقول ان الولد في الامة للفراش فلا يلحقونه بالسيد الا ان أقربوه ويخصون الفراش بالحرة فاذا احتج عليهم بما في هذا الحديث

\* حدثني شهاب بن عباد حدثنا ابراهيم بن حميد عن اسمعيل عن قيس قال لما أقبل أبو هريرة رضي الله عنه ومعه غلام وهو يطلب الاسلام ففضل أحدهما صاحبه بهذا وقال أما اني أشهدك أنه لله (باب أم الولد قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة أن تلد الاستقربها \* حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عمرو بن الزبير ان شترضى الله عنها قالت كان عتبة بن أبي وقاص عهد الى أخيه سعد بن أبي وقاص أن يقبض اليه ابن وابنة زمعة قال عتبة انه ابني فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن النسخ

ان الولد للفراش قالوا ما كانت أمة بل كانت حرة فأشار البخاري الى رد حججهم هذه بما ذكره وتعلق  
 الاثمة باحاديث أصحها حديثان أحدهما حديث أبي سعيد في سؤالهم عن العزل كما سيأتي شرحه  
 في كتاب التوكاح وعن تعلق به النسائي في السنن فقال باب ما يستدل به على منع بيع أم الولد  
 فساق حديث أبي سعيد ثم ساق حديث عمرو بن الحرث الخزاعي كما سيأتي في الوصايا قال  
 مات رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا ولا أمة الحديث ووجه الدلالة من حديث أبي سعيد  
 انهم قالوا اننا نصيب سبايا فنحب الاثمان فكيف ترى في العزل وهذا النقط البخاري كما مضى في باب  
 بيع الرقيق من كتاب البيوع قال البيهقي لولا ان الاستيلاء يمنع من نقل الملك والالم يكن له زناهم  
 لاجل محبة الاثمان فائدة وللنسائي من وجه آخر عن أبي سعيد فكان سنانا من يريد ان يتخذ أهلا  
 ومنا من يريد البيوع فتراجعنا في العزل الحديث وفي رواية لمسلم وطالت علينا العزبة ورغبنا في  
 الفداء فأردنا ان نستمتع ونعزل وفي الاستدلال به نظر اذ لا تلازم بين حالهم وبين استمرار استماع  
 البيوع فله هم أحبوا التجمل الفداء وأخذ الثمن فلوجبات المبيعة لتأخر بيعها الى موضعها ووجه  
 الدلالة من حديث عمرو بن الحرث ان مارية أم ولده ابراهيم كانت قد عاشت بعده فلولا انها  
 خرجت عن الوصف بالرق لما صح قوله انه لم يترك أمة وقد ورد الحديث عن عائشة أيضا عند ابن  
 حبان مثله وهو عند مسلم لكن ليس فيه ذكر الامة وفي صحة الاستدلال بذلك وقفة لاحتمال أن  
 يكون نجز عتقها وأما بقية أحاديث الباب فضعيفة ويعارضها حديث جابر كان يبيع سرارنا  
 أمهات الاولاد والنبى صلى الله عليه وسلم حتى لا يرى بذلك بأسا وفي لفظ بعض أمهات الاولاد على  
 عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر فلما كان عمرها نانا فانتبهنا وقول العنابي كأنه فعل محمول  
 على الرفع على الصحيح وعليه جرى عمل الشيخين في صحيحهم ما ولم يستند الشافعي في القول بالمنع  
 الا الى عرف فقال قلته تقليد العمر قال بعض أصحابه لان عمرها انتهى عنه فانتبه واصار اجماعا يعني  
 فلا عبرة بتدور المخالف بعد ذلك ولا يتعين معرفة سند الاجماع **(قوله)** أخذ سعد ابن وليدة  
 سعد بن الرفع والتونين وابن منصور على المنعولية ويكتب بالالف وقوله هو لك يا عبد بن زمة  
 برفع عبده ويجوز نصبه وكذا ابن وكذا قوله يا سودة بنت زمة **(تبيين ان)** \* أحدهما وقع في  
 نسخة الصغاني هنا قال أبو عبد الله يعني المصنف سمى النبي صلى الله عليه وسلم أم ولد زمة أمة  
 ووليدة فلم تكن عتيقة لهذا الحديث ولكن من يحجج بعتقها في هذه الآية الاما ملكت أيمانكم  
 يكون له ذلك حجة الثاني ذكر المزي في الاطراف ان البخاري قال عقب طريق شعيب عن الزهري  
 هذه وقال الليث عن بونس عن الزهري ولم أر ذلك في شيء من نسخ البخاري نعم ذكر هذا التعليق  
 في باب غزوة التيمم من كتاب المغازي مقر ونا بطريق مالك عن الزهري والله أعلم **(قوله)**  
**ما** يبيع المدبر) أي جوازه أو ما حكمه وقد تقدمت هذه الترجمة بعينها في كتاب  
 البيوع وأورد هنا حديث جابر مختصرا جدا وقد تقدم شرحه مستوفيا هناك **(قوله)** أعتق  
 رجل منا عبدا لله عن دبر  
 رواية مسلم من طريق أيوب عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا من الانصار يقال له أبو مذكور  
 اعتق غلاما له عن دبر يقال له يعقوب ففسه التعريف بكل منهما وله من رواية الليث عن أبي الزبير  
 ان الرجل كان من بني عذرة وكذا البيهقي من طريق مجاهد عن جابر فلعنه كان من بني عذرة

أخذ سعد ابن وليدة  
 زمة فأقبل به الى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم  
 وأقبل معه بعبد بن زمة  
 فقال سعد يا رسول الله هذا  
 ابن أخي عهد الى أنه ابنه  
 فقال عبد بن زمة يا رسول  
 الله هذا أخي ابن زمة  
 ولد على فراشه فنظر رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم الى  
 ابن وليدة زمة فاذا هو  
 أشبه الناس به فقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم هو  
 لك يا عبد بن زمة من أجل  
 أنه ولد على فراش أمه قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 احتجبي منه يا سودة بنت  
 زمة مما رأى من شبهه  
 بعقبه وكانت سودة زوج  
 النبي صلى الله عليه  
 وسلم **(باب يبيع المدبر)** \*  
 حدثنا آدم بن أبي اياس  
 حدثنا شعيب حدثنا عمرو بن  
 دينار سمعت جابر بن عبد الله  
 رضى الله عنهما قال أعتق  
 رجل منا عبدا لله عن دبر

وحالف الانصار (قوله فدعا النبي صلى الله عليه وسلم) حذف المفعول وفي رواية أيوب  
 المذكورة فدعا به النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه أي الغلام (قوله فاشتره نعيم بن  
 عبد الله) في رواية ابن المنكدر عن جابر كما مضى في الاستقراض نعيم بن النخام وهو نعيم بن  
 عبد الله المذكور والنخام بالنون والحاء المهملة الثقيلة عند الجمهور ووضبط ابن الكلبي بنخم  
 النون وتخفيف الحاء ومنعه الصغاني وهو لقب نعيم وظاهر الرواية أنه لقب أبيه قال النووي  
 وهو غلط لقول النبي صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت فيها نخمجة من نعيم انتهى وكذا  
 قال ابن العربي وعياض وغير واحد لكن الحديث المذكور من رواية الواقدي وهو ضعيف  
 ولا ترد الروايات الصحيحة بمثل هذا فاعل أباه أيضا كان يقال له النخام والنخمجة بفتح النون  
 واسكان المهملة الصوت وقيل السعلة وقيل النخمجة ونعيم المذكور هو ابن عبد الله بن أسيد  
 ابن عبد بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب بن أوى وأسيد وعبيد وعويج في نسبه  
 مفتوح أول كل منها قرشي عدوي أسلم قديما قبل عرفكم اسلامه وأراد الهجرة فساله بنو  
 عدي أن يقيم على أي دين شاء لأنه كان ينفق على أراملمهم وأيتامهم ففعل ثم هاجر عام الخديبية  
 ومعه أربعون من أهل بيته واستشهد في فتوح الشام زمن أبي بكر أو عمر وروى الخبر في  
 مسنده بإسناد حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم سماه صالحا وكان اسمه الذي يعرف به نعيما  
 (قوله قال جابر مات الغلام عام أول) يأتي في الأحكام من رواية حماد عن عمرو سمعت جابرا يقول  
 عيدا قبطيامات عام أول زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو في اماره ابن الزبير وقد تقدم  
 في باب بيع المدبر من البيوع تفصل مذاهب الفقهاء في بيع المدبر وان الجواز مطلقا مذهب  
 الشافعي وأهل الحديث وقد نقله البيهقي في المعرفة عن أكثر الفقهاء وحكى النووي عن الجمهور  
 مقابله وعن الحنفية والمالكية أيضا تخصيص المنع عن دبر تدبر مطلقا أما اذا قيده كان يقول  
 ان ست من مرضى هذا فلا يجوز بيعه لأنها كالزصية فيجوز الرجوع فيها وعن أحمد  
 يمنع بيع المدبرة دون المدبر وعن الليث يجوز بيعه ان شرط على المشتري عتقه وعن ابن سيرين  
 لا يجوز بيعه الا من نفسه ومال ابن دقيق العيد الى تسييد الجواز بالحاجة فقال من منع بيعه  
 مطلقا كان الحديث حجة عليه لان المنع الكلبي يتاخره الجواز الجزئي ومن أجاز في بعض الصور  
 فله ان يقول قلت بالحديث في الصورة التي ورد فيها فلا يلزمه القول به في غير ذلك من الصور وأجاب  
 من أجاز مطلقا بان قوله وكان محتاجا لا مدخل له في الحكم وانما ذكر بيان السبب في المبادرة  
 لبيعه ليتبين للسيد جواز البيع ولو لا الحاجة لكان عدم البيع أولى وأما من ادعى أنه انما باع  
 خدمته كما تقدمت حكايته في الباب المذكور فقد أجيب عنه بما تقدم وهو انه لا تعارض بين  
 الحديثين وبأن المخالفين لا يقولون بجواز بيع خدمة المدبر وقد اتفقت طرق رواية عمرو بن  
 دينار عن جابر أيضا على أن البيع وقع في حياة السيد الا ما أخرجه الترمذي من طريق ابن  
 عيينة عنه بلفظ ان رجلا من الانصار در غلاما له فبات ولم يتركه مالا غيره الحديث وقد أعله  
 الشافعي بأنه سمعه من ابن عيينة مرارا لم يذكره في فتاواه وكذلك رواه الأئمة أحمد واسحق وابن  
 المديني والحميدي وابن أبي شيبة عن ابن عيينة ووجه البيهقي الرواية المذكورة بان أصلها ان  
 رجلا من الانصار أعتق مملوكه أن حدث به حادث فبات فدعا به النبي صلى الله عليه وسلم فباعه

قوله قوله فاشتره نعيم الخ  
 كذا في نسخ الشارح  
 وليست هذه الزيادة في نسخ  
 الصحيح التي بأيدينا واعلمها  
 وقعت له في نسخة التي كتب  
 عليها اه صححه

فدعا النبي صلى الله عليه  
 وسلم فباعه قال جابر مات  
 الغلام عام أول



\* (باب بيع الولاء وهبته) \* حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة قال أخبرني (١٢١) عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله

عنه ما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته \* حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت اشترت بريرة فاشترط أهلها ولأهلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أعتقها فإن الولاء لمن أعتقها فأعتقها فدعاها النبي صلى الله عليه وسلم فغيرها من زوجها فقالت لو أعطاني كذا وكذا ما أتت عنده فاختارت نفسها \* (باب إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل ينادى إذا كان مشركا) \* وقال أنس قال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم ناديت نفسي وقاديت عقيلًا وكان علي له نصيب في تلك الغنمة التي أصاب من أخيه عقيل وعمه عباس \* حدثنا اسمعيل بن عبد الله حدثنا اسمعيل بن إبراهيم ابن عقبة عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال حدثني أنس رضي الله عنه أن رجلا من الأنصار استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا أئذ لنا فلتتركنا لأن لم أعرف أسماءهم الآن (قوله لابن أخنسا) بالمشاة (عباس) هو ابن عبد المطلب والمراد أنهم لا تدعون منه درهما

من نعيم كذلك رواه مطر الوراق عن عمرو قال البيهقي فقولنا من بقية الشرط أي فبات من ذلك الحدث ليس اخبارا عن ان المدبره ان حذف من رواية ابن عيينة قوله ان حدث به حدث فوقع الغلط بسبب ذلك والله أعلم اه وقد تقدم الجواب عما وقع من مثل ذلك في روايه عطاء عن جابر من طريق شريك عن سلمة بن كهيل في الباب المذكور والله أعلم (قوله ما يبيع الولاء وهبته) أي حكمه والولاء بالفتح والمدح ميراث المعتق من المعتق بالفتح أو ردفه حديث ابن عمر المشهور وسيأتي شرحه في كتاب الفرائض ان شاء الله تعالى مع توجيه عدم صحة بيعه من دلالة النهي المذكور وحديث عائشة في قصة بريرة وسيأتي بعد عشرة أبواب ووجه دخوله في الترجمة من قوله في أصل الحديث فأنما الولاء لمن أعتق وهو وان كان لم يبقه هنا بهذا اللفظ فكانه أشار إليه كعادته ووجه الدلالة منه حصره في المعتق فلا يكون لغيره معه منه شيء قال الخطابي لما كان الولاء كالنسب كان من أعتق ثبت له الولاء كمن ولد له ولد ثبت له نسبة فلونسب الي غيره لم ينتقل نسبه عن والده وكذا اذا أراد نقل ولأيه عن محله لم ينتقل (قوله ما إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل ينادى) بضم أوله وفتح الدال (قوله اذا كان مشركا) قيل انه أشار بهذه الترجمة الى تصغير الحديث الوارد فيمن سلك ذار حرم فهو حر وهو حديث أخرجه أصحاب السنن من حديث الحسن بن عمرو واستمكره ابن المديني ورجح الترمذي ارساله وقال البخاري لا يصح وقال أبو داود وتفرد به حماد وكان يشذ في وصله وغيره برويه عن قتادة عن الحسن بن قولوه وعن قتادة عن عمرو قوله منقطعاً أخرج ذلك النسائي وله طريق أخرى أخرجه أصحاب السنن أيضا لأبداود من طريق ضميرة عن النوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقال النسائي منكره وقال الترمذي خطأ وقال جيع من الحفاظ دخل لضمرة حديث في حديث وانما روى الثوري بهذا الاسناد حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته وجرى الحاكم وابن حزم وابن القطان على ظاهر الاسناد فصحوه وقد أخذ بعنونه الحنابلة والثوري والاوزاعي والليث وقال داود لا يعتق أحد على أحد وذهب الشافعي الى انه لا يعتق على المرء الا أصوله وفروعه لانه هذا الدليل بل لادلة أخرى وهو مذهب مالك وزاد الاخوة حتى من الامم وزعم ابن بطلان ان في حديث الباب حجة عليه وفيه نظر لما سأذكره (قوله) وقال أنس قال العباس فاديت نفسي وقاديت عقيلًا هو طرف من حديث أوله أي النبي صلى الله عليه وسلم بمال من الجرين فقال انثروه في المسجد وقد تقدم في باب القسمة وتعليق القنوفى المسجدين كتاب الصلاة (قوله وكان علي) أي ابن أبي طالب (له نصيب في تلك الغنمة التي أصاب من أخيه عقيل ومن عمه العباس) هو كلام المصنف سابقه مستدل به على انه لا يعتق بذلك أي فلو كان الاخ ونحوه يعتق بمجرد الملك لعق العباس وعقيل على علي في حصته من الغنمة وأجاب ابن المنير عن ذلك ان الكافر لا يملك بالغنمة ابتداء بل يتخير الامام بين القتل أو الاسترقاق أو الفداء أو المن فالغنمة سبب الى الملك بشرط اختيار الارتفاق فلا يلزم العتق بمجرد الغنمة ولعل هذا هو التمكنة في اطلاق المصنف الترجمة واهل يذهب الى انه يعتق اذا كان مسلما ولا يعتق اذا كان مشركا ووقفا عند ما ورد به الخبر (قوله حدثنا اسمعيل بن عبد الله) هو ابن أبي أويس (قوله ان رجلا من الأنصار) لم أعرف أسماءهم الآن (قوله لابن أخنسا) بالمشاة (عباس) هو ابن عبد المطلب والمراد أنهم

\* (باب عتق المشرك) \* حدثنا عبد بن اسمعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام أخبرني أبي ان حكيم بن حزام رضى الله عنه أعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بهير فلما أسلم حمل على مائة بعير وأعتق مائة رقبة قال فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أ رأيت أشبهت أ صنعتها في الجاهلية كنت أ تحنن بها يعني أ تبرر بها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت عن مسلفك من خير (١٢٢) \* (باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى وسبي الذرية وقول

الله تعالى عبد المملوك لا يقدر على شيء ومن رزقناه منارزقا حسنا فهو يتفق منه سرا وجهرا هل يستون الحد لله بل أكثرهم لا يعلمون) \* حدثنا ابن أبي هريرة قال أخبرنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال ذكر عروة أن مروان والمسور بن مخرمة أخبراه أن النبي صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن فسألوه أن يرد إليهم أمه والهم وسبيهم فقال ان معي من ترون وأحب الحديث إلى أصدقته فاختروا إحدى الطائفتين أما المال وأما السبي وقد كنت استأيت بهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم أن النبي صلى الله عليه وسلم غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام النبي صلى الله عليه وسلم في الناس قائم على الله بما هو أهله ثم قال

أخوال أبيه عبد المطلب فان أم العباس هي تنمله بالنون والمنانة مصغرة بنت جناب بالجيم والنون وليست من الانصار وإنما أرادوا بذلك ان أم عبد المطلب منهم لانها سلمى بنت عمرو بن أحيحة بمهملتين مصغروهي من بني النجار ومثله ما وقع في حديث الهرة انه صلى الله عليه وسلم نزل على أخواله بنى النجار وأخواله حقيقة انما هم بنو زهرة وبنو النجار أخوال جده عبد المطلب قال ابن الجوزي صحف بعض المحدثين لجهله بالنسب فقال ابن أخينا بكسر الهمزة بعد هاء تحتانية وليس هو ابن أخيم اذ لا نسب بين قريش والانصار قال وإنما قالوا ابن أختنا لتكون المنة عليهم في اطلاقه بخلاف ما لو قالوا عمك لكانت المنة عليه صلى الله عليه وسلم وهذا من قوة الذكاء وحسن الادب في الخطاب وإنما المنع صلى الله عليه وسلم من اجابتهم لئلا يكون في الدين نوع محاباة وسبأتي مزيد في هذه القصة في الكلام على غزوة بدر ان شاء الله تعالى وأراد المصنف بإيراد هنا الاشارة الى ان حكم القرابة من ذوى الارحام في هذا لا يختلف من حكم القرابة من العصبات والله أعلم ﴿ قوله ما ﴾ عتق المشرك ﴾ يحتمل أن يكون مضافا الى الفاعل أو المفعول وعلى الثاني جرى ابن بطال فقال لا خلاف في جواز عتق المشرك تطوعا وإنما اختلفوا في عتقه عن الكفارة وحديث الباب في قصة حكيم بن حزام حجة في الاول لان حكيم لما أعتق وهو كافر لم يحصل له الاجر الا باسلامه فمن فعل ذلك وهو مسلم لم يكن بدونه بل أولى اه وقال ابن المنير الذي يظهر ان مراد البخاري ان المشرك اذا أعتق مسلما نفسه عتقه وكذا اذا أعتق كافرا سلم العبد قال وأما قوله أسلمت على مسلفك من خير فليس المراد به صحة التقرب منه في حال كثره وإنما تأويله ان الكافر اذا فعل ذلك انتفع به اذا أسلم لما حصل له من التدرب على فعل الخير فلم يحتج الى مجاهدة جديدة فيمنا بفضل الله عما تقدم بواسطة اتفاعة بذلك بعد اسلامه انتهى وقد قدمت لذلك أجوبة أخرى في كتاب الزكاة مع الكلام على بقية فوائده الحديث المذكور ﴿ قوله ان حكيم بن حزام أعتق ﴾ ظاهر سياقه الارسال لان عروة لم يدرك زمن ذلك لكن بقية الحديث أوضحت الوصول وهي قوله قال فسألت ففاعل قال هو حكيم فكان عروة قال قال حكيم فيكون بمنزلة قوله عن حكيم وقد أخرجه مسلم من طريق أبي معاوية عن هشام فقال عن أبيه عن حكيم ﴿ قوله أ تبرر بها ﴾ بالموحدة وراء بن الاولى ثقيله أى أطلب بها البر وطرح الحنث وقد تقدم نقل الخلاف في ضبطه في الزكاة وقوله يعني أ تبرر هو من تفسير هشام بن عروة راويه كما ثبت عند مسلم والاسماعيلي وقصر من زعم أنه تفسير البخاري ﴿ قوله ما ﴾ من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى وسبي الذرية ﴾ هذه الترجمة معتودة لبيان

أما بعد فان اخوانكم قد جاؤنا تبين وانى رأيت أن أرد إليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ومن الخلاف أحب أن يكون على حظه حتى نعطيها اياه من أول ما يفي الله علينا فليفعل فقال الناس طيبنا لك ذلك قال اننا لا ندري من أذن منكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم أمركم فارجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه أنهم طيبوا وأذنا فهدى الذي بلغنا عن سبي هوازن \* وقال أنس قال عباس للنبي صلى الله عليه وسلم فاديت نفسي وفاديت عقيلاه حدثنا علي بن الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا ابن عون قال كتبت الى تافع فكتب الى ان النبي صلى الله عليه وسلم

أغار على بنى المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية حدثني به عبد الله بن عمرو وكان في ذلك الجيش \* حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن خبان عن ابن محيريز قال رأيت أبا سعيد رضى الله عنه فسألته فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بنى المصطلق فأصبنا سبياً من سبي العرب فاشتبهنا النساء فاشتدت علينا العزبة وأحببنا العزل فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة كأنه إلى يوم القيامة إلا وهى كأنه \* حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لا يزال أحب بنى تميم وحدثني ابن سلام أخبرنا جرير بن عبد الحميد عن المغيرة عن الحرث بن أبي هريرة وعن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة

الخلاف في استرقاق العرب وهى مسئلة مشهورة والجمهور على ان العربى اذا سبى جازاً ان يسترق واذا تزوج أمة بشرطه كان ولدها رقيقاً وذهب الاوزاعى والثورى وأبو ثور الى أن على سيد الامة تقويم الولد ويلزم أبو مبادء القيمة ولا يسترق الولد أصلاً وقد جنح المصنف الى الجواز وأورد الاحاديث الدالة على ذلك فى حديث المسور ما ترجم به من الهبة وفى حديث أنس ما ترجم به من الفداء وفى حديث ابن عمر ما ترجم به من سبى الذرية وفى حديث أبي سعيد ما ترجم به من الجماع ومن الغدية أيضاً ويتضمن ما ترجم به من البيع وفى حديث أبي هريرة ما ترجم به من البيع لقوله فى بعض طرقه استأجى كما سألته وقوله فى الترجمة وقول الله تعالى عبد المولى كالى آخر الآية قال ابن المنير مناشبة الآية للترجمة من جهة ان الله تعالى أطلق العبد المملوك ولم يبيده بكونه محمياً فدل على ان لافرق فى ذلك بين العربى والعجمى انتهى وقال ابن بطال تناول بعض الناس من هذه الآية ان العبد لا يملك وفى الاستدلال به ذلك نظر لانها منكرة فى سياق الاثبات فلا عموم فيها وقد ذكر قتادة ان المراد به الكافر خاصة نعم ذهب الجمهور الى كونه لا يملك شيئاً واحتجوا بحديث ابن عمر الماضى ذكره فى الشرب وغيره وقالت طائفة انه يملك روى ذلك عن عمرو وغيره واختلف قول مالك فقال من باع عبداً له مال فماله الذى باعه الا بشرط وقال فبن أعفق عبداً له مال فان المال للعبداً الا بشرط قال وجمته فى البيع حديثه عن نافع المذكور وهو نوص فى ذلك وجمته فى العتق ما رواه عبيد الله بن أبى جعفر عن بكير بن الأشج عن نافع عن ابن عمر رفعه من أعفق عبداً فقال العبد له الا ان يستئذنه سيده (قلت) وهو حديث أخرجه أصحاب السنن باسناد صحيح وفرق بعض أصحاب مالك بان الاصل انه لا يملك لكن لما كان العتق صورة احسان اليه ناسب ذلك ان لا يترفع منه ما بيده تكميله للاحسان ومن ثم شرعت المكتابة وسأغله ان يكتسب ويؤدى الى سيده ولو لا ان له تسلطاً على ما بيده فى صورة العتق ما أغنى ذلك عنه شيئاً والله أعلم \* فأما قصة هوازن فسبأى شرحها مستوفى فى المغازى وقوله فى هذه الطريق عن ابن شهاب قال ذكر عروة سبأى فى الشروط من طريق معمر بن الزهري أخبرني عروة وقوله استأذنت بالثناة قبل الالف المهموزة الساكنة ثم نون مفتوحة وتحتانية ساكنة أى انتظرت ٣ وقوله حتى بنى بفتح أوله ثم فاء مكسورة وهمزة بعد التحتانية الساكنة أى يرجع اليها من مال الكفار من خراج أو غنمة أو غير ذلك ولم يرد النى الاصطلاح وحده \* وأما قصة بنى المصطلق من حديث ابن عمر فعبداً لله المذكور فى الاسناد هو ابن المبارك وقوله أغار على بنى المصطلق بضم الميم وسكون المهملة وفتح الظاء وكبير اللام بعدها قاف وبنو المصطلق بطن شهيد بن خزاعة وهو المصطلق بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر ويقال ان المصطلق لقب واسمه جذعية بفتح الجيم بعدها ذال معجمة مكسورة وسبأى شرح هذه الغزاة فى كتاب المغازى ان شاء الله تعالى وقوله وهم غارون بالغين للمجعة وتشديد الراء جمع غار بالتشديد أى غافل أى أخذهم على غرة (تولى وأصاب يومئذ جويرية) بالجيم مصغراً بنت الحرث بن أبى ضرار بكسر المعجمة وتخفيف الراء ابن الحرث بن مالك بن المصطلق وكان أبوها سيد قومهم وقد أسلم بعد ذلك وقد روى مسلم هذا الحديث من وجه آخر عن ابن عون وبين فيه ان نافعاً استدلى بهذا الحديث على نسيخ الامر بالدعاء الى الاسلام قبل القتال وسبأى البحث فى ذلك فى باب الدعوة قبل القتال من كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى وأما حديث

(٣) قول الشارح وقوله حتى بنى بفتح أوله كذا فى

النسخ التى بأيدينا ولفظ الرواية هنا من أول ما بيني الله عامين ولا يناسب الفعل حينئذ الا الضم كاضبطه القسطلانى اه صححه

أبي سعيد في سبأ في الكلام عليه في كتاب الشكاح مستوفى ان شاء الله تعالى حيث ساقه هنا تامة  
وقوله هنا ابن حبان هو بفتح أوله والموحدة الثقيلة وابن شخير بن بالمهملة وراءه وزاى مصغرو قوله  
نسمة بفتح النون والمهملة أى نفس وأما حديث أبي هريرة فأورده المصنف عن شيخين له كل  
منهما حديثه به عن جرير لكنه فرقه بما لان أخذهما زاد فيه عن جرير اسنادا آخر وساقه هنا على  
لفظ أحدهما وهو محمد بن سلام وسيأتى في المغازى على لفظ الآخر وهو زهير بن حرب ومغيرة هو  
ابن دقسم الضبي والحريث هو ابن يزيد والعكلى بضم المهملة وسكون الكاف وليس له في البخارى  
الا هذا الحديث وقد اغتله الكلابى من رجال البخارى وهو ثقة جليل القدر من أقران الراوى  
عنه مغيرة لكنه تقدم عليه في الوفاة والاسناد كله كوفيون غير طرفيه الصحابى وشيخ البخارى  
**(قوله ما زات احب بنى تميم)** أى القبيلة الكبيرة المشهورة ينتسبون الى تميم بن مر بضم الميم بلاها  
ابن أد بضم أوله وتشديد الدال ابن طابخة بموحدة مكسورة ومعجمة ابن الياس بن مضر **(قوله منذ**  
**ثلاث)** أى من حين سمعت الخصال الثلاث زاد أحمد بن وجه آخر عن أبي زرعة عن أبي هريرة  
وما كان قوم من الاحياء أبغض الى تميم فاحببتهم اه وكان ذلك لما كان يقع بينهم وبين قومهم في  
الجاهلية من العداوة **(قوله هم أشد أمتى على الدجال)** فى رواية الشعبي عن أبي هريرة عند مسلم  
هم أشد الناس قتالاً فى الملاحم وهى أعمس رواية أى زرعة ويمكن ان يحمل العمام فى ذلك على  
الخاص فيكون المراد باللاحم أكبرها وهو قتال الدجال أو ذكر الدجال ليدخل غيره بطريق الاولى  
**(قوله هذه صدقات قودنا)** انما نسبهم اليه لاجتماع نسبهم بنسبه صلى الله عليه وسلم فى الياس بن  
مضر و وقع عند الطبرانى فى الاوسط من طريق الشعبي عن أبي هريرة فى هذا الحديث وأتى  
النبي صلى الله عليه وسلم بنعم من صدقة بنى سعد فلما راعه حسنتها قال هذه صدقة قودى اه وبنو  
سعد بطن كبير شهير من تميم ينتسبون الى سعد بن زيد بنه ناة بن تميم من أشهرهم فى الصحابة قيس بن  
عاصم بن سنان بن خالد السعدى قال فيه النبى صلى الله عليه وسلم هذا سيد أهل الوبر **(قوله**  
**وكانت سبية منهم منذ عاتشة)** أى من بنى تميم والمراد بطن منهم أيضاً وقد وقع عند الاسماعيلي من  
طريق أبي معمر عن جرير وكانت على عاتشة نسمة من بنى اسمعيل فقدم سبى خولان فقاتلت  
عاتشة يارسول الله أتباع منهم قال لا فلما قدم سبى بنى العنبر قال أتبعى فلنهم ولدا اسمعيل ووقع عند  
أبي عوانة من طريق الشعبي عن أبي هريرة أيضاً سبى بنى العنبر اه وبنو العنبر بطن  
شهير أيضاً من بنى تميم ينتسبون الى العنبر وهو بلقب الطيب المعروف ابن عمرو بن تميم \* **(تنبه)**  
وقع فى نسمة الصحيبين سبية بوزن فعيلة مفتوح الاول من السبى أو من السبا ولم أقف على اسمها  
لكن عند الاسماعيلي من طريق هرون بن معروف عن جرير نسمة بفتح النون والمهملة أى نفس  
وله من رواية أبي معمر المذكورة وكانت على عاتشة نسمة من بنى اسمعيل وفى رواية الشعبي  
المذكورة عند أبي عوانة وكان على عاتشة محرر وبين الطبرانى فى الاوسط فى رواية الشعبي  
المذكورة المراد بالذى كان عليها وانه كان نذرا وانقطه نذرت عاتشة ان تعتق محررا من بنى اسمعيل  
وله فى الكبير من حديث دريغ وهو وهم ملات مصغرا ابن ذؤيب ابن شعث بضم المعجمة  
والمثلثة يتنهما عين مهملة العنبرى ان عاتشة قالت يا نبي الله انى نذرت عتيقيا من ولدا اسمعيل  
فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اصبرى حتى يجي عتي بنى العنبر عدا فجاء عتي بنى العنبر فقال

قال ما زات احب بنى تميم  
منذ ثلاث سمعت من  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول فيهم سمعت يقول  
هم أشد أمتى على الدجال  
قال وجاءت صدقاتهم فقال  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم هذه صدقات قودنا  
وكانت سبية منهم عند عاتشة  
فقال أعتقها فلنهم من ولد  
اسمعيل

لهاخذى منهم أربعة فأخذت ردحاً وزيباً وزخياً وسمره **هـ** فاعاد ردح فهو المذكور وأما  
 زيب فهو بالزاي والموحدة مصغراً أيضاً وضبطه العسكري بنون ثم موحدة وهو ابن نعلبة  
 ابن عمرو وزخى بالزاي والخاء الموحدة مصغراً أيضاً وضبطه ابن عمون بالراء أوله وسمره وهو ابن عمرو  
 ابن قرط بضم القاف وسكون الراء قال في الحديث المذكور سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول  
 وبرك عليهم ثم قال يا عائشة هؤلاء من بني اسمعيل قصدا **د** والذي نعين لعمق عائشة من هؤلاء  
 الأربعة امارديج واما زخى ففي سنن أبي داود من حديث الزيب بن نعلبة ما يرشد الى ذلك وفي  
 أول الحديث عنده يبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا الى بني العنبر فاخذوهم بركبة من  
 ناحية القائف فاستاقوهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وركبة بضم الراء وسكون الكاف  
 بعدها موحدة موضع معروف وهي غير ركوبة الننية المعروفة التي بين مكة والمدينة وذكر ابن  
 سعد أن سرية عيينة بن حصن هذه كانت في المحرم سنة تسع من الهجرة والنسبى احدى عشرة  
 امرأه وثلاثين صبياً والله أعلم وفي قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة انا عم افا عنتهم ادا ليل للجمهور  
 في صحة تلك العربى وان كان الافضل عنتى من يسترق منهم ولذا قال عمر بن العار ان تلك الرجل  
 ابن عمه وبنت عمه حكاها ابن بطال عن المهلب وقال ابن المنير لا بد في هذه المسئلة من تفضيل  
 فلو كان العربى مثلامن ولد فاطمة عليها السلام وترزق أمة بشرطه لاستبدنا استرقاق ولده  
 قال واذا أفاد كون المسيبى من ولد اسمعيل يقتضى استحباب اعتناقه فالذى بالمنايا التي فرضناها  
 يقتضى وجوب حرمة حتمها والله أعلم وفي الحديث أيضاً تفضيل ظاهره لبي بن عمير وكان فيهم من  
 الجاهلية وصدر الاسلام جماعة من الأشراف والرؤساء وفيه الاختيار مما سأتى من الأحوال  
 الكائنة في آخر الزمان وفيه الرد على من نسب جميع اليمن الى بنى اسمعيل لتفرقتهم صلى الله عليه  
 وسلم بين خولان وهم من اليمن وبين بنى العنبر وهم من مضر والشهم ورفى خولان انه ابن عمرو بن  
 مالك بن الحرث من ولد كهلان بن سبأ وقال ابن الكلبي خولان بن عمرو بن الحاف بن قضاة  
 وسأتى بسط القول في ذلك في أوائل المناقب ان شاء الله تعالى **قوله** **ب** فضل من  
 أدب جاريته) سقط لفظ فضل من رواية أخرى ذكرها النسبى وزاد النسبى وأعتقه أو ردفه حديث  
 أبى موسى مختصراً وسأتى الكلام عليه مستوفى في كتاب الذكاح ان شاء الله تعالى ومطرف  
 المذكور في السنده هو ابن طريق كوفي مشهور وقوله في هذه الرواية فعلها في رواية أبى ذر عن  
 المستقلى والسرخسى فعالها **قوله** **ب** قول النبي صلى الله عليه وسلم العبيد  
 اخوانكم فاطعموهم مما تاكلون) لفظ هذه الترجمة أو رد المذنب معناه من حديث أبى ذر  
 وقدره يشاه في كتاب الايمان لابن منده بل لفظ انهم اخوانكم فن لا يحكم منهم فاطعموهم مما  
 تاكلون واكسوهم مما تلبسون وأخرجه أبو داود من طريق مروق عن أبى ذر بل لفظنا من  
 لا يحكم من ملوكم فاطعموهم مما تاكلون واكسوهم مما تلبسون وروى البخارى في  
 الادب المفرد من طريق سلام بن عمرو عن رجل من الصحابة مر فوعا قال أرتأونكم اخوانكم  
 الحديث ومن حديث جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يوصى بالملوك خيراً ويقول  
 أظعموهم مما تاكلون ومن حديث أبى اليسر بفتح التحتية والمهمله واسمه كعب بن عمرو  
 الانصارى رفعه اظعموهم مما تلبسون واكسوهم مما تلبسون وفيه قصة وأخرجه مسلم في

باب فضل من أدب جاريته  
 وعالها) حديثنا الصحيح بن  
 ابراهيم سمع محمد بن فضيل  
 عن مطرف عن الشعبي  
 عن أبى بردة عن أبى موسى  
 رضى الله عنه قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم من كانت له جارية  
 فعلمها فأحسن اليها ثم  
 أعتقها وزوجها ما كان له  
 أجران **باب** قول النبي  
 صلى الله عليه وسلم العبيد  
 اخوانكم فاطعموهم مما  
 تاكلون

مختلا انخورا\* قال أبو عبد الله ذى القربى القريب والصاحب بالجنب الغريب حدثنا آدم ابن أبي اياس حدثنا شعبة حدثنا واصل الاحدب قال سمعت المعروزي بن سويد قال رأيت أباذر الغفاري رضي الله عنه وعليه حلته وعلى غلامه حلته فسألناه عن ذلك فقال أي سايت رجلا فشكاني الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أعيرته بأنته ثم قال ان اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلنوهم ما يغلبهم فان كلفنوهم ما يغلبهم فأسيئوهم \* (باب العبد اذا أحسن عبادته ونسخ سيده) حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد اذا نصح سيده وأحسن عبادته ربه كان له أجر مرتين \* حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن صالح عن الشعبي عن أبي بردة عن أي موسى الأشعري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم

آخر كتابه في اثنا عشر حديث طويل (قوله) وقول الله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبني القربى واليتامى والمساكين الى قوله مختلا انخورا) كذا الابن ذرو ساق في رواية كريمة الآية كلها (قوله) قال أبو عبد الله ذى القربى القريب والصاحب بالجنب الغريب هو تنسير أبي عبيدة في كتاب الجنائز وقد خولف في الصاحب بالجنب فقيل هو المرأة وقيل الرفيق في السفر والمراد به كرهه الآية هنا قوله تعالى وما ملكت أيمانكم فدخلوا فيمن أسر بالاسنان الميم لعظمتهم عليهم (قوله) حدثنا واصل الاحدب هو ابن حبان بالمهمل والمختلانة الثقلة وهو كوفي ثقة مشهور من طبقة الاعمش والمعروزي بالعين المهملة وهو كوفي أيضا يكتفي بأبائهم من كبار التابعين يقال عاش مائة وشرين سنة (قوله) رأيت أباذر تقدم الكلام على ذلك في كتاب الايمان وتسمية الرجل الذي سابه أبو ذر والكلام على الحلة (قوله) أعيرته بأنته ثم قال ان اخوانكم كذا عناه وتقدم في الايمان من وجه آخر عن شعبة بن ادة أنك أمرت فيك جاهلية اخوانكم خولكم والاختصار فيه من آدم شيخ البخاري فان البيهقي أخرجه من وجه آخر عن آدم كذلك ويحتمل ان يكون شعبة اختص به له لأحدته به والتحول بنسخ المعجزة والواو عنهم الخدم هو ابيك لانهم يتقنون الامور أي يمشونهم او منعا للحول لمن يقوم بالصلاح التمسك ويقال التحول جمع حائل وهو الراعي وقيل التحول القليل تقول خولك الله كذا أي ذلك كالماء وتوله غيرته أي نسبت الى العار وفي قوله بأنته رد على من زعم انه لا يتعدى بالباء وانما يقال غيرته أنه مثل الحديث قول الشاعر أيها الناس المبر بالدهن والعار العيب وفي تقديم لفظ اخوانكم على خولكم إشارة الى الإهتمام بالأخوة وقوله تحت أيديكم مجاز عن القدرة أو الملك (قوله) فليطعمه مما يأكل أي من جنس ما يأكل للتبويض الذي دلت عليه من ويؤيد ذلك حديث أبي هريرة الذي بعد ما بين فان لم يجلسه معه فليسا له لثمة فالمراد المواصلة لا المساواة من كل جهة لكن من أخذ بالأكمل كمن ذرف فعل المساواة وهو الافضل فلا يستأثر المرء على نسياله من ذلك وان كان جائزا وفي الموطأ بن مسلم عن أبي هريرة من قوال للمساواة طعامه وكسوته بالمهروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق وهو يقتضي الرد في ذلك الى العرف فمن زاد عليه كان مشاؤنا وعارا أما ما حكاه ابن بطلان عن مالك انه سئل عن حديث أبي ذر فقال كانوا يومئذ ليس لهم هذا القوت واقتضاه ففسد فظن لا يحق لان ذلك لا يقع حل الامر على عمرو في حق كل أحد بحسبه (قوله) ولا تكلنوهم ما يغلبهم أي عمل ما تصير قدرتهم فيه مغلوبة أي لا يجزون عنه لعظمته أو ضعفه والتكليف تحميل النفس شيئا سعة كالتفريق هو الامر بما يشق (قوله) فان كلفنوهم أي ما يغلبهم وحذف للعلية والمراد ان يكلف العبد بنفس ما يقدر عليه فان كان يستطيعه وحده والا فليعنه بغيره وفي الحديث النهي عن سب الرفيق وتغييرهم عن ولدهم والحث على الاحسان اليهم والرفق بهم ويأتى بانزاق من في معناهم من أجبر وغيره وفيه عدم الترفع على المسكين والاحتقار له وفيه المحافضة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والطلاق الاخ على الرفيق فان أريد اقرباية فهو على سبيل المجاز بالنسبة الكمل الى آدم والمراد اخوة الاسلام ويكون العبد الكافر بطريق التبعية أو يختص الحكيم بالمؤمن (قوله) العبد اذا أحسن عبادته ربه ونصح سيده أي بيان فضله وأوابه ورد فيه أربعة أحاديث \* أحدها حديث ابن عمر

المصرح بان لمن فعل ذلك أجرين \* ثانياً حديث أبي موسى مثله وزيادته ذكر من كانت له جارية  
 فعملها وأعتقها فترجوها وهو طرف من حديث تقدم في الايمان بلانظ ثلاثة يؤتون أجرهم  
 مرتين فذكر فيه أيضاً ومن أهل الكتاب \* ثالثاً حديث أبي هريرة للعبد المملوك الصالح أجران  
 واسم الصلاح يشمل ما تقدم من الشرطين وهما احسان العباداة والنصح للسيد ونصيحة السيد  
 تشمل اداء حقه من الخدمة وغيرها وسبأ في الباب الذي يليه من حديث أبي موسى بلانظ  
 ويؤدى الى سيده الذي له عليه من الحق والنصيحة والطاعة \* رابعاً حديث أبي هريرة أيضاً  
 ما لا أحد منهم يحسن عبادته به ينصح سيده وهو مفسر للحديث الذي قبله ورائق للسيد  
 الاخرين \* (تنبه) \* وقع لابن بطلال عز وحديث أبي هريرة ثالثاً حديث الباب لانه موسى  
 وهو غلط فاحش (قوله) والذي نسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحق ويرأى لا حبيت ان  
 أوت وأنا مملوك) ظاهر هذا السياق رفع هذه الجملة الى آخرها وعلى ذلك جرى اللطائف فقال الله  
 أن يتحن أنبياءه وأصفياه بالرق كما استحسن يوسف اه وجرم الداودي وابن بطلال وغير واحد  
 بأن ذلك مدرج من قول أبي هريرة ويبدل عليه من حيث المعنى قوله ويرأى فانه لم يكن للنبي صلى  
 الله عليه وسلم حينئذ أم يرها وجهه الكرماني فقال أراد بذلك تسليم أمته أو وراثة على  
 سبيل فرض حياتها أو المراد أمه التي أرضعته اه وقائه التخصيص على ادراج ذلك فتسند  
 فصله الاسماعيلي من طريق أخرى عن ابن المبارك ولفظه والذي نسي أي حريرة بيده الخ  
 وكذلك أخرجه الحسين بن الحسن المروزي في كتاب البر والصلوة عن ابن المبارك وكذلك  
 أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن وهب وأبي صفوان الاموي والمسنن في الادب المفرد من  
 طريق سليمان بن بلال واذ اسماعيلي من طريق سعيد بن يحيى اللخمي وأبو عوانة من طريق  
 عثمان بن عمر كلاهما عن يونس زاد مسلم في آخر طريق ابن وهب قال يعني الزهري وبلغنا ان ابا  
 هريرة لم يكن يبيع حتى ماتت أمه لعجبت ابولابي عوانة وأحمد من طريق سعيد عن أبيه عن أبي  
 هريرة انه كان يسمعه يقول لولا أمران لا حبيت ان أكون عبداً وذلك أن سمعت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يقول ما خلق الله عبداً يؤدى حق الله عليه وحق سيده الا وفاه الله أجره مرتين  
 فعرف بذلك ان الكلام المذكور من استنباط أبي هريرة ثم استبدل له بالرفوع وانما استثنى  
 أبو هريرة هذه الاشياء لان الجهاد والحج يشترط فيهما اذن السيد وكذلك بر الام فتدعيحتاج فيه  
 الى اذن السيد في بعض وجوهه بخلاف بقية العبادات البدنية ولم يتعرض للعبادات المالية  
 اما لكونه كان اذ ذلك لم يكن له مال ين يد على قدر حاجته فيمكنه سرقة في الثريات بدون اذن السيد  
 واما لانه كان يرى ان للعبد ان يصرف في ماله بغير اذن السيد \* (فائدة) \* اسم أم أبي هريرة أمية  
 بالتصغير وقيل ميمونة وهي صحابية تذكر اسماها في صحيح مسلم وبيان اسمها في ذيل المعرفة لابن  
 موسى قال ابن عبد البر معنى هذا الحديث عنسدى ان العبد لما اجتمع عليه أمران واجبان  
 طاعتيه في العبادات وطاعته سيده في المعروف فقام بهما جميعاً كان له ضعف أجر الحر المطيع  
 لطاعته لانه قد ساوا في طاعته الله وفضل عليه بطاعته من أمره الله بطاعته قال ومن هنا أقول  
 ان من اجتمع عليه فرضان فأذاهما أفضل ممن ليس عليه الا فرض واحد فأذاه كمن وجب عليه  
 صلاة وزكاة فقامهم ما فهو أفضل ممن وجبت عليه صلاة فقط وقد قضاها ان من اجتمعت عليه

وأعتقها وترجوها فله  
 أجران وأما عبداً أدى حق  
 الله وحق مولاه فله أجران  
 \* حديث ثابث بن محمد أخبرنا  
 عبد الله أخبرنا يونس عن  
 الزهري سمعت سعيد بن  
 المسيب يقول قال أبو هريرة  
 رضى الله عنه قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم للعبد  
 المملوك الصالح أجران  
 والذي نسي بيده لولا  
 الجهاد في سبيل الله والحق  
 ويرأى لا حبيت ان أوت  
 وأنا مملوك



حدثنا اسحق بن نصر  
 حدثنا أبو أسامة عن  
 الأعمش حدثنا أبو صالح عن  
 أبي هريرة رضي الله عنه  
 قال قال النبي صلى الله عليه  
 وسلم نعم بالاحد هم يحسن  
 عبادة ربه وينصع لسيدته  
 (باب كراهية التطاول  
 على الرقيق وقوله عبدي أو  
 أمي) وقال الله تعالى  
 والصالحين من عبادكم  
 وأمائكم وقال عبد المملوك  
 وأتيا سيدها لدى الباب  
 وقال من قتيانكم  
 المؤمنات وقال النبي صلى  
 الله عليه وسلم قوسوا إلى  
 سيدكم وإذا كنتم عند ربك  
 عند  
 سيدكم ومن سيدكم حدثنا  
 عن عبد الله قال حدثني تافع  
 عن عبد الله رضي الله عنه  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال إذا نصع العبد لسيدته  
 وأحسن عبادة ربه كان له  
 أجر مرتين \* حدثنا محمد  
 ابن العلاء حدثنا أبو أسامة  
 عن يزيد بن أبي بردة عن  
 أبي هريرة رضي الله عنه  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال للمملوك الذي يحسن  
 عبادة ربه ويؤتي إلى  
 سيده الذي له عليه من  
 الحق والصيحة والطاعة  
 أجران \* حدثنا محمد حدثنا  
 عبد الرزاق أخبرنا عمر

عروض فلم يؤد منهم شيئا كان عصيانه أكثر من عصيان من لم يجب عليه الا بعضها اه  
 والذى يظهر ان من يبايع العبد للموصوف بالصفة لما يدخل عليه من مشقة الرق والافلو كان  
 التضعيف بسبب اختلاف جهة العمل لم يختص العبد بذلك وقال ابن التين المراد ان كل عمل  
 يعمل يضاعف له قال وقيل بسبب التضعيف انه زاد لسيدته نفعا وفي عبادة ربه احسانا فان كان له  
 اجر الواجبين وأجر الزيادة عليهما قال والظاهر خلاف هذا وأنه بين ذلك للتلاظن ظان انه غير  
 ما جور على العبادة اه وادعى انه الظاهر لا ينافي ما نقله قبل ذلك فان قيل يلزم ان يكون أجر  
 المالك ضعيف أجر السادات آجاب الكرماني بأن لا محذور في ذلك أو يكون أجره مضاعفا من  
 هذه الجهة وقد يكون للسيد جهات أخرى يستحق بها الضعاف أجر العبد والمراد ترجيح العبد  
 المؤتي للمعين على العبد المؤتي لاحدهما اه ويحتمل أن يكون تضعيف الاجر مختصا بالعمل  
 الذي يتخالف فيه طاعة الله وطاعة السيد فيعمل عملا واجدا ويؤجر عليه أجرين بالاعتبارين  
 وأما العمل المتكافئ للجهة فلا اختصاص له بتضعيف الاجر فيه على غيره من الاحرار والله أعلم  
 واستدل به على ان العبد لا جهاد عليه ولا يحج في حال العبودية وان صح ذلك منه (قوله في حديث  
 أبي هريرة الاخير حدثنا اسحق بن نصر) هو اسحق بن ابراهيم بن نصر نسب الى جده (قوله نعم  
 لاحدهم) بفتح النون وكسر العين وادغام الميم في الاخرى ويجوز كسر النون وتكسر النون  
 وتفتح أيضا مع اسكان العين وتحرريك الميم فتلك أربع لغات قال الزجاج ما معنى الشيء التقدير  
 نعم الشيء ووقع لبعض رواة مسلم نعمى يضم النون وسكون العين مقصورا بالتسوية وغيره وهو  
 متحبه المعنى ان ثبتت به الرواية وقال ابن التين وقع في نسخة الشيخ أبي الحسن أي القابسي نعم ما  
 يتسديد الميم الأولى وفتحها ولا وجه له وانما صوابه ادغامها في ما وهي كقوله تعالى ان الله نعم  
 يعظكم به (قوله يحسن) هو ميمين للمخصوص بالمدح في قوله نعم زاد مسلم من طريق عمام عن  
 أبي هريرة نعم المملوك ان يتوفى يحسن عبادة الله أي يموت على ذلك وفيه اشارة الى ان الاعمال  
 بالحوادث (قوله ما) كراهية التطاول على الرقيق أي الترفع عليهم والمراد  
 تجاوزة الحد في ذلك والمراد بالكرهية كراهية التنزيه (قوله عبدي أو أمي) أي وكراهية ذلك  
 من غير تعزيم ولذلك استشهد للجواز بقوله تعالى والصالحين من عبادكم وأمائكم وبغيرها من  
 الآيات والاحاديث الواردة على الجواز ثم أردفها بالحدسيت الواردة في النهي عن ذلك وانفق  
 العلماء على ان النهي الوارد في ذلك للتنزيه حتى أهل الظاهر الاما بسند كره عن ابن بطال في لفظ  
 الرب (قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم) هو طرف من حديث أبي سعيد في  
 قصة سعد بن معاذ وحكمه على بني قريظة وسيأتي تأملي المغازي مع الكلام عليه (قوله ومن  
 سيدكم) سقط هذا من رواية النسفي وأبي ذر وأبي الوقت وثبت للباقي وهو طرف من حديث  
 أخرجه المؤلف في الادب المنرد من طريق حجاج الصواف عن أبي الزبير قال حدثنا جابر قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من سيدكم كما يابى سلمة قلنا الجدين قيس على ان اخذ له قال وأي داء  
 أدوى من الخذل بل سيدكم عمرو بن الجوح وكان عمرو يعترض على اصنامهم في الجاهلية وكان  
 يولم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تزوج وأخرجه الحاكم من طريق محمد بن عمرو عن أبي  
 سلمة عن أبي هريرة نحوه ورواه ابن عائشة في نوادره من طريق الشعبي مرسلوا زاد قال فقال

عن عمام بن منبه أنه سمع أباه هريرة رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بعض

بعض الانصار في ذلك

وقال رسول الله والقول قوله \* لمن قال سنا من تسعون سيديا  
فقالوا له جد ابن قيس على التي \* نبتله فيها وان سكن اسودا  
فسود عمرو بن الجوح لجوده \* ومضى عمرو بالندى ان يسودا

انتهى والحد بفتح الجيم وتشديد الال هو ابن قيس بن مخزوم بن خنساء بن سنان بن عبيد بن عدى بن  
غنم بسكون النون بن كعب بن سلمة بكسر اللام يكنى ابا عبد الله له ذكر في حديث جابر انه سئل  
معه في بيعة العقبة قال ابن عبد البر كان يرمى بالنفاق ويقال انه تاب وحسنت بقرته وعاش الى  
ان مات في خلافة عثمان واما عمرو بن الجوح بفتح الجيم وضم الميم الخثيمية وآخره من سادات ابن زيد  
ابن حرام مملتين ابن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة قال ابن اسحق كان من سادات بني سلمة  
وذكر له قصة في صفة وسبب اسلامه وقوله فيه تالله لو كنت الهاتمكن انت وكتاب وسطه يترقى  
قرن وروى احمد وعمر بن شبة في اختيار المدينة باسناد حسن عن ابي قتادة ان عمرو بن الجوح أتى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أرأيت ان قاتلت حتى أقتل في سبيل الله ترأى أمشي برجلي  
هذه صحيفة في الجنة فقال نعم وكانت عمر جيا زاد عمر فقتل يوم أحد رحمه الله وقدر وى ابن منده  
وأبو الشيخ في الأمثال والوليد بن أبيان في كتاب الجود له من حديث كعب بن مالك ان النبي صلى  
الله عليه وسلم قال من سيدكم يا بني سلمة قالوا جد بن قيس فذكر الحديث فقال سيدكم بشير بن البراء  
ابن معرور وهو بسكون العين المهملة ابن مخزوم يجتمع مع عمرو بن الجوح في مخزوم ورجال هذا  
الاسناد ثقاة الا انها اختلفت في وصله وارساله على الزهري ويمكن الجمع بان يصل قصة بشير على  
انها كانت بعد قتل عمرو بن الجوح بجمعا بين الحديثين ومات بشير المذكور بعد خيرا كل مع  
النبي صلى الله عليه وسلم من الشاة التي سم فيها وان قد شهد العقبة وبرا ذكره ابن اسحق وغيره  
وما ذكره المصنف يحتاج الى تأويل الحديث الوارد في النهي عن اطلاق السيد على الخلق وهو  
في حديث مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه عند ابي داود والنسائي والمصنف في الادب  
المفرد ورجال ثقاة وقد صححه غير واحد ويمكن الجمع بان يشمل النهي عن ذلك على اطلاقه  
على غير المالك والاذن باطلاه على المالك وقد كان بعض اكار العلماء يأخذون هذا ويكره ان  
يخاطب أحدا بلقظة أو كآبته بالسيد وتأكد هذا اذا كان الخطاب غير قتي فعمد ابي داود  
والمصنف في الادب من حديث يزيد مرفوعا لا تقولوا للمنافق سيدي الحديث ونحوه عند  
الحاكم ثم أورد المصنف في الباب غير هذين المعنيين سبعة أماديث حديث ابن عمرو أي سوسى  
في العبد الذي له أجران وقد تقدم ما من وجهين آخرين في الباب الذي قبله والغرض من هنا قولنا في  
حديث ابن عمر اذا نصبح سيده وفي حديث ابي سوسى ويؤدى الى سيده ثالثا حديث ابي هريرة  
ومحمد بن شبيب المولف فيه لم أره منذ وبأى شي من الروايات الا في رواية ابي علي بن شبيب فقال  
حدثنا محمد بن سلام وكذا حكاه الجياني عن رواية ابي علي ابن السكن وحكى عن الحاكم انه الذهلي  
(قلت) وقد أخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق فيصتمل ان يكون هو شيخ البخاري فيه  
فقد حدث عنه في الصحيح أيضا وكلام الطريقي يشير اليه (قوله لا يقل أحدكم أظم ربك الخ) هي  
أمثلة وانما ذكرت دون غيرها الغلبة استعمالها في الخطابات ويجوز في اناسق الوصل والقطع

قال لا يقل أحدكم أظم  
ربك وضئ ربك أسق ربك

وقية نهى العبد أن يقول لسيدته ربى وكذلك نهى غيره فلا يقول له أحدر بك ويدخل في ذلك أن يقول السيد ذلك عن نفسه فإنه قد يقول لعبدته اسق ربك فيضع الظاهره ووضع الضمير على سبيل التعظيم لنفسه والسبب في النهى أن حقيقة الربوبية لله تعالى لأن الرب هو المالك والقائم بالشيء لا يوجد حقيقة ذلك إلا لله تعالى قال الخطابي سبب المنع أن الإنسان من رغب بتعبده بإخلاص التوحيد لله وترك الأشرار معه فذكره له المضافات في الاسم لتلايدخل في معنى الشرك ولا فرقة في ذلك بين الحر والعبد فأما ما لا تعبد عليه من سائر الحيوانات والجمادات فلا يكره إطلاق ذلك عليه عند الأضافة كقول رب الدار ورب الثوب وقال ابن بطال لا يجوز أن يقال لا بد شيئا لله رب كما لا يجوز أن يقال له الله الله والذي يختص بالله تعالى إطلاق الرب بالأضافة أوسع الأضافة فيجوز إطلاقه كافي قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام إذ كرتي عند ربك وقوله أرجع إلى ربك وقوله عليه الصلاة والسلام في أشراط الساعة أن تملأ الامتعة بدماء فدل على أن النهى في ذلك شمول على الإطلاق ويحتمل أن يكون النهى للتشبيه وما ورد من ذلك فليسان الجوارز وقيل هو مخصوص بغير النبي صلى الله عليه وسلم ولا يرد ما في القرآن أو المراد النهى عن الأكل من ذلك واتخاذ استعمال هذه اللفظة عادة وليس المراد النهى عن ذكرها في الجملة **(قوله)** وليقل سيدي مولاي) فيه جواز إطلاق العبد على مالكه سيدي قال القرطبي وغيره اعترف بين الرب والسيد لأن الرب من أسماء الله تعالى امتناها واختلف في السيد ولم يرد في القرآن أنه من أسماء الله تعالى فإن قلنا أنه ليس من أسماء الله تعالى فالنقح واضح أدل التباس وإن قلنا أنه من أسماءه فليس في الشهر والاسم استعمال كلفظ الرب فيجوز حمل الفرق بذلك أيضا وقدر روى أبو داود والنسائي وأحمد والمصنف في الأدب المفرد من حديث عبد الله بن الشيخ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السيد الله وقال الخطابي نعم أطلقه لأن مرجع السيادة إلى معنى الرياسة على من تحت يده والسياسة له وحسن التدبير لأمره ولذلك نهى الزوج سيديا قال وأما المولى فكثير التصرف في الوجوه المختلفة من ولي وناسر وغير ذلك ولكن لا يقال السيد ولا المولى على الإطلاق من غير إضافة في صفة الله تعالى انتهى وفي الحديث جواز إطلاق مولاي أيضا وأما ما أخرجه مسلم والنسائي من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة في هذا الحديث فهو زائد ولا يقل أحدكم مولاي فإن هولاكم الله ولكن ليقل سيدي فقد بين مسلم الاختلاف في ذلك على الأعمش وإن منهم من ذكر هذه الزيادة ومنهم من حذفها وقال عياض حذفوا الأسمع وقال القرطبي المشهور حذفها قال وإنما صرنا إلى الترجيح للثبوت مع تعدد الجمع وعدم العلم بالتاريخ انتهى ومقتضى ظاهر هذه الزيادة أن إطلاق السيد أسهل من إطلاق المولى وهو خلاف المتعارف فإن المولى يطلق على أوجه متعددة منها الأسفل والأعلى والسيد لا يطلق الأعلى الأعلى فكان إطلاق المولى أسهل وأقرب إلى عدم الكراهة والله أعلم وقدرناه محمد بن سيرين عن أبي هريرة فلم يتعرض للفظ المولى اثباتا ولا نفيًا أخرجه أبو داود والنسائي والمصنف في الأدب المفرد بان لا يتوان أحدكم سيدي ولا أمي ولا يقل الملوك ربى وربى ولكن ليقل المالك قنابى ومقاتى والمملوك سيدي وسيدي فيكم المملوك كون والرب الله تعالى ويحتمل أن يكون المراد النهى عن الإطلاق كما تقدم من كلام الخطابي ويؤيد كلامه حديث ابن الشيخ

وليقل سيدي مولاي

ولا يقل أحدكم عبدى أمتى وليقل فتاى وفتاى وغلامى \* حدثنا أبو النعمان حدثنا جريير بن حازم عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهم ما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أعتق نسيباً له من العبد فكأن به من المال ما يبلغ قيمته تقوم عليه قيمة عدل وأعتق من ماله والافتدأعتق منه ما عتق \* حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله (١٣١) حدثني نافع عن عبد الله رضى الله عنه أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال  
كلكم راع ومسؤول عن  
رعيتيه فالأسيروالذى على  
الناس فهو راع عليهم  
وهو ومسؤول عنهم والرجل  
راع على أهل بيته وهو مسؤول  
عنهم والمرأة راعية على بيت  
بعلها وولده وهى مسؤولة  
عنهم والعبد راع على مال  
سيده وهو مسؤول عنه  
أذا فكلكم راع وكلكم  
مسؤول عن رعيتيه \* حدثنا  
سفيان بن عيينة عن  
سفيان عن الزهري حدثني  
عبيد الله سمعت أبان بن  
رضي الله عنه وزيد بن خالد  
عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال اذا زنت الامت فاجلدوها  
ثم اذا زنت فاجلدوها ثم اذا  
زنت فاجلدوها في الثالثة  
أو الرابعة فبيعوهن ولو بضئير  
\* (باب اذا أتى أحدكم خادمه  
بطعامه) \* حدثنا جريير بن  
سفيان عن عبيد الله بن  
أخبرني محمد بن زياد قال  
سمعت أبان بن رضي الله  
عنه عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال اذا أتى أحدكم  
خادمه بطعامه فان لم يجلسه  
معهم فليساؤله لقيمة أولادهم

المذكور والله أعلم وعن مالك تخصيص الكراة بالنداء فيكون أن يقول يا سيدي ولا يكره في  
غير النداء (قوله) ولا يقل أحدكم عبدى أمتى زاد المصنف في الأدب المنرد في مسلم بن طريق  
العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما عتق من ماله  
من رواية ابن سيرين فأرشد صلى الله عليه وسلم إلى العلة في ذلك لأن حقيقة العبدية إنما هي ما عتقها  
الله تعالى ولأن فيها تعظيماً لا يليق بالخلق استعمل الله لنفسه قال الخطابي المعنى في ذلك كذا راجع  
إلى البراءة من الكبر والتزام الذل والخضوع لله عز وجل وهو الذي يليق بالمرئوب (قوله) ولا يقل  
فتاى وفتاى وغلامى زاد مسلم في الرواية المذكورة وجريير في قوله فأرشد صلى الله عليه وسلم إلى  
ما يؤدى المعنى مع السلافة من التماظم لأن لفظ الفتى والغلام ليس دالاً على شئ من المالك  
كدلالة العبد فقد كثر استعمال الفتى في الحر وكذلك الغلام والخارجية قال النووي المراد بالنداء  
من استعمله على وجه التعظيم لأن أراد المرئوب أن يفتى حتى ويخضع له ما إذا لم يحصل التعريف بدون  
ذلك استعمالاً للادب في اللفظ كدال عليه الحديث الحديث الرابع حديث ابن عمر عن أعتق  
نسيباً له من عبد وقد تقدم شرحه قريباً والمراد منه إطلاق لفظ العبد وكان مشابهة للترجمة من  
جهة أنه لو لم يحكم عليه بعتق كذا إذا كان مؤمراً كان بذلك مستطاولاً عليه الخاء من حديثه  
كلكم راع وسأبى الكلام عليه في قول الأحكام والغرض منه هنا قوله والعبد راع على مال سيده  
فإنه إن كان ناعماً في خدمته وؤداه الأمانة ناسب أن يعينه ولا يعظم عليه السادس والسابع  
حديث أبي هريرة وزيد بن خالد اذا زنت الامت فاجلدوها وسأبى الكلام عليه مستوفى في كتاب  
الامم ودان شاء الله تعالى والغرض منه هنا ذكر الامت وانما اذا عتقت تؤذبن فان لم تجبع وانما عتقت  
وكل ذلك مبين للتعظيم عليه (قوله) ما سب اذا أتى أحدكم خادمه بطعامه أى فليجلسه  
معهم لياكل (قوله) أخبرني محمد بن زياد هو الجعفى (قوله) اذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فان لم  
يجلسه معهم فليساؤله لقيمة) هكذا أوردوه ويقوم منه بالاحتراق اجلاسهم مع وسأبى الحديث في ذلك  
في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى وقوله أكلت بضم أوله أى لقيمة والملك فيه من شعبة كما سأبى  
وقوله ولي علاج في الاطعمة وحزه واستعمل به على ان قوله في حديثه أى ذكر المادى  
فاطعموهم مما تطعمون ليس على الوجوب (قوله) ما سب العبد راع على مال سيده  
أى ويلزمه حنظله ولا يعمل الا بذنه (قوله) ونسب النبي صلى الله عليه وسلم المال إلى السيد كما أنه  
يشير بذلك إلى حديث ابن عمر من باع عبداً له مال فماله للسيد وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في باب  
من باع فخرلاً قد أبرت من كتاب البيوع وفي كتاب الشرب وكلام ابن بطال يشير إلى ان ذلك  
مستند من قوله العبد راع على مال سيده فانه قال في شرح حديث الباب فيه حجة لمن قال ان  
العبد لا يملك وتعقبه ابن المنبر بأنه لا يلزم من كونه راعاً في مال سيده أن لا يكون قوله مال فان  
قيل فاشتماله برعاية مال سيده تستوعب أحواله فأجاب ان المطلق لا يقتيد العدم ولا سيما

أو أكلت أو أكلت فانه ولي علاج \* (باب) \* العبد راع على مال سيده ونسب النبي صلى الله عليه وسلم المال إلى السيد \* حدثنا  
أبو إيمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم ما أنشد رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول كلكم راع ومسؤول عن رعيتيه فالأمام راع ومسؤول عن رعيتيه والرجل في أهل راع وهو مسؤول عن رعيتيه

والمرأة في بيت زوجها راعية  
وهي مسؤولة عن رعيتها  
والخادم في مال سيده راع  
وهو مسؤل عن رعيته قال  
فسمعت هؤلاء من النبي صلى  
الله عليه وسلم وأحسب  
النبي صلى الله عليه وسلم قال  
والرجل في مال أبيه راع  
ومسؤل عن رعيته فكذلك  
راع وكلكم مسؤل عن  
رعيته \* (باب اذا ضرب  
العبد فليجنب الوجه) \*  
\* حدثني محمد بن عبيد الله  
حدثنا ابن وهب قال حدثني  
مالك بن أنس قال وأخبرني  
ابن فلان عن سعيد المقبري  
عن أبيه عن أبي هريرة رضي  
الله عنه عن النبي صلى الله  
عليه وسلم ح وحدثني  
عبد الله بن محمد حدثنا عبد  
الرزاق أخبرنا معمر عن  
هما عن أبي هريرة رضي  
الله عنه عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال اذا قاتل  
أحدكم فليجنب الوجه

(٣) قوله هو بيان لفظ بيان  
ساقط من بعض النسخ  
وموضعه بياض ومكتوب  
في بعض النسخ بالهوامش  
ودعه علامة الصحة فتأمل  
وحزر اه صححه

اذا سبق لغير قصد العموم وحديث الباب انما سبق للتحذير من الحيانة والخوف بكونه مسؤلاً  
ومخاضاً فلا تعلق له بكونه يملك أو لا يملك انتهى وقد تقدم الكلام على مسألة كونه هل يملك قبل  
سنة أبواب (قوله والمرأة في بيت زوجها راعية) انما قيد بالبيت لانها لا تصل الى ما سواها غالباً  
الا باذن خاص وسياً في بسط القول في ذلك في أوائل كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى (قوله  
باب اذا ضرب العبد فليجنب الوجه) العبد بالنصب على المفعولية والفاعل محذوف  
للعلم به وذكر العبد ليس قيداً بل هو من جملة الافراد الداخلين في ذلك وانما خص بالذكر لان  
المقصود هنا بيان حكم الرقيق كذا قرره بعض الشراح وأظن المصنف أشار الى ما أخرجه في  
الادب المفرد من طريق محمد بن عجلان أخبرني سعيد عن أبي هريرة فذكر الحديث بلفظ اذا ضرب  
أحدكم خادمه (قوله في الاسناد حدثني محمد بن عبيد الله) هو ابن ثابت المدني ورجال الاسناد  
كلهم مدنيون وكان أبان ثابت تفرده عن ابن وهب فأنى لم أراه في شيء من المصنفات الا من طريقه  
(قوله قال وأخبرني ابن فلان) قائل ذلك هو أبو ثابت فهو موصول وليس بفاعل وفاعل قال هو  
ابن وهب وكان له سمعة من لفظ مالك وبالقرائة على الآخر وكان ابن وهب حريصاً على تمييز ذلك  
وأما ابن فلان فقال المزني يقال هو ابن سمعان يعني عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المدني  
وهو يوهم تضعيف ذلك وليس كذلك فقد جزم بذلك أبو نصر الكلاباذي وغيره وقاله قبله بعض  
القدماء أيضاً فوقع في رواية أبي ذر الهروي في روايته عن المستمل قال أبو حريز الذي قال ابن  
فلان هو ابن وهب وابن فلان هو ابن سمعان (قلت) وأبو حريز هذا هو بيان (٣) وقد أخرجه  
الدارقطني في غرائب مالك من طريق عبد الرحمن بن خراش بكسر الميم عن البخاري قال حدثنا  
أبو ثابت محمد بن عبيد الله المدني فذكر الحديث لكن قال بدل قوله ابن فلان ابن سمعان فكان  
البخاري كفى عنه في الصحيح عمد التضعيف ولما حدث به خارج الصحيح نسبة وقد بين ذلك أبو نعيم في  
المستخرج بما أخرجه من طريق العباس بن الفضل عن أبي ثابت وقال فيه ابن سمعان وقال بعده  
أخرجه البخاري عن أبي ثابت فقال ابن فلان وأخرجه في موضع آخر فقال ابن سمعان وابن  
سمعان المذكور مشهور بالتضعيف متروك الحديث كذبه مالك وأحمد وغيرهما وماله في البخاري  
شيء الا في هذا الموضع ثم ان البخاري لم يسبق المتن من طريقه مع كونه مقرباً بمالك بل ساقه على  
لفظ الرواية الاخرى وهي رواية همام عن أبي هريرة وقد أخرجه مسلم من طريق أبي صالح عن  
أبي هريرة بلفظ فليتنقيد فليجنب وجهه وهي رواية أبي نعيم المذكورة وأخرجه مسلم أيضاً من طريق  
الاعرج عن أبي هريرة بلفظ اذا ضرب ومثله للنسائي من طريق عجلان ولابن داود من طريق  
أبي سلمة كلاهما عن أبي هريرة وهو يقيد أن قوله في رواية همام قاتل يعني قتل وان المنفعة فيه  
ليست على ظاهرها ويحتمل أن تكون على ظاهرها ليتناول ما يقع عند دفع الصائل مثلاً فنسبى  
دافعه عن القصد بالضرب الى وجهه ويدخل في النهي كل من ضرب في حياء أو تعزيراً أو تأديب  
وقد وقع في حديث أبي بكر وغيره عند أبي داود وغيره في قصة التي زنت فأمر النبي صلى الله عليه  
وسلم برجمها وقال ارموا واتقوا الوجه واذا كان ذلك في حق من تعين اهلا كمن ذنوبه أولى قال  
النووي قال العلماء انما نهى عن ضرب الوجه لانه لطيف يجمع الحاسن وأكثر ما يقع الادراك  
بأعضائه فيخشى من ضربه أن تبطل أو تشوه كلها أو بعضها والشين فيها فاحش لظهورها

وبرزها بل لا يسلم اذا ضرب به غالباً من شين انتهى والتعليل المذكور حسن لئلا يثبت عند  
 مسلم تعليل آخر فانه اخرج الحديث المذكور من طريق أبي أيوب المراني عن أبي هريرة وزاد  
 فان الله خلق آدم على صورته واختلف في الضمير على من يعود فالأكثر على انه يعود على  
 المضروب لما تقدم من الامر باكرام وجهه ولو لا أن المراد التعليل بذلك لم يكن لهذه الجملة ارتساق  
 بما قبلها وقال القرطبي أعاد بعضهم الضمير على الله متمسكاً بما وراءه في بعض طرقه ان الله خلق آدم  
 على صورة الرحمن قال وكان من رواه أو رده بالمعنى متمسكاً بما وراءه فغلط في ذلك وقد أنكر  
 المنزري ومن تبعه هذه الزيادة ثم قال وعلى تقدير صحة ما قبله على ما يليق بالباري سبحانه  
 وتعالى (قلت) الزيادة أخرجهما ابن أبي عاصم في السنة والطبراني من حديث ابن عمر باسناد  
 رجاله ثقات وأخرجهما ابن أبي عاصم أيضاً من طريق أبي يونس عن أبي هريرة بالنظير بالتأويل  
 الأول قال من قاتل فليجنب الوجه فان صورة وجه الانسان على صورة وجه الرحمن فتعين اجراء  
 ما في ذلك على ما تقر بين أهل السنة من امراره كما جاء من غير اعتقاد تشبيه أو من تأويله على  
 ما يليق بالرحمن جل جلاله وسيأتي في أول كتاب الاستئذان من طريق هشام عن أبي هريرة رفته  
 خلق الله آدم على صورته الحديث وزعم بعضهم ان الضمير يعود على آدم أي على صنفته أي خلقه  
 موصوفاً بالعلم الذي فضل به الحيوان وهذا محتمل وقد قال المنزري غلط ابن قتيبة فأجرى هذا  
 الحديث على ظاهره وقال صورة لا كالصورة انتهى وقال حرب الكرماني في كتاب السنة سمعت  
 اسحق بن راهويه يقول سمعنا الله خلق آدم على صورة الرحمن وقال اسحق الكوفي سمعت  
 أحمد يقول هو حديث صحيح وقال الطبراني في كتاب السنة حدثنا عيسى بن أحمد بن حنبل  
 قال قال رجل لابن أبي هريرة قال خلق الله آدم على صورته أي صورة الرجل فقال كذب هو قول  
 الجهمية انتهى وقد أخرج البخاري في الادب المفرد وأحمد بن حنبل من طريق ابن عجلان عن سعيد بن  
 أبي هريرة مرفوعاً لا تقول في الله وجهك ووجه من أشبه وجهك فان الله خلق آدم على صورته  
 وهو ظاهر في عود الضمير على المقول له ذلك وكذلك أخرجه ابن أبي عاصم أيضاً من طريق أبي رافع  
 عن أبي هريرة بالنظير اذا قاتل أحدكم فليجنب الوجه فان الله خلق آدم على صورة وجهه ولم  
 يتعرض النورى لحكم هذا انتهى وظاهره التحريم ويؤيده حديث سويد بن مقرن الصحابي انه  
 رأى رجلاً لطم غلامه فقال أو ما علمت ان الصورة محترمة أخرجه مسلم وغيره (قوله)

\* (بسم الله الرحمن الرحيم) \*  
 باب في المكاتب

باب في المكاتب) كذا في ذرولغيره كتاب المكاتب وأثبتوا كلهم بالبسملة والمكاتب  
 بالفتح من تقع له الكتابة وبالكسر من تقع دمه وكاف الكتابة تكسر وتفتح كعين العتاقة قال  
 الراغب اشتقاقها من كتب بمعنى أوجب ومنه قوله تعالى كتب عليكم الصيام ان الصلاة كانت  
 على المؤمنين كتاباً موقوتاً أو بمعنى جمع ونم ومنه كتبت الخط وعلى الأول تكون مأخوذة من  
 معنى الالتزام وعلى الثاني تكون مأخوذة من الخط لوجوده عند عقدها غالباً قال الروياني  
 الكتابة اسلامية ولم تكن تعرف في الجاهلية كذا قال وكلام غيره ياباه ومنه قول ابن التين كانت  
 الكتابة متعارفة قبل الاسلام فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن خزيمة في كلامه على  
 حديث بريرة قيل ان بريرة أول مكاتبة في الاسلام وقد كانوا يكتبون في الجاهلية بالمدينة وأول  
 من كتب من الرجال في الاسلام سلمان وقد تقدم ذكر ذلك في البيوع في باب البيع والشراء

مع المشركين وحكى ابن التين ان اول من كوتب أبو المؤمل فقال النبي صلى الله عليه وسلم أعينوه  
وأول من كوتب من النساء بيرة كما سأتق حديثها في هذه الابواب وأول من كوتب بعد النبي  
صلى الله عليه وسلم أبو أمية مولى عمر ثم سيرين مولى أنس واختلاف في تعريف الكتابة وأحسنه  
تعلق عمق بصفته على معاوضة شدة وصلة والكتابة خارجة عن القياس عند من يقول ان العبد  
لا يملك وهي لازمة من جهة السيد الا ان عجز العبد وجازة له على الراجح من أقوال العلماء فيها  
(قوله ما) ثم من قذف مملوكه كذا للجمهور هنا لا النسبي وأبازرو لم يذكر من  
أثبت هذه الترجمة فيم احدى ثاروا لا يعرف لدخولها في أبواب المكاتب معني ثم وجدتها في رواية أبي  
علي بن شيبة به مقدمة قبل كتاب المكاتب في هذا وهو المنجبه وعلى هذا فكان المصنف ترجمها  
وأشلى بإخا الكتب فيها الحديث الوارد في ذلك فلم يكتب كما وقع له في غيرها وقد ترجم في كتاب  
الحدود باب قذف العبد أو ردفه حديث من قذف مملوكه وهو يرى مما قال جلد يوم القياس  
الحديث فاعله أشار بذلك الى انه يدخل في هذه الابواب (قوله ما) المكاتب  
وشبوهه في كل سنة فيهم وقوله تعالى والذين يتبعون الكتاب) الآية ساقوها الى قوله الذي آتاكم  
الذي آتاكم فقال بعد قوله في كل سنة وآتاكم من مال الله الذي آتاكم ونعيم الكتابة هو القدر  
المعين الذي يؤديه المكاتب في رتبه معين وأصله ان العرب كانوا يبنون أمورهم في المعاملة  
على طواع الخدم والمنازل لسكونهم لا يعرفون الحساب فيقول أحدكم اذا طلع التجم الغلاني  
أديت حقتك فسميت الاوقات فهو ما يملك ثم سمي المؤدى في الوقت فبما وعرف من الترجمة  
اشتراط التأجيل في الكتابة وهو قول الشافعي وقوفامع التسمية بناء على ان الكتابة (٣) مشتقة  
من الضم وهو ضم بعض الخدم الى بعض وأقل ما يصلح به الضم فيمان وبأنه يمكن التخصيل  
القدر على الاداء وذهب المالكية والحنفية الى جواز الكتابة للماللة واختاره بعض الشافعية  
كلرويانى وقال ابن التين لانس مالك في ذلك الا ان شعتق أصحابه شبيهه ويبيع العبد من نفسه  
واختار بعض أصحاب مالك أن لا يكون أقل من شبعين كقول الشافعي واحتج المحاموي  
بغيره بأن التأجيل جعل رفقا بالمكاتب لا بالسيد فاذا قدر العبد على ذلك لا يمنع منه وهذا  
قول الليثو بأن سلمان كاتب عام النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر تأجيلا وقد تقدم ذكر  
خبره وبأن عجز المكاتب عن القدر الحلال لا يمنع صحة الكتابة كالباع في المجلس كمن اشترى  
ما يساوى درهم ما بع عشرة دراهم مائة وهو لا يتدر حينئذ الا على درهم فقد البيع مع عجزه عن أكثر  
الفن وبأن الشافعية أجازوا السلم الحلال ولم يقفوا مع التسمية مع انها مشعرة بالتأجيل وأما قول  
المصنف في كل سنة فيهم فأخذ من صورة الخبر الوارد في قصة بيرة كما سأتق التصريح به بعد باب  
ولم يرد المصنف ان ذلك شرط فيسه فان العلماء اتفقوا على انه لو وقع التجم بالاشهر جاز ولم يثبت  
لفظ تجم في اخره في رواية النسبي واختلاف في المراد بالخبر في قوله ان علمتم فيهم خيرا كما سأتق بيانه  
بعد دبابين وروى ابن ابي عمير عن عطاء بن رباح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت مملوكا  
لحويط بن عبد العزى فسألتها الكتابة فأنى فنزلت والذين يتبعون الكتاب الآية أخرجه ابن  
السكن وغيره في ترجمة صديق في العصابة (قوله وقال روح عن ابن جريح قلت لعطاء أوجب على  
اذا علمت له مالا ان أكتبه قال ما أراه الا واجبا) وصلاته مع يسيل القاضي في أحكام القرآن قال

\* (باب اثم من قذف مملوكه)  
\* (باب) المكاتب ونجومه  
في كل سنة فيهم وقوله  
والذين يتبعون الكتاب مما  
ملكتم أي آتاكم فكتبتوهم  
ان علمتم فيهم خيرا أو توهم  
من مال الله الذي آتاكم  
وقال روح عن ابن جريح  
قات لعطاء أوجب على  
اذا علمت له مالا ان أكتبه  
قال ما أراه الا واجبا

(٣) قوله مشتقة من الضم  
الحق كذا بما أيد شافعي  
التسخ والاولى مشتقة من  
الكتب بمعنى الضم اه  
معه



وقال عمرو بن دينار قلت لعطاء أتأثره عن أحد قال لا ثم أخبرني أن موسى بن أنس أخبره أن سير بن أنس المكاتب وكان كثير المال فأبى فأطلق إلى عمر رضي الله عنه فقال كاتبه فأبى فضربه بالدرية وشتمه فمصر فكاتبوه ثم ان علمتم فهم خيرا فكاتبه وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال عروة قالت عائشة رضي الله عنها ان بريرة دخلت عظيمات استعجنها في كتابتها وعليها خمس أواق فحجبت عليها في خمس سنين فقالت لها عائشة ونفست شيئا أرايت ان عددت لهم عذبة واحسدة أسمعك أهلك فأعققت فيكون ولاولك لي فذهبت بريرة الى أهلها فعرضت ذلك عليهم فقالوا لا الا أن يكون لنا الولاء قالت عائشة فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتنيها فأعقبتهم فانما الولاء ان أعققت ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرط ليس في كتاب الله فهو باطل بشرط الله أحق وأوثق

حدثنا علي بن المديني حدثنا روح بن عبادة بهذا وكذلك أخرجه عبد الرزاق والشافعي من وجهين آخر من عن ابن جريج **(قوله)** وقال عمرو بن دينار قلت لعطاء أتأثره عن أحد قال لا هكذا وقع في جميع النسخ التي وقعت لنا من القربري وهو ظاهر في هذا الاثر من رواية عمرو بن دينار عن عطاء وليس كذلك بل وقع في الرواية التي لم ينفك عنه الخطأ والذي وقع في رواية اسمعيل المذكورة وقاله لي أيضا عمرو بن دينار والضمير يعود على القول بوجوبه او قائل ذلك هو ابن جريج وهو قائل لعطاء وقد مر حيا في رواية اسمعيل حيث قال في المسند المذكور قال ابن جريج ثم أخبرني عطاء وكذلك أخرجه عبد الرزاق والشافعي ومن طريقه البيهقي عن عبد الله بن الحارث كلاهما عن ابن جريج وقالوا لقيته وقالها عمرو بن دينار والحاصل ان ابن جريج نقل عن عطاء التردد في الوجوب وعن عمرو بن دينار الجزم به أو موافقة عطاء ثم وجدته في الاصل المعتمد من رواية التميمي عن الحارثي على الصواب بزيادة الهاء في قوله وقال عمرو بن دينار وانظروا وقاله عمرو بن دينار رأيت القول المذكور **(قوله)** ثم أخبرني أن موسى بن أنس أخبره أن سير بن أنس المكاتب وكان كثير المال التماس ثم أخبرني هو ابن جريج أيضا وخبره هو عطاء ووقع مينا كذلك في رواية اسمعيل المذكورة ولنظفه قال ابن جريج وأخبرني عطاء أن موسى بن أنس بن مالك أخبره أن سير بن أبي محمد بن سيرين سأله فذكره ووقع في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني حنبل بن موسى بن أنس أخبره وقد عرف اسم الضمير من رواية روح وظاهر سياقها الارسال فان موسى لم يذكر وقت سؤال ابن سيرين من أنس المكاتب وقد رواه عبد الرزاق والطبري من وجه آخر متصل من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال أرادني سير بن علي المكاتب فأبى فأتى عمر بن الخطاب فذكره وسير بن المذكور يكنى أبا عمرة وهو والد محمد بن سيرين النخعي المشهور واخوته وكان من سبي عيينة التمار اشتراه أنس في خلافته أبي بكر وروى هو عن عمرو وغيره وذكره ابن حبان في ثقات التابعين **(قوله)** فأطلق الى عمر زاد اسمعيل بن اسحق في روايته فاستعداه عليه وزاد في آخر القصة وكاتبه أنس وروى ابن سعد من طريق محمد بن سيرين قال كاتب أنس أبي علي أربعين ألف درهم وروى البيهقي من طريق أنس بن سيرين عن أبيه قال قال كاتبي أنس علي عشرين ألف درهم فان كانا شيوخين جمع بينهما مما جعل أحدهما على الوزن والآخر على العدد ولا بن أبي شيبة من طريق عبد الله بن أبي بكر بن أنس قال هذه مكاتبته أنس عندنا هذا ما كاتب أنس غلامه سير بن كاتبه علي كذا وكذا ألف وعلى غلامين يعملان مثل عمله واستدل بعمر علي أنه كان يرى بوجوب الكتابة اذا سألها العبد لان عمر لما ضرب أنس على الاستماع دل على ذلك وليس ذلك بلازم لاحتمال انه آذبه علي ترك المنذوب المؤكدة وكذلك ما رواه عبد الرزاق ان عثمان قال لمن سأله الكتابة لولا آية من كتاب الله ما فعلت فلا يدل أيضا على انه كان يرى الوجوب ونقل ابن حزم القول بوجوبه عن مسروق والشمك زاد القرطبي وعكرمة وعن اسحق بن راغويه ان كاتبه واجبة اذا طلبها ولكن لا يجبر الحاكم السيد على ذلك وللشافعي قول بالوجوب وبه قال الظاهرية واختاره ابن جرير الطبري قال ابن القصار انما علاه رأسا بالدرية على وجه النصح لأنس ولو كانت الكتابة لزم أناسا أبي وانما نذبه عمر الى افضل وقال القرطبي لما ثبت ان ربيعة العبد وكسبه ذلك السيد دل على ان الامر

بكتابه غير واجب لان قوله خذ كسبي واعتقني يصير بمنزلة قوله اعتقني بلاشئ وذلك غير واجب  
اتفقا ومحل الوجوب عند من قال به ان كان المراد اذرا على ذلك ورعى السيد بالقدر الذي تقع  
به المكاتبه وقال أبو سعيد الاصلحى القرشي الصارفة للامر في هذا عن الوجوب الشرطي  
قوله ان علمتم فيهم خيرا فانه وكل الاجتهاد في ذلك الى المولى ومقتضاه انه اذا رأى عدمه لم يجبر عليه  
فدل على انه غير واجب وقال غيره الكتابة عقد غرر وكان الاصل أن لا تجوز فلما وقع الاذن فيها  
كان أمرا بعد منع والامر بعد المنع للإباحة ولا يرد على هذا كونها مستحبة لان استحبابها ثبت  
بأدلة أخرى ثم أورد المصنف قصة بريدة من عدة طرق في جميع أبواب الكتابة فأورد في هذه  
الترجمة طريق الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة تعليقا ووصله الذهلي في  
الزهريات عن أبي صالح كاتب الليث عن الليث والمخنفون رواية الليث له عن ابن شهاب نفسه  
بغير واسطة وسأني في الباب الذي يليه عن قتيبة عن الليث وأخرجه مسلم أيضا عن قتيبة  
وكذلك أخرجه النسائي والطحاوي وغيرهما من طريق ابن وهب عن رجال من أهل العلم منهم  
يونس والليث كلاهما عن ابن شهاب وهذا هو المخنفون ان يونس رفيق الليث فيه لاشيخه ووقع  
التصريح بسماع الليث له من ابن شهاب عن أبي عوانة من طريق مروان بن محمد وعند  
النسائي من طريق ابن وهب كلاهما عن الليث وقد وقع في هذه الرواية المتعلقة أيضا بخالفة  
الروايات المشهورة في موضع فيه نظر وهو قوله في المتن وعليها خمس أواق نجت عليهم في خمس  
سنين والمشهور ما في رواية هشام بن عروة الآتية بعد ما بين عن أبيه انها كانت على تسع أواق  
في كل عام أوقية وكذا في رواية ابن وهب عن يونس عند مسلم وقد جزم الاسماعيل بأن الرواية  
المعلقة غلط ويكن الجمع بأن التسع أصل والخمس كانت بقيت عليها وهم هذا جزم القرطبي والجب  
الطبري ويعكرا عليه قوله في رواية قتيبة ولم تكن أدت من كتابتها شيئا ويجاب بانها كانت حصلت  
الاربع أواق قبل أن تستعين عائشة ثم جاءت بقديق عليها خمس وقال القرطبي يجاب بأن  
الخمس هي التي كانت استحققت عليها بحلول تجودها من جملة التسع الاواق المذكورة في حديث  
هشام ويؤيده قوله في رواية حمزة عن عائشة الماضية في أبواب المساجد فقال أهلها ان شئت  
أعطيت ما يتي وذكرا الاسماعيل انه رأى في الاصل المسوع على القربري في هذه الطريقة انها  
كانت على خمسة أوساق وقال ان كان مضبوطا فهو يدفع سائر الاخبار (قلت) لم يقع في شيء من  
النسخ المعتمدة التي وقفنا عليها الا الاواق وكذا في نسخة النسفي عن البخاري وكان يمكن على  
تقدير نجت ان يجمع بأن قيمة الاوساق الخمسة تسع أواق لكن يعكرا عليه قوله في خمس سنين  
فيتعين المصير الى الجمع الاول وقوله في هذه الرواية فقالت عائشة ونسيت فيها هو بكسر التاء  
جمله حاله أي رغبت **قوله** ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطا  
ليس في كتاب الله) جمع في هذه الترجمة بين حكمين وكانه تفسير الاول بالثاني وان ضابط الجواز  
ما كان في كتاب الله وسأني في الشروط أن المراد بما ليس في كتاب الله ما خالف كتاب الله وقال ابن  
بطال المراد بكتاب الله هنا حكمه من كتابه أو سنة رسوله أو إجماع الامة وقال ابن خزيمة ليس في  
كتاب الله أي ليس في حكم الله جوازه أو وجوده لآن كل من شرط شرطا لم ينطق به الكتاب يبطل  
لان قد يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط في الثمن شروط من أوصافه أو من

\* (باب ما يجوز من شروط  
المكاتب ومن اشترط شرطا  
ليس في كتاب الله) \*

نجومه ونحو ذلك فلا يطل وقال النووي قال العلماء الشروط في البيع أقسام أحدها يقتضيه  
 اطلاق العقد كشرط تسليمه الثاني شرط فيه مصلحة كالرهن وهما جائزان اتناقا الثالث  
 اشتراط العتق في العبد وهو جائز عند الجمهور وحديث عائشة وقصة بريرة الرابع ما يزيد على مقتضى  
 العقد ولا مصلحة فيه للمشتري كاستثناء سننعتة فهو باطل وقال القرطبي قوله ليس في كتاب الله  
 أي ليس مشروعا في كتاب الله تأصيلا ولا تفصيلا ومعنى هذا ان من الاحكام ما يؤخذ تفصيلا  
 من كتاب الله كالوضوء ومنها ما يؤخذ تأصيلا دون تفصيله كالصلاة ومنها ما أصل أصله كدلالة  
 الكتاب على أصلية السنة والاجماع وكذلك القياس الصحيح فكل ما يقتبس من هذه الأصول  
 تفصيلا فهو مأخوذ من كتاب الله تأصيلا (قوله فيه عن ابن عمر) كذا الذي ذروه لغيره فيه ابن عمر  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه أشار بذلك إلى حديث ابن عمر الآتي في الباب الذي يليه وقد  
 مضى بلفظ الاشتراط في باب البيع والشرايع التسامع من كتاب البيوع (قوله ان بريرة) هي بنت  
 الموحدة بوزن فعيلة مشتقة من البرير وهو غير الاراك وقيل انها في صلة من البرعة في مفعولة  
 كبر ورتا أو بمعنى فاعلة كرحمة كذا وجهه القرطبي والاقول أولى لانه صلى الله عليه وسلم  
 غير اسم جنسية وكان اسمها بريرة وقال لا تزكوا أنفسكم فلو كانت بريرة من البر لم يشاركها في ذلك  
 وكانت بريرة لناس من الانصار كما وقع عند أي نعيم وقيل لناس من بني هلال قاله ابن عبد البر  
 ويمكن الجمع وكانت تخدم عائشة قبل ان تعتق كما سيأتي في حديث الافك وعاشت إلى خلافة  
 معاوية وتترست في عبد الملك بن مروان انه يلي الخلافة بنشرته بذلك وروى هذا ذلك عنها  
 (قوله فان أحبوا أن أقضي عنك كتابك ويكون ولاؤك لي فعلت) كذا في هذه الرواية وهي  
 نظير رواية مالك عن هشام بن عروة الآتية في الشروط بلفظ ان أحب أهل ان أعدت لهم  
 ويكون ولاؤك لي فعلت وذا عهده أن عائشة طلبت ان يكون الولاء لها اذا بذت جميع مال  
 المكاتب ولم يقع ذلك اذ لو وقع ذلك لكان اللوم على عائشة بطلبها وولاء من أعتقها غيرها وقد رواه  
 أبو أسامة عن هشام بلفظ يزيل الاشكال فقالت بعد قوله ان أعدت لهم عدة واحدة وأعتقت  
 ويكون ولاؤك لي فعلت وكذلك رواه وعيب عن هشام فعرف بذلك انها أرادت ان تشتريها  
 شراء صحيحا ثم تعتقها اذا اعتق فرع ثبوت الملك ويؤيده قوله في نسخة حديث الزهري في هذا  
 الباب فقال صلى الله عليه وسلم انماي فاعتق وهو ينسرقوله في رواية سالت عن هشام خديها  
 ويوضح ذلك أيضا قوله في طريق آيين الآتية دخلت على بريرة وهي مكاتبه فقالت اشتريني  
 وأعتقني قالت نعم وقوله في حديث ابن عمر أرادت عائشة ان تشتري جارية فتعتقها وهم ذاقه  
 الانكار على موالى بريرة اذ وافقوا عائشة على بيعها ثم أرادوا ان يشترطوا ان يكون الولاء لهم  
 ويؤيده قوله في رواية آيين المذكورة قالت لا تبعوني حتى تشتطوا ولا في وفي رواية الاسود  
 الآتية في الفرائض عن عائشة اشترت بريرة لا عتقها فاشتراط أهلها ولا عها وسأني قريسي  
 الهبة من طريق القاسم عن عائشة أنها أرادت ان تشتري بريرة وانهم اشترطوا ولاعنا (قوله  
 ارجعي إلى أهلك) المراد بالاهل هنا السادة والاهل في الاصل الآل وفي الشرع من تلزم نفقته  
 على الاصح عند الشافعية (قوله ان شئت أن تحتسب) هو من الحسبة بكسر المهملة أي  
 تحتسب الاجر عند الله ولا يكون لها ولا (قوله فذرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم) في

فيه عن ابن عمر حدثنا قتيبة  
 حدثنا الليث عن ابن  
 شهاب عن عروة أن عائشة  
 رضى الله عنها أخبرته  
 أن بريرة جاءت تستعينها  
 في كتابتها ولم تكن قضت  
 من كتابتها شيئا قالت لها  
 عائشة ارجعي إلى أهلك فان  
 أحبوا أن أقضي عنك  
 كتابك ويكون ولاؤك لي  
 فعلت فذرت ذلك بريرة  
 لا لهن اذ لو اوافقوا ان شئت  
 أن تحتسب عليك فلتفعل  
 ويكون ولاؤك لنا فذرت  
 ذلك لرسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فقال لها رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم

اتباعى فاعتقنى فاعتق الولاة لمن  
 أعتقنى قال ثم قام رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقال  
 ما بال أداس يشترطون  
 شروطا ليس في كتاب الله  
 من اشترط شرط ليس في  
 كتاب الله فليس له وان شرط  
 مائة مرة شرط الله أحق  
 وأوثق \* حدثنا عبد الله بن  
 يوسف أخبرنا مالك عن نافع  
 عن عبد الله بن عمر رضى  
 الله عنهم ما قال أرادت  
 عائشة رضى الله عنها أن  
 تشتري جارية لتعتقها  
 فقال أهلها على أن يولاهن  
 لنا قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لا ينعك ذلك  
 فاعتق الولاة لمن أعتقنى \* (باب  
 استعانة المكاتب وسؤاله  
 الناس) \* حدثنا عبد بن  
 اسمعيل حدثنا أبو أسامة  
 عن هشام عن أبيه عن  
 عائشة رضى الله عنها قالت  
 باعت بريرة فقالت انى  
 كتبت أهلى على تسع أواق  
 فى كل عام أوقية فأعنينى  
 فقالت عائشة ان أحب  
 أعلاك أن أعدها لهم عدة  
 واحدة وأعتقت فقلت  
 فيكون ولائك لى فذهبت  
 الى أهلها فأر ذلك عليها  
 فقالت انى قد عرضت ذلك  
 عليهم

رواية هشام فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألتنى فأخبرته وفى رواية مالك عن  
 هشام فباعت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت انى عرضت عليهم فأبوا  
 فسمع التى صلى الله عليه وسلم وفى رواية أمين الآتية فسمع بذلك النبى صلى الله عليه وسلم أو بلغه  
 زاد فى الشروط من هذا الوجه فقال ما شأن بريرة وسلم من رواية أبى أسامة ولابن خزيمة من  
 رواية حماد بن سلمة كلاهما عن هشام فباعتنى بريرة والنبى صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لى  
 فيما بينى وبينهما ما أراد أهلها فقلت لاها الله اذا ورفعت صوتى وانتهرهما فسمع ذلك النبى صلى الله  
 عليه وسلم فسألتنى فأخبرته لفظ ابن خزيمة (قوله) اتباعى فاعتقنى) هو كقوله فى حديث ابن عمر  
 لا ينعك ذلك وليس فى ذلك شىء من الاشكال الذى وقع فى رواية هشام الآتية فى الباب الذى  
 يليه (قوله) وان شرط) فى رواية أبى ذر وان اشترط (قوله) مائة مرة) فى رواية المستنقلى ما اشترط  
 وكذا هو فى رواية هشام وأمين قال النورى معنى قوله ولو اشترط مائة شرط انه لو شرط مائة مرة  
 تو كيدا فهو باطل ويؤيد به قوله فى الرواية الاخيرة وان شرط مائة مرة وانما حمله على التأكيد  
 لان العموم فى قوله بكل شرط وفى قوله من اشترط شرط اذ على بطلان جميع الشروط  
 المذكورة فلا حاجة الى تقييدها بالمائة فانها لو زادت عليها كان الحكم كذلك لمادات عليه  
 الصيغة نعم الطريق الاخيرة من رواية أمين عن عائشة بلفظ فقال النبى صلى الله عليه وسلم الولاة  
 لمن أعتق وان اشترط واما ما اشترط وان استعمل التأكيد كذلك كذا ظاهرى ان المراد به التعدد وذكر  
 المائة على سبيل المبالغة والله أعلم وقال القرطبي قوله ولو كان ما اشترط خرج شريح التكنير  
 يعنى ان الشروط الغير المشروعة باطلة ولو كثرت ويستفاد منه ان الشروط المشروعة صحيحة  
 وسألتى التخصيص على ذلك فى كتاب الشروط ان شاء الله تعالى (قوله) عن ابن عمر أرادت  
 عائشة) فى رواية مسلم عن يحيى بن يحيى النيسابورى عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة  
 فصار من مسند عائشة وأشار ابن عبد البر الى تفرد عن مالك بذلك وليس كذلك وقد أخرجه  
 أبو عوانة فى صحيحه عن الربيع عن الشافعى عن مالك كذلك وكذا أخرجه البيهقى فى المعرفة من  
 طريق الربيع ويمكن ان يكون هنا عن لا يراد به أداة الرواية بل فى السياقات شىء عند ذوق تقديره  
 عن قصة عائشة فى ارادتها شراء بريرة وقد وقع نظير ذلك فى قصة بريرة فى النسائى من طريق يزيد  
 ابن زومان عن عروة عن بريرة انها كان فيها ثلاث سنين قال النسائى هذا خطأ والصواب رواية  
 عروة عن عائشة (قلت) واذا سجل على ما قرنته لم يكن خطأ بل المراد عن قصة بريرة ولم يرد الرواية  
 عنها ناسها وقد قررت هذه المسئلة بتطالرها فيما كتبه على ابن الصلاح (قوله) لا ينعك) فى رواية  
 أبى ذر لا ينعك بنون التأكيد والاول رواية مسلم (قوله) ما استعانة المكاتب  
 وسؤاله الناس) هو من عطف الخاص على العام لان الاستعانة تقع بالسؤال وبغيره وكأنه يشير  
 الى جواز ذلك لانه صلى الله عليه وسلم أقرب بريرة على سؤالها عائشة فى اعانتها على كتابها واما ما  
 أخرجه أبو داود فى المراسيل من طريق يحيى بن أبى كثير فباعت فى هذه الآية ان علمتم فيهم خيرا قال  
 حرفة ولا ترسلوهم كلا عن الناس فهو مرسل أو معضل فلا حجة فيه (قوله) عن هشام) زاد أبو ذر  
 ابن عروة (قوله) فأعنينى) كذلك كثير بصيغة الامر لامؤنة من الاعانة وفى رواية الكشميهنى  
 فأعنتى بصيغة الخبر الماتى من الاعياء والضمير للاواق وهو مجبه المعنى أى أعجزتني عن

تحصيلها وفي رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عمار عن غيره فاعتقني بصيغة الامر للمؤنث  
 بالعتق الا ان الثابت في طريق مالك وغيره عن هشام الاول (قوله فأبوا الا ان يكون لهم الولاء)  
 زاد مسلم من هذا الوجه فانتهر بها وكان عائشة كانت عرفت الحكم في ذلك (قوله خذنها  
 فاعتقها واشترطن لهم الولاء) قال ابن عبد البر وغيره كذا رواه أصحاب هشام عن عروة وأصحاب  
 مالك عنه عن هشام واستشكل صدور الاذن منه صلى الله عليه وسلم في البيع على شرط فامسك  
 واختلاف العلماء في ذلك فتمسك من أنكر الشرط في الحديث فروى الخطابي في المعالم بسنده الى  
 يحيى بن أكثم انه أنكر ذلك وعن الشافعي في الام الاشارة الى تضعيف رواية هشام المصرحة  
 بالاشراط لكونه انشدها دون أصحاب أبيه وروايات غيره قابلة للتأويل وأشار غيره الى انه  
 روى بالمعنى الذي وقع له وليس كالأثر وأثبت الرواية آخرون وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث  
 متفق على صحته فلا وجه لردّه ثم اختلفوا في توجيهها فزعم الطحاوي ان المزني حديثه يدعي  
 الشافعي بلفظ وأشترطى به منزلة قطع بغير تاء مشددة ثم وجهه بان معناه أظهرى لهم حكم لولاء  
 والاشراط الاظهار قال أوس بن حجر \* فاشترط في نفسه وهو معصم \* أى أظهر نفسه  
 انتهى وأذكر غيره هذه الرواية والذي في مختصر المزني والام وغيرهما عن الشافعي كرواية  
 الجمهور واشترطى بصيغة أمر المؤنث من الشرط ثم حكى الطحاوي أيضا تأويل الرواية التي  
 بلفظ اشترطى وان اللام في قوله اشترطى لهم بمعنى على كقوله تعالى وان أسأمت فلها وهذا هو  
 المشهور عن المزني وجزم به عنه الخطابي وهو صحيح عن الشافعي اسنده البيهقي في المعرفة من  
 طريق أبي حاتم الرازي عن حماد بن سلمة وحكى الخطابي عن ابن خزيمة أن قول يحيى بن أكثم  
 غلط والتأويل المنقول عن المزني لا يصح وقال النووي وتأويل اللام بمعنى على هنا ضعیف لانه  
 عليه الصلاة والسلام أنكر الاشرط ولو كانت بمعنى على لم يتكره فان قيل ما أنكر الا ارادة  
 الاشرط في أول الامر فالجواب ان سياق الحديث يأن ذلك وضعه أيضا ابن دقيق العيد  
 وقال اللام لا تدل بوضعها على الاختصاص النافع بل على مطلق الاختصاص فلا بد في حملها  
 على ذلك من قرينة وقال آخرون الامر في قوله اشترطى للاباحة وهو على جهة التنبه على أن  
 ذلك لا يتبعهم فوجوده وعدمه سواء وكأنه يقول اشترطى أو لا اشترطى فذلك لا يتبدلهم  
 ويقوى هذا التأويل قوله في رواية أين الآتية آخر أبواب المكاتب اشترطوا ودعيتهم  
 يشترطون ماشاءوا وقيل كان النبي صلى الله عليه وسلم أعلم الناس بأن اشترط البائع الولاء باطل  
 واشترط ذلك بحيث لا يخفى على أهل بريرة فلما أرادوا أن يشترطوا ما تقدم لهم العلم بطلانه أطلق  
 الامر عن يديه التمسيد على ما آل الحال كقوله وقل اعلموا فسيري الله عملكم ورسوله وكنقول  
 موسى ألقوا ما أنتم ملقون أى فليس ذلك بنافعكم وكأنه يقول اشترطى لهم فسيعلمون أن ذلك  
 لا يتبعهم ويؤيده قوله حين خطبهم ما بال رجال يشترطون شروطا الخ فوبخهم بهذا القول  
 مشيرا الى أنه قد تقدم منه بيان حكم الله بإبطاله اذ لو لم يتقدم بيان ذلك لبدا ببيان الحكم في  
 الخطبة لا يتوجب الشافل لانه كان يكون باقيا على البراءة الاصلية وقيل الامر فيه بمعنى الوعيد  
 الذي ظاهره الامر وباطنه النهي كقوله تعالى اعلموا ما شئتم وقال الشافعي في الام لما كان سن  
 اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله عاصيا وكانت في المعاصي حدود واداب وكان من أدب

فأبوا الا ان يكون الولاء  
 لهم فسمع بذلك رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم  
 فسألتني فأخبرته فقال  
 خذنها فأعتقها واشترطى  
 لهم الولاء فان الولاء لمن  
 أعتق قالت عائشة فقام  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم في الناس فحمد الله  
 وأثنى عليه ثم قال أما بعد

العاصمين أن يعطل عليهم شروطهم ليرتدوا عن ذلك ويرتدع به غيرهم كان ذلك من إيسر الأدب  
وقال غيره معنى اشترطى أتركى مخالفتهم فيما شرطوه ولا تطهري نزاعهم فيمادعوا إليه من إعاة  
لتخفيف العتق لتشوق الشارع إليه وقد يعبر عن الترك بالفعل كقوله تعالى وما هم بضارين به من  
أحد إلا بأذن الله أي تتركهم يفعلون ذلك وليس المراد بالأذن إباحة الأضرار بالسحر قال ابن  
دقيق العيد وهو هذا وإن كان محتملا إلا أنه خارج عن الحقيقة من غير دلالة على المجاز من حيث  
السياق وقال النووي أقوى الأجوبة أن هذا الحكم خاص بما أشقت في هذه القضية وإن سببه  
المبالغة في الرجوع عن هذا الشرط لمخالفته حكم الشرع وهو كتنسج الحج إلى العمرة كان خاصا  
بتلك الحجية سبباً لغيره في إزالة ما كلفوا عليه من منع العمرة في أشهر الحج ويستفاد منه ارتكاب  
أخف المنسدين إذا استلزم إزالة أشدهما وتعبق بأنه استدلال مختلف فيه على مختلف فيه  
وتعقبه ابن دقيق العيدان التخصيص لا يثبت إلا بدليل ولأن الشافعي نص على خلاف هذه  
المقالة وقال ابن الجوزي ليس في الحديث أن اشتراط الولاة والعتق كان مقارناً للعتق فيحمل على  
أنه كان سابقاً للعتق فيكون الأمر بقوله اشترطى مجرد الوعد ولا يجب الوفاء به وتعتب باستبعاد  
أنه صلى الله عليه وسلم يأمر شخصاً أن يعد مع علمه بأنه لا يفي بذلك الوعد وأغرب ابن حزم فقال كان  
الحكم ثابتاً بمجرد اشتراط الولاة لغير المعتق فوقع الأمر باشتراطه في الوقت الذي كان جائزاً فيه  
ثم نسخ ذلك الحكم بخطبه صلى الله عليه وسلم بقوله إنما الولاة لمن أعتق ولا يخفى بعد ما قال  
وسياق طرق هذا الحديث تدفع في وجهه هذا الجواب والله المستعان وقال الخطابي وجه  
هذا الحديث أن الولاة إنما كان ككسمة النسب والانسان إذا ولد له ولد ثبت له نسبه ولا ينتقل نسبه  
عنه ولو نسب إلى غيره فكذلك إذا أعتق عبداً ثبت له ولأولاده ولو أراد قتله ولا يه عنه أو أذن في قتله  
عنه لم ينتقل فلم يعبأ باشتراطهم الولاة وقيل اشترط ودعيتهم يشترطون ما شاءوا ونحو ذلك لأن ذلك  
غير فادح في العسقل بل هو بمنزلة اللغو من الكلام وأخر اعلامهم بذلك ليكون رده وابطاله قولاً  
شهيراً يخاطب به على المنبر ظاهراً وهو أبلغ في التنكير وأكد في التعبير به وهو يؤل إلى أن الأمر  
فيه بمعنى الإباحة كما تقدم **(قوله فقتل الله أحق)** أي بالاتباع من الشروط المخالفة له **(قوله)**  
**(وشرط الله أو وثق)** أي بالاتباع حدوده التي حدوها وليست المنفعة هنا على حقيقة إنما المشاركة  
بين الحق والباطل وقد وردت صيغة أفعل لغير التخصيص كثيراً ويحتمل أن يقال ورد ذلك على  
ما اعتقدوه من الجواز **(قوله ما بال رجال)** أي ما حالهم **(قوله إنما الولاة لمن أعتق)** يستفاد منه  
أن كلمة إنما للعصر وهو إثبات الحكم للمذكور ونفسه عماده ولولا ذلك لما لزم من إثبات الولاة  
للمعتق نفسه عن غيره واستدل بنفسه ومعه على أنه لا ولا لمن أسلم على يديه رجل أو وقع بينه وبينه  
شأنه خلافاً للنسبة ولا الملة تنطق خلافاً لاصحح وسأنت من يديسب لذلك في كتاب القرائن أن  
شاء الله تعالى ويستفاد من منطوقه إثبات الولاة لمن أعتق سببه خلافاً لمن قال يصير ولأوه  
للمسلمين ويدخل فيمن أعتق عتق المسلم للمسلم وللأفرو بالعكس ثبوت الولاة للمعتق **(تبينه)\***  
زاد النسائي من طريق جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة في آخر هذا الحديث نفيها رسول  
الله صلى الله عليه وسلم بين زوجها وكان عبداً وهذه الزيادة ستأتي في النكاح من حديث ابن  
عباس ويأتي الكلام عليها هناك إن شاء الله تعالى مع ذكر الخلاف في زوجها هل كان حراً

ما بال رجال يشترطون  
شروطاً ليست في كتاب الله  
فأيا شرط كان ليس في كتاب  
الله فهو باطل وإن كان  
مات شرط فقتل الله أحق  
وشرط الله أو وثق ما بال رجال  
منكم يقول أحدكم أعتق  
يا فلان ربي الولاة إنما الولاة  
لمن أعتق

أو عبد أو تسميته وما اتفق له بعد فراقها وفي حديث بريرة هذا من الفوائد سوى ما سبق وسوى  
 ما سيأتي في النكاح جواز كتابة الامة كالعبد وجواز كتابة المتزوجة ولو لم يأذن الزوج وان لم يس  
 له منعهما من كتابتها ولو كانت تؤدي الى فراقها اتمته كما انه ليس للعبد المتزوج منع السيد من عتق  
 اتمته التي تحتها وان أدى ذلك الى بطلان نكاحها ويعتد من تكتسبها من السعي في مال الكتابة  
 انه ليس عليها خدمته وفيه جواز سعي المكاتبه وسؤالها واكتسابها وتمكين السيد لها من  
 ذلك ولا يخفى ان محمل الجواز اذا عرفت جهة تحل كسبها وفيه البيان بأن انتهى الوارد عن  
 كسب الامة محمول على من لا يعرف وجه كسبها أو محمول على غير المكاتبه رقبه ان للمكاتب  
 أن يسأل من حين الكتابة ولا يشترط في ذلك نزهة خلافا لمن شرطه وفيه جواز السؤال لمن  
 احتاج اليه من دين أو غرم أو نحو ذلك وفيه انه لا بأس بتجميع مال الكتابة وفيه جواز  
 المساومة في البيع وتشديد صاحب السلعة فيها وأن المرأة الرشيدة تتصرف لنفسها في البيع  
 وغيره ولو كانت مزوجة خلافا لمن ابي ذلك وسمي له من يد في كتاب الهمة وأن من لا يتصرف  
 بنفسه فله أن يقيم غيره مقامه في ذلك وأن العبد اذا أذن السيد له في التجارة جاز تصرفه وفيه  
 جواز رفع الصوت عند انكار المنكروا انه لا بأس لمن أراد أن يشتري للعتق أن يظهر ذلك لاصحاب  
 الرقبة ليتسائلوا له في الثمن ولا يعد ذلك من الرياء وفيه انكار القول الذي لا يوافق الشرع  
 وانتهار الرسول فيه وفيه أن الشيء اذا بيع بالنقد كانت الرغبة فيه أكثر مما لو بيع بالنسيئة  
 وان للمرأة أن يقضي عنه دينه برضاه وفيه جواز الشراء بالنسيئة وان المكاتب لو عمل بعض  
 كتابته قبل الحبل عن أن يضع عنه سيده الباقي لم يجبر السيد على ذلك وجواز الكتابة على  
 قدر قيمة العبد وأقل منها وأكثر لأن بين الثمن المنجز والمؤجل فرقا ومع ذلك فقد بذلت عائشة  
 المؤجل ناجزا فدل على ان قيمتها كانت بالتأجيل أكثر مما كوتبت به وكان أهلها يباعونها بذلك  
 وفيه ان المراد بالخير في قوله تعالى ان علمتم فيهم خيرا القوية على الكسب والرفاء بما وقعت  
 الكتابة عليه وليس المراد به المال ويؤيد ذلك أن المال الذي يبد المكاتب لسده فكيف يكاتبه  
 بما له لكن من يقول ان العبد يملك لا يرد عليه هذا وقد نقل عن ابن عباس ان المراد بالخير المال  
 مع انه يقول ان العبد لا يملك فنسب الى التناقض والذي يظهر انه لا يصح عنه أحد الأمرين  
 واحتج غيره بأن العبد مال سيده والمال الذي معه لسده فكيف يكاتبه بماله وقال آخرون  
 لا يصح تفسير الخير بالمال في الآية لانه لا يقال فلان لا مال فيه وإنما يقال لا مال له أو لا مال عنده  
 فكذا انما يقال فيه وفاء وفيه أمانة وفيه حسن معاملة ونحو ذلك وفي الحديث أيضا جواز  
 كتابة من لا حرفته وفاقا للجمهور واختلف عن مالك وأحمد وذلك ان بريرة جاءت تستعين على  
 كتابتها ولم تكن قننت منها شيئا فلو كان لها مال أو حرفه لما احتاجت الى الاستعانة لان كتابتها  
 لم تكن حالة وقد وقع عند الطبري من طريق أبي الزبير عن عروة ان عائشة ابتاعت بريرة مكاتبه  
 وهي لم تنقص من كتابتها شيئا وتقدمت الزيادة من وجه آخر وفيه جواز أخذ الكتابة من مسألة  
 الناس والرد على من كره ذلك وزعم انه أوساخ الناس وفيه مشروعية دعوى المكاتبه بالصدقة  
 وعند المالكية رواية انه لا يجزى عن القرض وفيه جواز الكتابة بتقليل المال وكثيره وجواز  
 التأقيت في الديون في كل شهر مثلا كذا من غير بيان أوله أو وسطه ولا يكون ذلك مجهولا لانه يتبين  
 بانقضاء الشهر الحول كذا قال ابن عبد البر وفيه نظر لاحتمال أن يكون قول بريرة في كل عام



أرقيسة أي في غرته مثلاً وعلى تقدير التسليم فيمكن التفرقة بين الكتابة والديون فإن المكاتب  
لو عجز حل لسيدته ما أخذ منه بخلاف الاجنبي وقال ابن بطال لافرق بين الديون وغيرها  
وقصة بريرة شموله على ان الراوي قصير في بيان تعيين الوقت والايام لاجل شجوه ولا وقد نهى  
النبي صلى الله عليه وسلم عن السلف الا الى أجل معلوم وفيه ان العتق في الدراهم الصحاح المعلومة  
الوزن يكفي عن الوزن والمعاملة في ذلك الوقت كانت بالاقواق والواقية أربعون درهما كما  
تقدم في الزكاة وزعم المحب الطبري أن أهل المدينة كانوا يتعاملون بالعتق الى مقدم رسول الله  
صلى الله عليه وسلم المدينة ثم أمر بالوزن وفيه نظر لان قصة بريرة متأخرة عن مقدمه بخمسة  
ثمان سنين لكن يحتمل قول عائشة أعدتها الهسم عدة واحدة أي أدفعها الهسم وليس هم ادعا  
حقيقة العتق ويؤيده قولها في طريق مرة في الباب الذي يليه أن أصعب لهم عنك صبة واحدة وفيه  
جواز البيع على شرط العتق بخلاف البيع بشرط أن لا يبيعه لغيره ولا يهبه مثلاً وان من  
الشروط في البيع ما لا يظن ولا يضرب البيع وفيه جواز بيع المكاتب اذا رضى وان لم يمكن  
تأجير عن أداءه ثم قد حل عليه لان بريرة لم تقبل انها عجزت ولا استغضها النبي صلى الله عليه وسلم  
وسمى في بسط ذلك في الباب الذي يليه وفيه جواز مناجاة المرأة دون زوجها اذا كان المتأجج  
من يؤمن وان الرجل اذا رأى شاهداً لجال يقتضي السؤال عن ذلك سؤالاً وأعان وأنه لا بأس  
للمساكن أن يتحكم زوجته ويشهد وفيه قبول خبر المرأة ولو كانت أمة ويؤخذ منه حكم العبد  
بطريق الاولى وفيه ان عقد الكتابة قبل الاداء لا يستلزم العتق وان بيع الامه ذات الزوج ليس  
بطلاق وفيه البداءة في النطبة بالهدو والثناء وقول أما بعد فيها والقيام فيها وجواز تعدد الشروط  
لقوله مائة شرط وان الايتام الذي أمر به السيد ساقط عنه اذا باع مكاتبه للعتق وفيه  
أن لا كراهة في الجمع في الكلام اذا لم يكن عن قصد ولا تمكينا وفيه ان للمكاتب حالة فارق فيها  
الانزاز والعبد وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان يظهر الامور الملهمة من أمور الدين ويعلمها  
ويخطب بها على المنبر لاشاعتها ويراعى مع ذلك قلوب أصحابه لانه لم يعين أصحاب بريرة بل قال  
ما بال رجال ولانه يؤخذ من ذلك تقرير شرع عام للمذكورين وغيرهم في الصورة المذكورة  
وغيرها وهذا بخلاف قصة علي في خطبته حيث أتى جهل فاسها كانت خاصة بقاطمة فلذلك  
عينها وفيه حكاية الوقائع التعريف الاحكام وان اكتب المكاتب له للسيد وجواز تصرف  
المرأة الرشيد في مالها بغير اذن زوجها وهو اسلمها الا باني في امر البيع والشراء كذلك  
وجواز شراء السبعة للراغب في شرائها بأكثر من ثمن مثلها لان عائشة بذلت مائة ربيعة على  
جهة التقدم اختلاف القيمة بين النقد والنسيئة وفيه جواز استدانة من لا مال له عند  
ما حنسه النبي قال ابن بطال أكثر الناس في تخريج الوجوه في حديث بريرة حتى بلغوا نحو مائة  
وجهد سائق الجسد كثير منها في كتاب النكاح وقال النووي صنف فيسه ابن خزيمة وابن جرير  
تصنيفين كبيرين أكثر اقيامهما من استنباط الفوائد منها فذكر الأشياء (قلت) ولم أتفق على  
تصنيف ابن خزيمة وورقت على كلام ابن جرير من كتابه تهذيب الآثار ونقصت منه ما تيسر  
يعون الله تعالى وقد بلغ بعض المتأخرين الفوائد من حديث بريرة الى أربع مائة أكثرها مستعد  
مكاتب كواقع نظير ذلك الذي صنف في الكلام على حديث الجامع في رمضان فبلغ به ألف فائدة

وفائدة **قوله ما** بيع المكاتب) في رواية السرخسي والمستفي المكاتب  
والا قول أصح لقوله اذا رضى وهذا اختياره لحد الاقوال في مسألة بيع المكاتب اذا رضى  
بذلك ولولم يجز نفسه وهو قول أحد ربيعه والاوزاعي والليث وأبي ثور وأحد قولي الشافعي  
ومالك واختاره ابن جرير وابن المنذر وغيرهم ما على قناضيل لهم في ذلك ومنعه أبو حنيفة  
والشافعي في أصح القولين وبعض المالكية وأبو ابي عن قصة بريرة بنت مالك استدلوا  
بأستعانة بريرة عائشة في ذلك وليس في استعانتها ما يستلزم العجز ولا سيما مع القول بجواز كآلة  
من الامال عند ولا حرقه قال ابن عبد البر ليس في شيء من طرق حديث بريرة أنها عجزت عن أداء  
الخبم ولا أخبرت بأنه قد حل عليه شيء ولم يرد في شيء من طرقه استئصال النبي صلى الله عليه وسلم  
لها عن شيء من ذلك ومنهم من أول قولها ما كتبت أهلي فقال معناه رآودتهم واتفقت معهم على  
هذا التدر ولم يقع العتد بعد لذلك بيعت فلا حجة فيه على بيع المكاتب مطلقا وهو خلاف  
ظاهر سياق الحديث قاله القرظي ويروى الجواز أيضا ان الكتابة عتق بصحة فيجب أن لا يعتق  
الا بعد أداء جميع الخبوم كما لو قال أنت حر ان دخلت الدار فلا يعتق الا بعد تمام دخولها واسيده  
يعد قبل دخولها ومن المالكية من زعم ان الذي اشترته عائشة كتابا بريرة لآرقبتهما وقد تقدم  
رده وقيل انهم باعوا بريرة بشرط العتق واذا وقع البيع بشرط العتق صح على أصح القولين عند  
الشافعية والمالكية وعن الحنفية يبطل **قوله** وقالت عائشة هو عبد ما بقي عليه شيء وقال  
زيد بن ثابت ما بقي عليه درهم وقال ابن عمر هو عبدان عاص وان ماتت جني ما بقي عليه شيء) أما  
قول عائشة فوصله ابن أبي شيبة وابن سعد من طريق عمرو بن مهيون عن سليمان بن يسار قال  
استأذنت علي عائشة فرفعت صوتي فقالت سليمان فقلت سليمان فقالت آذيت ما بقي عليك من  
كاتبك قلت ثم الشيا سيرا قالت ادخل فانك عبد ما بقي عليك شيء وروى الطحاوي من طريق  
ابن أبي ذئب عن عمران بن بشير عن سالم هو مولى النضر بن انا قال لعائشة ما أراك الاستعصمين  
دني فقالت مالك فقال كاتب فقالت انك عبد ما بقي عليك شيء وأما قول زيد بن ثابت فوصله  
الشافعي وسعيد بن منصور من طريق ابن أبي شيبة عن جده عبدان زيد بن ثابت قال في المكاتب  
هو عبد ما بقي عليه درهم وأما قول ابن عمر فوصله مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في  
المكاتب هو عبد ما بقي عليه شيء هو وصله ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر  
قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وقد روى ذلك من فوعا أخرجه أبو داود والنسائي من طريق  
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وصححه الحاكم وأخرجه ابن حبان من وجه آخر عن عبد الله بن  
عمرو في أثناء حديث وهو قول الجمهور ويؤيده قصة بريرة لكان انما تتم الدلالة منه لو كانت  
بريرة آذت من كتابتها شيئا فقد قرنا أنها لم تكن آذت منها شيئا وكان فيه خلاف عن السلف  
فعن علي اذا أدى الشطر فهو غريم وعنه يعتق منه بقدر ما أدى وعن ابن مسعود لو كان كاتبه  
على مائتين وقيمه مائة فأدى المائة عتق وعن عطاء اذا أدى ثلاثة أرباع كتابته عتق وروى  
النسائي عن ابن عباس من فوعا المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى ورجال اسناد ثقات لكن  
اختلف في ارساله ووصله حجة الجمهور حديث عائشة وهو أقوى ووجه الدلالة منه أن بريرة  
بيعت بعد ان كتبت ولو كان المكاتب يصير بنفس الكتابة حر الا منع بيعها ثم ساق المصنف

\* (باب بيع المكاتب اذا رضى) \* وقالت عائشة هو عبد ما بقي عليه شيء وقال زيد بن ثابت ما بقي عليه درهم وقال ابن عمر هو عبدان عاص وان ماتت جني ما بقي عليه شيء \* حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن عبد الرحمن أن بريرة جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها فقالت لها ان أحب إليك أن أصيب لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقك فعلت فذكرت بريرة ذلك لاهلها

فقالوا الا ان يكون  
 الولاء لنا قال مالك قال  
 يحيى فزعمت عمرة ان عائشة  
 ذكرت ذلك لرسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فقال اشترها  
 واعتقها فانما الولاء لمن اعتق  
 \* (باب) \* اذا قال المكاتب  
 اشترني واعتقني فاشتره  
 اذلك \* حدثنا ابو نعيم  
 حدثنا عبد الواحد بن  
 ابي عمير عن ابيه قال دخلت  
 على عائشة رضي الله عنها  
 فقلت كنت غلاما لعتبة  
 ابن ابي لهب ومات وورثني  
 بنوه وانهم باعوني من ابن  
 ابي عمير فاعتقني ابن ابي  
 عمير واشترطوا باعتبة الولاء  
 فقالت دخلت بريرة وهى  
 مكاتبه فقالت اشترني  
 فاعتقني قالت نعم قالت  
 لا يبيعونى حتى يشترطوا  
 ولائى فقالت لا حاجتلى  
 بذلك فسمع بذلك النبي صلى  
 الله عليه وسلم اوبلغه فذكر  
 ذلك لعائشة فذكرت عائشة  
 ما قالت لها فقال اشترها  
 فاعتقها ودعهم يشترطوا  
 ماشاوا فاشترتها عائشة  
 فاعتقتها واشترط اهلها  
 الولاء فقال النبي صلى الله  
 عليه وسلم الولاء لمن اعتق  
 وان اشترطوا ما شئوا  
 (بسم الله الرحمن الرحيم)  
 \* (كتاب الهبة وفضلها  
 والتحرير عن عليا) \*

قصة بريرة من رواه يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان بريرة جاءت تستعين عائشة  
 وصوره سببها في الارسال ولم تختلف الرواة عن مالك في ذلك لكن تقدم في ابواب المساجد من  
 وجه آخر عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة وفي رواية هناك عن عمرة سمعت عائشة فظهرانه  
 موصول وقد وصله ابن خزيمة من طريق مظرف عن مالك كذلك وقوله الا ان يكون الولاء لنا في  
 رواية الكشميني الا ان يكون ولاؤك وقوله قال مالك قال يحيى هو ابن سعيد وهو موصول  
 بالاسناد المذكور \* (قوله با) اذا قال المكاتب اشترني واعتقني فاشتره لذلك  
 ابي جاز (قوله عن ابيه) هو ابي الجبشي المكي نزيل المدينة والد عبد الواحد وهو غير ابي بن  
 نائل الجبشي المكي نزيل عسقلان وكلاهما من التابعين وليس لوالد عبد الواحد في البخارى  
 سوى خمسة احاديث هذا و آخر ان عن عائشة وحدثان عن جابر وكلهما متابعين ولم ير عنه  
 غير ولده عبد الواحد (قوله وورثني بنوه) اعرف من اولاد عتبة العباس بن عتبة وقال الفضل  
 الشاعر المشهور و ابا خراش بن عتبة ذكره النفا كهسى في كتاب مكاتب وهشام بن عتبة والد احمد  
 المذكور في تاريخ ابن عساکر عن ابن ابي عمير بن يزيد بن عتبة جد عبد الرحمن بن محمد بن يزيد  
 المذكور عند النفا كهسى ايضا ولم ار لهم ذكر في كتاب الزبير في النسب وعتبة بن ابي لهب له حبيبة  
 دون اخيه عتبة بالتصغير فانه مات كافرا (قوله من ابن ابي عمرو) في رواية النسبي والكشميني  
 من عبد الله بن ابي عمرو زاد الكشميني بن عمر بن عبد الله الخنزوي (قوله فيه اشترها) فاعتقها  
 ودعهم يشترطوا ماشاوا فاشترها عائشة فاعتقتها في هذا دلالة على ان عقد الكتابة الذي كان  
 عقد لها هو واليهما تنسب بايتام عائشة لها وفيه رد على من زعم ان عائشة اشترت منهم الولاء  
 واستدل به الاوزاعي على ان المكاتب لا يباع الا للعتق وبه قال احمد واسحق وقد تقدم ذكر  
 اختلاف العلماء في ذلك قريبا والله اعلم \* (خاتمة) \* اشتمل كتاب العتق وما اتصل به من المكاتب  
 على ستة وستين حديثا المعلق منها ثلاثة عشر والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى  
 تسعة واربعون حديثا والخالص سبعة عشر حديثا وافقه مسلم على تحريرها سوى ثلاثة  
 حديث ابي هريرة في عتق عبده وحديث انس في قصة العباس وحديث من سيدكم وفيه من  
 الاثر عن الصحابة والتابعين سبعة اثار والله اعلم

(قوله بسم الله الرحمن الرحيم)

\* (كتاب الهبة وفضلها والتحرير عن عليا) \*

كذا الجميع الا للكشميني وابن شيبويه فقالا فيها بدل عليها واخر النسبي البسلة والهبة بكسر  
 الهاء وتختص بالياء الموحدة تطلق بالمعنى الاعم على انواع الابراء وهو هبة الدين من هو عليه  
 والصدقة وهى هبة ما يتمحض به طلب ثواب الآخرة والهدية وهى ما يكرم به الموهوب له ومن  
 خصم ابان الحياة اخرج الوصية وهى تكون ايضا لانواع السلافة وتطلق الهبة بالمعنى الاخص  
 على ما لا يقصد له بدل وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بانها تملك بلا عوض وصنيع المصنف  
 محمول على المعنى الاعم لانه ادخل فيها الهدايا (قوله عن المقبري عن ابيه عن ابي هريرة) كذا  
 للاكثر وسقط عن ابيه من رواية الاصيلي وكرامة وضبط عليه في رواية النسبي والصواب اثباته

وكذا

حدثنا عاصم بن علي حدثنا ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه

وكذا أخرجه الاسماعيلي عن محمد بن يحيى وأبو نعيم من طريق اسمعيل القاضي وأبو عوانة عن  
 ابراهيم الحري كلهم عن عاصم بن علي شيخ البخاري فيه ومن طريق شبابة وعمان بن عمرو بن  
 المبارك عند الاسماعيلي وأخرجه البخاري في الادب المفرد عن ادم كلهم عن ابن أبي ذئب كذلك  
 وكذلك رواه الليث عن سعيد كما سيأتي في كتاب الادب. وأخرجه الترمذي من طريق أبي معشر  
 عن سعيد عن أبي هريرة لم يقل عن أبيه وزاد في أوله تهادوا فان الهدية تذهب وحز الصدر  
 الحديث وقال غريب وأبو معشر يضعف وقال الطريقي انه أخطأ فيه حيث لم يقل فيه عن أبيه  
 كذا قال وقد تابعه محمد بن عجلان عن سعيد وأخرجه أبو عوانة نعم من زاد فيه عن أبيه  
 أحفظ وأضبط فروايتهم أوله والله أعلم (قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم) في رواية عثمان  
 ابن عمر روى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (قوله يا نساء المسلمين) قال عياض الاصح  
 الا شهر نصب النساء وجر المسلمين على الاضافة وهي رواية المشاركة من اضافة الشيء الى صفة  
 كسجد الجامع وهو عند الكوفيين على ظاهره وعند البصريين يتدرون فيه محذوقا وقال  
 السهيلي وغيره جاء رفع الهمزة على أنه منادى مفرد ويجوز في المسلمين الرفع صفة على اللفظ  
 على معنى يا أيها النساء المسلمين والنصب صفة على الموضع وكسرة التاء علامة النصب وروى  
 بنصب الهمزة على أنه منادى مضاف وكسرة التاء للخنض بالاضافة كقولهم مسجد الجامع وهو  
 مما أضيف فيه الموصوف الى الصفة في اللفظ فالبصريون يشاركونه على حذف الموصوف واقامة  
 صفتهم مقامه نحو يا نساء الانفس المسلمين أو يا نساء الطوائف المؤمنات أي لال كافرات  
 وقيل تقديره يا فاضلات المسلمين كما يقال هؤلاء رجال القوم أي أفاضلهم والكوفيون  
 يدعون ان لا حذف فيه ويكتفون باختلاف الالفاظ في المغايرة وقال ابن رشيد يرجحها انه  
 خاطب نساء باعياهن فاقبل بدائه عليهن فصحت الاضافة على معنى المدح لهن فالمعنى يا خيرات  
 المؤمنات كما يقال رجال القوم وتعقب بأنه لم يختمهن به لأن غديرهن بشار كهن في الحكم  
 وأجيب بأنهن يشاركنهن بطريق الالحاق وأنكر ابن عبد البر رواية الاضافة ورد ما بن السيد  
 بانها قد صحت نقلا وساعدتها اللغة فلما معنى للانكار وقال ابن بطال يكن تخريج يا نساء  
 المسلمين على تقدير بعيد وهو ان يجعل نعم الشيء محذوف كانه قال يا نساء الانفس المسلمين  
 والمراد بالانفس الرجال ووجه بعده أنه يصير مدح الرجال وهو صلى الله عليه وسلم انما خاطب  
 النساء قال الآن يراد بالانفس الرجال والنساء معا وأطال في ذلك وتعقبه ابن المنير وقد  
 رواه الطبراني من حديث عائشة بلفظ يا نساء المؤمنين الحديث (قوله جارة لجاتها) كذا  
 للاكثر ولابي ذر جارة والمتعلق محذوف تقديره هدية مهداة (قوله فرسن) بكسر الفاء والمهملة  
 بينهما راء ساكنة وآخرة نون هو عظيم قليل اللحم وهو للبعير موضع الحافر للفرس ويطلق على  
 الشاة مجازا ونونه زائدة وقيل أصلية وأشير بذلك الى المبالغة في الهداء الشيء اليسير وقبوله الى  
 حقيقة الفرسن لانه لم يجر العادة بأهدائه أي لاتنع جارة من الهدية لجاتها الموجود عندها  
 لاستقلاله بل ينبغي ان تجود لها بما تيسر وان كان قليلا فهو خير من العدم وذكر الفرسن على  
 سبيل المبالغة ويحتمل أن يكون النهي انما وقع للمهدي اليها وانما لا تحتقر ما يهدي اليها ولو  
 كان قليلا ووجه على الاعم من ذلك أولى وفي حديث عائشة المذكور يا نساء المؤمنين تهادوا ولو

عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال يا نساء المسلمين  
 لا تحقرن جارة لجاتها ولو  
 فرسن شاة \* حدثنا عبد  
 العزيز بن عبد الله الاويسى

فرس شاة فان ينبت المودة ويذهب الضغائن وفي الحديث الحوض على التهادى ولو بالسير لان  
الكثير قد لا يتيسر كل وقت واذا توصل السير صار كثيرا وفيه استحباب المودة واستسقاط  
التكليف **(قوله ابن ابي حازم)** هو عبد العزيز **(قوله يزيد بن رومان)** يضم الرائع ورجال الاسناد  
كلهم مديون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق اولهم ابو حازم وهو سلمة بن دينار **(قوله ابن  
أختي)** بالنصب على النداء واداة النداء محذوفة ووقع في روايته مسلم عن يحيى بن يحيى عن عبد  
العزيز والله يا ابن أختي **(قوله ان كالتنظر)** هي المخففة من الثقيلة وضميرها مستتر ولهذا دخلت  
اللام في الخبر **(قوله ثلاثة أهلة)** يجوز في ثلاثة الجرو والنصب **(قوله في شهرين)** هو باعتبار  
رؤية الهلال أول الشهر ثم رؤيته ثانيا في أول الشهر الثاني ثم رؤيته ثالثا في أول الشهر الثالث  
فالمدة ستون يوما والمرئي ثلاثة أهلة وسأيت في الرقاق من طريق هشام بن عروة عن أبيه بلفظ  
كان يأتي علينا الشهر مانوقد فيسه نارا وفي رواية يزيد بن رومان هذه زيادة عليه ولا منافاة  
بينهما وقد أخرجه ابن ماجه من طريق أي سلمة عن عائشة بلفظ لقد كان يأتي على آل محمد  
الشهر ما يرى في بيت من بيوتهم الدنان **(قوله ما يعيشكم)** يضم أوله يقال عاشه الله عيشة  
وضبطه النوري بتشديد الاء التختانية وفي بعض النسخ ما يعيشكم بسكون الميم بعد هانون  
سكسورة ثم تختانية كما كتبه وفي رواية أي سلمة عن عائشة قلت فما كان طعامكم **(قوله  
الاسودان التمر والماء)** هو على التغليب والافالماء اللون له ولذلك قالوا الايضان اللبن والماء  
واعما ظلت على التمر اسود لانه غالب قمر المدينة وزعم صاحب المحكم وارتضاه بعض الشراح  
المتأخرين ان تفسر الاسودين بالتمر والماء مدرج واعما أرادت الحرارة والليل واستدل بأن  
وجود التمر والماء يتخفى وصفهم بالسعة وسبقها يقتضى وصفهم بالضيق وكانها بالغت في  
وصف حالهم بالشد حتى انه لم يكن عندهم الا الليل والحرارة وما زادها ليس بطائل والادراج  
لا ينبت بالتموهم وقد أشار الى أن مستنده في ذلك ان بعضهم دعا قوما وقال لهم ما عندى الا  
الأسودان فرفضوا بذلك فقال ما أردت الا الحرارة والليل وهذا حجة عليه لان التوم فهموا التمر  
والماء وهو الاصل وأراد هو المزج معهم فالعزاهم بذلك وقد تظاهرت الاخبار بالتفسير المذكور  
ولاشك ان أمر العيش نسي ومن لا يجيد الا التمر أضيق حالا من يجيد الخبز مثلا ومن لم يجيد الا الخبز  
أضيق حالا من يجيد اللحم مثلا وهذا أمر لا يدفعه الحس وهو الذي أرادت عائشة وسيأتي  
في الرقاق من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن بلنظ وما هو الا التمر والماء وهو أصرح في  
المقصود لا يتبدل الحبل على الادراج **(قوله جيران)** بكسر الجيم زاد الاسماعيلي من طريق محمد  
ابن الصباح عن عبد العزيز ثم الجيران كانوا وفي رواية أي سلمة جيران صدق وسيأتي بعد ستة  
أبواب الاشارة الى اسمائهم **(قوله منافع)** بنون ومهملة جمع منجحة وهي كعظية لفظا ومعنى  
وأصلها عظية الناقية أو الشاة ويقال لا يقال منجحة اللداقة وتستعار للشاة كما تقدم في  
الفرس سواء قال ابراهيم الحربي وغيره يقولون منجحة الناقية وأعرتك النخلة وأعمرتك الدار  
وأخذتكم العمد وكل ذلك همة منافع وقد تطلق المنجحة على هبة الرقبة ويأتي مزيد لذلك بعد  
أبواب وقوله يخنعون بفتح أوله وثلاثه ويجوز ضم أوله وكسر ثالثه أي يجعلونها له منجحة **(قوله  
فيسقيناه)** في رواية الاسماعيلي فيسقيناه وفي هذا الحديث ما كان فيه العناية من التقل

حدثنا ابن ابي حازم عن أبيه  
عن يزيد بن رومان عن عروة  
عن عائشة رضيت الله عنها  
أنها قالت لعروة ابن أختي ان  
كالتنظر الى الهلال ثم  
الهلال ثم الهلال ثلاثة  
أهلة في شهرين وما أوقدت  
في آيات رسول الله صلى  
الله عليه وسلم نار فقلت  
يا طالة ما كان يعيشكم  
قالت الاسودان التمر والماء  
الا أنه قد كان لرسول الله  
صلى الله عليه وسلم جيران  
من الانصار كانت لهم  
منافع وكانوا يخنعون رسول  
الله صلى الله عليه وسلم من  
ألبانهم فيسقيناه



فعفرته ثم جئت به وقد مات فوقه وانيه يا كلونه ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبثات العضمي فادركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك (١٤٨) فقال معكم منه شيء فقلت نعم فذواته العضمي فكلها حتى نغدها وهو محرم فحدثني به

زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم \* (باب من استسقى) \* وقال سهل قال لي النبي صلى الله عليه وسلم استسقى \* حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال حدثني أبو طوالة قال سمعت أنس رضي الله عنه يقول أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارنا هذه فاستسقى فإبنا له شاة لنا ثم شبعته من ماء بئرنا هذه فأعطيته وأبو بكر عن يساره وعمر تجاهه وأعرابي عن عيينه فلما فرغ قال عمر هذا أبو بكر فأعطى الأعرابي فضله ثم قال الأيمنون الأيمنون ألا فيمنوا قال أنس فهي سنة فهي سنة ثلاث مرات \* (باب قبول هدية الصيد) \* وقبل النبي صلى الله عليه وسلم من أبي قتادة عضد الصيد \* حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك عن أنس رضي الله عنه قال أتتني امرأة الظهران فسعى القوم فلبغوا فأدركتها فأخذتها فأنت بها أباطحة

وهذا مشهور وفي الانصار وذاكر ابن الصلاح ان من قاله بكسر اللام لحن وليس كما قال بل كسر اللام لغة معروفة وهي الاصل ويتعجب من خفاء ذلك عليه **قوله** **باب** من استسقى ماء أولينا وغير ذلك مما تطيب به نفس المطلوب منه **قوله** وقال سهل قال لي النبي صلى الله عليه وسلم استسقى هو طرف من حديث أوله ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم امرأة من العرب فأمر أبا أسيد أن يرسل اليها الحديث وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسقنا يسهل ثم ذكر حديث أنس في تقديم الأيمن في الشرب وسيأتي شرحه في الأشربة أو رده هنا من طريق أبي طوالة وهو يضم المهمله وتحقيف الواو اسمه عبد الله بن عبد الرحمن والغرض منه قول أنس فاستسقى **قوله** الأيمنون الأيمنون) فيه تقدير مبتدأ ضمير أي المقدم الأيمنون والثانية للتأكيد وقوله الأيمنون كذا وقع بصيغة الاستفتاح والأمر بالتيامن وقد أخرجه مسلم من الوجه الذي أخرجه منه البخاري الا انه قال في الثالثة أيضا الأيمنون ذكر اللفظة ثلاث مرات كما ذكر قول أنس فهي سنة ثلاث مرار وعلى ذلك شرح ابن التين كأنه وقع كذلك في نسخته ولم أره في شيء من النسخ الا كما وصفت أولا وتوجيهه انه لما بين ان الأيمن يقدم ثم أكد باعادته أكد ذلك بصريح الأعرابي ويستفاد من حذف المفعول التعميم في جميع الأشياء لتول عائشة كان يعجبه التين في شأنه كله وأشار الاسماعيلي الى ان سليمان بن بلال تفرّد عن أبي طوالة بقوله فاستسقى وأخرج جده من طريق اسمعيل بن جعفر وخالد الواسطي عن أبي طوالة بدونها انتهى وسليمان حافظ وزيدته مقبولة وقد ثبتت هذه اللفظة في حديث جابر من طريق الأعمش عن أبي صالح عنه في حديث سيأتي في الأشربة وفيه جواز طلب الاعلى من الأدنى ما يريده من ماء كويل ومشروب اذا كانت نفس المطلوب منه طيبته ولا يعتد ذلك من السؤال المذموم **قوله** **باب** قبول هدية الصيد وقبل النبي صلى الله عليه وسلم من أبي قتادة عضد الصيد) تقدم حديثه في ذلك قبل باب وقوله في حديث أنس أتتني امرأة الظهران وأغرب أثرنا (وقوله فلغبوا) بالمعجمة والموحدة أي تعبوا ووقع كذلك في رواية الكشميهني وأغرب الداودي فقال معناه عطشوا وتعبه ابن التين وقال ضبطوا الغبوا بكسر الغين والتعجب أعرف وسيأتي شرحه ان شاء الله تعالى في كتاب الصيد والنبائح ومتر الظهران وادمعروف على خمسة أميال من مكة الى جهة المدينة وقد ذكر الواقدي انه من مكة على خمسة أميال وزعم ابن رصاح ان بينهما احد وعشرين ميلا وقيل ستة عشر وبه جزم البكري قال النووي والاول غلط وانكار للحسوس ومتر قرية ذات فحل وزرع وسماء والظهران اسم الوادي وتقول العامة بطن حرو (قلت) وقول البكري هو المعتمد والله أعلم وأبو طلحة هو زوج أم سليم والدة أنس وقوله نخذيها الاشك فيه يشير الى انه يشك في الوركين خاصة وان الشك في قوله نخذيها أو ركيها ليس على السواء أو كان يشك في النخذين ثم استيقن وكذلك شك في الاكل ثم استيقن القبول فجزم به آخر **قوله** **باب** قبول الهدية) كذا ثبت لابي ذر وسقطت هذه الترجمة هنا

فذهبها وبعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركيها ونخذيها قال نخذيها الاشك فيه فقبله قلت وأكل غيره منه قال وأكل منه ثم قال بعد قبله \* (باب قبول الهدية) \* حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبيد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة رضي الله عنهم أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه



وسلم جارا وحشيا وهو بالابواء أبو ودان فرد عليه فلما رأى ما في وجهه قال أما إن لم ترد عليك إلا أنا حرم \* (باب قبول الهدية) \*  
 \* حدثنا إبراهيم بن موسى حدثنا عبدة حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن الناس كانوا يتخرون بهداياهم يوم  
 عائشة يتبعون بها أو يتبعون بذلك مرضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم \* حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا جعفر بن أبياس قال سمعت  
 سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أهدت أم حفصيدة خالة ابن عباس إلى النبي صلى الله عليه وسلم أقطا وسننا وأضيا  
 فأكل النبي صلى الله عليه وسلم من الأقط والسمن وترك الأضب تقذرا (١٤٩) قال ابن عباس فأكل على مائدة رسول الله

صلى الله عليه وسلم ولو كان  
 حراما ما أكل على مائدة  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم \* حدثنا إبراهيم بن  
 المنذر حدثنا معن قال  
 حدثني إبراهيم بن طهمان  
 عن محمد بن زياد عن أبي  
 هريرة رضي الله عنه قال  
 كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم إذا أتى بطعام سأل  
 عنه أهديه أم صدقة فإن قيل  
 صدقة قال لا أحبها، كذا ولم  
 يأكل وإن قيل هدية ضرب  
 بيده صلى الله عليه وسلم  
 فأكل معهم \* حدثنا محمد  
 بن بشار حدثنا غندر حدثنا  
 شعبة عن قتادة عن أنس بن  
 مالك رضي الله عنه قال أتى  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 بلحم فتقبل تصدق على بريرة  
 قال هو لها صدقة ولنا  
 هدية \* حدثنا محمد بن بشار  
 حدثنا غندر حدثنا شعبة  
 عن عبد الرحمن بن القاسم  
 قال سمعته منه عن القاسم

أخبره وهو الصواب وأورد فيه حديث الصعب بن جشامة في الهدائه الجار الوحشي وشاهد  
 الترجمة منه مفهوم قوله لم ترد عليك إلا أنا حرم فإن مفهومه أنه لو لم يكن محرما لقبه منه وقد  
 تقدم شرحه في كتاب الحج وفيه أنه لا يجوز قبول ما لا يحل من الهدية (قوله) **باب قبول**  
 الهدية) كذا لا يذروها وتكرار بغير فائدة وهذه الترجمة بالنسبة إلى ترجمة قبول هدية الصيد  
 من العام بعد الخاص ووقع عند النسفي باب من قبل الهدية وذكر فيه ستة أحاديث \* الأول  
 حديث عائشة كان الناس يتخرون بهداياهم يوم عائشة وسيأتي شرحه في الباب الذي بعده  
 وقوله فيه مرضاة هو مصدر بمعنى الرضا وقوله فيه يتبعون بالموحدة والمجمعة من البغية وروى  
 يتبعون بتقديم مشاة مثقلة وكسر الموحدة وبالهمزة \* ثانيها حديث ابن عباس أهدت أم حفصيدة  
 وهي بالمهملة والنساء مصغر وسيأتي الكلام عليه في الإطعمة في الكلام على الضب وقوله فيه  
 وترك الأضب كذا لا يذروها بصيغة الجمع وأخبره الضب والأضب بضم المجمع جمع ضب مثل أكف  
 وكف وقوله تقذرا بالثقاف والمجعة تقول قدزرت الشيء وتقذرت إذا كرهته وقول ابن عباس  
 لو كان حراما ما أكل على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم استدلال صحيح من جهة التقرير \* ثالثها  
 حديث أبي هريرة في قوله صلى الله عليه وسلم الهدية فورد الصدقة وقوله فيه إذا أتى بطعام زاد  
 أجود وابن حبان من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن غير أهله (قوله) ضرب بيده أي  
 شرع في الأكل مسرعا ومثله ضرب في الأرض إذا أسرع السير فيها \* رابعها حديث عائشة  
 في قصة بريرة من طريق القاسم عن عائشة وسيأتي شرحه في كتاب النكاح وقد مضى ما يتعلق  
 بشراء بريرة في كتاب العتق قريبا وشاهد الترجمة منه قوله هو لها صدقة ولنا هدية فيؤخذ  
 منه أن التحريم إنما هو على الصفة لا على العين ووقع في رواية أي ذر الهروي فتقبل للنبي صلى  
 الله عليه وسلم هذا تصدق به على بريرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هدية  
 ووقع لغير أي ذر هنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا تصدق به على بريرة هو لها صدقة  
 ولنا هدية فجعل السؤال والجواب من كلامه صلى الله عليه وسلم والأول أصوب وهو الثابت  
 في غير هذه الرواية أيضا \* خامسها حديث أنس في ذلك (قوله) عن أنس في رواية الإسماعيلي  
 من طريق معاذ عن شعبة عن قتادة سمع أنس بن مالك \* سادسها حديث أم عطية في الشاة  
 من الصدقة وأنها بلغت محلها (قوله) فيه الذي بعثت إليها) كذا لا أكثر بصيغة الخطاب

عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري بريرة وأنهم اشتروا ولها فذكر النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله  
 عليه وسلم اشتريها فاعتقها فإنا للولاة لمن أعتق وأهدى لها اللحم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما عدا قلت تصدق على بريرة فقال  
 هو لها صدقة ولنا هدية وخيرت بريرة قال عبد الرحمن بن زوجه أخبرنا عن زوجها قال لا أدري  
 أحرام عبد \* حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد الخذاء عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت  
 دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها فقال لها عندكم شيء قالت لا إلا الشيء بعثت به أم عطية من الشاة التي بعثت  
 إليها من الصدقة

والكشمي بعث بضم أوله على البناء للمجهول (قوله انه قد بلغت) في رواية الكشمي  
 انه قد بلغت محلها بكسر المهملة يقع على المكان والزمان أي زال عنها حكم الصدقة المحرمة  
 على وصارت لي حلالا \* (تبيه) \* أم عطية اسمها نسبية بنون ومهملة وموحدة معنفا كما  
 تقدم في الكلام على هذا الحديث في أواخر الزكاة ووقع عند اسماعيل من رواية  
 وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله نسبية بفتح النون ومن رواية يزيد بن زريع عن خالد الخذاء  
 نسبية بالتصغير وهو الصواب ثم أخرج من طريق ابن شهاب عن الخذاء عن أم عطية قالت  
 بعثت إلى نسبية الأنصارية بشاة فأرسلت إلى عائشة منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عندكم شيء قالت لا إلا ما أرسلت به نسبية الحديث قال اسماعيل هذا يدل على ان نسبية  
 غير أم عطية (قلت) سبب ذلك تحريفه ووقع في روايته في قوله بعثت والصواب بعثت على  
 البناء للمجهول وفيه نوع التجريد لأن أم عطية أخبرت عن نفسها بما يروى ان الذي تخبر  
 عنه غيرها قال ابن بطال انما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل الصدقة لانها أرساخ  
 الناس ولان أخذ الصدقة منزلة ضعة والانبيا منزهون عن ذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان كما  
 وصفه الله تعالى ووجدك عاتلا فأغنى والصدقة لا تحمل للاغنياء وهذا بخلاف الهدية فان العادة  
 جارية بالانابة عليها وكذلك كان شأنه وقوله قد بلغت محلها فيه ان الصدقة يجوز فيها تصرف  
 الفقير الذي أعطيها بالبيع والهدية وغير ذلك وفيه إشارة إلى ان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم  
 لا تحرم عليهن الصدقة كما حرمت عليه لان عائشة قبالت هدية بريدة وأم عطية مع علمها بانها  
 كانت صدقة عليهما وولدت استمرار الحكم بذلك عليهما ولهذا لم تقدمها للنبي صلى الله عليه وسلم  
 لعلها ان لا تحمل له الصدقة وأقرها صلى الله عليه وسلم على ذلك التهم ولكنه بينها ان حكم  
 الصدقة فيها قد تحول فحلت له صلى الله عليه وسلم أيضا ويستتبط من هذه القصة جواز استرجاع  
 صاحب الدين من التصدق ما أعطا له من الزكاة بعينه وان للمرأة أن تعطى زكاتها زوجها ولو  
 كان يتفق عليهما من هذا كراهة فيما لا شرط فيه والله أعلم \* (تبيه) \* استشكلت قصة عائشة  
 في حديث أم عطية مع حديثها في قصة بريدة لان شأنها ما واحد وقد علمها النبي صلى الله عليه  
 وسلم في كل منهما بما حصل ان الصدقة اذا قبضها من يحمّل له أخذها ثم تصرف فيها زال عنها  
 حكم الصدقة وجزان حرمت عليه أن يتناول منها اذا أهديت له أو بيعت فلو تقدمت إحدى  
 القصتين على الأخرى لاغنى ذلك عن إعادة ذكر الحكم ويعدان تنوع القصص ان دفعة واحدة  
 (قوله) **بأسمعت** من أهدى إلى صاحبه وتحترى بعض نساءه دون بعض) يقال تحترى  
 الشيء اذا قصده دون غيره (قوله) حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن  
 عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان الناس يحترون بهداياهم يومئذ وقالت أم سلمة ان صواحي  
 اجتمعن فذكرت له فأعرض عنها) هكذا أورده مختصرا جدا وقد أخرج أبو عوانة وأبو نعيم  
 والاسماعيلي من طريق محمد بن عبيد زادا اسماعيلي وخلف بن هشام كلاهما عن حماد بن زيد  
 بهذا الاسناد بل في كان الناس يحترون بهداياهم يوم عائشة فاجتمعن صواحي إلى أم سلمة فقلن  
 لها خبري رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأمر الناس أن يهدوا له حيث كان قالت فذكرت  
 ذلك أم سلمة للنبي صلى الله عليه وسلم قالت فأعرض عني قالت فلما عاد إلى ذكرت له ذلك فأعرض

قال انه قد بلغت محلها  
 \* (باب من أهدى إلى صاحبه  
 وتحترى بعض نساءه دون  
 بعض) \* حدثنا سليمان  
 بن حرب حدثنا حماد بن  
 زيد عن هشام عن أبيه عن  
 عائشة رضي الله عنها قالت  
 كان الناس يحترون  
 بهداياهم يومئذ وقالت أم  
 سلمة ان صواحي اجتمعن  
 فذكرت له فأعرض عنها



فقال يا رسول الله ان أزواجك أرسلني يسألنك العدل في بنت ابن أبي تخافة وأبو تخافة هو والد  
أبي بكر (قوله) فقال يا بنيتي ألا تحبين ما أحب قالت بلى ( زاد مسلم في الرواية المذكورة قال فاجب  
عنده فقامت فاطمة حين سمعت ذلك (قوله) فرجعت اليهن فاخبرتهن ( زاد مسلم فقلن لها  
ما نزال أعنيت عننا من شيء (قوله) فأبت ان ترجع ( في رواية مسلم فقالت والله لا أكلم فيها أبدا  
(قوله) فأرسلن زينب بنت جحش ( زاد مسلم وهي التي كانت تسامني منهن في المنزلة عند رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ما عأشته عليهما بالصدقة وذكرها لها بالحدثة التي  
تسرع منها الرجعة (قوله) فأتته ( في مرسل علي بن الحسين فذهبت زينب حتى استأذنت  
فقال أئذنوا لها فقالت حينك اذا برقت لك بنت ابن أبي تخافة ذراعيها وفي رواية مسلم ورسول  
الله صلى الله عليه وسلم مع عائشة في طرطها على الحال التي دخلت فاطمة وهو بها (قوله)  
فأغلظت ( في رواية مسلم ثم وقعت بي فاستطالت وفي مرسل علي بن الحسين فوقعت بعائشة  
وزالت منها (قوله) فسببتها حتى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لينظر الى عائشة هل تكلم ( في  
رواية مسلم وأنا أرقب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرقب طرفه هل يأذن لي فيها قالت فلم تبرح  
زينب حتى عرفت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره أن اتصرف في هذا جواز العمل بما  
ينتهي من القرائن لكن روى النسائي وابن ماجه مختصرا من طريق عبد الله الهسي عن عروة  
عن عائشة قالت دخلت على زينب بنت جحش فسببتني فردعها النبي صلى الله عليه وسلم فأبت  
تقال سبها فسببتا حتى جفرت يدها في فمها وقد ذكرته في باب انتصار الظالم من كتاب المظالم فيمكن  
أن يحمل على التعدد (قوله) فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتتها ( في رواية مسلم فلما  
وقعت بهما لم أنسبها أن أنسبها غالبية ولا بن سعد فلم أنسبها أن أحمتها (قوله) فقال انها بنت أبي بكر  
أى انها شريفة عاقلة عارفة كأبيها وكذا في رواية مسلم وفي رواية النسائي المذكورة قرأت  
وجهه يتمللك وكانه صلى الله عليه وسلم أشار الى ان أبا بكر كان عالما بما نقب مضروا منسألهما فلا  
يستغرب من بنته قلبي ذلك عنه \* ومن يشابهه فيناظم \* وفي هذا الحديث منقبة ظاهرة لعائشة  
وانه لا حرج على المرء ان يشار بعض نسائه بالتحف وانما اللازم العدل في الميتة والشفقة ونحو  
ذلك من الامور اللازمة كذا قرره ابن بطال عن المهلب وتعمقه ابن الميربان النبي صلى الله  
عليه وسلم لم يسهل ذلك وانما فعل الذين أهدوا له وهم باختيارهم في ذلك وانما يمنعهم النبي صلى  
الله عليه وسلم لانه ليس من كمال الاخلاق أن يتعرض الرجل الى الناس بمثل ذلك لما فيه من  
التعرض لطلب الهدية وأيضا فالذي يهدى لاجل عائشة كأنه ملك الهدية بشرط والتليك يتبع  
فيه تحجير المالك مع ان الذي يظهر انه صلى الله عليه وسلم كان يشركهن في ذلك وانما وقعت  
المنافسة لكون العطية تصل اليهن من بيت عائشة وفيه قصد الناس بالهدايا اوقات المسرة  
ومواضعها ليزيد ذلك في سرور المهدي اليه وفيه تنافس الضرائر وتغايرهن على الرجل وان  
الرجل يسعه السكوت اذا تناولن ولا يعيل مع بعض على بعض وفيه جواز التشكي والتوسل في  
ذلك وما كان عليه أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من دهايته والحياء منه حتى راسلته بأعز  
الناس عنده فاطمة وفيه سرعة فهمهن ورجوعهن الى الحق والوقوف عنده وفيه ادلال زينب  
بنت جحش على النبي صلى الله عليه وسلم لكونها كانت بنت عمته كانت أمها أميمة بالتصغير بنت

فقال يا بنيتي ألا تحبين ما  
أحب قالت بلى فرجعت  
اليهن فاخبرتهن فقلن ارجمي  
اليه فأبت أن ترجع فأرسلن  
زينب بنت جحش فأتته  
فأغلظت وقالت ان نسألك  
ينشدك الله العدل في بنت  
ابن أبي تخافة فرفعت صوتها  
حتى تناوات عائشة وهي  
قاعدة فسببتا حتى ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لينظر الى عائشة هل تكلم  
قال فتكلمت عائشة ترد على  
زينب حتى أسكتتها قالت  
فانظر النبي صلى الله عليه  
وسلم الى عائشة فقال انها  
بنت أبي بكر قال البخاري  
الكلام الاخير قصة فاطمة  
يذكر عن هشام بن عروة  
عن رجل عن الزهري عن  
محمد بن عبد الرحمن

عبد المطلب قال الداودي وفيه عذر النبي صلى الله عليه وسلم لزينب قال ابن التين ولا أدري من  
 أين أخذه (قلت) كأنه أخذه من مخاطبتها النبي صلى الله عليه وسلم لطلب العدل مع عليها بأنه  
 أعدل الناس لكن غلبت عليها الغيرة فلم يؤاخذها النبي صلى الله عليه وسلم باطلاً ذلك وإنما  
 خص زينب بالذكر لأن فاطمة عليها السلام كانت حاملة رسالة خاصة بخلاف زينب فانها  
 شريكتهن في ذلك بل رأسن لانها هي التي تواتر ارسال فاطمة أو لا ثم سارت بنفسها واستدل به  
 على ان القسم كان واجبا عليه وسبأني البحث في ذلك في النكاح ان شاء الله تعالى (قوله وقال  
 أبو مروان الغساني) كذا لاكثر بعين معجمة وسين مهملة ثقيلة ووقع في رواية القابسي عن أبي  
 زيد فيه تغيير فغيره العثمان حكاه أبو علي الجياني وقال انه خطأ وقد تقدمت لابي مروان هذا  
 رواية موصولة في كتاب الحج ووقع للقابسي فيه تصحيحه غير هذا وقوله وقال أبو مروان الخ يعني  
 ان أبا مروان فصل بين الحديثين في روايته عن هشام فجعل الأول وهو التحري كما قال حماد بن زيد  
 عن هشام وجعل الثاني وهو قصة فاطمة عن هشام عن رجل من قريش ورجل من الموالي عن  
 محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة (قلت) وطريق محمد بن عبد الرحمن عن عائشة  
 بهذه القصة مشهورة من غير هذا الوجه أخرجهما سلم والنسائي من طريق صالح بن كيسان زاد  
 مسلم ويونس وزاد النسائي وشعيب بن أبي حمزة ثلاثتهم عن الزهري عنه وهكذا قال موسى بن  
 أعين عن معمر عن الزهري وخالفه عبد الرزاق فقال عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة  
 وخالفهم اسحق الكلبى فجعل أبا بكر بن عبد الرحمن بدل محمد بن عبد الرحمن قال الذهلي  
 والدارقطنى وغيرهما المحفوظ من حديث الزهري عن محمد بن عبد الرحمن عن عائشة وأبو  
 مروان هذا هو يحيى بن أبي زكريا الغساني وهو شامي نزل واسط واسم ابي زكريا يحيى أيضا وهم  
 من زعم انه محمد بن عثمان العثماني فانه وان كان يكنى أبا مروان لكن لم يدرك هشام بن عروة وإنما  
 يروى عنه بواسطة وطريقه هذه وصلها الذهلي في الزهريات وقد اختلف على هشام فيه اختلافا  
 آخر فرواه حماد بن سلمة عنه عن عوف بن الحارث عن أخته رميئة عن أم سلمة ان نساء النبي صلى  
 الله عليه وسلم قلن لها ان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة الحديث أخرجه أحمد ويحتمل أن  
 يكون لهشام فيه طريقان فان عبدة بن سليمان رواه عنه بالوجهين أخرجه الشيخان من طريقه  
 بالاسناد الأول كما مضى في الباب الذي قبله وأخرجه النسائي من طريقه متابعيا لحماد بن سلمة والله  
 أعلم (قوله باب ما لا يرد من الهدية) كأنه أشار الى ما رواه الترمذي من حديث ابن  
 عمر فروعا ثلاث لا ترد الواسد والدهن واللبن قال الترمذي يعني بالدهن الطيب واسناده حسن  
 الا انه ليس على شرط البخارى فأشار اليه واكتفى بتحديث أنس انه صلى الله عليه وسلم كان لا يرد  
 الطيب قال ابن بطال انما كان لا يرد الطيب من أجل انه ملازم لمنساجاة الملائكة ولذلك كان  
 لا يأكل الثوم ونحوه (قلت) لو كان هذا هو السبب في ذلك لكان من خصائصه وليس كذلك فان  
 أنسا اقتسدى به في ذلك وقد ورد النهي عن رده مقرونا ببيان الحكمة في ذلك في حديث صحيح  
 رواه أبو داود والنسائي وأبو عوانة من طريق عبيد الله بن أبي جعفر عن الاعرج عن أبي هريرة  
 مروعا من عرض عليه طيب فلا يردّه فانه خفيف الجليل طيب الرائحة وأخرجه مسلم من هذا  
 الوجه لكن قال ريحان بدل طيب ورواية الجماعة أثبت فان أحمد وسبعة أنفس معه روه عن

وقال أبو مروان عن هشام  
 عن عروة كان الناس  
 يتحرون بهداياهم يوم عائشة  
 \* وعن هشام عن رجل من  
 قريش ورجل من الموالي  
 عن الزهري عن محمد بن عبد  
 الرحمن بن الحارث بن هشام  
 قالت عائشة كنت عند  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 فاستأذنت فاطمة \* (باب  
 ما لا يرد من الهدية) \* حدثنا  
 أبو معمر حدثنا عبد الوارث

حدثنا عزرة بن ثابت الانصاري قال (١٥٤) حدثني ثمامة بن عبد الله قال دخلت عليه فباولني طيبا قال كان أنس رضي الله

عنه لا يرد الطيب قال وزعم  
أنس أن النبي صلى الله عليه  
وسلم كان لا يرد الطيب  
\* (باب من رأى الهبة  
الغائبة جائزة) \* حدثنا سعيد  
ابن أبي مرزوق حدثنا الليث  
قال حدثني عقيل عن ابن  
شهاب قال ذكر عروة أن  
المسور بن مخرمة رضي الله  
عنه ما مروا وأخباره أن  
النبي صلى الله عليه وسلم  
حين جاءه وفد هو وزن قام  
في الناس فأثنى على الله بما  
هو أهله ثم قال أما بعد فإن  
أخوانكم جاؤنا تأبينين  
واني رأيت أن أردت إليهم  
سبيهم فمن أحب منكم أن  
يطيب ذلك فليفعل ومن  
أحب أن يكون على حظه  
حتى نعطيه إياه من أول  
ما يفيء الله علينا فقال  
الناس طيبنا لك \* (باب  
المكافأة في الهبة) \* حدثنا  
مسدد حدثنا عيسى بن  
يونس عن هشام عن أبيه  
عن عائشة رضي الله عنها  
قالت كان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يقبل الهدية  
ويثيب عليها لم يذكروا كيع  
ومخاض عن هشام عن أبيه  
عن عائشة \* (باب الهبة  
للولد إذا أعطى بعض ولده  
شيئا لم يجز حتى يعدل بينهم  
ويعطى الآخر مثله ولا  
يشهد عليه) \*

عبد الله بن يزيد المقبري عن سعيد بن أبي أيوب بلغنا الطيب و وافقه ابن وهب عن سعيد عند  
ابن حبان والعدد الكثير وأولى بالحفظ من الواحد وقد قال الترمذي عقب حديث أنس وابن  
عمر في الباب عن أبي هريرة فأشار إلى هذا الحديث (قوله عزرة) هو بفتح المهملة وتسكون  
الزاي بعد هاء (قوله) حدثني ثمامة بن عبد الله قال دخلت عليه فباولني طيبا قال كان أنس  
لا يرد الطيب) فاعل قال هو عزرة والضمير لثمامة وزعم بعض الشراح ان الضمير لأنس وليس  
كذلك فقد أخرج أبو نعيم من طريق بشر بن معاذ عن عبد الوارث عن عزرة بن ثابت قال  
دخلت على ثمامة فباولني طيبا قلت قد تطيبت فقال كان أنس لا يرد الطيب (قوله وزعم) أي  
قال والزمع يطلق على القول كثيرا (قوله) من رأى الهبة الغائبة جائزة  
ذكر فيه طرفا من حديث المسور وعروا في قصة هو وزن و مراده منه قوله صلى الله عليه وسلم  
واني رأيت ان أردت إليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل فان في بقية الحديث طيبنا  
لك وقد تقدم قريبا في العتق في باب من ملك من العرب رقيقا بائتم من هذا جهذا الاسناد بعينه  
ففيه أنهم وهبوا ما غنموا من السبي من قبل أن يتقسم وذلك في معنى الغائب وحذف في هذه  
الطريق جواب الشرط من الجملة الثانية وهي فليفعل وقد ثبت كذلك في الباب الذي أشرت  
إليه قال ابن بطال فيه ان للسلطان ان يرفع أملاك قوم اذا كان في ذلك مصلحة واستتلاف  
وتعقبه ابن المنير وقال ليس كما قال بل في نفس الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك  
الا بعد تطيب نفوس المالكين (قوله) المكافأة في الهبة المكافأة  
بالهمز متناعلة بمعنى المقابلة والمراد بالهبة هنا المعنى الاعم كما قرره في أول كتاب الهبة (قوله عن  
هشام) في رواية الامام عيسى بن طريق ابراهيم بن موسى النراء عن عيسى بن يونس حدثنا هشام  
(قوله يقبل الهدية ويشيب عليها) أي يعطى الذي يهدى له بدلها والمراد بالثواب المجازاة وأقله  
ما يساوي قيمة الهدية (قوله لم يذكروا كيع ومخاض عن هشام عن أبيه عن عائشة) فيه إشارة  
الى ان عيسى بن يونس تفرد بوضعه هشام وقد قال الترمذي والبراز لانعرفه موصولا الامن  
حديث عيسى بن يونس وقال الأجرى سألت أبا داود عنه فقال تفرد بوضعه عيسى بن يونس وهو  
عند الناس مرسل ورواية وكيع وصلها ابن أبي شيبة عنه بلفظ ويشيب ما هو خير منها ورواية  
مخاض لم أقف عليها بعد واستدل بعض المالكية بهذا الحديث على وجوب الثواب على  
الهدية اذا أطلق الواهب وكان ممن يطلب مثل الثواب كالفقير للغنى بخلاف ما يهبه الاعلى  
للادنى ووجه الدلالة منه مواظبته صلى الله عليه وسلم ومن حيث المعنى ان الذي أهدى  
قصداً يعطى أكثر مما أهدى فلا أقل ان يعوض بتظير هديته وبد قال الشافعي في القديم  
وقال في الجديد كالحقيقة الهبة للثواب باطلا لا تنعقد لانها يسع بمن جهول ولان موضوع  
الهبة التبرع فلوا بطلناه لكان في معنى المعاوضة وقد فرق الشرع والعرف بين البيع والهبة  
فما استحق العوض أطلق عليه لفظ البيع بخلاف الهبة وأجاب بعض المالكية بأن الهبة لو لم  
تقتض الثواب أصلا لكانت بمعنى الصدقة وليس كذلك فان الاغلب من حال الذي يهدى انه  
يطلب الثواب ولا سيما اذا كان فقيرا والله أعلم (قوله) الهبة للولد اذا  
أعطى بعض ولده شيئا لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطى الآخر مثله) في رواية الكشميهني ويعطى

الآخرين (قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم اعدلوا بين اولادكم في العظيمة) سياتى موصولا في الباب الذي بعده بدون قوله في العظيمة وهي بالمعنى وقد أخرج الطحاوي من طريق مغيرة عن الشعبي عن النعمان فذكر هذه الزيادة ولنظمه سووا بين اولادكم في العظيمة كما يحبون ان يسووا بينكم في البر ويأتى حديث ابن عباس أيضا في آخر الباب (قوله وهل للوالدان يرجع في عطيته) يعني لولده (وما يأتى كل من مال ولده بالمعروف ولا يتعدى) اشتملت هذه الترجمة على أربعة أحكام \* الاول الهبة للولد وانما ترجمه ليرفع أشكال من يأخذ بظاهر الحديث المشهور أنت ومالك لا يملك لان مال الولد اذا كان لآبائه فهو وهب الاب ولده شيئا كان كأنه وهب نفسه ففي الترجمة اشارة الى ضعف الحديث المذكور أو الى تأويله وهو حديث أخرجه ابن ماجه من حديث جابر قال الدارقطني غريب تفرد به عيسى بن يونس بن أبي اسحق ويوسف ابن اسحق بن أبي اسحق عن ابن المنكدر وقال ابن القطان اسناده صحيح وقال المنذرى رجاله ثقات وله طريق أخرى عن جابر عند الطبراني في الصغير واليه في الدلائل فيها قصة مطولة وفي الباب عن عائشة في صحيح ابن حبان وعن سمرة وعن عمر كلاهما عند الزاروع عن ابن مسعود عند الطبراني وعن ابن عمر عند أبي يعلى فجمع طرقه لا تحطه عن القوة وجواز الاحتجاج به فتعين تأويله \* الحكم الثاني العدل بين الاولاد في الهبة وهي من مسائل الخلاف كما سياتى وحديث الباب عن النعمان حجة من أوجبه \* الثالث رجوع الوالد فيما وهب للولد وهي خلافية أيضا ومنهم من فرق بين الصدقة والهبة فلا يرجع في الصدقة لانه يراد بها ثواب الآخرة وحديث الباب ظاهر في الجواز كما سياتى أيضا وكأنه أشار الى حديث لا يحل لرجل يعطى عظيمة أو هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده أخرجه أبو داود وابن ماجه بهذا اللفظ من حديث ابن عباس وابن عمر ورجالهم ثقات \* الرابع أكل الوالد من مال الولد بالمعروف قال ابن المنذرى في انتزاعه من حديث الباب خفاء ووجهه انه لما جاز للاب بالانتفاع ان يأكل من مال ولده اذا احتاج اليه فلا ينسحب ما وهبه له بطريق الاولى (قوله واشترى النبي صلى الله عليه وسلم من عمر بعيرا ثم أعطاه ابن عمر وقال اصنع به ما شئت) هو طرف من حديث تقدم موصولا في البيوع ويأتى أيضا موصولا بعد اثني عشر بابا قال ابن بطلال مناسبة حديث ابن عمر للترجمة انه صلى الله عليه وسلم لو سأل عمر أن يهب البعير لآبائه عبد الله لبادر الى ذلك لكنه لو فعل لم يكن عبد لابن بن عمر فلذلك اشتراه صلى الله عليه وسلم منه ثم وهبه لعبد الله قال المهلب وفي ذلك دلالة على انه لا تلزم المعدلة فيما يهبه غير الاب لولد غيره وهو كما قال (قوله عن النعمان بن بشير) كذا لا كثيرا أصحاب الزهري وأخرج النسائي من طريق الاوزاعي عن ابن شهاب ان محمد بن النعمان ومحمد بن عبد الرحمن حدثاه عن بشير بن سعد جعله من مسند بشير فشد بذلك والمخضوب انه عنهما عن النعمان وبشير والد النعمان هو ابن سعد بن ثعلبة بن الجلاس بضم الجيم وتخفيف اللام الخزرجي صحابي شهير من أهل بدر وشهد غيره او مات في خلافة أبي بكر سنة ثلاث عشرة ويقال انه أول من بايع أبا بكر من الانصار وقيل عاش الى خلافة عمر وقد روى هذا الحديث عن النعمان عدد كثيرين التابعين منهم عروة بن الزبير عند مسلم والنسائي وأبي داود وأبو النخعي عند النسائي وابن حبان وأحمد والطحاوي والفضل بن المهلب عند أحمد وأبي داود والنسائي

وقال النبي صلى الله عليه وسلم اعدلوا بين اولادكم في العظيمة وهل للوالدان يرجع في عطيته وما يأتى كل من مال ولده بالمعروف ولا يتعدى واشترى النبي صلى الله عليه وسلم من عمر بعيرا ثم أعطاه ابن عمر وقال اصنع به ما شئت \* حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن جريد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير أنهم ما حدثاه عن النعمان ابن بشير



وعبد الله بن عتبة بن مسعود عند أحمد وعون بن عبد الله عند أبي عوانة والشعبي في الصحيحين  
وأبي داود وأحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان وغيرهم ورواه عن الشعبي عدد كثير أيضا  
وساذكر ما في رواياتهم من الشواهد الزائدة على هذه الطريق مفصلا ان شاء الله تعالى (قوله ان  
أباه أتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) في رواية الشعبي في الباب الذي يليه أعطاني أبي  
عطية فقالت عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقال انى أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية وسيأتى في الشهادات من  
طريق أبي حبان عن الشعبي سبب سؤالها شهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم واقتضاه عن  
النعمان قال سألت أمي أبي بعض الموهبة لى من ماله زاد مسلم والنسائي من هذا الوجه فالتوى  
بها سنة أى مظلها وفي رواية ابن حبان من هذا الوجه بعد حولين ويجمع بينهما بان المدة كانت  
سنة وشيئا خبر الكسرى تارة وألغى أخرى قال ثم بدله فوهبها لى فقالت له لا أرضى حتى تشهد النبي  
صلى الله عليه وسلم قال فاخذ بيدي وأنا غلام ولمسلم من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن  
النعمان انطلق بي أبي يحملنى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجمع بينهما بأنه أخذ بيده فبشى  
معه بعض الطريق ووجهه في بعض النسخ سنة أو عبر عن استتباعه أيامه بالحل وقد تين من رواية  
الباب ان العطية كانت غلاما وكذا في رواية ابن حبان المذكورة وكذا لابي داود من طريق  
اسماعيل بن سالم عن الشعبي ولمسلم في رواية عمرة وحدث جابر معاو وقع في رواية أبي حريز  
بهملة وراء ثم زاي بوزن عظيم عند ابن حبان والطبراني عن الشعبي ان النعمان خطب  
بالكوفة فقال ان والذى بشير بن سعد أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان عمرة بنت رواحة  
نفتت بغلام وانى سميت النعمان وانها أبت أن تربيته حتى جعلت له حديقة من أفضل مال هو لى  
وانها قالت اشهد على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لا أشهد  
على جور وجمع ابن حبان بين الروايتين بالحل على واقعتين احداهما عند ولادة النعمان  
وكانت العطية حديقة والاخرى بعد ان كبر النعمان وكانت العطية عبدا وهو جوع لا بأس به  
الا انه يعكر عليه انه يبعد ان ينسب بشير بن سعد مع جلالاته الحكيم في المسئلة حتى يعود الى النبي  
صلى الله عليه وسلم فيستشهد على العطية الثانية بعد ان قال له في الاولى لا أشهد على جور وجوز  
ابن حبان أن يكون بشير بن سعد الحكيم وقال غيره يحتمل أن يكون جل الامر الاول على كراهة  
التزييه أو ظن أنه لا يلزم من الامتناع في الحديقة الامتناع في العبد لان ثمن الحديقة في الاغلب  
أكثر من ثمن العبد ثم ظهر لى وجه آخر من الجمع يسلم من هذا الخدش ولا يحتاج الى جواب وهو  
أن عمرة لما امتنعت من تربيته الا ان يهب له شيئا يخصه به وهبه الحديقة المذكورة تطيبها  
لخاطرها ثم بدله فارتجبعها لان لم يقبضها منه أحد غيره فعاودته عمرة في ذلك فظلها سنة وستين  
ثم طابت نفسه أن يهب له بدل الحديقة غلاما ورضيت عمرة بذلك الا انها خشيت أن يرتجبعه  
أيضا فقالت له اشهد على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم تريد بذلك تثبيت العطية وأن تأمن  
من رجوعه فيها أو يكون حجيتها الى النبي صلى الله عليه وسلم للشهادة مرة واحدة وهى الاخيرة  
وغاية ما فيه ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض أو كان النعمان يقبض بعض القصة تارة  
ويقبض بعضها أخرى فسمع كل ما رواه فاقتصر عليه والله أعلم وعمرة المذكورة هى بنت رواحة

أن أباه أتى به الى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم

ابن ثعلبة الخزرجية أخت عبد الله بن رواحة الصحابي المشهور ووقع عند أبي عوانة من طريق  
عون بن عبد الله أنها بنت عبد الله بن رواحة والصحيح الأول وبذلك ذكرها ابن سعد وغيره وقالوا  
كانت ممن بايع النبي صلى الله عليه وسلم من النساء وفيها يقول قيس بن الخطيم بفتح المعجمة  
وعمره من سراوات النساء \* تنفع بالمشك أردانها

**(قوله اني نخلت)** بفتح النون والمهملة والنخلة بكسر النون وسكون المهملة العظيمة بغير عوض  
**(قوله فقال أكل ولدك نخلت)** زاد في رواية أبي حيان فقال أكل ولدك نخلت فقال نعم وقال مسلم لما  
رواه من طريق الزهري اما بنون ومعمرفقلا أكل نخلك واما الليث وابن عيينة فقلا أكل ولدك  
(قلت) ولا منافاة بينهما لان لفظ الولد يشمل ما لو كانوا ذكورا واناثا وذكورا واناثا لفظ البنين فان  
كانوا ذكورا فظاهر وان كانوا اناثا وذكورا فعلى سبيل التغليب ولم يذكر ابن سعد لبشير والدة النعمان  
ولدا غير النعمان وذكره بنتا اسمها ابيبة بالموحدة تصغير أبي **(قوله نخلت مثله)** في رواية أبي  
حيان عند مسلم فقال أكلهم وهبت مثل هذا قال لا وله من طريق اسمعيل بن أبي خالد عن  
الشعبي فقال ألك بنون سوا قال نعم قال فكلمهم أعطيت مثل هذا قال لا وفي رواية ابن القاسم  
في الموطآت للدارقطني عن مالك قال لا والله يا رسول الله **(قوله قال فارجمه)** ولمسلم من  
طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال فارددوه وللنساء من طريق عروة مثله وفي رواية  
الشعبي في الباب الذي يليه قال فرجع فرد عطيته ولمسلم فردتلك الصدقة زاد في رواية أبي حيان  
في الشهادات قال لا تشهدني على جور ومثله لمسلم من رواية عاصم عن الشعبي وفي رواية أبي  
حريز المذكورة لا أشهد على جور وقد علق منها البخاري هذا القدر في الشهادات ومثله لمسلم  
من طريق اسمعيل عن الشعبي وله في رواية أبي حيان فقال فلا تشهدني اذا فاني لا أشهد على  
جور وله في رواية المغيرة عن الشعبي فاني لا أشهد على جور لا يشهد على هذا غيري وله وللنساء  
في رواية داود بن أبي هند قال فاشهد على هذا غيري وفي حديث جابر فليس يصلح هذا ورائي  
لا أشهد الا على حق ولعبد الرزاق من طريق طاوس مرسل لا أشهد الا على الحق لا أشهد  
بهذه وفي رواية عروة عند النساء فنكره ان يشهد له وفي رواية المغيرة عن الشعبي عند  
اعدلوا بين اولادكم في النخل كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر وفي رواية جبالد عن الشعبي عند  
أحمدان لبيدك عليك من الحق أن تعدل بينهم فلا تشهدني على جور أبسر لك أن يكونوا اليك  
في البر سواء قال بلى قال فلا اذا ولا ي داود من هذا الوجه ان لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم  
كان لك عليهم من الحق ان يبروك وللنساء من طريق أبي الضحى الاسويث بينهم وله  
ولابن حبان من هذا الوجه سوي بينهم واختلاف الالفاظ في هذه القصة الواحدة يرجع الى  
معنى واحد وقد تمسك به من أوجب التسوية في عطية الاولاد وبه صرح البخاري وهو قول  
طاوس والنوري وأحمد واسحق وقال به بعض المالكية ثم المشهور عن هؤلاء انها باطله  
وعن أحمد تصح ويجب ان يرجع وعنه يجوز التفاضل ان كان له سبب كأن يحتاج الولد لزماته  
ودينه أو نحو ذلك دون الباقي وقال أبو يوسف تجب التسوية ان قصد بالتفضيل الاضرار  
وذهب الجمهور الى ان التسوية مستحبة فان فضل بعضا صح وكرهوا استحبت المبادرة الى التسوية  
أو الرجوع عما ملوا الامر على التذب والنهي على التزيه ومن حجة من أوجبه انه مستحبة

فقال اني نخلت ابني هذا  
غلاما فقال أكل ولدك  
نخلت مثله قال لا قال  
فارجمه \* (باب الاشهاد في  
الهيبة) \* حدثنا حامد بن عمر  
حدثنا أبو عوانة عن حنيفة  
عن عامر قال سمعت النعمان  
ابن بشير رضي الله عنهما وهن  
على المنبر يقول اعطاني  
أبي عطية فقالت عمره بنت  
رواحة لا أرضى حتى تشهد  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فأتى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فقال اني  
أعطيت ابني من عمره بنت  
رواحة عطية فأمرني أن  
أشهدك يا رسول الله قال  
أعطيت سائر ولدك مثل  
هذا قال لا قال فاتقوا الله  
واعدوا بين اولادكم قال  
فرجع فرد عطيته

الواجب لان قطع الرحم والعقوق محرمان فايؤدى اليه ما يكون محرما والتفضيل مما يؤدى اليهما ثم اختلفوا في صفة التسوية فقال محمد بن الحسن وأحمد واححق وبعض الشافعية والمالكية العدل أن يعطى الذكر حظين كالميراث واحتجوا بأنه حنفا من ذلك المال لو أبقاه الواهب في يده حتى مات وقال غيرهم لا يفرق بين الذكر والأنثى وظاهر الامر بالتسوية يشهد لهم واستأنسوا بحديث ابن عباس رفعه سووا بين أولادكم في العطية فلو كنت منضلا أحدا لفضلت النساء أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريقه واستناده حسن وأجاب من حمل الامر بالتسوية على النذب عن حديث النعمان بأجوبة \* أحدها ان الموهوب للنعمان كان جميع مال والده ولذلك منعه فليس فيه حجة على منع التفضيل حكاه ابن عبد البر عن مالك وتعبه بأن كثيرا من طرق حديث النعمان سرح بالبعضية وقال القرطبي ومن أبعد النأويلات أن النهي انما يتناول من وهب جميع ماله لبعض ولده كإذهب اليه سخنون وكأنته لم يسمع في نفس هذا الحديث ان الموهوب كان غلاما وأنه وهبه له لمساكنة الام الهبة من بعض ماله قال وهذا علم منه على التمتع انه كان له مال غيره \* ثانيها أن العطية المذكورة لم تنتجز وانما جاء بشري يستشير النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فاشار عليه بأن لا تفعل فترك حكاه الطحاوى وفي أكثر طرق حديث الباب ما يناديه \* ثالثها ان النعمان كان كبيرا ولم يكن قبض الموهوب جازا ليه الرجوع ذكره الطحاوى وهو خلاف ما في أكثر طرق الحديث أيضا خصوصا قوله ارجعه فإنه يدل على تقدم وقوع القبض والذي تظاهرت عليه الروايات انه كان صغيرا وكان أبوه قابضه له لسعوره فأمر برده العطية المذكورة بعدما كانت في حكم المقبوض \* رابعها ان قوله ارجعه دليل على العتة ولو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع وانما أمر بالرجوع لان للوالدان الرجوع فيما وهبه لولده وان كان الأفضل خلاف ذلك لكان استحباب التسوية ترجح على ذلك فلذلك أمر به وفي الاحتجاج بذلك نظر والذي يظهر ان معنى قوله ارجعه أى لا تنضى الهبة المذكورة ولا يلزم من ذلك تقدم حجة الهبة \* خامسها ان قوله اشهد على هذا عمري اذن بالشهاد على ذلك وانما امتنع من ذلك لكونه الامام وكأنته قال لا أشهد لان الامام ليس من شأنه ان يشهد وانما من شأنه أن يحكم حكاه الطحاوى أيضا وارتضاه ابن القصار وتعب بأنه لا يلزم من كون الامام ليس من شأنه أن يشهد أن يتنع من تحمل الشهادة ولا من أدائها اذا تعينت عليه وقد سرح المحتج بهذا ان الامام اذا شهد عند بعض نوابه جاز وأما قوله ان قوله اشهد صيغة اذن فليس كذلك بل هو لتوبيخ لما يدل عليه بقية الفاظ الحديث وبذلك سرح الجمهور في هذا الموضع وقال ابن حبان قوله اشهد صيغة أمر والمراد به نفي الجواز وهو كقولهم لعائشة اشترطى لهم الولاية انتهى \* سادسها التمسك بقوله ألا سويت بينهم على ان المراد بالامر الاستحباب والنهي التثنية وهذا جيد لولا ورود تلك الالفاظ الزائدة على هذه اللفظة ولا سيما ان تلك الرواية يعينها وردت بصيغة الامر أيضا حيث قال سويت بينهم \* سابعها وقع عندنا لم عن ابن سيرين ما يدل على ان الحفظ في حديث النعمان قاربوا بين أولادكم لا سووا وتعقب بيان المخالفين لا يوجبون المقاربة كما لا يوجبون التسوية \* ثامنها في التشبيه الواقع في التسوية بينهم بالتسوية في بر الوالدين قرينة تدل على ان الامر للنذب لكن اطلاق الجور على عدم التسوية والمنهزم من قوله لا أشهد

قوله لكن اطلاق الجور الى قوله قال فلا اذا تكذا في جميع النسخ التي بأيدينا ولعل فيها سقطا من النسخ والاصل لكن اطلاق الجور على عدم التسوية والمفهوم من قوله لا أشهد الاعلى حق يدل على ان الامر للوجوب أو يدل على خلافه أو نحو ذلك فتأمل وحرراه صحبه

الاعلى حق وقد قال في آخر الرواية التي وقع فيها التشبيه قال فلا اذا \* تاسعها عمل الخليقتين أبا بكر وعمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم على عدم التسوية قرينة ظاهرة في ان الأمر للندب فأما أبو بكر فزوام الموطن بأسناد صحيح عن عائشة ان أبا بكر قال لها في مرض موته اني كنت تحملك ثم خلا فلو كنت اخترته لكان لك وانما هو اليوم للواو ثم وأما عمر فذكره الطحاوي وغيره انه نحل ابنه عاصمادون سائر ولده وقد أجاب عروة عن قصة عائشة بان اخوتها كانوا راضين بذلك ويجاب بمثل ذلك عن قصة عمر \* عاشر الاجوية ان الاجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده فاذا اجازله أن يخرج جميع ولده من ماله جازله أن يخرج عن ذلك بعضهم ذكره ابن عبد البر ولا يخفى ضعفه لانه قياس مع وجود النص وزعم بعضهم ان معنى قوله لا أشهد على جورأى لأشهد على ميل الأب لبعض الاولاد دون بعض وفي هذا نظر لا يخفى ويردده قوله في الرواية لا أشهد الا على الحق وحكى ابن التين عن الداودي ان بعض المالكية احتج بالاجماع على خلاف ظاهر حديث النعمان ثم رده عليه واستدل به أيضا على ان للاب أن يرجع فيما وهبه لابنه وكذلك الام وهو قول أكثر الفقهاء الا ان المالكية فرقوا بين الاب والام فقوالو اللام أن يرجع ان كان الاب حيا دون ما اذا مات وقيدوا رجوع الاب بما اذا كان الابن الموهوب له لم يستحدث ديناً أو ينكح وبذلك قال اسحق وقال الشافعي للاب الرجوع مطلقا وقال أحمد لا يسئل لو اهب أن يرجع في هبته مطلقا وقال الكوفيون ان كان الموهوب صغيرا لم يكن للاب الرجوع وكذا ان كان كبيرا وقبضها قالوا وان كانت الهبة لزوج من زوجته أو بالعكس أو لذى رحم لم يجز الرجوع في شيء من ذلك ووافقهم اسحق في ذى الرحم وقال للزوجة أن ترجع بخلاف الزوج والاحتجاج لكل واحد من ذلك بطول ووجه الجمهور في استثناء الاب ان الولد وماله لا يبه فليس في الحقيقة الرجوعا وعلى تقدير كونه رجوعا فريعا اقتضته مصلحة التأديب ونحو ذلك وسيأتي الكلام على هبة الزوجين في الباب الذي بعده وفي الحديث أيضا النذب الى التألف بين الاخوة وترك ما يقع بينهم الشحناء أو يورث العقوق للآباء وان عطية الاب لابنه الصغيري حرمه لا يحتاج الى قبض وان الاشهاد فيها يعنى عن القبض وقيل ان كانت الهبة ذهباً أو فضة فلا بد من عزائها وافرأها وقيمه كراهة تحمل الشهادة فيما ليس بما ح وان الاشهاد في الهبة مشرور وليس بواجب وقيمه جواز الميل الى بعض الاولاد والزوجات دون بعض وان وجبت التسوية بينهم في غير ذلك وفيه ان للامام الاعظم أن يتحمل الشهادة وتظهر فائدتها ما ليحكم في ذلك بعلمه عند من يجيزه أو يؤدبها عند بعض نوابه وفيه مشروعية استئصال الخاك والمقتى عما يحتمل الاستئصال لقوله ألك ولد غيره فلما قال نعم قال أفكلهم أعطيت مثله فلما قال لا قال لا أشهد فيقتضيه منه أنه لو قال نعم لشهد وفيه جواز تسمية الهبة صدقة وان للامام كلاما في مصلحة الولد والمبادرة الى قبول الحق وأمر الحاكم والمقتى بتقوى الله في كل حال وفيه إشارة الى سوء عاقبة الحرص والتنطع لان عمره لو رضيت بما وهبه زوجها الولد لما رجع فيه فلما اشتد حرصها في تثبيت ذلك أفضى الى بطلانه وقال المهلب فيه ان للامام أن يرد الهبة والوصية ممن يعرف منه هر وباعن بعض الورثة والله أعلم ﴿ قوله ﴾

\* (باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها) \* قال ابراهيم جائزة

وقال عمر بن عبد العزيز لا يرجعان واستاذن (١٦٠) النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في أن يمرض في بيت عائشة \* وقال النبي صلى

الله عليه وسلم العائذ في هبته كالكلب يعود في قيئه \* وقال الزهري فيمن قال لامرأته هبي لي بعض صدائك أو كله ثم لم يمكث الا يسيرا حتى طلقها فرجعت فيه قال يرد اليها ان كان خلبها وان كانت أعطته عن طيب نفس ليس في شيء من أمره خديعة جاز قال الله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا \* حدثنا ابراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن معمر عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله قالت عائشة رضي الله عنها ما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم فاشتد وجعه استاذن أزواجه أن يمرض في بيتي فأذن له فخرج بين رجلين تخط رجلاه الارض وكان بين العباس وبين رجل آخر فقال عبيد الله فذكرت لابن عباس ما قالت عائشة فقال لي وهل تدري من الرجل الذي لم تسم عائشة قلت لا قال هو علي بن أبي طالب \* حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا وهيب حدثنا ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العائذ في هبته كالكلب يئس ثم يعود في قيئه \* (باب

الثوري عن منصور عن ابراهيم قال اذا وهبت له أو وهب لها فلكل واحد منهما ما عطيته ووصله الطحاوي من طريق أبي عوانة عن منصور قال قال ابراهيم اذا وهبت المرأة لزوجها أو وهب الرجل لامرأته فالهبة جائزة وليس لواحد منهما أن يرجع في هبته ومن طريق أبي خنيفة عن حماد عن ابراهيم الزوج والمرأة بمنزلة ذئب الرحم اذا وهب أحدهما لصاحبه لم يكن له أن يرجع (قوله) وقال عمر بن عبد العزيز لا يرجعان) وصله عبد الرزاق أيضا عن الثوري عن عبد الرحمن بن زيادان عن عمر بن عبد العزيز قال مثل قول ابراهيم (قوله) واستاذن النبي صلى الله عليه وسلم نساءه أن يمرض في بيت عائشة وقال النبي صلى الله عليه وسلم العائذ في هبته كالكلب يعود في قيئه) أما الحديث الأول فهو موصول في الباب من حديث عائشة وسيأتي الكلام عليه في أوخر المغازي ووجه دخوله في الترجمة أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وهبن لها ما استحققن من الايام ولم يكن لهن في ذلك رجوع أي فيما مضى وان كان هن الرجوع في المستقبل وأما الحديث الثاني فهو موصول أيضا في آخره ويأتي الكلام عليه بعد خمسة عشر بابا ووجه دخوله في الترجمة أنه قدم العائذ في هبته على الاطلاق فدخل فيه الزوج والزوجة نسكبا بعمومه (قوله) وقال الزهري فيمن قال لامرأته هبي لي بعض صدائك الخ) وصله ابن وهب عن يونس بن يزيد عنه وقوله فيه خلبها بفتح المعجمة واللام والموحدة أي خدعها وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال رأيت القضاة يقيسون المرأة فيما وهبت لزوجها ولا يقيسون الزوج فيما وهب لامرأته والجمع بينهما ما رواه معمر عنه من قوله ورواية يونس عنه اختياره وهو التفسير المذكور بين أن يكون خدعها فلها أن ترجع أو لا فلا وهو قول المالكية أن أقامت البينة على ذلك وقيل يتقبل قولها في ذلك مطلقا إلى عدم الرجوع عن الجانبين مطلقا ذهب الجمهور وإلى التفسير الذي نقله الزهري ذهب شريح فروى عبد الرزاق والطحاوي من طريق محمد بن سيرين ان امرأتها وهبت لزوجها هبة ثم رجعت فيها فاختصمها إلى شريح فقال للزوج شاهدك انما وهبت لك من غير كره ولا هوان والافيمين القد وهبت لك عن كره وهوان وعند عبد الرزاق بسند منقطع عن عمارة كتب ان النساء يعطين رغبة ورهبة فأيما امرأه أعطت زوجها فاشاءت أن ترجع رجعت قال الشافعي لا يرد شيئا إذا خالها ولو كان مضرا بها التولية تعالى فلا جناح عليهما فيما اقتدت به وسيأتي مزيد لذلك في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى (قوله) ما هبة المرأة لغير زوجها وعقتها اذا كان لها زوج) أي ولو كان لها زوج فهو جائز اذا لم تكن سفينة فاذا كانت سفينة لم يجز وقال الله تعالى ولا تؤنوا السفهاء أموالكم) وبهذا الحكم قال الجمهور وخالف طاووس فمنع مطلقا وعن مالك لا يجوز لها أن تعطى بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة الا بن الثلث وعن الليث لا يجوز مطلقا الا في الشيء التافه وأدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة واحتج طاووس بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه لا تجوز عطية امرأت في مالها الا باذن زوجها أخرجه أبو داود والنسائي وقال ابن بطلان وأحاديث الباب أصح وجمعها مالك على الشيء اليسير وجعل حده الثلث فما دونه وذكر المصنف منها ثلاثة أحاديث \* الاول حديث أسماء (قوله) عن ابن أبي مليكة) في رواية سجاح عن ابن جريح أخبرني ابن أبي

ملكية

هبة المرأة لغير زوجها وعقتها اذا كان لها زوج فهو جائز اذا لم تكن سفينة فاذا كانت سفينة لم يجز وقال الله تعالى ولا تؤنوا السفهاء أموالكم \* حدثنا أبو عاصم عن ابن جريح عن ابن أبي مليكة

عن عباد بن عبد الله عن أسماء رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله (١٦١) مالي مال الا ما أدخل علي الزبير فأتصدق

قال تصدق ولا توعى فيموت  
الله عليك \* حدثنا عبد الله بن عمر  
حدثنا عبد الله بن عمر حدثنا  
هشام بن عروة عن فاطمة  
عن أسماء أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال أنفق  
ولا تحصى فيحصى الله عليك  
ولا توعى فيموت الله عليك  
\* حدثنا يحيى بن بكير عن  
الليث عن يزيد عن بكير عن  
كريب بن مولى ابن عباس أن  
ميمونة بنت الحارث رضي الله  
عنها أخبرتنا أنها أعتقت  
وليدة ولم تستأذن النبي صلى  
الله عليه وسلم فلما كان  
يومها الذي يدور عليها فيه  
قالت أشعرت يا رسول الله  
أنى أعتقت ولديتى قال أو  
فعلت قالت نعم قال أما لك  
لو أعطيتها أخوالك كان  
أعظم لأجرك وقال بكير بن  
عمرو عن بكير عن كريب أن  
ميمونة أعتقت \* حدثنا حبان  
ابن موسى أخبرنا عبد الله  
أخبرنا يونس عن الزهري  
عن عروة عن عائشة رضي  
الله عنها قالت كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم إذا أراد  
سفر أقرع بين نسائه فابتن  
خرج بهما خرج بهما معه  
وكان يقسم لكل امرأة  
منهن يوماً وليلتها غير أن  
سودة بنت زمعة وهبت  
يومها وليلتها عائشة زوج

مليكته وقد تقدمت في الزكاة (قوله عن عباد بن عبد الله) أى ابن الزبير بن العوام وأسماء التى  
روى عنها هى بنت أبى بكر الصديق وهى جدته لآبائه وقد روى أبوب هذا الحديث عن ابن أبى  
مليكته عن عائشة بغير واسطة أخرجه أبو داود والترمذى وصححه النسائى وصرح أبوب عن  
ابن أبى مليكته بتحديث عائشة له بذلك فيحمل على انه يجمع من عباد عنها ثم حدثته به (قوله مالى  
مال الا ما أدخل على) بالتشديد والبير هو ابن العوام كان زوجها (قوله فأتصدق) كذا  
للاكثر بحذف أداة الاستفهام وللمستعملى باثباتها (قوله ولا توعى فيموت الله عليك) بالنصب  
ليكونه جواب النهى وكذا قوله فى الرواية الثانية فيحصى الله عليك والمعنى لا يجمعى فى الوعا  
وتبخلى بالنفقة فتجازى بمثل ذلك وقد تقدم شرحه مبسوطاً فى أوائل كتاب الزكاة (قوله عن  
فاطمة) هى بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهى بنت عم هشام بن عروة الراوى عنها وزوجته  
وأسماء هى بنت أبى بكر جدتهم جميعاً لا يوجبها \* الثانى حديث ميمونة عن يزيد هو ابن أبى حبيب  
وبكر هو ابن عبد الله بن الأشج وهذا الأسناد نصفه الأول مصريون ونصفه الآخر مديون وفيه  
ثلاثة من التسابعين فى نسق يزيدو بكير وكريب (قوله أنها أعتقت وليدة) أى جارية فى رواية  
النسائى من طريق عطاء بن يسار عن ميمونة أنها كانت لها جارية سوداء لم أقف على اسم هذه  
الجارية وبين النسائى من طريق أخرى عن الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهى ميمونة  
فى أصل هذه الحادثة أنها كانت سألت النبي صلى الله عليه وسلم خادماً فأعطاها خادماً فأعتقتها  
(قوله أما) بتخفيف الميم (أنك) بفتح الهمزة (لو أعطيتها أخوالك) أخوالها كانوا من بنى هلال  
أيضاً واسم أمها هند بنت عوف بن زهير بن الحارث ذكرها ابن سعد (قوله لو أعطيتها أخوالك)  
كان أعظم لأجرك قال ابن بطال فيه ان هبة ذى الرحم أفضل من العتق ويؤيده ما رواه  
الترمذى والنسائى وأحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث سلمان بن عامر الضبي  
مر فوعا الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم صدقة وصله لكن لا يلزم من ذلك ان  
تكون هبة ذى الرحم أفضل مطلقاً الاحتمال أن يكون المسكين محتاجاً ونفعه بذلك متعدياً  
والآخر بالعكس وقد وقع فى رواية النسائى المذكورة فقال أفلا فديت بها بنت أخيك من رعاية  
الغنم فبين الوجه فى الاولوية المذكورة وهو احتياج قرابتها الى من يخدمها وليس فى الحديث  
أيضاً حجة على ان صلة الرحم أفضل من العتق لانها واقعة عين والحق ان ذلك يختلف باختلاف  
الاحوال كما قرنته ووجه دخول حديث ميمونة فى الترجمة أنها كانت رشيدة وانها أعتقت قبل  
أن تستأمر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يستدرك ذلك عليها بل أرشدها الى ما هو الاولى فلو كان  
لا ينفذها تصرف فى مالها لابطله والله أعلم \* الثالث حديث عائشة وصدره طرف من قصة  
الافك وسيأتى شرحها مستوفى فى تفسير سورة النور وقوله وكان يقسم لكل امرأة منهن غير  
سودة الخ حديث مستقل وقد ترجم له فى النكاح وأورده مفرداً ويأتى الكلام عليه مستوفى هناك  
ان شاء الله تعالى وقد تبين توجيهه هناك فى شرح الباب الذى قبله قال ابن بطال ليس فى أحاديث  
الباب ما يرد على مالك لأنه يحتملها على ما زاد على الثلث انتهى وهو جمل سائغ ان ثبت المدعى وهو  
أنه لا يجوز لها تصرف فيما زاد على الثلث الا باذن زوجها المسمى بذلك من الجمع بين الأدلة والله أعلم  
(قوله وقال بكير) هو ابن مضر (عن عمرو) هو ابن الحارث (عن بكير) هو ابن الأشج (عن كريب

النبي صلى الله عليه وسلم يتبعى بذلك رضاً رسول الله صلى الله عليه وسلم

\* (باب عن يدا بالهدية) \* وقال بكر عن عمرو عن بكر عن كريب ان ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اعطقت وليدة لها فقال لها ولو وصلت بعض احوالك كان اعظم (١٦٢) لاجرك \* حدثني محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي

عمران الجوني عن طلحة بن عبد الله رجل من بني تميم من مرة عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فالي ايهما اهدي قال الي اقربهما منك يا ابا \* (باب من لم يقبل الهدية لعلة) \* وقال عمر ابن عبد العزيز كانت الهدية في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية واليوم رشوة \* حدثنا ابو ايمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عبد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره انه سمع الصعب بن جثامة الليثي وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يخبر انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو بالابواء او بؤدان وهو شرم فرده فقال صعيب فلما عرف في وجهه رده هديتي قال ليس بآرد عليك ولكن احرم \* حدثني عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة بن الزبير عن ابي جهميد الساعدي رضي الله عنه قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم

ان ميمونة اعطقت) وقع في رواية المستمل اعطقت وهو غلط فاحش فقد ذكره المصنف في الباب الذي يليه بهذا الاسناد وقال فيه اعطقت وليدة لها و اراد المصنف بهذا التعليق شيئين أحدهما ووافقة عمرو بن الحارث ايزيد بن ابي حبيب على قوله عن كريب وقد خالفهما محمد بن اسحق فرواه عن بكر فقال عن سليمان بن يسار يدل بكبيراً أخرجه أبو داود والنسائي من طريقه قال الدارقطني وروايه يزيد وعرو واضح فانهم سمعوا عند بكر بن مضر عن عمرو بصورة الارسال قال فيه عن كريب ان ميمونة اعطقت فذكر قصة ما أدركها السكن قدر رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث فقال فيه عن كريب عن ميمونة أخرجه مسلم والنسائي من طريقه وطريق بكر بن مضر المعلقة وصلها البخاري في كتاب بر الوالدين له وهو مقروء معناه من طريق أبي بكر بن دلو به عنه قال حدثنا عبد الله بن صالح هو كاتب الليث عن بكر بن مضر عن عيسى (قوله) ما سب عن يدا بالهدية) أي عندنا عارض في أصل الاستحسان (قوله) وقال بكر) هو ابن مضر وعمرو هو ابن الحارث وقد سبني النسب على من وصله في الباب الذي قبله وحديث ميمونة فيه الاستواء في صفة ما من الاستحسان في تقديم القريب على الغريب وحديث عائشة المذكور بعده فيه الاستواء في الصفات كلها في تقدم الاقرب في الذات (قوله) عن أبي عمران الجوني) هو عبد الملك والاسناد كله بصريين الا عائشة وقد دخلت البصرة (قوله) عن طلحة بن عبد الله رجل من بني تميم (ابن مرة) في رواية تجاج بن منهل عن شعبة كما سبأني في الأدب سمعت طلحة بن عبد الله بن ميمونة وقد أزال هذه الرواية اللبس الذي تقدمت الإشارة اليه في كتاب الشفعة ووقع عند الامام علي من بني تميم الراتب بنع الراعي الموصوف الخليفة و آخره موحدة أخرى وهو وعم والحواب تميم بن مرة وهو ربه أن بكر الصديق وقد وافق محمد بن جعفر على ذلك يزيد بن هرون عن شعبة كما حكاه الامام علي وسبأني شرح هذا الحديث في كتاب الادب ان شاء الله تعالى وقوله يا ابا منصور على التمييز (قوله) ما سب من لم يقبل الهدية لعلة) أي بسبب ينشأ عنه الريبة كالتقرب وشهوة (قوله) وقال عمر ابن عبد العزيز الخ) وصله ابن سعد بقصة فيه فروى من طريق فرات بن مسلم قال اشتهى عمر بن عبد الله زين التناح فلم يجد في بيته شيئاً يشتري به فركبنا معه فتلقاه غلمان الدير باطباق تناح تناولوا واحدة شهها ثم ردوا الاطباق فقلت له في ذلك فقال لا حاجة لي فيه فقلت ألم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يقبلون الهدية فقال انها الاولئك هدية وهي للعمال بعدهم رشوة وصله ابو نعيم في الخلاصة من طريق عمرو بن مهاجر عن عمرو بن عبد العزيز في قصة أخرى وقوله رشوة بضم الراء وكسر هاء وبوز الفتح وهي ما يؤخذ بغير عوض ويعاب آخذها وقال ابن العربي الرشوة كل مال دفع لبتاع به من ذي جاه عوناً على ما لا يحل والمرثى قابضه والراشي معطيه والرائس الواسطة وقد ثبت حديث عبد الله بن عمرو في لعن الراشي والمرثى أخرجه الترمذي وصححه وفي رواية والرائس والراشي ثم قال الذي يهدى لا يجنوا أن يقصدوا المهدى اليد أو ماله فأفضلها الاو والثالث جائز لانا يتوقع بذلك

الزيادة

رجلان من الازدي يقال له ابن الاتية على الصدقة لما قدم قال هذا لكم وهذا اهدى لي قال فهلا جلس

في بيت آبيه أو بيت أمه فينظر أهدى له أم لا والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد من شياً الا به يوم القيامة يجعله على رقبته ان كان يعبره رعاء أو بقرة لها خوار أو شاة يعر ثم رفع يده حتى رأى عنقراً طيه اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ثلاثاً



الزيادة على وجه جميل وقد تستحب ان كان محتاجا والمهدي لا يتكافؤ والافيه كره وقد تكون  
 سببا للمودة وعكسها واما الثاني فان كان لعصية فلا يحل وهو الرشوة وان كان لطاعة فيستحب  
 وان كان لجائز فخائر لكن ان لم يكن المهدي له حاكما والاعانة لدفع مظلمة او ايصالح حق فهو جائز  
 ولكن يستحب له ترك الاخذوان كان حاكما فهو حرام **اه** لمختصا وفي معنى ما ذكره عمير حديث  
 مرفوع أخرجه أحمد والطبراني من حديث أبي حميد مرفوعا هدايا العمال غايل وفي اسناده  
 اسماعيل بن عياش وروايته عن غير أهل المدينة ضعيفة وهذا من قول انهر واه بالمعنى من  
 قصة ابن اللثبية المذكورة ثاني حديثي الباب وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وجابر  
 ثلاثهما في الطبراني الاوسط باسناد ضعيفة ثم ذكر المصنف في الباب حديثين أحدهما حديث  
 الصعب بن جثامة في قصة الحمار الوحشي وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الحجج الثاني حديث  
 أبي حميد في قصة ابن اللثبية وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى وسبق  
 في أوخر الزكاة تسمية وضبط اللثبية ووجه دخولهما في الترجمة ظاهر وأما حديث الصعب فان  
 النبي صلى الله عليه وسلم بين العلف في عدم قبوله هديته لكونه كان محرما والمحرم لا يأكل ما صدق  
 لاجله واستنبط منه المهلب رده هدية من كان ماله حراما أو عرف بالظلم وأما حديث أبي حميد فلا تبه  
 صلى الله عليه وسلم عاب على ابن اللثبية قبوله الهدية التي أشهدت اليه لكونه كان عاملا وأفاد  
 بقوله فيها جلس في بيت أمه اندلوا هدى اليه في تلك الحالة لم تكره لانها كانت لغيرية قال ابن  
 بطال فيه ان هدايا العمال تجعل في بيت المال وان العامل لا يملكها الا ان طلبه الله الامام وقبضه  
 كراثة قبول هدية طالب العناية وقوله في حديث أبي حميد حتى نظرت عفرة بضم المهملة وفتحها  
 وسكون الفاء وقد تشع وهي يفاض ليس بالناصح **(قوله ما)** اذا وهب هبة أو  
 وعد ثم مات قبل ان تصل اليه أي الهدية وفي رواية الكشمي في أو وعد عدة قال الاسماعيلي  
 هذه الترجمة لا تدخل في الهبة فقال قلت قال ذلك بناء على ان الهبة لا تصح الا بالتبض والا  
 فليست هبة وهذا مقتضى مذهبه لكن من يقول انها تصح بدون القبض يسمى هبة وكان  
 البخاري يجمع الى ذلك وسأذكر نقل الخلاف فيه في الباب الذي يليه وقال ابن بطال لم يرو عن  
 أحد من السلف وجوب القضاء بالعدة أي مطلقا وانما نقل عن مالك انه يجب منه ما كان  
 يسبب انتهى وغنل عماد كره ابن عبد البر عن عمر بن عبد العزيز وعامة قده هو عن أصبغ وعم  
 سيأتي في البخاري الذي تصدى لشرحه في باب من أمر بالبخاز الوعد في أواخر الشهادات وسيأتي  
 نقل ما فيه والبحث فيه في مكانه ان شاء الله تعالى **(قوله وقال عبدة)** بفتح أوله وهو ابن عمرو  
 السلماني بفتح المهملة وسكون اللام **(قوله ان ماتا)** أي المهدي والمهدي اليه الخزنة تسببه بين  
 أن يكون انفصلت أم لامصير منه الى ان قبض الرسول يقوم مقام قبض المهدي اليه وذهب  
 الجمهور الى ان الهدية لا تنتقل الى المهدي اليه الا بان يقبضها أو وكيله **(قوله وقال الحسن)**  
 أيهما مات قبل فهى لورثة المهدي له اذا قبضها الرسول قال ابن بطال قال مالك كقول  
 الحسن وقال أحمدوا حتى ان كان حاملها رسول المهدي رجعت اليه وان كان حاملها رسول  
 المهدي اليه فهى لورثته وفي معنى قول عبدة وتفصيله حديث رواه أحمد والطبراني عن أم  
 كلثوم بنت أبي سلمة وهي بنت أم سلمة قالت لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة قال لها اني

**\* (باب اذا وهب هبة أو وعد**  
 ثم مات قبل ان تصل اليه) \*  
 وقال عبدة ان ماتا وكانت  
 فصات الهدية والمهدي له  
 حتى فهى لورثته وان لم  
 تكن فصلت فهى لورثة  
 الذي أهدى وقال الحسن  
 أيهما مات قبل فهى لورثة  
 المهدي له اذا قبضها الرسول  
 \* حدثنا علي بن عبد الله  
 حدثنا سفيان بن عيينة  
 المنكر سمعت جابر ارضى  
 الله عنه قال قال لي النبي  
 صلى الله عليه وسلم لو جاء مال  
 البحرين أعطيتك هكذا  
 ثلاثا فلم يقدم حتى توفي  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 فأرسل أبو بكر مناديا  
 فنادى من كان له عند النبي  
 صلى الله عليه وسلم عدة أو  
 دين فليأتنا فأتيت فقلت ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 وعدني حتى لي ثلاثا



وقال شعبة عن الحكم هو جازر وهب الحسن بن علي عليهما السلام دينه لرجل وقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان له عليه  
سوق فليعطه أو ليحمله منه وقال جابر قتل أبي وعليه دين فسال النبي صلى الله عليه وسلم غرماءه أن يقبلوا غرماطى ويحللوا أبي  
حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس وقال الليث حدثني يونس (١٦٥) عن ابن شهاب أنه قال حدثني ابن كعب بن

مالك أن جابر بن عبد الله  
رضي الله عنهما أخبره أن  
أباه قتل يوم أحد شهيدا  
فاشتد الغرماء في حقوقهم  
فأبى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فكلمته فسألهم  
أن يقبلوا غرماطى ويحللوا  
أبي فأبوا فلم يعطهم رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
حاططى ولم يكسر لهم ولكن  
قال سأغدو إليك إن شاء الله  
تعالى فغدا علمنا حين أصبح  
فطاف في النخل فدعا في غره  
بالبركة فبذرتها فتدنتهم  
حتى هم وبقى لنا من غرها  
بقية ثم حثت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وهو  
جالس فأخبرته بذلك فقال  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لعمرامع وهو جالس  
يا عمر فقال عمر ألا يكون قد  
علمنا أنك رسول الله والله  
أنك رسول الله \* (باب هبة  
الواحد للجماعة) \* وقالت  
أسماء للتقاسم بن محمد وابن  
أبي عتيق ورثت عن أختي  
عائشة بالغاية وقد أعطاني  
به معاوية مائة ألف فهو  
لكي \* حدثنا يحيى بن

في صحة الأبراء من الدين إذا قبل البراءة قال وإنما اختلفوا إذا وهب دينه لرجل آخر  
من اشترط في صحة الهبة القبض لم يصح هذه ومن لم يشترطه صحها لكن شرط مالك أن تسلم إليه  
الوحيقة بالدين ويشمله بذلك على نفسه أو يشمله بذلك ويعلمه أن لم يكن به وحيقة اه وعند  
الشافعية في ذلك وجهان جزم الماوردي بالبطلان وصحة الغزالي من تبعه وصح العمري  
وغيره الصحة قبل والخلاف مرتب على البيع ان صحتا بيع الدين من غير من عليه فالهبة أولى  
وان منعناه ففي الهبة وجهان والله أعلم (قوله وقال شعبة عن الحكم هو جازر) وصله ابن أبي  
شيبه عن أبي داود عن شعبة قال قال لي الحكم أني ابن أبي ليلى يعني محمد بن عبد الرحمن  
فسألني عن رجل كان له على رجل دين فوهبه له أنه أن يرجع فيه قلت لا قال شعبة فسالت مجادا  
فقال بلى له أن يرجع فيه (قوله وهب الحسن بن علي دينه لرجل) لم أقتب على من وصله (قوله  
وقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان عليه دين فليعطه أو ليحمله منه) أي من صاحبه وصله  
مسندني مسنده من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة عن فوج من كان لا أحد عليه حق  
فليعطه إياه أو ليحمله منه الحديث وقد تقدم موصولا بعنايه في كتاب الخالم ووجه الدلالة منه  
بأنه هبة الدين انه صلى الله عليه وسلم سوى بين أن يعطيه إياه أو يحمله منه ولم يشترط في التحليل  
قبضا (قوله وقال جابر قتل أبي الخ) وصله في الباب بأتم منه وتوخذ الترجمة من قوله فسأل النبي  
صلى الله عليه وسلم غرماء والد جابر أن يقبلوا غرماطى وأن يحلوه فلو قبلوا كان في ذلك براءة ذمته  
من بقية الدين ويكون في معنى الترجمة وهو هبة الدين ولو لم يكن جازر الماطلة النبي صلى الله عليه  
وسلم (قوله أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك (قوله وقال الليث حدثني يونس) وصله الذهلي  
في الزهريات عن عبد الله بن صالح عن الليث وقد سبق من وجه آخر في الاستقراض وبأن  
الكلام عليه مستوفى في علامات النبوة ان شاء الله تعالى (قوله ما سب هبة  
الواحد للجماعة) أي يجوز ولو كان شيئا مشاعا قال ابن بطال غرض المسئلة أميات هبة  
المشاع وهو قول الجمهور خلافا لابي حنيفة كذا أطلق وتعتب بأنه ليس على إطلاقه وإنما  
يفرق في هبة المشاع بين ما يقبل التسمية وما لا يقبلها والعبرة بذلك وقت القبض لا وقت العقد  
(قوله وقالت أسماء) هي بنت أبي بكر الصديق والتقاسم بن محمد هو ابن أبي بكر وهو ابن  
أخيها وابن أبي عتيق هو أبو بكر عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر وهو ابن  
ابن أخي أسماء \* (تبيه) \* ذكر ابن التين أنه وقع عنده في رواية القاسمي استناط الواو من قوله  
وابن أبي عتيق فصار القاسم بن محمد بن أبي عتيق وهو غلط ومع كونه غلطا فإنه يصير غير مناسب  
لترجمة (قوله ورثت عن أختي عائشة) لما ماتت عائشة رضي الله عنها ورثها أختها أسماء  
وأم كلثوم وأولاد أخيها عبد الرحمن ولم يرثها أولاد محمد أخيها لأنه لم يكن شقيقها وكان اسماء  
أرادت جبرنا طر القاسم بذلك وأشركت معه عبد الله لأنه لم يكن وارثا لوجود أبيه ثم أورد

قزعة حدثنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بشراب فشرب وعن يمينه  
غلام وعن يساره الأشياخ فقال للغلام ان أدت لي أعطيت هو لا فتألم ما كنت لا ورثني منك يا رسول الله أحسدا  
فتله في يده

\* (باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة والمقبوضة غير المقبوضة) وقد وهب النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه له وازن ما غنموا منهم وهو غير مقسوم) \* حدثني ثابت بن محمد حدثنا سعد بن جابر عن جابر بن عبد الله قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فقتضاني وزادني \* حدثنا محمد بن بشر حدثنا سعد بن جابر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول بعث من النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا في سفر (١٦٦) فلما أتينا المدينة قال أتت المسجد ففصل ركعتين فوزن \* قال شعبة أراد فوزن

لي فارجع فما زال منها شيء حتى أصابها عمل الشام يوم الحرة \* حدثنا قتيبة عن مالك عن أبي سازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بشارا وعنه غلام من عن يساره أتت بشار فقال للغلام أتأذن لي أن أعطى هؤلاء فقال الغلام لا والله لا أو ترخصني منك أحد ففعله في يده \* حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة قال أخبرني أبي عن شعبة عن سلمة قال سمعت أبا سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كذرت رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين فهدم به أصحابه فقال دعوه فإن لصاحب الحق متبلا وقال اشتر والله سنا فأعطوه أياها فقالوا أنا لا نجد سنا إلا سنا هي أفضل من سنا قال فاشتروها فأعطوها إنهم فان من خيركم أحسنكم

المصنف حديث سهل بن سعد في قصة شرب اليمين فاليمين وقد تقدم في المطالم ويأتي الكلام عليه مستوفى في الأشربة وقد اعترض الإسماعيلي بأنه ليس في حديث سهل ما ترجم به وإنما هو من طريق الأرفاق وأطال في ذلك والحق كما قال ابن بطال أنه صلى الله عليه وسلم سأل الغلام أن يهب نصيبه للأشياخ وكان نصيبه منه شاة غير مقبوضة على صحة هبة المشاع والله أعلم (قوله ما سبب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة والمقبوضة وغير المقبوضة) أما المقبوضة فتقدم حكمها وأما غير المقبوضة فالمراد القبض الحقيقي وأما القبض التقديري فلا بد منه لأن الذي ذكره من هبة الغنمين لو قد هو وزن ما غنموه قبل أن يقسم فيهم ويقبضوه فلا حجة فيه على صحة الهبة بغير قبض لأن قبضهم أي وقوع تقديرها باعتبار حيازتهم له على الشيوع نعم قال بعض العلماء يشترط في الهبة وقوع القبض الحقيقي ولا يكفي القبض التقديري بخلاف البيع وهو وجه للشافعية وأما الهبة المقبوضة فحكمها واضح وأما غير المقبوضة فهو المقصود بهذه الترجمة وهي مسئلة هبة المشاع والجمهور على صحة هبة المشاع للشريك وغيره سواء انقسم أو لا وعن أبي حنيفة لا يصح هبة جزء مما يقسم مشاعا لأن الشريك لا من غيره (قوله وقد وهب النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه له وازن ما غنموا منهم وهو غير مقسوم) سياتي موصولا في الباب الذي يليه بآتم من هذا القول وهو غير مقسوم من نفسه المصنف (قوله حدثني ثابت) هو ابن محمد العابد وثبت كذلك عند أبي علي بن السكن كذلك أكثر وبه جزم أبو نعيم في المستخرج وفي رواية أبي زيد المرزوق وقال ثابت ذكره بصورة التعليق وهو موصول عند الإسماعيلي وغيره وفي رواية أبي أحمد الجاني قال البخاري حدثنا محمد بن سعد بن ثابت في زاد في الإسناد محمد بن علي ذلك والذي أظنه المراد محمد بن البخاري المصنف ويقع ذلك كثيرا فلهذا الجاني ظنه غير هو الله أعلم ويأتي الكلام على حديث جابر في الشروط ثم أورد المصنف حديث سهل بن سعد المذكور في الباب الذي قبله وقد قدمت توجيهه ثم أورد حديث أبي هريرة في الذي كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقال اشتر والله سنا وقد تقدم شرحه في الاستقراض وتوجيهه ظاهر أيضا وعبد الله بن عثمان شيخ المصنف فيده هو المعروف بعبدان (قوله ما سبب إذا وهب جماعة لتقوم) زاد الكشميه في روايته أنه وهب رجل جماعة جاز وهذا الزيادة غير

قضاء \* (باب إذا وهب جماعة لتقوم) \* حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة أن محتاج مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه وفد هو وزن مسلمين فسألوه أن يردهم أمروا بهم وسببهم فقال لهم سبي من ترون وأحب الحديث إلى أحدكم فاختاروا إحدى الطائفتين أما السبي وأما المال وقد كنت امتأيت وكان النبي صلى الله عليه وسلم يضع عذرة لهما حين قتل من الطائفتين فلما تبين لهم أن النبي صلى الله عليه وسلم خير وإذا إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا إنا نختار سبينا فقامت في المسلمين فأتى على الله بما هو أشد ثم قال أما بعد فإن أخوانكم هؤلاء جازوا نائمين وإني رأيت أن أرد إليهم سبيهم إن أحب منكم أن يطيّب ذلك فلينعلم ومن أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه أياه من آثر ما يبق الله علينا فلتعمل فقال الناس طيبنا يا رسول الله لهم فقال لهم أنا لا أدري من أذن منكم فيه من لم يأذن فارجعوا حتى يرفع اليأس فآزركم أمركم فرجع الناس فكلهم عرفوا ثم رجعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم طيبوا وأذنوا

بهذا الذي بلغنا من سبي هو ازن هذا آخر قول الزهري يعني فهذا الذي بلغنا \* (باب من اهدى له هدية وعنده جلساؤه فهو احق بها) ويذكر عن ابن عباس أن جلساءه شركاؤه ولم يصح \* حدثنا ابن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ (١٦٧) سنا فباع صاحبه يتقانا فقتلوا له فقال

ان لصاحب الحق مقالاته  
 قضاه فضل من سنه وقال  
 أفضلكم أحسنكم قضاء  
 \* حدثني عبد الله بن محمد  
 حدثنا ابن عيينة عن عمرو  
 بن ابن عمر رضي الله عنهما  
 أنه كان مع النبي صلى الله  
 عليه وسلم في سفر وكان على  
 بكر صعب اعسر فكان  
 يتقدم النبي صلى الله عليه  
 وسلم فيقول أبوها عبد الله  
 لا يتقدم اليه صلى الله عليه  
 وسلم أحد فقال له النبي صلى  
 الله عليه وسلم بعينه فقال  
 عمر هو لك فاشترته ثم قال هو  
 لك يا عبد الله فاستع به  
 سأئت بزيب اذا وهب بعيرا  
 لرجل وهو راكبه فهو  
 جائز \* وقال الجعدي  
 حدثنا سفيان حدثنا عمرو  
 بن ابن عمر رضي الله عنهما  
 قال كأمع النبي صلى الله  
 عليه وسلم في سفر وكنت على  
 بكر صعب فقال النبي صلى  
 الله عليه وسلم لعمر بعينه  
 فأتاعه فقال النبي صلى الله  
 عليه وسلم هو لك يا عبد الله  
 \* (باب هدية ما يكره لبسها) \*  
 حدثنا عبد الله بن مسلمة عن

محتاج اليها لانها تقدمت مفردة قبل ياب وقد أورد فيه حديث المور في قصة هو ازن وسياق  
 مستوفى في غزوة حنين في المغازي ووجه الدلالة منه لاصل الترجمة ظاهر لان الغانين وهم جماعة  
 وهبوا بعض الغنمة لمن غنموا منهم وهم قوم هو ازن واما الدلالة من اداة الكسبية فن جهة انه  
 كان للنبي صلى الله عليه وسلم منهم معين وهو منهم الصفي فوجه اهتم أو من جهة انه صلى الله عليه  
 وسلم استوهب من الغانين منهم قوم هو هاله فوجهها هو لهم \* (قوله باس من  
 اهدى له هدية وعنده جلساؤه فهو احق بها) أي منهم \* (قوله ويذكر عن ابن عباس أن جلساءه  
 شركاؤه ولم يصح) هذا الحديث جاء عن ابن عباس من فوه هو وقوا والموقوف أصلح اسنادا من  
 المرفوع فأما المرفوع فوصله عبد بن حميد بن طريق ابن جبرئيل عن عمرو بن دينار عن ابن  
 عباس من فوه عن اهديت له هدية وعنده قوم فهم شركاؤه فيها وفي اسناد مسند بن علي وهو  
 ضعيف ورواه محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو وكذلك واختلف على عبد الرزاق عنه في رفعه  
 ووقفه والمشهور عنه الوقف وهو أصح الروايتين عنه وله شاهد من فوه من حديث الحسن بن  
 علي في مسند اسحق بن راهويه وآخر عن عائشة عند العقيلي واسنادهما ضعيف أيضا قال  
 العقيلي لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء قال ابن بطال لو صح حديث ابن  
 عباس لحل على الذنب فيما خلف من الهدايا وما جرت العادة بترك المشاهدة ثم ذكر حكاية أبي  
 يوسف المهوره وفيما قاله نظرا له لو صح لكانت العبر بعد رسوم القليل من  
 الكثير الابدليل وأما قوله على الذنب فواضح ثم أورد المصنف في الباب حديثين أحدهما  
 حديث أبي هريرة في قصة الذي كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقال اشتره والله سنا  
 الحديث وقد تقدم شرحه في الاستقراض ووجه الدلالة منه ان النبي صلى الله عليه وسلم وهب  
 لصاحب السن القدر الزائد على حقه ولم يشاركه فيه غيره وهذا يصير من المصنف الى اتحاد حكم  
 الهبة والهدية وقد تقدم ما فيه \* ثانيها حديث ابن عمر في هبة النبي صلى الله عليه وسلم له البكر  
 الذي كان راكبه وقد تقدم شرحه في البيوع ووجه الدلالة منه للترجمة ظاهر كما تقرر من حديث  
 أبي هريرة وقد نازعه الاسماعيلي فيه والذي يظهر ان المصنف أراد الحاق المشاع في ذلك بغير  
 المشاع والحق الكثير بالقليل لعدم الفارق \* (قوله باس اذا وهب بعير الرجل  
 وهو راكبه فهو جائز) أي وتزل الخليفة منزلة النقل فيكون ذلك قبضا فتصح الهبة وقد تقدم  
 توجيه ذلك \* (قوله وقال الجعدي الى آخره) وصله أبو نعيم في المستخرج من مسند الجعدي بهذا  
 السند وقد تقدم في باب اذا اشترى شيئا فوهب من ساعته من كتاب البيوع \* (قوله باس  
 هدية ما يكره لبسها) كذا لاكثر وما يصح للمذكر والمؤنث فأنتها باعتبار الخلة ووقع في  
 رواية النسفي ما يكره لبسه وبه ترجم الاسماعيلي وابن بطال والمراد بالكرهه ما هو أعم من

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رأى عمر بن الخطاب حلة سيرا عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريتها  
 فلبستها يوم الجمعة وللو فقد قال نعم يا يلبسها من لا خلاق له في الآخرة ثم جاءت حلة فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر منها  
 حلة فقال أكرهتها وقلت في حلة عطار دما قلت فقال اني لم أكرهها لتلبسها انكسها عمر أخاله بمكة مشركا  
 (٢) قوله شركاؤه قال القسطلاني يحذف الضمير واعلمها رواية اه صححه

التحريم والتسوية وهدية ما لا يجوز لبسه جائزة فان صاحبه التصرف فيه بالبيع والهبة لمن يجوز لباسه كالتساع ويستفاد من الترجمة الاشارة الى منع ما لا يستعمل أصلا للرجال والنساء كآنية الاكل والشرب من ذهب وفضة ثم أورد المصنف فيه ثلاثة أحاديث \* أحدها حديث ابن عمر في حله عطارا ووسيا في شرحه في كتاب اللباس ومناسبة للترجمة ظاهرة \* ثانيها حديث ابن عمر في قصة فاطمة (قوله حدثنا محمد بن جعفر أبو جعفر) جزم الكلابي بانه الفيدى نسبة الى فيد بفتح الفاء وسكون الهمزة نسبة بلدين بغداد ومكة في نصف الطريق سواء وكان نزلها فانسب اليها ويحتمل عندى أن يكون هو أبو جعفر القومسي الحافظ المشهور وقد أخرجه عنه البخاري حديثا غير هذا في المغازي وانما جوزت ذلك لان المشهور في كنية الفيدى أبو عبد الله بخلاف القومسي فكنيته أبو جعفر بلا خلاف (قوله حدثنا ابن فضيل عن أبيه) هو محمد بن فضيل ابن غزوان الكوفي وليس لفضيل عن نافع عن ابن عمر في البخاري سوى هذا الحديث (قوله أنى النبي صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة فلم يدخل عليها وجاء على قد كرت ذلك له فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم قال أنى رأيت على بابها سترا موشيا فقال ما لي وللدنيا فانما أنا على قد كرت ذلك لها فقلت لباسنى فيه بما شاء قال ترسلني به الى فلان أهل بيت بهم حاجة \* حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال أخبرني عبد الملك بن ميسرة قال سمعت زيد بن وهب عن علي رضي الله عنه قال آهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم حلة سراء فلبستها فقرأت الغضب في وجهه فشققتها وين نسائي \* (باب قبول الهدية من المشركين

التحريم والتسوية وهدية ما لا يجوز لبسه جائزة فان صاحبه التصرف فيه بالبيع والهبة لمن يجوز لباسه كالتساع ويستفاد من الترجمة الاشارة الى منع ما لا يستعمل أصلا للرجال والنساء كآنية الاكل والشرب من ذهب وفضة ثم أورد المصنف فيه ثلاثة أحاديث \* أحدها حديث ابن عمر في حله عطارا ووسيا في شرحه في كتاب اللباس ومناسبة للترجمة ظاهرة \* ثانيها حديث ابن عمر في قصة فاطمة (قوله حدثنا محمد بن جعفر أبو جعفر) جزم الكلابي بانه الفيدى نسبة الى فيد بفتح الفاء وسكون الهمزة نسبة بلدين بغداد ومكة في نصف الطريق سواء وكان نزلها فانسب اليها ويحتمل عندى أن يكون هو أبو جعفر القومسي الحافظ المشهور وقد أخرجه عنه البخاري حديثا غير هذا في المغازي وانما جوزت ذلك لان المشهور في كنية الفيدى أبو عبد الله بخلاف القومسي فكنيته أبو جعفر بلا خلاف (قوله حدثنا ابن فضيل عن أبيه) هو محمد بن فضيل ابن غزوان الكوفي وليس لفضيل عن نافع عن ابن عمر في البخاري سوى هذا الحديث (قوله أنى النبي صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة فلم يدخل عليها وجاء على قد كرت ذلك له فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم قال أنى رأيت على بابها سترا موشيا فقال ما لي وللدنيا فانما أنا على قد كرت ذلك لها فقلت لباسنى فيه بما شاء قال ترسلني به الى فلان أهل بيت بهم حاجة \* حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال أخبرني عبد الملك بن ميسرة قال سمعت زيد بن وهب عن علي رضي الله عنه قال آهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم حلة سراء فلبستها فقرأت الغضب في وجهه فشققتها وين نسائي \* (باب قبول الهدية من المشركين



وقال أبو هريرة عن النبي صلى  
الله عليه وسلم هاجر إبراهيم  
عليه السلام بسارة فدخل  
قرية فيها ملك أو جبار فقال  
اعطوها آجر وأهديت  
للنبي صلى الله عليه وسلم شاة  
فيها سم \* وقال أبو حميد  
أهدى ملك أيلة للنبي صلى  
الله عليه وسلم بعلقة بيضاء  
فكسأه بردا وكتب إليه  
بجرهم \* حدثنا عبد الله بن  
محمد حدثنا يونس بن محمد  
حدثنا شيبان عن قتادة  
حدثنا أنس رضي الله عنه  
قال أهدى للنبي صلى الله  
عليه وسلم جبة سندس وكان  
ينهى عن الحسرى فمجب  
الناس منها فقال صلى الله  
عليه وسلم والذي نفس محمد  
بيده لمناديل سعد بن  
معاذ في الجنة أحسن  
من هذا \* وقال سعيد  
عن قتادة عن أنس أن  
أكيدر دومة أهدى  
إلى النبي صلى الله عليه وسلم  
\* حدثنا عبد الله بن عبد  
الوهاب حدثنا خالد بن  
الحارث حدثنا شعبة عن  
هشام بن زيد عن أنس بن  
مالك رضي الله عنه أن  
يهودية أتت النبي صلى الله  
عليه وسلم بشاة مسمومة  
٣ قوله ابن الحارث في نسخة  
ابن الحارث اه معججه

ولا يصح وفي الباب حديث عياض بن حماد أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما من طريق قتادة  
عن يزيد بن عبد الله عن عياض قال أهديت النبي صلى الله عليه وسلم ناقة فقال أسلت قلت لا قال  
انما نيت عن زيد المشركين والزبد بفتح الزاي وسكون الواو حدة الر قد صححه الترمذي وابن خزيمة  
وأورد المصنف عدة أحاديث دلالة على الجواز فجمع بينهما الطبري بأن الامتناع فيما أهدى له خاصة  
والقبول فيما أهدى للمسلمين وفيه نظر لأن من جله أدلة الجواز ما رقت الهدية فيه له خاصة وجمع  
غيره بأن الامتناع في حق من يريد هديته التودد والموالاة والقبول في حق من يري بذلك تأنيبه  
وقاليفه على الاسلام وهذا أقوى من الاقول وقيل يحمل القبول على من كان من أهل الكتاب  
والرد على من كان من أهل الاوثان وقيل يتسع ذلك لغيره من الامراء وان ذلك من خصائصهم ومنهم  
من ادعى نسخ المنع بأحاديث القبول ومنهم من عكس وهذه الاجوبة الثلاثة ضعيفة فالنسخ  
لا يثبت بالاحتمال ولا التخصص (قوله) وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هاجر إبراهيم  
عليه السلام بسارة) الحديث أورده مختصرا وسيأتي موصولا مع الكلام عليه في أحاديث الانبياء  
ووجه الدلالة منه ظاهر وهو سبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ايخالفه ولا سيما  
اذ لم يرد من شرعنا انكاره (قوله) وأهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم ذكره موصولا  
في هذا الباب (قوله) وقال أبو حميد أهدى ملك أيلة) بفتح الهمزة وسكون التحتانية بلد معروف  
ب ساحل البحر في طريق المصريين الى مكة وهي الآن خراب وقد تقدم الحديث مطوولا في الزكاة  
وقوله وكتب اليه بجرهم أي يلد لهم وحله الداودي على ظاهره فوههم ثم أورد المصنف في الباب  
ثلاثة أحاديث \* أحدها حديث أنس في الجبة السندس وسيأتي شرحه في كتاب اللباس ان شاء  
الله تعالى (قوله أهدى) بضم أوله على البناء للمجهول (قوله) وكان ينهى) أي النبي صلى الله  
عليه وسلم عن الحرير وهي جملة حالية (قوله) وقال سعيد) هو ابن أبي عروبة (الخ) وصله أحمد  
عن روح عن سعيد وهو ابن أبي عروبة به وقال فيه جبة سندس أو دياح شاك سعيد وسيأتي  
بيان ما فيه من التخالف مع بقية شرحه في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى وأراد البخاري منه بيان  
الذي أهدى لتظهر مطابقتها للترجمة وقد أخرجه مسلم من طريق عمرو بن عامر عن قتادة فقال فيه  
ان أكيدر دومة الجندل وأكيدر دومة هو أكيدر بن غيراً كدوردومة بضم الهمزة وسكون الواو  
بمدين الحجاز والشام وهي دومة الجندل مدينة بقرب تولكها فمخل وزرع وحين على عشر  
مراحل من المدينة وثمان من دمشق وكان أكيدر ملكها وهو كيدر بن عبد الملك بن عبد الجندل  
بالجيم والتون بن اعباء بن الحرث بن معاوية ينسب الى كندة وكان نصرانيا وكان النبي صلى الله  
عليه وسلم أرسل اليه خالد بن الوليد في سرية قاسم وقتل أخاه حسان وقدم به المدينة فصالحه النبي  
صلى الله عليه وسلم على الجزية وأطلقته ذكر ابن اسحق قصته مطولة في المغازي وروى أبو يعلى  
باسناد قوي من حديث قيس بن النعمان انه لما قدم أخرج قباء من دياح منسوجا بالذهب فردته  
النبي صلى الله عليه وسلم عليه ثم انه وجد في نفسه من رده هديته فرجع به فقال له النبي صلى الله  
عليه وسلم ادفعه الى عمر الحديث وفي حديث علي عند مسلم ان أكيدر دومة أهدى للنبي صلى  
الله عليه وسلم ثوب حرير فاعطاه عليا فقال شقته خرايب النواطم فيستقادمه ان الخلة التي  
ذكرها على في الباب الذي قبله هي هذه التي أهداها أكيدر وسيأتي المراد بالنواطم في اللباس



فأكل منها حتى مبهأ قبيل الأنتقلها قال لا قال فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم \* حدثنا أبو النعمان حدثنا المعمر بن سليمان عن أبيه عن أبي عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهم قال كأمع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع أحد (١٧٠) منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه فمجن ثم جاء رجل مشرك

دشعان طويل بغنم يسوقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ببعأم عطية أو قال أم هبة قال لا بل يسع فاشترى منه شاة فصنعت وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بسواد البطن أن يشوى وإيم الله ما في الثلاثين والمائة إلا وقد حزن النبي صلى الله عليه وسلم له حرة من سواد بطنها إن كان شاهدا أعطاهما إياه وإن كان غائبا أخبره به فيجمل منها قصعتين فأحككوا أجمعون وشبعنا فنضلت القصعتان فحملناه على العبر أو كما قال \* (باب الهدية للمشركين وقول الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرؤهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين) \* حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان ابن بلال حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رأى عمر حلة على رجل تباع فقال للنبي صلى الله عليه وسلم أتبع هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة وإذا جاءك الوغد فقال إنما

إن شاء الله تعالى \* ثابها حديث أنس أيضا إن يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسهومة فأكل منها الحديث وسأني شرحه في غزوة خيبر من المغازي واسم اليهودية المذكورة زينب وقد اختلف في إسلامها كما سأني (قوله فأكل منها حتى مبهأ) زاد مسلم وأحمد في روايته من الوجه المذكور هنا فأكل منه فقال إنهم جعلت فيه سماؤا زاد مسلم بعد قوله حتى مبهأ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألتها عن ذلك فقالت أردت لأقتلك قال ما كان الله ليلسلك على (قوله قبيل الأنتقلها) في رواية أحمد ومسلم فقالوا يا رسول الله (قوله في لهوات) بفتح اللام جمع لهوات وهي سقف النعم أو اللجمة المشرفة على الخلق وقيل هي أقصى الخلق وقيل ما يمدون النعم عند التيسم \* ثالثها حديث عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وقد تقدم بعضهم هذا الإسناد في البيوع (قوله عن أبيه) هو سليمان بن طرخان التيمي والإسناد كله بصريون إلا العجاني (قوله صاع من طعام أو نحوه) بالرفع والضمير الصاع (قوله ثم جاء رجل مشرك) لم أقف على اسمه ولا على اسم صاحب الصاع المذكور (قوله دشعان) بضم الميم وسكون المعجمة بعدها همزة وأخره نون ثقيلة فسر المصنف في آخر الحديث في رواية المستنلى بأنه الطويل جدا فوق الطويل وزاد غيره مع أفرط الطويل شعث الرأس وقد تقدم وكانه أقوى لأنه سياتي في الأقدمة من وجه آخر بلنظ مشعان طويل ويحتمل أن يكون قوله طويل تنسيب المشعان وقال القزاز المشعان الحافي الثائر الرأس (قوله ببعأم عطية) تصب على فعل مقدر (قوله فاشترى منه شاة) في رواية الكشميني فاشترى منها أي من الغنم (قوله بسواد البطن) هو الكبد وكل ما في البطن من كبد وغيرها (قوله وأيم الله) هو قسم وقد تقدم أنه يقال بالله مز وبالوصل وغير ذلك (قوله أعطاهما إياه) هو من القلب وأصله أعطاهما إياه (قوله فأكلوا أجمعون) يحتمل أن يكونوا أجمعوا على التصعيت فيكون فيه مجزأة أخرى لكونهم ما وسعها أيدي القوم ويحتمل أن يريد أنهم أكلوا كلهم في الجملة أعم من الاجتماع والافتراق (قوله ففضلت القصعتان فحملناه) أي الطعام ولو أراد القصعتين لقال حملناهما ووقع في رواية المصنف في الأقدمة وفضل في القصعتين وكذا أخرجه مسلم والضمير على هذا التقدير الذي فضل (قوله أو كما قال) شئت من الراوي وفي هذا الحديث قبول هدية المشرك لأنه سأل هل يسع أو يهدى وفيه مساد قول من حمل رد الهدية على الوثني دون الثاني لأن هذا الاعرابي كان وثنيا وفيه المواصلة عند الضرورة وظهور البركة في الاجتماع عن الطعام والتيسم لتأكيده الخبر وإن كان الخبر صادقا ومجزأة ظاهرة وآية باهرة من تكثير التقدير اليسير من الصاع ومن اللحم حتى وسع الجمع المذكور وفضل منه ولم أر هذه القصة إلا من حديث عبد الرحمن وقد وردت كثيرا للتعلم في الجملة من أحاديث جماعة من الصحابة محل الإشارة إليها علامات النبوة وسأني إن شاء الله تعالى (قوله ما) الهدية للمشركين وقول الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) ساق إلى آخر الآية وهي رواية أبي ذر

يلبس هذه من لاختلاقه في الآخرة فأني رسول الله صلى الله عليه وسلم منها يحمل فأرسل إلى عمر منها بحلة وأني فقال عمر كيف ألبسها وقد قلت في ما عات قال اني لم أكسكها التلبسها تبعتها أو تكسوها فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبيل أن يسلم \* حدثنا عبيد بن اسمعيل حدثنا أبو أسامة

وأبى الوقت وساق الباقرن الى قوله وتقسطوا اليهم والمراد منها بيان من يجوز بره ثم سم وان  
 الهدية للمشرك اثباتا ونفسا ليست على الاطلاق ومن هذه المادة قوله تعالى وان جاهدوا على  
 ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا قطعها وصاحبهما في الدين معروف الاية ثم البر والصلوة  
 والاحسان لا يستلزم الخاب والتوادد المنهى عنه في قوله تعالى لا تجردوا مؤمنون بالله  
 واليوم الآخر يواتون من حاد الله ورسوله الاية فانها عامة في حق من قاتل ومن لم يقاتل والله  
 أعلم وأورد فيه حديثين \* أحدهما حديث ابن عمر في حله عطار ذو قد سبق قريبا والغرض  
 منه قوله فارسل بهم امرأ الى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم واسم هذا الاخ عثمان بن حكيم وكان  
 أخا عمر من أمه أمهما خيممة بنت هشام بن المغيرة وهي ابنت عم أبي جهل بن هشام بن المغيرة وقال  
 الديلماطي انما كان عثمان بن حكيم أخا زيد بن الخطاب أنى عمر لأنه أمه اسمها بنت وهب  
 (قلت) ان ثبت احتقل أن تكون اسماء بنت وهب أرضعت عمر فيكون عثمان بن حكيم أخاه أيضا  
 من الرضاة كما هو أخو أخيه زيد من أمه \* ثانيها حديث أسماء بنت أبي بكر (ترواه عن هشام)  
 هو ابن عروة وفي رواية ابن عيينة الاية في الادب أخبرني أبي (قوله عن أسماء بنت أبي بكر) في  
 رواية ابن عيينة المذكورة أخبرني أسماء كذا قال أكثر أصحاب هشام وقال بعض أصحاب ابن  
 عيينة عنه عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء قال الدارقطني وهو خطأ (قلت) حكى أبو  
 نعيم ان عمر بن علي المقدمي ويعقوب القاري روياه عن هشام كذا في حديثه أن يكره المشركين  
 ورواه أبو معاوية وعبد الجيد بن جعفر عن هشام فقالا عن عروة عن عائشة وكذا أخرجه ابن  
 حبان من طريق الثوري عن هشام والاول أشهر قال البرقاني وعرو أثبت انه ولا يعد أن يكون  
 عند عروة عن أمه وخالته فقد أخرجه ابن سعد وأبو داود الطيالسي والحاكم من حديث عبد  
 الله ابن الزبير قال قدمت قبيلة بالقاف والمنامة مصغرة بنت عبد العزى بن سعد من بني مالك بن  
 حسل بكسر الخاء وسكون السين المهملة على ابنتها أسماء بنت أبي بكر في الهند وكان أبو بكر  
 طلقها في الجاهلية فداها بيبوس من قريظة فأتت أسماء أن تقبل حديثها وأتدخلها بيتها وأرسلت  
 الى عائشة سلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتدخلها الحديث وعرف منه تسمية أم أسماء  
 وانها أمها حقيقته وان من قال انها أسها من الرضاة فقد وهم ووقع عند الزبير بن بكار أن اسمها  
 قبيلة ورأيت في نسخة شتردة منه بسكون التمانية وضبطه ابن ما كولا بسكون المشاة فعلى  
 هذا فن قال قبيلة صغرها قال الزبير أم أسماء وعبد الله ابن أبي بكر قبيلة بنت عبد العزى وساق  
 نسبها الى حسل بن عامر بن لوئى وأما قول الداودي ان اسمها أم بكر فقد قال ابن التين لعله كنيها  
 (قوله قدمت على أمي) زاد الليث عن هشام كما ساق في الادب مع ابنتها وكذا في رواية حاتم بن  
 اسمعيل عن هشام كما ساق في أخر الجزية وذكر الزبير أن اسم ابنتها المذكور الحارث بن مدرك بن  
 عبيد بن عمرو بن مخزوم ولم أره ذكر في الصحابة فكانت مات مشركا وذكر بعض شيوخنا انه وقع  
 في بعض النسخ مع أيها بوحدة ثم تخمانية وهو تخفيف (قوله وهي مشركة) ساد كرميا قبل في  
 اسلامها (قوله في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) في رواية حاتم في عهد قريش انما عهدوا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وأراد بذلك ما بين الحديبية والفتح وسيأتي بيانه في المغازي (قوله  
 فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ان أمي قدمت وهي راعبة) في رواية حاتم فقالت

عن هشام عن أبيه عن  
 أسماء بنت أبي بكر رضي الله  
 عنهما قلت قدمت على  
 أمي وهي مشركة في عهد  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فاستفتيت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قلت ان  
 أمي قدمت وهي راعبة  
 فأصل أمي قال نعم

يارسول الله ان أمي قدمت علي وهي راغبة ولمسلم من طريق عبد الله بن ادريس عن هشام راغبة  
 أو راهبة بالشك وللطبراني من طريق عبد الله بن ادريس المذكور راغبة وراهبة وفي حديث  
 عائشة عند ابن حبان جاءني راغبة وراهبة وهو يؤيد رواية الطبراني والمعنى انها قدمت طالبة  
 في برائتها لها خائفة من ردها اياها ناطبة هكذا افسره الجمهور ونقل المستغفري أن بعضهم أوله  
 فقال وهي راغبة في الاسلام فذكرها ذلك في الصحابة ورده أبو موسى بأنه لم يقع في شيء من  
 الروايات ما يدل على اسلامها وقولها راغبة أي في شيء تأخذوه وهي على شركها ولهذا استأذنت  
 أسماء في أن تصلها ولو كانت راغبة في الاسلام لم تتجح الى اذن اه وقيل معناها راغبة عن ديني  
 أو راغبة في القرب مني وتجاوزتني والتودد الى لانها ابتدأت اسماء بالهدية التي أحضرتها ورغبت  
 منها في المكافأة ولو جعل قوله راغبة أي في الاسلام لم يستلزم اسلامها ووقع في رواية عيسى بن  
 يونس عن هشام عند أبي داود والاسماعيلي راغبة بالميم أي كارهة للاسلام ولم تقدم مهاجرة وقال  
 ابن بطال قيل معناها رغبة من قومها ورده بأنه لو كان كذلك لكان من انتمة قال وكان أبو عمرو بن  
 العلاء ينسب قوله من انتم بالخر وج عن العدو على رغم أنفسه فيتمثل أن يكون هذا كذلك قال  
 وراغبة بالموحدة أظهر في معنى الحديث (قوله صلى أمك) زاد في الأدب عقب حديثه عن الحميدي  
 عن ابن عيينة قال ابن عيينة فأمر الله فيها الايمانكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين وكذا وقع في  
 آخر حديث عبد الله بن الزبير ولعل ابن عيينة تلقاه منه وروى ابن أبي حاتم عن السدي انها  
 نزلت في ناس من المشركين كانوا ألين شيء بجانب المسلمين وأحسنه اخلاقا (قلت) ولا منافاة بينهما  
 فان السبب خاص واللفظ عام فيسأل كل من كان في معنى والدة أسماء وقيل نسخ ذلك آية  
 الامر بقتل المشركين حيث وجدوا والله أعلم وقال الخطابي فيه أن الرحم الكافرة توصل من  
 المال ونحوه كما توصل المسلمة ويستنبط منه وجوب تنقية الأب الكافر والام الكافرة وان كان  
 الولد مسلما اه وفيه موادعة أهل الحرب ومعاملتهم في زمن الهدنة والسفر في زيارة القريب  
 وتجرى أسماء في أمر دينها وكيف لا وهي بنت الصديق وزوج الزبير رضي الله عنهم ❦ (قوله  
 لا يحل لاحد أن يرجع في هيبته وصدقته) كذا ثبت الحكم في هذه المسئلة القوة  
 الدليل عنده فيها وتقدم في باب الهبة للولد أنه أشار في الترجمة الى ان للوالد الرجوع فيها وهيبته  
 للولد فيمكن أنه يرى صحة الرجوع له وان كان حراما بغير عذر واختلف السلف في أصل المسئلة  
 وقد أشرنا الى تفاصيل مذاهم في باب الهبة للولد ولا فرق في الحكم بين الهدية والهبة وأما  
 الصدقة فاتفقوا على أنه لا يجوز الرجوع فيها بعد القبض وأورد المصنف في الباب حديثين  
 \* أحدهما حديث ابن عباس من طريقين \* أحدهما (قوله) حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا  
 هشام) هو الدستواني (وشعبة) كذا أخرجه وتابعه أبو قلابة عند أبي عوانة وأبو خليفة عند  
 الاسماعيلي وعلي بن عبد العزيز عند البيهقي كلهم عن مسلم بن ابراهيم ورواه أبو داود عن مسلم  
 المذكور وقال حدثنا شعبة وأبان وهمام وتابعه اسمعيل القاضي عن مسلم بن ابراهيم عند أبي  
 نعيم فكان أنه كان عند مسلم عن جماعة (قوله) عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس في رواية شهر عن  
 شعبة أخبرني قتادة سمعت سعيد بن المسيب يحدث أنه سمع ابن عباس أخرجه أحمد (قوله) قال  
 النبي صلى الله عليه وسلم في رواية بكير بن الأشج عن سعيد بن المسيب سمعت ابن عباس يقول

صلى أمك \* (باب) \* لا يحل  
 لاحد أن يرجع في هيبته  
 وصدقته \* حدثنا مسلم بن  
 ابراهيم حدثنا هشام وشعبة  
 قال حدثنا قتادة عن سعيد  
 ابن المسيب عن ابن عباس  
 رضي الله عنهما قال قال  
 النبي صلى الله عليه وسلم

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أخرجه مسلم **(قوله العائد في هبته كالعائد في قبته)** زاد أبو داود في آخره قال همام قال قتادة ولا أعلم التي إلا حراما الطريق الثانية **(قوله)** وحدثني عبد الرحمن بن المبارك هو العيشي بختانية ومهجة بصري يكنى أبا بكر وليس أخا لعبد الله بن المبارك المشهور والاسناد كله بصريون إلا ابن عباس وعكرمة متوقفا على ما همادة **(قوله)** ليس لنا مثل السوء أي لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخس الحيوانات في أخس أحوالها قال الله سبحانه وتعالى للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء والله المثل الأعلى ولعل هذا أبلغ في الزجر عن ذلك وأدل على التحريم مما لو قال مثلا لا تعودوا في الهبة وإلى القول بتحريم الرجوع في الهبة بعد أن تقبض ذهب جمهور العلماء إلا هبة الولد له جميعا بين هذا الحديث وحدث النعمان الماضي وقال الطحاوي قوله لا يحل لا يستلزم التحريم وهو كقوله لا يحل الصدقة لغني وإنما معناه لا يحل له من حيث يحل لغيره من ذوي الحاجة وأراد بذلك التعليل في الكراهة قال وقوله كالعائد في قبته وان اقتضى التحريم لكون التي حراما لکن الزيادة في الرواية الأخرى وهي قوله كالكلب تدل على عدم التحريم لأن الكلب غير مستعبد فالتقي ليس حراما عليه والمراد التنزيه عن فعل يشبهه فعل الكلب وتعتب باستبعاد ما تأوله ومنافرة تسيات الأحاديث له وبأن عرف الشرع في مثل هذه الأشياء يريد به المبالغ في الزجر كقوله من لعب بالردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير **(قوله)** الذي يعود في هبته أي العائد في هبته إلى الموهوب وهو كقوله تعالى أولتعودن في ملتنا **(قوله)** كالكلب يرجع في قبته هذا التمثيل وقع في طريق سعيد بن المسيب أيضا عند مسلم أخرجه من رواية أبي جعفر ثم مدني على ما قرعته بلنظير مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يقي ثم يرجع في قبته فيأكله وله في رواية بغير المذكورة انما مثل الذي يتصدق بصدقته ثم يعود في صدقته كمثل الكلب يقي ثم يأكل قبته الحديث الثاني حديث عمر **(قوله)** حدثنا يحيى بن قزعة) بفتح القاف والراي والمهمله مكى قديم لم يخرج له غير البخاري **(قوله)** عن زيد بن أسلم) سيأتي في آخر حديث في الهبة عن الجدي حدثنا سفيان سمعت مالك بن زيد بن أسلم فقال سمعت أبي فذكره مختصرا ولمالك فيه اسناد آخر سيأتي في الجهاد عن نافع عن ابن عمرو له فيه اسناد ثالث عن عمرو بن دينار عن ثابت الأحنفي عن ابن عمر أخرجه ابن عبد البر **(قوله)** سمعت عمر بن الخطاب) زاد ابن المديني عن سفيان على المنبر وهي في الموطآت للدارقطني **(قوله)** جلت على فرس) زاد التميمي في الموطأ عتيق والعتيق الكرم الفائق من كل شيء وهذا الفرس أخرجه ابن سعد عن الواقدي بسنده عن سهل بن سعد في تسميته خيل النبي صلى الله عليه وسلم قال وأهدى تميم الداري له فرسا يقال له الورد فأعطاه عمر فحمل عليه عمر في سبيل الله فوجدته يباع الحديث فعرف بهذا تسميته وأصله ولا يعارضه ما أخرجه مسلم ولم يسق لفظه وساقه أبو عوانة في مستخرجهم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر رجل على فرس في سبيل الله فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا لأنه يحمل على أن عمر لما أراد أن يتصدق به فووض إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اختيار من يتصدق به عليه أو استشاره فممن يحمله عليه فأشار به عليه فنسبت إليه العطية لكونه أمر بها **(قوله)** في سبيل الله) ظاهره أنه جله عليه جل عليك ليجاهد به إذ لو كان جل تحميس لم يجز بيعه وقيل بلغ إلى حالة لا يمكن الاتصاف به

العائد في هبته كالعائد في قبته \* وحدثني عبد الرحمن بن المبارك حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قبته \* حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول جلت على فرس في سبيل الله

فما حبس فيه وهو مفتقر الى ثبوت ذلك ويدل على انه تليك قوله العائد في هبته ولو كان حبسا  
لقال في حبسه أو وقفه وعلى هذا فالمراد بسبيل الله الجهاد لا الوقت فلا حجة فيه لمن أجاز بيع  
الموقوف اذا بلغ غاية لا يتصور الا تنفعا به فيما وقف له (قوله فاضاعه) أي لم يحسن القيام عليه  
وقصر في مؤتمته وخدمته وقيل أي لم يعرف بمقداره فأراد بيعه بدون قيمته وقيل معناه استعماله في  
غير ما جعل له والاول أظهر ويؤيده رواية مسلم من طريق روح بن القاسم عن زيد بن أسلم فوجده  
قد أضعاعه وكان قليل المال فأشار الى علة ذلك والى العذر المذكور في ارادة بيعه (قوله  
لا تشتره) سمي الشراء عرودا في الصدقة لان العادة جرت بالمساخطة من البائع في مثل ذلك  
للمشترى فأطلق على القدر الذي يسامح به رجوعا وأشار الى الرخص بقوله وان أعطاه بغيرهم  
ويستفاد من قوله وان أعطاه بغيرهم ان البائع كان قد مملكه ولو كان حبسا كما ادعاه من  
تقدم ذكره وجاز بيعه لكونه صار لا ينتفع به فيما حبس له لما كان له أن يبيعه الا بالقيمة الوافرة  
ولا كان له أن يسامح منها بشئ ولو كان المشتري هو المحبس والله أعلم وقد استشكله الاسماعيلي  
وقال اذا كان شرط الوائف ما تقدم ذكره في حديث ابن عمر في وقف عمر لا يسامح أصله ولا يوهب  
فكيف يجوز أن يسامح الفرس الموهوب وكيف لا ينهي بائعه أو يمنع من بيعه قال فلعل معناه ان  
عمر جعله صدقة يعطيها من يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه فأعطاها النبي صلى الله عليه  
وسلم الرجل المذكور فجزى منه ما ذكره ويستفاد من التعليل المذكور أيضا انه لو وجد مثلا يسامح  
بأغلام من غنمه لم يتناولها النهي (قوله فان العائد في صدقته الخ) محل الجمهور هذا النهي في صورة  
الشراء على التنزيه وحمله قوم على التصريح قال القرطبي وغيره وهو الظاهر ثم الزجر المذكور  
مخصوص بالصورة المذكورة وما أشبهها الا ما اذا رده اليه الميراث مثلا قال الطبري يخص من  
عموم هذا الحديث من وهب بشرط الثواب ومن كان والدا والموهوب ولده والهبة التي لم تنقبض  
والتي ردها الميراث الى الواهب لثبوت الاخبار باستثناء كل ذلك وأماما مع ذلك كالأغني شيب  
الفقير ونحوه من يسلم رجه فلا رجوع له ولا قال ومما لا رجوع فيه مطلقا الصدقة برادها ثواب  
الآخرة وقد استشكل ذلك عمر مع ما فيه من اذاعة عمل البر وكتمانه أرحم وأجيب بأنه تعارض  
عنده المصلحتان الكتمان وتبليغ الحكم الشرعي فربح الثاني فعمل به وتعتب بأنه كان يمكنه  
أن يقول محل رجل على فرس مثلا ولا يقول حملت فيجمع بين المصلحتين والظاهر أن محل رجحان  
الكتمان اتساقه قبل الفعل وعنده وأما بعد وقوعه فلعل الذي أعطيه أذاع ذلك فاتنى الكتمان  
ويضاف اليه ان في اضافته ذلك الى نفسه تأكيده الحجة بالحكم المذكور لان الذي تقع له القصة  
أجدر بضبطها ممن ليس عنده الا وقوعها بحضوره فلما أمن ما يخشى من الاعلان بالصدق صرح  
بإضافة الحكم الى نفسه ويحتمل أن يكون محل ترجيح الكتمان لمن يخشى على نفسه من الاعلان  
العجب والرياء اما من أمن من ذلك كعمر فلا (قوله ما س) كذا للجمع بغير  
ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله ومناسبتها لها أن السخابة بعد ثبوت عطية النبي صلى  
الله عليه وسلم ذلك لصحيب لم يستنصوا أهل رجوع أم لا فدل على أن لأثر الرجوع في الهبة (قوله  
ان بنى صحيب) هو ابن سنان الرومي وقد تقدم أصله في العرب في باب شراء المملوك من الحر  
من كتاب البيوع وقوله مولى بنى جدعان كذا في رواية الكشميني وللباقين مولى بنى جدعان

فاضاعه الذي كان عنده  
فأردت أن أشتره منه  
وظننت أنه بائعه برخص  
فسألت عن ذلك النبي صلى  
الله عليه وسلم فقال لا تشتره  
وان أعطاه بغيرهم واحد  
فان العائد في صدقته كالكلب  
يعود في قبضه (باب)\*  
حدثني ابراهيم بن موسى  
أخبرنا هشام بن يوسف أن  
ابن جريج أخبرهم قال  
أخبرني عبد الله بن عبد  
الله بن أبي مليكة أن بنى  
صهيب مولى بنى جدعان  
ادعوا يتيين وجبرة أن  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم أعطى ذلك صهيبا

وهي رواية الاسماعيلي من طريق أبي حاتم عن ابراهيم بن موسى شيخ البخاري فيه وابن جعدان هو  
عبدالله بن جعدان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم مرة وأما صهيب فكان له من الولد من روى  
عنه حمزة وسعد وصالح وصفيق وعباد وعثمان وشيخ حبيب (قوله فقال مروان) هو ابن الحكم  
حيث كان أمير المدينة لما روي وكان موت صهيب بالمدينة في أوخر خلافة علي (قوله من يشهد  
لكم) كذا فيه بالنسبة وبقيّة القصة بصيغة الجمع فيحمل على أن المتولي للدعوى بذلك منهم كانا  
اثنين ورخصي الباقيون بذلك فنسب اليهم تارة بصيغة الجمع وتارة بصيغة التثنية على أن رواية  
الاسماعيلي فقال مروان من يشهد لكم ولا اشكال فيه وأجاب الكرماني بأن أقل الجمع اثنان عند  
بعضهم (ثم لا يعطى) بفتح اللام هي لام القسم كأنه أعطى الشهادة حكم القسم أو فيه قسم  
مقدر أو عبر عن الخبر بالشهادة والخبر يؤيد بالقسم ثم يرار أن كان السامع غير منكر ويؤيد  
كونه خبرا أن مروان قضى لهم بشهادة ابن عمرو وحده ولو كانت شهادة حقة لاحتاج إلى  
شاهد آخر ودعوى ابن بطال أنه قضى لهم بشهادته ويمينهم فيه نظر لأنه لم يذكر في الحديث وقد  
استدل به بعض المتأخرين لقول بعض السلف كشرع أن يشهد الواحد إذا انضمت  
إليه قرينة تدل على صدقه وترجم أبو داود في السنن باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد  
يجوز له أن يحكم وساق قصة خزيمية بن ثابت في سبب تسميته ذا الشهادتين وهي مشهورة والجمهور  
على أن ذلك خاص بجزيم بن ثابت والله أعلم وقال ابن التين يحتمل أن يكون مروان أعطى ذلك من  
يستحق عنده العطاء من مال الله فإن كان النبي عليه الصلاة والسلام أعطاه كان تنفيذ ذلك من  
يكن كان هو المنشي للعطاء قال وقد يكون ذلك خاصا بالنبي كما وقع في قصة أبي قتادة حيث قضى له  
بدعواه وشهادته من كان عنده السلب (قوله يتين وشجرة) ذكرهم بن شبة في أخبار المدينة أن  
بنت صهيب كان لأم سلمة فوهبته لصهيب فلعلها فعلت ذلك بأمر النبي صلى الله عليه وسلم  
أو نسب إليها طريق الجواز وكان في الحقيقة للنبي صلى الله عليه وسلم فأعطاها لصهيب أو هو بنت  
آخر غير ما وقعت به الدعوى المذكورة (قوله ما سب ما قيل في العمري والرقبي) أي  
ما ورد في ذلك من الأحكام ثبت للأصلي وذكره بسبب قبل الباب والعمري بضم المهملة  
وسكون الميم مع القصر وحكى ضم الميم مع ضم أوله وحكى فتح أوله مع السكون مأخوذ من العمر  
والرقبي بوزنها مأخوذة من المراقبة لأنهم كانوا يشعرون ذلك في الجاهلية فيعطي الرجل الدار  
ويقول له أعمرتك أياها أي أجهتها لك مدة عمرك فقبل لها عمري لذلك وكذا قيل لها رقبتي لأن كلا  
منهما يرقب متى يموت الآخر ترجع إليه وكذا ورثته فيقومون بتمامه في ذلك هذا أصلها لغة  
وأما شرعا فالجمهور على أن العمري إذا وقعت كادت ملكا لا تخذولا ترجع إلى الأول إلا أن  
صرح بإشتراط ذلك وذهب الجمهور إلى صحة العمري إلا ما حكاه أبو الطيب الطبري عن بعض  
الناس والمأوردى عن داود وطائفة لكن ابن حزم قال بصحة ما وهو شيخ الظاهرية ثم اختلفوا  
إلى ما توجه التملك فالجمهور أنه يتوجه إلى الرقبة كسائر الهبات حتى لو كان المعمر عبدا  
فأعقبه الموهوب له نفذ بخلاف الواهب وقيل يتوجه إلى المنفعة دون الرقبة وهو قول مالك  
والشافعي في القديم وهل يسلك به مسلك العارية أو الوقف وإتان عند المالكية وعن الحنفية  
التملك في العمري يتوجه إلى الرقبة وفي الرقبي إلى المنفعة عنهم أنها باطلة وقول المصنف أعمرته

فقال مروان من يشهد لكم  
على ذلك قالوا ابن عمرو فدعاه  
فشهد لا أعطى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم صهيبا  
يتين وشجرة فقضى مروان  
بشهادته لهم \* (باب ما قيل  
في العمري والرقبي) \*  
أعمرته الدار فهي عمري  
جعلته الله استعمركم فيها  
جعلكم عمرا \* حدثنا أبو  
نعيم حدثنا شيبان

الدار فهدى عمرى جعلته اله اشار بذلك الى أصلها وأطلق الجعل لانه يرى انها تصير ملك الموهوب له  
 كقول الجمهور ولا يرى انها عارية كما سياتى تصرح بذلك فى آخر أبواب الهبة وقوله استعمركم  
 فيها جعلكم عمارة هو نفس برأى عبدة فى الجواز وعليه يعتد كثيرا وقال غيره استعمركم أطال  
 أعماركم وقيل معناه أذن لكم فى عمارتها واستخراج قوتكم منها (قوله عن يحيى) هو ابن أبى كثير  
 (قوله عن أبى سلمة عن جابر) فى رواية هشام عن يحيى حدثنى أبوسلمة سمعت جابر بن عبد الله  
 أخرجه مسلم وأبوسلمة هو ابن عبد الرحمن (قوله قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمري انها لمن  
 وهبت له) هو يفتح أى قضى بانها فى رواية الزهرى عن أبى سلمة عند مسلم أعمار رجل أعمر  
 عمرى له واعتبه قائم الذى أعطى الا ترجع الى الذى أعطى لانه أعطى عطاء وقعت فيه الموارد  
 هذا الفظة من طريق مالك عن الزهرى وله نحوه من طريق ابن جريج عن الزهرى وله من طريق  
 الليث عنه فقد قطع قوله حقه فيها وهى لمن أعمروا وعقبه ولم يذكروا التعليل الذى فى آخره وله من  
 طريق معمر عنه انما العمري التى أجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول هى لك واعتبك  
 فأما الذى قال هى لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها قال معمر كان الزهرى يفتى به ولم يذكروا  
 التعليل أيضا وبين من طريق ابن أبى ذئب عن الزهرى أن التعليل من قول أبى سلمة وقد أوصفته  
 فى كتاب المدرج وأخرجه مسلم من طريق أبى الزبير عن جابر قال جعل الانصار ربع مروان  
 المهاجرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فانه من أعمر  
 عمرى فهى الذى أعمروا حيا وميتا ولعقبه فيجتمع من هذه الروايات ثلاثة أحوال أحدها أن  
 يقول هى لك ولعقبك فهذا صريح فى انها الموهوب له ولعقبه ثانياً أن يقول هى لك ما عشت  
 فإذا رجعت الى فهذه عارية مؤقتة وهى صحيحة فإذا مات رجعت الى الذى أعطى وقد بينت  
 هذه والى قبلها رواية الزهرى وبه قال أكثر العلماء ورجحه جماعة من الشافعية والأصح عند  
 أكثرهم لا ترجع الى الواهب واحتجوا بأنه شرط فاسد فلغى وسأد كراحتهم لذلك آخر الباب  
 ثالثاً أن يقول أعمرتكمها أو يطابق رواية أبى الزبير هذه تدل على ان حكمها حكم الأزل وانها  
 لا ترجع الى الواهب وهو قول الشافعية فى الجديد والجمهور وقال فى القديم العقيد باطل من أصله  
 وعنه كقول مالك وقيل القديم عن الشافعية كالجديد وقد روى النسائى ان قتادة حكى ان سليمان  
 ابن هشام بن عبد الملك سأل النقباء عن هذه المسئلة أعنى صورة الاطلاق فذكر له قتادة عن  
 الحسن وغيره انها جائزة وذكر له حديث أبى هريرة بذلك قال وذكر له عن عطاء عن جابر عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم مثل ذلك قال فقال الزهرى انما العمري أى الجائزة اذا أعمره ولعقبه من  
 بعده فاذا لم يجعل عقبه من بعده كان للذى يجعل شرطه قال قتادة واحتج الزهرى بان الخلفاء  
 لا يقضون بها فقال عطاء قضى بها عبد الملك بن مروان (قوله عن بشير) بالمعجمة وزن عظيم  
 (ابن نهيك) بالنون وزن ولد (قوله العمري جائزة) فهم قتادة وهو راوى الحديث من هذا  
 الاطلاق ما حكته عنه وحمله الزهرى على التنصيص الماضى واطلاق الجواز فى هذه الرواية  
 لا يفهم منه غير الحل أو الحقة وأما حمله على الماضى الذى يعاطاها وهو الذى جعله عليه قتادة  
 فيحتاج الى قدر زائد على ذلك وقد أخرج النسائى من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى  
 هريرة مرفوعا لا عمري فن أعمر شيا فهو له وهو يشهد لما فهمه قتادة (قوله وقال عطاء حدثنى

عن يحيى عن أبى سلمة عن  
 جابر رضى الله عنه قال قضى  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 بالعمري انها لمن وهبت له  
 \* حدثنا حفص بن عمر  
 حدثنا هشام حدثنا قتادة  
 قال حدثنى النضر بن أنس  
 عن بشير بن نهيك عن أبى  
 هريرة رضى الله عنه عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 العمري جائزة \* وقال عطاء  
 حدثنى



جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله في رواية غير أبي ذر نحو ما يدل سئل وطريق عطاء موصولة  
 بالاسناد المذكور عن قتادة عنه فقتادة هو القائل وقول عطاء وهم من جعله سلفا وقد بين ذلك  
 أبي الوليد عن همام أخرجه أبو نعيم في مستخرجيه من طريقه بالاسنادين جميعا وانظر ما واحد  
 وهو يعقوب بن رواحة أبي ذر وقدرناه مسلم من طريقه بسعيد بن أبي عروبة عن قتادة باللفظ العمري  
 ميراث لاهلها \* (تبيينه) ترجم المصنف بالرقبي ولم يذكر الا الحدِيثين الواردين في العمري وكان  
 يرى انهما تعدد المعنى وهو قول الجوهري ومنع الرقبي ذلك وأبو حنيفة ومحمد ووافقه أبو يوسف  
 الجوهري وقدرى النسائي بالاسناد صحيح عن ابن عباس وتوفى العمري والرقبي سواء وله من  
 طريق اشراة عن عبد الكريم عن عطاء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمري  
 والرقبي وما الرقبي قال يقول الرجل الرجل هي للشعباء تلك فان فعلتم فهو جائر فكذلك أخرجه  
 من سلا وأخرجه من طريق ابن جريج عن عطاء عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر عن قوما  
 لا عمري ولا رقبى فمن أعرشياً أو أرقباً فهو له حياؤه ومما هر به له ثقات لكن اختلف في سماع  
 حبيب له من ابن عمر فصرح به النسائي من طريقه ومعناه في طريق أخرى وقال الماوردي اختلفوا  
 الى ما اذا بوجه النهي والظاهر انه يتوجه الى الحكم وقيل يتوجه الى اللفظ الجاهلي والحكم  
 المنسوخ وقيل النهي انما يمنع صحة ما يفيد المنهي عنه فأما اذا كان صحة المنهي عنه ضرراً  
 على مرتكبه فلا يمنع صحته كالأطلاق في زمن الحيض وصحة العمري ضرر على المعسر فان سلمك  
 يزول بغير عوض وهذا كله اذا حمل النهي على الضرر فان حل على الكرايم أو الارشاد لم يصح  
 الى ذلك والترينة الصارفة اذا كفي آخر الحديث من بيان حكمه ويصرح بذلك قوله العمري  
 جائز وللترمذي من طريق أبي الزبير عن جابر بن عبد الله العمري جائز لاهلها والرقبي جائز لاهلها والله  
 أعلم قال بعض اللغويين اجازة العمري والرقبي بعيد عن قياس النحول ولكن الحديث مقدم ولو قيل  
 بتصريحه ما للنهي وصحة ما للحديث لم يصح كون النهي لأمر ناسخ وهو منقطع الذم والذم لو كان  
 المراد فيه ما المنفعة كما قال مالك لم ينه عنهما والظاهر انهما كانا يفتنون العرب بهما الا ان  
 الرقبة بالشرط المذكور فيقاء الشرع بهما انتهى فصح العقد على نسبت الهبة الممونة وأبطل  
 الشرط المضاف لذلك فانه يشبه الرجوع في الرقبة وقد صح النهي عنه وشبهه بالكاتب يعود في قبته  
 وقدرى النسائي من طريق أبي الزبير عن ابن عباس رضى الله عنه العمري لمن أقرها والرقبي لمن أرقها  
 والعائد في قبته كالعائد في قبته فمشرط الرجوع المتأثر لله فمشرط الرجوع المتأثر به فمشرط  
 عن ذلك وأمر أن يقتبها مطلقاً أو يفرجها مطلقاً فان أخرجهما على خلاف ذلك بطل الشرط  
 وصح العقد فانه له وهو نحو ابطال شرط الولا على باع مبداً كان قد تم في قبته بريرة بن (قيلانه)  
 من استعار من الناس الفرس زاد أبو ذر عن مشايخه والداية وزاد عن الكشيبي  
 وغيرها وأثبت مثله لابن شبيب لكنه قال وغيره ما بالتمية وذكر بعض الشراح عن أدوية قبل  
 الباب كتاب العارية ولم أرى في شيء من النسخ ولا الشروح والبخاري أضاف العارية الى الهبة  
 لانها هبة المنافع والعارية بتشديد الهمزة تخرجها عن قبته فمشرط الرجوع المتأثر به فمشرط  
 قال الازهرى ما أخوته من عار اذا ذهب وبعه وقبته من العمار لانه يكثر الذهاب والرجوع وقال  
 البطلوسي هي من التعاور وهو التساوي وقال الجوهري منسوبة الى العار لان طلبها عار

جابر عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم مثله \* (باب  
 من استعار من الناس  
 الفرس) \* حدثنا آدم  
 حدثنا شعبة عن قتادة قال  
 سمعت أنس يقول

وتعقب بوقوعها من الشارع ولا عار في فعله وهذا التعقب وان كان صحيحا في نفسه لكنه لا يرد  
على ناقل اللغة وفعل الشارع في ذلك ليسان الجواز وهي في الشرع عيبة المتافع دون الرقبة  
ويجوز رقيتها وحكم العارية اذا انلفت في يد المستعير ان يضمها الا فيما اذا كان ذلك من  
الوجه المأذون فيه هذا قول الجمهور وروى عن المالك الكوفي والحنفية ان لم يتعلم يضمن وفي الباب عدة  
أخبار ليس في ثبوتها على شرط البخاري أشهرها حديث أبي أمامة انه سمع النبي صلى الله عليه  
وسلم في حجة الوداع يقول العارية مؤداة والرقيم غارم أخرجه أبو داود وحسنه الترمذي وصححه  
ابن حبان (قلت) في الاستدلال به نظروا ليس فيه دلالة على التضمين لان الله تعالى قال ان الله  
يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلهن واذا انلفت الامانة لم يلزم ردّها نعم روى الاربعسة وصححه  
الحاكم بن حديث الحسن بن علي بن سمرقانة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديثه عن سمرقانة  
سئل عن رجل اشترى ثوبا من رجل فباعه له فباعه له فباعه له فباعه له فباعه له فباعه له فباعه له  
من عدل (قوله من أبي ظهير) هو زهير بن مهدي زوج أم أنس (قوله يقال له المندوب) قيل  
سمى بذلك من المندوب وهو الرهن عند السبابة وقيل انديب كان في جسمه وهو أثر الجرح زادني  
البحر اذ من طرفي سعيها عن قتادة كان يقطف أو كان فيه قطاف كذا في حديثه بالشك والمراد أنه كان  
بناهي المندوب (قوله وان وجدناه البصر) في رواية المسقلى وان وجدناه بحدف النهم قال الخطابي  
ان من النسيب واللام في البحر يعني الأبي ما وجدناه البحر قال ابن التين هذا مذهب الكوفيين  
وعند البصريين ان حذفت من الثقيلة اللام زائدة كذا قال ابن الاثير يقال للفرس بحر اذا  
كان واسع الجري أو لأن بحر لا يشهد كما لا يشهد البحر ويؤيده في رواية سعيد عن قتادة وكان  
يد ذلك في بحار وسيأتي في الجهاد وبيان الكلام عليه مستوفى بهذا ان شاء الله تعالى (قوله  
بما سمعتم الاستعارة للروس عند البناء) أي الزنايف وقيل له بناء لانهم يبنون لمن يتزوج قبة  
بها يخرج أسع المرأة ثم أطلق ذلك على النزع (قوله حديثنا عبد الواحد) تقدم في هذا الاسناد في آخر  
العتق حديث وفيه شرح حال أبي بن الوليد عبد الواحد (قوله وعليه ادري قطر) الدرر عقيق المرأة  
وهو مذكر قال أبو هريرة يورع الطريد مؤنثة وحكي أبو عبيدة انه أيضا يورع ويؤنث والتدبر  
بكسر التاء وسكون المهملة لا بد من شارها وفي رواية المسقلى والسرخسي يضم التاء وآخره نون  
والتدبر غيب من غليظ القطان وغيره وقيل من لغة ابن خناسة وحكي ابن قرقول انه في رواية ابن  
السكن والقباضي بالشاء المكسورة آخره راء وهو ضرب من حباب البن تعرف بالقطرية في حجارة  
قال البناسي والصواب بالقاف وقال الأزهرى الشهاب القطرية نسبة الى قطر قرية في البحرين  
فكسروا التاء للنسبة وحنفوا (قوله عن خمسة دراهم) ينسب من تندير فعل وخمسة  
بالخاض على الانضافة أو برفع الثمن وخمسة على حذف النهم والتقدير ثمنه خمسة وروى يضم  
أوله وتشديد الميم على لفظ الماندي ونسب خمسة على نزع الخافض أي قوم بخمسة دراهم ووقع  
في رواية ابن شبره وحده خمسة الدراهم (قوله الى جاري) لم أعرفها (قوله ترفي) يضم أوله  
أي تأنث أو تكبير يقال ترفي ترفي اذا دخل الزهو وهو الكبر ومنه ما أزهاه وهو من الحروف التي  
جاءت بالفتح البناء للمفعول وان كانت بمعنى الناعل مثل عني بالاحر وتجتب الناقعة (قلت) ورأيت  
في رواية أبي ذر ترفي بفتح أوله وقد حكاه ابن دريد وقال الازهرى لا يقال بالفتح (قوله ترفي)

كان نزع بالمدينة فاستعار  
لنبي صلى الله عليه وسلم  
فرسان أبي طلحة يقال  
له المندوب فركبه فلما ارجع  
قال ما رأينا من شيء وان  
وجدناه البحر (باب  
الاستعارة للروس عند  
البناء) حديثنا أبو نعيم  
حدثنا عبد الواحد بن أيمن  
حدثني أبي قال دخلت  
على عائشة رضي الله عنها  
وعليها ادري قطر عن خمسة  
دراهم فقالت ارفع يدك  
الى جاري انظر اليها فانها  
ترهي أن تلبسه في البيت  
وقد كان لي منهن درع على  
عهد رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فلما كانت امرأة  
تقين بالمدينة الأرسلة  
الى استعير

بالتفاف أي تزين من قان الشيء أي أصحله والقينة تقال للماشطة وللمغنية وللأمة مطلقا  
وحكي ابن التين اندرولى تدين بالثناء أي تعرض رجبلي على زوجها (قلت) ولم يضبط ما بعد الفاء  
ورأيت به بخط بعض الحفاظ بشاة فوقا ذة قال ابن الجوزي أرادت عائشة رضيت الله عنها أنهم  
كانوا أولاد في حال ضيق وكان الشيء المختص عندهم اذ ذلك عظيم القدر وفي الحديث ان عارية  
السياب للعرس أمرته مول به مرغ فيه وان لا يمد من الشنع وفيه تواضع عائشة وأمرهاني  
ذلك مشهور وفيه حلم عائشة عن خدمها ررفتها في المعاتبه واشارها بما عندنا من الحاجة  
اليه وتواضعها بأخذها السلطنة في حال اليسار مع ما كان مشهورا عنهم من الجاود رضيت الله عنها  
(قوله) **باب فضل المنجحة** حذف باب من رواية ابن ذرر المنجحة بالنون والمهمله  
وزن عنائمه في الأصل العطية قال أبو عبيد المنجحة عند العرب على وجهين أحدهما أن يعطى  
الرجل صاحبه صله فتكون له والآخر أن يعطيه ناقة أو شاة ينتمتع بجلها ووربرها من ثمن يرددها  
والمراد به في أول أحاديث الباب هنا عارية ذوات الالسان ليوخذلنها ثم ترددها لصاحبها وقال  
التزازيل لا تكون المنجحة الا ناقة أو شاة والأول أعرف ثم ذكر المصنف فيه ستة أحاديث \* الأول  
حديث أبي هريرة (قوله) نعم المنجحة اللقحة الصفي منحة) اللقحة الناقة ذات اللبن القربية العهد  
بالولادة وهي مكسورة اللام ويحوز فتحها والمهروف ان اللقحة بفتح اللام المراد واحدة من  
الطلب والصفي بفتح الصاد كسر الفاء أي الكريمة الغزيرة اللبن ويقال لها الصغفة أيضا كذا  
رواه يحيى بن بكير وذكر المصنف بعده ان عبد الله بن يوسف وابنه يعقوب يعني ابن أبي أيوب روى  
بلفظ نعم الصدقة اللقحة الصفي منحة وهذا هو المصنف ورعن مالك وكذا رواه شعيب عن أبي الزناد  
كما سأتى في الأشربة قال ابن التين من روى نعم الصدقة روى أحدهما بالمعنى لأن المنجحة العطية  
والصدقة أيضا عطية (قلت) لا تلازم بينهما فكل صدقة عطية وليس كل عطية صدقة وإطلاق  
الصلاقة على المنجحة أزولو كانت المنجحة صدقة لمحات للنبي صلى الله عليه وسلم بل هي من جنس  
الهبة والهدية وقوله منحة منصوب على التمييز قال ابن مالك فيه وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهرا  
وقد نعد سيبويه الامع الاضمار مثل بئس للظالمين بدلا وجوزوه المبرد وهو الصحيح وقال أبو البقاء  
اللقحة على الخصوص بالمدح ونحوه منصوب على التمييز وكذا هو كقول الشاعر  
\* فنعم الزاد اذا بيك زاد \* (قوله) تعدو باناء وتروح باناء) أي من اللبن أي تحلب انا  
بالعداء وانا بالعشي ووقع هذا الحديث في رواية مسلم من رواية عيسى بن عن أبي الزناد بلفظ ألا  
رجل ينجح أهل بيت ناقة تعدو باناء وتروح باناء ان أجمرها العظيم \* الحديث الثاني حديث أنس  
(قوله) وليس بأيديهم) كذا الجميع وفي رواية الاصيلي وكريمة يعني شئ (٢) وثبت لفظ شئ في  
رواية مسلم عن حمزة وأبي الطاهر عن ابن وهب (قوله) فقاسمهم الانصار الخ) ظاهره من غير قوله  
في حديث أبي هريرة الماشي في المزارعة قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم اقسام بيننا وبين  
اخواننا النخيل قال لا والجمع بينهم ما ان المراد بالمقاسمة هنا القسمة المعنوية وهي التي أبابهم اليها في  
حديث أبي هريرة حيث قال قالوا فيكفوننا المؤنة ونشر كهم في الثرف كان المراد هنا مقاسمة  
الثمار والمنى هناك مقاسمة الاصول وزعم الداودي وأقره ابن التين أن المراد بقوله إنما قاسمهم  
الانصار أي ما يقوهم جعله من القسمة بفتح القاف والمهمله لا من القسمة بسكون المهمله وقد

\* (باب فضل المنجحة)  
حدثنا يحيى بن بكير  
حدثنا مالك عن أبي الزناد  
عن الاعرج عن أبي هريرة  
رضي الله عنه أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
قال نعم المنجحة اللقحة الصفي  
منحة والشاة الصفي فتدو  
باناء وتروح باناء \* حدثنا  
عبد الله بن يوسف وأبو يعقوب  
عن مالك قال نعم الصدقة  
\* حدثنا عبد الله بن  
يوسف أخبرنا ابن وهب  
حدثنا يونس عن ابن شهاب  
عن أنس بن مالك رضي الله  
عنه قال لما قدم المهاجرون  
المدينة من مكة وليس  
بأيديهم وكانت الانصار أهل  
الأرض والعقار فقاسمهم  
الانصار على أن يعطوهم  
ثمار أموالهم كل عام  
ويكفونهم العمل والمؤنة

(٢) قوله يعني شئ الخ كذا  
في جميع النسخ بالرفع الرواي  
التي شرحها القسطلاني  
يعني شيئا بالنصب اه

وكانت أمه أم أنس أم سليم كانت أم عبد الله بن أبي طلحة فكانت أعطت أم أنس رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا فاعطاها  
النبي صلى الله عليه وسلم أم أيمن (١٨٠) مولاه أم أسامة بن زيد قال ابن شهاب ناخبرني أنس بن مالك أن النبي صلى

الله عليه وسلم لما فرغ من قتل أهل خيبر فأنصرف إلى المدينة فورد المهاجرون إلى الانصار زمانا فاجتمعوا كالأقلام فخرجوا من حمارهم فرت النبي صلى الله عليه وسلم إلى أمه عذاقها فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أيمن مكانته من حائلته وقال أحمد بن شيبان أخبرنا أبي عن يونس بهذا وقال سكان من حائلته \* حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا الأوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي كبشة البلوي قال سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعون خصلة أعلاهن منجية العنز ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء أو يها وتصدق موعدها إلا أدخله الله بها الجنة قال حسان فعددتنا مائة منجية العنز من رد السلام وتشميت العاطس وأما طاة الأذى عن الطريق ونحوه فاستطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة \* حدثنا محمد بن يوسف حدثنا

تقدم تهتمب ما زعم في كتاب المزارعة (قوله) وكانت أمه أم أنس الخ) الضمير في أمه يعود على أنس وأم أنس بدل منه وكذا أم سليم وفي رواية مسلم وكانت أمه أم أنس بن مالك وهي تدعى أم سليم وكانت أم عبد الله بن أبي طلحة كان أم أنس لأمه والذي يظهر أن قائل ذلك هو الزهري الراوي عن أنس لكن بقية السياق يقتضي أنه من رواية الزهري عن أنس فيجمل على التعبير (قوله) فكانت أعطت أم أنس) أي كانت أم أنس أعطت (قوله) عذاقا بكسر الميم وبفتح الميم وبفتح الميم جمع عذق يفتح ثم يسكون نيل وحبال والعذق الخلة وقيل انما يقال لها ذلك إذا كان جملها موجودا والمراد أنها أو عمت لها ثم عا (قوله) قال ابن شهاب هو مروي بالاسناد المذكور وكذا هو عند مسلم (قوله) أم أيمن أي أم أنس وهي أم سليم (قوله) فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أيمن مكانته (قوله) أي بدلها (قوله) أي مكانته (قوله) قال أحمد بن شيبان أخبرنا أبي عن يونس بهذا) أي بالاسناد والمثل (قوله) وقال سكان من حائلته (يعني أنه وافق ابن زهير في السياق الأخرى قوله من حائلته فقال من حائلته أي من حائلته من خالص ماله قال ابن القيم المعنى واحد لان حائلته صار له خالصا (قلت) لكن لفظ خالصه أصرح في الاختصاص من حائلته وطريق أحمد ابن شيبان هذه وصلها البرقاني في المصنف من طريق محمد بن علي الصائغ عن أحمد بن شيبان المذكور ثم زاد مسلم في آخر الحديث قال ابن شهاب وكان من شأن أم أيمن أنها كانت رحيمة لعبد الله بن عبد المطلب وكانت من الحبيسة فلما ولدت آمنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما توفي أبوه كانت أم أيمن تعتمده حتى كبر فأعتقها ثم أنكحها زيدا بن حارثة وتوفيت به صلى الله عليه وسلم بخمسة أشهر وسيأتي في المغازي ذكر سبب إعطائه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأم أيمن بدل العذاق وفيه زيادة على رواية الزهري فإنه أخرجه من طريق ساهمان التيمي عن أنس قال كان الرجل يعمل للنبي صلى الله عليه وسلم الخلات الحديث وفيه وإن أهلي أمروني أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم الذي كانوا أعطوه وكان قد أعطاه أم أيمن فجاءت أم أيمن فجعلت الثوب في عنقي تقول لا تعطيكم وقد أعطانيه قال والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لك كذا حتى أعطها عشرة أمثاله أو كما قال الحديث الثالث (قوله) عن حسان بن عطية في رواية أحمد عن الوليد حدثنا الأوزاعي حدثنا حسان بن عطية (قوله) عن أبي كبشة في رواية أحمد المذكور حديثي أبو كبشة وهو يفتح الكاف وسكون الموحدة بعد حاء (السلول) يفتح الموحدة ويخفف اللام المضمومة بعد حاء أو ساكنة ثم لام لا يعرف اسمه وزعم الحسك أن اسمه البراء بن قيس ووجهه عبد الغني بن سعيد وبين أنه غيره وليس لأبي كبشة ولا للراوي عنه حسان بن عطية في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في أحاديث الأنبياء (قوله) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية أحمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله) أربعون خصلة في رواية أحمد بن حنبل (قوله) العنز) يفتح الموحدة وسكون النون بعدها زاي معروفة وهي واحدة المعز (قوله) قال حسان) هو ابن عطية راوي الحديث وهو موصول بالاسناد المذكور قال ابن بطال ما يخصه

الأوزاعي حدثني عطاء بن جابر رضي الله عنه قال كانت لربال مناقضول  
أرضين فقالوا ثوابها الثلث والربع والنصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو وليخنعها أخاه فان  
أبي فلم يترك أرضه

ليس

ليس في قول حسان ما يمنع من وجدان ذلك وقد حض صلى الله عليه وسلم على أبواب من أبواب الخير والبر لا تحصى كثرة ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان عالما بالاربعين المذكورة وانما لم يذكرها المعنى هو انفع لنا من ذكرها وذلك خشية ان يكون التعيين لها من هدا في غيرها من أبواب البر قال وقد بلغني ان بعضهم تطلبها ووجدوها تزيد على الاربعين بما زادها اعانة الصانع والضعفة للاعترق واعطاء شمع النعل والستر على المسلم والذب عن عرضه وادخال السرور عليه والفسخ في المجلس والدلالة على الخير والكلام الطيب والغرس والزرع والشفاة وعبادة المريض والمصافحة والمحبة في الله والبغض لاجله والجمالة لله والتواضع والشفقة والرحمة وكما هي الاطاريح النجاسة وفيها ما قد ينزع في كونه دون منجدة العز وحدثت بما ذكره أشياء قد تكتب ابن المنبر بعضهم وقال الاولى ان لا يعنى بعدها ما تشاءم وقال الكرماني جميع ما ذكره رجم بالغيب ثم انى عرف انها احدى من المنجحة قلت وانما اردت بما ذكره من ان الله عز وجل قال في سورة التي عدها حسان بن عطية وهي ان شاء الله تعالى لا يخرج حجاجه كونه ومع ذلك فانما هو انى لابن بطال في امكان تتبع اربعين حسان من خصال الخير اذناها منجحة العز وسوا في لابن المنبر في رد كثير مما ذكره ابن بطال مما هو ظاهر انه فوق المنجحة والله اعلم بالحديث الرابع حديث جابر كانت لرجال منا فضول ارضين تقدم في المزارعة مع الكلام عليه والرض من الله عننا قوله او ليمنعها اخاه الحديث الخامس **قوله** وقال محمد بن يوسف **قوله** ان يكون معطو فاعلى الذي قبله فيكون موصولا لكن صرح الاسماعيلى وابو نعيم بأنه لم يذكر في الخبر ويؤيده انه اورد في الهجرة موصولا من طريق الوليد بن مسلم قال وقال محمد بن يوسف كلاهما عن الاوزاعي فلما اراد هنا ان يعطفه ليقال عماله حدثنا محمد بن يوسف كعبادة ثم زعم المزني انه اخرج في الهبة عن محمد بن يوسف وفي الهجرة وقال محمد بن يوسف فانه اعلم وقد وصله الاسماعيلى وابو نعيم من طريق محمد بن يوسف المذكور وسياتي شرحه في الهجرة ان شاء الله تعالى والغرض منه قوله فهل تتبع منها شيئا قال نعم فان فيها اثبات فضيلة المنجحة وقوله ان يترك أى ان يتقصه **الحديث السادس** حديث ابن عباس وقد تقدم في المزارعة ايضا والمراد منه هذا ما دل من قوله لو نفعها اياه كان خيرا له على فضل المنجحة **قوله باب** اذا قال اخذتكم هذه الجارية على ما يعارف الناس فهو جائز وقال بعض الناس هذه عارية وان قال كسوتك هذا الثوب فهذه هبة) اورد فيه طرفا من حديث ابي هريرة في قصة ابراهيم وهاجر وقال فيسه واخدم ولادة قال وقال ابن سيرين عن ابي هريرة فاخذه بها هاجر وسياتي في موصولا في احاديث الانبياء مع الكلام عليه قال ابن بطال لا أعلم خلافا من قال اخذتكم هذه الجارية ان قد ذهب له الخدمة خاصة فان الاخذام لا يقتضى عليك الرقبة كما ان الاسكان لا يقتضى عليك الدار قال واستدل بالبقوله فاخدمها هاجر على الهبة لا يصح وانما سجدت الهبة في هذه القصة من قوله فاعطوها هاجر ولم يختلف العلماء فيمن قال كسوتك هذا الثوب مدة معينة ان له شرطه وان لم يدرك اياه وبهية وقد قال تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين ٣ او كسوتهم ولم تختلف الامة ان ذلك عليك للتعلم والكسوة انتهت والذي يظهر ان الجارية لا يخالف ما ذكره عند الاطلاق وانما امراده ان كان وجدت قرينة تدل على العرف حمل عليها والافهوعلى الوضع في الموضوعين فان كان جرى بين قوم

أعرا في الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن الهجرة فقال ويحك ان الهجرة شأنها شديد فهل لك من ابل قال نعم قال فمعتني صدقتما قال نعم قال فهل تتبع منها شيئا قال نعم قال فمعتني اليوم وردها قال نعم قال فاعتل من وراء التبار فان الله ان يترك من عملك شيئا \* حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا ابي عن عمرو عن طاوس قال حدثني ائعلم بذلك يعنى ابن عباس رضى الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى ارض تم نزر عاقتال لمن هذه فقالوا اكثر عاقتال فقال اما ان لو نفعها اياه كان خيرا له من ان يأخذ عليها اجرا معاوما **باب** اذا قال اخذتكم هذه الجارية على ما يعارف الناس فهو جائز وقال بعض الناس هذه عارية وان قال كسوتك هذا الثوب فهذه هبة \* حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هاجر ابراهيم بسارة فاعطوها اجر فرجعت فقالت اشعرت ان الله كبت الكافر واخدم ولادة \* وقال ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فاخدمها هاجر

عرف في تنزيل الاحكام منزلة الهبة فاطلقه شخص وقصد التملك نفذ ومن قال هي عارية في كل حال فقد صدق الله والله أعلم **باب** اذا جعل رجلا على فرس فهو كالعمرى والصدقة وقال بعض الناس له ان يرجع فيها) اورد في حديث عمر حات على فرس مختصرا وقد تقدم الكلام عليه قبل ابواب قال ابن بطال ما كان من الخيل على الخيل تملك المعمول عليه بقوله هولك فهو وكالصدقة فاذا قبضتم لم يجز الرجوع فيها وما كان منه تحميسا في سبيل الله فهو كالوقف لا يجوز الرجوع فيه عند الجهور وروى عن ابي حنيفة ان الحبس باطل في كل شيء انتهى والذي يظهر ان العناري اراد الاشارة الى الرد على من قال يجوز الرجوع في الهبة ولو كانت للاجنبي والافتد قد منتهى بشر ان الخيل المذكور في قصة عمر كان تملكها وان قول من قال كان تحميسا احتمال به يد والله أعلم وسياتي مزيد بسط لذلك قريبا في كتاب الوقف ان شاء الله تعالى \* (خاتمة) \* اشقل كتاب الهبة وعامة هان من احاديث العمري والعبارية على تسعة وتسعين حديثا ما اثاره واحدا المعلق منها اثنا عشر وعشرون والبقية موصولة المكرر منها في رفاها معنى ثمانية وستون حديثا واخرها من احاديث ثلاثون وافقه مسلم على تحريمها سوى حديث ابي هريرة لودعيت الى كراع وحديث ام سلمة في الهدية وحديث انس في اللبب وحديث عائشة كان يتبيل الهدية وحديث ابن عباس من اهديت له هدية فبلسا او مشركا زه وحديث ابن عمر في قصة قاطمة في ستر باه او حديث ابن عمر في قصة تمهيب وحديث عائشة في الدرع وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص في الاربعين خضلة وفيه من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم ثلاثة عشر اثر والله أعلم

**باب** (قوله كتاب الشهادات) \*

هي جميع شهادة وهي مصدر شهد يشهد قال الجوهري الشهادة خبر قاطع والمشاهدة المعاينة مأخوذة من الشهود أي الحضور لان الشاهد شاهد بما عاين عن غيره وقيل مأخوذة من الاعلام

**باب** (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) ما جاء في البيهقي على المدعي كذا لاكثر وسقط له منهم لفظ باب وقدم النسبي وابن شويه البسملة على كتاب (قوله لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا تدانتم بينكم الى أجل مسمى فاكتبوه الآية) كذا ابن شويه ولا يذرع بعد قوله فاكتبوه الى قوله واتقوا الله وعلماكم الله والله بكل شيء عليم وساق في رواية الاصيلي وكريمة الآية كلها وكذا التي بعدها (قوله وقول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالنسب شهداء الله الى قوله بما تعملون خيرا) كذا ابن شويه ووقع للنسبي بعد قوله في الآية الاولى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا ياب كاتب أن يكتب كما علمه الله الى قوله بما تعملون خيرا وهو غلط لا شئ له وكان سقط منه شيء أو فخصته رواية غيره كما ترى ولم يسق في الباب حديثا ما كنفه بالآيتين واما الاشارة الى الحديث المسمى قريبا في ذلك في آخر باب الرهن وساق في ترجمة الشق الاخر وهي العين على المدعي عليه قريبا قال ابن المنبر وجه الاستدلال بالآية لترجمة ان المدعي لو كان الشوق قوله لم يحقج الى الاثم ادولا الى كتابة الحقوق واولاها فالأحرز بذلك يدل على الحاجة اليه ويتضمن ان البيهقي المدعي ولان الله حين أمر الذي عليه

(باب) اذا جعل رجلا على فرس فهو كالعمرى والصدقة وقال بعض الناس له ان يرجع فيها اورد في حديث عمر حات على فرس مختصرا وقد تقدم الكلام عليه قبل ابواب قال ابن بطال ما كان من الخيل على الخيل تملك المعمول عليه بقوله هولك فهو وكالصدقة فاذا قبضتم لم يجز الرجوع فيها وما كان منه تحميسا في سبيل الله فهو كالوقف لا يجوز الرجوع فيه عند الجهور وروى عن ابي حنيفة ان الحبس باطل في كل شيء انتهى والذي يظهر ان العناري اراد الاشارة الى الرد على من قال يجوز الرجوع في الهبة ولو كانت للاجنبي والافتد قد منتهى بشر ان الخيل المذكور في قصة عمر كان تملكها وان قول من قال كان تحميسا احتمال به يد والله أعلم وسياتي مزيد بسط لذلك قريبا في كتاب الوقف ان شاء الله تعالى \* (خاتمة) \* اشقل كتاب الهبة وعامة هان من احاديث العمري والعبارية على تسعة وتسعين حديثا ما اثاره واحدا المعلق منها اثنا عشر وعشرون والبقية موصولة المكرر منها في رفاها معنى ثمانية وستون حديثا واخرها من احاديث ثلاثون وافقه مسلم على تحريمها سوى حديث ابي هريرة لودعيت الى كراع وحديث ام سلمة في الهدية وحديث انس في اللبب وحديث عائشة كان يتبيل الهدية وحديث ابن عباس من اهديت له هدية فبلسا او مشركا زه وحديث ابن عمر في قصة قاطمة في ستر باه او حديث ابن عمر في قصة تمهيب وحديث عائشة في الدرع وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص في الاربعين خضلة وفيه من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم ثلاثة عشر اثر والله أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(باب ما جاء في البيهقي على المدعي كذا لاكثر)

وسقط له منهم لفظ باب وقدم النسبي وابن شويه البسملة على كتاب (قوله لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا تدانتم بينكم الى أجل مسمى فاكتبوه الآية) كذا ابن شويه ولا يذرع بعد قوله فاكتبوه الى قوله واتقوا الله وعلماكم الله والله بكل شيء عليم وساق في رواية الاصيلي وكريمة الآية كلها وكذا التي بعدها (قوله وقول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالنسب شهداء الله الى قوله بما تعملون خيرا) كذا ابن شويه ووقع للنسبي بعد قوله في الآية الاولى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا ياب كاتب أن يكتب كما علمه الله الى قوله بما تعملون خيرا وهو غلط لا شئ له وكان سقط منه شيء أو فخصته رواية غيره كما ترى ولم يسق في الباب حديثا ما كنفه بالآيتين واما الاشارة الى الحديث المسمى قريبا في ذلك في آخر باب الرهن وساق في ترجمة الشق الاخر وهي العين على المدعي عليه قريبا قال ابن المنبر وجه الاستدلال بالآية لترجمة ان المدعي لو كان الشوق قوله لم يحقج الى الاثم ادولا الى كتابة الحقوق واولاها فالأحرز بذلك يدل على الحاجة اليه ويتضمن ان البيهقي المدعي ولان الله حين أمر الذي عليه

الذين آمنوا اذا تدانتم بينكم الى أجل مسمى فاكتبوه

الذين آمنوا اذا تدانتم بينكم الى أجل مسمى فاكتبوه

الذين آمنوا اذا تدانتم بينكم الى أجل مسمى فاكتبوه

الذين آمنوا اذا تدانتم بينكم الى أجل مسمى فاكتبوه

الذين آمنوا اذا تدانتم بينكم الى أجل مسمى فاكتبوه

الذين آمنوا اذا تدانتم بينكم الى أجل مسمى فاكتبوه

الذين آمنوا اذا تدانتم بينكم الى أجل مسمى فاكتبوه

الذين آمنوا اذا تدانتم بينكم الى أجل مسمى فاكتبوه

الذين آمنوا اذا تدانتم بينكم الى أجل مسمى فاكتبوه

الذين آمنوا اذا تدانتم بينكم الى أجل مسمى فاكتبوه

الذين آمنوا اذا تدانتم بينكم الى أجل مسمى فاكتبوه

الذين آمنوا اذا تدانتم بينكم الى أجل مسمى فاكتبوه

الذين آمنوا اذا تدانتم بينكم الى أجل مسمى فاكتبوه

\* (باب) اذا عدل رجل رجلا فقال لانعم الاخيرا او ما علمت الاخيرا \* وساق حديث اللفظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم الامامة حدين استثنان فقال اهلنا ولا نعلم الاخيرا \* حدثنا شيخنا جعفر بن محمد بن عبد الله بن عمر القتيبي حدثنا ثوبان وقال المات حدثني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير بان المسيب وعلمته ابن وقاص وبيد الله بن عبد الله عن حديث عائشة رضي الله عنها وبعض حديثهم يصدق به ضاحين قال اهل البيت ما قالوا فدا رسول الله صلى الله عليه وسلم لينا واما سامة حدين استثنان الرجح يستأمرهما في قران اهلنا ائاما سامة فقال اهلنا ولا نعلم الاخيرا وقالت بريدة ان رأيت عليا امرنا ان نحصه اكثر من ائمة جارية حديثه السنن تناسل عن عيينة بن خلف فقال الداخلة فمأكله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعد لنا في رجل بلغني آذاه في اهل بيدي فوالله ما علمت من اهل الاخيرا وانفذت رجلا ما علمت عليه الاخيرا \* (باب شهادة الختني) \* وأما يونس وعروة بن حريث قال وكذلك يفعل

الحق بالاملاء اقتضى تصديقه فيما أقربه واذا كان مصدقا فالبيعة على من ادعى تكذيبه **قوله** باب اذا عدل رجل رجلا فقال لانعم الاخيرا او ما علمت الاخيرا وفي رواية الكشميري في أحد ابواب رجل رجلا قال ابن بطال سكي البخاري عن أبي يوسف انه قال اذا قال ذلك نيلت شهادته ولم يذ كر خلافه عن الكوفيين في ذلك واستحجر البخاري في ذلك وقال مالك لا يكون ذلك تركية حتى يقول رضا أي بالتصريح وقال الشافعي حتى يقول عدل وفي قول عدل على قول ولا بد من معرفة المذرك حاله الباطنة والنية لذلك انه لا يلزم من أنه لا يعلم منه الاخيرا ان لا يكون فيه شر وأما احتجاجهم بقصة اسامة فأجاب المهلب بأن ذلك وقع في العصر الذي ركن الله أهلها وكانت البرحة فيهم شاذة فكيف في تعدد لهم ان يقال لا أعلم الاخيرا أو اما اليوم فالبرحة في الناس أغلب فلا بد من التخصيص على العدة (قلت) لم يثبت البخاري الحكم في الترجمة بل أورد ما ورد السؤال لقوة الخلاف فيها **قوله** وساق حديث الألف فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا سامة حين استشاره فقال اهلك ولا نعلم الاخيرا كذا الذي ذكره لم يقع هذا كله عند الباحثين وهو اللاتق لان حديث الألف قد ذكر في الباب موصولا وان كان اختصه وسياق مطولا أيضا بعد أبواب ويأتي الكلام عليه في تفسير سورة النور وقوله فيه وقال الليث حدثني يونس وعنه اهلنا أيضا وقوله اهلك ولا نعلم الاخيرا نصب اهلك لاداء كثير على الاغراء وعلى فعل محذوف تقديره أمسك اهلك وابعضهم بالرفع أي هم اهلك قال ابن المنير التعديل لان الاصل البراءة وانما كانت رضي الله عنهم تكن شهدت ولا كانت محتاجة الى التعديل لان الاصل البراءة وانما كانت محتاجة الى نفي التهمة عنها حتى تكون الدعوى عليها بذلك غير مسموعة ولا شبيهة فيكون في هذا القدر هذا اللفظ فلا يكون فيمن اكتفى في التعديل بقوله لا أعلم الاخيرا **قوله** (قوله) **باب** شهادة الختني باناء الميمنة أي الذي يقضي عند التحصيل **قوله** وأما يونس أي الاختباء عند تحمل الشهادة **قوله** عمرو بن حريث) بالادلة والمثلثة مصغر ابن عمرو بن عثمان بن عبيد الله بن عمرو بن مخزوم الخنزومي من صحابة النجاشية ولا يسهل حجة وليس له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع **قوله** قال وكذلك يفعل بالكاذب الناجر) تارة أشار الى السبب في قبول شهادته وقدرى ابن أبي شيبة عن طريق الشعبي عن يونس انه كان لا يميز شهادة الختني قال وقال عمرو بن حريث وكذلك يفعل بالناجس النائم أو الناجر وروى سعد بن منصور عن طريق محمد بن عبيد الله الثقفى ان عمرو بن حريث كان يميز شهادته ويقول كذلك يفعل بالناجس الناجر وروى من طريق عن شريح انه كان يرد شهادة الختني وكذلك الشعبي وهو قول أبي حنيفة والشافعي في القديم وأما يونس في الحديث اذا عين المشم ودع عليه **قوله** وقال الشعبي وابن سيرين وعطاء وقتادة السمع شهادة) أما قول الشعبي فهو صل ابن أبي شيبة عن شريح عن مطرف عنه بهذا ورويناه في الجمعيات قال حدثنا شريك عن الأشعث عن عاصم وهو الشعبي قال تجوز شهادة السمع اذا قال سمعته يقول وان لم يشمه وقول الشعبي هذا يعارض رده لمادة الختني ويحتمل أن يفرق انه انما رده شهادة الختني لما هما من الخساعة ولا يلزم من ذلك رده الشهادة السمع من غير قصد وهو قول مالك وأحمد واصلح عن مالك أيضا الحرص على تحمل الشهادة فادح فاذا الختني ليس يسهل وهو حرص وأما قول ابن سيرين وقتادة فسيأتي في باب شهادة

بالكاذب الناجر وقال الشعبي وابن سيرين وعطاء وقتادة السمع شهادة





\* (باب الشهادة العادل وقول الله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم ومن رضون من الشهداء) \* حدثنا الحكم بن نافع اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني جريد بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الله (١٨٥) بن عتبة قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول ان اناسا

الشهداء العادل وقول الله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم ومن رضون من الشهداء) أى وقوله تعالى عن رضون قالوا وعاطفة من كلام المصنف لامن التلاوة والعادل الرضا عند الجهور ومن يكون مسلما كلنا حرا غير مرتكب كبيرة ولا مدصر على صغيرة زاد الشافعي وان يكون ذا مروءة ويشترط في قبول شهادته ان لا يكون عدوا للمشهود عليه ولا متسائلا فيها تبين نفع ولا دفع ضرر ولا أصلا للمشهود له ولا فرعا منه واختلاف في تفاصيل من ذلك وغيره كما سياتى بعض ذلك في بعض التراجم ان شاء الله تعالى (قوله ان عبد الله بن عتبة) أى ابن مسعود وهو ابن أخي عبد الله بن مسعود سمع من كبار الصحابة وله رؤية وحديثه هذا عن عمر أغنله المزى في الاطراف والمرفوع منه ما أشار اليه مما كان الناس عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم (قوله وان الوحي قد انقطع) أى بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم والمراد انقطاع اخبار الملائك عن الله تعالى لبعض الآدميين بالامر في اليقظة وفي رواية أى فراس عن عمر عند الحالك انا كما تعرفتم اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الوحي ينزل واذا ياتينا من اخباركم وأراد ان النبي قد انطلق ورفع الوحي (قوله عن أظهر لنا خيرا أمناه) جهمة بغير مدغم مكسورة وتون مشددة من الامن أى صيرناه عندنا أمينا وفي رواية أى فراس الا ومن يظهر منكم خيرا فظننا به خيرا وأحييناه عليه (قوله الله يحاسب) كذا لا يذرع عن الجوى بمحذف المنعول والماقين الله يحاسبه بجم أوله وهاء آخره (قوله بسوا) في رواية الكشميرى شرا وفي رواية أى فراس ومن يظهر لنا شرا فظننا به شرا أو يفضنا عليه سرائر كم فيما بينكم وبين ربكم قال المهلب هذا اخبار من عمر عما كان الناس عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعما صار بعده ويؤخذ منه ان العدل من لم يؤخذ منه الرية وهو قول أحمد والحق كذا قال وهذا المعنى في حق المعروفين لامن لا يعرف حاله أصلا (قوله بأسس) بالتسوين (تعديل كم يجوز) أى شل يشترط في قبول التعديل عدده عين أو ردفية حديثى أنس وعمر في ثناء الناس بالخير والشر على الميتين وفيه ما قوله عليه الصلاة والسلام وجبت وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الجنائز وحكيت عن ابن المنبر انه قال في حاشيته قال ابن بطال فيه اشارة الى الاكتفاء بتعديل واحد وذكر ان فيه غموضا وكان وجهه ان في قوله لم نسأله عن الواحد اشعارا بعبادتهم كانوا عتدون قول الواحد في ذلك كمن لم يسألوا عن حكمه في ذلك المقام وسياك للمصنف بعد أبواب التصريح بالاكتفاء في التزكية بواحد وكان لم يصرح به عن المائتين من الاحتمال (قوله بشهادة القوم) هو مبتدأ وخبره محذوف تقديره مقبولة أو هو خبر مبتدأ محذوف تقديره هذه شهادة القوم ووقع في رواية الاصيلي شهادة بالنصب بتقدير فعل ناسب (قوله المؤمنون شهداء الله في الارض) كذا للاد كثير المؤمنون مبتدأ وخبره شهداء وفي رواية المستعلى والسر حصى شهادة القوم المؤمنون شهداء الله في الارض وشهداء على هذا خبره مبتدأ محذوف تقديره هم شهداء وقال المصنف رواه بعضهم برفع القوم فان كانت الرواية ثنتين شهادة فهسى على اشعار المبتدأ أى هذه شهادة ثم

كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الوحي قد انقطع وانما نأخذكم الان بما ظهر لنا من أعمالكم فن أظهر لنا خيرا أمناه وقد بناه وليس اليئامن سريرته شئ الله يحاسب في سريرته ومن أظهر لنا سوءا لم نأمنه ولم نصدقه وان قال ان سريرته حسنة \* (باب تعديل كم يجوز) \* حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس رضى الله عنه قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فأنشأوا عليه اخيرا فقال وجبت ثم مر باخرى فأنشأوا عليها ثم أروا قال غير ذلك فقال وجبت فقيل يا رسول الله قلت اهذ اوجبت واهذا وجبت قال شهادة القوم المؤمنون شهداء الله في الارض \* حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا داود بن أبي القرات حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبي الاسود قال آتت المدينة وقد وقع بها مرض وهشم يهوديين موتا ذرا يعالجاست الى عمر رضى الله عنه فترت

جنازة فأنشأ خيرا فقال عمر وجبت ثم مر باخرى فأنشأ خيرا فقال وجبت ثم مر بالثالث فأنشأ شرا فقال وجبت فقلت وما وجبت يا أمير المؤمنين قال قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم أيا مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة قلنا وثلاثة قال وثلاثة قلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد

\* (باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم) \* وقال النبي صلى الله عليه وسلم أرضعتني وأبأسلمة ثوية  
 والتثيت فيه \* حدثنا آدم حدثنا شعبة أخبرنا الحكم بن عزالدين مالك بن عمرو بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت  
 استأذن علي أفعل فلم أذن له فقال (١٨٦) أختي يميني وأبعمك فقلت وكيف ذلك فقال أرضعتك امرأة أخي بلبن

أختي فقالت سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدق أفعل الذي له \* حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا همام حدثنا قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في بنت حنيفة لا تحصل لي يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب هي ابنة أخي من الرضاعة \* حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها رانها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقالت عائشة يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقالت عائشة لو كان فلان يخالعها

استأذنت فقال التوم المؤمنون شهداء الله في الارض فالتوم مبتدأ والمؤمنون نعت أو بدل وما بعده خبر قال وأكثر ما ورد في الحديث حذف المنعوت لان الحكم يتعاقب بالصفة فلا يحتاج لذكر الموصوف ثم حكى وجهين اخرين فهم ما تكلف ولم يقع في شيء من الروايات بالنسبة ولا سيما مع رواية من رواه نصب المؤمنين (قوله) **باب** الشهادة على الانساب والرضاع المستفيض والموت القديم) هذه الترجمة معقودة لشهادة الاستفاضة وذكر منها النسب والرضاعة والموت القديم فاما النسب فيستفاد من احاديث الرضاعة فانه من لازمه وقد نقل فيه الاجماع وأما الرضاعة فيستفاد ثبوتها بالاستفاضة من احاديث الباب فانها كانت في الجملة وكان ذلك مستفيضاً عند من وقع له وأما الموت القديم فيستفاد منه حكمه بالالحاق قاله ابن المنير واحترز بالقديم عن الحادث والمراد بالقديم ما تطاول الزمان عليه وحده من المالكية بخمسين سنة وقيل باربعين (قوله) وقال النبي صلى الله عليه وسلم أرضعتني وأبأسلمة ثوية) هو طرف من حديث وصل في الرضاع من حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان وسيأتي الكلام عليه هناك وثوية بالثبوت ثم المراد من صغرة يأتي هناك ذكر شيء من خبرها وخبر أبي سلمة بن عبد الاسد ان شاء الله تعالى واختلف العلماء في ضابط ما تقبل فيه الشهادة بالاستفاضة فتصح عند الشافعية في النسب قطعا والولادة وفي الموت والعنق والولاء والوقف والولاية والعزل والنكاح وثوابه والتعديل والتجريح والرؤية والرشد والسفه والملأ على الراجح في جميع ذلك وبلغناه به من المتأخرين من الشافعية بضعة وعشرين موضعاً وهي مستوفاة في قواعد العلائق وعن أبي حنيفة تجوز في النسب والموت والنكاح والدخول وكونه فاضياً زاد أبو يوسف والولاء زاد محمد والوقف قال صاحب الهداية وانما أجزاها تحسنا والافلاصل ان الشهادة لا بد فيها من المشاهدة وشروط قبولها أن يسعها من جمع يؤمن بالطهورهم على الكذب وقيل أقل ذلك أربعة أنفس وقيل يكفي من عدلين وقيل يكفي من عدل واحد اذا سكن القلب اليه (قوله) والتثيت فيه) هو بنية الترجمة وكأني أشار الى قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة آخر الباب انظر من اخوانك من الرضاعة الحديث ثم أورد المصنف فيه أربعة احاديث سيأتي الكلام عليها جميعاً في الرضاع آخر النكاح ان شاء الله تعالى والاسناد الثاني كله بصريون الا العجابي وقد سكتها \* والثالث كله مديون الاشيجنة وقد دخلها \* والرابع كله كوفيون الا عائشة (قوله) في آخر الباب تابعه ابن مهدي عن سفيان (أي ان عبد الرحمن بن مهدي روى حديث عائشة عن سفيان باسناده كما رواه محمد بن كثير ورواية ابن مهدي موصولة عنده مسلم وأبي يعلى وسبأني الخلاف في أفعل هل كان عم عائشة من الرضاعة أو كان أبها (قوله) **باب** شهادة القاذف والسارق والزاني) أي هل تقبل بحدوثهم أم لا (قوله) وقول الله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ولئنك

من الرضاعة دخل علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تجرم منها ما يحرم من الولادة \* حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن ابيه عن مسروق ان عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي رجل فقال يا عائشة من هذا فلان اخي من الرضاعة قال يا عائشة انظر من اخوانك فانما الرضاعة من الجماعة \* تابعه ابن مهدي عن سفيان (باب شهادة القاذف والسارق والزاني) وقول الله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ولئنك

هم الفاسقون الا الذين تابوا) وهذا الاستثناء عمدة من أجاز شهادته اذا تاب وقد أخرج البيهقي من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ولا تتبوا لهم شهادة أبدا ثم قال الا الذين تابوا فن تاب فشهادته في كتاب الله تقبل وهذا قال الجمهور ان شهادة القاذف بعد التوبة تقبل ويزول عنه اسم الفسق سواء كان بعد اقامة الحد او قبله وتأولوا قوله تعالى أبدا على أن المراد مادام مصر على قذفه لان أبدا كل شئ على ما يليق به كالموقيل لا تقبل شهادة الكافر أبدا فان المراد مادام كافرا وبالغ الشعبي فقال ان تاب القاذف قبل اقامة الحد سقط عنه وذهب الحنفية الى ان الاستثناء يتعلق بالفسق خاصة فاذا تاب سقط عنه اسم الفسق وأما شهادته فلا تقبل أبدا وقال بذلك بعض التابعين وفيه مذهب آخر يقبل بعد الحد لا قبله وعن الحنفية لا ترتب شهادته حتى يحد وتعقبه الشافعي بان الحدود كفارة لاهلها فهو بعد الحد خير منه قبله فكيف يرتد في خير حاله ويدقبل في شرهما (قولا) وجملة عمر أبابكرة وشبل بن معبد ونافع بقذف المغيرة ثم استتابهم وقال من تاب قبلت شهادته) وصله الشافعي في الام قال سمعت الزهري يقول زعم أهل العراق أن شهادة الحدود لا تجوز فاشهد لا أخبرني فلان أن عمر بن الخطاب قال لا يبي بكرة تب وأقبل شهادتك قال سفيان سمى الزهري الذي أخبره حفظته ثم نسيت فقلت لي عمر بن قيس هو ابن المسيب (قلت) ورواه ابن جرير من وجه آخر عن سفيان فسماد ابن المسيب وكذلك روينا به علو من طريق الزعفراني عن سفيان ورواه ابن جرير في التفسير من طريق ابن اسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب أنهم من هذا ولقظه ان عمر بن الخطاب ضرب أبابكرة وشبل بن معبد ونافع ابن الحرث بن كلدة الحدود قال لهم من أكذب نفسه قبلت شهادته فيما يستقبل ومن لم يفعل لم أجر شهادته فما كذب شبل نفسه ونافع وأبي بكرة أن يفعل قال الزهري هو والله سنة فاحفظوه ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر حيث شهد أبوبكرة ونافع وشبل على المغيرة وشهد زياد على خلاق شهادتهم فجلدهم عمر واستتابهم وقال من رجع منكم عن شهادته قبلت شهادته فأبى بكرة أن يرجع أخرجه عمر بن شبة في أخبار البصرة من هذا الوجه وساق قصة المغيرة هذه من طرق كثيرة محصلها ان المغيرة بن شعبة كان أمير البصرة لعمر فاتهمه أبو بكرة وهو نفع الثقفي الصحابي المشهور وكان أبو بكرة ونافع بن الحرث بن كلدة الثقفي وهو معدود في الصحابة وشبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة ابن معبد بن عتبة بن الحرث الجبلي وهو معدود في المخضرمين وزياد بن عبيد الذي كان بعد ذلك يقال له زياد بن أبي سفيان أخوه من أم أمهم سمية مولاة الحرث بن كلدة فاجتبعوا جميعا فقرأوا المغيرة مسيطن المرأة وكان يقال لها الرقطاء أم جميل بنت عمرو بن الأرقم الهلالية وزوجها الجراح بن عتيك بن الحرث بن عوف الجشمي فرحلوا الى عمر فشكلوه فعزله وولى أبا موسى الأشعري وأحضر المغيرة فشهد عليه الثلاثة بالزنا وأما زياد فلم يبت الشهادة وقال رأيت منظر أقيما وما أدري أخطأها أم لا فامر عمر بجلده الثلاثة حد القذف وقال ما قال وأخرج النصة الطبراني في ترجمة شبل بن معبد والبيهقي من رواية أبي عثمان النهدي أنه شاهد ذلك عند عمر واسناده صحيح ورواه الحاكم في المستدرک من طريق عبد العزيز بن أبي بكرة مطولة وفيها فقال زياد رأيت ما في الحاف وسمعت نفسا عاليا ولا أدري ما وراءك وقد حكي الاسماعيلي في المدخل ان بعضهم استشكل اخراج

هم الفاسقون الا الذين تابوا  
من بعد ذلك وأصلحو  
وجلد عمر أبابكرة وشبل  
ابن معبد ونافع بقذف  
المغيرة ثم استتابهم وقال  
من تاب قبلت شهادته

الخناري هذه القصة واحتجاجهم مع كونه احيح بحديث أبي بكر في عدة مواضع وأجاب  
 الاسماعيلي بالنزق بين الشهادة والرواية وان الشهادة يطلب فيها حريديت لا يطلب في الرواية  
 كالعقد والحرية وغير ذلك واستنيط المهلب من هذا ان كذاب القاذف نفسه ليس شرطا  
 في قبول توبته لان ابا بكر لم يكذب نفسه ومع ذلك فقد قبل المسلمون روايته وعلوا بها **(قوله)**  
 وأجاز عبد الله بن عتبة) أي ابن مسعود واصله الطبري من طريق عمران بن عمير قال كان عبد الله  
 ابن عتبة يجيز شهادة القاذف اذا تاب **(قوله)** وعمر بن عبد العزيز) أي الخليفة المشهور واصله  
 الطبري والخلال من طريق ابن جريج عن عمران بن موسى سمعت عمر بن عبد العزيز أجاز شهادة  
 القاذف وسعد رجل ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج فزاد مع عمر بن عبد العزيز ابا بكر بن  
 محمد بن عمرو بن حزم **(قوله)** وسعيد بن جبيرة) واصله الطبري من طريقه بلنظ تقبل شهادة القاذف  
 اذا تاب وروى ابن أبي حاتم من وجه آخر عنه لا تقبل لكن اسناده ضعيف **(قوله)** وطاوس  
 وشجاهد) واصله سعيد بن منصور والشافعي والطبري من طريق ابن أبي شيبة قال القاذف اذا  
 تاب تقبل شهادته قيل له من قاله قال عطاء وطاوس وشجاهد **(قوله)** والشعبي) واصله الطبري من  
 طريق ابن أبي خالد عنه انه كان يقول يقبل الله توبته ويردون شهادته وكان يقبل شهادته اذا  
 تاب وروينا في الجعديات عن شعبة عن الحكم في شهادة القاذف ان ابراهيم قال لا تجوز وكان  
 الشعبي يقول اذا تاب قبلت **(قوله)** وعكرمة) أي مولى ابن عباس واصله البغوي في الجعديات عن  
 شعبة عن يونس هو ان عبيد عن عكرمة قال اذا تاب القاذف قبلت شهادته **(قوله)** والزهرى)  
 قلت تقدم قوله في قصة المغيرة هو سنة ورواه ابن جرير من وجه آخر عن الزهري قال اذا حدث  
 القاذف فانه ينبغي للامام ان يستتبعه فان تاب قبلت شهادته والام تقبل وفي الموطن الزهري  
 نحوه في قصة **(قوله)** وشحار بن دينار وشريح) أي القاضي (ومعاوية بن قرة) هؤلاء الثلاثة من  
 أهل الكوفة فدل على أن مراد الزهري الماشي في قصة المغيرة بما نسبته الى الكوفيين من عدم  
 قبولهم شهادة القاذف بعضهم لا كاهم ولم أر عن واحد من الثلاثة المذكورين التصريح  
 بالقبول نعم الشعبي من أهل الكوفة وقد ثبت عنه القبول كما تقدم وروى ابن جريج باسناد  
 صحيح عن شريح أنه كان يقول في القاذف يقبل الله توبته ولا أقبل شهادته وروى ابن أبي خالد  
 باسناد ضعيف عن شريح انه كان لا يقبل شهادته **(قوله)** وقال أبو الزناد) هو المذني المشهور  
**(قوله)** الامر عندنا الخ) واصله سعيد بن منصور من طريق حصين بن عبد الرحمن قال رأيت  
 رجلا جلد حداثي قذف بالزنا فلما فرغ من ضربه أحدث توبة فلقبت ابا الزناد فقال لي الامر  
 عندنا فذكره **(قوله)** وقال الشعبي وقتادة) واصله الطبري عنهما مفترقا وروى ابن أبي حاتم  
 من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي قال اذا كذب القاذف نفسه قبلت شهادته **(قوله)** وقال  
 الثوري الخ) هو في الجامع له من رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه **(قوله)** وقال بعض الناس  
 لا تجوز شهادة القاذف وان تاب) هذا منقول عن الحنفية واحتجوا في رد شهادة المحدود  
 باحدث قال الحنفا لا يصح منها شيء وأشهرها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مر فوعا  
 لا تجوز شهادة حائض ولا عاتمة ولا محدود في الاسلام أخرجه أبو داود وابن ماجه ورواه الترمذي  
 من حديث عائشة نحوه وقال لا يصح وقال أبو زرعة منكر وروى عبد الرزاق عن الثوري

وأجاز عبد الله بن عتبة  
 وعمر بن عبد العزيز وسعيد  
 ابن جبيرة وطاوس وشجاهد  
 والشعبي وعكرمة والزهري  
 وشحار بن دينار وشريح  
 ومعاوية بن قرة وقال أبو  
 الزناد الامر عندنا بالمدنية  
 اذا رجح القاذف عن قوله  
 فاستغفر ربه قبلت شهادته  
 وقال الشعبي وقتادة اذا  
 كذب نفسه جلد وقيل  
 شهادته وقال الثوري اذا  
 جلد العبد ثم أعتق جازت  
 شهادته وان استتقى  
 المحدود فقتضاهما جائزة  
 وقال بعض الناس لا تجوز  
 شهادة القاذف وان تاب

ثم قال لا يجوز نكاح بغير شاهدين فان تزوج بشهادة محدودين جاز وان تزوج (١٨٩) بشهادة عبيدين لم يجوز وأجاز شهادة العبد

والمحدود والامة لرؤية هلال  
رمضان وكيف تعرف توبته  
ونفى النبي صلى الله عليه  
وسلم الزاني سنة ونهى النبي  
صلى الله عليه وسلم عن كلام  
كعب بن مالك وصاحبيه  
حتى مضى خمسون ليلة  
\* حدثنا اسمعيل قال  
حدثني ابن وهب عن يونس  
وقال الليث حدثني يونس  
عن ابن شهاب أخبرني عروة  
ابن الزبير ان امرأته سرق  
في غزوة الفتح فأتى بها رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ثم  
أمر بها فقطعت يدها قالت  
عائشة فحسنت توبتها  
وتزوجت وكانت تأتي بعد  
ذلك فأرسل حاجتها الى  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم \* حدثنا يحيى بن بكير  
حدثنا الليث عن عقيل عن  
ابن شهاب عن عبيد الله بن  
عبيد الله عن زيد بن خالد  
رضي الله عنه عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم أنه  
أمر فبين زنى ولم يحصن  
بجلد مائة وتغريب عام  
\* (باب) لا يشهد على شهادة  
جور اذا شهد \* حدثنا  
عبدان حدثنا عبد الله  
أخبرنا أبو حيان التميمي عن  
الشعبي عن النعمان بن بشير  
رضي الله عنهما قال سألت  
أبي أي بعض الموهبة لي من  
ماله ثم بداه فوهبها لي فقالت لأرني حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي وأنا غلام فأتى النبي صلى الله عليه وسلم

عن واصل عن ابراهيم قال لا تقبل شهادة القاذف توبته فيه ما بينه وبين الله قال الثوري ونحن  
على ذلك وأخرج عبد الرزاق من رواية عطاء الخراساني عن ابن عباس نحوه وهو منقطع ولم  
يصب من قال انه سند قوي (قوله ثم قال) أي بعض الناس الذي أشار اليه (لا يجوز نكاح بغير  
شاهدين فان تزوج بشهادة محدودين جاز) هو منقول عن الحنفية أيضا واعتدروا بأن الغرض  
شهرة النكاح وذلك حاصل بالعدل وغيره عند التحمل واما عند الأداء فلا يقبل الا العدل (قوله  
وأجاز شهادة العبد والمحدود والامة لرؤية هلال رمضان) هو منقول عن الحنفية أيضا  
واعتدروا بانها جارية مجرى الخبر لا الشهادة (قوله وكيف تعرف توبته) أي القاذف وهذا من  
كلام المصنف وهو من تمام الترجمة وكأنه أشار الى الاختلاف في ذلك فعن أكثر السلف لا بد  
أن يكذب نفسه وبه قال الشافعي وقد تقدم التمهيد شيخ به عن الشافعي وغيره وأخرج ابن أبي  
شيبه عن طاوس مثله وعن مالك اذا ازداد خيرا كفاه ولا يتوقف على تكذيب نفسه بل وان  
يكون صادقا في نفس الامر والى هذا مال المصنف (قوله ونفى النبي صلى الله عليه وسلم الزاني  
سنة ونهى عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه حتى مضى خمسون ليلة) ما نفي الزاني فوصول  
آخر الباب واما قصة كعب فستأتي بطولها في آخر تفسير براءة وفي غزوة تبوك ووجه الدلالة  
منه انه لم يتنزل انه صلى الله عليه وسلم كانهما بعد التوبة بقدر زائد على النبي والهجران ثم أورد  
المصنف حديث عائشة في قصة المرأة التي سرق محتصرة والمراد منه قول عائشة فحسنت توبتها  
الحديث وكأنه أراد الحاق القاذف بالسارق لعدم الفارق عنده واسمعيل شيخه فيه هو ابن أبي  
أويس وقوله وقال الليث حدثني يونس واصله أبو داود من طريقه لكن بغير هذا اللفظ وظهور ان  
هذا اللفظ لابن وهب وأشار المصنف الى أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والاحوال فيشترط  
مضى مدة يفتن فيها حتى توبته وقدرها الاكثر بسنة ووجهه بان الفصول الاربعية في  
النفس تائرا فاذا مضت اشعر ذلك بحسن السيرة ولهذا احتبرت في مدة تفرغ الزاني والختار  
ان هذا في الغالب والافقي قول عمر لابن بكرة تبأ قبيل شهادتك دلالة للجمهور قال ابن المنير  
اشترط توبة القاذف اذا كان عند نفسه في غاية الاشكال بخلاف ما اذا كان كاذبا في قذفه  
فاشترطها واضح ويمكن أن يقال ان المعايير للفاحشة ما مور بان لا يكشف صاحبها الا اذا  
تحقق كمال النصاب معه فاذا كشفه قبل ذلك عصي فيتوب من المعصية في الاعلان لامن الصدق  
في علمه (قلت) ويعكر عليه ان أبابكرة لم يكشف حتى تحقق كمال النصاب معه كما تقدم ومع ذلك  
فأمره عمر بالتوبة لتقبل شهادته ويحجب عن ذلك بان عمر لم يطلع على ذلك فأمره بالتوبة  
ولذلك لم يقبل منه أبو بكرة ما أمر به لعله بصدقه عند نفسه والله أعلم ثم أورد المصنف حديث  
زيد بن خالد في تغريب الزاني واستشكل الداودي ايراده في هذا الباب ووجهه انه أراد منه  
الإشارة الى أن هذه المدة أقصى ما ورد في استبراء العاصي والله أعلم \* (تنبيه) \* جمع البخاري في  
الترجمة بين السارق والقاذف للإشارة الى أنه لا فرق في قبول التوبة منهما والافتقار للتحاوي  
الاجماع على قبول شهادة السارق اذا تاب نعم ذهب الاوزاعي الى ان المحدود في الخبر لا تقبل  
شهادته وان تاب ووافقه الحسن بن صالح وخالفنا في ذلك جميع فقهاء الامصار (قوله  
باب لا يشهد على شهادة جور اذا شهد) ذكر فيه حديث النعمان بن بشير في قصة هبة

ماله ثم بداه فوهبها لي فقالت لأرني حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي وأنا غلام فأتى النبي صلى الله عليه وسلم

أيامه وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لا تشهدني على جور وقد مضى الكلام عليه مستوفى في الهبة وقد أخرج البيهقي من الوجه الذي أخرجه منه البخاري هنا بلفظ فقال لا أشهد على جور وقوله في الترجمة إذا أشهد يؤخذ منه أنه لا يشهد على جور إذا لم يستشهد بطريق الأولى وقوله وقال أبو حريز بفتح المهملة وكسر الراء وآخره زاي عن الشعبي لا أشهد على جور أي في روايته عن الشعبي عن النعمان في هذا الحديث وقد تقدم في الهبة الإشارة إلى من وصله وإلى التوفيق بين ما في رواية أبي حريز وغيره عن الشعبي ثم ذكر المصنف حديث خير الناس قرني من رواية عبد الله بن مسعود ومن رواية عمران بن حصين وفي كل منهما زيادة على ما في الآخر وورد الحديث عن آخرين من الصحابة ساءد كرماني رواياتهم من الفوائد ولزوائد مشروحة في أول كتاب فضائل الصحابة إن شاء الله تعالى والغرض هنا ما يتعلق بالشهادات **(قوله)** قال النبي صلى الله عليه وسلم هو موصول بالاسناد المذكور فهو بقية حديث عمران وسياق في الفضائل ما أوضح ذلك **(قوله)** إن بعدكم توما كذا لاكثر وفي رواية النسفي وابن شيبويه إن بعدكم قوم قال الكرماني لعنه كتب بغير ألف على اللغة الربيعية أو حذف سند غير الشأن **(قوله)** يخونون كذا في جميع الروايات التي اتصلت لنا بالبناء المجهول والواو مشتق من الخيانة وزعم ابن حزم أنه وقع في نسخة يجر بون بسكون المهملة وكسر الراء بعدها وحدة قال فان كان محفوظا فهو من قولهم حرب به يحربه إذا أخذ ماله وتركه بلا شيء ورجل محروب أي مسلوب المال \* (تبيه) \* قال النووي وقع في أكثر نسخ مسلم ولا يمتنون بشيديد المشادة قال غيره هو نصير قوله ثم يتردد وضع قوله يا ترز وادعى أنه شاذ ولكن قد قرأ ابن محيصة فليؤد الذي اتى أماته ووجهه إن مالك بأنه شبه بما فاقوه وأوتحتانية قال وهو ممتنع صور على السماع **(قوله)** ولا يؤتمنون أي لا يثق الناس بهم ولا يعتقدونهم أسماء بأن تكون خيانتهم ظاهرة بحيث لا يثق للناس اعتماد عليهم **(قوله)** ويشهدون ولا يستشهدون) يحتمل أن يكون المراد التحمل بدون التحميل أو الأداة بدون طلب والثاني أقرب ويعارضه ما رواه مسلم من حديث زيد بن خالد مر فوعا ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها واختلف العلماء في ترجيحهما فتح ابن عبد البر إلى ترجيح حديث زيد بن خالد لكونه من رواية أهل المدينة فقدمه على رواية أشعل العراق وبالغ فزعم أن حديث عمران هذا الأصل وجح غيره إلى ترجيح حديث عمران لا لتناقص حاجي الصحيح علمه وانفراد مسلم بإخراج حديث زيد بن خالد وذهب آخرون إلى الجمع بينهما فأجابوا بأجوبة \* أحدها أن المراد بحديث زيد من عنده شهادة لأنسان بحق لا يعلم بها صاحبها فبأي اليه فيخبر بها أو يموت صاحبها العالم بها ويختلف ورثة فبأي الشاهد اليهم أو إلى من يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك وهذا أحسن الأجوبة وبهذا أجاب يحيى بن سعيد شيخ مالك ومالك وغيرهما \* ثانيها أن المراد به شهادة الحسبية وهي ما لا يتعلق بحقوق الأدميين المختصة بهم محضنا ويدخل في الحسبية بما يتعلق بحق الله وفيه شائبة منه العتاق والوقف والوصية العامة والعدو والطلاق والحدود ونحو ذلك وحاصله أن المراد بحديث ابن مسعود الشهادة في حقوق الأدميين والمراد بحديث زيد بن خالد الشهادة في حقوق الله \* ثالثها أنه محمول على المبالغ في الإجابة إلى الأداء فيكون لشدة استعداده لها كالذي أذهب قبل أن يسألها كما يقال في وصف الجواد إنه يعطي قبل الطلب أي يعطي سريرا عقب السؤال من غير

فقال إن أمه بنت ربيعة سألتني بعض الموهبة لهذا قال ألك ولد سواة قال نعم قال فأراه قال لا تشهدني على جور وقال أبو حريز عن الشعبي لا أشهد على جور \* حدثنا آدم حدثنا شعيبه حدثنا أبو جرة قال سمعت زهدم بن مضرب قال سمعت عمران بن حصين رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران لا أدري أذكر النبي صلى الله عليه وسلم بعد قرنين أو ثلاثة قال النبي صلى الله عليه وسلم إن بعدكم قوما يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون



توقف وهذه الاجوبة سببية على أن الاصل في اداء الشهادة عند الحاكم أن لا يكون الا بعد الطلب من صاحب الحق فيخص ذم من يشهد قبل أن يستشهد بمن ذكر من يخبر بشهادة عنده لا يعلم صاحبها بها أو شهادة الحسبة وذهب بعضهم الى جواز اداء الشهادة قبل السؤال على ظاهر عموم حديث زيد بن خالد وتأولوا حديث عمران تأويلات أسدها انه محمول على شهادة الزور أى يؤدون شهادة لم يسبق لهم تحملها وهذا حكاه الترمذى عن بعض أهل العلم \* ثانياً المراد بها الشهادة فى الخلف يدل عليه قول ابراهيم فى آخر حديث ابن مسعود كانوا يضر بوننا على الشهادة أى قول الرجل أشهد بالله ما كان الا كذبا على معنى الخلف فكره ذلك كما كرهه الاكثار من الخلف واليمين قد تسمى شهادة كما قال تاليفه الى شهادة أحدهم وهذا جواب الطحاوى \* ثالثاً المراد بها الشهادة على المغيب من أمر الناس فيشهد على قوم انهم فى النار وعلى قوم انهم فى الجنة بغير دليل كما يمنع ذلك أهل الاضواء حكاه الخطاى \* رابعاً المراد به من يتصب شاعداً وليس من أهل الشهادة \* خامساً المراد به التدارع الى الشهادة وصاحبها العالم من قبيل أن يسأله والله أعلم وقوله يشهدون ولا يستشهدون استدل به على أن من مع رجلا يقول فلان عندي كذا فلا يسوغ له أن يشهد عليه بذلك الا ان استشهد به وهذا بخلاف من رأى رجلا يقتل رجلاً أو يغصبه ما لانه يجوز له أن يشهد بذلك وان لم يستشهد به الجاني (قوله ويشهدون) بفتح أوله وبكسر الذال المعجمة وبضمها (ولا يفون) يأتي الكلام عليه فى كتاب النذور وقوله ويظهر فيهم السمن بكسر الموحدة وفتح الميم بعدها نون أى يحبون التوسع فى الماء كل والمشارب وهى أسباب السمن بالتشديد قال ابن التين المراد ذم محبته وتعاطيه لامن يتعلق بذلك وقيل المراد يظهر فيهم كثرة المال وقيل المراد انهم يتسمنون أى يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف ويحتمل أن يكون جميع ذلك مراداً وقد رواه الترمذى من طريق هلال بن يساف عن عمران بن حصين بالمنظ ثم يحى قوم يتسمنون ويحبون السمن وهو ظاهر فى تعاطى السمن على حقيقته فهو أولى ما حل عليه خبر الباب وانما كان مذموم لان السمن غالباً يلبس الفهم ثقيل عن العبادة كما هو مشهور (قوله عن منصور) هو ابن المعتز وابراهيم هو النخعي وعبيدة بفتح أوله هو السلماني وعبدالله هو ابن مسعود وهذا الاسناد كله كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين فى نسق (قوله تسبق شهادة أحدهم بينه وبينه شهادته) أى فى حاله وليس المراد أن ذلك يقع فى حالة واحدة لانه دور كك الذى يحرص على ترويح شهادته فيصاف على صحته ليقويه افتارة يحلف قبل أن يشهد وتارة يشهد قبل أن يحلف ويحتمل أن يقع ذلك فى حال واحدة عند من يجيز الخلف فى الشهادة فيريد أن يشهد ويحلف وقال ابن الجوزى المراد انهم لا يتورعون ويستهيئون بأمر الشهادة واليمين وقال ابن بطل يستدل به على أن الخلف فى الشهادة يظلمها قال وحكى ابن شعبان فى الزاهى من قال أشهد بالله أن فلان على فلان كذا لم تقبل شهادته لانه حلف وليس بشهادة قال ابن بطل والمعروف عن مالك خلافه (قوله قال ابراهيم الخ) هو موصول بالاسناد المذكور وهم من زعم أنه ساق وابراهيم هو النخعي (قوله كانوا يضر بوننا على الشهادة والعهد) زاد المصنف بهذا الاسناد فى أول الفضايل ونحن صغار وكذلك أخرجه مسلم بلفظ كانوا يضر بوننا ونحن علمان من العهد والشهادات وسببأتى فى كتاب الايمان والنذور ونحوه

ويشذرون ولا يفون ويظهر فيهم السمن \* حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله بن رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يحيى أقوام تسبق شهادة أحدهم عينه وعينه شهادة قال ابراهيم وكانوا يضر بوننا على الشهادة والعهد

وكان أحبابنا يثبوتنا ونحن علمان عن الشهادة وقال أبو عمر بن عبد البر معناه عندهم النهي عن مبادرة الرجل بقوله أشهد بالله وعلى عهد الله لقد كان كذا ونحو ذلك وإنما كانوا يضربونهم على ذلك حتى لا يصير لهم به عادة فيحلفوا في كل ما يصلح وما لا يصلح (قلت) ويحتمل أن يكون الأمر في الشهادة على ما قال ويحتمل أن يكون المراد النهي عن تعاطي الشهادات والتصدي لها ما في تحملها من الحرج ولا سيما عند ادائها لان الأنسان معرض للنسيان والسهو ولا سيما وهم إذا ذلك غالباً لا يكتبون ويحتمل أن يكون المراد بالنهي عن العهد الدخول في الوصية لما يترتب على ذلك من القياس والوصية تسمى العهد قال الله تعالى لا ينال عهدى الظالمين وسيأتي من يديان لهذا في كتاب الايمان والندور ان شاء الله تعالى ﴿ **قوله** ما **س** ما قيل في شهادة الزور) أي من التغليظ والوعيد **قوله** لقول الله عز وجل والذين لا يشهدون الزور) أشار الى أن الآية سبقت في ذم متعاطي شهادة الزور وهو اختيار مننه لاحد ما قيل في تفسيرها وقيل المراد بالزور هنا الشرك وقيل الغناء وقيل غير ذلك قال الطبري أصل الزور تحسین الشيء ووصفه بخلاف صفة حتى يخيل لمن سمعه انه بخلاف ما هو به قال وأولى الاقوال عندنا ان المراد به مدح من لا يشهد شيئا من الباطل والله أعلم **قوله** وكتان الشهادة) هو معطوف على شهادة الزور أي وما قيل في كتان الشهادة بالحق من الوعيد **قوله** لقوله تعالى ولا تسكتوا الشهادة الى قوله عليهم) والمراد منها قوله فانه آثم قلبه **قوله** تلووا أسنتكم بالشهادة) هو تفسير ابن عباس أخرجه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه في قوله وان تلووا أو تعرضوا أي تلووا أسنتكم بالشهادة أو تعرضوا عنها ومن طريق العوفي عن ابن عباس في هذه الآية قال تلووا لسانك بغير الحق وعنى اللججية فلا تقسم الشهادة على وجهها والاعراض عنها الترك وعن مجاهد من طرق باصلها انه فسر اللى بالتعريف والاعراض بالترك وكان المصنف أشار بتلوم كتان الشهادة مع شهادة الزور الى هذا الاثر والى ان تقسم شهادة الزور ولو كانت سبباً لابطال الحق فكتمان الشهادة أيضاً سبب لابطال الحق والى الحديث الذي أخرجه أحمد وابن ماجه من حديث ابن مسعود من قوله ان بين يدي الساعة فذكريا شيء ثم قال وظهور شهادة الزور وكتمان الشهادة الحق ثم ذكر المصنف حديثين أحدهما **قوله** عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس) في رواية محمد بن جعفر الاتب في الادب عن محمد بن جعفر عن سعيد حدثني عبيد الله بن أبي بكر سمعت أنس بن مالك **قوله** سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكائن) زادهم عن شعبة عند أحمد وأذكريها وفي رواية محمد بن جعفر ذكر الكائن أو سئل عنها وكان المراد بالكائن كبرها كما في حديث أبي بكر الذي يليه وكذا وقع في بعض الطرق عن شعبة كما سأبينه وليس القصد حصر الكائن فيما ذكر وسيأتي الكلام ان شاء الله تعالى في تعريفها والاشارة الى تعيينها في الكلام على حديث أبي هريرة اجتمعوا السبع الموقفات وهو في آخر كتاب الوصايا **قوله** وشهادة الزور) في رواية محمد بن جعفر قول الزور وقال شهادة الزور قال شعبة وأكثر ظني انه قال شهادة الزور **قوله** تابعه غندر) هو محمد بن جعفر المذکور **قوله** وأبو عامر ويهزوع عبد الصمد) أمار رواية أبي عامر وهو العقدي فوصلها أبو سعيد النقاش في كتاب اليهود وابن منده في كتاب الايمان من طريقه عن شعبة بلنظاً كبير الكائن الاشراف بالله

\* (باب ما قيل في شهادة الزور) لقول الله عز وجل والذين لا يشهدون الزور وكتان الشهادة لقوله تعالى ولا تسكتوا الشهادة الى قوله **عالم**) \* تلووا أسنتكم بالشهادة \* حدثنا عبد الله بن ابن منير سمع وهب بن جرير وعبد الملك بن ابراهيم قالوا حدثنا شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس روى الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكائن قال الاشراف بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وشهادة الزور \* تابعه غندر وأبو عامر ويهزوع عبد الصمد عن شعبة \* حدثنا مسدد حدثنا بشر ابن المنفل

الحديث وكذلك أخرجه المصنف في الديات عن عمرو بن عوف عن شعبة بلفظ أكبر الكائن وأما رواية بهز بن فهروان ابن أسد المذكور فآخرجهما أجد عنه وأما رواية عبد الصمد وهو ابن عبد الوارث فوصلها المؤلف في الديات **(قوله)** حدثنا الجريري) بضم الجيم وهو سعيد بن أبي إسحاق وسماه في رواية خالد الخذاء عنه في أوائل الأدب وقد أخرج البخاري للعباس بن فروخ الجريري لكنه إذا أخرجه عنه سماه **(قوله)** عن عبد الرحمن بن أبي بكره) في رواية اسمعيل بن عيسى عن الجريري حدثنا عبد الرحمن وقد علمتها المصنف آخر الباب **(قوله)** ألا أتيتكم بما أكبر الكائن) هذا يتوى ان كان المجلس متحداً أحد الوجهين ثم شاء فيه شعبة هل قال ذلك ابتداءً أو لم يسئل وقد نظم كل من العقوق وشهادة الزور بالشرك في آيتين أحدهما قوله تعالى وقضى ربك ألا تعبدوا الاياه وبالوالدين احساناً ثانيهما قوله تعالى فاجتنبوا ما رجز من الاوثان واجتنبوا قول الزور **(قوله)** ثلاثاً) أى قال لهم ذلك ثلاث مرات وكرهه كما كيدا لئلا يتبعه السامع على احضار نفسه ووجه من قال المراد بذلك عدد الكائن وقد ترجم البخاري في العلم من أعاد الحديث ثلاثاً لئلا يتبعه عنه وقد كرمه طرفاً من هذا الحديث تعليقا **(قوله)** الاشرار بالله) يتعمد مطلق الكفر ويكون تخصيصه بالذكرة لئلا يفتى في الوجود ولا سيما في بلاد العرب فذكره تنبيها على غيره ويحتمل ان يراد به خصوصيته الأثرية لئلا يرد عليه ان بعض الكفر أعظم قبحاً من الاشرار وهو التعطيل لانه نقي مطلق والاشرار اثبات مقيد فيترجى الاحتمال الأول **(قوله)** وعقوب الوالدين) باقى الكلام عليه في الأدب مع الكلام على الكائن وضابطها وبيان ما قيل في عددها ان شاء الله تعالى **(قوله)** وجلس وكان متكئاً) يشعر بأنه اهتم بذلك حتى جلس بعد ان كان متكئاً وبقي ذلك تأكيد تحريمه وعظم قبحه وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور وشهادة الزور رأسه وقوعاً على الناس والتماون بهما أكثر فبان الاشرار ينبوعه قلب المساء والعقوق يصرف عنه الطبع وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما فاحتج الى الاهتمام بتعظيمه وليس ذلك اعظمها بالنسبة الى ما ذكره ههنا من الاشرار تطعابا لئلا يكون منفسدة الزور متعددة الى غير الشاهد بخلاف الشرك فان منفسدته قاصرة غالباً **(قوله)** الاوقول الزور) في رواية ثالثة عن الجريري الاوقول الزور وشهادة الزور في رواية ابن عيسى تشهدا الزور واقول الزور وكذا وقع في العمدة بالواو وقال ابن دقيق العيد يتعمد ان يكون من الخادس بعد العام لكن ينبغي ان يحتمل على التأكيدها والوجه ان القول على الاطلاق لم أن تكون الكذبة الواحدة مطلقاً كبيرة وليس كذلك قال ولا شك ان عظم الكذب ومراتبه متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده ومنه قوله تعالى ومن يكسب خطيئة أو اثمًا ثم يرم به بر يثاقدا حتمل به تانا واتمامينا **(قوله)** فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت) أى شذقة عليه وكرامة ما يرضاه وفيه ما كانوا عليه من كثرة الأدب معه صلى الله عليه وسلم والمحبة له والشفقة عليه **(قوله)** وقال اسمعيل بن ابراهيم) أى ابن عيسى وروايته موصولة في كذب استنابة المرتدين وفي الحديث انقسام الذنوب الى كبير وأكبر ويؤخذ منه ثبوت الصغائر لان الكبيرة بالنسبة اليها أكبر منها والاختلاف في ثبوت الصغائر مشهور وأكبر ما تمسك به من قال ليس في الذنوب صغيرة كونه نظرا الى عظم المخالفة لامر الله ونهيه فالمخالفة بالنسبة الى جلال الله كبيرة لكن لمن أثبت الصغائر ان يقول وهي بالله سبقتا

حدثنا الجريري عن عبد الرحمن بن أبي بكره عن أبيه روى الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ألا أتيتكم بما أكبر الكائن ثلاثاً قالوا بلى يا رسول الله قال الاشرار بالله وعقوب الوالدين وجلس وكان متكئاً ألا وقول الزور قال فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وقال اسمعيل بن ابراهيم حدثنا الجريري حدثنا عبد الرحمن

فوقها صغيرة كادل عليه حديث الباب وقد فهم الفرق بين الصغيرة والكبيرة من مدارك الشرع  
وسبق في أوائل الصلاة ما يكفر الخطايا ما لم تكن كإثباته به أن من الذنوب ما يكفر بالطاعات  
ومنها ما لا يكفر وذلك هو عين المدعى ولهذا قال الغزالي إنكار الفرق بين الكبيرة والصغيرة  
لا يليق بالنقيض ثم إن من آيات كل من الصغائر والكبائر شتى بحسب تفاوت مفاصلها وفي  
الحديث تحريم شهادة الزور في معناها كل ما كان زورا من تعاطي المرء ما ليس له أهلا **قوله**  
**باب** شهادة الاعمى ونكاحه وأمره ونكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره وما  
يعرف بالأصوات) مال المصنف إلى اجازة شهادة الاعمى فأشار إلى الاستدلال لذلك بما ذكر من  
جواز نكاحه ومبايعته وقبول تآذينه وهو قول مالك والليث سواء علم ذلك قبل العمى أو بعده  
وفصل الجهور فأجاز وأما تحمله قبل العمى لا بعده وكذا ما يتزل فيه منزلة المبصر كان يشهد  
شخص بشئ أو يتعلق هو به إلى أن يشهد به عليه وعن الحكم يجوز في الشئ اليسير دون الكثير  
وقال أبو حنيفة ومحمد لا تجوز شهادة من يتعال الأفياط بقده الاستنفاضة وليس في جميع ما استدلل  
به المصنف دفع للمذهب المنفصل إذ لا مانع من حمل المطلق على المقيد **قوله** وأجاز شهادته القاسم  
وابن الحسن وابن سيرين والزهرى وعطاء) أما القاسم فأظنه أراد ابن محمد بن أبي بكر أحد الفقهاء  
السبعة وقد روى سعيد بن منصور عن هشيم بن يحيى بن سعيد وهو الأنصاري قال سمعت الحكم  
ابن عتيبة هو بالمشقة والموحدة - صغري قال القاسم بن محمد عن شهادة الاعمى فقال جائزة وأما  
قول الحسن وابن سيرين فوصله ابن أبي شيبة من طريق أشعث عنه - ما قاله لأبى الأعمى جائزة  
وأما قول الزهرى فوصله ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي ذئب عنه أنه كان يجيز شهادة الاعمى وأما  
قول عطاء وعوان بن أي رباح فوصله الأثر من طريق ابن جرير عنه قال تجوز شهادة الاعمى  
**قوله** وقال الشعبي تجوز شهادته إذا كان عاقلا) وصله ابن أبي شيبة عنه بمعنى ما ليس المراد بقوله  
عاقلا الاحتراز من الجنون لأن ذلك أمر لا بد من الاحتراز منه سواء كان أعمى أو بصيرا وإنما  
مراده أن يكون قظما بذكر الألبور والدقيقة القران ولا شك في تفاوت الأشخاص في ذلك **قوله**  
**قوله** وقال الحكم بن شيبان تجوز زفيمه) وصله ابن أبي شيبة عنه بهذا وكانه توسط بين مذهبي الجواز  
والمنع **قوله** وقال الزهرى رأيت ابن عباس لو شهد على شهادة أ كنت ترد) وصله الكرابيسي  
في أدب القضاء من طريق ابن أبي ذئب عنه (تم) وقد كان ابن عباس يبعث رجلا الخ) وصله  
عبد الرزاق عنه من طريق ابن أبي ذئب عنه ووجه تعلقه به كونه كان يعقد على خبر غيره مع أنه  
لا يرى شخصه وإنما سمع صوته قال ابن المنبر لعل البخاري يشير بحديث ابن عباس إلى جواز شهادة  
الاعمى على التعريف أي إذا عرف أن هذا فلان فإذا عرف شهد قال وشهادة التعريف مختلف  
فيها عنه ذلك وغيره وقد جاء عن ابن عباس أنه كان لا يكتب برؤية الشمس لأنها توارى بها الجبال  
والسحاب ويكتفي بغلبة الظلمة على الأتق الذي من جهة المشرق وأخرجه سعيد بن منصور عنه  
**قوله** وقال سليمان بن يسار استأذنت على عائشة فعرفت صوتي فقالت سليمان أدخل الخ) تقدم  
الكلام عليه في آخر العتق وفيه دليل على أن عائشة كانت ترى ترك الاحتجاب من العبد سواء  
كان في ملكها أو في ملك غيرها لأنه كان مكاتب مديونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأما من قال  
يحتمل أنه كان مكاتب لعائشة فعارضة لا صحيح من الأخبار بمحض الاحتمال وهو مردود وأبعد

**باب** شهادة الاعمى ونكاحه وأمره ونكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره وما يعرف بالأصوات) \* وأجاز شهادته القاسم والحسن وابن سيرين والزهرى وعطاء وقال الشعبي تجوز شهادته إذا كان عاقلا وقال الحكم بن شيبان تجوز فيه وقال الزهرى رأيت ابن عباس لو شهد على شهادة أ كنت ترد وكان ابن عباس يبعث رجلا إذا نابت الشمس أفلسر ويسال عن النجر فإذا قيل طلع صلي ركعتين وقال سليمان بن يسار استأذنت على عائشة رضى الله عنها فعرفت صوتي فقالت سليمان أدخل فانك مملوك ما بقي عليك شئ

وأجاز حمزة بن جندب شهادة امرأة متنتقة \* حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون (١٩٥) أخبرنا عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه عن

عائشة رضي الله عنها قالت  
سمع النبي صلى الله عليه وسلم  
رجلا يقرأ في المسجد فقال  
رحمه الله لقد أذ كرني كذا آية  
أسقطت من سورة كذا  
وكذا وزاد عباد بن عبد الله  
عن عائشة ثم جدد النبي  
صلى الله عليه وسلم في بيتي  
فسمع صوت عباد يصلي في  
المسجد فقال يا عائشة  
أصوت عباد هذا قلت نعم  
قال اللهم ارحم عبادا \*  
حدثنا مالك بن اسمعيل  
حدثنا عبد العزيز بن أبي  
سلمة أخبرنا ابن شهاب عن  
سالم بن عبد الله عن عبد الله  
ابن عمر رضي الله عنهما قال  
قال النبي صلى الله عليه  
وسلم ان بلا لا يؤذن بليل  
فكلوا واشربوا حتى يؤذن  
أو قال حتى تسمعوا أذان  
ابن أم مكتوم وكان ابن أم  
مكتوم رجلا أعمى لا يؤذن  
حتى يقول له الناس أصبحت  
\* حدثنا زياد بن يحيى  
حدثنا حاتم بن وردان حدثنا  
أيوب عن عبد الله بن أبي  
مليحة عن المسور بن  
مخرمة رضي الله عنهما قال  
قدمت على النبي صلى الله  
عليه وسلم أقبىة فقال لي أبي  
مخرمة انطقت بنا إليه عسى  
أن يعطينا منها شيئا فقام أبي  
على الباب فتكلم فعرّف

من قال يحمل قوله على عائشة بمعنى من عائشة أي استأذنت عائشة في الدخول على ميمونة (قوله)  
وأجاز حمزة بن جندب شهادة امرأة متنتقة (كذا في رواية أبي ذر بن العدي وغيره بسكون  
النون وتقديهما على المائة ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث \* أحد ما حديث عائشة سمع  
النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ في المسجد الحديث والغرض منه اعتماد النبي صلى الله عليه  
وسلم على صوته من غير أن يرى شخصه (قوله) وزاد عباد بن عبد الله) أي ابن الزبير عن أبيه عن  
عائشة وصلها أبو يعلى من طريق محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن  
عائشة تهجد النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي وتهجد عباد بن بشر في المسجد فسمع رسول الله صلى  
الله عليه وسلم صوته فقال يا عائشة هذا عباد بن بشر قلت نعم فقال اللهم ارحم عبادا (قوله)  
فسمع صوت عباد وقوله أصوت عباد) هذا في رواية أبي يعلى المذكور عباد بن بشر في الموضوعين  
كما سبقته وجهان في قول اللبس عن يظن اتحاد المسموع صوته والراوى عن عائشة وهما اثنان  
مختلفا النسبة والصفة فعباد بن بشر فحماي جليل وعباد بن عبد الله بن الزبير تابعي من وسط  
التابعين وظاهر الحال ان المبهم في الرواية التي قبل هذه هو المنسرف في هذه الرواية لان مقتضى  
قوله زاد ان يكون المزيدي فيه والمزيد عليه حديثا واحدا فتمت القصة لكن جزم عبد العزى بن  
سعيد في المهمات بأن المبهم في رواية هشام عن أبيه عن عائشة هو عبد الله بن يزيد الانصاري  
فروى من طريق حمزة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع صوت قارئ يقرأ فقال صوت  
من هذا قالوا عبد الله بن يزيد قال لقد ذكرني آية ترجمه الله كنت أنسى ما يؤيد ما ذهب إليه  
مشابهة قصة حمزة عن عائشة بقصة عروة عنها بخلاف قصة عباد بن عبد الله عنها فليس فيه  
تعرض لتسيمان الآية ويحتمل التعدد من جهة غير الجهة التي اتحدت وهو ان يقال سمع  
صوت رجلين فعرف أحدهما فقال هذا صوت عباد ولم يعرف الآخر فقال عنه والذي لم يعرفه  
هو الذي تذكر بقراءته الآية التي نسيها وسأني بقية الكلام على شرحه في كتاب فضائل القرآن  
ان شاء الله تعالى \* ثانيها حديث ابن عمر في تأذين بلال وابن أم مكتوم وقد مضى بقائه وشرحه  
في الأذان والغرض منه ما تقدم من الاعتماد على صوت الأعمى \* ثالثها حديث المسور في  
اعطاء النبي صلى الله عليه وسلم له القباء والغرض منه قوله فيه فعرف النبي صلى الله عليه وسلم  
صوته فخرج ومعه قباء وهو يرى محاسنه ويقول خبات لك هذا فان فيه انه اعتمد على صوته قبل  
أن يرى شخصه وسأني شرحه في اللباس ان شاء الله تعالى واحتج من لم يجز شهادة الأعمى بان  
العقود لا تجوز الشهادة عليها الا باليقين والأعمى لا يتيقن الصوت لجواز شبهه بصوت غيره  
وأجاب المجيزون بان محل القبول عندهم اذا تحقق الصوت ووجدت القرائن الدالة لذلك وأما  
عند الاشتباه فلا يقول به أحد ومن ذلك جواز نكاح الأعمى زوجته وهو لا يعرفها الا بصوتها  
لكنه يتكرر عليه سماع صوتها حتى يتبع له العلم بأنها هي والاتى احتمال عنده احتمالا قويا انها  
غيره لم يجزله الاقدام عليها او قال اسمعيل ليس في أحاديث الباب دلالة على الجواز مطلقا  
لان نكاح الأعمى يتعلق بنفسه لانه في زوجته وأمه وليس لغيره فيه مدخل وأما قصة عباد  
ومخرمة ففي شيء يتعلق بهما لا يتعلق بغيرهما وأما التأذين فقد قال في بقية الحديث كان لا يؤذن  
حتى يقال له أصبحت فالاعتماد على الجمع الذين يخبرونه بالوقت قال وأما ما ذكره الزهري في حق  
النبي صلى الله عليه وسلم صوته فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ومعه قباء وهو يرى محاسنه وهو يقول خبات لك خبات هذا لك

ابن عباس فهو هو ويل لا تقوم به حجة لان ابن عباس كان أفتقه من أن يشهد فيما لا تجوز فيه  
شهادته فانه لو شهد لايه أو ابنه أو مملوكه لما قبلت شهادته وقد أعاده الله من ذلك **(قوله)**  
**ما** شهادة النساء وقول الله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان قال ابن المنذر  
أنجع العلماء على القول بظاهر هذه الآية فأجازوا شهادة النساء مع الرجال وخص الجمهور بذلك  
بالدين والاموال وقولوا لا تجوز شهادتهم في الحدود والنكاح واختلقوا في النكاح  
والطلاق والنسب والولاء فنعها الجمهور وأجازها الكوفيون قالوا تفتقوا على قبول  
شهادتهم في فدرات فيما لا يطلع عليه الرجال كالحيض والولادة والاستهلال وعيوب النساء  
واختلفوا في الرضاع كما سأتى في الباب الذي بعده وقال أبو عبيد أما اتفاهم على جواز شهادتهم  
في الاموال فلا ية المذكورة وأما اتفاهم على منعها في الحدود والنكاح فاقوله تعالى فان لم  
يأتوا بأربعة شهداء وأما اختلافهم في النكاح ونحوه فنألقها بالاموال فذلك لما فهم من  
المهور والنفقات ونحو ذلك ومن ألقها بالحدود فلا نها تكون استحلالا للزوج ونحوها  
قال وهذا هو المختار ويؤيد ذلك قوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم ثم سمعنا حدودا فقال  
تلك حدود الله والنساء لا يقبلن في الحدود قال وكيف يشهدن فيما ليس لهن فيه تصرف من  
عقد ولا حل انتهى وهذا التفصيل لا ينافي الترجمة لانهم معتقودا لاثبات شهادتهم في الجملة وقد  
اختلفوا فيما لا يطلع عليه الرجال هل يكفي فيه قول المرأة وحدها أم لا فعند الجمهور ولا بد من  
أربع وعن مالك وابن أبي ليلى يكفي شهادة اثنتين وعن الشعبي والثوري تجوز شهادتها وحدها  
في ذلك وهو قول الحنفية ثم ذكر المصنف حديث أبي سعيد مختصرا وقد مضى بتمامه في الحيض  
والغرض منه قوله صلى الله عليه وسلم أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قال المهلب  
ويستنبط منه التفاضل بين الشهود بتدبر عقلهم وضبطهم فتقدم شهادة التظن البقظ على  
الصالح البلد قال وفي الآية ان الشاهد اذا نسي الشهادة فذكر مبرافيقه حتى تذكرها أنه يجوز  
أن يشهد بها ومن اللطائف ما حكاه الشافعي عن أمه انها شهدت عند قاضي مكة هي وامرأة  
أخرى فاراد أن يفرق بينهما امتحانا فقلت له أم الشافعي ليس لك ذلك لان الله تعالى يقول ان تضل  
احداهما فتذكر احداهما الاخرى **(قوله ما** شهادة الاماء والعبيد) أي في حال  
الرق وقد ذهب الجمهور الى انها لا تقبل مطلقا وقالت طائفة تقبل مطلقا وقد نقل المصنف بعض  
ذلك وهو قول أحمد وإسحاق وأبي ثور وقيل تقبل في الشيء اليسير وهو قول الشعبي وشريح  
والنخعي والحسن **(قوله)** وقال أنس شهادة العبد جائزة اذا كان عدلا وصله ابن أبي شيبة من  
رواية المختار بن فلنسل قال سألت أنسا عن شهادة العبد فقال جائزة **(قوله)** وأجاز شريح  
وزرارة بن أوفى) أما شريح فوصله ابن أبي شيبة من رواية عامر وهو الشعبي ان شريحا أجاز  
شهادة العبيد وررى سعيد بن منصور من رواية عمارة الذهبي قال سمعت شريحا أجاز شهادة  
عبد في الشيء اليسير وروى في جامع سفيان بن عيينة عن هشام عن ابن سيرين كان شريح يجيز  
شهادة العبد في الشيء اليسير اذا كان مرضيا وروى ابن أبي شيبة أيضا من طريق أشعث عن  
الشعبي كان شريح لا يجيز شهادة العبد فقال علي الخنيزر ان كان شريح بعد ذلك يجيزها  
الا سيده وأما قول زرارة بن أوفى وهو قاضي البصرة فلم أفت على سنده اليه **(قوله)** وقال ابن

**(باب شهادة النساء وقول**  
الله تعالى فان لم يكونا رجلين  
فرجل وامرأتان) \* حدثنا  
ابن أبي مريم أخبرنا محمد بن  
جعفر قال أخبرني زيد عن  
عياض بن عبد الله عن أبي  
سعيد رضى الله عنه  
عن النبي صلى الله عليه  
وسلم أنه قال قال النبي صلى  
الله عليه وسلم أليس شهادة  
المرأة مثل نصف شهادة  
الرجل قلن بلى قال فذلك  
من نقصان عقلها \* **(باب**  
شهادة الاماء والعبيد) \* وقال  
أنس شهادة العبد جائزة اذا  
كان عدلا وأجاز شريح  
وزرارة بن أوفى وقال ابن

سيرين شهادته) أي العبد جائزة (إلا العبد أسيد) وصله عبد الله بن أحمد بن حنبل في المسائل من طريق يحيى بن عتيق عنه بعينه **(قوله)** وأجازته الحسن و إبراهيم في الشيء التافه) وصله ابن أبي شيبة من رواية منصور عن إبراهيم قال كانوا يجيزونها في الشيء الخفيف ومن طريق أشعث الحراني عن الحسن نحوه **(قوله)** وقال شريح كلكم بنو عبيد و أماء) كذلك كثير ولا ينسكن كلكم عبيد و أماء وصله ابن أبي شيبة من طريق عمار الدغني سمعت شريحاً يحدث عنده عبد فآجاز شهادته فقبل له أنه عبد فقال كلنا عبيد و أمنا حواء وأخرجه سعيد بن منصور من هذا الوجه نحوه بالنظر فقبل له أنه عبد فقال كلكم بنو عبيد و بنو أماء ثم أورد المصنف حديث عقبة بن الحرث في قصة الأمة السوداء المرضعة وسأق الكلام عليه في الباب الذي بعده ووجه الدلالة منه أنه صلى الله عليه وسلم أمر عقبة بفراق امرأته بقول الأمة المذكورة فلو لم تكن شهادتها مقبولة ما عمل بها واحتجوا أيضاً بقوله تعالى من تزوجن من الشهداء قالوا فإن كان الذي في الرق رضا فهو داخل في ذلك وأجيب عن الآية بأنه تعالى قال في آخرها ولا ياب الشهداء إذا ما دعوا والاباء انما يتأبى من الأحرار لا اشتغال الرقيق بحق السيد وفي الاستدلال بهذا القدر نظر وأجاب الأسماعيلي عن حديث الباب فقال قد جاء في بعض طرقه بخاتمة مولاة لاهل مكة قال وهذا اللفظ يطلق على الحرة التي عليها الولاء فلا دلالة فيه على أنها كانت رقيقة وتعتب بأن رواية حديث الباب فيه التصريح بأنهم أمة فتعنين أنها ليست بحرة وقد قال ابن دقيق العيد أن أخذنا بنظر حديث الباب فلا بد من القول بشهادة الأمة وقد سبق إلى الجزم بأنها كانت أمة أحمد بن حنبل رواه عنه جماعة كأبي طالب ومهنا و حرب وغيرهم وقد تقدم في العلم تسمية أم يحيى بنت أبي اهاب وانما غنية بنتع المعجزة وكسر النون بعد عات ثمانية مثقال ثم وجدت في النسائي ان اسمها زينب فلعل غنية لقبها أو كان اسمها فغير زينب كما غير اسم غيرها والأمة المذكورة لم أقف على اسمها **(قوله)** فأعرض عنى) زاد في البيوع من طريق عبد الله بن أبي حسين عن ابن أبي مليكة وتبسم النبي صلى الله عليه وسلم **(قوله)** فيه فتخبت قد كرت ذلك له) في رواية النسكاح فأعرض عنى فأنتبه من قبل وجهه فقبلت انها كاذبة وفي رواية الدارقطني ثم سأله فأعرض عنى وقال في الثالثة والرابعة **(قوله)** **ب** شهادة المرضعة) ذكر فيه حديث عقبة بن الحرث في قصة المرأة التي أخبرته أنها أرضعته وأرضعت امرأته أخرجه في الباب الذي قبله وفي هذا الباب عن أبي عاصم لكن هنا عن عمر بن سعيد وفي الذي قبله عن ابن جريج كلاهما عن ابن أبي مليكة وكان لابي عاصم فيه شخين فقد وجدت له فيه ثالثاً ورابعاً أخرجه الدارقطني من طريق محمد بن يحيى عن أبي عاصم عن أبي عامر الخزاز وعبد بن سليم كلاهما عن ابن أبي مليكة أيضاً واحتج به من قبل شهادة المرضعة وحدثها قال علي بن سعد سمعت أحمد يسأل عن شهادة المرأة الواحدة في الرضاع قال تجوز على حديث عقبة بن الحرث وهو قول الاوزاعي ونقل عن عثمان وابن عباس والزهرى والحسن واسحق وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال فرق عثمان بين ناس تناكحوا بقول امرأة سوداء أنها أرضعتهم قال ابن شهاب الناس يأخذون بذلك من قول عثمان اليوم واختاره أبو عبيد لأنه قال ان شهدت المرضعة وحدثها وجب على الزوج مفارقة المرأة ولا يجب عليه الحكم بذلك وان شهدت معها أخرى وجب الحكم به واحتج

سيرين شهادته جائزة إلا العبد أسيد وأجازته الحسن وإبراهيم في الشيء التافه وقال شريح كلكم بنو عبيد و أماء \* حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحرث حدثنا علي بن عبد الله حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال سمعت ابن أبي مليكة قال حدثني عقبة بن الحرث أو سمعته منه أنه تزوج أم يحيى بنت أبي اهاب قال خاتمت أمه سوداء فقالت قد أرضعتكم قد كرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم



أيضا بانصلي الله عليه وسلم لم يلزم عقبة بشراف امرأته بل قال له دعها عنك وفي رواية ابن جريج  
 كيف وقد زعمت فاشارة الى أن ذلك على التنزيه وذهب الجمهور الى أنه لا يكتفي في ذلك شهادة  
 المرضعة لانها شهادة على فعل نفسها وقد أخرج أبو عبيد من طريق عمرو المغيرة بن شعبة وعلى بن  
 أبي طالب وابن عباس انهم استنعوا من التفريق بين الزوجين بذلك فقال عمر فرقي بينهما ان جاءت  
 بنسة والاخل بين الرجل وامرأته الا أن يتزها ولو فتح هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين  
 الزوجين الا فعلت وقال الشعبي تقبل مع ثلاث نسوة بشرط الاتعريض نسوة لطلب أجرة وقيل  
 لا تقبل مطلقا وقيل تقبل في ثبوت الحرمة دون ثبوت الأجرة لها على ذلك وقال مالك تقبل مع  
 أخرى وعن أبي حنيفة لا تقبل في الرضاع شهادة النساء المتحصات وعكسه الاضطخري من  
 الشافعية وأجاب من لم يقبل شهادة المرضعة وحدها بحمل النهي في قوله فنهاه عنها على التنزيه  
 ويجعل الامر في قوله دعها عنك على الارشاد وفي الحديث جواز اعراض المفتي لثبته المستفتي  
 على ان الحكم فيما سأل الكف عنه وجواز تكرار السؤال لمن لم يفهم المراد والسؤال عن  
 السبب المفتني لرفع التكاح وقوله في الاسناد الذي قبله حدثني عقبة بن الحرث أو سمعته منه فيه  
 رد على من زعم ان ابن أبي مليكة لم يسمع من عقبة بن الحرث وقد حكاه ابن عبيد البر ولعل قائل  
 ذلك أخذ من الرواية الآتية في التكاح من طريق ابن علي عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبيد  
 ابن أبي مرجم عن عقبة بن الحرث قال ابن أبي مليكة وقد سمعته من عقبة ولكني لحديث عبيد  
 أحفظ وأخرجه أبو داود من طريق حماد عن أيوب ولفظه عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحرث  
 قال وحدثني صاحب لي عنه وأنا الحديث صاحبي أحفظ ولم يسمه وفيه اشارة الى التفرقة في  
 صيغ الاداء بين الافراد والجمع او بين القصص الى التعديت وعدمه فيقول الراوي فيما سمعه  
 وحده من لفظ الشيخ او قصده الشيخ تحديسه بذلك حدثني بالافراد وفيما عد ذلك حدثنا بالجمع أو  
 سمعت فلانا يقول ووقع عند الدارقطني من هذا الوجه حدثني عقبة بن الحرث ثم قال لم يحدثني  
 ولكني سمعته يحدث وهذا يعين احد الاحتمالين وقد اعتمد ذلك النسائي فيما يرويه عن الحرث  
 ابن مسكين فيقول الحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع ولا يقول حدثني ولا اخبرني لانه لم  
 يقصده بالتحديث وانما كان يسمعه من غير أن يشعر به (قوله) فيداني قد ارضعتكم) زاد الدارقطني  
 من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة فسدلت علينا امرأة سوداء فسالت فأبأنا عليها فقالت  
 تصدقوا على قوا لله لقد ارضعتكم جميعا زاد البخاري في العلم من طريق عمر بن سعيد عن ابن ابي  
 حسين عن ابن ابي مليكة فقال لها عقبة ما ارضعتني ولا اخبرني اي بذلك قبل التزوج زاد في باب  
 اذا شهد شاهد بشي فقال آخر ما علمت ذلك وفي العلم فركب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بالمدينة فسأله وترجم عليه الرحلة في المسئلة النازلة وزاد في النكاح فقالت لي قد ارضعتكم  
 وهي ككاذبة (قوله) دعها عنك ونحوه) في رواية النكاح دعها عنك حسب زاد الدارقطني  
 في رواية أيوب في آخره لا خير لك فيها وفي الباب الذي قبله فنهاه عنها زاد في الباب المشار اليه من  
 الشهادات ففارقها ونكحت زوجها غيره (قوله) **باب** تعديل النساء بعضهن  
 بعضا) كذلك زاد أبو ذر قبله حديث الافك ثم قال **باب الخ** (قوله) حدثنا أبو الربيع سليمان  
 ابن داود) هو الزهراني العسكي بفتح المهملة والمثناة البصرية زل بغداد اتفق البخاري ومسلم

فاعرض عنى قال فتخبت  
 فذكرت ذلك له قال وكيف  
 وقد زعمت أنها قد ارضعتكم  
 فنهاه عنها \* (باب شهادة  
 المرضعة) \* حدثنا أبو  
 عاصم عن عمر بن سعيد عن  
 ابن أبي مليكة عن عقبة بن  
 الحرث قال تزوجت امرأة  
 فجاءت امرأة فقالت اني  
 قد ارضعتكم فأبى النبي  
 صلى الله عليه وسلم فقال  
 وكيف وقد قيل دعها عنك  
 ونحوه \* (باب تعديل النساء  
 بعضهن بعضا) \* حدثنا أبو  
 الربيع سليمان بن داود

وافهمني بعضه أحد قال  
 حدثنا فليح بن سليمان عن  
 ابن شهاب الزهري عن عروة  
 ابن الزبير وسعيد بن المسيب  
 وعلقمة بن وقاص الليثي  
 وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة  
 عن عائشة رضي الله عنها زوج  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 حين قال لها أهل الافك  
 ما قالوا فبرأها الله منه قال  
 الزهري وكلهم حدثني  
 طائفة من حديثها وبعضهم  
 أوعى من بعض وأثبت لله  
 اقتصاصا وقد وعيت عن  
 كل واحد منهم الحديث  
 الذي حدثني عن عائشة  
 وبعض حديثهم يصدق  
 بعضها زعموا أن عائشة قالت  
 كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم إذا أراد أن يخرج  
 ستر أقرع بين أزواجه  
 فأيتهن خرج سهمها أخرج  
 بهامه فأقرع بيننا في غزاة  
 غزاها فخرج سهمي فخرجت  
 معه بعدما أنزل الحجاب فأنزل  
 أحمل في هودج وأنزل فيه  
 فسرنا حتى إذا فرغ رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم من  
 غزوته تلك وقفل ودنونا من  
 المدينة آذن لي بالرحيل  
 فقممت حين آذنوا بالرحيل  
 فشيبت حتى جاوزت  
 الجيش فلما قضيت شأني  
 أقبلت إلى الرجل فلمست  
 صدرى فإذا عقت لي

على الرواية عنه ومن جملة ما اتفقا عليه اخراج هذا الحديث عنه وفي طبقته اثنان كل منهما  
 أيضا أبو الربيع سليمان بن داود أحدهما الخليلي يضم المعجمة وتشديد المشنة المفتوحة بغذاذي  
 انفراد مسلم بالرواية عنه والرشدني بكسر الراء وسكون المعجمة مصري لم يخرجه وروى عنه أبو  
 داود والنسائي **(قوله)** وأفهمني بعضه أحد قال حدثنا فليح) يحتمل أن يكون أحد رفيقا لابي  
 الربيع في الرواية عن فليح وأن يكون البخاري جلد عنهم ما جمعا على الكيفية المذكورة ويحتمل  
 أن يكون أحد رفيقا للبخاري في الرواية عن أبي الربيع وهو الأقرب إذ لو كان المراد الأول لكان  
 يقول قال أحد حدثنا فليح بالتنسية ولم أر ذلك في شيء من الاصول ويؤيد الأول أيضا صنع البرقاني  
 فانه أخرج الحديث في المصاحفة وقد مضاه أن القدر المذكور عند البخاري عن أحد عن أبي  
 الربيع عن فليح لكن وقع في أطراف خلاف حدثنا أبو الربيع وأفهمني بعضه أحد بن يونس  
 فان كان محفوظا لمعمل لفظ قال لا سقطت من الاصل كما جرت العادة إسقاطها كثيرا في الاسانيد  
 فأثبت بعضهم بدلها قال بالافرادو بما قال خلف جزم الدمياطي وأما جزم المزني بأن الذي ذكره  
 خلف وهم فليس هذا الجزم بواضح وزعم ابن خلدون ان أحد هذا شو ابن حنبل بناء على القول  
 الثاني وجوز غيره أن يكون أحد بن النضر النيسابوري وبه جزم الذهبي في طبقات القراء وقد  
 حدث به عن أبي الربيع الزهراني عن يسمي أحد أيضا أبو بكر أحد بن عمرو بن أبي عاصم وأبو يعلى  
 أحد بن علي بن المثنى وغيرهما قد ذكرت في المقدمة طائفة ممن روى هذا الحديث عن فليح عن  
 تسمي أحد وكذلك من رواه عن أبي الربيع عن يسمي أحد أيضا قاله أعلم ثم ساق المصنف  
 حديث الافك بطوله من رواية فليح عن الزهري عن مشايخه ثم من رواية فليح عن هشام بن عروة  
 عن أبيه عن عائشة وعبيد الله بن الزبير قال مثله ومن رواية فليح عن ربيعة ويحيى بن سعيد عن  
 القاسم بن محمد قال مثله وسيأتي شرحه مستوفى في تفسير سورة النور وبيان ما زادت رواية  
 كل واحد من هؤلاء على رواية الزهري وما نقصت عنها وقد أخرجها الاسماعيلي عن جماعة  
 أخبر به عن أبي الربيع وزاد في آخره عن فليح قال وسمعت ناسا من أهل العلم يقولون ان  
 أصحاب الافك جلدوا الخلد (قلت) وسيأتي لذلك اسناد آخر في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى  
 والغرض منه هنا سؤاله صلى الله عليه وسلم ببرة عن حال عائشة وجوابها ببراءة او اعتماد النبي  
 صلى الله عليه وسلم على قولها حتى خطب فاستدرك من عبيد الله بن أبي وكذلك سؤاله من زينب  
 بنت جحش عن حال عائشة وجوابها ببراءة أيضا وقول عائشة في حق زينب هي التي كانت  
 تسميني فقصها الله بالورع ففي مجموع ذلك مراد الترجمة قال ابن بطال فيه حجة لابي حنيفة في  
 جواز تعديل النساء به قال أبو يوسف ووافني محمد الجهور قال الطحاوي التزكية خبر وليست  
 شهادة فلا مانع من القبول وفي الترجمة الإشارة الى قول ثالث وهو أن تقبل تزكيتهم لبعضهن  
 للرجال لان من منع ذلك اعتل بنقصان المرأة عن معرفة وجوه التزكية لاسيما في حق الرجال  
 وقال ابن بطال لو قيل انه تقبل تزكيتهم بقول حسن وثنا جميل يكن ابراهم من سوء لكان حسنا  
 كما في قصة الافك ولا يلزم منه قبول تزكيتهم في شهادة فوجب أخذ المال والجهور على جواز  
 قبولهن مع الرجال فيما تجوز شهادتهن فيه **(قوله)** فأيتهن خرج سهمها أخرج بهامه) كذا  
 للنسفي ولا بد من غير الكشمية وفي رواية الكشمية والباقي خرج وهو الصواب والعمل

من جزع أظفار قد انقطع فزجعت فالتست عقدي فحسني ابتغاءة فاقبل الذين يرحلون لي فاحتموا هو ذجي فرحلوه علي بعيري  
الذي كنت أركب وهم يحسبون أني فيه وكان النساء اذذاك خفنا لم يثقلن ولم يعشمن اللحم وانما يا كان العاقبة من الطعام فلم  
يستسكروا القوم حين رفعوه ثقل اليهود ج فاحتموا وكنت جارية حديثة السن فبعثوا الرجل وساروا فوجدت عقدي بعدما استتر  
الجيش فحمت منزلهم وليس فيه أحد فأممت منزلي الذي كنت فيه فظننت انهم سب فعدوني ف يرجعون الي فبينما أنا جالسة غلبتني  
عيناي فحمت وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش فأصبح عند منزلي قرأ أي سواد انسان نام فأتاني وكان  
يراني قبل الخباب فاستيقظت باسترجاعه حتى أنا خرا حاتمته فوطئ يدها فركبها فانطلق بقودي الراحلة حتى أتينا الجيش بعد  
ما نزلوا معترسين في شرا الظهيرة فهلك من هلك وكان الذي تولى الافك عبد الله بن أبي اسود فولق فقدمنا المدينة فاشتكت بهم اشهر  
والناس يبيضون من قول أصحاب الافك ويرينني في وجهي أني لأرى من النبي صلى الله عليه وسلم اللطف الذي كنت أرى منه  
حين أمرت انما يدخل فيسلم ثم يقول كيف تكلم لأشعر بشيئين ذلك حتى انتهت فخرجت أنا وأم مسطح قبل المناصع متبرزنا  
لا تخرج الا ليلا الى ليل وذلك قبل أن تتخذ الكنف قريسا من بيوتنا وأمرنا أمر العرب الاول في البرية أو في التزعة فأقبلت أنا وأم  
مسطح بنت أبي رهم غشي فثرت في مرطها فقاتت عرس مسطح فقلت لها أبئس ما قلت أنسيين رجالا شهيدا فقاتت يا غنما ألم  
تسهي ما قالوا فأخبرتني بقول الافك فازددت مرضا علي مررتي فلما رجعت الي بيتي دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم  
فقال كيف تكلم فقلت انذني الي أبي قات وأنا حينئذ أريد أن أستقن الخبر من قبلها ما فاذن لي رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فأتيت أبي قات فقلت لا تبي ما يتحدث به الناس فقاتت يا بنية هوني علي نفسك الشان فوالله لعلمنا كانت امرأة قط وضئته عند  
رجل يحبها ولها حاضر اثر الأصبغ (٢٠٠) علمها فقلت سبحان الله ولقد يتحدث الناس بهذا قالت فبت تلك

الدله حتى أصبحت لايرة الى  
دمع ولا أكتحل بنوم ثم  
أصبحت فدعا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم علي بن  
أبي طالب وأسامة بن زيد

الاول أخرج يضم أوله علي البناء للمجهول (غولاه من جزع أظفار) كذلك كثير وفي رواية  
الكشميري نطفار وهو محبوب وسياتي توضيحه عند شرحه (نزل) فاستيقظت باسترجاعه حتى  
أنا خرا حاتمته) كذلك كثير وفي رواية الكشميري والنسفي حين أنا خرا حاتمته (قوله) وقد بكت  
ليلى ويوسا) في رواية الكشميري اليتمين ويوما وفي رواية النسفي وأبي الوقت ليلى ويوي

حين استلبت الوحى يستشيرهما في فراق أهل فأمأ أسامة فأشار عليه بالذي يعلم في نفسه من الود لهم فقال  
أسامة أهلك يا رسول الله ولا تعلم والله الا خيرا وأما علي بن أبي طالب فقال يا رسول الله ليضيق الله عليك والنساء سواء كثيرا  
البارية تصدقك فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة فقال يا بريرة هل رأيت فيها شيأ يريدك فقالت بريرة لا والذي بعثك بالحق  
ان رأيت منها أمر أنخصه عليها قطأ كثيرا من أنما جارية حديثة السن تنام عن العجين فتأني الداخن فتأكله فقام رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من يومه فاستعذرن من عبد الله بن أبي اسود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعذرن من رجل بلغني آذاه في  
أهل فوالله ما علمت علي أهل الا خيرا وقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل علي أهلني الامعي فقام سعد بن معاذ  
فقال يا رسول الله والله أنا أعذرك منه ان كان من الاوس ضربنا عنقه وان كان من اخواننا من الخزرج أمرتنا فنفقه لنا خيه أمرنا  
فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان قبل ذلك رجلا صالحا وكان احتملته الحمية فقال كذبت لعمر الله والله لا تقتله ولا تقدر علي  
ذلك فقام أسيد بن الضير فقل كذبت لعمر الله والله لنقتله فانك منافق تجادل عن المنافقين فنار الحيمان الاوس والخزرج حتى  
هو واو رسول الله صلى الله عليه وسلم علي المنبر فنزل فحفظهم حتى سكتوا وسكت وبكت ويحي لا يراق لي دمع ولا أكتحل بنوم فأصبح  
عندي أبواي وقد بكت ليلى ويوما حتى أظن أن البكاء فإني كبدت قالت فبينما هما جالسان عندي وأنا أبكي اذا استأذنت امرأة  
من الانصار فاذنت لها فجلست تبكي معي فبينما نحن كذلك ادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس ولم يجلس عندي من  
يوم قيل في ما قيل قبلها او قد بكت شهر الا يوحي اليه في شاني شي قالت فتشهد ثم قال يا عائشة فانه بلغني عنك كذا وكذا فان كنت  
بريئة فسيبرك الله وان كنت ألمت بذنب فاستغفري الله وتوبى اليه فان العباد الاعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه فلما قضى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمي حتى ما أحس منه قطرة وقلت لا بى أجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله  
ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لا بى أجيبي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال قالت والله ما أدري

وستاتي

ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيراً من القرآن فقلت لى والله لقد علمت أنكم سمعتم ما يتحدث به الناس وورقنى أنفسكم وصدقتهم به ولئن قلت لكم لى برؤة والله يعلم لى برؤة لا تصدقونى بذلك ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم لى برؤة لصدقتى والله ما أجد لى ولكم مثلاً الأبا يوسف اذ قال فصبير جميل والله المستعان على ما تصفون ثم فتولت على فراشى وأنا أرجو أن يبرئى الله ولكن والله ما ظننت أن ينزل فى شأنى وحيا ولا تأحقق فى نفسى من أن يتكلم بالقرآن فى أمرى ولكنى كنت أرجو أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢٠١) فى النوم رؤيا تبرئى فوالله ما رام

مجلسه ولا خرج أحد من أهل البيت حتى أنزل عليه الوحي فأخذه ما كان يأخذه من البرء حتى انه ليحتدر منه مثل الجبان من العرق فى يوم شات فلما سرتى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ينحك فكان أنزل كلمة تكلم به أن قال لى يا عائشة احدى الله فقد برئت الله قالت لى أى قومي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لا والله لا أقوم اليه ولا أجد الا الله فأنزل الله تعالى ان الذين جاؤك بالافك عصبة منكم الايات فلما أنزل الله هذا فى براءتى قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه وكان ينفق على مسطح بن اثمة اقربائه منه والله لا أنفق على مسطح بنى أبدا بعد ما قال لعائشة فأنزل الله تعالى ولا يأتل أولوا الفضل منكم

وستاقى بريمة القاطن عند شرحه ان شاء الله تعالى **قوله** باب اذازكى رجل رجلا كناه) ترجم فى أوائل الشهادات تعديل كما يجوز فتوقف هناك وجزم هنا بالاكثناء بالواحد وقد قدمت توجيهه هناك واختلاف السلف فى اشتراط العدد فى التزكية فالمرجح عند الشافعية والمالكية وهو قول محمد بن الحسن اشتراط اثنين كفى الشهادة واختاره الطحاوى واستثنى كثير منهم بظانها كما لانه نأبه فينزل قوله بمنزلة الحكيم وأجاز الاكثر فيقول الجرح والتعديل من واحد لانه ينزل بمنزلة الحكيم والحكم لا يشترط فيه العدد وقال أبو عبد لا يقبل فى التزكية أقل من ثلاثة واحتج بصديقه قبيصة الذى أخرجه مسلم فىمن تحمل له المسئلة حتى تقوم ثلاثة من ذوى الحجاف يشهدون له قال واذا كان هذا فى حق الحاجة فغيرها أولى وهذا كلفى الشهادة أما الرواية فيقبل فيها قول الواحد على الصحيح لانه ان كان ناقلا عن غيره فهو من جملة الأخبار ولا يشترط العدد فيها وان كان من قبل نفسه فهو بمنزلة الحاكم ولا يعمد أيضا **قوله** وقال أبو جميلة) بفتح الجيم وكسر الميم واسمه سنين بمهملة وفونين مصغر وروهم من شدة التحمانية كالدودي وقيل انها رواية الاصيل قبل اسم أبيه فرق قال ابن سعد مدحوسلى وقال غيره هو ضمير رقيط سليط وقد ذكره العجلي وجماعة فى النابيع وسيأتى فى غزوة الفتح ما يدل على صحبته وقد ذكره الآخرون فى الصحابة ووقع سياقه خبره من طريق معمر عن الزهري عن أبي جميلة قال أخبرنا ونحن مع ابن المسيب انه أدرك النبى صلى الله عليه وسلم وخرج معه عام الفتح وذكر أبو عمر انه جاء فى رواية أخرى انه حج حجة الوداع وهو وارد على من لم يعرفه فقال انه مجهول كان المنذر ونقل البيهقى عن الشافعى نحو ذلك وفى الرواة أبو جميلة آخر اسمه ميسرة الطهوى بنهم الطاء المهملة وفتح الهاء وهو كوفي روى عن عثمان وعلى وابست له صحبة اتفقا وروهم من جعله صاحب هذه القصة كالكرماني **قوله** وجدت منبوذا) بفتح الميم وسكون النون ونجم الموحدة وسكون الواو بعد هاءجمة أى شخصاً منبوذاً أى تقيطاً **قوله** قال عسى الغوير أبووسا) كذا للاصلي ولا بى ذرعن الكشميين وحده وستنظ للباقي والغوير بالمهجمة تصغير غار وأبو ساجع بؤس وهو السندة واتحى على انه خبر عسى عند من يجيزه أربانهم شئى تقديره عسى أن يكون الغوير أبووسا وجزم به صاحب المغنى وهو مثل مشهور يقال فيما ظاهره السلامة ويخشى منه العطب وروى الخلال فى عماله عن الزهري أن أهل المدينة يمتازن بى ذلك كثيراً أصله كما قال

(٢٦ - فتح البارى ص ١٠٠)

والسعة أن يؤتى الى قوله غفور رحيم فقال أبو بكر الصديق لى والله انى لأحب أن يغفر الله لى فرجع الى مسالح الذى كان يجزى عليه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل زينب بنت جحش عن أمرى فقال يا زينب ما علمت ما رأيت فقالت يا رسول الله أحمى سمعى وبصرى والله ما علمت عليها الا خيرا قالت وهى التى كانت تسامنى فعمها الله بالورع \* قال وحدثنا فليح عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة وعبد الله بن الزبير مثله \* قال وحدثنا فليح عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ويحيى بن سعيد عن التمام بن محمد بن أبى بكر مثله \* (باب اذازكى رجل رجلا كناه) \* وقال أبو جميلة وجدت منبوذا فلما رأيتى عمر قال عسى الغوير أبووسا

الاصمعي ان ناسا دخلوا غارا يبيتون فيه فانهار عليهم فقتلهم وقيل وجدوا فيه عدوا لهم فقتلهم  
 فقيل ذلك لكل من دخل في امر لا يعرف عاقبته وقال ابن الكلبي الغوير مكان معروف فيه ماء  
 لبني كلب كان فيه ناس يقطعون الطريق وكان من يترتبوا صون بالحراسة وقال ابن الاعرابي  
 ضرب عمر هذا المثل للرجل يعرض بانه في الاصل ولده وهو ير يدنفيه عنه بدعواه انه التقطه فهذا  
 معنى قوله كانه يتمنى وقيل اول من تكلم به الزباء بفتح الزاي وتشديد الموحدة والمدلقات  
 جذية الا برش واراد قصر بفتح القاف وكسر المهملة ان يقتص منها قنوطا قصير وعمر وابن اخت  
 جذية على ان قطع عمرو نصف قصير فظهر انه هرب منه الى الزباء فانمت اليه ثم ارسلته تاجرا  
 فرجع اليها بربح كثير مرارا ثم رجع المرة الاخيرة ومعه الرجل في الاعمال معهم السلاح  
 فنظرت الى الجمال عشى رويد النقل من عليها فقالت عسى الغوير ابؤسا اى لعل الشربا يتيكم  
 من قبل الغوير وكان قصيرا اعلمها انه سلك في هذه المرة طريق الغوير فلما دخلت الاحمال قصرها  
 خرجت الرجال من الاعمال فهلكت (قوله كانه يتمنى) اى بان يكون الولد له وانما ارادنى  
 نسبة عنه لمعنى من المعانى واراد مع ذلك ان يتولى هو تربيته وقيل اتهمه بانه زنى بامه ثم ادعاه  
 وهو بعيد وما تقدم اولى وقد اخرج البيهقي هذه القصة موصولة من طريق يحيى بن سعيد  
 الانصارى عن الزهرى عن ابي جليل انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم عام النخ وانه وجد  
 منبوزا في خلافة عمر فاخذة قال فذكر ذلك عريبي لعمر فلما راى عمر قال فذكره وزاد ما حلت  
 على اخذ هذه النسمة قلت وجدتها ضائعة وقد اخرج مالك في الموطأ هذه الزيادة عن الزهرى  
 ايضا وصدر هذا الخبر سائى موصولا في اواخر المغازي من وجه آخر عن الزهرى وفي ذلك رد على  
 من زعم ان ابا جليل هذا هو الطهوى لان الطهوى لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولا عمر  
 واورد ابن الاثير عن البخارى ما ذكره عنه وزاد فيه وانه التقط منبوزا فذكر القصة ولم ار  
 ذلك في شىء من النسخ (قوله فقال له عريبي انه رجل صالح) لم اقف على اسم هذا العريبي الا ان  
 الشيخ ابا حامد ذكر في تعليقه ان اسمه سنان وفي الصحابة لابن عبد البر سنان الضمى استخلفه ابو  
 بكر الصديق مرة على المدينة فيجتمل ان يكون هو ذا فقد قيل ان ابا جليل ضمى والله اعلم قال  
 ابن بطال كان عمر قسم الناس وجعل على كل قبيلة عربيا ينظر عليهم (قلت) فان كان ابو جليل  
 سلميا فينظر من كان عريبي بنى سليم في عهد عمر (قوله قال كذلك) زاد مالك في روايته قال نعم  
 (قوله اذهب وعلينا نفقته) في رواية مالك فقال عمر اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته  
 وكذلك في رواية البيهقي قال ابن بطال في هذه القصة ان القاضى اذا سأل في مجلس نظره عن أحد  
 فانه يجترى بقول الواحد كما صنع عمر فاما اذا كان المشهود له ان يعدل شهوده فلا يقبل اقل من  
 اثنين (قلت) غاية انه سجل القصة على بعض محققاتها وقصة التكليف تحتاج الى دليل من خارج  
 وفيها جواز الالتقاط وان لم يشهد وان نفقته اذا لم يعرف في بيت المال وان ولاه لالتقطه وذلك  
 مما اختلف فيه وستأتى الاشارة الى ذلك في كتاب التراض ان شاء الله تعالى وقد وجه بعضهم معنى  
 قوله لك ولاؤه بكونه حين التقطه كانه اعتمقه من الموت أو اعتمقه من ان يلتقطه غيره ويدعى  
 انه ملكه \* (تنبيه) \* وقع في المطالع ان عمر لما اتهم ابا جليله شهده جماعة بالستر اه وليس في  
 قصته ان الذى شهد ليس الاعريبه وحده وفيه ثبت عمر في الاحكام وان الحاكم اذا توقف في أمر

كانه يتمنى قال عريبي  
 انه رجل صالح قال كذلك  
 اذهب وعلينا نفقته \* حدثني  
 محمد بن سلام حدثنا عبد  
 الوهاب حدثنا خالد الخذاء  
 عن عبد الرحمن بن ابي بكر  
 عن ابيه

احد لم يكن ذلك فادحافيه ورجوع الحاكم الى قول امثائه وفيه ان الشفاء على الرجل في وجهه  
 عند الحاجة لا يكره وانما يكره الاطناب في ذلك ولهذه النسكته ترجم البخاري عقب هذا بحديث  
 أبي موسى الذي ساقه بمعنى حديث أبي بكره الذي اوردته في هذا الباب فقال ما يكره من الاطناب  
 في المدح ووجه احتجاجه بحديث أبي بكره أنه صلى الله عليه وسلم اعتبر تركية الرجل اذا اقتصد  
 لانه لم يعب عليه الا الاسراف والتغالي في المدح واعترضه ابن المنير بان هذا القدر كاف في قبول  
 تركيته واما اعتبار النصاب فسكوت عنه وجوابه أن البخاري جرى على قاعدته بان النصاب  
 لو كان شرطاً لذكره الا يؤخر البيان عن وقت الحاجة (قوله أنثى رجل على رجل) يحتمل  
 أن يفسر المثني بمعجن بن الادرع الاسلمي وحديثه بذلك عند الطبراني وأجدوا صحق وعند  
 اسحق فيه زيادة من وجهه آخر قد يفسر منها المثني عليه بانه عبد الله ذو النجادين وسبأني  
 بيان ذلك في كتاب الادب مع تمام الكلام على حديث أبي بكره ان شاء الله تعالى ﴿ قوله ﴾  
 ما يكره من الاطناب في المدح وليقل ما يعلم) أورد فيه حديث أبي موسى  
 سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يثنى على رجل يمكن أن يفسر عن فسر في حديث أبي  
 بكره بثناء على اتحاد القصة وقوله يطريه بضم أوله والاطراء مدح الشخص بزيادة على ما فيه  
 (قوله أهلكم أو قطعتم) شك من الراوي وليس في الحديث ما زاده في الترجمة من قوله وليقل  
 ما يعلم وكانه ذهب الى اتحاد حديثي أبي بكره وأبي موسى وقد قال في حديث أبي بكره ان كان يعلم  
 ذلك منه والله أعلم ﴿ قوله ما ﴾ بلوغ الصبيان وشهادتهم) أي حد بلوغهم  
 وحكم شهادتهم قبل ذلك فاما حد البلوغ فساد كرهه وأما شهادة الصبيان فرددتها الجمهور واعتبرها  
 مالك في جراحاتهم بشرط أن يضبط أول قولهم قبل أن يتفرقوا وقيل الجمهور وأخبارهم اذا  
 انضمت اليها قرينة وقد اعترض بانه ترجم بشهادتهم وليس في حديثي الباب ما يصرح بها وأجيب  
 بانه مأخوذ من الاتفاق على ان من حكم بلوغه قبلت شهادته اذا اتصف بشرط القبول ويرشد  
 اليه قول عمر بن عبد العزيز انه لحدثين الصغير والكبير (قوله وقول الله عز وجل واذا بلغ الاطفال  
 منكم الحلم فليستأذنوا) في هذه الآية تعليق الحكم بلوغ الحلم وقد أجمع العلماء على ان  
 الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الاحكام وهو انزال الماء الدافق  
 سواء كان بجماع أو غيره سواء كان في اليقظة أو المنام وأجمعوا على ان لا أثر للجماع في المنام  
 الامع الانزال (قوله وقال مغيرة) هو ابن مقسم الضبي الكوفي (قوله وانا ابن ثنثي عشرة  
 سنة) جاء مثله عن عمرو بن العاص فانهم ذكروا انه لم يكن بينه وبين ابنه عبد الله بن عمرو في  
 السن سوى اثنتي عشرة سنة (قوله وبلوغ النساء الى الحيض لقوله عز وجل واللاتي يتسن  
 من الحيض من نساءكم الى قوله ان يضعن جلهن) هو بقبية من الترجمة ووجه الاعتراض من  
 الآية للترجمة تعليق الحكم في العدة بالاقرار على حصول الحيض واما قبله وبعده فبالاشهر  
 فدل على ان وجود الحيض ينقل الحكم وقد أجمع العلماء على ان الحيض بلوغ في حق النساء  
 (قوله وقال الحسن بن صالح) هو ابن حبان الهمداني النخعي الكوفي تقدم نسبه في أوائل الكتاب  
 وأثره هذا رويناه موصولاً في المجاسة للدينوري من طريق يحيى بن آدم عنه نحوه وزاد فيه وأقل  
 أوقات الحمل تسع سنين وقد ذكر الشافعي أيضاً انه رأى جدة بنت احدى وعشرين سنة وانها

قال أنثى رجل على رجل  
 عند النبي صلى الله عليه  
 وسلم فقال ويلك قطعت  
 عنق صاحبك قطعت عنق  
 صاحبك مراراً قال من  
 كان منكم مادحاً أخاه  
 لا محالة فليقل أحسب فلانا  
 والله حسبي ولا أتركى على  
 الله أحداً أحسبه كذا  
 وكذا ان كان يعلم ذلك  
 منه \* (باب ما يكره من  
 الاطناب في المدح وليقل  
 ما يعلم) \* حديثنا محمد بن  
 الصباح حديثنا اسمعيل بن  
 زكريا حديثي بريد بن عبد  
 الله عن أبي بردة عن أبي  
 موسى رضى الله عنه قال  
 سمع النبي صلى الله عليه  
 وسلم رجلاً يثنى على  
 رجل ويطريه في مدحه  
 فقال أهلكم أو قطعتم ظهر  
 الرجل \* (باب بلوغ الصبيان  
 وشهادتهم وقول الله تعالى  
 واذا بلغ الاطفال منكم  
 الحلم فليستأذنوا) \* وقال  
 مغيرة احتلمت وانا ابن ثنثي  
 عشرة سنة وبلوغ النساء  
 الى الحيض لقوله عز وجل  
 واللاتي يتسن من الحيض  
 من نساءكم الى قوله ان  
 يضعن جلهن وقال الحسن  
 ابن صالح أدركت جارة لنا  
 جدة بنت احدى وعشرين

حاضت لاستكمال تسع ووضعت بنتا لاستكمال عشر ووقع ابنته امثل ذلك واختلف العلماء في أقل سن يحيض فيه المرأة ويحتمل فيه الرجل وهل تنحصر العلامات في ذلك أم لا وفي السن الذي اذا جاوزه الغلام ولم يحتمل والمرأة ولم تحض يحكم حينئذ بالبلوغ فاعتبر مالك والليث وأحمد واسحق وأبو ثور الانبات الأنا مالكا لا يقم به الحد للشبهة واعتبره الشافعي في الكافر واختلف قوله في المسلم وقال أبو حنيفة سن البلوغ تسع عشرة أو ثمان عشرة للغلام وسبع عشرة للجارية وقال أكثر المالكية حدة فيهما سبع عشرة أو ثمان عشرة وقال الشافعي وأحمد وابن وهب والجمهور حدة فيهما ما استكمال خمس عشرة سنة على ما في حديث ابن عمر في هذا الباب (قوله) حدثنا عبيد الله بن سعيد كذا في جميع الاصول عبيد الله بالتصغير وهو أبو قدامة السرخسي ووقع بخط ابن العجلى الحافظ عبيد بن اسمعيل وبذلك جزم البيهقي في الخلافات فأخرج الحديث من طريق محمد بن الحسين الخثعمي عن عبيد بن اسمعيل ثم قال أخرجه البخاري عن عبيد بن اسمعيل (قلت) وهو معروف بالرواية عن أبي أسامة وقد أخرج النسائي هذا الحديث عن أبي قدامة السرخسي فقال عن يحيى بن سعيد القطان بدل أبي أسامة فهذا يرجح ما قال البيهقي (قوله) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني فيه التفات أو تجريد اذا كان السياق يقتضي أن يقول فلم يجز ذلك لكنه التفات أو جرد من نفسه أو لا شخصاً فغير عنه بالماضي ثم التفت فقال عرضني ووقع في رواية يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر كما سيأتي في المغازي فلم يجزه وفي رواية مسلم عن ابن عمر عن أبيه عن عبيد الله بن عمر عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد في القتال فلم يجزني وقوله فلم يجزني بضم أوله من الاجازة وفي رواية ابن ادريس وغيره عن عبيد الله عند مسلم فاستصغرنى (قوله) ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فاجازني لم تختلف الرواة عن عبيد الله بن عمر في ذلك وهو الاقتصار على ذكر أحد والخندق وكذا أخرجه ابن حبان من طريق مالك عن نافع وأخرجه ابن سعد في الطبقات عن يزيد بن هرون عن أبي معشر عن نافع عن ابن عمر فاذ فيه ذكر بدر وانقطه عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر وأنا ابن ثلاث عشرة فردي وعرضت عليه يوم أحد الحديث قال ابن سعد قال يزيد بن هرون ينبغي أن يكون في الخندق ابن ست عشرة سنة أو وهو أقدم من نعرفه استشكل قول ابن عمر هذا وانما بناءه على قول ابن اسحق وأكثر أهل السير ان الخندق كانت في سنة خمس من الهجرة وان اختلفوا في تعيين شهرها كما سيأتي في المغازي وانتفقوا على ان أحدا كانت في شوال سنة ثلاث واذا كان كذلك جاء ما قال يزيد أنه يكون حينئذ ابن ست عشرة سنة لم يكن البخاري جنح الى قول موسى بن عقبة في المغازي ان الخندق كانت في شوال سنة أربع وقد روى يعقوب بن سفيان في تاريخه ومن طريقه البيهقي عن عروة بن نحو قول موسى بن عقبة وعن مالك الجزم بذلك وعلى هذا الاشكال لكن اتفق أهل المغازي على أن المشركين لما توجهوا في أحد نادوا المسلمين موعدكم العام المقبل بدر وانه صلى الله عليه وسلم خرج اليها من السنة المقبلة في شوال فلم يجدها أحد وانه هذه هي التي تسمى بدر الموعد ولم يقع بها قتال فتعين ما قال ابن اسحق أن الخندق كانت في سنة خمس فيحتاج حينئذ الى الجواب عن الاشكال وقد أجاب عنه البيهقي وغيره بان قول ابن عمر عرضت يوم أحد وأنا ابن

حدثنا عبيد الله بن سعيد  
حدثنا أبو أسامة قال حدثني  
عبيد الله قال حدثني نافع  
قال حدثني ابن عمر رضي الله  
عنهما أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم عرضه يوم  
أحد وهو ابن أربع عشرة  
سنة فلم يجزني ثم عرضني يوم  
الخندق وأنا ابن خمس  
عشرة فاجازني





عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (٢٠٦) يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم

\* (باب سؤال الحاكم المتدعي هل لك بينة قبل اليمين) \*  
حدثنا محمد بن أحمد بن أبي معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله بن أبي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم ليق الله وهو عليه غضبان قال فقال الأشعث بن قيس في والله كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجعدني فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك بينة قال قلت لا قال فقال لليهودي احلف قال قلت يا رسول الله إذا يحلف ويذهب بمالي قال فأنزله الله تعالى أن الذين يشتمون بعد الله وأيمانهم غمنا قليلا إلى آخر الآية \* (باب) \* اليمين على المدعي عليه في الأموال والحدود \* وقال النبي صلى الله عليه وسلم شاهدك أو يمينه \* وقال قتيبة حدثنا سفيان عن ابن شبرمة كلني أبو الزناد في شهادة الشاهد وبين المدعي فقلت قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تفضل أحدهما فقد كرا أحدهما الاخرى قلت بجوازها

إذا كان بكتفي بشهادة شاهدين المدعي فيحتاج أن تذكر أحدهما الاخرى ما كان يصنع بذلك هذه الاخرى \* حدثنا أبو نعيم

يجوزها وكان مذهب أبي الزناد القضاء بذلك كاهل بلده ومذهب ابن شبرمة خلافه كاهل بلده  
 فاحتج عليه أبو الزناد بالخبر الوارد في ذلك فاحتج عليه ابن شبرمة بما ذكر في الآية الكريمة وانما  
 تم له الحجة بذلك على أصل مختلف فيه بين الفريقين وهو أن الخبر اذا ورد مستغنيا عن زيادة على  
 ما في القرآن هل يكون نسخا والسنة لا تنسخ القرآن أولا يكون نسخا بل زيادة مستقلة بحكم  
 مستعمل اذا ثبت سندها وجوب القول به والاول مذهب الكوفيين والثاني مذهب الحجازيين  
 ومع قطع النظر عن ذلك لا ينتمض حجة ابن شبرمة لانه يصير معارضة للنص بالرأى وهو غير معتبر به  
 وقد اجاب عنه الاسماعيلي فقال الحاجة الى اذكار احادها الاخرى انما هو فيما اذا شهد تاوان  
 لم تشهد اقامت مقامهما عين الطالب ببيان السنة الثابتة واليمين بمن هي عليه وانفردت حلت  
 محل اليمين في الاداء والابراء في ذلك حلت اليمين هنا محل المرأتين في الاستحسان كما هو مضافه  
 للشاهد الواحد قال ولولزم اسقاط القول بالشاهد واليمين لانه ليس في القرآن للزم اسقاط الشاهد  
 والمرأتين لانها ليست في السنة لانه صلى الله عليه وسلم قال شاهدك أو عينته أو حاصله أنه لا يلزم  
 من التخصيص على الشيء نفسه عماءه لكن مقتضى ما يحتمل أن لا يتقضى باليمين مع الشاهد  
 الواحد الا عند فقد الشاهدين أو ما قام مقامهما من الشاهد والمرأتين وهو وجه للشافعية  
 وصحة الحنابلة ويؤيده ما رواه الدارقطني من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من قواع  
 قضى الله ورسوله في الحق بشاهدين فان جاء بشاهدين أخذ حقه وان جاء بشاهد واحد حلف مع  
 شاهده وأجاب بعض الحنفية بأن الزيادة على القرآن نسخ وأخبار الآحاد لا تنسخ المتواتر  
 ولا تقبل الزيادة من الاحاديث الا اذا كان الخبر مأمورا وأجيب بان نسخ رفع الحكم  
 ولا رفع هنا وأيضا فالنسخ والمنسوخ لا بد أن يتوارد على محل واحد وهذا غير متحقق في الزيادة  
 على النص وغاية ما فيه أن تسمية الزيادة كال تخصيص نسخا اصطلاح فلا يلزم منه نسخ الكتاب  
 بالسنة لكن تخصيص الكتاب بالسنة جائز وكذلك الزيادة عليه كما في قوله تعالى وأحل لكم  
 ما وراء ذلكم وأجمعوا على تحريم نكاح العم مع بنت أخيها وسند الاجماع في ذلك السنة الثابتة  
 وكذلك قطع رجل السارق في المرة الثانية وأمثله ذلك كثيرة وقد أخذ من رد الحكم بالشاهد  
 واليمين لكونه زيادة على القرآن باحاديث كثيرة في أحكام كثيرة كلها زائدة على ما في القرآن  
 كالوضوء بالنيء والوضوء من القهقهة ومن التي والمنهضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء  
 واستبراء المسبية وترك قطع من سرق ما يسرع اليه الفساد وشهادة المرأة الواحدة في الولادة  
 ولا قود الاب بالسيف ولا جعة الا في دمه حرام ولا تقطع الايدي في الغزو ولا يرث الكافر المسلم  
 ولا يئوكل الطافي من السمك ويحرم كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير ولا يقتل الوالد  
 بالولد ولا يرث القاتل من القاتل وغير ذلك من الامثلة التي تتضمن الزيادة على عموم الكتاب  
 واجابوا بانها احاديث شهيرة فوجب العمل بها الشهرتها فيقال لهم وحديث القضاء بالشاهد  
 واليمين جاء من طرق كثيرة مشهورة بل ثبت من طرق صحيحة متعددة فمنها ما أخرجه مسلم من  
 حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد وقال في اليمين انه حديث  
 صحيح لا يرتاب في صحته وقال ابن عبد البر لا مطعن لاحد في صحته ولا اسناده وأما قول الطحاوي  
 ان قيس بن سعد لا تعرف له رواية عن عمرو بن دينار لا يقدح في صحة الحديث لانها ما تابعيان

حدثنا نافع بن عمر عن ابن  
 أبي مليكة قال كتب ابن  
 عباس رضي الله عنهما الى  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قضى باليمين على المدعى  
 عليه \* (باب) \* حدثنا  
 عثمان بن أبي شيبة حدثنا  
 جرير عن منصور عن أبي  
 وائل قال قال عبد الله من  
 حلف على يمين يستحق بها  
 ما لا لقي الله وهو عليه  
 غضبان ثم أنزل الله عز وجل  
 تصديق ذلك ان الذين  
 يشترون بعهدهم الله وأيمانهم  
 الى عذاب أليم ثم ان الاشعث  
 ابن قيس خرج اليه فقال  
 ما يحدثكم أبو عبد الرحمن  
 فقد شتمت بما قال فقال  
 صدق لاني أنزلت كان بيني  
 وبين رجل خصومة في شيء  
 فاختصمنا الى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقال  
 شاهدك أو عينته فقلت له  
 انه اذا يحلف ولا يبالى  
 فقال النبي صلى الله عليه  
 وسلم من حلف على يمين  
 يستحق بها ما لا وهو فيها  
 فاجرت الله وهو عليه  
 غضبان فأمر الله تعالى  
 تصديق ذلك ثم اقترا هذه  
 الآية

ثقتان مكان وقد سمع قيس من أقدم من عمرو وبمثل هذا لترد الاخبار الصحيحة ومنها حديث  
 أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وهو عند أصحاب السنن ورجال  
 مديون ثقات ولا يضره أن سهيل بن أبي صالح نسيه بعد أن حدث به ربيعة لأنه كان بعد ذلك  
 يرويه عن ربيعة عن نفسه عن أبيه وقصته بذلك مشهورة في سنن أبي داود وغيرها ومنها حديث  
 جابر مثل حديث أبي هريرة أخرجه الترمذي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وأبو عوانة وفي الباب  
 عن نحو من عشرين من الصحابة قبحوا الحسن والضعاف وبدون ذلك ثبت الشهرة ودعوى  
 نسخه مردودة لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال وأما احتجاج مالك في الموطأ بأن اليمين تتوجه على  
 المدعى عند النكول ورد اليمين بغير حلف فإذا حلف ثبت الحق بغير خلاف فيكون حلف المدعى  
 ومعه شاهد آخر أولى فهو متعقب ولا يرد على الحنيفة لأنه لا يقبلون برد اليمين وقال الشافعي  
 القضاء بشاهد وعين لا يخالف ظاهر القرآن لأنه لم يمنع أن يجوز أقل مما نص عليه يعني والمخالف  
 لذلك لا يقول بالمقهور فضلا عن مفهوم العدد والله أعلم وقال ابن العربي أظرف ما وجدت لهم في  
 رد الحكم بالشاهد واليمين أمران أحدهما أن المراد قضى بين المنكر مع شاهد الطالب والمراد  
 أن الشاهد الواحد لا يكفي في ثبوت الحق فيجب اليمين على المدعى عليه فهذا المراد بقوله قضى  
 بالشاهد واليمين وتعقبه ابن العربي بأنه جهل باللغة لأن المعية تقتضي أن تكون من شيئين في جهة  
 واحدة لا في المتنادين \* ثانيهما حله على صورة شتم وصمة وهي إن رجلا اشترى من آخر عبدا  
 مثلا فادعى المشتري إن به عيبا وأقام شاهدا واحدا فقال البائع بعتك بالبراءة فيحلف المشتري أنه  
 ما اشترى بالبراءة ويرد العبد وتعقبه بنحو ما تقدم ولأنهم صورة نادرة ولا يحمل الخبر عليها (قلت)  
 وفي كثير من الأحاديث الواردة في ذلك ما يطل هذا التأويل والله أعلم \* ثم ذكر المصنف في الباب  
 ثلاثة أحاديث أحدها حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه  
 هكذا أخرجه في الرهن وهذا مختصر من طريق نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة وأخرجه في  
 تفسير آل عمران من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة مثله وذكر فيه قصة المرأتين اللتين ادعت  
 أحدهما على الأخرى أنها جرحتها وقد أخرجه الثبراني من رواية سنيان عن نافع عن ابن عمر  
 بألف البيضة على المدعى واليمين على المدعى عليه وقال لم يروه عن سنيان إلا الثبراني وأخرجه  
 الأسماعيلي من رواية ابن جريج بلفظ ولكن البيضة على الطالب واليمين على المطلوب وأخرجه  
 البيهقي من طريق عبد الله بن إدريس عن ابن جريج وعثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة قال  
 كنت قاضيا لابن الزبير على الطائف فذكر قصة المرأتين فكنت إلى ابن عباس فكتب إلى أن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم  
 ولكن البيضة على المدعى واليمين على من أنكر وهذه الزيادة ليست في الصحيحين وأسنادها حسن  
 وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كون البيضة على المدعى واليمين على المدعى عليه بقوله  
 صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم وسيأتي في تفسير  
 آل عمران وقال العلماء الحكمة في ذلك لأن جانب المدعى ضعيف لأنه يتولى خلاف الظاهر  
 فكلف الحجة التولية وهي البيضة لأنها لا تجلب لنفسها تنفع ولا تدفع عنها ضرر فيقتوى بها ضعف  
 المدعى وجانب المدعى عليه قوي لأن الأصل فراغ ذمته فاكتمت منه باليمين وهي حجة ضعيفة

\* (باب) \* إذا ادعى أو  
 قذف فله أن يلتمس البيينة  
 وينطلق لطلب البيينة  
 \* حدثنا محمد بن بشار حدثنا  
 ابن أبي عسدي عن هشام  
 عن عكرمة عن ابن  
 عباس رضي الله عنهما ان  
 هلال بن أمية قذف امرأته  
 عند النبي صلى الله عليه  
 وسلم بشريك ابن محمما  
 فقال النبي صلى الله عليه  
 وسلم البيينة أو حذاني ظهرتك  
 فقال يا رسول الله اذا رأى  
 أحسدا على امرأته رجلا  
 ينطلق يلتمس البيينة فجعل  
 يقول البيينة والاحسدي  
 ظهرتك فذ كر حديث اللعان  
 \* (باب المين بعد العصر) \*  
 \* حدثنا علي بن عبد الله  
 حدثنا جري بن عبد الحميد  
 عن الاعمش عن أبي صالح  
 عن أبي هريرة رضي الله عنه  
 قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم  
 الله ولا ينظر إليهم ولا يزكهم  
 ولهم عذاب أليم رجل على  
 فضل ماء بطريق يمنع منه  
 ابن السبيل ورجل بايع  
 رجلا لا يبايعه الا للدنيا فان  
 أعطاه ما يريد وفي له والام  
 يناله ورجل ساوم رجلا  
 بسبعة بعد العصر خلف  
 بالله لقد أعطى بها كذا وكذا  
 فاخذها \* (باب يحلف  
 المدعي عليه حيثما وجبت  
 عليه المين ولا يصرف من موضع الى غيره) \*

لان الخالف يجب لنفسه النفع ويدفع الضرر فكان ذلك في غاية الحكمة واختلف الفقهاء  
 في تعريف المدعي والمدعي عليه والمشهور فيه تعريفان \* الاول المدعي من يخالف قوله الظاهر  
 والمدعي عليه بخلافه \* والثاني من اذا سكنت ترك وسكوته والمدعي عليه من لا يخفى اذا سكنت  
 والاول أشهر \* والثاني أسلم وقد أورد على الاول بيان المودع اذا ادعى الرد أو التلّف فان دعواه  
 تخالف الظاهر ومع ذلك فالقول قوله وقيل في تعريفهما غير ذلك واستدل بقوله المين على المدعي  
 عليه للجمهور بحمله على عمومته في حق كل واحد سواء كان بين المدعي والمدعي عليه اختلاط  
 أم لا وعن مالك لا تتوجه المين الا من بينه وبين المدعي اختلاط ائلا يتبدل أهل السفه أهل  
 الفضل بتخليفهم مرارا وقريب من مذهب مالك قول الاصطخري من الشافعية ان قرائن  
 الحال اذا شهدت بكذب المدعي لم يلتفت الى دعواه واستدل بقوله لا ادعى ناس دماء ناس  
 وأموالهم على ابطال قول المالكية في التسمية ووجه الدلالة تسويته صلى الله عليه وسلم بين  
 الدماء والاموال وأجيب بانهم لم يستندوا بالقصاص مثلا الى قول المدعي بل للتسامية فيكون قوله  
 ذلك لو بايقوى جانب المدعي في بدائه بالايان \* الحديث الثاني والثالث حديث الاشعث وعبد  
 الله بن مسعود في سبب نزول قوله تعالى ان الذين يشتمون بعهد الله الاية وقد مضت الاشارة  
 اليه قبل بباب والمراد منه قوله شاهدك أو ميمنه وقد روى نحو هذه القصة وائل بن حجر وزاد  
 فيه ليس لك الا ذلك أخرجه مسلم وأصحاب السنن واستدل بهذا الحصر على رد القضاء بالمين  
 والشاهد وأجيب بان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم شاهدك أي يثبت سواه كانت رجلين أو  
 رجلا وامرأتين أو رجلا ومين الطالب وانما خص الشاهدين بالذكر لانه الاكثر الاغلب فالمعنى  
 شاهدك أو ما يقوم مقامهما ولولزم من ذلك رد الشاهد والمين لكونه لم يذ كر لزم رد الشاهد  
 والمرأتين لكونه لم يذ كر فوضح التأويل المذكور والمجأ اليه بثبوت الخبر باعتبار الشاهد والمين  
 فدل على أن ظاهر لفظ الشاهدين غير مراد بل المراد هو أو ما يقوم مقامه **(قوله) باب**  
 اذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البيينة وينطلق لطلب البيينة) أو رد فيه طرفان حديث ابن  
 عباس في قصة المتلاعنين وسيأتي الكلام عليه مستوفى في مكانه والغرض منه تمكين القاذف من  
 اتامة البيينة على زنا المقدوف لدفع الحد عنه ولا يرد عليه ان الحديث ورد في الزوجين والزوج  
 له مخرج عن الحد باللعان ان يحجز عن البيينة بخلاف الاجنبي لانا نقول انما كان ذلك قبل نزول  
 آية اللعان حيث كان الزوج والاجنبي سواء واذا ثبت ذلك للقاذف ثبت لكل مدع من باب الاولى  
**(قوله) باب المين بعد العصر** ذكر فيه حديث أبي هريرة ثلاثة لا يكلمهم الله  
 الحديث وفيه ورجل ساوم سلعة بعد العصر خلف الحديث وسيأتي الكلام عليه في الاحكام  
 ونذكر ما يتعلق به من تغليظ المين بالزمان في الباب الذي بعده ان شاء الله تعالى قال المهلب انما خص  
 النبي صلى الله عليه وسلم هذا الوقت بتعظيم الاثم على من حلف فيه كذابا للشهود ملائكة الليل  
 والنهار ذلك الوقت انتهى وفيه نظر لان بعد صلاة الصبح يشاركه في شهود الملائكة ولم يأت فيه  
 ما أتى في وقت العصر ويمكن أن يكون اختصاص بذلك لكونه وقت ارتفاع الاعمال **(قوله)**  
**باب** يخالف المدعي عليه حيثما وجبت عليه المين ولا يصرف من موضع الى غيره)  
 أي وجوبها وقول الحنفية والحنابلة وذهب الجمهور الى وجوب التغليظ في المدينة عند المنبر

وبعكة بين الركن والمقام وبغيرهما بالمسجد الجامع وانفتقوا على ان ذلك في الدماء والمال الكثير  
 لاقى القليل واختلفوا في حد القليل والكثير في ذلك. (قوله قضى مروان) أي ابن الحكم (على  
 زيد بن ثابت باليمين على المنبر فقال أحلف له مكاني الخ) وصله مالك في الموطأ عن داود بن الحصين  
 عن أبي عطفان بفتح المعجمة ثم المهملة ثم الفاء المزى بضم الميم وتشديد الزاي قال اختصم زيد بن  
 ثابت وابن مطيع يعني عبد الله الى مروان في دار فقضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال  
 أحلف له مكاني فقال مروان لا والله الا عندمقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف ان حقه لحق وأبي  
 أن يحلف على المنبر وكان البخاري احتج بان امتناع زيد بن ثابت من اليمين على المنبر يدل على أنه  
 لا يراه واجبا والاحتجاج بزيد بن ثابت أولى من الاحتجاج بمروان وقد جاء عن ابن عمر نحو ذلك  
 فروى أبو عبيد في كتاب القضاء باسناد صحيح عن نافع ابن عمر كان وصي رجل فأتاه رجل بصك  
 قد درست أسماء ثم وده فقال ابن عمر يا نافع اذهب به الى المنبر فاستمسكته فقال الرجل يا ابن عمر  
 أتريد أن تسمع بي الذي سمعني ثم سمعني هنا فقال ابن عمر صدق فاستمسكته مكانه وقد وجدت  
 لمروان سلفا في ذلك فخرج الكرايسى في أدب القضاء بسند قوي الى سعيد بن المسيب قال  
 ادعى مدع على آخر انها عتبه بغير انفاصمه الى عثمان فأمره عثمان أن يحلف عند المنبر فأبى  
 أن يحلف وقال أحلف له حيث شاء غير المنبر فأبى عليه عثمان أن لا يحلف الا عند المنبر فغرم له  
 بغير امثل بغيره ولم يحلف (قوله) وقال النبي صلى الله عليه وسلم شاهدك أو يمينه) تقدم  
 موصولا قريبا (قوله) ولم يخص مكانا دون مكان (هو من تنقه الماء نف وقد اعترض عليه بأنه  
 ترجم لليمين بعد العصر فثبت التغلظ بالزمان ونفي هنا التغلظ بالمكان فان صح احتجاجة بان  
 قوله شاهدك أو يمينه لم يخص مكانا دون مكان فليصح عليه بأنه أيضا لم يخص زمانا دون زمان  
 فان قال ورد التغلظ في اليمين بعد العصر قيل له ورد التغلظ في اليمين على المنبر في حديثين  
 \* أحدهما حديث جابر مر فوعا لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آمنة ولو على سواد أخضر  
 الا سواد مشعبه من النار أخرجه مالك وأبو داود والنسائي وابن ماجه وحمزة بن خزيمة وابن  
 حبان والحاكم وغيرهم واللفظ الذي ذكرته لابي بكر بن أبي شيبة \* ثانيهما حديث أبي امامة بن  
 ثعلبة مر فوعا من حلف عند منبري هذا يمين كاذبة يستعمل بها مال امرء مسلم فعليه لعنة الله  
 والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا أخرجه النسائي ورجاله ثقات ويحاج  
 عنه بأنه لا يلزم من ترجمة اليمين بعد العصر انه يجب تغلظ اليمين بالمكان بل له ان يقبل المسئلة  
 فيقول ان لزم من ذكر تغلظ اليمين بالمكان انه ساتغلظ على كل حال فيجب التغلظ عليه  
 بالزمان أيضا الثبوت الخبر بذلك ثم ورد حديث ابن مسعود من حلف على يمين وقد تقدم قريبا  
 بأن منه مضموم الى حديث الاشعث ويأتي الكلام عليه في الايمان والندوة ان شاء الله تعالى  
 (قوله با) اذا تسارع قوم في اليمين) أي حيث تجب عليهم جميعا أيهم يبدأ (قوله)  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر ان يسهم بينهم في اليمين أيهم  
 يحلف) أي قبل الاخر هذا اللفظ أخرجه النسائي أيضا عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وقال قتبه  
 فأسرع الفريقان وقد رواه أحمد عن عبد الرزاق شيخ البخاري فيه بالفظ اذا أكره الاثنان على  
 اليمين واستحباها فليستهما عليها وأخرجه أبو نعيم في مسند اسحق بن راهويه عن عبد الرزاق مثل

قضى مروان باليمين على  
 زيد بن ثابت على المنبر  
 فقال أحلف له مكاني فجعل  
 زيد يحلف وأبي أن يحلف  
 على المنبر فجعل مروان  
 يعيب منه وقال النبي صلى  
 الله عليه وسلم شاهدك  
 أو يمينه ولم يخص مكانا دون  
 مكان \* حدثنا موسى بن  
 اسمعيل حدثنا عبد الواحد  
 عن الأعمش عن ابي وائل  
 عن ابن مسعود رضى الله  
 عنه عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال من حلف على يمين  
 لا يتطوع بها مالا لاقى الله وهو  
 عليه غضبان \* (باب اذا تسارع  
 قوم في اليمين) \* حدثني  
 اسحق بن نصر حدثنا عبد  
 الرزاق اخبرنا معمر عن  
 همام عن ابي هريرة رضى  
 الله عنه ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم عرض على قوم  
 اليمين فأسرعوا فأمر ان  
 يسهم بينهم في اليمين أيهم  
 يحلف

\* (باب قول الله عز وجل ان  
 الذين يشتمون بعهد الله  
 وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك  
 لا خلاق لهم في الآخرة  
 ولا يكلمهم الله ولا ينظر  
 إليهم ولا يزيكهم ولهم  
 عذاب أليم \* حدثني اسحق  
 أخبرنا يزيد بن هرون  
 أخبرنا العوام حدثني  
 ابراهيم أبو اسمعيل السككي  
 سمع عبد الله بن أبي أوفى  
 رضی الله عنهم يقول أقام  
 رجل سلعته خلف بالله لقد  
 أعطى به امالم يعطها فزات  
 ان الذين يشتمون بعهد الله  
 وأيمانهم ثمنا قليلا قال ابن  
 أبي أوفى الناجش آكل ربا  
 خائن \* حدثنا بشر بن خالد  
 أخبرنا محمد بن جعفر عن  
 شعبة عن سليمان عن أبي  
 وائل عن عبد الله رضی الله  
 عنه عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال من حلف على عين  
 كاذبا لقطع مال الرجل أو  
 قال أخيه نفي الله وهو عليه  
 غضبان وأنزل الله عز وجل  
 تصديق ذلك في القرآن ان  
 الذين يشتمون بعهد الله  
 وأيمانهم ثمنا قليلا الى  
 قوله عذاب أليم فليتبني  
 الاشعث فقال ما حدثكم  
 عند الله اليوم قلت كذا  
 وكذا قال في أنزلت \* (باب  
 كيف يستحلف) \* قال  
 تعالى يحلفون بالله وقول الله

رواية البخاري وتعمقه بأنه رأى في أصل اسحق عن عبد الرزاق باللفظ الذي رواه أحمد قال وقد  
 وهم شيخنا أبو أحمد في ذلك انتم هي (قلت) وهكذا أخرجه الاسماعيلي من طريق اسحق بن أبي  
 اسرائيل عن عبد الرزاق وأخرجه من طريق الحسن بن يحيى عن عبد الرزاق مثله لكن قال  
 فاستحباها وأخرجه أبو داود وعن أحمد وسلمة بن شبيب عن عبد الرزاق بلفظ أو استحباها قال  
 الاسماعيلي هذا هو الصحيح أي انه بلفظ أو بالفاء ولا بالواو (قلت) ورواية الواو يمكن حملها  
 على رواية أو وأما رواية الفاء فيمكن توجيهها بانها ما كرهها على اليمين في ابتداء الدعوى فلما عرفنا  
 انها لا بداهة ما منها أي بابا إليها وهو المعبر عنه بالاستحباب ثم تنازعنا أي ما يدا فإرشاد إلى القرعة  
 وقال الخطابي وغيره الا كراهنا لا يراد به حقيقته لان الانسان لا يكره على اليمين وانما المعنى  
 اذا توجهت اليمين على اثنين وأراد الحلف سواء كانا كارهين لذلك بقلبهم ما هو معنى الا كراه  
 أو مختارين لذلك بقلبهم ما هو معنى الاستحباب وتنازعنا أي ما يدا فلا يقدم أحدهما على الآخر  
 بالتمسهي بل بالقرعة وهو المراد بقوله فليستهم أي فليقتربا وقيل صورة الاشتراك في اليمين أن  
 يتنازع اثنان عينا ليست في يد واحد منهما ما ولا يثبت لهما أحدهما ما فيقرع بينهما فمن خرجت  
 له القرعة حلف واستحبتها أو يؤيد ذلك ما روى أبو داود والنسائي وغيرهما من طريق أبي رافع  
 عن أبي هريرة ان رجلا اختصما في متاع ليس لواحد منهما ما يثبتة فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 استهما على اليمين ما كان أحب ذلك أو كرهها وأما اللفظ الذي ذكره البخاري فيجتمعا ان  
 يكون عند عبد الرزاق فيه حديث آخر باللفظ المذكور ويؤيده رواية أبي رافع المذكورة  
 فانها بعينها ويحتمل أن تكون قصة أخرى بان يكون القوم المذكورون مدعى عليهم بعين في  
 أيديهم مثلا وأنكروا ولا يثبتة للمدعى عليهم فتوجهت عليهم اليمين فتسارعوا الى الحلف  
 والحلف لا يقع معتبرا الا بتلقين الحلف فقطع النزاع بينهما بالقرعة فمن خرجت له بدأ به في ذلك والله  
 أعلم \* (قوله ما) قول الله عز وجل ان الذين يشتمون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا  
 ذكر فيه حديث ابن أبي أوفى في سبب نزولها وحديث ابن مسعود والاشعث في نزولها أيضا  
 ولا تعارض بينهما لاحتمال أن تكون نزلت في كل من القصتين وسيأتي مزيد بيان لذلك في  
 التفسير وقوله في طريق ابن أبي أوفى حدثنا اسحق حدثنا يزيد بن هرون جزم أبو علي الغساني بأنه  
 اسحق بن منصور وجزم أبو نعيم الاصبهاني بأنه اسحق بن راهويه وقوله أخبرنا العوام هو ابن  
 حوشب وقوله قال ابن أبي أوفى الناجش آكل ربا خائن هو موصول بالاستناد المذكور اليه  
 وتقدم شرحه في باب النجش من كتاب البيوع \* (قوله باب كيف يستحلف) هو  
 بضم أوله وفتح اللام على البناء للعجول (قوله وقول الله عز وجل ثم جاؤك يحلفون بالله) الى آخر  
 ما ذكره من الآيات المناسبة لجملة لغرضه بذلك أنه لا يجب تغليظ الحلف بالقول قال ابن المنذر  
 اختلفوا في طائفة يحلفه بالله من غير زيادة وقال مالك يحلفه بالله الذي لا اله الا هو وكذا  
 قال الكوفيون والشافعي قال فان اتهمه القاتني غلظه عليه فيزيد عالم الغيب والشهادة الرحمن  
 الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ونحو ذلك قال ابن المنذر وبأي تلك استحلفه اجزا  
 والاصل في ذلك انه اذا حلف بالله صدق عليه انه حلف اليمين (قوله يقال بالله) أي بالموحدة  
 (وتالله) أي بالمشناة (ووالله) أي بالواو وكلها ورد بها القرآن قال الله تعالى قالوا اتقاسموا بالله وقال

عز وجل ثم جاؤك يحلفون بالله ان أردنا الا احسانا وتوفيقنا يقال بالله وتالله ووالله



وقال النبي صلى الله عليه وسلم ورجل حلف بالله كاذبا بعد العصر ولا يحلف بغير الله \* حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع (٢١٢) طلحة بن عبيد الله رضی الله عنه يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

تعالى والله ربنا ما كنا مشركين وقال تعالى تالله لقد آثر الله علينا (قوله) وقال النبي صلى الله عليه وسلم ورجل حلف بالله كاذبا بعد العصر) هو طرف من حديث أبي هريرة المتقدم قريبا موصولا في باب اليمين بعد العصر لكن بالمعنى الواسع في الاحكام بلغظ خلف لقد أعطى بها كذا فصدقه رجل ولم يعطها (قوله) ولا يحلف بغير الله) هو من كلام المصنف على سبيل التكميل للترجمة وذلك مستفاد من حديث ابن عمر ثاني حديثي الباب حيث قال من كان حالنا فليحلف بالله أو ليصمت ثم ذكر المصنف في الباب حديثين \* أحدهما حديث طلحة في قصة الرجل الذي سأل عن الإسلام وقد تقدم شرحه في كتاب الايمان والغرض منه قوله فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص فانه يستفاد منه الاقتصار على الحلف بالله دون زيادة \* ثانيهما حديث ابن عمر من كان حالنا فليحلف بالله وسأقي شرحه في كتاب الايمان والنذور مستوفى ان شاء الله تعالى (قوله) من أقام البيعة بعد اليمين) أي يمين المدعى عليه سواء رضی المدعى بيمين المدعى عليه أم لا وقد ذهب الجمهور الى قبول البيعة وقال مالك في المدونة ان استخلفه ولا علم له بالبيعة ثم علمها قبلت وقضى له بها وان علمها فتر كهها فلا حقه له وقال ابن أبي ليلى لا تسمع البيعة بعد الرضا باليمين واجتج بأنه اذا حلف فقد برئ واذا برئ فلا سبيل عليه وتعتب بأنه انما يبرأ في الصورة الظاهرة لا في نفس الامر (قوله) وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعن بعضكم ألحن بحجته من بعض) هو طرف من حديث أم سلمة الموصول في الباب المذكور وسأقي الكلام عليه مستوفى في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى وفيه الاشارة الى الرد على ابن أبي ليلى وان الحكم الظاهر لا يصير الحق باطلا في نفس الامر ولا الباطل حقا (قوله) وقال طاوس وابراهيم) أي النخعي (وشريح البيعة العادلة أحق من اليمين الفاجرة) أما قول طاوس وابراهيم فلم أقف عليهما موصولين وأما قول شريح فوصله البغوي في الجعديات من طريق ابن سيرين عن شريح قال من ادعى قضائي فهو عليه حتى يأتي بيينة الحق أحق من قضائي الحق أحق من يمين فاجرة وذكر ابن حبيب في الواخعة باسناده عن عمر قال البيعة العادلة خير من اليمين الفاجرة قال أبو عبيد انما قيد اليمين بالفاجرة اشارة الى أن محل ذلك ما اذا شهد على الخائف بأنه أقر بخلاف ما حلف عليه فتبين أن عينه حينئذ فاجرة والافقد يوفي الرجل ما عليه من الحق ويحلف على ذلك وهو صادق ثم تقوم عليه البيعة التي شهدت باصل الحق ولم يحضر الوفاء فلا تكون اليمين حينئذ فاجرة ثم أورد المصنف حديث أم سلمة مرفوعا انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض الحديث قال الاسماعيلي ليس في حديث أم سلمة دلالة على قبول البيعة بعد اليمين المنكر وأجاب ابن المنير فقال موضع الاستشهاد من حديث أم سلمة رضی الله عنها انه صلى الله عليه وسلم لم يجعل اليمين الكاذبة مفيدة حلا ولا قطع الحق المحق بل نهاه بعد عينه من القبض وسأوي بين حالتيه بعد اليمين وقبلها في التحريم فيؤذن ذلك ببقاء حق صاحب الحق على ما كان عليه فإذا ظن في حقه بيعة فهو باق على القيام به لم يسقط كما لم يسقط أصل حقه من ذمة مقتطعها باليمين وسأقي الكلام على بقية شرح حديث أم سلمة في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى (قوله) باب

فأذا هو يسأله عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل على غيره قال لا الا أن تطوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان فقال هل على غيرها قال لا الا أن تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال هل على غيره قال لا الا أن تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلق ان صدق \* حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا جويرية قال ذكرنا فاع عن عبد الله رضی الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان حالنا فليحلف بالله أو ليصمت \* (باب من أقام البيعة بعد اليمين) \* وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعن بعضكم ألحن بحجته من بعض وقال طاوس وابراهيم وشريح البيعة العادلة أحق من اليمين الفاجرة \* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب عن أم سلمة رضی الله

من عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فمن قضيت له بحق أخيه شيئا بقوله فاعنا أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها \* (باب



هذا الحديث وآخر في الطب وكذا الراوي عند مروان بن شجاع وقد تابع سالم على روايته  
لهذا الحديث حكيم بن جبير عن سعيد بن جبيرة ونابع سعيدا عن كرمة عن ابن عباس ورواه  
أيضا أبو ذر وأبو هريرة وعتبة بن النضر بنضم النون وتشديد الذال المعجمة المفتوحة بعد هاء  
وجابر وأبو سعيد زرعوه كلهم وجميعها عند ابن مردويه في التفسير وحديث عتبة وأبي ذر عند  
اليزار أيضا وحديث جابر عند الطبراني في الاوسط ورواية عكرمة في مسند الحميدى **(قوله)**  
سألني يهودى لم ألق على اسمه والحيرة بكسر الميم بعد هاء تحتانية ساكنة بلدمعروف بالعراق  
**(قوله أى الاجلين)** أى المشار اليه ما في قوله تعالى تمانى حجج فان أتممت عشرافن عندك **(قوله)**  
حبر العرب) بفتح الميم وكسر هاء ورجمه أبو عبيد ربح ابن قتيبة الفتح وسكون الموحدة  
والمراوية العالم الماهر وانما عبر به سعيدا لكونها مستعملة عند الذى خاطبه وقد أخرج أبو نعيم  
من حديث ابن عباس عمر قوما ان جبريل سماه بذلك ومراوده بالقدوم على ابن عباس أى بمكة  
**(قوله قضى أكثرهما وأطيمهما)** كذا رواه سعيد بن جبيرة موقوفا وهو فى حكم المرفوع لان  
ابن عباس كان لا يعتمد على أهل الكتاب كما سأتى بيانه فى الباب الذى يليه وذكر ابن دريد فى  
المشوران عبد الله بن سعد بن أبى سرح لما غزا المغرب أرسل الى ابن عباس جريفا كلمة  
فقال ما ينبغي لهذا الا أن يكون حبر العرب وقد صرح برفعه عكرمة عن ابن عباس أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم سأل جبريل أى الأجلين قضى موسى قال أتمهما وأكلهما ما أخرج  
الحاكم وفى حديث جابر أيضا ما أخرجه الطبراني فى الاوسط وفى حديث أبى سعيد أتمها  
وأطيمها عشر سنين والمراد بالاطيب أى فى نفس شعيب **(قوله)** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
إذا قال فعل المراد برسول الله صلى الله عليه وسلم من اتصف بذلك ولم يرد شخص بعينه وفى رواية  
حكيم بن جبير ان النبي اذا وعد لم يخلف زاد الاماعلى من الطريق التى أخرجها البخارى قال  
سعيد فلقبى اليهودى فاعلمته بذلك فقال صاحبك والله عالم والغرض من ذكر هذا الحديث فى  
هذا الباب بيان توكيد الوفاء بالوعد لان موسى صلى الله عليه وسلم لم يجزم بوفاء العشر ومع ذلك  
فوفاهما فكيف لو جزم قال ابن الجوزى لما رأى موسى عليه السلام طمع شعيب عليه السلام  
متعلقا بالزيادة لم يفتض كرم اخلاقه أن يخيب ظنه فيه **(قوله)** لا يستل  
أهل الشرك عن الشهادة وغيرها) هذه الترجمة معقودة لبيان حكم شهادة الكفار وقد اختلف  
فى ذلك السلف على ثلاثة أقوال فذهب الجمهور الى ردّها مطلقا وذهب بعض التابعين الى قبولها  
مطلقا الا على المسلمين وهو مذهب الكوفيين فتالوا تقبل شهادة بعضهم على بعض وهى احدى  
الروايتين عن أحمد وأنكرها بعض أصحابه واستثنى أحمد حالة السفرة فأجاز فيها شهادة أهل  
الكتاب كما سأتى بيانه فى أواخر الوصايا ان شاء الله تعالى وقال الحسن وابن أبى ليلى والليث والحق  
لا تقبل ملة على ملة وتقبل بعض الملة على بعضها لقوله تعالى فى آغرىنا بينهم العداوة والبغضاء  
الى يوم القيامة وهذا يعدل الاقوال لبعده عن التهمة واحتج الجمهور بقوله تعالى عن ترضون من  
الشهداء او بغير ذلك من الآيات والاحاديث **(قوله)** وقال الشعبي لا تجوز شهادة أهل الملل  
الح) وصله سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا داود عن الشعبي لا تجوز شهادة ملة على  
أخرى الا المسلمين فان شهدتهم جائرة على جميع الملل وروى عبد الرزاق عن الثورى عن

سألني يهودى من أهل  
الحيرة أى الاجلين قضى  
موسى قلت لأدري حتى  
أقدم على حبر العرب فاسأله  
فقدمت فسألت ابن عباس  
فقال قضى أكثرهما  
وأطيمهما ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اذا قال  
فعل **(باب)** لا يستل  
أهل الشرك عن الشهادة  
وغيرها وقال الشعبي  
لا تجوز شهادة أهل الملل  
بعضهم على بعض لقوله عز  
وجل فأغرىنا بينهم العداوة  
والبغضاء

عيسى وهو الخياط عن الشعبي قال كان يجيز شهادة النصراني على اليهودى واليهودى على النصراني وروى ابن ابي شيبة من طريق اشعث عن الشعبي قال تجوز شهادة أهل المال للمسلمين بعضهم على بعض قلت فاختلف فيه على الشعبي وروى ابن ابي شيبة عن نافع وطائفة الجواز مطلقا وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري الجواز مطلقا (قوله وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا أهل الكتاب الخ) وحمله في تفسير المقرئ من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة وفيه قصة وسألت الكلام عليه ثم ان شاء الله تعالى والغرض منه هنا النهي عن تصديق أهل الكتاب فيما لا يعرف صدقه من قبل غيرهم فيدل على ردشهادتهم وعدم قبولها كما يقول الجمهور (قوله في حديث ابن عباس يامعشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب) أي من اليهود والنصارى (قوله وكنا بكم) أي القرآن (قوله أحدث الاخبار بالله) أي أقرهم انزولا اليكم من عند الله عز وجل فالحديث بالنسبة الى المنزول اليهم وهو في نفسه قديم وقوله لم يشب بضم أراء وفتح المجهمة بعدها موحدة أي لم يخاطب ووقع عند أحمد من حديث جابر مرفوعا لتسألوا أهل الكتاب عن شيء فانهم سم ان يهدوكم وقد ضلوا الحديث وسألت مزني بسط في ذلك في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى والغرض منه هنا الرد على من يقبل شهادة أهل الكتاب واذا كانت اخبارهم لا تقبل فشهداتهم مردودة بالاولى لان باب الشهادة اضيق من باب الرواية (قوله باب القرعة في المشكلات) أي مشروعيةها ووجه ادخالها في كتاب الشهادات انها من جملة اليمينات التي تثبت بها الحقوق فكما تقطع الخصومة والتزاع باليمين كذلك تقطع بالقرعة ووقع في رواية السرخسي وحده من المشكلات والاول اوضح وليست من التي يعض ان كانت مخنونة ومشروعية القرعة مما اختلف فيه والجمهور على القول بها في الجمل وانكرها بعض الحنفية وحكى ابن المنذر عن ابي حنيفة القول بها وجعل المصنف ضابطها الامر المشكل وفسرها غيره بما ثبت فيه الحق لاثنين فما كثرت وقع المشاحة فيه فيقرر لفصل النزاع وقال اسمعيل التاضي ليس في القرعة ابطال الشيء من الحق كما زعم بعض الكوفيين بل اذا وجبت القسمة بين الشركاء فعليهم ان يعدلوا ذلك بالقيمة ثم يبتزعوها فيصير لكل واحد ما وقع له بالقرعة مجتمعا مما كان له في المالك مشاعا فيضم في موضع بعينه ويكون ذلك بالعوض الذي صار لشركه لان مقدار ذلك قد عدلت بالقيمة وانما افادت القرعة ان لا يختار واحد منهم شيئا معينا فيختاره الاخر فيقطع التنازع وهي اما في الحقوق المتساوية واما في تعيين المالك من الاول عقد الخلافة اذا استورا في صفة الامانة وكذا بين الائمة في الصلوات والمؤذنين والاقارب في تغسيل الموتى والصلوة عليهم والخاصات اذا كن في درجة والاولياء في التزويج والاستباق الى الصنف الاول وفي احياء الموات وفي نقل المعدن ومقاعد الاسواق والتقسيم بالدعوى عند الحياضكم والتزاحم على اخذ اللقيط والتزول في الختان المسبل ونحوه وفي السفر ببعض الزوجات وفي ابتداء القسم والدخول في ابتداء النكاح وفي الاقراع بين العبيد اذا وصى بعتقهم ولم يسعهم الثلث وهذه الاخيرة من صور القسم الثاني ايضا وهو تعيين المالك من صور تعيين المالك الاقراع بين الشركاء عند تعديل السهام في القسمة (قوله وقوله عز وجل اذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم) أشار بذلك الى الاحتجاج بهذه القصة في صحة الحكم

وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما أنزل \* حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم ما قال يامعشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب وكنا بكم الذي أنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم أحدث الاخبار بالله تقرؤنه لم يشب وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب يتلوا ما كتب الله وغيره وابتدعهم الكتاب فقالوا هذا من عند الله ليستروا به ثمنا قليلا فلا ينهاكم عما جاءكم من العلم عن مسألتهم ولا والله ما رأينا رجلا منهم قط يسألكم عن الذي أنزل عليكم \* (باب القرعة في المشكلات وقوله عز وجل اذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم) \*

بالترعة بناء على ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه ولا سيما اذا ورد في شرعنا  
 فتريريه وساقه مساق الاستحسان والسناع على فاعله وهذا منه (قوله وقال ابن عباس الخ) وصله  
 ابن جرير بعناه وقوله وعال قلم زكريا اي ارتفع على الماء وفي رواية الكشميهني وعلا وفي نسخة  
 وعاد بالمال والجرية بكسر الجيم والمعنى انهم اقتنعوا على كفايته من ايمهم يكفونها فخرج كل  
 واحد منهم قلموا واقوها كلها في الماء فخرت اقلام الجميع مع الجرية الى أسفل وارفع قلم زكريا  
 فآخذها واخرج ابن العديم في تاريخ حلب بسنده الى شعيب بن اسحق ان النهر الذي اتقوا فيه  
 الاقلام هو نهر فويق النهر المشهور بحلب (قوله وقوله) اي وقول الله عز وجل (قوله فساخهم  
 اقرع) هو تفسير ابن عباس من اخرج ابن جرير من طريق معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة  
 عنه وروى عن السدي قال قوله فساخهم اي قارع وهو اوضح (قوله فكان من المدحذين  
 من المسهومين) هو تفسير ابن عباس ايضا اخرج ابن جرير بالاسناد المذكور بلفظ فكان من  
 المقروعين ومن طريق ابن ابي نجيح عن جماعة بلنظ فكان من المسهومين والاحتجاج بهذه  
 الآية في اثبات القرعة يتوقف على القول بان شرع من قبلنا شرع لنا وهو كذلك ما لم يرد في شرعنا  
 ما يخالفه وهذه المسئلة من هذا القبيل لانه كان في شرعهم جواز القاء البعض لسلامة البعض  
 وليس ذلك في شرعنا لانهم مستوون في عصمة الانفس فلا يجوز القاءهم بترعة ولا بغيرها (قوله  
 وقال ابو هريرة عرض النبي صلى الله عليه وسلم الخ) وعاد قبل بابواب وتقدم الكلام عليه في  
 باب اذا تارع قوم في اليمين وهو حجة في العمل بالترعة ثم ذكر المصنف في الباب ايضا اربعة احاديث  
 \* الاول حديث أم العلاء في قصة عثمان بن مظعون وقد تقدم الكلام عليه في أوائل الجنائز ويأتي  
 في الهجرة ثي من ترجمة أم العلاء المذكورة وعثمان بن مظعون ان شاء الله تعالى والغرض منه  
 قوله عليه ان عثمان بن مظعون طار لهم في السكنى ومعنى ذلك ان المهاجر من مادخلوا المدينة لم  
 يكن لهم مساكن فاقترع الانصار في انزالهم فصار عثمان بن مظعون لآل أم العلاء فنزل فيهم  
 \* الثاني حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد سفرا اقرع بين نسائه وهو طرف  
 من أول حديث الافك وبقايد يتعلق بالتسم وقد تقدم في باب هبة المرأة لغير زوجها وسبقت  
 الاشارة الى محل شرحه هناك \* الثالث حديث أبي هريرة لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول  
 ثم يجعدوا الا ان يستموا عليه لاستموا وقد تقدم مشروحا في أبواب الاذان من كتاب  
 الصلاة والغرض منه مشرو وعيسة القرعة لان المراد بالاستموا هنا الاقراع وقد تقدم بيانه هناك  
 \* الرابع حديث النعمان بن بشير (قوله مثل المدهن) بضم أوله وسكون المهملة وكسر الهاء  
 بعدها نون أي الخناي بالمهملة والموحدة والمدهن والمداهن واحدا والمراد به من يرأى ويضيع  
 الحقوق ولا يغير المنكر (قوله والواقع فيها) كذا وقع هنا وقد تقدم في الشركة من وجه آخر  
 عن عامر وهو الشعبي مثل القائم على حدود الله والواقع فيها وهو أصوب لان المدهن والواقع أي  
 من تكبها في الحكم واحدا والقائم مقابله ووقع عند الاسماعيلي في الشركة مثل القائم على حدود  
 الله والواقع فيها وهذا يشمل الفرق الثلاثة وهو الناهي عن المعصية والواقع فيها والمرأى في ذلك  
 ووقع عند الاسماعيلي أيضا هنا مثل الواقع في حدود الله تعالى والناهي عنها وهو المطابق للمثل  
 المضروب فانه لم يقع فيه الاذ كرفوق تبين فقط اسكن اذا كان المداهن مشتركا في الذم مع الواقع

وقال ابن عباس اقتنعوا  
 خرت الاقلام مع الجرية وعال  
 قلم زكريا الجرية فكفلها زكريا  
 وقوله فساخهم اقرع فكان  
 من المدحذين من المسهومين  
 وقال ابو هريرة عرض النبي  
 صلى الله عليه وسلم على قوم  
 اليمين فاسترعوا فامرأت  
 يسهم بينهم في اليمين أيهم  
 يحلف \* حدثنا عمر بن  
 حفص بن غياث حدثنا أبي  
 حدثنا الإعمش قال حدثني  
 الشعبي أنه سمع النعمان بن  
 بشير رضي الله عنهما يقول  
 قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 مثل المدهن في حدود  
 الله والواقع فيها مثل قوم

استهموا سفينة فصار بعضهم في استغلبها و صار بعضهم في أعلاها فكان الذين في أسفلها يترجون بالماء على الذين في أعلاها فتأذوا به فأخذوا بأسا فجعل ينقر أسنن السفينة فأثروه فقالوا مالك قال تأذيتهم ولا بد لي من الماء فإن أخذوا على يدي أشبهوه وشبهوا أنفسهم وان تركوه أهل كوه وأهل كوه أنفسهم \* حدثنا أبو الهيثم أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني خارجة بن زيد الأنصاري أن أم العلاء امرأة من نسائهم قد بايعت النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن عثمان بن مظعون طار له سهمه في السكنى حين اقتربت الأنصار سكنى المهاجرين قالت أم العلاء فسكن عندنا (٢١٧) عثمان بن مظعون فاشوكتي فترضناه

حسني إذا توفي وجعلناه في مياه دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت راحة الله عليك أما انساب فشم ادق عليك لقد أكرمك الله فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك أن الله أكرمك فقلت لا أدري يا بني أنت وأمي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما عثمان فقد جاءه والله اليقين وإن لا أرجوه لأخبر الله ما أدري وأما رسول الله ما يفعل به قالت فوالله لا أذكر أحدا بعده أبدا فأخبرني ذلك قالت نعم فأريت لعثمان عينا تقبري فحيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال ذلك عمله \* حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد

صارا بمنزلة فرقة واحدة و بيان وجود الفرق الثلاثة في المسئل المضمرة وان الذين أرادوا حرق السفينة بمنزلة الواقع في حدود الله ثم من عداهم المانكر وهو التناهم واما ساكت وهو المدهن وحل ابن التين قوله هنا الواقع فيها على ان المراد به القائم فيها واستشهد بقوله تعالى اذا وقعت الواقعة أي قامت القيامة ولا يخفى ما فيه وكأنه غفل عما وقع في الشركة من مقابلة الواقع بالقائم وقد رواه الترمذي من طريق أبي معاوية عن الأعمش بلفظ مثل القائم على حدود الله والمدهن فيه باو هو مستقيم وقال الكرماني قال في الشركة مثل القائم وهما مثل المدهن وهما نقيضان فان القائم هو الأمر بالمعروف والمدهن هو التارك له ثم أجاب بأنه حيث قال القائم تنظر إلى جهة النجاة وحيث قال المدهن تنظر إلى جهة الهلاك ولا شك ان التشبيه مستقيم على الخاليين (قلت) كيف يستقيم هنا الاقتصار على ذكر المدهن وهو التارك للأمر بالمعروف وعلى ذكر الواقع في المدهن وهو العاصي وكلاهما مالك فالذي يظهر ان الصواب ما تقدم والخاصل أن بعض الرواة ذكر المدهن والقائم وبعضهم ذكر الواقع والتناهم وبعضهم جمع الثلاثة ثم ما لم يجمع بين المدهن والواقع دون القائم فلا يستقيم (قوله استهموا سفينة) أي اقترعوا فأن أخذوا كل واحد منهم سهما أي نصيبا من السفينة بالقرعة بان تكون مشتركة بينهم اما بالاجارة واما بالملك واما تقع القرعة بعد التعديل ثم يقع التشاح في الأنصبة فتقع القرعة لتفصل النزاع كما تقدم قال ابن التين وانما يقع ذلك في السفينة وشوفا فيما إذا نزلوها معا أما لو سبق بعضهم بعضا فالسابق أحق بموضعها (قلت) وهذا فيما إذا كانت مسجلة مثلا أو مالو كانت مملوكة لهم مثلا فالقرعة مشروعة إذا تنازعوا والله أعلم (قوله فتأذوا به) أي بالمار عليهم بالمسألة السقي (قوله فأخذوا بأسا) بمنزلة ساكنة معروف ويؤث (قوله ينقر) بفتح أوله وسكون النون وضم القاف أي يحفر ليخترقها (قوله فان أخذوا على يدي) أي منعوا من الحفر (أشبهوه وشبهوا أنفسهم) هو تفسير الرواية الماضية في الشركة حيث قال نجحوا وشبهوا أي كل من الآخذين والمأخوذين وهكذا العامة الخدود يحصل بها النجاة لمن أقامها وأقيمت عليه والأهلك العاصي بالمعصية والساكت بالرضائها قال المهلب وغيره في هذا الحديث تعذيب العامة بذنب الخاصة وفيه نظر لان التعذيب المذكور اذا وقع في الدنيا على من لا يستحقه فإنه يكثر من ذنوب من وقع به أو يرفع من درجته وفيه استحقاق العقوبة بترك الأمر بالمعروف وتبيين العالم الحكم بضرب المتسل ووجوب الصبر على أدى الجار اذا خشى وقوع ما هو أشد ضررا وانه ليس لصاحب المنزل أن يحدث على صاحب العلو ما

(٢٨ - فتح الباري ح ١) سفر أقرع بين نسائه فأيتن خرج سهمها خرج سهمها وكان يقسم لكل امرأة منهن يوما وليلتا غيرها أن سودة بنت زمعة وهبت يوما ليلتها العائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تبغني بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم \* حدثنا معمر بن عمار قال حدثني مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والنجي لآتاهما ولو حبوا



(بسم الله الرحمن الرحيم) \* (كتاب الصلح) \* ما جاء في الاصلاح بين الناس وقول الله عز وجل لا خير في كثير من نجواهم الا من  
 امر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه اجر عظيمًا وخروج الامام الى  
 المواضع ليصلح بين الناس باحسانه (٢١٨) \* حدثنا سعيد بن أبي مرجم حدثنا أبو غسان قال حدثني أبو حازم عن سهل

بن شريك وانه ان أحدث عليه ضرر الرزمة اصلاحه وان لصاحب اله لومته من الضرر وفيه جواز  
 قسمة العقار المتفاوت بالقرعة وان كان فيه علو وسفل \* (تبيينه) \* وقع حديث النعمان هذا في  
 بعض النسخ مقدم على حديث أم العلاء وفي رواية أبي ذر وطائفة كما أوردته \* (خاتمة) \* اشتمل  
 كتاب الشهادت وما اتصل به من القرعة وغير ذلك من الاحاديث المرفوعة على ستة وسبعين  
 حديثا المأثور منها أحد عشر حديثا والبقية تموصولة المستكرز منها فيه وفيما مضى ثمانية  
 وأربعون حديثا والخالص ثمانية وعشرون وافقه مسلم على تحريمها سوى خمسة احاديث  
 وهي حديث عمر كان الناس يؤخذون بالوحي وحديث عبد الله بن الزبير في قصة الافك وحديث  
 التماسم بن محمد بن وهب وهو مرسل وحديث أبي هريرة في الاستهام في اليمين وحديث ابن عباس في  
 الانكار على من يأخذ عن أهل الكتاب وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ثلاثة وسبعون  
 أثرًا والله سبحانه وتعالى أعلم

(قوله بسم الله الرحمن الرحيم)

\* (كتاب الصلح) \*

كذا في النسب والاصلي وأبى الوقت ولغيرهم باب وفي نسخة الصغاني أبواب الصلح باب ما جاء وحذف  
 هذا كله في رواية أبي ذر واقصر على قوله ما جاء في الاصلاح بين الناس وزاد عن الكشميني  
 اذا تفاقسوا \* والصلح أقسام صلح المسامح والكفار والصلح بين الزوجين والصلح بين النعمة الباغية  
 واعادلة والصلح بين المتغاضبين كالزواج والصلح في الجراح كالعسفو على مال والصلح المتطوع  
 الخصوصي اذا وقعت المراجعة ام في الاملاك أو في المشتركات كالشوارع وهذا الاخير هو الذي  
 يتكلم فيه أصحاب الشروع وما المصنف فترجم هنالك كثيرا (قوله وقول الله عز وجل لا خير في  
 كثير من نجواهم الا من امر بصدقة أو معروف الى آخر الآية) التقدير الانجوي من الخ فان في  
 ذلك الخير ويحتمل أن يكون الاستثناء منقطعاً أي لكن من امر بصدقة الخ فان في نجواه الخير  
 وهو ظاهر في فضل الاصلاح (قوله وخروج الامام الخ) بقية الترجمة ثم أورد المصنف حديثين  
 أحدهما حديث سهل بن سعد في ذهابه صلى الله عليه وسلم الى الاصلاح بين بني عمرو بن عوف  
 وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الامامة وهو ظاهر فيما ترجم له \* ثانيهما حديث أنس في  
 المعنى (قوله حدثنا ما قرء) هو ابن سليمان التيمي والاسناد كله بصريون ووقع في نسخة  
 الصغاني في آخر الحديث ما نصه قال أبو عبد الله وهو المصنف هذا ما انتخبته من حديث مسدد  
 قبل أن يجلس ويحدث (قوله ان أنسا قال) كذا في جميع الروايات ليس فيه تصريح بحدوث  
 أنس لسليمان التيمي وأله الاماعيلي بأن سليمان لم يسمعه من أنس واعتمد على رواية المقدمي  
 عن معمر عن أبيه أنه بلغه عن أنس بن مالك (قوله قيل للنبي صلى الله عليه وسلم) لم أقف على اسم

ابن سعد رضي الله عنه أن  
 أناسا من بني عمرو بن عوف  
 كان بينهم شيء فخرج اليهم  
 النبي صلى الله عليه وسلم في  
 أناس من أصحابه يصلح بينهم  
 فحضرت الصلوات ولم يأت  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 فأذن بلال بالصلوة فلم يأت  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 فجاء إلى أبي بكر فقال  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 حبس وقد حضرت الصلاة  
 فهل لك أن تؤم الناس  
 فقال نعم ان شئت فأقام  
 الصلاة فتقدم أبو بكر ثم جاء  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 عشي في المشوف حتى قام  
 في الصنف الاوّل فأخذ  
 الناس في التصفيح حتى  
 أكثروا وكان أبو بكر لا يكاد  
 يلتفت في الصلاة فالتفت  
 فإذا هو بالنبي صلى الله عليه  
 وسلم وراءه فأشار اليه بيده  
 فأمره أن يصل كما هو فرجع  
 أبو بكر يده فحمد الله ثم رجع  
 التهقري وراءه حتى دخل  
 في الصنف فتقدم النبي صلى  
 الله عليه وسلم فصلى بالناس  
 فلما فرغ أقبل على الناس  
 فقال يا أيها الناس اذا نابكم

شيء في صلواتكم أخذتم بالصنيع انما الصلح للناس من نابه شيء في صلواته فليقل سبحانه الله فانه لا يسمعه  
 أحد الا التفت يا أيها بكر ما منك حين أنثرت اليك لم تصل بالناس فقال ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصل بين يدي النبي صلى  
 الله عليه وسلم \* حدثنا مسدد حدثنا معمر قال سمعت أبي أن أنسا رضي الله عنه قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم



القائل **(قوله لو أتيت عبد الله بن أبي)** أي ابن سلول الخزرجي المذهور بالنفاق **(قوله وهي أرض سبخة)** بفتح المهملة وكسر الموحدة بعدها مجمة أي ذات سبخ وهي الأرض التي لا تنبت وكانت تلك صفة الأرض التي مرت بها صلى الله عليه وسلم اذ ذلك وذ ك ذلك للتوطئة لقول عبد الله بن أبي اذ تأذى بالعبار **(قوله فقال رجل من الانصار منهم الخ)** لم أقف على اسمه أيضا وزعم بعض الشراح أنه عبد الله بن رواحة ورأيت بخط القطب أن السابق الى ذلك الديماطي ولم يذكر مستنده في ذلك فتتبع ذلك فوجدت حديث أسامة بن زيد الاثنى في نفس سير آل عمران بنحو قصة أنس وفيه أنه وقعت بين عبد الله بن رواحة وبين عبد الله بن أبي هريرة لكنها في غير ما يتعلق بالذي ذكره فان كانت القصة متحدة احتمل ذلك لكن سياقها ظاهر في المغايرة لان في حديث أسامة انه صلى الله عليه وسلم أراد عيادة سعد بن عباد فتر بعبد الله بن أبي وفي حديث أنس هذا أنه صلى الله عليه وسلم دعى الى اتيان عبد الله بن أبي ويحتمل اتحادهما بأن الباعث على توجهه العيادة فاتفق مروره بعبد الله بن أبي فقبيل له حينئذ لو أتته فأتاه ويدل على اتحادهما أن في حديث أسامة فلما غيشت المجلس بمحاجة الدابة نجر عبد الله بن أبي أنه برداه **(قوله فغضب لعبد الله)** أي ابن أبي (رجل من قومه) لم أقف على اسمه **(قوله فشمنا)** كذا لاكثر أي شتم كل واحد منهما الاخر وفي رواية الكشميني فشمته **(قوله شرب بالجرير)** كذا لاكثر بالجيم والراء وفي رواية الكشميني بالحديد بالمهملة والادال والاول أصوب ووقع في حديث أسامة فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا **(قوله فباغنا)** القائل ذلك هو أنس بن مالك بينه الاسماعيلي في روايته المذكورة من طريق المندحي فقال في آخره قال أنس فابئت انهنزلت فيهم ولم أقف على اسم الذي أبأ أنسا بذلك ولم يقع ذلك في حديث أسامة بل في آخره وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعذون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله ويصبرون على الأذى الى آخر الحديث وقد استشكل ابن بطال نزول الآية المذكورة وهي قوله وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا في هذه القصة لان الخاصة وقعت بين من كان مع النبي صلى الله عليه وسلم من أصحابه وبين أصحاب عبد الله بن أبي وكانوا اذذاك كشارا فكيف ينزل فيهم طائفتان من المؤمنين ولا سيما ان كانت قصة أنس وأسامه متحدة فان في رواية أسامة فاستب المساون والمشركون (قلت) يمكن أن يحمل على التغليب مع أن فيها اشكالا من جهة أخرى وهي أن حديث أسامة صريح في أن ذلك كان قبل وقعة بدر وقبل أن يسلم عبد الله بن أبي وأصحابه والاية المذكورة في الجرات ونزولها متأخر جدا وقت هجى الوفود لكنه يحتمل أن تكون آية الاصلاح نزلت قديما فيندفع الاشكال \* (تنبيه) \* القصة التي في حديث أنس مغايرة للقصة التي في حديث سهل بن سعد الذي قبله لان قصة سهل في بني عمرو بن عوف وهم من الاوس وكانت منازلهم بقبا وقصة أنس في رهط عبد الله بن أبي وسعد بن عباد وهم من الخزرج وكانت منازلهم بالعالية ولم أقف على سبب الاختصاص بين بني عمرو بن عوف في حديث سهل والله أعلم وفي الحديث بيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الصفة والحلم والصبر على الأذى في الله والدعاء الى الله وتأليف اللوب على ذلك وفيه أن ركوب الجمار لا نقص فيه على الكبار وفيه ما كان الصحابة عليه من تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم والادب معه

لو أتيت عبد الله بن أبي  
فانطلق اليه النبي صلى  
الله عليه وسلم وركب  
جارا فانطلق المسلمون  
يمشون معه وهي أرض  
سبخة فلما أتاه النبي صلى الله  
عليه وسلم فقال اليك عنى  
والله لقد آذاني نجر جارك  
فقال رجل من الانصار منهم  
والله لجمار رسول الله صلى  
الله عليه وسلم أطيب ريحا  
منك فغضب لعبد الله رجل  
من قومه فشمنا فغضب  
لكل واحد منهما أصحابه  
فكان بينهما شرب بالجرير  
والنعال والايدي فبلغنا  
أنهنزلت وان طائفتان من  
المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا  
بينهما

والحجة السديدة وان الذي يشير على الكبير بشي يورد بصورة العرض عليه لا الجرم وفيه  
 جواز المبالغة في المدح لان العاصي أطلق أن رشح الحمار أطيب من رشح عبد الله بن أبي وأقره  
 النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك **(قوله باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس)**  
 ترجمه بلفظ الكاذب وساق الحديث بلفظ الكذاب واللفظ الذي ترجمه به لفظ معمر عن ابن  
 شهاب وهو عند مسلم وكان حق السياق أن يقول ليس من يصلح بين الناس كاذبا لكنه ورد على  
 طريق القلب وهو سائغ **(قوله عن صالح)** هو ابن كيسان والاسناد كله مدينون وفيه ثلاثة من  
 التابعين في نسق وأم كلثوم بنت عقبة أي ابن أبي معيط الاموية **(قوله فيمنى)** بفتح أوله وكسر  
 الميم أي يبلغ تقول غيبت الحديث أعنيه اذا بلغته على وجه الاصلاح وطلب الخير فاذا بلغته على  
 وجه الافساد والقيسة قلت غيبت بالتشديد كذا قاله الجمهور وادعى الحربي انه لا يقال الاغيبته  
 بالتشديد قال ولو كان ينفي بالتخفيف للزم أن يقول خير بالرفع وتعبه ابن الاثير بأن خيرا التصب  
 ينفي كما يتعصب بقال وهو واضح جدا يستعرب من تخفاء مثل ادعى الحربي ووقع في رواية  
 الموطأ ينفي بضم أوله وحكى ابن قرقول عن رواية ابن الدباغ بضم أوله وبالهاء بدل الميم قال وهو  
 تخفيف ويكن تخريج على معنى يوصل تقول أنهيت اليه كذا اذا أوصلته **(قوله أو يقول)**  
 خيرا هو شك من الراوي قال العلماء المراد هنا أنه يخبر بما علمه من الخير ويسكت عما علمه من  
 الشر ولا يكون ذلك كذبا لان الكذب الاخبار بالشئ على خلاف ما هو به وهذا ساكت  
 ولا ينسب لساكت قول ولا حجة فيمن قال يشترط في الكذب التصديقه لان هذا ساكت  
 ومازاده مسلم والنسائي من روايه يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن أبيه في آخره ولم أسعه يرخس  
 في شئ مما يقول الناس انه كذب الا في ثلاث فذكرها وهي الحرب وحديث الرجل لامرأته  
 والاصلاح بين الناس وأورد النسائي أيضا هذه الزيادة من طريق الزيدى عن ابن شهاب وهذه  
 الزيادة مدرجة بين ذلك مسلم في روايته من طريق يونس عن الزهري فذكر الحديث قال وقال  
 الزهري وكذا أخرجه النسائي منفردة من رواية يونس وقال يونس اثبت في الزهري من غيره  
 وجرم موسى بن هرون وغيره بادراجها وروينا في فوائد ابن أبي ميسرة من طريق عبد الوهاب  
 ابن رغيح عن ابن شهاب فساقه بسنده معتصرا على الزيادة وهو وهم شديد قال الطبري ذهبت  
 طائفة الى جواز الكذب التصديقا لاصلاح وقالوا ان الثلاث المذكورة كالنمال وقالوا الكذب  
 المذموم انما هو فيما فيه مفسدة أو ما ليس فيه مصلحة وقال آخرون لا يجوز الكذب في شئ مطلقا  
 وحسبوا الكذب المراد هنا على التورية والتعريض كمن يقول للنظام دعوتك أمس وهو يريد  
 قوله اللهم اغفر للمسلمين ويعداها أنه بعلمية شئ ويريدان قدرا لله ذلك وأن يظهر من نفسه قوة  
**(قلت)** وبالازل جزم الخطابي وغيره وبالثنائي جزم المهلب والاصيلي وغيرهما سياقي في باب  
 الكذب في الحرب في أواخر الجهاد من بدل هذا ان شاء الله تعالى واتفقوا على أن المراد بالكذب  
 في حق المرأة والرجل انما هو فيما لا يسقط حقا عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها وكذا في الحرب  
 في غير الناميين واتفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار كالمقصود ظالم قتل رجل وهو مختلف  
 عنده فله أن ينفي كونه عنده ويحلف على ذلك ولا يبايخ والله أعلم **(قوله باب قول)**  
 الامام لا صحابه اذهبوا بنا نصلح بينهم

\*باب ليس الكاذب  
 الذي يصلح بين الناس\*  
 حدثنا عبد العزيز بن عبد  
 الله حدثنا ابراهيم بن سعد  
 عن صالح عن ابن شهاب أن  
 حماد بن عبد الرحمن أخبره  
 أن أمه أم كلثوم بنت عقبة  
 أخبرته أنها سمعت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول ليس الكذاب الذي  
 يصلح بين الناس فيمنى خيرا  
 أو يقول خيرا \*باب قول  
 الامام لا صحابه اذهبوا بنا  
 نصلح\* حدثنا محمد بن عبد  
 الله حدثنا عبد العزيز بن  
 عبد الله الاويسى والحق  
 ابن محمد الشروى قال حدثنا  
 محمد بن جعفر عن أبي حازم  
 عن سهل بن سعد رضي الله  
 عنه أن أهل قباء اقتتلوا حتى  
 تراموا بالحجارة فآخبر رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم بذلك  
 فقال اذهبوا بنا نصلح بينهم

\* (باب قول الله عز وجل أن يصلحوا دينهم ما صلحوا والصلح خير) \* حدثنا قتيبة (٢٢١) بن سعيد حدثنا سفيان عن هشام بن

عروة عن أبيه عن عائشة  
رضي الله عنها وان امرأة  
خافت من بعلها نشوزا أو  
اعراضا قالت هو الرجل  
يرى من امرأته ما لا يحب  
كبرا أو غيره فريد فراقها  
فتقول أسكنني واقسم لي  
ما شئت قالت ولا بأس إذا  
تراضيا (باب إذا اصطلحوا  
على صلح جور فالصلح  
مردود) \* حدثنا آدم  
حدثنا ابن أبي ذئب حدثنا  
الزهري عن عبيد الله بن  
عبد الله عن أبي هريرة وزيد  
ابن خالد الجهني رضي الله  
عنهما ما قالوا لبراء أعرابي فقال  
يا رسول الله أفض بيننا بئنا  
لله فقام خصمه فقال صدق  
أفض بيننا بئنا بئنا  
الأعرابي أن ابني كان عسيفا  
على هذا فزني بأمرأته فقتلوا  
لي على ابنك الرجيم فتدبت  
ابني منه بعامة من الغنم  
ووليدة ثم سألت أهل العلم  
فقتلوا أمنا على ابنك جلد  
مائة وتعريب عام فقال  
الذي صلى الله عليه وسلم  
لأقضى بينكما بكتاب الله  
أما الوليدة والغنم فردعت  
وعلى ابنك جلد مائة  
وتعريب عام وأما أنت  
يا أنيس لرجل فأغد على  
امرأة هذا فأرجهما فغدا

الصلح وهو ظاهر فيما ترجم له وقوله في أول الاسناد حدثنا محمد بن عبد الله كذا لا أكثر ووقع في  
رواية النسفي وأبي أحمد الجرجاني باسقاطه فصار الحديث عندهما عن البخاري عن عبد العزيز  
واسحق وعبد العزيز الأويسي من مشايخ البخاري وهو الذي أخرجه في الحديث الذي في  
الباب قبله وروى عنه هذا بواسطة وكذلك اسحق بن محمد الثوري حدث عنه بواسطة وبغير  
واسطة ومحمد بن جعفر شيخه ما هو ابن أبي شيرو والاسناد كله مديون وأما محمد بن عبد الله  
المذكور فخرم الحالكه بنه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي نسبة إلى جده والله  
أعلم (قوله ما صلحوا) قول الله عز وجل أن يصلحوا دينهم ما صلحوا والصلح خير) أورد في  
حديث عائشة في تفسير الآية وسأني شرحه في تفسير سورة النساء إن شاء الله تعالى (قوله ما  
اصطلحوا) اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود) يجوز في صلح جور الاضافة وان يكون  
صلح ويكون جور صفة له \* ذكر فيه حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف وسأني شرحها  
مستوفى في كتاب الحديث إن شاء الله تعالى والغرض منه هنا قوله في الحديث الوليدة والغنم رد  
عليك لانه في معنى الصلح مما وجب على العسيف من الحد ولما كان ذلك لا يجوز في الشرع كان  
جورا (قوله حدثنا يعقوب) كذا لا أكثر غير منسوب وانفراد ابن السكن بقوله يقرب من محمد  
ووقع نظير هذا في المازي في باب فضل من شهد بدرا قال البخاري حدثنا يعقوب حدثنا ابراهيم بن  
سعد فوقع عند ابن السكن يعقوب بن محمد أي الزهري وعند الأكثر غير منسوب لكن قال أبو ذر  
في روايته في المغازي يعقوب بن ابراهيم أي الدورقي وقد روى البخاري في الطهارة من يعقوب  
ابن ابراهيم عن اسمعيل بن علية حدثنا عنسبه أبو ذر في روايته فقال الدورقي وجزم الحالكه بان  
يعقوب المذكور هنا هو ابن محمد كافي رواية ابن السكن وجزم أبو أحمد الجرجاني وابن مسعود  
والجمال وآخرون بأن يعقوب بن حميد بن كاسب وردد ذلك البرقاني بان يعقوب بن حميد ليس من  
شرطه وجوز أبو مسعود بأنه يعقوب بن ابراهيم بن سعد وردد عليه بان البخاري لم يلقه فانه مات  
قبل أن يرحل وأجاب البرقاني عنه بجواز سقوط الوساطة وهو بعيد والذي يترجح عندي أنه  
الدورقي جالما أطلقه على ما قدمه وهذه عادة البخاري لا يهمل نسبة الراوي الا اذا ذكره في  
مكان آخر فمملها استغناء عما سبق والله أعلم وقد جزم أبو ذر على الصدفي بانه الدورقي وكذا جزم  
أبو نعيم في المستخرج بان البخاري أخرجه هذا الحديث الذي في الصلح عن يعقوب بن ابراهيم  
(قوله عن أبيه) هو سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ووقع منسوبا كذلك في مسلم وقال  
في روايته حدثنا أبي (قوله عن القاسم) في رواية الاسماعيلي من طريق محمد بن خالد الواسطي  
عن ابراهيم بن سعد عن أبيه أن رجلا من آل أبي جهل أوصى بوصا فيها أثر في ماله فذهبت إلى  
القاسم بن محمد أستشيره فقال القاسم سمعت عائشة قد ذكره وسأني بيان الأثر المذكورة في  
رواية الخري المعروفة عن العلاء بن عبد الجبار (قوله رواه عبد الله بن جعفر الخري) بفتح الميم  
وسكون المعجمة وفتح الراء نسبة إلى المسورين محرمة جعفر هو ابن عبد الرحمن بن المسورين  
محرمة وروايته هذه وصلها مسلم بن طريق أبي عامر العقدي والبخاري في كتاب خلق أفعال  
العباد كلاهما عن سعد بن ابراهيم سألت القاسم بن محمد عن رجل له مسأكن فاوصى بثلاث

عليها أنيس فرجها \* حدثنا يعقوب حدثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد رواه عبد الله بن جعفر الخري

كل مسكن منها قال يجمع ذلك كله في مسكن واحد فذكر المن بلفظ من عمل عملا ليس عليه  
 أمر نافع هو رد وليس لعبد الله بن جعفر في البخاري سوى هذا الموضع (قوله) وعبد الواحد بن أبي  
 عون) وصله الدارقطني من طريق عبد العزيز بن محمد عنه بلفظ من فعل أمر ليس عليه أمرنا  
 فهو رد وليس لعبد الواحد أيضا في البخاري سوى هذا الموضع وقد روينا في كتاب السنة لأبي  
 الحسين بن حامد من طريق محمد بن اسحق عن عبد الواحد وفيه قصة قال عن سعد بن ابراهيم قال  
 كان الفضل بن العباس بن عتبة بن أبي لهب أوصى بوصية فجعل بعضهم اصدقة وبعضهم ميراثا  
 وخلط فيها وأناؤه منسذ على القضاء فادريت كيف أفضى فيها فصلت بجانب القاسم بن محمد  
 فسألته فقال أخبر من ماله الثالث وصية وردسا ذلك ميراثا فان عائشة حدثتني فذكره بلفظ  
 ابراهيم بن سعد وفي هذه الرواية دلالة على أن قوله في رواية الاسماعيلي المتقدمة من آل أبي  
 جهل وشهم وانما هو من آل أبي لهب وعلى أن قوله في رواية مسلم يجمع ذلك كله في مسكن واحد  
 هو بقية الوصية وليس هو من كلام القاسم بن محمد لكن صرح أبو عوانة في روايته بأنه كلام  
 القاسم بن محمد وهو مشكل جدا فالذي أوصى بثلاث كل مسكن أوصى بأمر جائز اتفاقا وأما  
 الزام القاسم بان يجمع في مسكن واحد فقضية نظرا لاحتمال أن يكون بعض المساكن أغلى  
 قيمة من بعض لكن يستدل أن تكون تلك المساكن متساوية فيكون الأولى أن تقع الوصية  
 بمسكن واحد من الثلاث ولعله كان في الوصية شيء زائد على ذلك يوجب انكارها كما أشارت  
 اليه رواية أبي الحسين بن حامد والله أعلم وقد استشكل القرطبي شارح مسلم ما استشكلته وأجاب  
 عنه بالحمل على ما إذا أراد أحد الفريقين الفدية أو الموبى لهم القسمة وتبين حقه وذكوات  
 المساكن بحيث يضم بعضها إلى بعض في القسمة حينئذ تقوم المساكن قيمة التعديل ويجمع  
 نصيب الموبى أهم في موضع واحد ويبقى نصيب الورثة فيما عدا ذلك والله أعلم وهذا الحديث  
 معدود من أصول الاسلام وقاعدته من قواعده فان معناه من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل  
 من أصوله فلا يلتزم اليه قال النووي هذا الحديث مما ينبغي أن يعتنى بحفظه واستعماله في  
 ابطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به كذلك وقال الطريقي هذا الحديث يصلح أن يسمى نصف  
 أدلة الشرع لان الدليل يتركب من مقدمتين والمطلوب بالدليل اما اثبات الحكم ونفيه وهذا  
 الحديث مقدمة كبرى في اثبات كل حكم شرعي ونفيه لان منطوقه مقدمة كلية في كل دليل  
 نافي للحكم مثل أن يقال في الوضوء بماه نجس هذا ليس من أمر الشرع وكل ما كان كذلك فهو  
 مردود فهذا العمل مردود فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث وانما يقع النزاع في الأولى  
 ومفهومة أن من عمل عملا عليه أمر الشرع فهو صحيح مثل أن يقال في الوضوء بالنية هذا عليه  
 أمر الشرع وكل ما كان عليه أمر الشرع فهو صحيح فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث والأولى  
 فيها النزاع فلواتفق أن يوجد حديث يكون مقدمة أولى في اثبات كل حكم شرعي ونفيه لاستقلال  
 الحديثان بجميع أدلة الشرع لكن هذا الثاني لا يوجد فإذا حديث الباب نصف أدلة الشرع  
 والله أعلم وقوله رد معناه مردود من اطلاق المصدر على اسم المفعول مثل خلق ومخلوق ونسخ  
 ومنسوخ وكأنه قال فهو باطل غير معتبه واللفظ الثانی وهو قوله من عمل أعمن من اللفظ الأول  
 وهو قوله من أحدث فيجوز به في ابطال جميع العقود المنهية وعدم وجود ثمراتها المرتبة عليها

وعبد الواحد بن أبي عون  
 عن سعد بن ابراهيم

\* (باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان بن فلان بن فلان وان لم ينسبه الى قبيلته أو نسبه) \* حدثنا محمد بن بشر حدثنا غندرز  
 حدثنا شعبة عن أبي اسحق قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهم ما قال لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أهل الحديبية  
 كتب علي بن أبي طالب رضوان الله عليه بينهم كتابا فكتب محمد رسول الله فقال المشركون لا تكتب محمد رسول الله لو كنت  
 رسولا لم نقا تلك فقال لعلي ائمه قال علي ما أتانا بالذي أمناه فجاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصالحهم علي أن يدخل هو وأصحابه  
 ثلاثة أيام ولا يدخلوها الا بجلبان السلاح فسأله ما جلبان السلاح (٢٢٣) فقال القرب بما فيه \* حدثنا عبيد الله بن

موسى عن اسرائيل عن  
 أبي اسحق عن البراء رضي  
 الله عنه قال اعتمر النبي  
 صلى الله عليه وسلم في ذي  
 القعدة فأتى أهل مكة أن  
 يدعوه يدخل مكة حتى  
 قاضاهم على أن يقيم بها  
 ثلاثة أيام فلما كتبوا  
 الكتاب كتبوا هذا ما قاضى  
 عليه محمد رسول الله فقالوا  
 لا نقر بها فلونعلم أنك رسول  
 الله ما منعنا لك أنت  
 محمد بن عبد الله قال أنا  
 رسول الله وأنا محمد بن عبد  
 الله ثم قال لعلي المحرسون  
 الله قال لا والله لا أحولك  
 أبدا فاخذ رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم الكتاب  
 فكتب هذا ما قاضى محمد  
 ابن عبد الله لا يدخل مكة  
 سلاح الا في القرب وأن  
 لا يخرج من أهلها بأحدان  
 أراد أن يبعه وأن لا يمنع  
 أحد من أصحابه أراد أن  
 يتسببها فلما دخلها ومضى

وفيه ردًا لحدثات وان التمسى يقتضى النساد لان المنيات كلها ليست من أمر الدين فيجب ردّها  
 ويستناد منه أن حكم الحاكم لا يغير ما في باطن الامر لقوله ليس عليه أمرنا والمراد به أمر الدين  
 وفيه أن الصلح الناسد مستقضى والمأخوذ عليه مستحق الرد (قوله) **باب** كيف  
 يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان بن فلان بن فلان وان لم ينسبه الى قبيلته أو نسبه) أي اذا كان  
 مشهورا بدون ذلك بحيث يؤمن اللبس فيه فكفى في الوثيقة بالاسم المشهور ولا يلزم ذكر البلد  
 والنسب والبلد ونحو ذلك وأما قول الفقهاء يكتب في الوثائق اسمه واسم أبيه ووجهه ونسبه فهو  
 حيث يحشى اللبس والا حيث يؤمن اللبس فهو على الاستحباب واختلف في ضبط هذه اللفظة  
 وهي قوله ونسبه فقيل بالجر عطفًا على قبيلته وعلى هذا فالترديد بين القبيلة والنسبة وقيل بالنسب  
 فعل ماضٍ معطوف على المنفي أي سواء نسبه أو لم ينسبه والأول أولى وبه جزم الصغاني (قوله)  
 لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية كتب علي) سيأتي في الشروط من حديث  
 المسورين مخزومة بيان سبب ذلك مطولا وقد ذكر المصنف هنا من طريق اسرائيل عن ابن اسحق  
 هذا الحديث أتم سياقا من طريق شعبة وبأني شرحه في باب عمرة القضاء من المغازي ان شاء الله  
 تعالى ونذكر هنا لبيان الخلاف في مباشرته صلى الله عليه وسلم الكتابة والغرض من هنا اقتصار  
 الكتاب على قوله محمد رسول الله ولم ينسبه الى أب ولا جد وأقره صلى الله عليه وسلم واقصر على  
 محمد بن عبد الله بغير زيادة وذلك كله لا من الالتباس (قوله) **باب** الصلح مع المشركين  
 أي حكمه أو كنيسته أو جوارحه وسيأتي شرحه ويانه في كتاب الجزية والموادع مع المشركين بالمال  
 وغيره (قوله) أي يدخل في هذا الباب (تتبعه عن أبي سفيان) يشير الى حديث أبي سفيان عن  
 ابن حرب في شأن هرقل وقد تقدم بطوله في أول الكتاب والغرض من نسبه قوله في أوله ان هرقل  
 أرسل اليه في ركب من قريش في المدة التي هادن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم كزارقريش  
 الحديث وقوله فيه ونحن منه في مدة لاندري، هو صانع فيها (قوله) وقال عوف بن مالك عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم تكون هدية بينكم وبين بني الاضفر) هذا طرف من حديث وصله المؤلف بتمامه  
 في الجزية من طريق أبي ادريس الخولاني عنه وسيأتي شرحه هناك ان شاء الله تعالى وقوله وفيه  
 سهل بن حنيف لقد رأيتنا يوم أبي جندل هو أيضا طرف من حديث وصله أيضا في أواخر الجزية  
 ولم يقع في رواية غير أبي ذر والأصيل لقد رأيتنا يوم أبي جندل (قوله) وأسماء والمسور) أما حديث

الاجل أو اعلمنا أو اقل لصاحبك اخرج عن مقدمه في الاجل نخرج النبي صلى الله عليه وسلم فبعتهم ابنة حمزة ياعم فتناولها  
 على فاخذ بيدها وقال لفاطمة دونك ابنة عمك ائمتها فاختمهم فيها على وزيد وجمعه فقال علي أنا حق به او هي ابنة عمي وقال  
 جعفر ابنة عمي وخالتا تحتي وقال زيد ابنة أخي فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها وقال لعلي آذنت  
 مني وأنا منذ وقال لجعفر أشبهت خلقي وخلقك وقال لزيد أنت أخونا ومولانا \* (باب الصلح مع المشركين) \* فيه عن أبي سفيان  
 وقال عوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم تكون هدية بينكم وبين بني الاضفر وفيه سهل بن حنيف لقد رأيتنا يوم أبي  
 جندل وأسماء والمسور عن النبي صلى الله عليه وسلم





حدثنا سفيان عن أبي موسى قال سمعت الحسن يقول استقبل والله الحسن بن علي معاوية بكاتب أمثال الجبال فقال عمرو بن العاص أتى لأرى كاتبا لا يتولى حتى تقتل أقرانها فقال له معاوية وكان والله خيرا الرجلين أي عمرو وان قتل هؤلاء هؤلاء هؤلاء هؤلاء من لي بأموال الناس من لي بنسائهم من لي بضيعتهم فبعث اليه رجلين (٢٢٥) من قريش من بني عبد شمس عبد الرحمن ابن سمرة وعبد الله بن عامر

ابن كزيب فقال اذهب الى هذا الرجل فاعرض عليه وقول له واطلب اليه فأتياه فدخلا عليه فتكلموا وقالوا له واطلب اليه فقال لهما الحسن بن علي انابو عبد المطلب قد أصبنا من هذا المال وان هذه الامة قد عانت في دمائها قال فانه يعرض عليك كذا وكذا ويطلب اليك ويسألك قال فن لي بهذا قال لا نحن لك به فاسألها ماشيا الا قال نحن لك به فصالحه فقال الحسن ولقد سمعت ابا بكر يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن بن علي الى جنبه وهو يقبل على الناس حرة وعليه أخرى ويقول ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين \* قال أبو عبد الله قال لي علي ابن عبد الله انما ثبت لنا سمع الحسن من أبي بكر بهذا الحديث \* (باب) \* هل يشير الامام بالصلح \* حدثنا اسمعيل بن أبي اويس قال حدثني أخي عن سليمان بن يحيى بن

احترار اؤدبا وكذلك ترجم بنحوه في كتاب الفتن وسيأتي شرحه مستوفى هنالك \* وقوله جل ذكره فاصالحوا بينهم لم يظهر لي مطابقة الحديث لهذا القدر من الترجمة الا ان كان يريد أنه صلى الله عليه وسلم كان حريصا على امتثال أمر الله وقد أمر بالاصلاح وأخبر صلى الله عليه وسلم أن الصلح بين الفئتين المختلفتين سيقع على يد الحسن (قوله قال أبو عبد الله) أي المصنف (قال لي علي بن عبد الله) أي ابن المديني (انما ثبت لنا سمع الحسن) أي البصري (من أبي بكر بهذا الحديث) أي لتصر يحه فيه بالسمع وقد أخرج المصنف هذا الحديث عن علي بن المديني عن ابن عيينة في كتاب الفتن ولم يذكر هذه الزيادة \* (قوله باب هل يشير الامام بالصلح) أشاء بهذه الترجمة الى الخلاف فان الجمهور استحبوا اللعانة ان يشير بالصلح وان اتجه الحق لاحد الخصمين ومنع من ذلك بعضهم وهو عن المالكية وزعم ابن التين انه ليس في حديثي الباب ما ترجم به وانما فيه الحض على ترك بعض الحق وتعقب بان الاشارة بذلك بمعنى الصلح على ان المصنف ما جزم بذلك فكيف يعترض عليه (قوله حدثنا اسمعيل بن أبي اويس حدثني أخي) هو أبو بكر عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال ويحيى بن سعيد هو الانصاري وأبو الرجال بالجيم محمد بن عبد الرحمن أي ابن حارثة بن النعمان الانصاري كنيته أبو عبد الرحمن وقيل له أبو الرجال لانه ولده عشرة ذكور وهو من صغار التابعين وكذا الراوي عنه والاسناد كله سلبيون وقية ثلاثة من التابعين في نسق منهم قريشان وهذا الحديث أخرجه مسلم قال حدثنا غيره واحد عن اسمعيل بن أبي اويس فعده بعضهم في المنقطع والتحقيق انه متصل في اسناده منهم وقدرناه عن اسمعيل أيضا محمد بن يحيى الذهلي أخرجه أبو عوانة والاسماعيلي وغيرهما من طريقه وأخرجه أبو عوانة أيضا من طريق ابراهيم بن الحسين الكسائي واسمعيل بن اسحق القاضي ورويناه في الحامليات عن عبد الله بن شبيب فيحتمل أن يفسر من أهمه مسلم بهؤلاء أو بعضهم ولم ينزله اسمعيل بل تابعه أبو بوبن سليمان عن أبي بكر بن أبي اويس أخرجه الاسماعيلي أيضا ولا انزله به يحيى بن سعيد فقد أخرجه ابن حبان من طريق عبد الرحمن بن أبي الرجال عن أبيه (قوله سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية أصواتهم) في روايه أصواتهما وكانه جمع باعتبار من حضر الخصومة وثني باعتبار الخصمين أو كان الخصام من الجانبين بين جماعة فجمع ثم ثني باعتبار جنس الخصم وليس فيه حجة لمن جوز صيغة الجمع بالاثنين كما زعم بعض الشراح ويجوز في قوله عالية الجر على الصفة والنصب على الحال (قوله واذا أحدهما يستوضع الآخر) أي يطلب منه الوضعية أي الخطيئة من الدين (قوله ويستترقه) أي يطلب منه الرفق به وقوله في شيء وقع يائنه في رواية ابن حبان فقال في أول الحديث دخلت امرأة على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني اتعت أنا وابني من فلان ثم افا حصينا لا والذي أكرمك بالحق ما أحرصنا منه الامانا كما في بطوننا أو نطعمه مسكينا وجئنا نستوضع ما نتصنا الحديث فظهر

(٢٩ - فتح الباري خا)

سعيد عن ابني الرجال محمد بن عبد الرحمن ان امه عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة رضی الله عنها تقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية أصواتهم واذا أحدهما يستوضع الآخر ويستترقه في شيء وهو يقول والله لأفعلن فرج عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال



بهذا ترجيح ثلثي الاحتمالين المذكورين قبل وان الخاصمة وقعت بين البائع وبين المشتريين ولم أقف على تسمية واحد منهم وأما تجويز بعض الشراح ان المتخاصمين هما المذكوران في الحديث الذي يليه ففيه بعد لتغاير القصتين وعرف بهذه الزيادة أصل القصة (قوله أين المتألى) بضم الميم وفتح المثناة والهمزة وتشديد اللام المكسورة أى الحالف المبالغ في اليمين مأخوذ من الألية بفتح الهمزة وكسر اللام وتشديد التحتانية وهى اليمين وفي رواية ابن حبان فقال آلى أن لا يصنع خيرا ثلاث مرات فبلغ ذلك صاحب القم (قوله فله أى ذلك أحب) أى من الوضع أو الرفق وفي رواية ابن حبان فقال ان شئت وضعت ما تنصوا وان شئت من رأس المال فوضع ما تنصوا وهو يشعر بأن المراد بالوضع الحط من رأس المال وبالرفق الاقتصار عليه وترك الزيادة كما زعم بعض الشراح انه يريد بالرفق الامهال وفي هذا الحديث الحط من رأس المال بالغریم والاحسان اليه بالوضع عنه والزجر عن الحلف على ترك فعل الخير قال الداودى انما كره ذلك لكونه حاف على ترك أمر عسى أن يكون قد قدر الله وقوعه وعن المهلب نحوه وتعقبه ابن التين بأنه لو كان كذلك لكره الحلف لمن حلف ليفعل خيرا وليس كذلك بل الذى يظهر أنه كرهه قطع نفسه عن فعل الخير قال ويشكل فى هذا قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذى قال والله لا أزيد على هذا ولا أنقص أفلم ان صدق ولم يشكر عليه حلفه على ترك الزيادة وهى من فعل الخير ويمكن الفرق بأنه فى قصة الاعرابى كان فى مقام الدعاء الى الاسلام والاستمالة الى الدخول فيه فكان يحرض على ترك تحريم يضمنهم على ما فيه نوع مشقة مهما أمكن بخلاف من تمكن فى الاسلام فيحضه على الأزيد من نوافل الخير وفيه سرعة فهم العجاجة لمراد الشارع وطواعيتهم لما يشربه وحرصهم على فعل الخير وفيه الصنيع عما يجرى بين المتخاصمين من اللغو ورفع الصوت عند الحاكم وفيه جواز سؤال المدين الحطيطة من صاحب الدين خلافا لمن كرهه من المالكية واعتل بما فيه من تحمل المنه وقال القرطبي لعل من أطلق كراهته أراد أنه خلاف الأولى وفيه هبة الجهول كذا قال ابن التين وفيه نظر لما قدمناه من رواية ابن حبان والله أعلم (قوله حدثنا يحيى بن بكير) تقدم حديث كعب بهذا الاسناد فى أول الملازمة وتقدم شرح الحديث مستوفى فى باب التقاضى والملازمة فى المسجد من كتاب الصلاة وأفاد ابن أبي شيبة فى روايته ان الدين المذكور كان أوقيتين قال ابن بطال هذا الحديث أصل لقول الناس خيرا صلح على الشطر (قوله باب فضل الاصلاح بين الناس والعدل بينهم) أو ردفه حديث أبى هريرة تعدل بين الناس صدقة وهو طرف من حديث طويل يأتى فى الجهاد ووقع هنا فى أول الاسناد حدثنا اسحق غير منسوب فى جميع الروايات الا عن أبى ذر فقال اسحق بن منصور ووقع فى الجهاد فى موضعين أحدهما اسحق بن نصر والآخر اسحق غير منسوب وسياق اسحق بن نصر مغاير لسياق اسحق الاخر فتعين انه ابن منصور والله أعلم وقوله سلامى بضم المهملة وتخفيف اللام مع القصر أى فصل ووقع عند مسلم من حديث أبى ذر تفسيره بذلك وان فى الانسان ثلثمائة وستين مفصلا قال ابن المنير توجهم على الاصلاح والعدل ولم يورد فى هذا الحديث الا العدل لكن لما خاطب الناس كلهم بالعدل وقد علم أن فيهم الحكام وغيرهم كان عدل الحاكم اذا حكم وعدل غيره اذا صلح وقال غيره الاصلاح نوع من العدل فعطف العدل عليه

أين المتألى على الله لا يفعل المعروف فقال انابا رسول الله فله أى ذلك أحب \* حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج قال حدثنى عبد الله ابن كعب بن مالك عن كعب ابن مالك انه كان له على عبد الله بن أبى حذرر الاسلمى مال فلقبه فله حتى ارتفعت أصواتهم ما فترهم ما التى صلى الله عليه وسلم فقال يا كعب فأشار بيده كأنه يقول النصف فاخذ نصف ماله عليه وترك نصفنا \* (باب فضل الاصلاح بين الناس والعدل بينهم) \* حدثنا اسحق بن منصور أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الناس صدقة

\* (باب اذا اشار الامام بالصلح فابى حكم عليه بالحكم البين) \* حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن الزبير كان يحدث أنه خاضع رجلا من الانصار قد شهد بدر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج من الحرة كانوا يسقيان به كلاهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم أرسل الى جارك فغضب الانصاري فقال يا رسول الله ان كان ابن عمك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق ثم احبس حتى يبلغ الجدر فاستوى رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ حقه للزبير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك أشار على الزبير برأى سعة له وللانصاري فلما احتفظ الانصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم استوى للزبير حقه في صريح (٢٢٧) الحكم \* قال عروة قال الزبير والله

ما أحسب هذه الآية نزلت الا في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية \* (باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك) \* وقال ابن عباس لا بأس أن يتخارج النمرى كان فيأخذ هذا ديناً وهذا عينا فان توى لاحدهما لم يرجع على صاحبه \* حدثني محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال توفي أبي وعليه دين فعرضت علي غرماؤه أن يأخذوا القم بماعلمه فابوا ولم يروا أن فيه وفاقا تبت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال اذا جدته فوضعته في المر يد آذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء ومعه

من عطف العام على الخاص ﴿قوله﴾ اذا اشار الامام بالصلح فابى (أى من عليه الحق) حكم عليه بالحكم البين) أو رد فيه قصة الزبير مع غريمه الانصاري الذي خاصه في سقي النخل وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الشرب وقوله فلما أحفظه بالخاء المهملة والفاء والطاء المعجمة أى أغضبه وزعم الخطابي ان هذا من قول الزهري أدرجه في الخبر ﴿قوله﴾ الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك (أى عند المعارضة وقد قدمت توجيه ذلك في كتاب الاستقراض ومراده ان المجازفة في الاعتياض عن الدين جائزة وان كانت من جنس حقه وأقل وان لا يتناولها النهى اذ لا مقابلة من الطرفين ﴿قوله﴾ وقال ابن عباس (الح) وصله ابن أبي شيبه وقد تقدم شرحه في أول الحوالة وحديث جابر بأى الكلام عليه في علامات النبوة ان شاء الله تعالى وقوله فيه وفضل بنخ المعجمة وضبط عند أبي ذر بكسرها قال سبويه وهو نادر وقوله وقال هشام أى ابن عروة (عن وهب) أى ابن كيسان ورواية هشام هذه تقدمت موصولة في الاستقراض وقوله وقال ابن اسحق عن وهب عن جابر صلاة الظهر أى ان ابن اسحق روى الحديث عن وهب بن كيسان كرواه هشام بن عروة الا انه ما اختلفا في تعيين الصلاة التي حضرها جابر مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى أعلمه بقصته فقال ابن اسحق الظهر وقال هشام العصر وقال عبيد الله بن عمر المغرب والثلاثة روه عن وهب بن كيسان عن جابر وكان هذا القدر من الاختلاف لا يتدح في صحة أصل الحديث لان المقصود منه ما وقع من بركته صلى الله عليه وسلم في التمر وقد حصل توافقهم عليه ولا يترتب على تعيين تلك الصلاة بعينها كبير معنى والله أعلم وقوله وستة لون اللون ما عدا العجوة رقيق هو الدقل وهو الردى وقيل اللون اللين واللينة وقيل الاخلاط من التمر وستاى اللينة في تفسير سورة الحشر وانه اسم للخلعة ﴿قوله﴾ الصلح بالدين والعين) أو رد فيه حديث كعب بن مالك وقصته مع ابن أبي حدرود وقد تقدم قبل ثلاثة أبواب وقال ابن التين ليس فيه ما ترجم به وأجيب بان فيه الصلح فيما يتعلق بالدين وكانه الحق به الصلح فيما يتعلق بالعين بطريق الاولى قال ابن بطال انفق العلماء على انه ان صلح غريمه عن دراهم بدراهم أقل منها جاز اذا حل الاجل فاذا لم يحل الاجل لم يجز أن يحط عنه شيئا قبل أن يقبضه مكاله وان صلحه بعد حلول الاجل عن دراهم

أبو بكر وعمر جلس عليه ودعا لبركة ثم قال ادع غرماؤك فأوفهم فماترت احداه على أبي دين الا قضيته وفضل ثلاثة عشر وسقا سبعة عجوة وستة لون اوسنة عجوة وسبعة لون فوافيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فذكرت له ذلك فحكك فقال انا ابوبكر وعمر فاخبرهما فقالا لا تعد عليا اذ صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنع ان سيكون ذلك وقال هشام عن وهب عن جابر صلاة العصر ولم يذكرا أبابهم ولا ضحك وقال وترك أبي عليه ثلاثين وسقا دينا وقال ابن اسحق عن وهب عن جابر صلاة الظهر \* (باب الصلح بالدين والعين) \* حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس

وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبد الله بن كعب أن كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى ابن أبي حذردينا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت أصواتهم حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم حتى كشف سحفتهم فنادى كعب بن مالك فتألى يا كعب فقال لبيك يا رسول الله فأشار بيده أن ضع الشطر فقال كعب (٢٢٨) قد فعلت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب الشروط)

\* (باب ما يجوز من الشروط في الاسلام والاحكام والمبايعه) \* حدثنا يحيى ابن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أنه سمع مروان والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما يخبران عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا ياتيك منا احد وان كان على دينك الا ردته الينا وخلصت بنا وبينه ففكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه وأبي سهيل الا ذلك فكانت النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فردت يونس ابا جندل الى ابيه سهيل بن عمرو ولم يأت احد من الرجال الا ردته في تلك المدة وان كان مسلما وجاءت المؤمنات مهاجرات وكانت ام كلثوم بنت عقبة بن ابي

بدنا نيرا وعن دنان بن برداءهم جاز واشترط القبيص اه (قوله) وقال الليث حدثني يونس) وصله الذهلي في الزهريات والليث فيه اسناد آخر تقدم قبل ثلاثة ابواب \* (خاتمة) \* اشتمل كتاب الصلح من الاحاديث المرفوعة على احدث وثلاثين حديثا المعلق منها اثنا عشر حديثا والبقية موصولة للمكرر منها فيه وفيها ماضى تسعة عشر حديثا والخالص اثنا عشر حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي بكر في فضل الحسن وحديث عوف والمسور المعلقين وفيه من الاصحاح عن الصحابة ومن بعدهم ثلاثة آثار

\* (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) \*

\* (كتاب الشروط) \*

(باب ما يجوز من الشروط في الاسلام والاحكام والمبايعه) كذا الابي ذر وسقط كتاب الشروط لغيره والشروط جمع شرط بفتح أوله وسكون الراء وهو ما يستلزم نفيه نقي أمر آخر غير السبب والمراد به هنا بيان ما يصح منها مما لا يصح وقوله في الاسلام أي عند الدخول فيه فيجوز مثلا ان يشترط الكافر أنه اذا أسلم لا يكلف بالفر من بلد الى بلد مثلا ولا يجوز ان يشترط ان لا يصلي مثلا وقوله والاحكام أي العقود والمعاملات وقوله والمبايعه من عطف الخاص على العام (قوله) يخبران عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا قال عقيل عن الزهري واقتصر غيره على رواية الحديث عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم وقد تبين بروايه عقيل انه عنهما مرسل وهو كذلك لانهم لم يحضرا القصة وعلى هذا فهو من مسند من لم يسم من الصحابة فلم يصب من أخرجه من اصحاب الاطراف في مسند المسور أو مروان لان مروان لا يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبة وأما المسور فصح سماعه منه لكنه انما قدم مع أبيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة قبل ذلك بسنتين (قوله) لما كاتب سهيل بن عمرو) هكذا اقتضب هذه القصة من الحديث الطويل وسأيت بعد ابواب بطوله من وجه آخر عن ابن شهاب ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك وقوله فامتعضوا بعين مهملة وضاد معجمة أي أنفوا وشق عليهم قال الخليل معض بكسر العين المهملة والضاد المعجمة من الشيء وامتعض توجع منه وقال ابن القطاع شق عليه وأنف منه ووقع من الرواة اختلاف في ضبط هذه اللفظة فالجمهور على ما هنا والاصيلي والهمداني بظاء مشالة وعند القاسمي امعضوا بتشديد الميم وكذا العبدوسي وعن القاسمي انعضوا بسون وغين معجمة وضاد غير مشالة قال عياض وكلها تغيرات حتى وقع عند بعضهم انعضوا بباء وتشديد بواضعهم أغعضوا من الغيظ وقوله قال عروة فأخبرتني عائشة هو

متصل

معيط عن خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ هي عاتق فجاء أهلها يسألون النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجعها اليهم فلم يرجعها اليهم لما نزل الله فيهن اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن الى قوله ولا هم يحلون لهن قال عروة فأخبرتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن بهذه الآية يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الى غفور رحيم قال عروة قالت عائشة فن أقرهم هذا الشرط منهن قال لهما رسول الله صلى الله عليه

وسلم قد بايعتكم كلاما يكلمها به والله ما مست يده يدا سراة قط في المبايعه وما يبيعهن الا بقوله \* حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن  
زيد بن علقمة قال سمعت جريرا رضي الله عنه يقول بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترط على والنصح لكل مسلم \* حدثنا  
مسدد حدثنا يحيى عن اسمعيل قال حدثني قيس بن أبي حازم عن جرير (٢٢٩) بن عبد الله رضي الله عنه قال بايعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم \* (باب اذا باع فخلقا قد أبرت) \* حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع فخلقا قد أبرت فمترتها للبائع الا أن يشترط المبتاع \* (باب الشروط في البيوع) \* حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قصت من كتابتها شيئا قالت لها عائشة ارجعي الى اهلك فان احبوا أن أفضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة الى اهلهما قابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها ابتاعي فأعتقني فأعتق الولاة من أعتق \* (باب) اذا اشترط البائع ظهر الدابة الى مكان مسمى

متصل بالاسناد المذكور ولا وسيا في شرحه مستوفى في أواخر النكاح ومضى الكلام على حديث جرير في أواخر كتاب الايمان (قوله باب) اذا باع فخلقا قد أبرت زاد أبو ذر عن الكشي هبني ولم يشترط الثماني المشتري ذكر فيه حديث ابن عمر وقد تقدم شرحه في كتاب البيوع ولم يذكر جواب الشرط اكتفاء بما في الخبر (قوله باب) الشروط في البيوع ذكر فيه حديث عائشة في قصة بريرة وقد تقدم الكلام عليه في كتاب العتق وإنما أطلق الترجمة للتفصيل في اعتباره بين النقصاء (قوله باب) اذا اشترط البائع ظهر الدابة الى مكان مسمى جازم هكذا اجزم بهذا الحكم لعمدة دليله عنده وهو ما اختلف فيه وفيما يشبهه كاشتراط سكنى الدار وخدمة العبد فذهب الجمهور الى بطلان البيع لأن الشرط المذكور يناقض مقتضى العقد وقال الأوزاعي وابن شبرمة وأحمد وإسحق وأبو ثور ووطائفة يصح البيع وتنزل الشرط منزلة الاستثناء لأن المشروط اذا كان قد مر معلوما صار كالمبايعه بالف الاخيرين درهما مثلا ووافقهم مالك في الزمن اليسير دون الكثير وقيل حده عنده ثلاثة أيام وحجتم حديث الباب وقد ربح البخاري فيه الاشتراط كما سياتي آخر كلامه وأجاب عنه الجمهور بان ألفاظه اختلفت ففهم من ذكر فيه الشرط ومنهم من ذكر فيه ما يدل عليه ومنهم من ذكر ما يدل على انه كان بطريق الهبة وهي واقعة عين يطرقها الاحتمال وقد عارضه حديث عائشة في قصة بريرة ففسه بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد كما تقدم بسطه في آخر العتق ووضح من حديث جابر أيضا النهي عن بيع الثمنيا أخرجه أصحاب السنن واسناده صحيح وورد النهي عن بيع وشرط وأجيب بان الذي يناقض مقصود البيع ما اذا اشترط مثلا في بيع الجارية أن لا يطأها وفي الدار أن لا يسكنها وفي العبد أن لا يستخدمه وفي الدابة أن لا يركبها أما اذا اشترط شيئا معلوما الوقت معلوما فلا بأس به وأما حديث النهي عن الثمنيا ففي نفس الحديث الا أن يعلم فعلم ان المراد ان النهي انما وقع عما كان مجهولا وأما حديث النهي عن بيع وشرط ففي اسناده مقال وهو قابل للتأويل وسيا في مزيد بسط لذلك في آخر الكلام على هذا الحديث ان شاء الله تعالى (قوله سمعت عامرا) هو الشعبي (قوله انه كان يسير على جبل له قداما) أي تعب في رواية ابن غير عن زرارة عن مسالم انه كان يسير على جبل فأعميا فأراد أن يسيمه أي يطلقه وليس المراد أن يجعله سائبة لا يركبه أحد كما كانوا يفعلون في الجاهلية لانه لا يجوز في الاسلام في أول رواية صغيرة عن الشعبي في الجهاد عزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوا حتى ناضح لي قداما فليكاكديسير والناضحون ومعجزة ثم مهملته هو الجمل الذي يستقي عليه هي بذلك لتضعه بالماء حال سقيه واختلف في تعيين هذه الغزوة كما سياتي بعد هذا ووقع عند البرار من طريق أبي المتوكل عن جابر ان الجمل كان أحر (قوله فتر النبي صلى الله عليه وسلم فضر به فدعاه) كذا فيه بالقضاء فيها ما كانه عقب الدعاء بضره ولسلم وأحمد من هذا الوجه فضره برجله ودعاه وفي رواية

جاءه حدثنا أبو نعيم حدثنا زرارة قال سمعت عامرا يقول حدثني جابر انه كان يسير على جبل له قداما فتر النبي صلى الله عليه وسلم فضر به فدعاه فسار يسير اليه يسيرته

يونس بن بكير عن زكريا عند الاسماعيلي فضر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعاه فثنى مشية  
 ما مشى قبيل ذلك مثلها وفي رواية مغيرة المذكورة فزجره ودعاه وفي رواية عطاء وغيره عن جابر  
 المتقدمة في الوكالة فترى النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا قلت جابر بن عبد الله قال مالك  
 قلت اني على جبل فقال امعك فضيب قلت نعم قال اعطيتيه فاعطيتيه فضر به فزجره فكان  
 من ذلك المكان من أول القوم وللناس في من هذا الوجه فازحف فزجره النبي صلى الله عليه وسلم  
 فانبط حتى كان أمام الجيش وفي رواية وهب بن كيسان عن جابر المتقدمة في البيوع فتخلف  
 فنزل فجنه فجنه ثم قال اركب فركبت فقد رأيتيه أكنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند  
 أحمد من هذا الوجه فقالت يا رسول الله أبطأ بي جلي هذا قال أشخه وأناخ رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ثم قال اعطني هذه العصا واقطع لي عصا من شجرة ففعلت فاخذها فخنسها بها فخنسات  
 فقال اركب فركبت وللطبراني من رواية زيد بن أسلم عن جابر فابطأ علي حتى ذهب الناس  
 فخنسها فركبت وبعثني شأنه فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فقال أجابك قلت نعم قال ما شأنك  
 قلت أبطأ علي جلي فخنس في أي العصا ثم مجج من الماء في نحره ثم ضربه بالعصا فوثب ولا بن سعد  
 من هذا الوجه ونضح ماء في وجهه وودبره وضربه بعصية فانبعث فما كدت أمسكه وفي رواية  
 أبي الزبير عن جابر عنده مسلم فكانت بعد ذلك أحبس خطامه لا سمع حديثه وله من طريق أبي  
 نضرة عن جابر فخنسها ثم قال اركب بسم الله زاد في رواية مغيرة المذكورة فقال كيف ترى  
 بعيرك قلت بخير قد أصابته بركتك (قوله ثم قال بعنيه بأوقية قلت لا) في رواية أحمد فكرهت  
 ان أبيع وفي رواية مغيرة المذكورة قال أتبيع بعنيه فاستحييت ولم يكن لنا ناضح غيره فقالت نعم  
 وللناس في من هذا الوجه وكانت لي اليه حاجة شديدة ولا جسد من رواية تبيع وهو بالنون  
 والموحدة والمهملة مصغروا في رواية عطاء قال بعنيه قلت بل هو لك يا رسول الله قال بعنيه  
 زاد الناس في من طريق أبي الزبير قال اللهم اغفر له اللهم ارحمه ولا بن ماجه من طريق أبي نضرة  
 عن جابر فقال أتبيع ناضحك هذا والله يغفر لك زاد الناس في من هذا الوجه وكانت كلمة فقولها  
 العرب افعل كذا والله يغفر لك ولا جسد قال سليمان بعني بعض رواه فلا أدري كم من مرة  
 بعني قال له والله يغفر لك وللناس في من طريق أبي الزبير عن جابر استغفر لي رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ليلة البعير خمسا وعشرين مرة وفي رواية وهب بن كيسان عن جابر عند أحمد  
 أتبيع بعني جلاك هذا يا جابر قلت بل أهسه لك قال لا ولكن بعنيه وفي كل ذلك رد لقول ابن التين  
 ان قوله لا ليس محذوف في هذه التنصتة (قوله بعنيه بأوقية) في رواية سالم عن جابر عند أحمد  
 فقال بعنيه قلت هو لك قال قد أخذته بأوقية ولا بن سعد وأبي عوانة من هذا الوجه فلما أكثر  
 علي قلت ان لرجل علي أوقية من ذهب هو لك بها قال نعم والوقية من الفضة كانت في عرف  
 ذلك الزمان أربعين درهما وفي عرف الناس بعد ذلك عشرة دراهم وفي عرف أهل مصر اليوم  
 اثنا عشر درهما وسبق بيان الاختلاف في قدر الثمن في آخر الكلام على هذا الحديث  
 (قوله فاستنيت حملانه الى أهلي) الجملان يضم المهملة الجمل والمفعول محذوف أي استنيت  
 حملها اي وقدر واه الاسماعيلي بلفظ واستنيت ظهره الى أن تقدم ولا جسد من طريق شريك  
 عن مغيرة اشترى مني بعيرا لي أن يفقرني ظهره سفري ذلك وذكر المصنف الاختلاف في ألفاظه

ثم قال بعنيه بأوقية قلت لا  
 ثم قال بعنيه بأوقية فبعته  
 فاستنيت حملانه الى أهلي

على جابر وسيأتي بيانه **(قوله)** فلما قدمنا زادنا مغيرة عن الشعبي كما مضى في الاستقراض فلما دنونا  
 من المدينة استأذنته فقال تزوجت بكرا أم ثيبا وسيأتي الكلام عليه في النكاح ان شاء الله  
 تعالى وزاد فيه فقدمت المدينة فاخبرت خالي ببيع الجمل فلامني ووقع عندا جدم من رواية تبيع  
 المذكورة فأتيت عمي بالمدينة فقلت لها ألم ترى أبي بعتنا فخرأيتها أعجبها ذلك وسيأتي  
 القول في بيان تسمية خاله في أوائل الهجرة ان شاء الله تعالى وحزم ابن لقطه بأنه جدد بفتح الجيم  
 وتشديد اللام ابن قيس وأما عمته فاسمها هند بنت عمرو ويحتمل أنهم جميعا لم يعجبها ما بيعه لما تقدم  
 من أنه لم يكن عنده ناضح غيره وأخرجه من هذا الوجه في كتاب الجهاد بلفظ ثم قال أتت أهلاك  
 فتقدمت الناس الى المدينة وفي رواية وهب بن كيسان في أوائل اليسوع وقدم رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم المدينة قبلي وقدمت بالغداة فحُتت الى المسجد فوجدته فقال الان قدمت فحُتت نعم  
 قال فدع الجمل وادخل فصل ركعتين وظاهرهما التناقض لان في احدهما أنه تقدم الناس الى  
 المدينة وفي الاخرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم قبله فيحتمل في الجمع بينهما أن يقال انه لا يلزم  
 من قوله فتقدمت الناس أن يستمر سبقه لهم لاحتمال أن يكونوا لحقوه بعد أن تقدمهم اما  
 لتزول لراحة او نوم أو غير ذلك ولعله استعمل أمره صلى الله عليه وسلم بأن لا يدخل ليلا قببات دون  
 المدينة واستمر النبي صلى الله عليه وسلم الى أن دخلها سحرا ولم يدخلها جابر حتى طلع النهار والعلم  
 عندنا الله تعالى **(قوله)** آتيته بالجمل في رواية مغيرة فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة  
 غدوت اليه بالبعير ولاني المتوكل عن جابر كما سيأتي في الجهاد فدخلت يعنى المسجد اليه وعقلت  
 الجمل فقلت هذا جملك فخرج فجعل يطيف بالجمل ويقول جملنا فبعث الى أواق من ذهب ثم قال  
 استوفيت الثمن قلت نعم **(قوله)** ونقدني ثمنه ثم انصرفت في رواية مغيرة الماضية في  
 الاستقراض فأعطاني عن الجمل والجمل وسهمي مع القوم وفي روايته الا تيسر في الجهاد  
 فأعطاني ثمنه وردة على وهي كلها بطريق الجواز لان العطية انما وقعت له بواسطة بلال كإرواه  
 مسلم من هذا الوجه فلما قدمت المدينة قال لبلال أعطه أوقية من ذهب وزده قال فأعطاني  
 أوقية وزادني قيراطا فقلت لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه ذكر  
 أخذ أهل الشام له يوم الحرة وتقدم نحوه في الوكالة للمصنف من طريق عطاء وغيره عن جابر  
 ولا جدم وأي عوانة من طريق وهب بن كيسان فوالله ما زال يبغي ويريد عندنا ونرى مكانه من  
 بيتنا حتى أصيب أمس فيما أصيب للناس يوم الحرة وفي رواية أبي الزبير عن جابر عند الناس  
 فقال يا بلال أعطه ثمنه فلما أدبرت دعائي نخفت أن يرده علي فقال هولاء وفي رواية وهب بن  
 كيسان في النكاح فأمر بلال أن يزن لي أوقية فوزن بلال وأرجح لي في الميزان فانطلقت حتى  
 وليت فقال ادع جابرا فقلت الآن يرد علي الجمل ولم يكن شيء أبغض الي منة فقال خذ جملك ولك  
 ثمنه وهذه الرواية مشككة مع قوله المتقدم ولم يكن لنا ناضح غيره وقوله وكانت لي البه حاجة  
 شديدة ولكني استحييت منه ومع تنديم خاله له على بيعه ويمكن الجمع بان ذلك كان في أوائل الحال  
 وكان الثمن أوفر من قيمته وعرف انه يمكن أن يشتري به أحسن منه ويبقى له بعض الثمن فلذلك  
 صار يكره رده عليه ولا جدم من طريق أبي هبيرة عن جابر فلما أتته دفعه الى البعير وقال هولاء  
 فررت برجل من اليهود فاخبرته فجعل يبجب ويقول اشترى منك البعير ودفع اليك الثمن ثم وهبه

فلما قدمنا آتيته بالجمل  
 ونقدني ثمنه ثم انصرفت  
 فأرسل علي أثرى

لك قلت نعم (قوله ما كنت لا آخذ جملك فخذ جملك ذلك فهو مالك) كذا وقع هنا وقد رواه علي بن عبد العزيز عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ أتراني انما ما كستك لا آخذ جملك فخذ جملك ودرهمك همالك أخرجه أبو نعيم في المستخرج عن الطبراني عنه وكذا أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن زكريا الكندي قال في آخره فهو لك وعليها اقتصر صاحب العمدة ووقع لاجد عن يحيى القطان عن زكريا بلفظ قال أظننت حين ما كستك أذهب بجملك فخذ جملك وغنه فهو مالك وهذه الرواية وكذلك رواية البخاري توضح أن اللام في قوله لا آخذ جملك وبعبارة ممدودة ووقع لبعض رواة مسلم كما حكاه عياض لا بصيغة النفي خذ بصيغة الأمر ويلزم عليه التكرار في قوله فخذ جملك وقوله ما كستك هو من المما كسة أي المناقصة في الثمن وأشار بذلك إلى ما وقع بينهم من المساومة عند البيع كما تقدم قال ابن الجوزي هذا من أحسن التكرار لأن من باع شيئاً فهو في الغالب محتاج لثمنه فإذا تعوض من الثمن بقي في قلبه من المبيع أسف على فراقه كما قيل

وقد تخرج الحاجات يأم مالك \* نفائس من ربهم ترضين

فأذا رد عليه المبيع مع ثمنه ذهب الهم عنه وثبت فرحه وقضيت حاجته فكيف مع ما انضم إلى ذلك من الزيادة في الثمن (قوله وقال شعبة عن مغيرة) أي ابن مقسم الضبي (عن عامر) هو الشعبي (عن جابر أفقرني ظهره) بتقديم الفاء على القاف أي جملتي على فقاره والنقار عظام الظهور ورواية شعبة هذه وصلها البيهقي من طريق يحيى بن كثير عنه (قوله وقال اسحق) أي ابن إبراهيم (عن جابر عن مغيرة فبعته على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة) وهذه الرواية تأتي موصولة في الجهاد وهي دالة على الاشتراط بخلاف رواية شعبة عن مغيرة فإنها لا تدل عليه وقد رواه أبو عوانة عن مغيرة عند النسائي بلفظ محتمل قال فيه قال بعته ولت ظهره حتى تقدم ووافق زكريا على ذكر الاشتراط فيه يسار عن الشعبي أخرجه أبو عوانة في صحيحه بلفظ فاشترى مني بعيراً على أن لي ظهره حتى أقدم المدينة (قوله وقال عطاء وغيره) أي عن جابر (ولت ظهره إلى المدينة) تقدم موصولة مطولة في الوكالة ولفظه قال بعته فقات هو لك قال قد أخذته بأربعة دنانير ولت ظهره إلى المدينة وليس فيها أيضاً دلالة على الاشتراط (قوله وقال محمد بن المنكدر عن جابر شرط لي ظهره إلى المدينة) وصله البيهقي من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه وهو وصله الطبراني من طريق عثمان بن محمد الأحنسي عن محمد بن المنكدر بلفظ فبعته أياه وشرطته أي ركوبه إلى المدينة (قوله وقال زيد بن أسلم عن جابر ولت ظهره حتى ترجع) وصله الطبراني والبيهقي من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه بتمامه (قوله وقال أبو الزبير عن جابر أفقرناك ظهره إلى المدينة) وصله البيهقي من طريق جابر بن زيد عن أبيه عن أبي الزبير وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ فبعته منه بخمس أواق قلت على أن لي ظهره إلى المدينة قال ولت ظهره إلى المدينة وللنسائي من طريق ابن عيينة عن أبيه قال قد أخذته بكذا وكذا وقد أعتك ظهره إلى المدينة (قوله وقال الأعمش عن سالم) هو ابن أبي الجعد (عن جابر تبلغ به إلى أهلك) وصله أحمد ومسلم وعبد بن حميد وغيرهم من طريق الأعمش وهذا لفظ عبد بن حميد ولفظ ابن سعد والبيهقي تبلغ عليه إلى أهلك ولفظ مسلم فتبلغ عليه إلى المدينة ولفظ أحمد قد أخذته بوقية أركبه فإذا قدمت فأتتنا

قال ما كنت لا آخذ جملك فخذ جملك ذلك فهو مالك وقال شعبة عن مغيرة عن عامر عن جابر أفقرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره إلى المدينة وقال اسحق عن جابر عن مغيرة فبعته على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة وقال عطاء وغيره ولت ظهره إلى المدينة وقال محمد بن المنكدر عن جابر شرط ظهره إلى المدينة وقال زيد بن أسلم عن جابر ولت ظهره حتى ترجع وقال أبو الزبير عن جابر أفقرناك ظهره إلى المدينة وقال الأعمش عن سالم عن جابر تبلغ به إلى أهلك



به وهي متقاربة (قوله قال أبو عبد الله) هو المصنف (الاشتراط أكثر وأصح عندي) أي أكثر طرقاً وأصح مخرجا وشاربنا ذلك إلى أن الرواة اختلفوا عن جابر في هذه الواقعة هل وقع الشرط في العقد عند البيع أو كان ركوبه للجمل بعد بيعه بإباحة من النبي صلى الله عليه وسلم بعد شرائه على طريق العارية وأصرح ما وقع في ذلك رواية النسائي المذكورة لكن اختلف فيها أحمد بن زيد وسفيان بن عيينة وجمادى أعرف بحديث أيوب من سفيان والحاصل أن الذين ذكروه بصيغة الاشتراط أكثر عدداً من الذين خالفوهم وهذا وجه من وجوه الترجيح فيكون أصح ويتبرح أيضاً بأن الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهم حفاظ فتكون حجة وليست رواية من لم يذكر الاشتراط منافية لرواية من ذكره لأن قوله لك ظهروه وأقربنا لك ظهروه وتبلغ عليه لا يمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك وقد رواه عن جابر بمعنى الإشتراط أيضاً أبو المتوكل كل عند أحمد ولفظه فبمعنى ولك ظهروه إلى المدينة لكن أخرجه المصنف في الجهاد من طريق أخرى عن أبي المتوكل فلم يتعرض للشرط أباناً ولا إنقياً ورواه أحمد من هذا الوجه بلفظ أتبعني بجملة قلت نعم قال أقدم عليه المدينة ورواه أحمد من طريق أبي هبيرة عن جابر بلفظ فاشترى مني بعيراً فجعل لي ظهروه حتى أقدم المدينة ورواه ابن ماجه وغيره من طريق أبي نضرة عن جابر بلفظ فقلت يا رسول الله هو ناضح إذا أتيت المدينة ورواه أيضاً عن جابر بنعزي عن أحمد فلم يذكر الشرط ولفظه قد أخذته بوقية قال فنزلت إلى الأرض فقال مالك قلت بجملة قال اركب فركبت حتى أتيت المدينة ورواه أيضاً من طريق وهب بن كيسان عن جابر فلم يذكر الشرط قال فيه حتى بلغ أوقية قلت قد رضيت قال نعم قلت فهو لك قال قد أخذته ثم قال يا جابر هل تزوجت الحديث وما جنح إليه المصنف من ترجيح رواية الإشتراط هو الجاري على طريقة المحققين من أهل الحديث لأنهم لا يتوقفون عن تصحيح المتن إذا وقع فيه الاختلاف إلا إذا تكافأت الروايات وهو شرط الاضطراب الذي يرد به الخبر وهو مفقود هنا مع إمكان الترجيح قال ابن دقيق العيد إذا اختلفت الروايات وكانت الحجة ببعضها دون بعض توقف الاحتجاج بشرط تعادل الروايات أما إذا وقع الترجيح لبعضها بأن تكون رواياتها أكثر عدداً أو أكثر حفظاً فيعين العمل بالراجح إذا اضعف لا يكون مانعاً من العمل بالأقوى والمرجوح لا يمنع التمسك بالراجح وقد جنح الطحاوي إلى تصحيح الإشتراط لكن تأوله بأن البيع المذکور لم يكن على الحقيقة لقوله في آخره أتراني ما كسبتك الخ قال فإنه يشعر بأن القول المتقدم لم يكن على التبايع حقيقة ورده القرطبي بأنه دعوى مجردة وتعمير وتحريف لا تأويل قال وكيف يصنع قائله في قوله بعته منك بأوقية بعد المساومة وقوله قد أخذته وغير ذلك من الالفاظ المنصوصة في ذلك واحتج بعضهم بأن الركوب إن كان من مال المشتري فالبيع فاسد لأنه شرط لنفسه ما قد ملكه المشتري وإن كان من ماله ففاسد لأن المشتري لم يملك المنافع بعد البيع من جهة البائع وإنما ملكها لأنها طرأت في ملكه وتوقف بان المنفعة المذكورة قدرت بقدر من ثمن البيع ووقع البيع بما عداها ونظيره من باع فخلاً قد أبرت واستثنى غيرها والممنوع انما هو استثناء شيء مجهول للبائع والمشتري أمالو علماء معاً فلا مانع فيحمل ما وقع في هذه القصة على ذلك وأغرب ابن حزم فزعم أنه يؤخذ من الحديث أن البيع لم يتم لأن البائع بعد عقد البيع مخير قبل التفريق فلما قال في آخره أتراني ما كسبتك دل

قال أبو عبد الله الإشتراط  
أكثر وأصح عندي

على أنه كان اختار ترك الاخذ وانما اشترط لجابر ركوب جل نفسه فليس فيه حجة لمن أجاز الشرط في البيع ولا يخفى ما في هذا التأويل من التكلف وقال الاسماعيلي قوله ولت ظهره وعد قام مقام الشرط لان وعده لا خلف فيه وهبته لارجوع فيها التنزيه الله تعالى له عن دناءة الاخلاق فلذلك ساغ لبعض الرواة ان يعبر عنه بالشرط ولا يلزم أن يجوز ذلك في حق غيره وحاصله أن الشرط لم يقع في نفس العقد وانما وقع سابقاً ولاحقاً فتبرع بنفسه أولاً كما تبرع برفقته آخره او وقع في كلام القاضي أبي الطيب الطبري من الشافعية ان في بعض طرق هذا الخبر فلما تقدني الثمن شرطت جلا في الى المدينة واستدل بها على أن الشرط تأخر عن العقد ليكن لم أقف على الرواية المذكورة وان ثبتت في عين تأويلها على ان معنى تقدني الثمن أي فرزته لي وانفقنا على تعيينه لان الروايات الصحيحة صريحة في أن قبضة الثمن انما كان بالمدينة وكذلك يتعين تأويل رواية الطحاوي أتبعني جلا هذا اذا قدمنا المدينة بيدنا را الحديث فالمعنى أتبعني بيدنا رأوفيكه اذا قدمنا المدينة وقال المهلب ينبغي تأويل ما وقع في بعض الروايات من ذكر الشرط على أنه شرط تنفصل لشرط في أصل البيع ليوافق رواية من روى أفقرناك ظهره وأعرتك ظهره وغير ذلك مما تقدم قال ويؤيده أن القصة جرت كلها على وجه التنفصل والرفق بجابر ويؤيده أيضاً قول جابر هو لك قال لا بل بعينه فلم يقبل منه الا بئس رفقا به وسبق الاسماعيلي الى نحو هذا وزعم أن النكته في ذكر البيع أنه صلى الله عليه وسلم أراد أن يبر جابرا على وجه لا يحصل لغيره طمع في مثله فبايعه في جلا على اسم البيع لستوفر عليه بربه ويبقى البعير قائما على ملكه فيكون ذلك أهنا لمعرفه قال وعلى هذا المعنى أمره بلا لان يزيد على الثمن زيادة مبهمه في الظاهر فانه قصد بذلك زيادة الاحسان اليه من غير أن يحصل لغيره تأميل في نظير ذلك وتعبق بانه لو كان المعنى ما ذكر لكان الحال باقيا في التأميل المذكور عند رده عليه البعير المذكور والثلث معا وأجيب بان حالة السفر غالباً تقتضي قلة الشيء بخلاف حالة الحضر فلامبالاة عند التوسعة من طمع الآمل وأقوى هذه الوجوه في نظري ما تقدم نقله عن الاسماعيلي من أنه وعد حل محل الشرط وأبدى السهيلي في قصة جابر مناسبة لطيفة غير ما ذكره الاسماعيلي لخصها أنه صلى الله عليه وسلم لما أخبر جابرا بعد قتل أبيه باحد أن الله أحياه وقال مات شهيداً فأزيدك أ كد صلى الله عليه وسلم الخبر بما يشتمه فاشترى منه الجوز وهو مطية بئس معلوم ثم وفر عليه الجمل والثلث وزاده على الثمن كما اشترى الله من المؤمنين أنفسهم بئس هو الجنة ثم رد عليهم أنفسهم كما قال تعالى للذين أحسنوا الحسنى وزيادة **قوله** وقال عبید الله) أي ابن عمر العمري (وابن اسحق عن وهب) أي ابن كيسان (عن جابر) أي في هذا الحديث (اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم بأوقية) وطريق ابن اسحق وصلها أحمد وأبو يعلى والبراز مطولة وفيها قال قد أخذته بدرهم قلت اذا تغبنتي يا رسول الله قال فبدرهمين قلت لا فلم يزل يرفع لي حتى بلغ أوقية الحديث ورواية عبید الله وصلها المؤلف في البيوع وانظرة قال أتبع جلا قلت نعم فاشتراه مني بأوقية **قوله** وتابعه زيد بن أسلم عن جابر) أي في ذكر الأوقية وقد تقدم انه موصول عند البيهقي **قوله** وقال ابن جريج عن عطاء وغيره عن جابر أخذته بأربعة دنانير) تقدم انه موصول عند المصنف في الوكالة وقوله وهذا يكون أوقية على حساب الدينار بعشرة هوم من كلام المصنف قصد به الجمع بين الروايتين وهو كما قال بناء على أن

وقال عبید الله وابن اسحق عن وهب عن جابر اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم بأوقية وتابعه زيد بن أسلم عن جابر وقال ابن جريج عن عطاء وغيره عن جابر أخذته بأربعة دنانير وهذا يكون أوقية على حساب الدينار بعشرة دراهم

المراد بالواقعة أي من الفضة وهي أربعون درهما وقوله الدينار مبدأ وقوله بعشرة خبره أي  
دينار ذهب بعشرة دراهم فضة ونسب شيخنا ابن الملقن هذا الكلام الى زوايه عطاء ولم أر ذلك في  
شي من الطرق لافي البخاري ولا في غيره وانما هو من كلام البخاري (قوله) ولم يبين الثمن مغيرة عن  
الشعبي عن جابر وابن المنكدر وأبو الزبير عن جابر) ابن المنكدر معطوف على مغيرة وأراد أن  
هو لاء الثلاثة لم يعينوا الثمن في روايتهم فاما رواية مغيرة فتقدمت موصولة في الاستقراض وتأتي  
مطولة في الجهاد وليس فيها ذكر الثمن وكذا أخرجه مسلم والنسائي وغيرهما ولذلك لم يعين يسار  
عن الشعبي في روايته الثمن أخرجه أبو عوانة من طريقه ورواه أحمد من طريق يسار فقال عن  
أبي هبيرة عن جابر ولم يعين الثمن في روايته أيضا وأما ابن المنكدر فوصله الطبراني وليس فيه  
اليعين أيضا وأما أبو الزبير فوصله النسائي ولم يعين الثمن لكن أخرجه مسلم فعين الثمن ولفظه  
فبعته منه بخمس أواق قلت على أن لي ظهره الى المدينة وكذلك أخرجه ابن سعد ورويناه في  
قوائده تمام من طريق سلمة بن كهيل عن أبي الزبير فقال فيه أخذته منك باربعين درهما (قوله)  
وقال الاعمش عن سالم) أي ابن أبي الجعد (عن جابر أوقية ذهب) وصله أحمد ومسلم وغيرهما هكذا  
وفي رواية لأحمد صحيحة قد أخذته بوقية ولم يصفها لكن من وصفها حافظ فزيادته مقبولة  
(قوله) وقال أبو اسحق عن سالم) أي ابن أبي الجعد (عن جابر بمائتي درهم وقال داود بن قيس عن  
عبيد الله بن مقسم عن جابر اشتراه بطريق تبوك أحسبه قال باربع أواق) أما رواية أبي اسحق  
فلم أقف على من وصلها ولم تختلف نسخ البخاري انه قال فيها بمائتي درهم ووقع للنووي ان في  
بعض روايات البخاري ثمانمائة درهم وليس ذلك فيه أصلا ولعله أراد هذه الرواية تتحدث وأما  
رواية داود بن قيس فخزم بزمان القصة وشك في مقدار الثمن فاما جزمه بان القصة وقعت في طريق  
تبوك فوافق على ذلك على بن زيد بن جدعان عن أبي المتوكل عن جابر أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم مر بجابر في غزوة تبوك فذكر الحديث وقد أخرجه المصنف من وجه آخر عن أبي  
المتوكل فقال في بعض أسنانه ولم يعينه وكذا أيهمه أكثر الرواة عن جابر ومنهم من قال كنت في  
سفر ومنهم من قال كنت في غزوة تبوك ولا منافاة بينهما وفي رواية أبي المتوكل في الجهاد  
لأدري غزوة أو عمرة ويؤيد كونه كان في غزوة قوله في آخر رواية أبي عوانة عن مغيرة  
فأعطاني الجمل وثمانه وسهمي مع القوم لكن جزم ابن اسحق عن وهب بن كيسان في روايته  
المشار اليها قبل بان ذلك كان في غزوة ذات الرقاع من نخل وكذا أخرجه الواقدي من طريق  
عطية بن عبد الله بن أنيس عن جابر وهي الراجحة في نظري لان أهل المغازي أضبط لذلك من  
غيرهم وأيضا فقد وقع في رواية الطحاوي أن ذلك وقع في رجوعهم من طريق مكة الى المدينة  
وليس طريق تبوك ملاقية لطريق مكة بخلاف طريق غزوة ذات الرقاع وأيضا فان في كثير  
من طرقه أنه صلى الله عليه وسلم سأله في تلك القصة هل تزوجت قال نعم قال أتزوجت بكر أم  
ثيبا الحديث وفيه اعتذاره بتزوجه الثيب بان أباه استشهدا بحد وترك اخواته فترجح ثيبا  
لمشطهن وتقوم عليهن فاشعر بان ذلك كان بالقرب من وفاة أبيه فيكون وقوع القصة في ذات  
الرقاع أظهر من وقوعها في تبوك لان ذات الرقاع كانت بعد أحد سنة واحدة على الصحيح  
وتبوك كانت بعدها بسبع سنين والله أعلم لاجرم جزم البيهقي في الدلائل بما قال ابن اسحق (قوله)

ولم يبين الثمن مغيرة عن  
الشعبي عن جابر وابن  
المنكدر وأبو الزبير عن جابر  
وقال الاعمش عن سالم عن  
جابر أوقية ذهب وقال أبو  
اسحق عن سالم عن جابر  
بمائتي درهم وقال داود بن  
قيس عن عبيد الله بن مقسم  
عن جابر اشتراه بطريق  
تبوك أحسبه قال باربع  
أواق

وقال أبو نضرة عن جابر اشتراه بعشرين دينارا) وصله ابن ماجه من طريق الحريري عنه بلفظ  
 فزال يزيدني دينار دينار حتى بلغ عشرين دينارا وأخرجه مسلم والنسائي من طريق أبي  
 نضرة قالهم الثمن (قوله وقول الشعبي بأوقية أكثر) أي موافقة لغيره من الأقوال والحاصل من  
 الروايات أوقية وهي رواية الأكثر وأربعة دنانير وهي لا تختالفها كما تقدم وأوقية ذهب وأربع  
 أواق وخمس أواق وما ساد درهم وعشرون دينارا هذا ما ذكر المصنف ووقع عند أحمد والبرار  
 من رواية علي بن زيد عن أبي الموكل ثلاثة عشر دينارا وقد جمع عباس وغيره بين هذه الروايات  
 فقال سبب الاختلاف أنهم رووا بالمعنى والمراد أوقية الذهب والأربع أواق والخمس بقدر ثمن  
 الأوقية الذهب والأربعة دنانير مع العشرين دينارا محمولة على اختلاف الوزن والعدد وكذلك  
 رواية الأربعين درهما مع المائتي درهم قال وكان الأخبار بالفضة عما وقع عليه العقد والذهب  
 عما حصل به الوفاء أو بالعكس اه ملخصا وقال الداودي المراد أوقية ذهب ويحمل عليها قول  
 من أطلق ومن قال خمس أواق أو أربع أراد من فضة وقيمتها يومئذ أوقية ذهب قال ويحتمل أن  
 يكون سبب الاختلاف ما وقع من الزيادة على الأوقية ولا يخفى ما فيه من التعسف قال القرطبي  
 اختلفوا في ثمن الجمل اختلافا لا يقبل التلقيق وتكلف ذلك بعيد عن التحقيق وهو مبني على أمر  
 لم يصح نقله ولا استقام ضبطه مع أنه لا يتعلق بتحقيق ذلك حكم وإنما تحصل من مجموع الروايات  
 أنه باعه البعير بثمن معلوم بينهما وزاده عند الوفاء زيادة معلومة ولا يضر عدم العلم بتحقيق ذلك  
 قال الأسماعيلي ليس اختلافهم في قدر الثمن بضار لأن الغرض الذي سيق الحديث لاجل بيان  
 كرمه صلى الله عليه وسلم وتواضعه وحنونه على أصحابه وبركته دعائه وغير ذلك ولا يلزم من وهم  
 بعضهم في قدر الثمن توهينه لأصل الحديث (قلت) وما جنح إليه البخاري من الترجيح أقعد  
 وبالرجوع إلى التحقيق أسعد فليعتمد ذلك وبالله التوفيق وفي الحديث جواز المساومة لمن  
 يعرض ساعته للبيع والمما كسة في المبيع قبل استقرار العقد وابتداء المشتري بذكر الثمن وإن  
 القبض ليس شرطاً في صحة البيع وأن اجابة الكبير بقول لا جائز في الأمر الجائر والتحدث  
 بالعمل الصالح للذاتين بالقصة على وجهها الأعلى ووجه تركية النفس وإرادة النحر وفيه تنقيد  
 الإمام والكبير لأصحابه وسؤاله عما ينزل بهم وإعانتهم عما يسر من حال أو مال أو دعاء وتواضعه  
 صلى الله عليه وسلم وفيه جواز ضرب الدابة للسير وإن كانت غير مكلفة ومحمد ما إذا لم يتحقق أن  
 ذلك منها من فرط تعب وإعياء وفيه توقيف التابع لرئيسه وفيه الوكالة في وفاة الديون والوزن على  
 المشتري والشراء بالنسيئة وفيه رد العطية قبل القبض لقول جابر هولاك قال لا بل بعينه وفيه  
 جواز إدخال الدواب والامتنعة إلى رطب المسجد وحواليه واستبدال ذلك على طهارة أموال  
 الأبل ولا حجة فيه وفيه المحافظة على ما تبرك به لقول جابر لا تنارقتي الزيادة وفيه جواز الزيادة  
 في الثمن عند الأداء والرجحان في الوزن لكن برضا المالك وهي هبة مستأنفة حتى لو ردت  
 السلعة بعيب من لا لم يجب ردها أو هي تابعة للثمن حتى ترد فيه احتمال وفيه فضيلة جابر حيث  
 ترك حظ نفسه وامتنع من أمر النبي صلى الله عليه وسلم له ببيع جمل مع احتياجه إليه وفيه معجزة  
 ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم وجواز إضافة الشيء إلى من كان مالاً له قبل ذلك باعتبار ما كان  
 واستبدال به إلى صحة البيع بغير تصریح بإيجاب ولا قبول لقوله فيه قال بعينه بأوقية فبعته

وقال أبو نضرة عن جابر  
 اشتراه بعشرين دينارا  
 وقول الشعبي بأوقية أكثر  
 الاشتراط أكثر وأصح  
 عندي قاله أبو عبد الله

\* (باب الشروط في المعاملة) \* حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم اقسام بيننا وبين اخواننا النخيل قال لا فقال الانصار تكفوننا المئونة ونشرككم في الثمرة قالوا سمعنا وأطعنا \* حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليه ودأن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها \* (باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح) \* وقال عمران مقاطع الحقوق عند الشروط وذلك ما شرطت \* وقال المسور (٢٣٧) سمعت النبي صلى الله عليه وسلم إذ كرهه را

له فأثنى عليه في مصاهرته فأحسن قال حدثني - فصدقني ووعدني فوفى لي \* حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني يزيد ابن أبي حبيب عن أبي الخير عن عتبة بن عامر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق الشروط أن توفوا به ما استحلتم به الفروج \* (باب الشروط في المزارعة) \* حدثنا مالك ابن اسمعيل حدثنا ابن عمينة حدثنا يحيى بن سعيد قال سمعت حنظلة الزرقى قال سمعت رافع بن خديج رضي الله عنه يقول كأكثر الانصار حقلًا فكأنك كرى الارض فربما أخرجت هذه ولم تخرج ذه فنهينا عن ذلك ولم نسمع عن الوريق \* (باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح) \* حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر عن الزهري

ولم يذ كر صيغة ولا حجة فيه لان عدم الذ كر لا يستلزم عدم الوقوع وقد وقع في رواية عطاء الماضية في الوكالة قال بعينه قال قد أخذته باربعة ذناتير فهذا فيه القبول ولا ايجاب فيه وفي رواية جبر الائمة في الجهاد قال بل بعينه قلت لرجل على أوقية ذهب فهو لك بها قال قد أخذته ففيمه الايجاب والقبول معا وأبين منها رواية ابن اسحق عن وهب بن كيسان عند أحمد قلت قد رضيت قال نعم قلت فهو لك بها قال قد أخذته فيسعدل بها على الاكتفاء في صيغ العتود بالكليات \* (تكميل) \* آل أمر جل جابر هذا لما تقدم له من بركة النبي صلى الله عليه وسلم الى مال حسن فرأيت في ترجمة جابر من تاريخ ابن عساکر بسنده الى أبي الزبير عن جابر قال فاقام الجمل عندى زمان النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر ففجزأنت به عمر فعرف قصته فقال اجعله في ابل الصدقة وفي أطيب المراعى ففعله بذلك الى أن مات **(قوله باب الشروط في المعاملة)** أى من مزارعة وغيرها ذكر فيه حديثين \* أحدهما حديث أبي هريرة في توافق المهاجرين أن يكتنوا الانصار المئونة والعمل وبشركوهم في الثمرة مزارعة وقد تقدم الكلام عليه في فضل المنجحة في أواخر الهبة والشروط المذكور لغوى اعتبره الشارع فصار شرعاً لان تقديره ان تكفوننا تقسم بينكم \* ثانيهما حديث ابن عمر في قصة مزارعة أهل خيبر ذكره مختصراً وقد تقدم الكلام عليه في المزارعة **(قوله باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح)** بضم العين المهملة من عقدة والمراد وقت العقد **(قوله وقال عمر)** أى ابن الخطاب (ان مقاطع الحقوق الخ) وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور ومن طريق اسمعيل بن عبيد الله بن أى المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم بفتح المجرمة وسكون النون عنه وسياق في النكاح وكذلك حديث المسور المعلق وحديث عتبة بن عامر الموصول مع الكلام على جميع ذلك ان شاء الله تعالى **(قوله باب الشروط في المزارعة)** هذه الترجمة أخص من الماضية قبل باب ثم ذكر فيه حديث رافع بن خديج مختصراً وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في المزارعة **(قوله باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح)** ذكر فيه حديث أبي هريرة وفيه ولا يخطبن على خطبة أخيه وسياق الكلام عليه في كتاب النكاح وتقدم ما يتعلق به من البيوع في مكانه وقوله طلاق أختها أى بالنسبة الى كونها ما يصيران خرتين أو المراد أخوة الاسلام لانها الغالب **(قوله باب الشروط التي لا تحل في الحدود)** ذكر فيه حديث أبي هريرة

عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يزيدن على بيع أخيه ولا يخطبن على خطبته ولا تسأل المرأة طلاق أختها تستكفى انا بها \* (باب الشروط التي لا تحل في الحدود) \* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما أنهما قالان رجلا من الاعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أنشدك الله الا قضيت لي بنات الله فقال الخصم الآخر وهو أفضقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأئذ لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرأته واني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فاخبروني انما على ابني مائة جلدة وتغريب

عام وان على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا قضين بينكما بكباب الله الوليدة والغنم ردة عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام اغديا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قال فغدا علمها فاعترفت فامر بهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجت \* (باب ٢٣٨) ما يجوز من شروط المكاتب اذا رضى بالبيع على أن يعتق) \* حدثنا خالد بن يحيى

حدثنا عبد الواحد بن أيمن  
المكي عن أبيه قال دخلت  
على عائشة رضي الله عنها  
قالت دخلت على بريدة وهي  
مكتوبة فقالت يا أم المؤمنين  
اشتريني فان اهلي يبيعونني  
فاعتقيني قالت نعم قالت ان  
هلي لا يبيعونني حتى يشترطوا  
ولاني قالت لا حاجة لي  
فمكك فسمع ذلك النبي صلى  
الله عليه وسلم أو بلغه فقال  
ما شأن بريدة فقال اشترها  
فاعتقها وليشترطوا ما شاؤا  
قالت فاشتريتها فاعتقتها  
واشترط أهلها وولاءها فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم  
الولاء لمن أعتق وان  
اشترطوا مائة شرط \* (باب  
الشروط في الطلاق) \* وقال  
ابن المسيب والحسن وعطاء  
ان بدأ بالطلاق أو أخر فهو  
أحق بشرطه \* حدثنا محمد  
ابن عروة حدثنا شعبة عن  
عدي بن ثابت عن أبي حازم  
عن أبي هريرة رضي الله عنه  
قال نهى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عن التلقي وأن يبتاع  
المهاجر للاعرابي وأن تشتترط  
المرأة طلاقاً أختها وأن يستام  
الرجل على سوم أخيه ونهى  
عن النجس وعن التصرية

وزيد بن خالد في قصة العسيف وقد ترجم له في الصلح اذا اصطلموا على جور فهو مردود ويستقاد  
من الحديث ان كل شرط وقع في رفع حدم من حدود الله فهو باطل وكل صلح وقع فيه فهو مردود  
وسأني الكلام عليه في الحدود ان شاء الله تعالى ﴿ قوله ما ﴾ ما يجوز من شروط  
المكاتب اذا رضى بالبيع على أن يعتق ﴿ قوله ما ﴾ الشروط في الطلاق ﴿ أى تعليق  
الطلاق ﴿ قوله وقال ابن المسيب والحسن وعطاء ان بدأ ﴾ أى بهدزة (أو أخر فهو أحق بشرطه)  
وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن وابن المسيب في الرجل يقول امرأته طالق  
وعبد جبران لم يفعل كذا يقدم الطلاق والعتاق قال اذا فعل الذي قال فليس عليه طلاق  
ولا عتاق وعن ابن جرير عن عطاء مثله وزاد قلت له ان ناس يقولون هي تطلقه حين بدأ  
بالطلاق قال لا هو أحق بشرطه وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن قتادة عن سعيد بن  
المسيب والحسن في الرجل يحلف بالطلاق فيبدأ به قال له نيباه اذا وصله بكلامه وأشار قتادة  
بذلك الى قول شريح وابراهيم النخعي اذا بدأ بالطلاق قبل بينه وقع الطلاق بخلاف ما اذا أخره  
وقد خالفهم الجمهور في ذلك ﴿ قوله عن أبي حازم ﴾ هو سلمان الأشعبي وقد تقدم الكلام على  
حديث أبي هريرة هذا في اليسوع مفترقا في مواضع والغرض منه قوله ولا تشتترط المرأة طلاقاً أختها  
لان مفهومه انها اذا اشترطت ذلك فطلق أختها وقع الطلاق لانه لو لم يقع لم يكن للنهي عنه معنى  
قوله ابن بطال وياتي الكلام على ما يتعلق منه بالطلاق في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى ﴿ قوله  
تابعه معاذ ﴾ أى ابن معاذ العنبري (وعبد الصمد) هو ابن عبد الوارث والمعنى انه ماتا تابع محمد بن  
عروة في تصريحه برفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم واسناد النهي اليه صريحا ﴿ قوله  
وقال غندر وعبد الرحمن ﴾ أى ابن مهدي (نهي) يعنى أنهم ما روياه أيضا عن شعبة فابهما الفاعل  
وذكره بضم النون وكسر الهاء ﴿ قوله وقال آدم ﴾ أى ابن أبي اياس يعنى عن شعبة (نهي) أى ولم  
يسم فاعل النهي أيضا ﴿ قوله وقال النضر ﴾ أى ابن شمير (وحجاج بن منهال) يعنى عن شعبة أيضا  
نهي أى بفتح النون والهاء ولم يسميا فاعل النهي أيضا وهذه الروايات قد وقعت لنا موصولة  
فأما رواية معاذ فوصلها مسلم ولقظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقي الحديث  
وأما رواية عبد الصمد فوصلها مسلم أيضا وقال فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى  
بمثل حديث معاذ وكذلك أخرجه النسائي من طريق حجاج بن محمد وأبو عوانة من طريق  
يحيى بن بكير وأبي داود الطيالسي كلهم عن شعبة لكن شك أبو داود هل هو نهى أو نهى  
وأما رواية غندر فوصلها مسلم أيضا قال حدثنا أبو بكر بن نافع حدثنا غندر وقال في روايته  
نهي كما علقه البخاري وكذلك أخرجه مسلم من طريق وهب بن جريز وأبو عوانة من طريق أبي  
النضر كلاهما عن شعبة وأما رواية عبد الرحمن بن مهدي فوصلها (٣) وأما رواية

تابعه معاذ وعبد الصمد عن شعبة وقال غندر وعبد الرحمن بن مهدي وقال آدم بن نهى وقال النضر وحجاج بن منهال نهى آدم

(٣) بعد قوله فوصلها بياض بنسخة معقدة وفي أخرى تركه وحذف هذه الجملة ولعل المؤلف يبض للبحث على من وصل  
رواية عبد الرحمن وعبارة القسطلاني قال الحافظ بن حجر في المقدمة ورواية آدم وعبد الرحمن والنضر لم أقف عليها أى موصولة  
وقال في الفتح رواية آدم رويها في نسخته وأما رواية النضر فوصلها اسحق بن راهويه في مسنده عنه اه فغراه معجمه

\* (باب الشروط مع الناس بالقول) \* حدثنا ابراهيم بن موسى أخبرنا هشام أن ابن جريح أخبره قال أخبرني يعلى بن مسلم وعمرو ابن دينار عن سعيد بن جبيرة يزيد أحدهما على صاحبه وغيرهما قد سمعته يحدثه عن سعيد بن جبيرة قال ان العبد ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثني أبي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موسى (٢٣٩) رسول الله فذكر الحديث قال ألم أقل انك لن

تستطيع معي صبرا كانت  
الاولى نسيانا والوسطى  
شرطا والثالثة عمدا قال  
لا تؤاخذني بما نسيت ولا  
ترهقني من أمرى عمرا  
لقبنا غلاما فقتله فانطلقا  
فوجدنا جدرا يريد أن  
يقض فأقامه قرأها ابن  
عباس أما هم ملك \* (باب  
الشروط في الولاة) \* حدثنا  
اسماعيل حدثنا مالك عن  
هشام بن عمرو عن أبيه عن  
عائشة قالت جاءتني بريدة  
فقالت كاتبت أهلي على  
تسع أواق في كل عام أوقية  
فأعني فقالت ان أحبوا  
أن أعدها لهم ويكون  
ولأولئك لي فعلت فذهبت  
بريدة إلى أهلها فقالت لهم  
فأبوا عليها فجاءت من عندهم  
ورسول الله صلى الله عليه  
وسلم جالس فقالت اني قد  
عرضت ذلك عليهم فأبوا الا  
أن يكون الولاة لهم فسمع  
النبي صلى الله عليه وسلم  
فاخبرت عائشة النبي صلى  
الله عليه وسلم فقال خذيها  
واشترطي لهم الولاة فانما  
الولاة لمن أعتق ففعلت  
عائشة ثم قام رسول الله

آدم فروي شاهدني نسخته رواية ابراهيم بن يزيد عنه وأما رواية النضر بن شميل فوصلها  
اسحق بن راهويه في مسنده عنه وأما رواية حجاج بن منهال فوصلها البيهقي من طريق  
اسماعيل القاضي عنه وقرنها رواية حنص بن عمر عن شعبة وأخرجه أبو عوانة من طريق  
زيد بن أبي أنيسة عن عدى بن ثابت فقال فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينسك وقوله  
في هذا المتن وأن يتناع المهاجر للاعرابي المراد بالمهاجر الحضري وأطلق عليه ذلك على عرف  
ذلك الزمان والمعنى ان الاعراب اذا جاء الى السوق ليتناع شيئا لا يتوكل له الخاضر لئلا يحرم  
أهل السوق نفعها ورفقا وانما له أن ينحعه ويشير عليه ويحتمل أن يكون المراد بقوله ان  
يتناع ان يبيع فيوافق الرواية الماضية **(قوله)** باب الشروط مع الناس  
بالقول ذكر فيه طرفا من حديث ابن عباس عن أبي بن كعب في قصة موسى والخضر والمراد  
منه قوله كانت الاولى نسيانا والوسطى شرطا والثالثة عمدا وأشار بالشرط الى قوله ان سألتك  
عن شيء بعدها فلا تصاحبني والتزام موسى بذلك ولم يكتب بذلك ولم يشهد أحدا وفيه دلالة على  
العمل بمقتضى ما دل عليه الشرط فان الخضر قال لموسى لما أخلف الشرط هذا افراق بيني وبينك  
ولم يشكر موسى عليه ما السلام ذلك **(قوله)** باب الشروط في الولاة ذكر فيه طرفا  
من حديث عائشة في قصة بريدة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في آخر كتاب العتق **(قوله)**  
باب اذا اشترط في المزارعة اذا شئت آخر حجتك كذا ذكر هذه الترجمة مختصرة وترجم  
حديث الباب في المزارعة بوضع من هذا فقال اذا قال رب الارض أقرتك ما أقرتك الله ولم يذكر  
أجله معلوما فهم ما على تراضيها وأخرج هناك حديث ابن عمر في قصة يهود خيبر بلنظ نقرتكم  
على ذلك ما شئنا وأوردنا هنا بلنظ نقرتكم ما أقرتكم الله فاحال في كل ترجمة على لفظ المتن الذي في  
الآخرى وبينت احسدى الروايتين مراد الاخرى وان المراد بقوله ما أقرتكم الله ما قدر الله أن  
تترككم فيها فاذا شئنا فخرنا كما تبين ان الله قدرنا اخرجكم والله أعلم وقد تقدم في المزارعة  
توجيه الاستدلال به على جواز الخيبر وفيه جواز الخيار في المساقاة للمالك لا الى أمد وأجاب  
من لم يجزه باحتمال ان المدة كانت مذكورة ولم تنقل أولم تذكر لكن عيذت كل سنة بكذا أو أن  
أهل خيبر صاروا عبيد للمسلمين ومعاملة السيد لعبد لا يشترط فيها ما يشترط في الاجنبي  
والله أعلم **(قوله)** حدثنا أبو أحمد كذا لا كثر غير مسمى ولا ندسوب ولا بن السكن في روايته  
عن الفربري ووافقه أبو ذر حدثنا أبو أحمد مرار بن جويه وهو بفتح الميم وتشديد الراء وأبوه بفتح  
الحاء المهملة وتشديد الميم قال ابن الصلاح أهل الحديث يقولونها بضم الميم وبسكون الواو وفتح  
التحتانية وفتح الميم والواو وسكون التحتانية وآخرهااء عند الجميع ومن قاله من  
المحدثين بالنساء المشاة الفوقانية بدل الهاء فقد غلط (قلت) لكن وقع في شعر لابن دريد ما يدل  
على تجويز ذلك وهو قوله \* ان كان نفظويه من نسلي \* وهو همداني بفتح الميم ثمة

صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس  
في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وانما الولاة لمن أعتق \* (باب اذا اشترط في المزارعة اذا  
شئت آخر حجتك) \* حدثنا أبو أحمد



حدثنا محمد بن يحيى  
 أبو غسان الكوفي أخيراً  
 مالك عن نافع عن ابن عمر  
 رضي الله عنهما قال لما  
 فدعاه أهل خيبر عبد الله بن  
 عمر قام عمر خطيباً فقال ان  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم كان عاملهم وخبير  
 على أموالهم وقال نتركم  
 ما أقركم الله وان عبد الله بن  
 عمر خرج الى مالها هناك فعدى  
 عليه من الليل ففدعت يدها  
 ورجلاه وليس لسانها  
 عدو غيرهم هم عدونا  
 وهم منا وقد رأيت اجلاءهم  
 فلما أجمع عمر على ذلك أتاه  
 أحد بني أبي الحقيق فقال  
 يا أمير المؤمنين أتخرجنا  
 وقد أقرنا محمد صلى الله  
 عليه وسلم وعاملنا على  
 الأموال وشرط ذلك لنا  
 فقال عمر أظننت أني نيت  
 قول رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم كيف بك اذا  
 أخرجت من خيبر تعدوا بك  
 قلوبكم ليله تعدلته فقال  
 كان ذلك هزيلة من أبي  
 القاسم فقال كذبت يا عدو  
 الله فاجلاهم عمرو أعطاهم  
 قيمة ما كان لهم من الثمر مالا  
 وأبلا وعروضاً من أقتاب  
 وحبال وغير ذلك

مشهور وليس له في البخاري غير هذا الحديث وكذا شيخه وهو ومن فوقه مدنيون وقال الحاكم  
 أهل بخاري بن عمرو انه أبو أحمد محمد بن يوسف البيكندی ويحتمل أن يكون المراد أبو أحمد محمد  
 ابن عبد الوهاب الفراء فلان أبو عمر والمستمل رواته عنه عن أبي غسان انتهى والمعتمد ما وقع في ذلك  
 عند ابن السكن ومن وافقه وجرم أبو نعيم أنه مراراً المذكور وقال لم يسمه البخاري والحديث  
 حديثه ثم أخرجه من طريق موسى بن هرون عن مرار (قلت) وكذلك أخرجه الدارقطني في  
 الغرائب من طريقه ورواه ابن وهب عن مالك بغير اسناد وأخرجه عمر بن شبة في أخبار المدينة  
 (قوله حدثنا محمد بن يحيى) أي ابن علي الكاتب (قوله فدع) بفتح التاء والمهمتين الفدع  
 بفتح السين زوال المنفصل فدعته يدها اذا أزيلتا من مفاصلهما وقال الخليل الفدع عوج في  
 المناسيل وفي خلق الانسان الثابت اذا زاعت القدم من أصلها من الكعب وطرف الساق فهو  
 الفدع وقال الاصمعي هو زيبغ في الكف يدها وبين الساعد وفي الرجل بينها وبين الساق هذا  
 الذي في جميع الروايات وعليها شرح الخطابي وهو الواقع في هذه القصة ووقع في رواية ابن  
 السكن بالغين المعجمة أي فدغ وجرم به الكفر ماني وهو وهم لان التدغ بالمعجمة كسر الشيء  
 الجوف قاله الجوهرى ولم يتبع ذلك لابن عمر في هذه القصة (قوله فعدى عليه من الليل) قال  
 الخطابي كان اليهودي سحر وعبد الله بن عمر فالتوت يدها ورجلاه كذا قال ويحتمل أن يكونوا  
 ضربوه ويؤيده تقييده بالليل في هذه الرواية ووقع في رواية جاد بن سلمة التي علق المصنف  
 اسنادها آخر الباب بل قد قلنا كان زمان عمر غشوا المسلمين وألقوا ابن عمر من فوق نيت ففدعوا  
 يديه الحديث (قوله تمسنا) بضم المشنة وفتح الهاء ويجوز اسكانها أي الذين نتمهم بذلك  
 (قوله وقد رأيت اجلاءهم فلما أجمع) أي عزم وقال أبو الهيثم أجمع على كذا أي جمع أمره جميعاً  
 بعد ان كان مفرقاً وهذا لا يتضح حصر السبب في اجلاء عمر اياهم وقد وقع في سبب ان آخران  
 أحدهما رواته الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة قال ما زال عمر حتى وجد الثبت عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يجتمع بجزيرة العرب دينان فقال من كان له من أهل  
 الكتابين عهد فليأت به أنفذه له والاقاني بجلاصكم فاجلاهم أخرجه ابن أبي شبة وغيره  
 ثابتهما رواته عمر بن شبة في أخبار المدينة من طريق عثمان بن محمد الاخنسي قال لما أكثر العيال  
 أي الخدم في أيدي المسلمين وقوا على العمل في الارض اجلاهم عمر ويحتمل أن يكون كل من  
 هذه الاشياء جرمه في اخراجهم والاجلاء الاخراج عن المال والوطن على وجه الازعاج  
 والكرامة (قوله أحد بني أبي الحقيق) بمهملة وقافين مصغر وهو رأسهم وخبير ولم أفق  
 على اسمه ووقع في رواية البرقاني فقال رأيتهم لا يخرجنا وابن أبي الحقيق الآخر هو الذي  
 زوج صفية بنت يحيى أم المؤمنين فقتل بخبير وبقى أخوه الى هذه الغاية (قوله تعدوا بك  
 قلوبكم) بفتح القاف وبالصاد المهملة الناقصة الصابرة على السير وقيل السابرة وقيل أول ما يركب  
 من اثاب الابل وقيل الطويلة التوائم وأشار صلى الله عليه وسلم الى اخراجهم من خيبر وكان  
 ذلك من اخباره بالغيبات قبل وقوعها (قوله كان ذلك) في رواية الكشي هي كانت هذه  
 (قوله عزيله) تصغير الهزل وهو ضد الجذ (قوله مالا) تمييز للقيمة وعطف الابل عليه وكذلك  
 العروض من عطف الخاص على العام والمراد بالمال النقد خاصة والعروض ما عدا النقد وقيل

ما لا يدخله الكيل ولا يكون حيوانا ولا عقارا (قوله) رواه جاد بن سلمة عن عبيد الله بالتصغير  
 هو العمري (قوله) أحسبه عن نافع) أي ان جادا شك في وصله وصرح بذلك أبو يعلى في روايته  
 الآتية وزعم الكرماني أن في قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم قرينة تدل على ان جادا اقتصر  
 في روايته على ما نسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة من قول أو فعل دون ما نسب الى  
 عمر (قلت) وليس كما قال وإنما المراد أنه اختصر من المرفوع دون الموقوف وهو الواقع في نفس  
 الأمر فقد رويناه في مسند أبي يعلى وفوائده البغوي كلاهما عن عبد الأعلى بن جاد عن جاد  
 ابن سلمة ولفظه قال عمر من كان له سهم بخير فليختر حتى نقسمها فقال رئيسهم لا نختر جنادا وعنا  
 كما أقرت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر فقال له عمر أترأه سقط على قول رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم كيف بك اذا رقصت بك راحلتك نحو الشام يوم ما ثم يوم ما ثم يوم ما فقسها هم بين  
 من كان شهد بخير من أهل المدينة قال البغوي هكذا رواه غيره واحد عن جاد ورواه الوليد  
 ابن صالح عن جاد بن غيرشك (قلت) وكذا رويناه في مسند عمر الجار من طريق هديبة بن خالد عن  
 جاد بن غيرشك وفيه قوله رقصت بك أي أسرعت في السير وقوله نحو الشام تقدم في المزارعة أن عمر  
 أجلاهم الى تيماء وارجاء \* (تنبيه) \* وقع العميدى نسبة رواية جاد بن سلمة مطولة جدا الى  
 البخاري وكأنه نقل السباق من مستخرج البرقاني كعادته وذهل عن عزوه اليه وقد نبه  
 الأستاذ عيسى على أن جادا كان يطوله تارة ويرويه تارة مختصرا وقد أشرت الى بعض ما في  
 روايته قبل قال المهلب في القصة دليل على أن العداوة توضع المدا البعة بالحنانية كما طالب عمر  
 اليه ودفدع ابنه ورجح ذلك بان قال ليس لنا عدو غيرهم فلعل المطالبة بشاهد العداوة وانما لم  
 يطلب القصاص لانه قد عوهونائم فلم يعرف أشخاصهم وفيه أن أفعال النبي صلى الله عليه  
 وسلم وأقواله محمولة على الحقيقة حتى يقوم دليل الجاز (قوله) باب الشروط في  
 الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكاتبه الشروط) كذا لاكثر زاد المستملى مع الناس بالقول  
 وثى زيادة مستغنى عنها لانها تقدمت في ترجمة مستقلة الا أن يحتمل الاولى على الاشتراط  
 بالقول خاصة وهذه على الاشتراط بالقول وانفعل معا (قوله) عن المسور بن مخرمة ومروان) أي  
 ابن الحكم (قالا خرج) هذه الرواية بالنسبة الى مروان مرسله لانه لا صحبة له وأما المسور فهى  
 بالنسبة اليه أيضا مرسله لانه لم يحضر القصة وقد تقدم في أول الشروط من طريق أخرى عن  
 الزهري عن عروة أنه سمع المسور ومروان يخبران عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فذكر بعض هذا الحديث وقد سمع المسور ومروان من جماعة من الصحابة شهدوا هذه القصة  
 كعمر وعثمان وعلي والمغيرة وأم سلمة وسهل بن حنيف وغيرهم ووقع في نفس هذا الحديث شيء  
 يدل على أنه عن عمر كما سأئى التنبيه عليه في مكانه وقد روى أبو الاسود عن عروة هذه القصة فلم  
 يذكر المسور ولا مروان لكن أرسلها وهى كذلك في مغازى عروة بن الزبير أخرجه ابن عاتق في  
 المغازى له بطولها وأخرجها الحافظ في الاكليل من طريق أبي الاسود عن عروة أيضا  
 مقطعة (قوله) زمن الحديبية) تقدم ضبط الحديبية في الحج وهى بئرسمى المكان بها وقيل شجرة  
 حديبا صغرت وسمى المكان بها قال المحب الطبري الحديبية قرية قريبة من مكة أكثرها في  
 الحرم ووقع في رواية ابن اسحق في المغازى عن الزهري خرج عام الحديبية يريد زيارة البيت

رواه جاد بن سلمة عن عبيد الله  
 أحسبه عن نافع عن ابن  
 عمر عن عمر عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم اختصره  
 \* (باب الشروط في الجهاد  
 والمصالحة مع أهل الحرب  
 وكاتبه الشروط) \* حديث  
 عبد الله بن محمد حدثنا عبد  
 الرزاق أخبرنا معمر قال  
 أخبرني الزهري قال أخبرني  
 عروة بن الزبير عن المسور  
 ابن مخرمة ومروان يصدق  
 كل واحد منهما حديث  
 صاحبه قال اخرج رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم زمن  
 الحديبية

لا يريد قتالا ووقع عند ابن سعد أنه صلى الله عليه وسلم خرج يوم الاثنين لهلال ذى القعدة زاد  
سفيان عن الزهري في الرواية الثانية في المغازي وكذا في رواية أحمد عن عبد الرزاق في بضع  
عشرة مائة فلما أتى ذاك الخليفة قلد الهدى وأشعره وأحرم منها بعسرة وبعث عيناه من خراصة  
وروى عبد العزيز الامامي عن الزهري في هذا الحديث عند ابن أبي شيبه خرج صلى الله عليه  
وسلم في ألف وثمانمائة وبعث عيناه من خراصة يدعى ناجية يأتيه بخبر قریش كذا سماه ناجية  
والمعروف أن ناجية اسم الذي بعث معه الهدى كما صرح به ابن اسحق وغيره وأما الذي بعثه عينا  
لخبر قریش فاسمه بسر بن سفيان كذا سماه ابن اسحق وهو بضم الموحدة وسكون المهملة  
على الصحيح وسأذكر الخلاف في تعدد أهل الحديث في المغازي ان شاء الله تعالى (قوله حتى  
اذا كانوا ببعض الطريق) اختصر المصنف صدر هذا الحديث الطويل مع أنه لم يستقم بطوله  
الا في هذا الموضع وبقيته عنده في المغازي من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري قال وبنائه  
معمر عن الزهري وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان بغدير الاشطاط أتاه عينه فقال ان  
قريشا جعوا الكجوعا وقد جعوا لك الاحابيش وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت وما نعوك  
فقال أشيروا أيها الناس على أترون ان أميل الى عيالهم وذراي هؤلاء الذين يريدون أن  
يصدونا عن البيت فان يأتونا كان الله عز وجل قد قطع عينا من المشركين والاتركاهم محروبين  
قال أبو بكر يارسول الله خرجت عامنا لهذا البيت لا تريد قتل أحد ولا حرب أحد فتوجه له فن  
صدنا عنه فاتلنا قال امضوا على اسم الله الى ههنا ساق البخاري في المغازي من هذا الوجه  
وزاد أحمد عن عبد الرزاق وساقه ابن حبان من طريقه قال قال معمر قال الزهري وكان أبو  
هريرة يقول ما رأيت أحدا قط كان أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم اه  
وهذا القدر حذفه البخاري لارساله لان الزهري لم يسمع من أبي هريرة وفي رواية أحمد المذكورة  
حتى اذا كانوا بغدير الاشطاط قريبا من عسفان اه وغدير بفتح الغين المعجمة والاشطاط  
بشين معجمة وطاء من مهملة جمع شط وهو جانب الوادي كذا جزم به صاحب المشارق ووقع في  
بعض نسخ أبي ذر بالطاء المعجمة فيهما وفي رواية أحمد أيضا أترون ان تميل الى ذراي هؤلاء الذين  
أعانوهم فنصيبهم فان قعدوا قعدوا ومحروبين وان يجيؤا تكن عنقا قطعها الله ونحوه  
لابن اسحق في روايته في المغازي عن الزهري والمراد أنه صلى الله عليه وسلم استشار أصحابه هل  
يخالف الذين نصر وافر يشالوا مواضعهم فيسبوا أهلهم فان جاؤ الى نصرهم اشتغلوا بهم وانفرد  
هو وأصحابه بقریش وذلك المراد بقوله تكن عنقا قطعها الله فاشار عليه أبو بكر الصديق بترك  
القتال والاستمرار على ما خرج له من العمرة حتى يكون بدء القتال منهم فرجع الى رأيه وزاد أحمد  
في روايته فقال أبو بكر الله ورسوله أعلم يا بني الله انما جئنا معتمرين الخ والاحابيش بالخاء المهملة  
والموحدة وآخره معجمة واحدها أحبوش بضمين وهم بنو الهون بن خزاعة بن مدركة وبنو الحرث  
ابن عبد مناة بن كنانة وبنو المصطلق من خراصة كانوا تحالفوا مع قریش قبل تحت جبل يقال له  
الحبشي أسفل مكة وقيل هو بذلك تحبثهم أي تجمعهم والتحبش التجمع والحباشة  
الجماعة وروى الفناكه من طريق عبد العزيز بن أبي ثابت أن ابتداء حلفهم مع قریش كان  
على يد قصى بن كلاب واتفق الرواة على قوله فان يأتونا من الايمان الابن السكن فعنده فان

حتى اذا كانوا ببعض  
الطريق

يا تونابا ووحدة ثم مشاة مستدة والاول اولي ويؤيده رواية أحمد بلنظ المحي ووقع عند ابن سعد  
 وبلغ المشركين خروجه فاجمع رأيهم على صده عن مكة وعسكروا بيلدح بالموحدة والمهملة  
 بينهما الام ساكنة ثم جاءهملة موضع خارج مكة (قوله) قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خالد بن  
 الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة في رواية الامامي فقال له عيتس هذا خالد بن الوليد بالغميم  
 والغميم بفتح المعجمة وحكي عياض فيها التصغير قال الحب الطبري يظهر ان المراد كراع الغميم وهو  
 موضع بين مكة والمدينة اه وسياق الحديث ظاهر في انه كان قريشا من الحديبية فهو غير كراع  
 الغميم الذي وقع ذكره في الصيام وهو الذي بين مكة والمدينة واما الغميم هذا فقال ابن حبيب  
 هو قريش من مكان بين رابغ والخفة وقد وقع في شعر جرير والشماخ بصيغة التصغير والله اعلم  
 وبين ابن سعد ان خالد كان في ماتي فارس فيهم عكرمة بن أبي جهل والطليعة مقدمتها الجيش  
 (قوله) نخذوا ذات اليمين أي الطريق التي فيها خالد وأصحابه (قوله) حتى اذا هم بقترة الجيش  
 فانطلق يركض نذيرا القترة بفتح القاف والمثناة الغبار الاسود (قوله) وسار النبي صلى الله عليه  
 وسلم حتى اذا كان بالثنية في رواية ابن اسحق فقال صلى الله عليه وسلم من يخرجنا على طريق  
 غير طريقهم التي هم بها قال نخدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم ان رجلا من أسلم قال انبا رسول  
 الله فسلك بهم طريقا وعرفا فخرجوا منها بعد ان شق عليهم وافضوا الى أرض سهلة فقال لهم  
 استغفروا الله ففعلوا فقال والذي نفسي بيده انه للخطاة التي عرضت على بني اسرائيل فاستغفروا  
 قال ابن اسحق عن الزهري في حديثه فقال اسلكوا ذات اليمين بين ظهري الخض في طريق  
 تخرجه على ثنية المراردهبطل الحديبية اه وثنية المرار بكسر الميم وتحقيق الراء هي طريق في  
 الجبل تشرف على الحديبية وزعم الداودي الشارح انها الثنية التي أسفل مكة وهو وهم وهمي  
 ابن سعد الذي سلك بهم حمة بن عمرو الاسلمي وفي رواية أبي الاسود عن عروة فقال من رجل يأخذ  
 بنا عن يمين الحججة نحو سيف البحر لعلنا نطوى مسلحة القوم وذلك من الليل فنزل رجل عن دابته  
 فذكر القصة (قوله) بركت به راحلته فقال الناس حل حل) بفتح المهملة وسكون اللام كلمة تقال  
 للساق اذا تركت السير وقال الخطابي ان قلت حل واحدة فالسكون وان أعدتها توفت في  
 الاولى وسكنت في الثانية وحكي غيره السكون فيهما والتنوين كتنظيره في مخ يخ يقال حللت  
 فلانا اذا أزججتهم عن موضعه (قوله) فألحت) بتشديد المهملة أي عادت على عدم القيام وهو من  
 الاخلاج (قوله) خلأت القصواء) الخلاء بالمعجمة والمدلل بال كالحران الخيل وقال ابن قتيبة لا يكون  
 الخلاء الا للثوق خاصة وقال ابن فارس لا يقال للجمل خلاء لكن الخلق والقصواء بفتح القاف  
 بعد هامه ملة ومتاهم ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل كان طرف اذنها مقطوعا  
 والقصو قطع طرف الاذن يقال بعير أقصى وناقة قصوى وكان القياس ان يكون بالقصر وقد  
 وقع ذلك في بعض نسخ ابى ذر وزعم الداودي انها كانت لا تسبق فقييل لها القصواء لانها بلغت  
 من السبق أقصاه (قوله) وما ذالكها بخلق) أي بعبادة قال ابن بطال وغيره في هذا الفصل جواز  
 الاستتار عن طلائع المشركين ومفاجأتهم بالجيش طلبا لغرتهم وجواز السفر وحده للحاجة  
 وجواز التسكيب عن الطريق السهلة الى الوعرة للمصلحة وجواز الحكم على الشيء بما عرف  
 من عادته وان جاز أن يطرأ عليه غيره فاذا وقع من شخص هفوة لا يعهد منه مثلها لا ينسب اليها

قال النبي صلى الله عليه  
 وسلم ان خالد بن الوليد  
 بالغميم في خيل لقريش  
 طليعة نخذوا ذات اليمين  
 فوالله ما شعر بهم خالد حتى  
 اذا هم بقترة الجيش فانطلق  
 يركض نذيرا القريش وسار  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 حتى اذا كان بالثنية التي  
 يهبط عليهم منها بركت به  
 راحلته فقال الناس حل  
 حل فألحت فخلأت القصواء  
 فقال النبي صلى الله عليه  
 وسلم ما خلأت القصواء  
 وما ذالكها بخلق ولكن

ويرد على من نسبته اليها ومعدرة من نسبته اليها من لا يعرف صورة حاله لان خلاص القصص اولوا  
خارق العادة لكان ما ظنه الصحابة صحيحا ولم يعاتبهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لعذرهم  
في ظنهم قال وفيه جواز التصرف في ملك الغنير بالمصلحة بغير اذنه الصريح اذا كان سبق منه  
ما يدل على الرضا بذلك لانهم قالوا اجل حل فزحروها بغير اذن ولم يعاتبهم عليه **(قوله)** حبسها  
حابس النبل زاد اسحق في روايته عن مكة أي حبسها الله عز وجل عن دخول مكة كما حبس  
النبل عن دخولها وقصة النبل مشهورة ستأتي الاشارة اليها في مكانها ومناسبة ذكرها أن  
الصحابة لو دخلوا مكة على تلك الصورة وصدهم قریش عن ذلك لوقع بينهم قتال قد ينضى الى  
سفك الدماء ونهب الاموال كما لو قدر دخول النبل واصحابه مكة لكن سبق في علم الله تعالى في  
الموضفين انه سيدخل في الاسلام خلق منهم ويستخرج من أصلهم ناس يسلمون ويجاهدون  
وكان بمكة في الحديبية جمع كثير مؤمنون من المستضعفين من الرجال والنساء والولدان فلو طرق  
العداوة مكة لما أمن أن يصاب ناس منهم بغير عمد كما أشار اليه تعالى في قوله ولولا رجال مؤمنون  
الآية ووقع للمهلب استبعاد جواز هذه الكلمة وهي حابس القليل على الله تعالى فقال المراد  
حبسها أمر الله عز وجل وتعقيبانه يجوز اطلاق ذلك في حق الله فيقال حبسها الله حابس  
القليل وانما الذي يمكن أن ينع تسميته سبحانه وتعالى حابس القليل ونحوه كذا أجاب ابن المنير وهو  
مبنى على الصحيح من أن الاسماء توقيفية وقد توسط الغزالي وطائفة فقالوا محل المنع ما لم يرد  
نص بما يشترط منه بشرط أن لا يكون ذلك الاسم المشتق مشعرا بنقص فيجوز تسميته الواقى  
لقوله تعالى ومن تق السيات يومئذ فقد رحمته ولا يجوز تسميته البناء وان ورد قوله تعالى  
والسما بنيناها بأيد وفي هذه القصة جواز التشبيه من الجهة العامة وان اختلفت الجهة  
الخاصة لان أصحاب القليل كانوا على باطل محض واصحاب هذه الناقة كانوا على حق محض لكن  
جاء التشبيه من جهة ارادة الله منع الحرم مطلقا أما من أهل الباطل فواضح وأما من أهل الحق  
فلامعنى الذى تقدم ذكره وفيه ضرب المثل واعتبار من بقى عن معنى قال الخطابي معنى تعظيم  
حرمت الله في هذه القصة ترك القتال في الحرم والجنوح الى المسالمة والكف عن اراقة الدماء  
واستدل بعضهم بهذه القصة لمن قال من الصوفية علامة الاذن التيسير وعكسه وفيه نظر  
**(قوله)** والذى ننسى بيده) فيه تأكيد القول بالبين فيكون أدعى الى القبول وقد حفظ عن النبي  
صلى الله عليه وسلم الخلف في أكثر من ثمانين موضعا قاله ابن القيم في الهدى **(قوله)** لا يسألوننى  
خطية) بضم الخاء المعجمة أى خصلة (يعظمون فيها حرمت الله) أى من ترك القتال في الحرم ووقع  
في روايته ابن اسحق يسألوننى فيها صلة الرحم وهي من جهة حرمت الله وقيل المراد بالحرمت حرمة  
الحرم والشهر والاحرام قلت وفي الثالث نظر لانهم لو عظموا الاحرام ما صدوه **(قوله)** الأ أعطيتم  
اياها) أى أجبتم اليها قال السهلي لم يقع فى شئ من طرق الحديث أنه قال ان شاء الله مع أنه ما مور  
بها فى كل حالة والجواب أنه كان أمرا واجبا حتما فلا يحتاج فيه الى الاستثناء كذا قال وتعقب  
بانه تعالى قال فى هذه القصة لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين فقال ان شاء الله مع تحقق  
وقوع ذلك تعلما وارشادا فالاولى أن يحمل على أن الاستثناء سقط من الراوى أو كانت القصة  
قبل نزول الامر بذلك ولا يعارضه كون الكهف مكية اذ لا مانع أن يتأخر نزول بعض السورة

حبسها حابس القليل ثم  
قال والذى ننسى بيده  
لا يسألوننى خطية يعظمون  
فيها حرمت الله الأ أعطيتم  
اياها

(قوله ثم زجرها) أي الناقة (فوثبت) أي قامت (قوله فعدل عنهم) في رواية ابن سعد فولى راجعا وفي رواية ابن اسحق فقال للناس انزلوا قالوا يا رسول الله ما بال وادي من ماء تنزل عليه (قوله على غد) بفتح المثلثة والميم أي حفيرة فيها ماء مستودأى قليل وقوله قليل الماء تاكيد لفتح توهم أن يراد لغته من يقول ان الماء الكثير وقيل التمدد ما يظهر من الماء في الشتاء ويذهب في الصيف (قوله تبرضه الناس) بالموحدة والتشديد والصاد المعجمة هو الاخذ قليلا قليلا والبرض بالفتح والسكون اليسير من العطاء وقال صاحب العين هو جمع الماء الكفين وذ كرأبو الاسود في روايته عن عروة وسبقت قر يش الى الماء فنزلوا عليه ونزل النبي صلى الله عليه وسلم الحديدية في حرس شديد وليس بها الابئر واحدة فذكر القصة (قوله فلم يلبثه) بضم أوله وسكون اللام من الالباب وقال ابن التين يفتح اللام وكسر الموحدة الثقيلة أي لم يتركوه يلبث أي يقيم (قوله وشكى) بضم أوله على البناء للسهول (قوله فانتزع سهمان من كاتته) أي أخرج سهمان جمعته (قوله ثم أمرهم) في رواية ابن اسحق عن بعض أهل العلم عن رجال من أسلم أن ناجية بن جندب الذي ساق البدين هو الذي نزل بالسهم وأخرج ابن سعد من طريق سلمة بن الأكوع وفي رواية ناجية بن الأعم قال ابن اسحق وزعم بعض أهل العلم أنه البراء بن عازب وروى الواقدي من طريق خالد بن عمادة الغفاري قال انا الذي نزلت بالسهم ويمكن الجمع بانهم تعاونوا على ذلك بالحفر وغيره وسياق في المغازي من حديث البراء بن عازب في قصة الحديدية أنه صلى الله عليه وسلم جلس على البئر ثم دعا باناء فضمض ودعا الله ثم صب فيه ثم قال دعوهها ساعة ثم انهم ارتووا بعد ذلك ويمكن الجمع بان يكون الامر ان معاروقا وقرى الواقدي من طريق أوس بن خولى أنه صلى الله عليه وسلم توضأ في الدلو ثم أفرغ فيه وابتز السهم فوضعه فيها وهكذا ذكر أبو الاسود في روايته عن عروة أنه صلى الله عليه وسلم تضمض في دلو وصبه في البئر ونزع سهمان من كاتته فالتقاء فيها ودعا فقارت وهذه القصة غير القصة الآتية في المغازي أيضا من حديث جابر قال عطش الناس بالحديدية وبين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ركوة فتوضأ منها فوضع يده فيها فجعل الماء يفور من بين أصابعه الحديث وكان ذلك كان قبل قصة البئر والله أعلم وفي هذا الفصل معجزات ظاهرة وفيه بركة سلاحه وما ينسب اليه وقد وقع نبع الماء من بين أصابعه في عدة مواطن غير هذه وسياق في أول غزوة الحديدية حديث زيد بن خالد أنهم أصابهم مطر بالحديدية الحديث وكان ذلك وقع بعد القصة المذكورتين والله أعلم (قوله يجيش) بفتح أوله وكسر الجيم وآخره معجزة أي يفور وقوله بالرى بكسر الراء ويجوز فتحها وقوله صدر واعنه أي رجعوا وروا بعد وردهم زاد ابن سعد حتى اغترقوا بانيتهم جلاوسا على شفير البئر وكذا في رواية أبي الاسود عن عروة (قوله فيبيناهم) في رواية الكشي هي فيبيناهم (كذلك اذ جاء بديل) بالموحدة والتصغير أي ابن ورقان القاف والمتصحى مشهور (قوله في نفر من قومه) سمي الواقدي منهم عمرو بن سالم وخراش بن أمية وفي رواية أبي الاسود عن عروة منهم خارجة بن كرز ويزيد بن أمية (قوله وكانوا عيبة نصح) العيبة بفتح المهملة وسكون التحتية بعدها موحدة ما توضع فيه الثياب لحفظها أي أنهم موضع النصح له والامانة على سره ونصح بضم النون وحكى ابن التين فتحها كأنه شبه الصدر الذي هو مستودع السر بالعبية التي هي مستودع الثياب وقوله من أهل تهامة لبيان

ثم زجرها فوثبت قال فعدل عنهم حتى نزل باقصى الحديدية على غد قليل الماء تبرضه الناس تبرضا فلم يلبثه الناس حتى نزحوه وشكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش فانتزع سهمان من كاتته ثم أمرهم أن يجعلوا فيه فوالله ما زال يجيش لهم بالرى حتى صدر واعنه فبيناهم كذلك اذ جاء بديل ابن ورقان الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة وكانوا عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل تهامة

الجنس لان خراعة كانوا من جملة أهل تهامة وتهامة بكسر المشاة هي مكة وما حولها وأصلها من  
 التهم وهو شدة الحر وركود الريح زاد ابن اسحق في روايته وكانت خراعة عيبة رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم مسلمها ومشرکہا لا يخفون عليه شيئا كان بمكة ووقع عند الواقدي أن بديلا قال  
 للنبي صلى الله عليه وسلم لقد غزوت ولا سلاح معك فقال لم نجى لقتال فتسكلم أبو بكر فقال له  
 بديل أنا لأتهم ولا قومي اه وكان الاصل في موالة خراعة للنبي صلى الله عليه وسلم أن بنى هاشم  
 في الجاهلية كانوا تحالفوا مع خراعة فاستمروا على ذلك في الاسلام وفيه جواز استنصاح بعض  
 المعاهدين وأهل الذمة اذا دلت القرائن على نصحهم وشهدت التجربة بآثارهم أهل الاسلام على  
 غيرهم ولو كانوا من أهل دينهم ويستفاد منه جواز استنصاح بعض ملوك العدو واستظهارا على  
 غيرهم ولا يعد ذلك من موالة الكفار ولا موادة أعداء الله بل من قبيل استخدامهم وتقليل شوكة  
 جمعهم وانكأ بعضهم ببعض ولا يلز من ذلك جواز الاستعانة بالمشركين على الاطلاق (قوله)  
 فقال انى تركت كعب بن لؤى وعامر بن لؤى) انما اقتصر على ذكر هذين لكون قريش الذين  
 كانوا بمكة أجمع ترجع أنسابهم اليهم ما بقي من قريش بنو أسامة بن لؤى وبنو عوف بن لؤى ولم يكن  
 بمكة منهم أحد وكذلك قريش الظواهر الذين منهم بنو تميم بن غالب ومحارب بن فهر قال هشام  
 ابن الكلبي بنو عامر بن لؤى وكعب بن لؤى هما الصريحان لاشك فيهما بخلاف أسامة وعوف  
 أى فقيهما الخلف قال وهم قريش البطاح أى بخلاف قريش الظواهر وقد وقع في رواية أبي الملقح  
 وجمعوا الك الاطيش بجمع مهمله وموحدة ثم شين معجمة وهو مأخوذ من الحبش وهو التجمع  
 (قوله) نزلوا أعدادا حديدية الاعداد بالفتح جمع عد بالسكر والتشديد وهو الماء الذى  
 لا انقطاع له وغنل الداودي فقال هو موضع بمكة وقول بديل هذا يشعر بأنه كان بالحديبية مياه  
 كثيرة وان قريش اسبقوا الى النزول عليها فلها اعطش المسلمون حيث نزلوا على التمد المذكور  
 (قوله) ومعهم العوذ المطافيل العوذ بضم المهمله وسكون الواو بعدها سمجة جمع عائد وهي الناقة  
 ذات اللبن والمطافيل الامهات اللاتي معها أطفالها يريد أنهم خرجوا معهم بنوات الالبان من  
 الابل ليتزودوا بالبانها ولا يرجعوا حتى ينعوه أو كفى بذلك عن النساء معهن الاطفال والمراد  
 أنهم خرجوا معهم بنسائهم وأولادهم لارادة طول المقام وليكون أدعى الى عدم الفرار ويحتمل  
 ارادة المعنى الاعم قال ابن فارس كل انى اذا وضعت فهى الى سبعة أيام عائد والجمع عوذ كأنها  
 سميت بذلك لانها تعود ولدها وتلزم الشغل به وقال السهيلي سميت بذلك وان كان الولد هو الذى  
 يعود بها لانها تعطف عليه بالشفقة والحنو كما قالوا تجارة رابحة وان كانت مر بوحا فيها ووقع  
 عند ابن سعد معهم العوذ المطافيل والنساء والصبيان (قوله) نكتمهم) بنسخ أوله وكسر الهاء أى  
 أبلغت فيهم حتى أضعفتهم اما أضعفت قوتهم واما أضعفت أموالهم (قوله) ماددتهم) أى جعلت  
 بيتي وبينهم مدة يترك الحرب بيننا وبينهم فيها (قوله) ويخلو بيني وبين الناس) أى من كفار  
 العرب وغيرهم (قوله) فان أظهر فان شأوا) هو شرط بعد الشرط والتقدير فان ظهر غيرهم على  
 كفاهم المؤنة وان أظهر أنا على غيرهم فان شأوا أطاعوني والافلاتنقى مدة الصلح الا وقد جوا  
 أى استراحوا وهو بفتح الجيم وتشديد الميم المضمومة أى قوا ووقع في رواية ابن اسحق وان لم  
 يقعوا قاتلوا وبهم قوة وانما رد الامر مع أنه جازم بان الله تعالى سينصره ويظهر لوعده الله

فقال انى تركت كعب بن  
 لؤى وعامر بن لؤى نزلوا  
 أعدادا مياه الحديدية ومعهم  
 العوذ المطافيل وهم  
 مقاتلون وصاؤون عن  
 البيت فقال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم انما نجى  
 لقتال أحد ولكنا جئنا  
 معتمرين وان قريش اقد  
 نكتمهم الحرب وأضرت بهم  
 فان شأوا ماددتهم مدة  
 ويخلو بيني وبين الناس  
 فان أظهر فان شأوا أن  
 يدخلوا فيما دخل فيه  
 الناس فعلموا والافقد جوا  
 وانهم أبوا فوالذى نفسى  
 بيده لا قاتلتهم على أمرى  
 هذا



تعالى له بذلك على طريق التنزل مع الخصم وفرض الامر على ما زعم الخصم ولهذه التسكئة حذف القسم الاول وهو التصريح بظهور وغيره عليه لكن وقع التصريح بحبه في رواية ابن اسحق ولفظه فان اصابوني كان الذي ارادوا ولا بن عائد من وجه آخر عن الزهري فان ظهر الناس على ذلك الذي يتبعون فالظاهر ان الحذف وقع من بعض الرواة تأديبا **(قوله حتى تنفردسالفتي)** السالفة بالمهمله وكسر اللام بعدها فاء صفحة العنق وكفى بذلك عن القتل لان القتل تنفرد مقدمة عنقه وقال الداودي المراد الموت أي حتى أموت وأبى منفردا في قبري ويحتمل أن يكون أراد أنه يقتل حتى ينفرد وحده في مقاتلتهم وقال ابن المنير لعلي صلى الله عليه وسلم نبه بالادنى على الاعلى أي ان لي من القوة بالله والحول به ما يقتضى ان أقاتل عن دينه لو انفردت فكيف لا أقاتل عن دينه مع وجود المسلمين وكثرهم ونفاذ بصائرهم في نصر دين الله تعالى **(قوله ولا ينفذن)** بضم أوله وكسر الفاء أي لم ينفذ الله أمره في نصر دينه وحسن الايمان بهذا الجزم بعد ذلك التردد للتبسيه على أنه لم يورده الاعلى سبيل الفرض وفي هذا الفصل التنبه الى صلة الرحم والبقاء على من كان من أهلها وبذل النصيحة للقرابة وما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من القوة والثبات في تنفيذه حكم الله وتبليغ أمره **(قوله فقال بديل سأبلغهم ما تقول)** أي فاذن له **(قوله فقال سقهاؤهم)** سمى الواقدي منهم عكرمة بن أبي جهل والحكم بن أبي العاص **(قوله خذتهم بما قال)** زاد ابن اسحق في روايته فقال لهم بديل انكم تعجبون على محمد انه لم يأت لقتال اعاجم معمرافاتهم موه أي اتهم وابدل لانهم كانوا يعرفون ميله الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ان كان كما تقول فلا يدخلها علينا عروة **(قوله فقام عروة)** في رواية أبي الاسود عن عروة عند الحاك في الاكليل واليهيقي في الدلائل وذ ك ذلك ابن اسحق أيضا من وجه آخر قالوا لما نزل صلى الله عليه وسلم بالحديبة أحب أن يعثر رجلا من أصحابه الى قريش يعلمهم بأنه انما قدم معتمرا فدعا عمر فاعتذر بأنه لا عثيرة له بمكة فدعا عثمان فارس له بذلك وأمره أن يعلم من بمكة من المؤمنين بان الفرج قريب فاعلمهم عثمان بذلك فملاه أبان بن سعيد بن العاص على فرسه فذكر القصة فقال المسلمون هنيأ لعثمان خلص الى البيت فطاف به دوتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ظني به أن لا يطوف حتى نطوف معاف كان كذلك قال ثم جاء عروة بن مسعود فذكر القصة وفي رواية ابن اسحق ان حجي عروة كان قبل ذلك وذ كرها موسى بن عقبة في المغازي عن الزهري و كذا أبو الاسود عن عروة قبل قصة حجي سهيل بن عمرو فأنه أعلم **(قوله فقام عروة بن مسعود)** أي ابن معتب بضم أوله وفتح المهمله وتشديد المثناة المكسورة بعدها موحدة الثقي ووقع في رواية ابن اسحق عند أحمد عروة بن عمرو بن مسعود والصواب الاول وهو الذي وقع في السيرة **(قوله أستم بالولد وأست بالولد قالوا بلى)** كذا الابن ذروا وغيره بالعكس أستم بالولد وأست بالولد وهو الصواب وهو الذي في رواية أحمد وابن اسحق وغيرهما وزاد ابن اسحق عن الزهري ان أم عروة هي سبعة بنت عبد شمس بن عبد مناف فاراد بقوله أستم بالولد انكم حتى قد ولدوني في الجملة لكون أمي منكم وجرى بعض الشراح على ما وقع في رواية أبي ذر فقال أراد بقوله أستم بالولد أي أنتم عندي في الشفقة والنصح بمنزلة الولد قال ولعله كان يخاطب بذلك قوما هو أسن فمنهم **(قوله استنقرت أهل عكاظ)** بضم المهمله وتخفيف الكاف وآخره مبهمة أي دعوتهم الى نصركم

حتى تنفردسالفتي ولا ينفذن  
الله أمره فقال بديل  
سأبلغهم ما تقول قال  
فانطلق حتى أتى قريشا قال  
انا قد جئناكم من هذا الرجل  
وسمعهنا يقول قولا فان  
سئتم أن تعرضه عليكم فعلنا  
فقال سقهاؤهم لا حاجة لنا  
أن نخبرنا عنه بشئ وقال  
ذو الرأى منهم هات ما سمعته  
يقول قال سمعته يقول  
كذا وكذا خذتهم بما قال  
النبي صلى الله عليه وسلم  
فقام عروة بن مسعود فقال  
أي قوم أستم بالولد وأست  
بالولد قالوا بلى قال فهمل  
تهموني قالوا لا قال أستم  
تعلمون أتى استنقرت أهل  
عكاظ

(قوله فلما بلجوا) بالموحدة وتشديد اللام المفتوحين ثم مهمله مضمومة أى امتنعوا والتبليح  
التمنع من الاجابة وبلغ الغريم اذا امتنع من اداء ما عليه زاد ابن اسحق فقالوا لصدقت ما أنت  
عندنا عنهم (قوله قد عرض عليكم) في رواية الكشميهني لكم (خطبة رشدا) بضم الخاء المعجمة  
وتشديد المهمله والرشد بضم الراء وسكون المعجمة وبفتحهما أى خصلة خير وصلاح وانصاف  
وبين ابن اسحق في روايته أن سبب تقديم عروة لهذا الكلام عند قريش ما رأه من ردهم  
العنيف على من يحيى من عند المسلمين (قوله ودعوني آتة) بالمد وهو مجزوم على جواب الامر  
وأصله آتته أى آجئ اليه (قالوا آتته) بالف وصل بعدها همزة سا كنة ثم مشناة مكسورة ثم هاء  
سا كنة ويجوز كسرها (قوله نحووا من قوله لبيد) زاد ابن اسحق وأخبره أنه لم يأت يريد حيا  
(قوله فقال عروة عند ذلك) أى عند قوله لآتة فانهم (قوله اجتاح) بجمع ثم مهمله أى أهلك أصله  
بالكلية وحذف الجزء من قوله وان تمكن الاخرى تادى بامع النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى وان  
تسكن الغلبة لقريش لا آمنهم عليك مثلا وقوله فاني والله لأأرى وجوها الخ كالتعليل لهذا القدر  
المحذوف والحاصل أن عروة تردد الامر بين شيئين غير مستحسنين عادة وهو هلاك قومه ان غلب  
وذهاب أصحابه ان غلب لكن كل من الامرين مستحسن شرعا كما قال تعالى قل هل ترون  
بنا الا احدى الحسنين (قوله أشوابا) بتقديم المعجمة على الواو كذاللا كثر وعليها اقتصر صاحب  
المشارك ووقع لابي ذر عن الكشميهني أو شبا بتقديم الواو والاشواب الاخلاط من أنواع شتى  
والاوباش (٣) الاخلاط من السقلة فالاوباش أخص من الاشواب (قوله خليقا) بالحاء المعجمة  
والقاف أى ختيقا وزنا ومعنى ويقال خليق للواحد والجمع ولذلك وقع صفة الاشواب (قوله  
ويدعوك) بفتح الدال أى يتركوك في رواية أبي المليح عن الزهري عنده من حديثه وكان يهيم لوقد  
لقت قريشا قد أساؤك فتوخذ أسيرا فإى شئ أشد عليك من هذا وفيه أن العادة جرت أن  
الجيوش الجمعة لا يؤمن عليها الفرار بخلاف من كان من قبيلة واحدة فانهم يأنفون الفرار في  
العادة وما درى عروة أن موادة الاسلام أعظم من موادة القرابة وقد ظهر له ذلك من مباغاة المسلمين  
في تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي (قوله فقال له أبو بكر الصديق) زاد ابن اسحق وأبو بكر  
الصديق خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعده فقال (قوله امصص بظلال) زاد ابن عائد  
من وجه آخر عن الزهري وهو أى اللات طاغية التي يعبد أى طاغية عروة وقوله امصص بالف  
وصل ومهملتين الاولى مفتوحة بصيغة الامر وحكى ابن التين عن رواية القايسى ضم الصاد  
الاولى وخطأها والبظر بفتح الموحدة وسكون المعجمة قطعة تبقى بعد الختان في فرج المرأة  
واللات اسم أحد الاصنام التي كانت قريش وثقيف يعبدونها وكانت عادة العرب الشتم بذلك  
لكن بالنظر الام فاراد أبو بكر المباغاة في سب عروة باقامة من كان يعبد مقام أمه ووجه على ذلك  
ما أغضب به من نسبة المسلمين الى الفرار وفيه جواز النطق بما يستبشع من الانفاظ لارادة زجر  
من يدا منه ما يستحق به ذلك وقال ابن المنير في قول أبي بكر تخصيص للعروة وتكذيبهم وتعريض  
بالزامهم من قولهم ان اللات بنت الله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا بانها لو كانت بنتا لكان لها  
ما يكون للذات (قوله أنحن نفتر) استفهام انكار (قوله من ذاقوا أبو بكر) في رواية ابن  
اسحق فقال من هذا يا محمد قال هذا ابن أبي قحافة (قوله أما) هو حرف استفتاح وقوله والذي

فلما بلجوا على جئتكم باهلى  
. وولى ومن أطاعنى قالوا  
بلى قال فان هذا قد عرض  
عليكم خطبة رشدا قبلوها  
ودعوني آتة قالوا آتته  
فاتاه فجعل يكلم النبي صلى  
الله عليه وسلم فقال النبي  
صلى الله عليه وسلم نحووا من  
قوله لبيد فقال عروة عند  
ذلك أى محمد أرايت ان  
استأصلت أمر قومك هل  
سمعت بأحد من العرب  
اجتاح أهله قبلك وان تسكن  
الاخرى فاني والله لأأرى  
وجوها وانى لارى أشوابا  
من الناس خليقا أن يفتروا  
ويدعوك فقال له أبو بكر  
رضى الله عنه امصص بظ  
اللات أنحن نفتر عنه ونده  
فقال من ذاقوا أبو بكر  
قال أما والذي

(٣) قوله والاوباش الاخلاط  
الخ كذا بالأصل فسر هذه  
اللفظة ولم يصرح بانها  
رواية وقد سرح القسطلاني  
بذلك اه صححه

نفسى بيده يدل على أن القسم بذلك كان عادة للعرب (قوله لولايد) أى نعمة وقوله لم أجرك بها أى لم أكفئك بها إذا بن اسحق ولكن هذمه أى جازاه بعدم اجابته عن شقه بيده التى كان أحسن اليه بها وبين عبد العزيز الامامى عن الزهرى فى هذا الحديث أن البدالمذكورة ان عروة كان تحمل بديقه فاعاناه أبو بكر فى ابعون حسن وفى رواية الواقدى عشر قلائص (قوله قائم على رأس النبي صلى الله عليه وسلم بالسيف) نيه جواز القيام على رأس الامير بالسيف بقصد الحراسة ونحوها من ترهيب العدو ولا يعارضه النهى عن القيام على رأس الجالس لان محله ما اذا كان على وجه العظمة والكبير (قوله فكما تكلم) فى رواية السرخسى وانكشمتى فكما كلمة أخذ بلحيتة وفى رواية ابن اسحق فجعل يتناول لحية النبي صلى الله عليه وسلم وهو يكلمه (قوله والمغيرة بن شعبة قائم) فى مغازى عروة بن الزبير رواية أبى الاسود عنه ان المغيرة لما رأى عروة بن مسعود سقيا لابس لأمته وجعل على رأسه العنبر ليستخفى من عروة عه (قوله بنعل السيف) هو ما يشكون أسنفل القراب من فضة أو غيرها (قوله آخر) فعل أمر من التأخير إذا بن اسحق فى روايته قبل أن لاتصل اليك وزاد عروة بن الزبير فانه لا ينبغي لمشارك أن يمسه وفى رواية ابن اسحق فيقول عروة ويحك ما أظفك وأغظك وكانت عادة العرب أن يتناول الرجل لحية من يكلمه ولا سيما عند الملاطفة وفى الغالب انما يصنع ذلك النظر بالنظر لئلا يكن كان النبي صلى الله عليه وسلم يغضى لعروة عن ذلك استمالته وتأنى والمغيرة عنمه اجلا لا للنبي صلى الله عليه وسلم وتعظيما (قوله فقال من هذا قال المغيرة) وفى رواية أبى الاسود عن عروة فلما أكرام المغيرة مما يقرع عيده غضب وقال لمت شعري من هذا الذى قد آذاني من بين أصحابك والله لا أحسب فيكم إلا أم منسه ولا أشرم نزلت وفى رواية ابن اسحق فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عروة من هذا يا محمد قال هذا ابن أخيك المغيرة بن شعبة وكذا أخرجه ابن أبى شيبة من حديث المغيرة بن شعبة نفسه باسناد صحيح وأخرجه ابن حبان (قوله أى غدرت) بالمهجة بوزن عمر معدول عن غادر مبالغة فى وصفه بالغدر (قوله ألت أسعى فى غدرتك) أى ألت أسعى فى دفع شر غدرتك وفى مغازى عروة والله ما غسلت يدي من غدرتك لقد أورتنا العداوة فى ثقيف وفى رواية ابن اسحق وهى غسلت سوائك الا بالامس قال ابن هشام فى السيرة أشار عروة به هذا الى ما وقع للمغيرة قبل اسلامه وذلك انه خرج مع ثلاثة عشر نفسا من ثقيف من بنى مالك فغدر بهم وقتلهم وأخذ أموالهم فتهايج القرية ان بنوا مالك والاحلاف رهط المغيرة فسعى عروة بن مسعودهم المغيرة حتى أخذوا منه دية ثلاثة عشر نفسا واصطلحوا وفى القصة طول وقد ساق ابن الكلبي والواقدى القصة وحاصلها أنهم كانوا اخرجوا اثرين المتوقفين بمصر فأحسن اليهم وأعطاهم وقصر بالمغيرة فحصلت له المغيرة منهم فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر فلما سكروا واناموا وثب المغيرة فقتلهم ولحق بالمدينة فأسلم (قوله أما الاسلام فأقبل) بلفظ المتكلم أى أقبله (قوله وأما المال فلست منه فى شئ) أى لا أتعرض له لكونه أخذه غدرًا ويستفاد منه انه لا يحل أخذ أموال الكفار فى حال الأمن غدرًا لان الرفقة يصطحبون على الامانة والامانة تؤدى الى أهلها مسلما كان أو كافرا وان أموال الكفار انما تحل بالمحاربة والمغالبة ولعل النبي صلى الله عليه وسلم ترك المال فى يده

جعل يرمق أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعينه قال فواته ما تختم رسول الله صلى الله عليه وسلم بخامة الا وقعت في كفر رجل منهم فذلك جهوا وجهه وجلده واذا أمرهم ابعدوا أمره واذا توضعوا كادوا يقاتلون على وضوءه واذا تكلموا خفضوا أصواتهم عنده وما يحذون اليه النظر (٢٥٠) تعظيمه لفرج عروة الى أصحابه فقال أي قوم والله لقد وفدت على الملوك

ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي والله ان رأيت ما كذا قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم محمد والله ان يتختم بخامة الا وقعت في كفر رجل منهم فذلك جهوا وجهه وجلده واذا أمرهم ابعدوا أمره واذا توضعوا كادوا يقاتلون على وضوءه واذا تكلموا خفضوا أصواتهم عنده وما يحذون النظر اليه تعظيمه له وانه قد عرض عليكم خطبة رشدا فاقبلوها فقال رجل من بني كنانة دعوني آتية فتالوا الله فلما أشرف على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوه الله فبعثت له واستقبل الناس يلبون فلما رأى ذلك قال سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء أن يصدوا عن البيت فلما رجع الى أصحابه قال رأيت البدن قد قلت وأشعرت فما أرى أن يصدوا عن البيت فقام

لا يمكن أن يدعى قومه فيرد اليهم أم والله هو يستناد من انقصه ان الحربى اذا أتت مال الحربى لم يكن عليه ضامن وهذا أحد الوجهين للشافعية (قوله ٣ جعل يرمق) بضم الميم أى يلحظ (قوله) فذلك جهوا وجهه وجلده زاد ابن اسحق ولا يستقط من شعره شئ الا أخذوه وقوله وما يحذون بضم أوله وكسر المهملة أى يديعون وفيه طهارة للخاصة والشعر المنفصل والتبرك بفضلات الصالحين الطاهرة ولعل الصحابة في ذلك بحضرة عروة وبالغوا في ذلك اشارة منهم الى الرد على ما خشيه من فرارهم وكأنهم قالوا بلسان الحال من يجب امامه هذه المحبة ويعظمه هذا التعظيم كيف يظن به انه يفر عنه ويسلمه لعدوه بل هم أشد استباها به وبدينه وبصره من القبائل التي يراى بعضها بعبء مجرد الرحمة فيستناد منه جواز التوصل الى المتصود بكل طريق سائغ (قوله) ووفدت الى قيصر هو من الخاص بعد العام وذكر الثلاثة لكونهم كانوا أعظم ملوك ذلك الزمان وفي مرسل على بن زيد عند ابن أبي شيبة فقد عروا أى قوم انى قدر رأيت الملوك ما رأيت مثل محمد وما دونه لك وان كان رأيت الهدى معك وفاؤا ما أراكم الاستصباحكم فارعدت فانصرف هو ومن اتبعه الى الطائف وفي قصة عروة بن مسعود من الثوائد ما يدل على جودة عقله ويعظمه وما كان عليه الصحابة من المبالغة في تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيره ومراعاة أمور ووردع من جنبا عليه بتبول أو فعل والتبرك بآثاره (قوله) فقال رجل من بني كنانة في رواية الامامى فقام الخليل بن مهران ومعه ابن اسحق والزبير بن بكار أباه علقمة وعوم بن جابر بن عبد مناة بن كنانة وكان من رؤس الاحابيش وهم بنو الحرث بن عبد مناة بن كنانة والقارة وهم بنو الهون بن خزمية وفي رواية الزبير بن بكار أبى الله أن تحج لحم وجسداه وكندة وجير ويمنع ابن عبد المطاب (قوله) قابعثوه الله أى أثيروه وهاذ دفعة واحدة وزاد ابن اسحق فلما رأى الهدى يسبيل عليه من عرض الوادى بثلاثة قد جس عن محله رجوع ولم يصل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن في مغازى عروة عند الحاكم فصاح الخليل فقال هلكت قريش ورب الكعبة ان القوم انما أتوا عمارا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أجل يا أخا بنى كنانة فاعلمهم بذلك فيحتمل أن يكون خاطبه على بعد (قوله) فما أرى أن يصدوا عن البيت زاد ابن اسحق وغضب وقال يا معشر قريش ما على هذا عاقدناكم أي صدعن بيت الله من جاءه معظما له فقالوا كف عنا يا خليل حتى نأخذ لانتفسنا ما نردى وفي هذه القصة جواز المخادعة في الحرب وانظر ارادة الشئ والمقصود غيره وفيه ان كثيرا من المشركين كانوا يعظمون حرمة الاحرام والحرم وينسكرون على من يصد عن ذلك تمسكاً منهم ببقايا من دين ابراهيم عليه السلام (قوله) فقام رجل منهم يقال له مكرز بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعد هازى ابن حفص زاد ابن اسحق ابن الاخيف وهو بالمعجبة ثم التحنانية ثم النماء وهو من بني عامر بن لؤى ووقع بخط ابن عبدة

النسابة

رجل منهم يقال له مكرز بن حفص فقال دعوني آتية فتالوا الله فلما أشرف عليهم قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا مكرز

٣ قوله جعل يرمق) كذا في اللسخ التي بايدينا وفي المتن الذي بايدينا كما ترى بالهامش فلعل ما في الشراح رواية له

التسابة بفتح الميم ومخط يوسف بن خليل الحافظ بضعها وكسر الراء والاول المعتمد (قوله وهو رجل فاجر) في رواية ابن اسحق غادر وهو أرحم فاني ما زلت متعجباً من وصفه بالنجور مع انه لم يقع منه في قصة الحديدية فجور ظاهر بل فيها ما يشهد بخلاف ذلك كما سيأتي من كلامه في قصة أبي جندل الى ان رأيت في معازي الواقدي في غزوة بدر أن عتبة بن ربيعة قال لقريش كيف تخرج من مكة وبنوا كنانة خلفتنا لا تأمنهم على ذرارينا قال وذلك ان حفص بن لحييف يعني والمدمكرز كان له ولد وضي فقته رجل من بني بكر بن عبد مناة بن كنانة بدم له كان في قريش فتسكمت قريش في ذلك ثم اصطلحوا بعد امكرز بن حفص بعد ذلك على عامر بن زيد سيد بني بكر غرة فقتله فنفرت من ذلك كنانة فخافت وقعة بدر في أثناء ذلك وكان مكرز سغرياً فابانجدروذ كرواغدي أيضاً انه أراد ان يبيت المسلمين بالحديبية فخرج في خمسين رجلاً فاخذهم محمد بن مسلمة وهو على الحرس وانفلت منهم مكرز فكانت عليه صلى الله عليه وسلم أشار الى ذلك (قوله ان جاء سهيل بن عمرو) في رواية ابن اسحق فدعت قريش سهيل بن عمرو فقالوا اذهب الى هذا الرجل فصالحه قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد أرادت قريش الصلح حين بعثت هذا (قوله قال معمر فأخبرني أيوب عن عكرمة أنه لما جاء سهيل الخ) هذا موصول الى معمر بالاسناد المذكور أو لارهو مرسل ولم أقف على من وصله يذكر ابن عباس فيه لكن له شاهد موصول عند ابن أبي شيبة من حديث سلمة بن الاكوع قال بعثت قريش سهيل بن عمرو وحو يطب بن عبد العزى الى النبي صلى الله عليه وسلم ليصالحوه فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم سهيلاً قال قد سهل لكم من أمركم للطبراني نحوه من حديث عبد الله بن السائب (قوله قال معمر قال الزهري) هو موصول بالاسناد الاول الى معمر وهو بنية الحديث وانما يتعرض حديث عكرمة في اثنا عشر (قوله فقال هات اكتب يئنار بينكم كتاباً) في رواية ابن اسحق فلما انتهت الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يجري بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على أن توضع الحرب بينهما عشر سنين وان يأمن الناس بعضهم بعضاً وأن يرجع عنهم عاهتهم هذا \* (تنبه) \* هذا القدر الذي ذكره ابن اسحق انه مدة لصلح هو المعتمد وبه جزم ابن سعد وأخرجه الحاكم من حديث علي نفسه ووقع في معازي ابن عائد في حديث ابن عباس وغيره انه كان سنتين وكذا وقع عند موسى بن عقبة ويجمع بينهما بأن الذي قاله ابن اسحق هي المدة التي وقع الصلح عليها والذي ذكره ابن عائد وغيره هي المدة التي انتهت امر الصلح فيها حتى وقع نقضه على يد قريش كما سيأتي بيانه في غزوة الفتح من المعازي وأما ما وقع في كامل ابن عدى ومستدرك الحاكم والاول للطبراني من حديث ابن عمر ان مدة الصلح كانت أربع سنين فهو مع ضعف اسناده منكر مخالف للصحيح وقد اختلف العلماء في المدة التي تجوز المهادنة فيها مع المشركين فقبيل لا تجاوز أربع سنين وقيل ثلاثا وقيل سنتين والاول هو الراجح والله أعلم (قوله فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب) هو علي بنه اسحق بن راهويه في مسنده من هذا الوجه عن الزهري وكذا مضى في الصلح من حديث البراء بن عازب وكذلك أخرجه عمر بن شبة من حديث سلمة بن الاكوع فيما يتعلق بهذا الفصل من هذه القصة وسيأتي الكلام عليه مستوفى في المعازي ان شاء الله تعالى وأخرج عمر بن شبة من طريق عمرو بن

وهو رجل فاجر فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فيينا هو يكلمه ان جاء سهيل بن عمرو قال معمر فأخبرني أيوب عن عكرمة انه لما جاء سهيل بن عمرو قال النبي صلى الله عليه وسلم قد سهل لكم من أمركم قال معمر قال الزهري في حديثه فجاء سهيل بن عمرو فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتاباً فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل أما الرحمن فوالله ما أدري ما هي ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون والله لانك كتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب باسمك اللهم ثم قال

سهيل بن عمرو عن أبيه الكتاب عندنا كاتبه محمد بن مسلمة انتهى ويجمع بان أصل كتاب الصلح  
يخط على كما عوفي الصحيح ونسخ مثله محمد بن مسلمة لسهيل بن عمرو ومن الاوهام ما ذكره عمر بن  
شعبة بعد ان حكى ان اسم كاتب الكتاب بين المسلمين وقريش على بن أي طالب من طرق ثم أخرج  
من طريق أخرى ان اسم الكاتب محمد بن مسلمة ثم قال حدثنا ابن عائشة بن زيد بن عبيد الله بن محمد  
التميمي قال كان اسم هشام بن عكرمة بغيضا وهو الذي كتب الصحيفة فسلت يده فسماه رسول الله  
صلى الله عليه وسلم هشاما (قلت) وهو غلط فاحش فان الصحيفة التي كتبها هشام بن عكرمة هي  
التي اتفقت عليها قريش لما حصر وا بنى هشام في الشعب وذلك كما قبل الهجرة والقصة مشهورة  
في السيرة النبوية فتوهم عمر بن شعبة ان المراد بالصحيفة هنا كتاب القصة التي وقعت بالحديبية  
وليس كذلك بل بينهما نحو عشرين سنين وانما كتبت ذلك هنا خشية أن يعترض ذلك من لا معرفة له  
في عتقه اختلافا في اسم كاتب القصة بالحديبية وباللله التوفيق (يؤيد هذا ما قاضي) بوزن فاعل  
من قضيت الشيء أي فصلت الحكم فيه وفيه جواز كتابة مثل ذلك في المعاهدات والرد على من منعه  
معتلا بخشية أن يظن فيها أنها نائية عنه عليه الخطاين (قوله لا تتحدث العرب انا أخذنا ضغطة)  
بضم الضاد وسكون العين المعجمتين ثم طاء مهملة أي قهر أو في رواية ابن اسحق انه دخل علينا  
عنوة (قوله فقال سهيل وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وان كان على دينك الازددة الينا) في  
رواية ابن اسحق على انه من أتى محمد من قريش بغير اذن وليه رده عليهم ومن جا قريشا من يتبع  
محمد الم يردوه عليه وهذه الرواية تعم الرجال والنساء وكذا تقدم في أول الشروط من رواية عقيل  
عن الزهري بلفظ ولا يأتيك منا أحد وسأتي البحث في ذلك في كتاب النكاح وهل دخل في هذا  
الصلح ثم نسخ ذلك الحكم فيمن أولم يدخلن الا بطريق العموم فخص من وزاد ابن اسحق في قصة  
الصلح بهذا الاستناد على أن بيننا عيبة مكثوفة أي أمر اطوي في صدور سلمية وهو إشارة الى ترك  
المواخظة بما تقدم بينهم من أسباب الحرب وغيرها والمحافظة على العهد الذي وقع بينهم وقال ابن  
اسحق في حديثه وانه لا اسلال ولا اغلال أي لا سرقة ولا خيانة فالاسلال من السلة وهي السرقة  
والاغلال الخيانة تقول أغل الرجل أي خان أمافي الغنمة فيقال غل بغير أنف والمراد أن يامن  
بعضهم من بعض في تنوسهم وأموالهم سرا وجهر او قيل الاسلال من سل السيف والاغلال  
من ابس الدر وعروهاه أبو عبد الله قال ابن اسحق في حديثه وانه من أحب أن يدخل في عقد محمد  
وعهده دخل فيه ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه فتوايت خراعة فقالوا  
نحن في عقد محمد وعهده وتوايت بنو بكر فتالوا نحن في عقد قريش وعهدهم وأنت ترجع عنا عامك  
هذا فلا تدخل مكة علينا وأنه اذا كان عام قابل خرجنا عنك فدخلتها بأصحابك فأقت بها ثلاثا  
معك سلاح الركب السيف في القرب ولا تدخلها بغيره وهذه القصة سياتي مثلها في حديث البراء  
ابن عازب في المغازي قال ابن اسحق في حديثه فيمن ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتب الكتاب  
هو وسهيل بن عمرو واذ جاء أبو جندل بن سهيل فذكر ان قصة (قوله قال المسلمون سبحان الله كيف  
يرد) في رواية عقيل الماضية أول الشروط وكان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه  
وسلم أنه لا يأتيك منا أحد وان كان على دينك الازددة الينا وخليت بيننا وبينه فذكره المؤمنون  
ذلك وامتنعوا منه وأتى سهيل الا ذلك فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فريدهم ثم ذابا

هذا ما قاضي عليه محمد  
رسول الله فقال سهيل والله  
لو كنا علم أنك رسول الله  
ما صدناك عن البيت ولا  
قاتلناك ولكن اكتب  
محمد بن عبد الله فقال النبي  
صلى الله عليه وسلم والله اني  
لرسول الله وان كذبتوني  
اكتب محمد بن عبد الله  
قال الزهري وذلك لقوله  
لا يسألوني خطبة يعظمون  
فيها حرمت الله الأعطيتهم  
اياها فقال له النبي صلى الله  
عليه وسلم على أن تخلوا بيننا  
وبين البيت فتطوق به  
فقال سهيل والله لا تتحدث  
العرب انا أخذنا ضغطة  
ولكن ذلك من العام المقبل  
فكتب فقال سهيل وعلى  
أنه لا يأتيك منا رجل وان  
كان على دينك الازددة  
الينا قال المسلمون سبحان  
الله كيف يرد الى المشركين  
وقد جاء مسلما

جندل الى أبيه سهيل بن عمرو ولم يأته أحد من الرجال في تلك المدة الا ردده وقابل ذلك يشبه أن يكون هو عمر لما سياتي وسمى الواقدي عن ذلك أيضا أسيد بن حضير وسعد بن عباد وسياق في المغازي ان سهيل بن خنيفة كان ممن أنكر ذلك أيضا ولمسلم من حديث أنس بن مالك ان قريشا صالحت النبي صلى الله عليه وسلم على انه من جاء منهم لم ترده عليكم ومن جاءكم منا ردوه اليها فقالوا يا رسول الله ان كتب هذا قال نعم انه من ذهب منا اليهم فأبعدهم الله ومن جاء منهم اليها فسيجعل الله له فرجا ومخرجا وزاد أبو الاسود عن عروة وهنا ولا بن عائذ عن حديث ابن عباس نحوه فلما لان بعضهم لبعض في الصلح وهم على ذلك اذ رمى رجل من الفريقين رجلا من الفريق الآخر فتصايح الفريقان وارتجز كل من الفريقين من عندهم فارتجز المشركون عثمان ومن أتاهم من المسلمين وارتجز المسلمون سهيل بن عمرو ومن معه ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البيعة فبايعوه تحت الشجرة على أن لا يفتروا وبلغ ذلك المشركين فأرعبهم الله فأرسلوا من كان منهم ثم نادوا الى الموادة وأرسل الله تعالى وهو الذي كف أيديهم عنكم الآية وسياق في غزوة الخديجة بيان من أخرج هذه القصة موصولة وكيفية البيعة عند الشجرة والاختلاف في عدد من بايع وفي سبب البيعة ان شاء الله تعالى **(قوله)** فبيعتهم كذلك اذ دخل أبو جندل بالجيم والنون وزن جمع و كان اسمه العاصي فتركه لما أسلم وله أخ اسمه عبد الله أسلم أيضا قديما وحضر مع المشركين بدرا ففر منهم الى المسلمين ثم كان معهم بالخديجة وهم من جعلهم اعداء وقد استشهد عبد الله بالبيعة قبل أبي جندل عدة وأما أبو جندل فكان حبس بمكة ومنع من الهجرة وعذب بسبب الاسلام كما في حديث الباب وفي رواية ابن اسحق فان الصحيفة لتكتب اذ طلع أبو جندل بن سهيل وكان أبوه حبسه فأقلت وفي رواية أبي الاسود عن عروة وكان سهيل أوثقه وسجنه حين أسلم فخرج من السجن وتكسب الطريق وركب الجمال حتى هبط على المسلمين ففرح به المسلمون وتلقوه **(قوله)** يرفس) بفتح أوله ونم المهملة وبالفاء أي عشى مشيا بطيئا بسبب القيد **(قوله)** فقال سهيل هذا يا محمد أول من أفاضلك عليه ان ترده الى زاد ابن اسحق في روايته فقال سهيل بن عمرو الى أبي جندل فضرب وجهه وأخذ يلبسه **(قوله)** انالم نقض الكتاب) أي لم نقرغ من كتابه **(قوله)** فاجزه لي) بصيغة فعل الامر من الاجازة أي امض لي فعمل في فيه فلا أردته اليك واستثنى من القضية وقع في الجمع للعميد فاجزه بالراء ورجح ابن الجوزي الزاي وفيه ان الاعتبار في العقود بالقول ولو تأخرت الكتابة والشهادت لاجل ذلك آمنى النبي صلى الله عليه وسلم سهيل الامر في ردائه اليه وكان النبي صلى الله عليه وسلم تطف معه بقوله لم نقض الكتاب بعد رجاء ان يجيبه لذلك ولا ينكره بقية قرين لكونه ولده فلما أصر على الامتناع تركه له **(قوله)** قال مكرز بل) كذا لاكثر بلفظ الاضراب وللشكشميني بل ولم يذكر هنا ما أجاب به سهيل مكرز في ذلك قيل في الذي وقع من مكرز في هذه القصة اشكال لانه خلاف ما وصفه به النبي صلى الله عليه وسلم من الفجور وكان من الظاهر ان يساءلهم يلا على أبي جندل فكيف وقع منه عكس ذلك وأجيب بان الفجور حقيقة ولا يلزم أن لا يقع منه شيء من البر نادرا أو قال ذلك نقفا وفي باطنه خلافه أو كان مع قول النبي صلى الله عليه وسلم انه رجل فاجر فأراد ان يظهر خلاف ذلك وهو من جملة فجوره وزعم بعض الشراح ان سهيلا لم يجب سؤاله لان مكرز لم يكن

فبيعتهم كذلك اذ دخل أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرفس في قيوده وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين فقال سهيل هذا يا محمد أول من أفاضلك عليه أن ترده الى فقال النبي صلى الله عليه وسلم انالم نقض الكتاب بعد قال فوالله اذا لم أصالحك على شيء أبدا قال النبي صلى الله عليه وسلم فاجزه لي قال ما أنا بمجيز ذلك لك قال بل فافعل قال ما أنا بفاعل قال مكرز بل قد أجزناه لك



من جعل له أمر عقد الصلح بخلاف سهيل وفيه نظر فان الواقدي روى ان مكرزا كان ممن جاء في  
 الصلح مع سهيل وكان معهما حويط بن عبيد العزى لكن ذكر في روايته ما يدل على أن اجازة  
 مكرز لم تكن في ان لا يردده الى سهيل بل في تأمينه من التعذيب ونحو ذلك وان مكرزا وحويطا  
 أخذوا باجنبدل فأدخله فسطاطا وكفأباه عنه وفي مغازي ابن عاتق نحو ذلك كله من رواية أبي  
 الاسود عن عروة ولنظفه فقال مكرز بن حفص وكان ممن أقبل مع سهيل بن عمرو في القاس الصلح  
 أن الله جار وأخذ بيده فأدخله فسطاطا وهذا الوثبت لكان أقوى من الاحتمالات الاقول فإنه لم يجزه  
 بان يقتره عند المسلمين بل ليكف العذاب عنه ليرجع الى طواعية أبيه فما خرج بذلك عن القصور  
 لكن يعكر عليه قوله في رواية الصحيح فقال مكرز قد أجرناه لك يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم  
 بذلك (قوله قال أبو جندل أي معشر المسلمين أردت الى المشركين الخ) زاد ابن اسحق فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا جندل اصبر واحتسب فأنا لا نغدر وان الله جاعل للكفر جا  
 ومخرجا وفي رواية أبي المليح فأوصاه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فوثب عمر مع أبي جندل  
 يشي الى جنبه ويقول اصبر فأنما هم مشركون وانما دم أحدهم كدم كلب قال ويدني قائمة  
 السيف منه يقول عمر رجوت أن يأخذ مني فيضرب به أباه فغن الرجل أي بخجل بابه ونقدت  
 التسمية قال الخطابي تناول العلماء ما وقع في قصة أبي جندل على وجهين أحدهما ان الله قد أباح  
 التسمية للمسلم اذا خاف الهلاك ورخص له أن يتكلم بالكفر مع انصار الايمان ان لم يمكنه التورية  
 فلم يكن رده اليهم اسلاما لا بي جندل الى الهلاك مع وجوده السبيل الى الخلاص من الموت  
 بالتقية والوجه الثاني أنه انما رده الى أبيه والغالب ان أياه لا يبلغ به الهلاك وان عذبه أو سجنه فله  
 مندوحة بالتقية أيضا وأما ما يخاف عليه من النفسنة فان ذلك امتحان من الله يتلى به صبر عباده  
 المؤمنين واختلاف العلماء على يجوز الصلح مع المشركين على أن يرد اليهم من جاء مسلما من عندهم  
 الى بلاد المسلمين أم لا فقول نعم على مادلت عليه قصة أبي جندل وأبي بصير وقيل لا وان الذي وقع  
 في القصة مندوخ وان ناسخه حديث انابرى من مسلم بين مشركين وهو قول الحنفية وعند  
 الشافعية تفصيل بين العاقل والمجنون والصبي فلا يردان وقال بعض الشافعية ضابط جواز  
 الرد أن يكون المسلم بحيث لا تجب عليه الهجرة من دار الحرب والله أعلم (قوله قال عمر بن  
 الخطاب فأنت نبي الله صلى الله عليه وسلم) هذا مما يتوى ان الذي حدث المسور وهو ان بقصة  
 الحديث هو عمرو وكذا ما تقدم قريسا من قصة عمر مع أبي جندل (قوله فقلت أنت نبي الله حقا  
 قال بل) زاد الواقدي من حديث أبي سعيد قال عمر لقد دخلني أمر عظيم وراجعت النبي صلى  
 الله عليه وسلم من اجعة ما راجعته مثلها قط وفي حديث سهل بن حنيف الا في في الجزية وسورة  
 الفتح فقال عمر السناء على الحق وهم على الباطل أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار فعلم  
 تعطى الدنيا بفتح المهمله وكسر النون وتشديد التمانية في ديننا ورجع ولم يحكم الله بيننا فقال  
 يا ابن الخطاب اني رسول الله وان يضحني الله فرجع متغيظا فلم يصبر حتى جاء أبا بكر وأخرج البزار  
 من حديث عمر نفسه مختصرا ولنظفه فقال عمر أتم هو الرأي على الدين فلقد رأيتني أردت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم برأى وما ألوت عن الحق وفيه قال فرضى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وأبى حتى قال لي يا عمر تراني رضيت وتابى (قوله اني رسول الله ولست أعصيه) ظاهر

قال أبو جندل أي معشر  
 المسلمين أردت الى المشركين  
 وقد جئت مسلما ألا ترون  
 ما قد لقيت وكان قد  
 عذب عذبا شديدا في الله  
 قال عمر بن الخطاب فأتيت  
 نبي الله صلى الله عليه وسلم  
 فقلت أنت نبي الله حقا  
 قال بل قلت السناء على  
 الحق وعدونا على الباطل  
 قال بل قلت فلم تعطى الدنيا  
 في ديننا اذن قال اني رسول  
 الله ولست أعصيه وهو  
 ناصري قلت

في انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل من ذلك شيئا الا بالوحي (قوله) اوليس كنت حدثتنا اناسنا في البيت) في رواية ابن اسحق كان الصحابة لا يشكون في الفتح لرؤيا رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآوا الصلح دخلهم من ذلك أمر عظيم حتى كادوا يهلكون وعند الواقدي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان رأى في منامه قبل أن يعمرانه دخل هو وأصحابه البيت فلما رآوا تأخير ذلك شق عليهم ويستناد من هذا الفصل جواز البحث في العلم حتى يظهر المعنى وان الكلام يحمل على عمومها واطلاقه حتى تظهر ارادة التخصص والتقيد وان من حلف على فعل شيء ولم يدكر مدة معينة لم يبحث حتى تنتضي أيام حياته (قوله) فأنت يا بكر لم يذكر عمرانه راجع أحد في ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أبي بكر الصديق وذلك لحلالة قدره وسعة علمه عنده وفي جواب أبي بكر عمر بن الخطاب ما أجابه النبي صلى الله عليه وسلم سواء دلالة على انه كان أكمل الصحابة وأعرفهم بأحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعلمهم بأمر الدين وأشهدهم موافقة لأمر الله تعالى وقد وقع التصريح في هذا الحديث بان المسلمين استنكروا الصلح المذكور وكانوا على رأى عمر في ذلك ونظير من هذا النصل ان الصديق لم يكن في ذلك موافقا لهم بل كان قلبه على قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء وسيا في الهجره ان ابن الدغنة وصف بابكر الصديق بنظير ما وصفت به خديجة رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء من كونه يصل الرحم ويحمل الكل ويعين على نواب الحق وغير ذلك فلما كادت صفاتهم متشابهة من الابتداء استمر ذلك الى الانتهاء وقول أبي بكر فاستمسك بغرزه هو بفتح الغين المجرمة وسكون الراء بعدها زاي وهو أى الغرزلابل بمنزلة الركب للنرس والمراد به التمسك بأمره وترك المخالفة كالذى يمسك بركب الفارس فلا يفارقه (قوله) قال الزهري قال عمر فعملت لذلك عمالا) هو موصول الى الزهري بالسند المذكور وهو منقطع بين الزهري وعمر قال بعض الشراح قوله عمالا اي من الذهب والنجى والسؤال والجواب ولم يكن ذلك شكاً من عمر بل طلبا للكشف ما خفي عليه وحناء على اذلال الكفار لما عرف من قوته في نصره الدين اه وفسير الاعمال بما ذكره دود بل المراد به الاعمال الصالحة ليكفر عنه ماضى من التوقف في الامتثال ابتداء وقد ورد عن عمر التصريح بمراده بقوله عمالا في رواية ابن اسحق وكان عمر يقول ما زلت أتصدق وأصوم وأصلى وأعتق من الذى صنعت يومئذ مخافة كلامى الذى تكلمت به وعند الواقدي من حديث ابن عباس قال عمر لقد أعتقت بسبب ذلك رقبا وسمت دهرها وأما قوله ولم يكن شكاً فان أرادنى الشك في الدين فواضح وقد وقع في رواية ابن اسحق ان أبابكر لما قال له الزم غرزه فانه رسول الله قال عمرو وأنا شهد انه رسول الله وان أرادنى الشك في وجود المصلحة وعدمها فردد وقد قال السهيلي هذا الشك هو ما لا يستتر صاحبه عليه وانما هو من باب الوسوسة كذا قال والذي يظهر انه توقف منه ليقف على الحكمة في القصة وتنكشف عنه الشبهة ونظيره قصته في الصلاة على عبد الله بن أبي وان كان في الاولى لم يطابق اجتهاده الحكم بخلاف الثانية وهى هذه القصة وانما عمل الاعمال المذكورة لهذه والجميع ما صدر منه كان معدورا فيه بل هو مأجور لانه محتمد فيه (قوله) فلما فرغ من قضية الكتاب زاد ابن اسحق في روايته فلما فرغ الكتاب أشهد على الصلح رجالا من المسلمين ورجالا من المشركين

أوليس كنت حدثتنا  
أنا سنأتى البيت فنطوف  
به قال بلى فأخبرتك أنا  
نأية العام قال قلت لا  
قال فانك آتية ومطوف  
به قال فأنت يا بكر فقلت  
يا أبابكر أليس هذا نبي الله  
حقا قال بلى قلت ألسنا على  
الحق وعدونا على الباطل  
قال بلى قلت فلم تعطى الدنيا  
في ديننا اذن قال أيها الرجل  
انه رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وليس يعصى ربه  
وهو ناصره فاستمسك بغرزه  
فوالله انه على الحق قلت  
أليس كان يحدثنا اناسنا في  
البيت فنطوف به قال بلى  
أفأخبرك أنك تأتية العام  
قلت لا قال فانك آتية  
ومطوف به قال الزهري قال  
عمر فعملت لذلك عمالا قال  
فلما فرغ من قضية الكتاب

ومنهم أبو بكر وعمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص ومحمود بن مسابة وعبد الله  
 ابن سهيل بن عمرو ومكرز بن حنص وهو مشرك **(قوله)** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحابه  
 قوموا فافشروا ثم اخلقوا في رواية أبي الاسود عن عروة فلما فرغوا من التضيئة أمر رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بالهدى فساقتهم المسلمون يعني الى جهة الحرم حتى قام اليه المشركون من  
 قريش ففسوه فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتحجر **(قوله)** فوالله ما قام منهم رجل  
 كأنهم تقفوا الاحتمال أن يكون الامر بذلك للندب أو لرجاء نزول الوحي بإبطال الصلح المذكور  
 أو تخصصه بالأذن بدخولهم مكة ذلك العام لا نام نسكهم وسوغ لهم ذلك لأنه كان زمان  
 وقوع النسخ ويحتمل أن يكونوا ألهمتهم صورة الحل فاستغرقوا في النكركر لما لحقهم من الذل عند  
 انفسهم مع ظهور قوتهم واقتدارهم في اعتقادهم على بلوغ غرضهم وقضاء نسكهم بالقهر  
 والغلبة وأخروا الامتنال لاعتقادهم ان الامر المطلق لا يقتضى الفور ويحتمل مجموع هذه  
 الامور لمجموعهم كما سيأتي من كلام أم سلمة وليس فيه حجة لمن أثبت أن الامر للفور ولا لمن نفاه ولا  
 لمن قال ان امر اللوجوب للندب لما يطرق القصة من الاحتمال **(قوله)** فذكرها ما اتى من الناس  
 في رواية ابن اسحق فقال لها ألا ترى اني أمرهم بالامر فلا ينعلونه وفي رواية أبي المليح  
 فاشتد ذلك عليه فدخل على أم سلمة فقال هللك المسلمون أمرتهم أن يحاقوا ويحرقوا فلم يفعلوا قال  
 خفي الله عنهم يومئذ بأمر سلمة **(قوله)** قالت أم سلمة يا بني الله أتعب ذلك اخرج ثم لا تكلم أحد منهم  
 زاد ابن اسحق قالت أم سلمة يا رسول الله لا تكلمهم فانهم قد دخلهم أمر عظيم مما أدخلت على  
 نفسك من المشقة في أمر الصلح ورجوعهم بغير فتح ويحتمل انها فهمت عن الصحابة انه احتمل  
 عندهم أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالتحلل أخذ بالرخصة في حقهم وانه هو يستمر  
 على الاحرام أخذ بالعزيمة في حق نفسه فأشارت عليه أن يتحلل ليتبني عنهم هذا الاحتمال وعرف  
 النبي صلى الله عليه وسلم صواب ما أشارت به ففعله فلما رأى الصحابة ذلك بادروا الى فعل ما أمرهم به  
 اذ لم يبق بعد ذلك غاية تنتظر وفيه فضل المشورة وان الفعل اذا انضم الى القول كان أبلغ من القول  
 المجرد وليس فيه أن الفعل مطلقاً أبلغ من القول وجواز مشاورة المرأة الناضلة وفضل أم سلمة  
 وفور عتلتها حتى قال امام الحرمين لا نعلم امرأة أشارت برأي فأصابت الأم سلمة كذا قال وقد  
 استدرك بعضهم عليه بنت شعيب في أمر موسى ونظير هذا ما وقع لهم في غزوة الفتح كما سيأتي هناك  
 من أمرهم لهم بالفطر في رمضان فلما استمروا على الامتناع تناول القسح فشرب فلما رأوه شرب  
 شربوا **(قوله)** شرب منه في رواية الكشميني هديه زاد ابن اسحق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن  
 ابن عباس انه كان سبعة من بدنة كان فيها جمل لابي جهل في رأسه برة من فضة ليعطيها المشركين  
 وكان غنمه منه في غزوة بدر **(قوله)** ودعا حلقه فلقه قال ابن اسحق بلغني أن الذي حلقه في ذلك  
 اليوم هو خراش بن عجمتين بن أمية بن الفضل الخزاعي قال ابن اسحق فحدثني عبد الله بن أبي نجيح  
 عن مجاهد عن ابن عباس قال حلقت رجال يومئذ وقصر آخرون فقال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يرحم الله الخلقين قالوا والمتصرون الحديث وفي اخره قالوا يا رسول الله لم ظهرت للمحلقتين  
 دون المقصرين قال لانهم لم يشكوا قال ابن اسحق قال الزهري في حديثه ثم انصرف رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فافلا حتى اذا كان بين مكة والمدينة ونزلت سورة الفتح فذكر الحديث

قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لا صحابه قوموا  
 فافشروا ثم اخلقوا قال  
 فوالله ما قام منهم رجل حتى  
 قال ذلك ثلاث مرات فلما  
 لم يقوم منهم أحد دخل على  
 أم سلمة فذكرها ما اتى من  
 الناس فقالت أم سلمة يا بني  
 الله أتعب ذلك اخرج ثم  
 لا تكلم أحد منهم كلمة حتى  
 تحجر بدنك وتدعو حالقت  
 فيحلقك فخرج فلم يكلم  
 أحد منهم حتى فعل ذلك  
 تحجر بدنه ودعا حلقه فلقه  
 فلما رأوا ذلك قاموا فافشروا  
 وجعل بعضهم يحلق بعضا  
 حتى كاد بعضهم يقتل بعضا  
 غا

في تفسيرها الى أن قال قال الزهري فافتح في الاسلام فتح قبله كان أعظم من فتح الحديدية انما  
كان القتال حيث التقى الناس ولما كانت الهدنة وضعت الحرب وأمن الناس كلهم بعضهم  
بعضا والتقوا وتنازروا في الحديث والمنازعة ولم يكلمهم أحد بالاسلام به قتل شيئا في تلك المدة الا  
دخل فيه ولقد دخل في تلك الستين مثل من كان في الاسلام قبل ذلك أو أكثر يعني من مناصيد  
قريش وما ظهر من مصلحة الخلع المذكور غير ما ذكره الزهري انه كان مقدمة بين يدي الفتح  
الا عظم الذي دخل الناس عقبه في دين الله أفواجا وكانت الهدنة مفتحا لذلك ولما كانت قصة  
الحديبية مقدمة للفتح سميت فبما كما سيأتي في المعازي فان الفتح في اللغة فتح المغل والصلح كان  
مغلتا حتى فتحه الله وكان من أسباب فتحه صد المسلمين عن البيت وكان في الصورة الظاهرة ضميا  
للمسلمين وفي الصورة الباطنة عزالهم فان الناس لاجل الامن الذي وقع بينهم اختلط بعضهم  
ببعض من غير تكبير وأسمع المسلمون المشركين القرآن وناظروهم على الاسلام جهرة آسنين  
وكانوا قبل ذلك لا يتكلمون عندهم بذلك الا خفية وظهر من كان يخفي اسلامه فذل المشركون  
من حيث أرادوا العزة وأقهرروا من حيث أرادوا الغلبة (قوله ثم جاءه نسوة مؤمنات الخ) ظاهره  
انهن جنن اليه وهو بالحديبية وليس كذلك وانما جنن اليه بعد في أثناء المدة وقد تقدم في أول  
الشروط من رواية عقيل عن الزهري ما يشهد لذلك حيث قال ولم يأتها أحد من الرجال الا رده في  
تلك المدة ولو كان مسلما وجاءه المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة ممن خرج ويقال انها  
كانت تحت عمرو بن العاص وسهي من المؤمنات المذكورات أمية بنت بشر وكانت تحت حسان  
ويقال ابن دحاحه قبل أن يسلم فتزوجها مهمل بن حنيفة فولدت له ابنة عبد الله بن مهمل  
ذو ذلك ابن أبي حاتم من طريق يزيد بن أبي حبيب من سلا والطبري من طريق ابن اسحق عن  
الزهري وسبعة بنت الحرب الاسلامية وكانت تحت مسافر الخنزوي ويقال صديق بن الراهب  
والاول اولي فتد ذكر ابن أبي حاتم من طريق مقاتل بن حيان ان امرأة صبي اسمها سعيذة  
فتزوجها عمرو أم اسلم بنت أبي سنان كانت تحت عياض بن شداد فارتدت كما سيأتي بيانه  
في آخر الشروط وروعت عقبة كانت تحت شماس بن عثمان وعبيدة بنت عبد العزى بن  
نضلة كانت تحت عمرو بن عبدود (قلت) لكن عمرو قتل بالحدائق وكانها فرت بعد ذلك وكان  
من سنة الجاهلية ان من مات زوجته كان أهلها أحق بها وكان ممن خرج من النساء في تلك المدة  
بنت حمزة بن عبد المطلب كما سيأتي بيانه في عمرة القضية ويأتي تنصيل ذلك في المعازي وشرح قصة  
الامتحان في أواخر كتاب النكاح في باب نكاح من أسلم من المشركات مع بنية فوائده ان شاء الله  
تعالى (قوله ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة بفداءه أبو بصير) بفتح الموحدة وكسر  
المهملة رجل من قريش ذو عتبة بضم المهملة وسكون المثناة وقيل فيه عبيد بن جده من مشركي  
وهو وهم ابن أسيد بفتح الهمزة على الصحيح ابن جارية بالجيم الثقي حليف بني زهرة سماه ونسبه  
ابن اسحق في روايته وعرف بهذا أن قوله في حديث الباب رجل من قريش أي بالخلف لان بني  
زهرة من قريش (قوله فأرسلوا في طلبه رجلين) هما هما ابن سعد في الطبقات في ترجمة أبي بصير  
ختميس وهو بجمجمة ونون وآخر مهملة تصغر بن جابر ومولى له يقال له كوثرو في الرواية  
الاشية آخر الباب ان الاخنس بن شريق هو الذي أرسل في طلبه زاد ابن اسحق في مكتب الاخنس

٢ اعلم لم يكن كذا في هامش  
نسخة ام صححه

ثم جاءه نسوة مؤمنات فانزل  
الله تعالى يا أيها الذين آمنوا  
اذا جاءكم المؤمنات  
مهاجرات فامتنوهن حتى  
بلغن بعصم الكوافر فطلق  
عمر بن عبد امرأتين كاتاله  
في الشرك فتزوج أحدهما  
معاوية بن أبي سفيان  
والاخرى صفوان بن أمية  
ثم رجع النبي صلى الله عليه  
وسلم الى المدينة بفداءه أبو  
بصير رجل من قريش وهو  
سليم فأرسلوا في طلبه رجلين  
فقالوا العهد الذي جعلت  
لنا

ابن شريق والازهر بن عمدة عوف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا وبعثنا به مع مولى لهما  
ورجل من بني عاصم استأجره بيكرين اه والاخنس من ثقيف رهط أبي بصير وازهر من بني  
زهرة حلفاء أبي بصير فلكل منهما المطالبة برده ويستفاد منه أن المطالبة بالرد تختص عن كان من  
عشيرة المطلوب بالاصالة أو الحلف. وقيل ان اسم أحد الرجلين مرثدين حمران زاد الواقدي  
فقدما بعد أبي بصير بثلاثة أيام (قوله فدفعه الى الرجلين) في رواية ابن اسحق فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يا أبا بصير ان هؤلاء القوم صالحون اعل ما علمت وانا لانغدر فالحق بقولك  
فقال اتردني الى المشركين يقتنونني عن ديني ويعذبوني قال اصبروا حسب فان الله جاعل لك  
فرجا ومخرجا وفي رواية أبي الملقح من الزيادة فقال له عمر أنت رجل وهو رجل ومعك السيف وهذا  
أوضح في التعريض بقتله واستدل بعض الشافعية بهذه القصة على جواز دفع المطلوب لمن ليس  
من عشيرته اذا كان لا يخشى عليه منه لكونه صلى الله عليه وسلم دفع أبا بصير للعامري ورفيقه  
ولم يكونا من عشيرته ولم يكونا من رهطه لكنه آمن عليه فنهى العامة بانه كان أقوى منهما واهذا  
آل الامر الى أنه قتل أحدهما وأراد قتل الآخر وفيما استدل به من ذلك نظر لان العامري  
ورفيقه انما كانا رسولا ولو أن فيهما ما ربيق لما أرسلهما من هومن عشيرته وأيضا فتبسطه قريش  
تجمع الجميع لان بني زهرة وبني عامر جميعا من قريش وأبو بصير كان من حلفاء بني زهرة كما  
تقدم وقد وقع في رواية أبي الملقح جاء أبو بصير مسلما وجاء وليه خلفه فقال يا محمد رده على قومه  
ويجمع بان فيه مجازا والتقدير جاء رسول وليه ورسول اسم جنس يشمل الواحد فصاعدا أو  
يحمل على أن الآخر كان رفيقا الرسول ولم يكن رسولا بالاصالة (قوله فترزوا يا كلون من قتلهم)  
في رواية الواقدي فلما كانوا بنى الخليفة دخل أبو بصير المسجد فصلى ركعتين وجلس يتعدى  
ودعاهما فقدم سفرتهما لهما فأكوا جميعا (قوله فقال أبو بصير لاحد الرجلين) في رواية ابن  
اسحق للعامري وفي رواية ابن سعد لخنيس بن جابر (قوله فاستله الآخر) أي صاحب السيف  
أخرجه من عنقه (قوله فامكنه به) أي بيده وفي رواية الكشي في فامكنه منه (قوله فضربه  
حتى برد) بفتح الموحدة والراء أي خدعت حواسه وهي كناية عن الموت لان الميت تسكن حركته  
وأصل البرد السكون قاله الخطابي وفي رواية ابن اسحق فعلاه حتى قتله (قوله وفرا الآخر) في  
رواية ابن اسحق وخرج المولى يشتد أي هربا (قوله ذعرا) أي خوف وفي رواية ابن اسحق فزعا  
(قوله ٣ قتل صاحبي) بضم التاف في رواية ابن اسحق قتل صاحبكم صاحبي (قوله واني لمقتول)  
أي ان لم تردوه عنى وعند الواقدي وقد أفلت منه ولم أكد ووقع في رواية أي الاسود عن عروة  
فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهما فاوثقاه حتى اذا كانا ببعض الطريق ناما فاستاول  
السيف بفيه فامره على الاسار فقطعوه وضرب أحدهما بالسيف وطلب الآخر فهرب والاول  
أصح وفي رواية الاوزاعي عن الزهري عند ابن عاتق في المغازي وجز الآخر وأتبعه أبو بصير  
حتى دفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه وهو عاض على أسنن ثوبه وقد بدا طرف ذكوه  
والخصى يطير من تحت قدميه من شدة عدوه وأبو بصير يتبعه (قوله قد والله أوفى الله ذمتك)  
أي فليس عليك منهم عقاب فيما صنعت أنا زاد الاوزاعي عن الزهري فقال أبو بصير يا رسول  
الله عرفت اني ان قدمت عليهم فتنونني عن ديني ففعلت ما فعلت وليس بيني وبينهم عهد ولا عقد

فدفعه الى الرجلين  
فخر جابه حتى بلغ اذا الخليفة  
فترزوا يا كلون من قتلهم  
فقال أبو بصير لاحد  
الرجلين والله اني لارى  
سيفك هذا يا فلان جيدا  
فاستله الآخر فقال أجل  
والله انه لجيد لقد جرت  
به ثم جرت فقال أبو بصير  
أرني أنظر اليه فامكنه به  
فضربه حتى برد وفر الآخر  
حتى أتى المدينة فدخل  
المسجد يعدو فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم حين  
راه لقد رأى هذا ذعرا فلما  
انتهى الى النبي صلى الله  
عليه وسلم قال قتل صاحبي  
واني لمقتول فبأب بصير  
فقال يا بني الله قد والله  
أوفى الله ذمتك قد رددتني  
اليهم ثم أنجاني الله منهم  
قال النبي صلى الله عليه وسلم

(٣) قوله قتل صاحبي  
كذا في نسخ الشرح وفي  
المتن الذي شرح عنده  
القسطلاني قتل والله صاحبي

اه صححه

اه وفيه أن للمسلم الذي يجي من دار الحرب في زمن الهدنة قتل من جاء في طلب رده إذا شرط  
 لهم ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على أبي بصير قتله العامري ولا أمر فيه بتوذي لادية  
 والله أعلم (قوله ويل أمه) بضم اللام وصل الهمزة وكسر الميم المشددة وهي كلمة تسمى قولها  
 العرب في المدح ولا يقصدون معنى ما فهم من الهم لان الويل الهلاك فهو كقولهم لأمه الويل  
 قال بديع الزمان في رسالة له والعرب تطلق تربت يمينه في الامر اذا أهـم ويقولون ويل أمه  
 ولا يقصدون الهم والويل يطلق على العذاب والحرب والزجر وقد تقدم شيء من ذلك في الخبر في  
 قوله للاعرابي ويلك وقال النراء أسئل قولهم ويل فلان وي فلان أي فكثير الاستعمال  
 فالحقوا بها اللام فصارت كأنها منهار أعربوها وتبعه ابن مالك الا أنه قال تبع اللسان ان وي  
 كلمة تعجب وهي من أسماء الافعال واللام بعدها كسورة ويجوز ضمها اتباعا للهـمزة لا حذف  
 الهمزة تخفيفا والله أعلم (قوله مسعر حرب) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة  
 وبالنصب على التمييز وأصله من مسعر حرب أي يسعرها قال الخطابي كأنه يصفه بالاقدام في  
 الحرب والتسعين نارها وقع في رواية ابن اسحق محش بحاء مهمله وشين معجمة وهو بمعنى مسعر  
 وهو العود الذي يحرك به النار (قوله لو كان له احد) أي نصره ويعاضده وينصره وفي رواية  
 الاوزاعي لو كان له رجال فلنتم أبو بصير فاطلق وفيه اشارة اليه بالفرار لئلا يرد الى المشركين  
 ورعى الى من بلغه ذلك من المسلمين أن يلحقوا به قال جمهور العلماء من الشافعية وغيرهم يجوز  
 التعريض بذلك لا التصريح كافي هذه القصة والله أعلم (قوله حتى أتى سيف البحر) بكسر المهملة  
 وسكون التختانية بعدها فاء أي ساحله وعين ابن اسحق المكان فقال حتى نزل العيص وهو  
 بكسر المهملة وسكون التختانية بعدها مهملة قال وكان طريق أهل مكة اذا قصدوا الشام  
 (قلت) وهو يحاذي المدينة الى جهة الساحل وهو قريب من بلاد بنى سليم (قوله ويتقلت منهم  
 أبو جندل) أي من أبيه وأهله وفي تعبيرة بالصيغة المستقبلية اشارة الى ارادته مشاهدة الحال  
 كقوله تعالى الله الذي أرسل الرياح فتشفيححبابا وفي رواية أي الاسود عن عروة وانقلت أبو  
 جندل في سبعين راكبا مسلمين فلحقوا بأبي بصير فتراوا قريشا من ذي المروة على طريق عير قريش  
 فقطعوا ماتتهم (قوله حتى اجتمعت بينهم عصابة) أي جماعة ولا واحد لها من لفظها وهي تطلق  
 على الاربعين فنادوا هذا الحديث يدل على انها تطلق على أكثر من ذلك ففي رواية ابن اسحق  
 انهم بلغوا نحو من سبعين نفسا وفي رواية أبي المليح بلغوا أربعين أو سبعين وجزم عروة في  
 المغازي بانهم بلغوا سبعين وزعم السهيلي انهم بلغوا ثمانمائة رجل وزاد عروة فلحقوا بابي بصير  
 وكرهوا أن يقدموا المدينة في مدة الهدنة خشية أن يعادوا الى المشركين وسمى الواقدي منهم  
 الوليد بن الوليد بن المغيرة (قوله ما يسمعون بعير) أي يجرب عير بالمهملة المكسورة أي قافلة  
 (قوله الا اعترضوا لها) أي وقفوا في طريقها بالعرض وهي كناية عن منعهم لها من السير  
 (قوله فارسلت قريش) في رواية أبي الاسود عن عروة فارسلوا أبا سفيان بن حرب الى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يسألونه ويتضرعون اليه أن يعث الى أبي جندل ومن معه وقالوا  
 ومن خرج منا ليك فهو لك حلال غير حرج (قوله فارسل النبي صلى الله عليه وسلم اليهم)  
 في رواية أبي الاسود المذكورة فيبعث اليهم فقدموا عليه وفي رواية موسى بن عقبة عن

ويل أمه مسعر حرب لو كان  
 له أحد فلما سمع ذلك عرف  
 أنه سيرده اليهم فخرج حتى  
 أتى سيف البحر قال ويتقلت  
 منهم أبو جندل بن سهيل  
 فلحق بابي بصير فجعل لا يخرج  
 من قريش رجل قد أسلم الا  
 لحق بأبي بصير حتى اجتمعت  
 منهم عصابة فوالله  
 ما يسمعون بعير خرجت  
 لقريش الى الشام الا  
 اعترضوا لها فقتلوهم  
 وأخذوا أموالهم فأرسلت  
 قريش الى النبي صلى الله  
 عليه وسلم تناسده الله  
 والرحم لما أرسل فن أناه  
 فهو آمن فأرسل النبي صلى  
 الله عليه وسلم اليهم

فانزل الله تعالى وهو الذي  
 كتب أيديهم عنكم وأيديكم  
 عنهم بيظن مكة من بعد أن  
 أظفركم عليهم حتى بلغ الحجة  
 حجة الجاهلية وكانت  
 حجتهم أنهم لم يقرؤا أنه نبي  
 الله ولم يقرؤا بيسم الله  
 الرحمن الرحيم وحالوا بينهم  
 وبين البيت قال أبو عبد الله  
 معرفة العرب الحرب تزيلا وتميزوا  
 حجت القوم منعتهم حياية  
 وأحيت الحى وقال عقيل  
 عن الزهري قال عروة  
 فاحبرني عائشة أن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم كان  
 يتختمون وبلغنا أنه لما أنزل  
 الله تعالى أن يردوا إلى  
 المشركين ما أنفقوا على من  
 شاجر من أزواجهم وحكم  
 على المسلمين أن لا يعسكوا  
 بعين الكوافر

(٣) قوله تزيلا وتميزوا  
 حجت القوم منعتهم حياية  
 الخ) كذا بنسخ الشرح التي  
 بأيدينا ويأبى ككافي  
 القسطلا في مازجا الرواية  
 بتفسيرها حياية على وزن  
 فعالة بالكسر وأحيت  
 الحى بكسر الحاء وفتح الميم  
 مقصورا جعلته حى  
 لا يدخل فيه ولا يشرب منه  
 وهو بضم الباء وفتح الحاء  
 سببها المنفوعول وأحيت  
 الحديد في النار فهو حى  
 وأحيت الرجل إذا أغضبته

ومصدره اجاء بكسر الهمز وسكون الحاء المهملة اه بالحرف فلتحترألفاظ الرواية اه مصححه

الزهري فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بصير فقدم كتابه وأبو بصير عوت فقات  
 وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده فدفننه أبو جندل مكانه وجعل عند قبره مسجد  
 قال وقدم أبو جندل ومن معه إلى المدينة فلم يزل بها إلى أن خرج إلى الشام فجاهدا فاستشهد  
 في خلافة عمر قال فعلم الذين كانوا أشاروا بان لا يسلم أبو جندل إلى أبيه أن طاعة رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم خير مما كرهوا وفي قصة أبي بصير من القوادح جواز قتل المشرك المعتدى  
 غيلة ولا يعد ما وقع من أبي بصير عدرا لأنه لم يمكن في جملته من دخول في المعاهدة التي بين  
 النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش لأنه إذ ذاك كان محبوسا بمكة ولكنه لما خشى أن المشرك  
 يعيده إلى مكة ركن درأ عن نفسه بقتله ودافع عن دينه بذلك ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم  
 ذلك وقد أن من فعل مثل فعل أبي بصير لم يكن عليه قود ولا دية وقد وقع عند ابن اسحق ان سهيل  
 ابن عمرو لما بلغه قتل العاصمى طالب بديته لأنه من ربه فله فقال له أبو سفيان ليس على محمد  
 مطالب بذلك لأنه وفي مع الله وأسلمه رسولكم ولم يقتله بأمره ولا على آل أبي بصير أيضا لأنه  
 ليس على دينهم وفيه أنه أن لا يرد على المشركين من جاء منهم الا بطلب منهم لأنهم لم يطلبوا أبدا  
 بصيرا أول مرة أسلمه لهم واسأحتهم اليه ثانيا لم يرسلهم بل لو أرسلوا اليه وهو عنده لارسله فلما  
 خشى أبو بصير من ذلك فجاثه وفيه ان شرط الرد أن يكون الذي حضر من دار المشرك باقيا  
 في بلد الامام ولا يتناول من لم يمكن تحت يد الامام ولا متغيرا اليه واستتبط منه بعض  
 المتأخرين أن بعض ملوك المسلمين مثلا لو هادن بعض ملوك الشرك فعزاهم ملك آخر من  
 المسلمين فقتلهم ونهم أموالهم جازله ذلك لان عهد الذي هادنهم لم يتناول من لم يهادنهم ولا يفتنى  
 أن محمل ذلك ما اذالم يكن هنا التقرينة تعمير (قوله) فانزل الله تعالى وهو الذي كتب أيديهم عنكم  
 كذا هنا وظاهره انزلت في شأن أبي بصير وفيه نظر والمشهور في سبب نزولها ما أخرجه مسلم  
 من حديث سلمة بن الأكوع وع من حديث أنس بن مالك أيضا وأخرجه أحمد والنسائي من  
 حديث عبد الله بن مغفل باسناد صحيح انها نزلت بسبب القوم الذين أرادوا من قريش أن  
 ياخذوا من المسلمين غزوة فظفروا بهم فغنا عنهم النبي صلى الله عليه وسلم فبزت الآية وقيل في  
 نزولها غير ذلك (قوله) معرفة العرب الحرب يعني أن المعرفة مشتقة من العرب فتح المهملة وتشديد الراء  
 (قوله) ٣ تزيلا وتميزوا حجت القوم منعتهم حياية الخ) هذا القدر من تفسير سورة الفتح في الجازلابي  
 عبدة وهو في رواية المستمل وحده (قوله) قال عقيل عن الزهري تقدم موصولا بتماسه في أول  
 الشروط وأراد المصنف بباراده بيان ما وقع في رواية معمر من الادراج (قوله) وبلغنا) هو مقول  
 الزهري وصدا ابن مردويه في تفسيره من طريق عقيل وقوله وبلغنا أن أبابصير الخ هو من قول  
 الزهري أيضا والمراد به أن قصة أبي بصير في رواية عقيل من مراسل الزهري وفي رواية معمر  
 موصولة إلى المسور لكن قد تابع معمر اعلى وصلها ابن اسحق كما تقدم وتابع عقيل الا وزاعى  
 على ارسالها فاعل الزهري كان يرثها تارة ويوصلها أخرى والله أعلم ووقع في هذه الرواية  
 الاخيرة من الزيادة وما علم ان أحدا من المهاجرات ارتدت بعد ايمانها وفيها قوله ان أبابصير بن  
 أسيد بنتع الهمز تقدم مؤننا كذا لاكثر وفي رواية السرخسي والمستمل تقدم من منى وهو

تضعيف



أن عمر طلق امرأتين قريبة  
 بنت أبي أمية وابنة جبرول  
 الخزاعي فترجح قريبة معاوية  
 ابن أبي سفيان وترجح الأخرى  
 أوجههم فلما أوى الكفار أن  
 يقرؤا بأداء ما أنفق المسلمون  
 على أزواجهم أنزل الله  
 تعالى وإن فاتكم شيء من  
 أزواجكم إلى الكفار  
 فعاقبتم والعقب ما يوتى  
 المسلمون إلى من هاجرت  
 امرأته من الكفار فأمر  
 أن يعطى من ذهب له زوج  
 من المسلمين ما أنفق من  
 صداق نساء الكفار الملاقى  
 هاجرن وما نعلم أحدا من  
 المهاجرات ارتدت بعد  
 إيمانها وبلغنا أن أبابصير بن  
 أسيد الثقفي قدم على النبي  
 صلى الله عليه وسلم مؤمنا  
 مهاجرا في المدية فكتب  
 الأخنس بن شريق إلى النبي  
 صلى الله عليه وسلم يسأله أبا  
 بصير فذكر الحديث \* (باب  
 الشروط في القرض) \*  
 وقال ابن عمر وعطاء رضي  
 الله عنهم ما إذا أجهل في  
 القرض جاز وقال الليث  
 حدثني جعفر بن ربيعة عن  
 عبد الرحمن بن هرم عن  
 أبي هريرة رضي الله عنه عن  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم أنه ذكر رجلا سأل  
 بعض بني إسرائيل أن  
 يسلفه ألف دينار فدفعها  
 إليه إلى أجل مسمى

تصحف (قوله) أن عمر طلق امرأتين قريبة) يأتي ضبطها وبيان الحكم في ذلك في كتاب النكاح في  
 باب نكاح من أسلم من المشركات وقوله فلما أوى الكفار أن يقرؤا بأداء ما أنفق المسلمون على  
 أزواجهم يشير إلى قوله تعالى واستلوا ما أنفقتم وليسئلوها ما أنفقوا وقد بينه عبد الرزاق في روايته  
 عن معمر عن الزهري نذكر القصة وفيها المنازات حكم على المشركين بمثل ذلك إذا جاءتهم امرأة  
 من المسلمين أن يردوا الصداق إلى زوجها قال الله تعالى ولا تسكروا بعصم الكوافر فأتاه المؤمنون  
 فاقروا وبحكم الله وأما المشركون فكون قلوبا أن يقرؤا فأمر الله وإن فاتكم شيء من أزواجكم  
 إلى الكفار فعاقبتم (قوله والعقب الخ) بفتح العين المهملة وكسر القاف (قوله) وما نعلم أحدا  
 من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها) هو كلام الزهري وأراد بذلك الإشارة إلى أن المعاقبة  
 المذكورة بالنسبة إلى الجانبين انما وقعت في الجانب الواحد لأنه لم يعرف أحدا من المؤمنات  
 فرت من المسلمين إلى المشركين بخلاف عكسه وقد ذكر ابن أبي حاتم من طريق الحسن أن أم  
 الحكم بنت أبي سفيان ارتدت وفرت من زوجها عياض بن شداد فزوجها رجل من ثقيف ولم  
 يرتد من قريش غيرها ولكنها أسلمت بعد ذلك مع ثقيف حين أسلموا فإن ثبت ذلك فيجمع بينه  
 وبين قول الزهري بانها لم تكن هاجرت فيما قبل ذلك وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم  
 أشياء تتعلق بالمناسك منها أن ذاك الخليفة ميمقات أهل المدينة للعجاج والمعمر وان تقلد الهدى  
 وسوقه سنة للعجاج والمعمر فرضا كان أو سنة وان الأشعار سنة لأمثلة وان الخلق أفضل من التصدير  
 وانه نسك في حق المعمره صوراً كان أو غير محصور وان المحصر ينحره هديه حيث أحصر ولولم  
 يصل إلى الحرم ويقابل من صدع عن البيت وان الأولى في حقه ترك المقاتلة إذا وجد إلى المسألة  
 طريقاً وغير ذلك مما تقدم بسطاً أكثره في كتاب الحج وفيه أشياء تتعلق بالجهاد منها جواز سبي  
 ذراري الكفار إذا انفردوا عن المقاتلة ولو كان قبل القتال وفيه الاستتار عن طلائع المشركين  
 ومفاجأتهم بالجيش لطلب غرتهم وجواز التسكيب عن الطريق السهل إلى الطريق الوعر لدفع  
 المفسدة وتحصيل المصلحة واستحباب تقديم الطلائع والعيون بين يدي الجيش والاختصاص في  
 أمر العدو لثلاث سببها لغير المسلمين وجواز الخداع في الحرب والتعريض بذلك من النبي صلى الله  
 عليه وسلم وان كان من خصائصه انه منهي عن خائفة الاعين وفي الحديث أيضاً فضل الاستشارة  
 لاستخراج وجه الرأي واستطابة قلوب الاتباع وجواز بعض المسامحة في أمر الدين والقال  
 الضيم فيه ما لم يكن قادحاً في أصله إذا تعين ذلك طريقاً للسلامة في الحال والملاح في المسائل سواء  
 كان ذلك في حال ضعف المسلمين أو قوتهم وان التابع لا يليق به الاعتراض على المتبوع بمجرد  
 ما يظهر في الحال بل عليه التسليم لان المتبوع أعرف بحال الأمور غالباً بكثرة التجربة ولا سيما  
 مع من هو مؤيد بالوحي وفيه جواز الاعتماد على خبر الكافر إذا قامت التريفة على صدقه قاله  
 الخطابي مستدلًا بآيات الخزاعي الذي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم عيناً له أيًا من بني قريش كان  
 حينئذ كافراً قال وانما اختاره لذلك مع كفره ليكون أمكن له في الدخول فيهم والاختلاط بهم  
 والاطلاع على أسرارهم قال ويستفاد من ذلك جواز قبول قول الطبيب الكافر (قلت) ويحتمل  
 أن يكون الخزاعي المذكور كان قد أسلم ولم يشتر إسلامه حينئذ فليس ما قاله دليل على ما ادعاه  
 والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (قوله) (باب) الشروط في القرض) ذكر فيه طرفاً من

\*(باب المكتاب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله)\* وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في المكتاب شروطهم  
 بينهم وقال ابن عمر أو عمر رضي الله عنهما كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل وإن اشترط مائة شرط \* حدثنا علي بن عبد الله  
 حدثنا سفيان عن يحيى عن مرة (٢٦٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت أتتني امرأة تسألها في كتابتها فقالت إن شئت

أعطيت أهلك ويكون الولاء  
 لي فلما جاء رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم لم يكره ذلك  
 قال النبي صلى الله عليه  
 وسلم يا أيها الناس اتقوا الله  
 الرأفة لمن أعتق ثم قام رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم على  
 المنبر فقال ما بال أقوام  
 يشترطون شروطا ليست  
 في كتاب الله من اشترط شرطا  
 ليس في كتاب الله فليس له  
 وإن اشترط مائة شرط \* (باب  
 ما يجوز من الاشتراط  
 والثني في الأقرار والشروط  
 التي يعارضها الناس بينهم  
 وإذا قال مائة الواحدة  
 أو ثنتين) \* وقال ابن عوف  
 عن ابن سيرين قال الرجل  
 يكرهه أدخل ركابك  
 فإن لم أرحل معك يوم كذا  
 وكذا فلنك مائة درهم فلم  
 يصح فقال شريح من شرط  
 على نفسه طاعة غير مكره  
 فهو عليه وقال أيوب عن  
 ابن سيرين أن رجلا باع  
 طعاما وقال إن لم آتك  
 الأربعة فليس بيني وبينك  
 بيع فلم يجز فقال شريح  
 للمشتري أنت أخلفت

حدثت أبي مرة في قصة الذي أقرض الألف دينار وأثر ابن عمر وعطاء في تأجيل القرض وقد  
 مضى جميع ذلك والكلام عليه في كتاب القرض وسقط جميع ذلك هنا للنسفي لكن زاد في الترجمة  
 التي تليها فقال باب الشروط في القرض والمكتاب إلى آخره **(قوله باب المكتاب**  
**وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله)** تقدم في هذه الأبواب ما يجوز من شروط  
 المكتاب وهذه الترجمة أهم من تلك وإن كان حديثها واحدا وتقدم في كتاب العتق أيضا  
 ما يجوز من شروط المكتاب ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله وتقدم أنه قصد تفسير القول  
 بالثاني برهنا أراد تفسير قوله ليس في كتاب الله وأن المراد به ما خالف كتاب الله ثم استظهر على ذلك  
 بما نقله عن عمر أو ابن عمر وتوجيه ذلك أن يقال المراد بكتاب الله في الحديث المرفوع حكمه وهو  
 أهم من أن يكون نصا أو مستنبطا وكل ما كان ليس من ذلك فهو مخالفا لما في كتاب الله والله  
 أعلم **(قوله)** وقال جابر بن عبد الله في المكتاب شروطهم بينهم) وصله سفيان الثوري في كتاب  
 الفرائض ليس من طريق جابر ووقع لسامرويا من طريق قبيصة عنه **(قوله)** وقال ابن  
 عمر أو عمر كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل الخ) كذا لا كثيرا في رواية النسفي وقال ابن عمر  
 فقط ولم يثبت أو عمر لكن في رواية كريمة من الزيادة قال أبو عبد الله أي المصنف يقال عن كليهما  
 عن عمر وعن ابن عمر فأنه أعلم ثم ذكر حديث عائشة في قصة برة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى  
 في أواخر العتق **(قوله باب ما يجوز من الاشتراط والثني)** يضم المثلثة وسكون النون  
 بعدها تحت ثمانية مقسمو رأي الاستثناء (في الأقرار) أي سواء كان استثناء قليل من كثيرا وكثير  
 من قليل واستثناء القليل من الكثير لا خلاف في جوارزه وعكسه مختلف فيه فذهب الجمهور إلى  
 جوارزه أي ما أقوى حججهم قوله تعالى الأمن تبعك من الغاوين مع قوله الأعبادك منهم المخلصين  
 لأن أحدهما أكثر من الآخر لا محالة وقد استثنى كلاهما من الآخر وذهب بعض المالكية  
 كابن الماجشون إلى فساده واليه ذهب ابن قتيبة وزعم أنه مذهب البصريين من أهل اللغة وإن  
 الجواز مذهب الكوفيين ومن حكاه عنهم الثراء وسيأتي بسط هذا عند الكلام على الحديث  
 المرفوع في الباب في كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى **(قوله)** وقال ابن عوف الخ) وصله سعيد بن  
 منصور عن شميم عنه ولفظه إن رجلا تكلم من آخر فقال أخرج يوم الاثنين فذكر نحوه **(قوله)**  
 وقال أيوب عن ابن سيرين الخ) وصله سعيد بن منصور أيضا عن سفيان عن أيوب وحاصله أن  
 شريحا في المسئلة قضي على المشتري بما اشترطه على نفسه بغيره كراهه ووافقه على المسئلة  
 الثانية أبو حنيفة وأحمد وأبو حنيفة وقال مالك والشافعية البيهقي ويطلب الشرط وخالفه الناس  
 في المسئلة الأولى ووجه بعضهم بأن العادة أن صاحب الجمل يربطها إلى المرعى فإذا اتفق مع  
 التاجر على يوم بعينه فأحضره الأبل فلم يتهيأ للتاجر السفر أن ذلك مجال الجمل لما يحتاج إليه  
 من العلف فوقع بينهم التعارف على مال معين يشترطه التاجر على نفسه إذا خلف ليستعين به

فقتضى عليه \* حدثنا أبو المان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن  
 أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله نسي سبعين اسما مائة الواحدة من أحصاها  
 دخل الجنة

الجال

الجمال على العاف وقال الجمهور هي عدة فلا يلزم الوفاء بمو الله أعلم ﴿ قوله ﴾ (باب الشروط في الوقف) \*  
 الشروط في الوقف) ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة وقف عمر وسماي الكلام عليه في أثناء  
 الكتاب الذي يليه ان شاء الله تعالى \* (خاتمة) \* اشتمل كتاب الشروط من الاحاديث المرفوعة  
 على سبعة وأربعين حديثا لخالف منها خمسة احدث والبقية مكررة والمعلق منها سبعة  
 وعشرون طريقا وكها عند مسلم سوى بلاغ الزهري وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم  
 احد عشر اثر والله أعلم

﴿ قوله ﴾ بسم الله الرحمن الرحيم \*

﴿ كتاب الوصايا ﴾ \*

كذا للنسفي وآخر الباقر البسملة والوصايا جمع وصية كالهدايا وتطلق على فعل الموصي وعلى  
 ما يوصي به من مال أو غيره من عهد ونحوه فتكون بمعنى المصدر وهو الايصاء وتكون بمعنى  
 المفعول وهو الاسم وفي الشرع عهد خاص مضاف الى ما بعد الموت وقد يعجب به التبوع قال  
 الازهري الوصية من وصيت الشيء بالتخفيف اوصيه اذا وصلته وسميت وصية لان الميت يصل بها  
 ما كان في حياته بعد مماته ويقال وصية بالتشديد ووصاد بالتخفيف بغير همز وتطلق شرعا أيضا  
 على ما يتبع به الزجر عن المنهيات والحث على المأمورات ﴿ قوله ﴾ (باب الوصايا) أي  
 حكم الوصايا ﴿ قوله ﴾ وقول النبي صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده لم أفت على هذا  
 الحديث بالنظر المذكور وكأنه بالمعنى فان المرأه هو الرجل لكن التعبير به خرج مخرج الغالب والا  
 فلا فرق في الوصية الصحيحة بين الرجل والمرأة ولا يشترط فيها السلام ولا رشد ولا ثبوت ولا اذن  
 زوج وانما يشترط في صحتهما العقل والحربة وأما وصية الصبي المميز ففيها خلاف منعهما الخنفة  
 والشافعي في الاظهر وصحهما مالك وأحمد والشافعي في قول رجب بن أبي عمرو وغيره ومال  
 اليه السبكي وأيده بأن الوارث لاحق له في الثلث فلا وجه مانع وصية المميز قال والمعتبر فيه أن  
 يعقل ما يوصي به وروى الموطأ فيه أثر عن عمر أنه أجاز وصية غلام لم يحتلم وذكر البيهقي أن  
 الشافعي علق القول به على صحة الاثر المذكور وهو قوي فان رجالة ثقات وله شاهد وقيل له لث  
 صحتهما بما اذا عقل ولم يخلط وأحمد بسبع وعنه بعشر ﴿ قوله ﴾ وقال الله عز وجل كتب عليكم اذا  
 حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين الى جنتنا) كذا الابن ذكر والنسفي الآية وساق  
 الباقر الآيات الثلاث الى غفور رحيم وتقدير الآية كتب عليكم الوصية وقت حضور الموت  
 ويجوز أن تكون الوصية مفعول كتب أو الوصية مبتدأ وخبره للوالدين ودل قوله ان ترك خيرا  
 بعد الاتفاق على أن المراد به المال على أن من لم يترك مالا لا تشرع له الوصية بالمال وقيل المراد  
 بالخير المال الكثير فلا تشرع لمن له مال قليل قال ابن عبد البر أجمعوا على أن من لم يكن عنده الا  
 اليسير لا تافه من المال انه لا تندب له الوصية وفي نقل الاجماع نظر قال ثابت عن الزهري انه قال  
 جعل الله الوصية حقا فيما قل أو كثر والمصرح به عند الشافعية نسبة الوصية من غير تفریق  
 بين قليل وكثير فم قال أبو الفرج السرخسي منهم ان كان المال قليلا والعيال كثيرا استحب له  
 توفرته عليهم وقد تكون الوصية بغير المال كان يعين من يتلوه في من الحج ولله أو يعهد اليهم عما

﴿ باب الشروط في الوقف ﴾ \*  
 حدثنا قتيبة بن سعيد  
 حدثنا محمد بن عبد الله  
 الانصاري حدثنا ابن عون  
 قال أنبأني نافع عن ابن عمر  
 رضی الله عنهما أن عمر بن  
 الخطاب أصاب أرضا بخيبر  
 فأبى النبي صلى الله عليه وسلم  
 يستأجره فيها فقال يا رسول  
 الله انى أصبت أرضا بخيبر لم  
 أصب مالا قطأ نفس عندي  
 منه فأتا سرنى به قال ان كنت  
 حبست أصلها وتصدقت  
 بها قال فتصدق بها عزانه  
 لا يباع ولا يوهب ولا يورث  
 وتصدق بها في الفقراء وفي  
 السرى وفي الرقاب وفي سبيل  
 الله وابن السبيل والضيف  
 لا جناح على من وليها أن  
 يأكل منها بالمعروف ويطعم  
 غيره فقول قال فحدثت به ابن  
 سيرين فقال غير متائل مالا  
 ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾  
 ﴿ كتاب الوصايا ﴾  
 ﴿ باب الوصايا وقول النبي ﴾  
 صلى الله عليه وسلم وصية  
 الرجل مكتوبة عنده وقال  
 الله عز وجل كتب عليكم اذا  
 حضر أحدكم الموت ان ترك  
 خيرا الوصية للوالدين الى  
 جنتنا \*

فيكون من بعد من هذا الدين هم وديانهم وهذا لا يقع أحد بيته واختلف في حد المال  
 الكثير في الوصية فعن علي بن مسleme ما اتفق عليه قليل وعندهما قال قليل وعن ابن عباس نحوه  
 وعن عائشة فغير ترك عيالا كثيرا وزك ثلاثة آلاف ليس شيئا بحال كثير وخصاله انه امر  
 النبي بختلها باختلاف الأشخاص والاحوال والله أعلم (قوله جنتها مالا) هو تفسير عطاء رواه  
 الطبري عنه باسناد صحيح ونحوه قول أبي عبيدة في اخبار الجند العتدول عن الحق وأخرج  
 السدي وغيره ان الجند الجنا والام العتد (قوله جنتها مالا) كذلك كثير ولا في ذر مائل  
 قال أبو عبيدة في الجاز قوله غير جنتها لا ثم أي غير متعوج مائل الاثم ونقل الطبري عن ابن  
 عباس وغيره ان معناه غير تعديلا ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث \* أحدها حديث  
 ابن عمر بن وجهين (قوله ما حق امرئ مسلم) كذا في أكثر الروايات وسقط لفظ مسلم من رواية  
 أحمد عن ابي حنيفة بن عيسى عن مالك والوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب فلا يفهم له أو ذكر  
 للشيخ لتقع المبادرة لا تتأله لما يشعر به من في الاسلام عن تارك ذلك ووصية الكافر جائزة  
 في البلدة وحكي ابن المنذر في الاجماع وقد بحث فيه السبكي من جهة ان الوصية شرعت زيادة  
 في القبل الصالح والكافر لا عمل له بعد الموت وأجاب بانهم نظروا الى أن الوصية كالا عتاق وهو  
 يصح من الذمي والحرة والله أعلم (قوله له شيء يوصي فيه) قال ابن عبد البر لم يختلف الرواة عن  
 مالك في هذا اللفظ ورواه أيوب عن نافع بلفظ له شيء يريد أن يوصي فيه ورواه عبيد الله بن عمر  
 عن نافع مثل أيوب أخرجه مسلم ورواه أحمد عن سليمان عن أيوب بلفظ حق على كل مسلم أن  
 يوصي في شيء من ماله يوصي فيه الحديث ورواه الشافعي عن سليمان بلفظ ما حق امرئ يؤمن  
 بالوصية الحديث قال ابن عبد البر فسر ابن عيينة أي يؤمن بانها حق اه وأخرجه أبو سوانة  
 من طريق هذا المعنى العار عن نافع بلفظ لا ينبغي لمسلم أن يوصي في شيء من ماله  
 البر عن سليمان بن موسى عن نافع مثله وأخرجه الطبراني من طريق الحسن بن عمر مثله  
 وأخرجه الامام علي بن طريق روح بن عبادة عن مالك وابن عون جميعا عن نافع بلفظ ما حق  
 امرئ مسلم له مال يريد أن يوصي فيه وذكره ابن عبد البر من طريق ابن عون بلفظ لا يحل لامرئ  
 مسلم له مال وأخرجه النعماني أيضا وقد أخرجه النسائي من هذا الوجه ولم يسق لفظه قال  
 أبو عمر لم يتابع ابن عون على هذه اللفظة (قلت) ان عن نافع بلفظها مسلم ولكن المعنى يمكن  
 أن يكون متعبدا كما سيأتي وان عن ابن عمر فرددوا ما سيأتي قريبا من رواه عن ابن عمر  
 أيضا هذا اللفظ قال ابن عبد البر قوله مال أولي عندي من قول من روى له شيء لان الشيء يطلق  
 على القليل والكثير بخلاف المال كذا قال وهو في دعوى لادليل عليها وعلى تسليمها في رواية  
 شيء أشمل لانها تعم ما يتول وما لا يتول كالتخصصات والله أعلم (قوله بيت) كأن فيه حذفا  
 تقديره أن بيت وهو كقولهم في من آياته يريكم البرق الاية ويجوز أن يكون بيت صفة  
 لمسلم وبه يترجم الطبري قال هي صفة ثانية وقوله يوصي فيه صفة شيء ومنعول بيت محذوف  
 تقديره آمننا أو ذا كذا وقال ابن السني تشديده هو كالأول أولى لان استحباب الوصية لا يختص  
 بالمرضى نعم قال العلماء لا ينبغي أن يكتب جميع الاشياء المتقدمة ولا ما جرت العادة بالخروج منه  
 والوفاءه عن قرب والله أعلم (قوله ليلتين) كذالا كثير الروايات ولا في عرائق البيهقي من طريق

جنتها مالا متجانف مشايل  
 حدثنا عبد الله بن يوسف  
 أخبرنا مالك عن نافع عن  
 ابن عمر رضي الله عنهما أن  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال ما حق امرئ مسلم  
 له شيء يوصي فيه بيت ليلتين  
 الا ووصيته مكتوبة عنده

جاد بن زيد عن أيوب بيت آية أوليكتين ولمسلم والنسائي من طريق الزهري عن سالم عن أبيه  
 بيت ثلاث ليال وكان ذكر الليكتين والثلاث لرفع الحرج اتزاحم أشغال المرأة التي يحتاج إلى  
 ذكرها ففسح له هذا القدر ليتذكر ما يحتاج إليه واختلاف الروايات فيه دال على أنه للتقريب  
 لا التحديد والمعنى لا يضي عليه زمان وإن كان قليلا أو وصيته مكتوبة وفيه إشارة إلى اعتقار  
 الزمن اليسير وكان الثلاث غاية للاخير ولذلك قال ابن عمر في رواية سالم المذكورة لم آت آية  
 منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك الا ووصيتي عندي قال الطيبي في تخصيص  
 الليكتين والثلاث بالذكري تسامح في ارادة المبالغة أي لا ينبغي أن يبيت زمانا تاما وقد سماه  
 الليكتين والثلاث فلا ينبغي له أن يبيتا وذلك (قوله تابعه محمد بن مسلم) هو الثاني (عن عمرو)  
 هو ابن دينار (عن ابن عمر) يعني في أصل الحديث ورواية محمد بن مسلم هذه أخرجهما الدارقطني في  
 الأفراد من طريقه وقال ثور بن عبد الرحمن بن أبيان يعني الواسطي عن محمد بن مسلم وعمران أخرجه  
 النسائي وضعفه قال ابن عدى له غرائب عن محمد بن مسلم ولا أعلمه بأسا وانقطعت عند الدارقطني  
 لا يحل لمسلم أن يبيت ليكتين الا ووصيته مكتوبة عنده واستدل بهذا الحديث مع ظاهر الآية على  
 وجوب الوصية وبه قال الزهري وأبو جهمز وعطاء وطحمة بن مصرف في آخرين وحكاها البيهقي عن  
 الشافعي في القديم وبه قال اسحق وداود واختاره أبو عوانة الاسفرايني وابن جرير وآخرون  
 ونسب ابن عبد البر التول بعدم الوجوب إلى الاجماع سوى من شذ كذا قال واستدل لعدم  
 الوجوب من حيث المعنى لانه لو لم يوص لقسمة جميع ماله بين ورثته بالاجماع فلو كانت الوصية  
 واجبة لأخرج من ماله سهمين يوجب عن الوصية وأجابوا عن الآية بانها منسوخة كما قال ابن  
 عباس على ما سألني بعد أربعة أبواب كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك  
 ما أحب فجعل لكل واحد من الأبوين السدس الحديث وأجاب من قال بالوجوب بان الذي نسخ  
 الوصية للوالدين والآقارب الذين يرثون وأما الذي لا يرث فليس في الآية ولا في تفسير ابن عباس  
 ما يقتضي النسخ في حقهم وأجاب من قال بعدم الوجوب عن الحديث بان قوله ما حقه امرى بأن  
 المراد الحزم والاحتياط لانه قد يقع الموت وهو على غير وصية ولا ينبغي للمؤمن أن يغفل عن  
 ذكر الموت والاستعداد له وهذا عن الشافعي وقال غيره الحق لغة الشيء الثابت ويطلق شرعا على  
 ما ثبت به الحكم والحكم الثابت أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا وقد يطلق على المباح أيضا  
 لكن بقله قاله القرطبي قال فان اقتصرن به على أو نحوها كان ظاهرا في الوجوب والافهوعلى  
 الاحتمال وعلى هذا التقدير فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بالوجوب بل اقتصر هذا الحق بما يدل  
 على الندب وهو تنويص الوصية إلى ارادة الموصي حيث قال له شيء يريد أن يوصي فيه فلو كانت  
 واجبة لما علقها بارادته وأما الجواب عن الرواية التي بلفظ لا يحل فلا احتمال أن يكون روايتها  
 ذكرها بالمعنى وأراد بنى الخلق ثبوت الجواز بالمعنى الأعم الذي يدخل تحته الواجب والمندرج  
 والمباح واختلف القائلون بوجوب الوصية فكثرهم ذهب إلى وجوبها في الجملة وعن طاوس  
 وقتادة والحسن وجابر بن زيد في آخرين تجب للقرابة الذين لا يرثون خاصة أخرجه ابن جرير وغيره  
 عنهم قالوا فان أوصى الغير قرابته لم ينفذ ويرد الثلث ~~كك~~ كك له إلى قرابته وهذا قول طاوس وقال  
 الحسن وجابر بن زيد ثلث الثلث وقال قتادة ثلث الثلث وأقوى ما يرد على هؤلاء ما احتج به

تابعه محمد بن مسلم عن عمرو  
 عن ابن عمر عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم

الشافعي من حديث عمران بن حصين في قصة الذي أعتق عند موته ستة أعبد له لم يكن له مال  
 غيرهم فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم جزأهم ستة أجزاء فاعتق اثنين وأرق أربعة قال فجعل  
 عتقه في المرض وصية ولا يقال لهم كانوا أطرب المعتقد لاننا نقول لم تكن عادة العرب أن تملك  
 من بينها وبينه قرابة وإنما تملك من لا قرابة له أو كان من المحرم فلو كانت الوصية تبطل لغير القرابة  
 لبطلت في هؤلاء وهو أسد للال قوى والله أعلم ونقل ابن المنذر عن أبي ثور أن المراد بوجوب  
 الوصية في الآية والحديث يختص بعن عليه حتى شرعى يخشى أن يضيع على صاحبه ان لم يوص  
 به كوديعه ودين الله أولاً دى قال ويدل على ذلك تعبيره بقوله له شئ يريد أن يوصى فيه لان فيه  
 إشارة الى قدرته على تمييزه ولو كان مؤجلاً فانه اذا أراد ذلك ساغ له وان أراد أن يوصى به ساغ له  
 وحاصله يجمع الى قول الجمهور أن الوصية غير واجبة لغيرها وان الواجب لعينه الخروج من  
 الحقوق الواجبة لغيره سواء كانت بتخييراً أو وصية ومحل وجوب الوصية انما هو فيما اذا كان  
 عاجزاً عن تمييز ما عليه وكان لم يعلم بذلك غيره ممن ثبت الحق بشهادته فاما اذا كان قادراً أو علم  
 به غيره فلا وجوب وعرف من مجموع ما ذكرنا ان الوصية قد تكون واجبة وقد تكون مندوبة  
 فمن رجا منها كثرة الاجر ومكروهة في عكسه ومباحة فمن استوى الامر فيه ومحترمة فيما  
 اذا كان فيها اضرار كما ثبت عن ابن عباس الاضرار في الوصية من الكبار رواه سعيد بن منصور  
 موقوفاً باسناد صحيح ورواه النسائي مرفوعاً ورجالته ثقات واحتج ابن بطال بغيره بان ابن عمر لم  
 يوص فلو كانت الوصية اجبة لما تركها وهو راوى الحديث وتعقب بأن ذلك ان ثبت عن ابن  
 عمر فالعبرة بما روى لا بما رأى على ان الثابت عنه في صحيح مسلم كما تقدم انه قال لم أت ليله  
 الا ووصيتي مكتوبة عندي والذي احتج بأنه لم يوص اعتمد على ما رواه حماد بن زيد عن أيوب عن  
 نافع قال قيل لابن عمر في مرض موته الا توصى قال أما مالي فالتة يعلم ما كنت أصنع فيه وأما  
 رباعى فلا أحب أن يشارك وادى فيها أحد أخرجه ابن المنذر وغيره وسنده صحيح ويجمع بينه  
 وبين ما رواه مسلم بالحل على انه كان يكتب وصيته ويتعاهد ما صار ينجزم ما كان يوصى به معاقفاً  
 واليد الاشارة بقوله فالتة يعلم ما كنت أصنع في مالي ولعل الحامل له على ذلك حديثه الذي سياتى  
 في الرقاق اذا أمسيت فلا تنتظر الصباح الحديث فصار ينجزم ما يريد التصديق به فلم ينجزم الى تعليق  
 وسياتى في آخر الوصايا انه وقف بعض دوره فهذا يحصل التوفيق والله أعلم واستدل بقوله  
 مكتوبة عنده على جواز الاعتماد على الكتابة والخط ولولم يقترن ذلك بالشهادة وخص أحمد ومحمد  
 ابن نصر من الشافعية ذلك بالوصية لثبوت الخبر فيها دون غيرها من الاحكام وأجاب الجمهور بأن  
 الكتابة ذكرت لما فيها من ضبط المشهود به قالوا ومعنى وصيته مكتوبة عنده أى بشرطها وقال  
 المحب الطبري ان شمار الشهادة فيه بعد وأجيب بأنهم استدلووا على اشتراط الاشهاد بأمر خارج  
 كقوله تعالى شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية فانه يدل على اعتبار الاشهاد في  
 الوصية وقال القرطبي ذكر الكتابة مهالفة في زيادة التوثيق والافالوصية المشهود بها متفق عليها  
 ولولم تكن مكتوبة والله أعلم واستدل بقوله وصيته مكتوبة عنده على أن الوصية تنفذ وان كانت  
 عند صاحبها ولم يجعلها عند غيره وكذلك لو جعلها عند غيره وارتجعها وفي الحديث من قبلة لابن  
 عمر لمبادرته لا تمتثال قول الشارع ومواظبته عليه وفيه النذب الى التأهب للموت والاحترار قبل

القوت لان الانسان لا يدري متى يفجؤه الموت لانه ما من سن يمرض الا وقدمت فيه جمع جم  
وكل واحد بعينه جاز ان يموت في الحال فينبغي ان يكون متأهباً لذلك فيكتب وصيته ويجمع فيها  
ما يحصل له به الاجر ويحبط عنه الوزر من حقوق الله وحقوق عباده والله المستعان واستدل  
بقوله له شيء أو له مال على صحة الوصية بالمنافع وهو قول الجمهور ومنعه ابن أبي ليلى وابن شبرمة  
وداود وأتباعه واختاره ابن عبد البر وفي الحديث الحظ على الوصية ومطلقها يتناول الصحيح  
لكن السلف خصوها بالبرص وانما يتسبب في الخبر لا طراد العادة به وقوله مكتوبة أهم من  
أن تكون بخطه أو بغير خطه ويستفاد منه ان الاشياء المهمة ينبغي ان تضبط بالكتابة لانها أثبت  
من الضبط بالخط لانه يخون غالباً الحديث الثاني (قوله) حدثنا ابراهيم بن الحرث هو  
بغدادى سكن نيسابور وليس له في البخارى سوى هذا الحديث وشيخه يحيى بن أبي بكير بالتصغير  
واداءة الكنية هو الكرماني وليس هو يحيى بن بكير المصرى صاحب الليث وأبو اسحق هو  
السيدي وعمرو بن الحرث هو الخزاعي المصطلق أخو جويرية بالجيم والتصغير أم المؤمنين ووقع  
التصريح بسماع أبي اسحق له من عمرو بن الحرث في الخمس من هذا الكتاب (قوله) ولا عبدا  
ولأمة) أى فى الرق وفيه دلالة على ان من ذكر من رقيق النبي صلى الله عليه وسلم فى جميع  
الاخبار كان امامات واما معتقه واستدل به على عتق أم الولد بناء على أن مارية والدة ابراهيم ابن  
النبي صلى الله عليه وسلم عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم وأما على قول من قال انها ماتت فى  
حياته صلى الله عليه وسلم فلا حجة فيه (قوله) ولا شياً) فى رواية الكشميهنى ولا شاة والاول  
أصح وهى رواية الاسماعيلي أيضاً من طريق زهير بن روى مسلم وأبو داود والنسائى وغيرهم من  
طريق مسروق عن عائشة قالت مات رسول الله صلى الله عليه وسلم درهماً وولاد يناراً ولا شاة  
ولا بعيراً ولا أوسى بشئ (قوله) لا بعلته البيضاء وسلاحه وأرضاً جعلها صدقة) سمأتى ذكر  
البغلة والسلاح فى آخر المغازى وأما الصدقة فى رواية أبي الاحوص عن أبي اسحق فى أواخر  
المغازى وأرضاً جعلها لابن السبيل صدقة قال ابن المنير أحاديث الباب مطابقة للترجمة  
الاحديث عمرو بن الحرث هذا فليس فيه للوصية ذكر قال لكن الصدقة المذكورة يحتمل أن  
تكون قبلة ويحتمل أن تكون موسى بهما فطابق الترجمة من هذه الحثية انتهى ويظهر ان  
المطابقة تحصل على الاحتمالين لانه تصدق بمنفعة الارض فصار حكمها حكم الوقف وهو فى هذه  
الصورة فى معنى الوصية لبقائها بعد الموت ولعل البخارى قصد ما وقع فى حديث عائشة الذى هو  
شبيه حديث عمرو بن الحرث وهو نفي كونه صلى الله عليه وسلم أوصى \* الحديث الثالث حديث  
عبد الله بن أبي أوفى واسناده كله صحيح وقوله حدثنا مالك هو ابن مغول ظاهره ان شيخ  
البخارى لم ينسبه فلذلك قال البخارى هو ابن مغول وهو بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الواو  
وذكر الترمذى ان مالك بن مغول تغرد به (قوله) هل كان النبي صلى الله عليه وسلم أوصى فقال  
لا) هكذا أطلق الجواب وكأنه فهم ان السؤال وقع عن وطئ خاصة فلذلك سأل عن غيرها لانه أراد  
نفي الوصية مطلقاً لانه أثبت بعد ذلك انه أوصى بكتاب الله (قوله) أو امرأ بالوصية) شك من الراوى  
هل قال كيف كتب على المسلمين الوصية أو قال كيف أمروا بها زاد المصنف فى فضائل القرآن  
ولم يوص وبذلك يتم الاعتراض أى كيف يؤمر المسلمون بشئ ولا يفعل النبي صلى الله عليه وسلم

\* حدثنا ابراهيم بن  
الحرث حدثنا يحيى بن  
أبي بكير حدثنا زهير بن  
معاوية الجعفي حدثنا أبو  
اسحق عن عمرو بن الحرث  
خبر رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اخي جويرية بنت  
الحرث قال مات رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عند  
موته درهماً وولاد يناراً  
ولا عبداً ولا أمة ولا شياً الا  
بعلته البيضاء وسلاحه  
وأرضاً جعلها صدقة \* حدثنا  
خلاد بن يحيى حدثنا مالك  
هو ابن مغول حدثنا طلحة بن  
مصرف قال سألت عبد  
الله بن أبي أوفى رضى الله  
عنه ما هل كان النبي صلى  
الله عليه وسلم أوصى فقال  
لا فقلت كيف كتب على  
الناس الوصية أو أمروا  
بالوصية قال أوصى بكتاب  
الله



قال النووي لعل ابن أبي أوفى أراد لم يوص بثلاث ماله لأنه لم يترك بعده مالا وأما الأرض فقد سبها في حياته وأما السلاح والبغلة ونحو ذلك فقد أخبر بأنه لا تورث عنه بل جميع ما يخلفه صدقة فلم يبق بعد ذلك ما يوصى به من الجهة المالية وأما الوصايا فغير ذلك فلم يرد ابن أبي أوفى تفهيم أو يحتمل أن يكون المنقح وصيته إلى علي بالخلافة كما وقع التصريح به في حديث عائشة الذي بعده ويؤيده ما وقع في رواية الدارمي عن محمد بن يوسف شيخ البخاري فيه وكذلك عند ابن ماجه وأبي عوانة في آخر حديث الباب قال طلحة فقال هزيل بن شرحبيل أبو بكر كان يتأمر علي وصي رسول الله ودا أبو بكر أنه كان وجد عهدا من رسول الله صلى الله عليه وسلم نخرم أنه بنجرام وهزيل هذا بالزاي وصغير أحد كبار التابعين ومن ثقات أهل الكوفة فدل هذا على أنه كان في الحديث قرينة تشعر بتخصيص السؤال بالوصية بالخلافة ونحو ذلك لا مطلق الوصية (قلت) أخرج ابن حبان الحديث من طريق ابن عيينة عن مالك بن مغول بلفظ يزيل الأشكال فقال سئل ابن أبي أوفى هل أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترك شيئا يوصى فيه قيل فكيف أمر الناس بالوصية ولم يوص قال أوصى بكتاب الله وقال القرطبي استبعد طلحة وأضح لأنه أطلق فلما أراد شيئا بعينه لخصه به فاعترضه بان الله كتب على المسلمين الوصية وأمرها فكيف لم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم قال بابيه عما يدل على أنه أطلق في موضع التقيد قال وهذا يشعر بان ابن أبي أوفى وطلحة بن مصرف كانوا يعتقدان أن الوصية واجبة كذا قال وقول ابن أبي أوفى أوصى بكتاب الله أي بالتسليم والعمل بمقتضاه ولعله أشار لقوله صلى الله عليه وسلم تركت فيكم ما إن أمسكتم به لم تضلوا كتاب الله وأما ما صح في مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم أوصى عند موته بثلاث لا يتقين بجزيرة العرب دينان وفي لفظ أخر جوا لله وود من جزيرة العرب وقوله أجزوا الوفاء بجموما كنت أجزهم به ولم يذكروا الراوي الثالث وكذا ما ثبت في النسائي أنه صلى الله عليه وسلم كان آخر ما تكلم به الصلاة وما ملكت أيمانكم وغير ذلك من الأحاديث التي يمكن حصرها بالتبعية فالظاهر أن ابن أبي أوفى لم يرد تشبيهه ولعله اقتصر على الوصية بكتاب الله لكونه أعظم وأهم ولأن فيه تبيان كل شيء أما بطريق النص وأما بطريق الاستنباط فإذا اتبع الناس ما في الكتاب عملوا بكل ما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم به لقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه الآية أو يكون لم يحضر شيئا من الوصايا المذكورة أو لم يستحضرها حال قوله والاولى أنه إنما أراد بالمنقح الوصية بالخلافة أو بالمال وساغ اطلاق المنقح أما في الأول فبقرينة الحال وأما في الثاني فلا أنه المتبادر عرفا وقد صح عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم لم يوص أخرج ابن أبي شيبه من طريق أرقم بن شرحبيل عنه مع ابن عباس هو الذي روى حديث أنه صلى الله عليه وسلم أوصى بثلاث والجمع بينهما على ما تقدم وقال الكرمات قوله أوصى بكتاب الله الباء زائدة أي أمر بذلك وأطلق الوصية على سبيل المشاكلة فلا منافاة بين النبي والأئمة (قلت) ولا يخفى بعد ما قال وتكلفه ثم قال أو المنقح الوصية بالمال أو الأمانة والمنقح الوصية بكتاب الله أي بما في كتاب الله أن يعمل به انتهى وهذا الأخير هو المعتمد \* الحديث الرابع (قوله حدثنا عمرو بن زرارة) هو التي سابورى وهو بفتح العين وزرارة بضم الزاي وأما عمرو بن زرارة بضم العين فهو بغدادى ولم يخرج عنه البخارى شيئا ووقع في رواية أبي علي بن السكن بدل عمرو بن زرارة في هذا الحديث اسمعيل بن زرارة يعنى الرقى

\* حدثنا عمرو بن زرارة

قال أبو علي الجبائي لم أر ذلك لغيره قال وقد ذكر الدارقطني وأبو عبد الله بن منده في شيوخ البخاري اسمعيل بن زرارة الثغري ولم يذكره الكليني ولا الخازم (قوله أخبرنا اسمعيل) هو المعروف بابن عليّة وأبراهيم هو الخجعي والأسود هو ابن يزيد غنّاه (قوله ذكره) وأبو عبد الله أن علي بن رضى الله عنهما كان وصيا قال القرطبي كانت الشيعة قد وضعت أحاديث في أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى بالخلافة لعلي فرد عليهم جماعة من الصحابة ذلك وكذا من بعدهم فن ذلك ما استمدت به عائشة كما سيأتي ومن ذلك أن عليا لم يتبع ذلك لنفسه ولا بعد أن ولي الخلافة ولا ذكره أحد من الصحابة يوم السقيفة وهو لا يتقصوا عليا من حيث قصدوا تعظيمه لأنهم نسبوه مع شجاعة العظمى وصلاته في الدين إلى المداهنة والتقية والاعراض عن طلب حقه مع قدرته على ذلك وقال غيره الذي يظهر أنهم ذكروا عندها أنه أوصى لها بالخلافة في مرض موته فلذلك ساغ لها أن تكر ذلك واستمدت إلى ملازمة الله في مرض موته إلى أن مات في حجرها ولم يقع منه شيء من ذلك فسأغ لها نفي ذلك لكونه مختصرا في مجالس معينة لم تغيب عن شيء منها وقد أخرج أحمد وابن ماجه بسند قوي وصححه من رواية أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس في أثناء حديث فيه أمر النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه أبا بكر أن يولي بالناس قال في آخر الحديث مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يوص و سيأتي في الوفاة النبوية عن عمرات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يستخلف وأخرج أحمد والبيهقي في الدلائل من طريق الأسود بن قيس عن عمرو بن أبي سفينان عن علي أنه لما ظهر يوم الجمل قال يا أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعهد اليما في هذه الأمانة شيئا الحديث وأما الوصايا بغير الخلافة فوردت في عدة أحاديث يجتمع منها أشياء منها حديث أخرجه أحمد وهناد بن السري في الزهد وابن سعد في الطبقات وابن خزيمة كلهم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في وجعه الذي مات فيه ما فعلت الذميمة قلت عندي فقال أنفقها الحديث وأخرج ابن سعد من طريق أبي حازم عن أبي سلمة عن عائشة نحوه ومن وجه آخر عن أبي حازم عن سهل بن سعد وزاد فيه ابغى بها إلى علي بن أبي طالب ليتصدق بها وفي المغازي لابن إسحق رواية يونس بن بكير عنه حديث صالح ابن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال لم يوص رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته إلا بثلاث لكل من الدارين والرهاو بين والأشعريين ٣ مجاد ما تسوق من خير وأن لا يترك في جزيرة العرب دينان وأن يتنذرت أسامة وأخرج مسلم في حديث ابن عباس وأوصى بثلاث أن تجوز الوفاء بحقوق ما كنت أجيزهم الحديث وفي حديث ابن أبي أوفى الذي قبل هذا أوصى بكتاب الله وفي حديث أنس عنه عند الناس وأحمد وابن سعد والآن نقله كانت عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضره الموت الصلاة وما سلكك أيمانكم وله شاهد من حديث علي عند أبي داود وابن ماجه وآخر من رواية نعيم بن يزيد عن علي وأدوا الزكاة بعد الصلاة أخرجه أحمد والحديث أنس شاهد آخر من حديث أم سلمة عند الناس بسند جيد وأخرج سيف بن عوف في الفتوح من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم حضر من الفتن في مرض موته ولزوم الجماعة والطاعة وأخرج الواقدي من مرسل العلاء بن عبد الرحمن أنه صلى الله عليه وسلم أوصى فاطمة فقال قولي إذا مات الله وأنا إليه راجعون وأخرج

أخبرنا اسمعيل عن ابن عون عن إبراهيم عن الأسود قال ذكره وأبو عبد الله أن عليا رضي الله عنهما كان وصيا فقالت مني أوصى إليه وقد كنت مسندته إلى صدرى أوقات تجرى فدعا بالطلحة فلتد الفخمش في حجرى فما شعرت أنه قد مات فبقي أوصى إليه

٣ قوله مجاد ما تسوق من خير  
بالاصول التي يدينها وحرر  
الرواية اه

الطبراني في الاوسط من حديث عبد الرحمن بن عوف قالوا يا رسول الله اوصنا يعني في مرض  
 موته فقال اوصيكم باسما بقين الاولين من المهاجرين وانبائهم من بعدهم وقال لا يروى عن  
 عبد الرحمن الا هذا الاسناد تفرد به عتيق بن يعقوب انتهى وفيه من لا يعرف حاله وفي سنن ابن  
 ماجه من حديث علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نامت فاغسلوني بسبع قرب من  
 بئر غرس وكانت بقباء وكان يشرب منها وسياقي ضبطها وزيادة في حالها في الوفاة النبوية وفي  
 مسند البزار ومستدرک الحاكم بسند ضعيف انه صلى الله عليه وسلم اوصى أن يصلوا عليه أرسالا  
 بغير امام ومن الكاذب الرافضة مارواه كثير بن يحيى وهو من كبارهم عن أبي عوانة عن الاجلح  
 عن زيد بن علي بن الحسين قال لما كان اليوم الذي توفي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر  
 قصة طويئله فيها فدخل علي فقامت عائشة فما كب عليه فاخبره بالقباب مما يكون قبل يوم  
 القيامة يفتح كل باب منها ألف باب وهذا مرسل أو معضل وله طريق أخرى موصولة عند ابن  
 عدي في كتاب الضعفاء من حديث عبد الله بن عمر بسند واه وقولها الخنث بالنون والحاء  
 المعجمة ثم نون مثلثة أي النبي ومال وسياقي بقية ما يتعلق بشرحه في باب الوفاة من آخر المغازي ان  
 شاء الله تعالى (قوله) **باب** أن يترك ورثته أغنياء خيبر من أن يتكفوا الناس  
 هكذا اقتصر على لفظ الحديث فترجم به ولعله أشار الى من لم يكن له من المال الا القليل لم تنسب  
 له الوصية كما مضى (قوله عن سعد بن ابراهيم) أي ابن عبد الرحمن بن عوف وعامر بن سعد  
 شيخه هو حاله لان أم سعد بن ابراهيم هي أم كلثوم بنت سعد بن أبي وقاص وسعد وعامر زهران  
 مديان تابعيان ووقع في رواية مسعر عن سعد بن ابراهيم حدثني بعض آل سعد قال مرض سعد  
 وقد حفظ سفيان اسمه واصله فرأيتهم مقدمة وقد روى هذا الحديث عن عامر أيضا جماعة  
 منهم الزهري وتقدم سياق حديثه في الجنائز ويأتي في الهجرة وغيرها ورواه عن سعد بن أبي  
 وقاص جماعة غير ابنه عامر كما سأشير اليه (قوله) جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودي وأنا بمكة  
 زاد الزهري في روايته في حجة الوداع من وجع أشدني وله في الهجرة من وجع أشدني منه على  
 الموت واتفق أصحاب الزهري على ان ذلك كان في حجة الوداع الا ابن عيينة فقال في فتح مكة  
 أخرجه الترمذي وغيره من طريقه واتفق الحفاظ على انه وهم فيه وقد أخرجه البخاري في  
 الفرائض من طريقه فقال بمكة ولم يذكر الفتح وقد وجدت لابن عيينة مستندا فيه وذلك فيما  
 أخرجه أحمد والبزار والطبراني والبخاري في التاريخ وابن سعد من حديث عمرو بن القاري ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم خلف سعد امرضا حيث خرج الى حنين فلما قدم من الجعرانة  
 معتمرا دخل عليه وهو مغلوب فقال يا رسول الله ان لي مالا واتى أورت كلاله أفأوصي بمالي  
 الحديث وفيه قلت يا رسول الله أميت انا بالدار الذي خرجت منها مهاجرا قال لا انا لا رجو  
 ان يرفعك الله حتى يفتتخ بك أقوام الحديث فلعل ابن عيينة استقل ذهنه من حديث الى حديث  
 ويمكن الجمع بين الروايتين بان يكون فلك وقع له مرتين مرة عام الفتح ومرة عام حجة الوداع ففي  
 الاولى لم يكن له وارث من الاولاد اصلا وفي الثانية كانت له ابنة فقط فالتفاهل (قوله) وهو  
 يكره أن يورث بالارض التي هاجر منها) يحتمل ان تكون الجملة حال من الفاعل او من المفعول وكل  
 منها محتمل لان كلام النبي صلى الله عليه وسلم ومن سعد كان يكره ذلك لكن ان كان حال من

(باب أن يترك ورثته  
 أغنياء خيبر من أن  
 يتكفوا الناس) \* حدثنا  
 أبو نعيم حدثنا سفيان عن  
 سعد بن ابراهيم عن عامر بن  
 سعد عن سعد بن أبي وقاص  
 رضى الله عنه يقول جاء  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 يعودني وأنا بمكة وهو يكره  
 أن يورث بالارض التي هاجر  
 منها

المنعول وهو سعد فقيه التفات لان السياق يقتضي ان يقول وأنا أكره وقد أخرج مسلم من  
 طريق حميد بن عبد الرحمن عن ثلاثة من ولد سعد بن سعد بن بلظ فقال يا رسول الله خشيت أن  
 أموت بالأرض التي هاجرت منها كمات سعد بن خولة والنسائي من طريق جرير بن يزيد عن عامر  
 ابن سعد لكن البأس سعد بن خولة مات في الأرض التي هاجرت منها وله من طريق بكر بن مسمار  
 عن عامر بن سعد في هذا الحديث فقال سعد يا رسول الله أموت بالأرض التي هاجرت منها قال لا  
 ان شاء الله تعالى وسماي بقية ما يتعلق بكراهة الموت بالأرض التي هاجرت منها في كتاب الهجرة ان  
 شاء الله تعالى (قوله قال يرحم الله ابن عنراء) كذا وقع في هذه الرواية في رواية أحمد والنسائي من  
 طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان فقال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله سعد بن عنراء  
 ثلاث مرات قال الداودي قوله ابن عنراء غير محفوظ وقال الدمياطي هو وههم والمعروف ابن  
 خولة قال واعل الوهم من سعد بن ابراهيم فان الزهري أحفظ منه وقال فيه سعد بن خولة يشير الى  
 ما وقع في روايته بلظ لكن البأس سعد بن خولة يرثه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات  
 بمكة قلت وقد ذكرت آتفا من وافق الزهري وهو الذي ذكره أصحاب المغازي وذكره انه شهد بدر  
 ومات في حجة الوداع وقال بعضهم في اسمه خولي بكسر اللام وتشديد التمانية وانفقوا على  
 سكون الواو وأغرب ابن التين فحكى عن القاسبي فتحها ووقع في روايه ابن عيينة في الفرائض  
 قال سفيان وسعد بن خولة رجل من بني عامر ابن لؤي اه وذكر ابن اسحق انه كان حليفا لهم  
 ثم لابي رهم بن عبد العزى منهم وقيل كان من الفرس الذين نزلوا اليمن وسيأتي شيء من خبره في  
 غزوة بدر من كتاب المغازي ان شاء الله تعالى في حديث سبيعة الاسمية يأتي شرح حديث سبيعة  
 في كتاب العدد من آخر كتاب النكاح وجزم الليث بن سعد في تاريخه عن يزيد بن أبي حبيب بان  
 سعد بن خولة مات في حجة الوداع وهو الثابت في الصحيح خلافا لمن قال انه مات في مدة المهدي مع  
 قريش سنة سبع وجوز أبو عبد الله بن أبي الخصال الكتاب المشهور في حواشيه على البخاري  
 ان المراد بابن عنراء عوف بن الحرث أخو معاذ ومعوذ وأولاد عنراء وهي أمهم والحكمة في ذكره  
 ما ذكره ابن اسحق انه قال يوم بدر ما يفتحك الرب من عبده قال ان يغمس يده في العدو حاسرا فالتقى  
 الدرع التي هي عليه فقاتل حتى قتل قال فيحتمل أن يكون لما رأى اشتياق سعد بن أبي وقاص  
 للموت وعلم انه يبق حتى يلى الولايات ذكر ابن عنراء وحببه للموت ورغبته في الشهادة كما يذكر  
 الشيء بالشيء فذكر سعد بن خولة لكونه مات بمكة وهي دار هجرته وذكر ابن عنراء مستحسنا  
 لميتته اه ملخصا وهو مر دود بالتصميم على قوله سعد بن عنراء فأتى أن يكون المراد عوف  
 وأيضا فليس في شيء من طرق حديث سعد بن أبي وقاص انه كان راغبا في الموت بل في بعضها  
 عكس ذلك وهو انه بكى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يبكيك فقال خشيت ان أموت  
 بالأرض التي هاجرت منها كمات سعد بن خولة وهو عند النسائي وأيضا فخرج الحديث متحد  
 والاصل عدم التعدد فالاحتمال بعيد لو صرح بأنه عوف بن عنراء والله أعلم وقال التيمي يحتمل  
 أن يكون لاده اسمان خولة وعنراء اه ويحتمل أن يكون أحدهما اسمها والآخر لقبها أو  
 أحدهما اسم أمه والآخر اسم أبيه أو والآخر اسم جدته والآخر اسم ابن عنراء اسمها والآخر  
 اسم أبيه لا اختلافهم في أنه خولة أو خولي وقول الزهري في روايته يرثه الخ قال ابن عبد البر

قال يرحم الله ابن عنراء

زعم أهل الحديث ان قوله يرثي الخ من كلام الزهري وقال ابن الجوزي وغيره هو مدرج من قول الزهري (قلت) وكأنهم استندوا الى ما وقع في رواية أبي داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد عن الزهري فان فصل ذلك لكن وقع عند المصنف في الدعوات عن موسى بن اسمعيل عن ابراهيم بن سعد في آخره لكن البائس سعد بن خولة قال سعد بن خولة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ فهذا صريح في وصله فلا ينبغي الجزم بادراجه ووقع في رواية عائشة بنت سعد عن أبيها في الطب من الزيادة ثم وضع يده على جبهتي ثم مسح وجهي وبطني ثم قال اللهم اشف سعدا وأتم له هجرته قال فإزات أجد بردها ولم سلم من طريق محمد بن عبد الرحمن المذكورة قلت فادع الله أن يشفيني فقال اللهم اشف سعدا ثلاث مرات (قوله قلت يا رسول الله أوصي بعالي كله) في رواية عائشة بنت سعد عن أبيها في الطب أفأصدق بملئي مالي وكذا وقع في رواية الزهري فاما التعبير بقوله أفأصدق فيجمل التخيير والتعليق بخلاف أفأوصي لكن المخرج تعدد فيجمل على التعليق للجمع بين الواو ايتيز وقد تنسك بقوله أفأصدق من جعل تبرعات المريض من الثلث وحصوله على المنجزة وفيه نظر لما بينته وأما الاختلاف في الروايات فكانه سأل أولاً عن الكل ثم سأل عن الثلثين ثم سأل عن النصف ثم سأل عن الثلث وقد رقع مجموع ذلك في رواية جري بن يزيد عند أحمد وفي رواية بكير بن مسمار عند النسائي كلاهما عن عامر بن سعد وكذا له ما من طريق محمد بن سعد عن أبيه ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه عن سعد وقوله في هذه الرواية قلت فالشطر هو بالجر عطفاً على قوله بعالي ككلا أي فأوصي بالنصف وهذا رجه السهلي وقال الرخشري هو بالنصب على تقدير فعل أي أسمى الشطر وأعين الشطر ويجوز الرفع على تقدير أيجوز الشطر (قوله قلت الثلث قال فالثلث والثلث كثير) كذا في أكثر الروايات وفي رواية الزهري في الهجرة قال الثلث يا سعد والثلث كثير وفي رواية مدع بن سعد عن أبيه عند مسلم قلت فالثلث قال نعم والثلث كثير وفي رواية عائشة بنت سعد عن أبيها في الباب الذي يليه قال الثلث والثلث كبير أو كثير وكذا للنسائي من طريق أبي عبد الرحمن السلمي عن سعد وفيه فقال أوصيت فقلت نعم قال بكم قلت بعالي كله قال فما تركزت لولدك وفيه أوصى بالمشرك قال فما زال يتنول وأقول حتى قال أوصى بالثلث والثلث كثير أو كبير يعني بالثلثة أو بالموحد وهو شك من الراوي والمخفوط في أكثر الروايات بالثلثة ومعناه كثير بالنسبة الى مادونه وسأد كالاختلاف فيه في الباب الذي بعده هذا قوله قال الثلث والثلث كثير بنصب الاول على الاغراء أو بفعل منضم نحو عين الثلث وبالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف أو المبتدأ والخبر محذوف والتقدير يكفيك الثلث أو الثلث كاف ويحتمل أن يكون قوله والثلث كثير مسوقاً لبيان الجواز بالثلث وأن الاولى أن ينقص عنه ولا يزيد عليه وهو ما يتدره لهم ويحتمل أن يكون لبيان أن التصديق بالثلث هو الاكمل اي كثيراً جزوه ويحتمل أن يكون معناه كثير غير قليل قال الشافعي رحمه الله وهذا أولى معانيه يعني أن الأكثره أمر نسبي وعلى الاول قول ابن عباس كما سأتى في حديث الباب الذي بعده (قوله انك ان تدع) يفتح أن على التعليل وبكسر هاء على الشرطية قال النووي هما محيضان صوربان وقال القرطبي لا معنى للشرط هنا لانه يصير لاجواب له ويبقى خير لا رافع له وقال ابن الجوزي معناه من رواية الحديث بالكسر وأذكره شيخنا عبد الله بن أحمد

عن رسول الله أوصي بعالي كله قال لا قلت فالشطر قال لا قلت الثلث قال فالثلث والثلث كثير انك ان تدع

يعني ابن الخشاب وقال لا يجوز الكسر لانه لا جواب له فلو انظر خير من الفناء وغيرها مما اشترط  
 في الجواب وتعتب بأنه لا مانع من تعدد غيره وقال ابن مالك جزاء الشرط قوله خير أي فهو خير  
 وحذف الفاء جائز وهو كقراءة طاوس ويستألفك عن اليتامى قل أصلح لهم خير قال ومن خص  
 ذلك بالشعر بعد عن التحقيق وضيق حيث لا تضيق لانه كثير في الشعر قليل في غيره وأشار بذلك  
 الى ما وقع في الشعر فيما انشد سيبويه \* من يفعل الحسنات الله يشكرها \* أي قاله يشكرها  
 والى الرد على من زعم ان ذلك خاص بالشعر قال ونظيره قوله في حديث اللقطة فان جاء صاحبها  
 والاسم معهم بالحذف الفاء وقوله في حديث اللعان المينة والاحد في ظهره (قوله وورثت)  
 قال الزين بن المنير انما عبره صلى الله عليه وسلم بلفظ الورثة ولم يقل أن تدع بنتك مع انه لم يكن له  
 يومئذ الابن الواحدة لكون الوارث حينئذ لم يتحقق لان بعد انما قال ذلك بناء على موته في ذلك  
 المرض وبقائه بعده حتى ترثه وكان من الجائز أن تموت هي قبله فاجاب صلى الله عليه وسلم بكلام  
 كلي مطابق لكل حالة وهو قوله وورثتك ولم يخص بنتا من غيرها وقال النابكهي شارح العمدة  
 انما عبر صلى الله عليه وسلم بالورثة لانه اطلع على أن سعدا سبي عيش وياتيها اولاد غير البنت  
 المذكورة فكان كذلك وولده بعد ذلك أربعة بنين ولا يعرف أسماءهم ولعل الله ان يفتر بذلك  
 (قلت) وليس قوله ان تدع بنتك متعينا لان ميراثه لم يكن منحصر افيها فقد كان لاختيه عقبته بن  
 أبي وقاص اولاد اذ ذلك منهم هاشم بن عتبة الصحابي الذي قتل بصفين وسأذ كريسط ذلك جاز  
 التعبير بالورثة لانه دخل بنت وغيرها ممن يرث لو وقع موته اذ ذلك أو بعد ذلك وأما قول  
 النابكهي انه وولده بعد ذلك أربعة بنين وأنه لا يعرف أسماءهم ففيه قصور شديد فان أسماءهم في  
 رواية هذا الحديث بعينه عند مسلم من طريق عامر ومصعب وشهد ثلاثتهم عن سعد ووقع ذكر  
 عمر بن سعد فيه في موضع آخر ولما وقع ذكر هؤلاء في هذا الحديث عند مسلم اقتصر القرطبي  
 على ذكر الثلاثة ووقع في كلام بعض شيوخنا تعقب عليه بان له أربعة من الذكور غير الثلاثة  
 وهم عمر وابراهيم ويحيى واسحق وعزى ذكرهم لابن المديني وغيره وفاته أن ابن سعد ذكر له من  
 الذكور غير السبعة أكثر من عشرة وهم عبد الله وعبد الرحمن وعمرو وعمران وصالح وعثمان  
 واسحق الاصغر وعمر الاصغر وعمر مصغر وغيرهم وذكر له من البنات ثلثي عشرة بنتا وكان ابن  
 المديني اقتصر على ذكر من روى الحديث منهم والله أعلم (قوله عالة) أي فقرا وهو جمع عال وهو  
 الفقير والفعل منه عال يعمل اذا افتقر (قوله يتكففون الناس) أي يسألون الناس بأكتفهم  
 يقال تكفف الناس واستكف اذا بسط كفه للسؤال أو سأل ما يكف عنه الجوع أو سأل  
 كفا كفا من طعام وقوله في أيديهم أي بأيديهم أو سألوها أي كفهم ووضع المسئول في أيديهم وقع في  
 رواية الزهري أن سعدا قال وانا ذو مال ونحوه في رواية عائشة بنت سعد في الطب وهذا اللفظ  
 يؤذن بحال كثير وذو المال اذا صدق بثأبيه أو بسطره وأبقى ثأبه بين ابنته وغيرها لا يصرون عالة  
 لكن الجواب أن ذلك خرج على التقدير لان بقاء المال الكثير انما هو على سبيل التقدير  
 والافلو تصدق المريض بثأبيه مثل طالت حياته ونقص وفي المسال فتد بحرف الوصية  
 بالورثة فرد الشارع الامر الى شئ معتدل وهو الثلث (قوله وانك مهما أنفقت من نفقة فانها  
 صدقة) وهو معطوف على قوله انك ان تدع وهو علة للنفقة عن الوصية بأكثر من الثلث كانه قيل

ورثتك أغنياء خير من أن  
 تدعهم عالة يتكففون  
 الناس في أيديهم وانك مهما  
 أنفقت من نفقة فانها صدقة

لا تفعل لانك ان مت تركت ورميتك أغنياء وان عشت تصدقت وأنفقت فالاجر حاصل لك في  
الحالين وقوله فانها صدقة كذا اطلق في هذه الرواية وفي رواية الزهري وانك لن تنفق نفقة يتبعي  
بها وجهه الله الا جرت بهام قيدت باسعاء وجهه الله وعلق حصول الاجر بذلك وهو المعتمد  
ويستفاد منه ان اجر الواجب يزداد بالنسبة لان الانفاق على الزوجة واجب وفي فعله الاجر فاذا  
نوى به اسعاء وجهه الله ازداد اجره بذلك قاله ابن ابي جرة قال ونسب بالنفقة على غيره هامن وجوه  
البر والاحسان (قوله حتى اللقمة) بالنسب عطفنا على نفقة ويجوز الرفع على انه مبتدأ  
وتحريكها الخبر وسبأ في الكلام على حكم نفقة الزوجة في كتاب النفقات ان شاء الله تعالى  
وعنه تعلق قوله وانك ان تنفق نفقة الخ بقصة الوصية ان سؤال سعيد يشعر بأنه زغب في تكثير  
الاجر فلما سعه الشارع من الزيادة على الثلث قال له على سبيل التسليمة ان جميع ما تنفق عليه في  
مالك من صدقة ناجرة ومن نفقة ولو كانت واجبة تؤجر بها اذا اتبعيت بذلك وجهه الله تعالى  
ولعله خص المرأة بالذكرة لان نفقة مستمرة بخلاف غيرها قال ابن دقيق العيد فيه ان الثواب في  
الانفاق مشروط بحمة النية وبتعاضد وجهه الله وهذا عسر اذا عارضه مقتضى الشهوة فان ذلك  
لا يحصل الغرض من الثواب حتى يتبعى به وجهه الله وسبق تخليص هذا المقصود مما يشوبه  
قال وقد يكون فيه دليل على أن الواجبات اذا أدت على قصد اداء الواجب بتعاضد وجهه الله  
أثيب عليها فان قوله حتى ما تجعل في امرأتك لا تخصيص له بغير الواجب وانفقت حتى هنا  
تنتفي المبالغة في تخصيص هذا الاجر بالنسبة الى المعنى كما يقال جاء الحاج حتى المشاة (قوله  
وعسى الله ان يرفعك) أي يطيل عمرك وكذلك اتفق فانه عاش بعد ذلك ازيد من أربعين سنة بل  
قربا من خمسين لانه مات سنة خمس وخمسين من الهجرة وقيل سنة ثمان وخمسين وهو المشهور  
فيكون عاش بعد حجة الوداع خمس او أربعين أو ثمانيا وأربعين (قوله فينتفع بك ناس ويضربك  
آخرون) أي ينتفع بك المسلمون بالنعمة مما سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك ويضربك  
المشركون الذين يملكون على يديك وزعم ابن التين ان المراد بالنتع به ما وقع من الفتوح على  
يديه كالفداسية وغيرها بالضرر ما وقع من تأمير ولده عمر بن سعد على الجيش الذين قتلوا الحسين  
ابن علي ومن معه وهو كلام مردودا لكلفه لغير ضرورة تحمل على ارادة الضرر الصادر من ولده  
وقد وقع منه هو الضرر المذكور بالنسبة الى الكفار وأقوى من ذلك ما رواه الطحاوي من  
طريق يبي بكر بن عبد الله بن الاشج عن أبيه أنه سأل عاصم بن سعد عن معنى قول النبي صلى الله عليه  
وسلم هذا فقال لما أمر سعد على العراق أتى يقوم ارتدوا فاستجابهم فتاب بعضهم وامتنع بعضهم  
فقتلهم فانتفع به من تاب وحصل الضرر للآخرين قال بعض العلماء لعل وان كانت للترجي  
لكها من الله لا امر الواقع وكذلك اذا وردت على لسان رسوله غالبا (قوله ولم يكن له يومئذ الا  
ابنة) في رواية الزهري وشيخه في رواية عائشة بنت سعد ان سعدا قال ولا يرثي الابنة واحدة  
قال النووي وغيره معناه لا يرثي من الولد أو من خواص الورثة أو من النساء والافتقار كان  
لسعد عصبات لانه من بني زهرة وكانوا كثيرا وقيل معناه لا يرثي من أصحاب الفروض أو خصها  
بالذكرة على تقدير لا يرثي من أخاف عليه الضياع والعجز الاعى أو من أثار جميع المال أو  
استكثرها نصف التركة وهذه البنت زعم بعض من أدركناه أن اسمها عائشة فان كان محفوظا

حتى اللقمة ترفعها الى في  
امرأتك وعسى الله أن  
يرفعك فينتفع بك ناس  
ويضربك آخرون ولم يكن  
له يومئذ الابنة



فهي غير عائشة بنت سعد التي روت هذا الحديث عنده في الباب الذي يليه وفي الطب وهي تابعة  
 عمر حتى أدر كها مالك وروى عن اوماءت سنة سبع عشرة لكن لم يذكر أحد من النسابين  
 لسعد بنتا تسمى عائشة غير هذه وذكروا أن أكبر بناته أم الحكم الكبرى وأمهات شهاب بن  
 عبد الله بن الحرث بن زهرة وذكروا البنات أخرى أمهاتهن متأخرات الاسلام بعد وفاة النبوة  
 فالظاهر ان البنت المشار اليها هي أم الحكم المذكورة لتقدم تزويج سعد بأسمها ولم أر من حرر  
 ذلك وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم مشروعية زيارة المريض للامام فن دونه وتأكده  
 باشتداد المرض وفيه وضع اليد على جبهة المريض ومسح وجهه ومسح العضو الذي يؤلمه  
 والغسغ له في طول العمر وجواز اخبار المريض بشدة مرضه وقوة ألمه اذا لم يقترن بذلك شيء مما  
 يمنع أو يكره من التبرع وعدم الرضا بل حيث يكون ذلك لطلب دعاء أو دواء وربما استحب  
 وان ذلك لا يتنافى الاتصاف بالصبر المحمود واذا جاز ذلك في أثناء المرض كان الاخبار به بعد البرء  
 أجوز وان أعمال البر والطاعة اذا كان منها ما لا يمكن استئذرا كما قام غيره في الثواب والاجر  
 مقامه وربما زاد عليه وذلك ان سعد خاف أن يموت بالدار التي هاجر منها فينبوت عليه بعض  
 أجر هجرته فأخبره صلى الله عليه وسلم بأنه ان تخلف عن دار هجرته فعمل عملا صالحا من حج أو  
 جهاد أو غير ذلك كان له به أجر يعوض ما فاته من الجهة الأخرى وفيه اباستجوع المال بشرطه  
 لان التسوية في قوله وأنا ذومال للكثرة وقد وقع في بعض طرقه صريحاً وأنا ذومال كثير والحث  
 على صلة الرحم والاحسان الى الأقارب وان صلة الأقرب أفضل من صلة الأبعد والاتفاق في  
 وجوه الخير لان المباح اذا قسمه وجهه الله صار طاعة وقد نبيه على ذلك باقل الخطنوط الدنيوية  
 العادية وعو وضع اللقمة في فم الزوجة اذا لا يكون ذلك غالباً الا عند الملاعبة والمارحة ومع  
 ذلك فيؤجر فاعله اذا قصد به قصد التحنن كما هو فوق ذلك وفيه منع نقل الميت من بلد  
 الى بلد اذ لو كان ذلك مشروعا لمر به نقل سعد بن خولة قاله الخطابي وبأن من لا وارث له تجوز له  
 الوصية بأكثر من الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم ان تذر ورثتك أغنياً فقتهن وسه أن من لا وارث  
 له لا ياتي بالوصية بما زاد لانه لا يترك ورثة يخشى عليهم الفقر وتعقب بأنه ليس تعليلاً لخصها  
 وانما فيه تبيينه على الاحتياط ولو كان تعليلاً لخصها لقتضى جواز الوصية بأكثر من الثلث  
 لمن كانت ورثته أغنياً وانفذ ذلك عليه بغير اجازتهم ولا فائلاً بذلك وعلى تقدير أن يكون تعليلاً  
 محضاً فهو لانه نقص عن الثلث لا للزيادة عليه فكأنه لما شرع الايصاع بالثلث وان لا يعترض به على  
 الموصي الا ان الاضططاط عنه أولى ولا سيما لمن يترك ورثة غير أغنياً فنبه سعد على ذلك وفيه  
 سد الذريعة لقوله صلى الله عليه وسلم ولا ترثهم على أعتابهم الا لا يتذرع بالمرض أحد لاجل حب  
 الوطن قاله ابن عبد البر وفيه تقييد مطلق القرآن بالسنة لانه قال سبحانه وتعالى من بعد وصية  
 يوصي بها أو دين فأطلق وقيدت السنة بالثلث وان من ترك شيئاً لله لا ينفذ له الرجوع  
 فيه ولا في شيء منه محتار وفيه التمسك على فوت ما يحصل الثواب وفيه حديث من ساء له سنة  
 وان من فاتته ذلك بادرا الى جبره بغير ذلك وفيه تسوية من فاتته أسرى من الامور بتحصيل ما هو أعلى  
 منه لما أشار صلى الله عليه وسلم لسعد من تله العالج بعد ذلك وفيه جواز التصديق بجميع المال  
 لمن عرف بالصبر ولم يكن له من تلمذه ندمته وقد تقدمت المسئلة في كتاب الزكاة وفيه الاستفسار

عن المحتمل اذا احتمل وجوها لان سعدا لما منع من الوصية بجميع المال احتمل عنده المنع فيما  
دونه والجواز فاستفسر عما دون ذلك وفيه النظر في مصالح الورثة وان خطاب الشارع للواحد  
يعم من كان بصفتهم من المكلفين لا طباق العلماء على الاحتجاج بحديث سعد هذا وان كان  
الخطاب انما وقع له بصيغة الافراد ولقد اُبعد من قال ان ذلك يختص بسعد ومن كان في مثل حاله  
من يخلف وارثا ضعيفا أو كان ما يخلفه قليلا لان بنت من شأنها أن يطمع فيها وان كانت بغير  
مال لم يرغب فيها وفيه ان من ترك مالا قليلا فالاختيار له ترك الوصية وابقاء المال للورثة واختلاف  
السلف في ذلك القليل كما تقدم في أول الوصايا واستدل به التبعي لفضل العتي على الفقير وفيه نظر  
وفيه إعادة العدل بين الورثة ومراعاة العدل في الوصية وفيه أن الثلث في حد الكثرة وقد  
اعتبره بعض النقهاء في غير الوصية ويحتاج الاحتجاج به الى ثبوت طلب الكثرة في الحكم  
المعين واستدل بقوله ولا يرثي الابنة الى من قال بالرد على ذوى الارحام للمصر في قوله لا يرثي  
الابنة وتعبق بيان المراد من ذوى القروض كما تقدم ومن قال بالرد لا يقول بظاها ولا ينهم  
يعطونها فرضها ثم يردون عليها السابق وظاهر الحديث انها ترث الجميع ابتداء **قوله**  
**باب الوصية بالثلث** أي جوازها ومشروعيتها وقد سبق تقرير ذلك في الباب الذي  
قبله واستفترا الاجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث لكن اختلف فيمن كان له وارث وسبب إلى  
تحريره في باب الوصية لو ارث وفيه لم يكن له وارث خاص تمنعه الجمهور وجوزة الحنفية  
واسحق وشريك وأحمد في رواية وهو قول علي وابن مسعود واحتجوا بأن الوصية مطلقة بالآية  
فتقدمت السنة بمن له وارث فيسبق من لا وارث له على الاطلاق وقد تقدم في الباب الذي قبله  
توجيه لهم آخر واختلفوا أيضا هل يعتبر ثلث المال حال الوصية أو حال الموت على قولين وهما  
وجهان للشافعية أحدهما الثاني فقال بالاول مالك وأكثر العراقرين وهو قول الشعبي وعمر بن  
عبد العزيز وقال الثاني أبو حنيفة وأحمد والباقر وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه  
وجامعة من التابعين وتسلق الاولون بأن الوصية عقد والعقود تعتبر باقواها وبأنه لو نذر أن تصدق  
بثلث ماله اعتبر بذلك حالة النذر اتفاقا وأجيب بان الوصية ليست عقدا من كل جهة ولذلك  
لا تعتبر فيها الفورية ولا القبول وبالفرق بين النذر والوصية بأنها يصح الرجوع عنها والنذر يلزم  
وغيره هذا الخلاف تطهر فيما لو حدث له مال بعد الوصية واختلفوا أيضا هل يحسب الثلث من  
جميع المال أو تنقذ ما علمه الموصي دون ما خفي عليه أو تجدد له ولم يعلم به وبالاول قال الجمهور  
وبالثاني قال مالك وجملة الجمهور انه لا يشترط أن يستحضر تعدد مقدار المال حالة الوصية اتفاقا  
ولو كان عالما بحسنه فالوكان العلم به شرط الما جاز ذلك \* (فائدة) \* أول من أوصى بالثلث في  
الاسلام البراء بن معرور عهلات أوصى به للنبي صلى الله عليه وسلم وكان قد مات قبل أن يدخل  
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بشهر فقبله النبي صلى الله عليه وسلم ورثه على ورثته أخرجه  
الحاكم وابن المنذر من طريق يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن جده **قوله** وقال  
الحسن (أي المصري) لا يجوز للذمي وصية إلا بالثلث قال ابن بطال أراد البخاري بهذا الرد على  
من قال كالحنفية يجوز الوصية بالزيادة على الثلث لمن لا وارث له قال ولذلك احتج بقوله تعالى  
وأن احكم بينهم بما أنزل الله والذي حكم به النبي صلى الله عليه وسلم من الثلث هو الحكم بما أنزل

\* (باب الوصية بالثلث) \*  
وقال الحسن لا يجوز للذمي  
وصية إلا بالثلث وقال الله  
عز وجل وأن احكم بينهم بما  
أنزل الله \* حد شافعية  
ابن سعيد

قوله ابن أبي قتادة في  
نسخة ابن أبي أوفى اه

الله فن تجاوز ما حدثه فقد أتى ما نهى عنه وقال ابن المنير لم يرد البخاري هذا وإنما أراد الاستشهاد بالآية على أن الذي إذا تكلم الناوورثته لا ينتقد من وصيته إلا الثالث لأننا لا نحكم فيهم إلا بحكم الإسلام لقوله تعالى وأن أحكم بينهم بما أنزل الله الآية **(قوله)** حدثنا سفيان بن عيينة فان قتيبة لم يلحق النوري **(قوله)** عن هشام بن عروة وفي رواية الحميدي في مسنده عن سفيان حدثنا هشام وليس لعروة بن الزبير عن ابن عباس في البخاري سوى هذا الحديث الواحد **(قوله)** لو غرض الناس بعجبتين أي نقص ولولتني فلا يحتاج إلى جواب أو شرطية والجواب محذوف وقد وقع في روايته ابن أبي عمير في مسنده عن سفيان بلفظ كان أحب إلى أخرجه الاسماعيلي من طريقه ومن طريق أحمد بن عبد الله أيضا وأخرجه من طريق العباس بن الوليد عن سفيان بلفظ كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم **(قوله)** إلى الربع زاد الحميدي في الوصية وكذا رواه أحمد عن وكيع عن هشام بلفظ وددت أن الناس غنوا من الثالث إلى الربع في الوصية الحديث وفي رواية ابن عمير عن هشام بن مسلم لو أن الناس غنوا من الثالث إلى الربع **(قوله)** لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو كالتعليل لما اختاره من النقصان عن الثالث وكان ابن عباس أخذ ذلك من وصفه صلى الله عليه وسلم الثالث بالكثرة وقد قدمنا الاختلاف في توجيه ذلك في الباب الذي قبله ومن أخذ بقول ابن عباس في ذلك كما حقق بن راهويه والمعروف في مذهب الشافعي استحباب النقص عن الثالث وفي شرح مسلم للنووي إن كان الورثة فقراء استحب أن ينقص منهم وان كانوا أغنياء فلا **(قوله)** والثالث كثير في رواية مسلم كثيرا أو كبير بالثالث هل هي بالموحدة أو بالثلثة **(قوله)** حدثني محمد بن عبد الرحيم هو الحافظ المعروف بصاعته وهو من أقران البخاري وأكبر منه قليلا **(قوله)** حدثنا مروان **(قوله)** هو ابن معاوية النزازي **(قوله)** عن هاشم بن هاشم أي ابن عتبة بن أبي وقاص وقد زل البخاري في هذا الإسناد درجتين لأنه يروي عن مك بن إبراهيم ومكي يروي عن هاشم المذكور وسأيت في مناقب سعدله بهذا الإسناد حديث عن مك بن هاشم عن عامر بن سعد عن أبيه **(قوله)** فقلت يا رسول الله ادع الله أن لا يرثني على عقبي هو إشارة إلى ما تقدم من كراهية الموت بالأرض التي هاجر منها وقد تقدم توجيهه وشرحه في الباب الذي قبله **(قوله)** ادع الله يرفعك زاد أبو نعيم في المستخرج في روايته من وجه آخر عن زكريا بن عدي يعني يثيم من مرضك **(قوله)** في هذه الرواية قلت أوصى بالنصف قال النصف كثير لم أرفى غير هاشم طريقه ووصف النصف بالكثرة وانما فيها قال لافي كملوا في ثلثه وليس في هذه الرواية أشكال إلا من جهة وصف النصف بالكثرة ووصف الثالث بالكثرة فكيف امتنع النصف دون الثالث رجوابه إن الرواية الأخرى التي فيها جواب النصف ذات على منع النصف ولم يأت مثلها في الثالث بل اقتصر على وصفه بالكثرة وعلل بأن ابتداء الورثة أغنياء أولى وعلى هذا فقوله الثالث خير مبتدأ محذوف تقديره مباح ودل قوله والثالث كثير على أن الأولى أن ينقص منه والله أعلم **(قوله)** قال وأوصى الناس بالثالث بخاز ذلك لهم) ظاهرا أنه من قول سعد بن أبي وقاص ويحتمل أن يكون من قول من دونه والله أعلم وكان البخاري قصد بذلك الإشارة إلى أن النقص من الثالث في حديث ابن عباس للاستحباب لا يمنع منه جمعاً بين الحديثين والله أعلم **(قوله)** **باب** قول موسى لوصيه تعاهد لولدي وما يجوز

حدثنا سفيان عن هشام ابن عروة عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهم ما قال لو غرض الناس إلى الربع لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثالث والثالث كثير \* حدثني محمد بن عبد الرحيم حدثنا زكريا بن عدي حدثنا مروان عن هاشم بن هاشم عن عامر بن سعد عن أبيه رضي الله عنه قال حرضت فعادني النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ادع الله أن لا يرثني على عقبي قال لعل الله يرفعك وينفع بك ناسا فقلت أريد أن أوصي وانما لي ابنة فقلت أوصي بالنصف قال النصف كثير قلت فالثالث قال الثالث والثالث كثير أو كبير قال وأوصى الناس بالثالث بخاز ذلك لهم \* **(باب قول)** موسى لوصيه تعاهد لولدي وما يجوز

للوصى من الدعوى) \* حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير عن عائشة رضی الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان عتبة (٢٧٨) بن أبي وقاص عهدا إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة

منى فأقبضه اليك فلما كان عام الفتح أخذته سعد فقال ابن أخي قد كان عهدا إلى فقهه فقام عبد بن زمعة فقال أخي وابن أمة أبي ولد علي فراشه فته أوقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن أخي كان عهدا إلى فقهه فقال عبد ابن زمعة هو أخي وابن وليدة أبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد ابن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما رأيت من شهة بعنبة فصار آها حتى ألقى الله \* (باب إذا أوما المريض برأسه إشارة بينة تعرف) \* حدثنا حسان ابن أبي عباد حدثنا همام عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن يهوديا رضى رأس جارية بين حجرين فقبيل لها من فعل بك أفلان أفلان حتى سمى اليهودي قاومات برأسها حتى به فلم يزل حتى اعترف فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بالحجارة \* (باب) \* لا وصية لوارث \* حدثنا محمد بن يوسف عن ورقاء عن ابن أبي شيبة عن عطاء بن

الموصى من الدعوى) أو ردفه حديث عائشة في قصة شخامة سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة وقد ترجم له في كتاب الاختصاص دعوى الموصى للميت أي عن الميت وانتزاع الأمرين المذكورين في الترجمة من الحديث المذكور واضح وسيأتي الكلام عليه في القرائض ان شاء الله تعالى ﴿قوله﴾ إذا أوما المريض برأسه إشارة بينة تعرف) أي هل يحكمهم بها أو ردفه حديث أنس في قصة الجارية التي رضى اليهودي رأسها وسيأتي الكلام عليه في القصص ان شاء الله تعالى ﴿قوله﴾ لا وصية لوارث) هذه الترجمة لفظ حديث مرفوع كأنه لم يثبت على شرط البخاري فترجم به كما دونه واستغنى بما يعطى حكمه وقد أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما من حديث أبي أسامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته في حجة الوداع ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وفي أسناده اسمعيل بن عياش وقد قوى حديثه عن الشاميين جماعة من الأئمة منهم أحمد والبخاري وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة وصرح في روايته بالتحديث عند الترمذي وقال الترمذي حديث حسن وفي الباب عن عمرو بن خارجة عند الترمذي والنسائي وعن أنس عند ابن ماجه وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الدارقطني وعن جابر عند الدارقطني أيضا وقال النسواب ارساله وعن علي بن عبد الله بن أبي شيبة ولا يخلو اسناد كل منهما عن مقال لكن مجموعها يقتضى ان للحديث اصلا بن جنيح الشافعي في الام إلى أن هذا المتن موثر فقال وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العراق بالمغازي من قريش وغيرهم لا يحتلفون في أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح لا وصية لوارث ويؤثرون عن حفظوه عنه ممن اتوه من أهل العلم فكان نقل كافة عن كافة فهو أقوى من نقل واحد وقد نازع الفخر الرازي في كون هذا الحديث متواترا وعلى تقدير تسليم ذلك فالشهور من مذهب الشافعي أن القرآن لا يفسخ بالسنه لكن الحجة في هذا الاجماع على مقتضاه كما صرح به الشافعي وغيره والمراد بعدم صحة وصية الوارث عدم اللزوم لان الأكثر على أنها موقوفة على اجازة الورثة كما سيأتي بيانه روى الدارقطني من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا لا تجوز وصية لوارث الا أن يشاء الورثة كما سيأتي بيانه ورجاله ثقات الا أنه معلول فقد قيل ان عطاء هو الخراساني والله أعلم وكان البخاري أشار إلى ذلك فترجم بالحديث وأخرج من طريق عطاء وهو ابن أبي رباح عن ابن عباس حديث الباب وهو موقوف لفظا الا انه في تفسيره اخبار عما كان من الحكم قبل نزول القرآن فيكون في حكم المرفوع وهذا التقرير ووجه دلالة الترجمة من جهة ان نسخ الوصية للوالدين وأثبت الميراث لهما بما دلت عليها يشعر بأنه لا يجمع لهما ما بين الميراث والوصية واذا كان كذلك كان من دونهما أولى بان لا يجمع ذلك له وقد أخرجه ابن جريج من طريق مجاهد بن جبر عن ابن عباس باللفظ وكانت الوصية للوالدين والاقربين الى آخره فظهرت المناسبة به لزيادة وقد وافق محمد بن يوسف وهو القرطبي في روايته اياه عن ورقاء عيسى بن ميمون كما أخرجه ابن جريج وخالف ورقاء شبل عن ابن أبي شيبة فجعل مجاهدا موضع عطاء أخرجه ابن جريج أيضا ويحتمل انه كان عند ابن أبي شيبة

عياش رضي الله عنهما قال كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين ففسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للابوين لكل واحد منهما السدس

علي

على الوجهين والله أعلم **(قوله وجعل للمرأة الثمن والرابع)** أى فى حالين وكذلك للزوج قال  
 جمهور العلماء كانت هذه الوصية فى أول الاسلام واجبة لوالدى الميت وأقربائه على ما يراه من  
 المساواة والتفضيل ثم نسخ ذلك بآية الفرائض وقيل كانت للوالدين والأقربين دون الأولاد  
 فانهم كانوا يرثون ما يبقى بعد الوصية وأغرب ابن شريح فقال كانوا مكلفين بالوصية للوالدين  
 والأقربين بمقدار الفريضة التى فى علم الله قبل أن ينزلها واشتد انكار امام الحرمين عليه فى ذلك  
 وقيل ان الآية مخصوصة لان الأقربين أعم من أن يكونوا وارثا وكانت الوصية واجبة لجميعهم  
 فخص منها من ليس بوارث بآية الفرائض ويقول صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث وبقى الحق  
 من لا يرث من الأقربين من الوصية على حاله طواس وغيره وقد تقدمت الإشارة اليه قبل  
 واختلف فى تعيين ناسخ آية الوصية للوالدين والأقربين فقيل آية الفرائض وقيل الحديث  
 المذكور وقيل دل الإجماع على ذلك وان لم يتعين دليله واستدل بحديث لا وصية لوارث بانه  
 لا تصح الوصية للوارث أصلا كما تقدم وعلى تقدير نفاذها من الثلث لا تصح الوصية له ولا غيره بما  
 زاد على الثلث ولو أجازت الورثة وبه قال المزني وداود وقوام السبكي واحتجوا بحديث عمران بن  
 حصين فى الذى أعمق ستة أمدان فيه عند مسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قولنا شدينا  
 وفسر القول الشديد فى رواية أخرى بانه قال لو علمت ذلك ما صليت عليه لم ينقل انه راجع الورثة  
 فدل على منعه مطلقا ويقول فى حديث سعد بن أبى وقاص وكان بعد ذلك الثلث بآثار فان  
 مفهوما ان الزائد على الثلث ليس بجائز وبانه صلى الله عليه وسلم منع سعدا من الوصية بالشرط  
 ولم يستثن صورة الاجازة واحتج من أجازها بالزيادة للمتقدمة وهى قوله الآن يشاء الورثة فان  
 صححت هذه الزيادة فهى حجة واضحة واحتجوا من جهة المعنى بان المنع انما كان فى الاصل لحق  
 الورثة فاذا أجاز ولم يتسع واختلفوا بعد ذلك فى وقت الاجازة فالجمهور على أنهم ان أجازوا  
 فى حياة الموصى كان لهم الرجوع متى شاءوا وان أجازوا بعده فنقد وفصل المالكية فى الحياة بين  
 مرض الموت وغيره فألحقوا مرض الموت بما بعده واستثنى بعضهم ما اذا كان الجيز فى عائلة  
 الموصى وخشى من امتناعه انقطاع معروفه عنه لو عاش فان لمثل هذا الرجوع وقال الزهري  
 وربيعة ليس لهم الرجوع مطلقا وانفقوا على اعتبار كون الموصى له وارثا يوم الموت حتى  
 لو وصى لاختيه الوارث حيث لا يكون له ابن يحجب الاخ المذكور فولد له ابن قبل موته يحجب  
 الاخ فالوصية للاخ المذكور صحيحة ولو وصى لاختيه وله ابن فبات الابن قبل موت الموصى  
 فهى وصية لوارث واستدل به على منع وصية من لا وارث له سوى بيت المال لانه ينتقل ارثا  
 للمسلمين والوصية للوارث باطالة وهو وجد ضعيف جدا حكاه القاضى حسين ويلزم قائله ان  
 لا يجيز الوصية للمذمى أو بقيد ما أطلق والله أعلم **(قوله باب الصدقة عند الموت)**  
 أى جوازها وان كانت فى حال العفة أفضل أو يرد فيه حديث أبى هريرة قال قال رسول  
 الله أى الصدقة أفضل قال ان تصدق وأنت صحيح الحديث وقد تقدم فى كتاب الزكاة من وجه  
 آخر وبينت هناك اختلاف ألفاظه ووقع التعرّيج بالحديث هناك فى جميع اسناده بدل  
 العنفة هنا **(قوله ان تصدق)** بتخفيف الصاد على حذف احدى التائين وأصله ان تصدق  
 وبالتشديد على ادغامها **(قوله ولا تمهل)** بالاسكان على انه نهي وبالرفع على انه نهي ويجوز

وجعل للمرأة الثمن والرابع  
 وللزوج الشطر والرابع  
 \* (باب الصدقة عند  
 الموت) \* حدثنا محمد  
 ابن العلاء حدثنا أبو أسامة  
 عن سفيان عن عمارة عن  
 أبى زرعة عن أبى هريرة  
 رضى الله عنه قال قال رجل  
 للنبي صلى الله عليه وسلم  
 يا رسول الله أى الصدقة  
 أفضل قال أن تصدق وأنت  
 صحيح حريص تامل الغنى  
 وتخشى الفقر ولا تمهل حتى  
 اذا بلغت الخلقوم

النسب (قوله قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان) الظاهر أن هذا المذكور على سبيل  
المثال وقال الخطابي فلان الأول والثاني الموصى له وفلان الاخير الوارث لانه ان شاء أبطله  
وان شاء أجازة وقال غيره يحتمل أن يكون المراد بالجميع من يوصى له وانما أدخل كان في الثالث  
إشارة الى تقدير القدر له بذلك وقال الكرماني يحتمل أن يكون الاول الوارث والثاني المورث  
والثالث الموصى له (قلت) ويحتمل أن يكون بعضها وصية وبعضها اقرار او وقوع في رواية ابن  
المبارك عن سفيان عند الاسماعيلي قلت اصنعوا القلان كذا وتصدقوا بكذا ووقع في حديث  
بسر بن جحاش وهو بضم الموحدة وسكون المهمله وأبوه بكسر الجيم وتخفيف المهمله وآخره شين  
معجمة عند أحمد وابن ماجه وصححه واللفظ لابن ماجه قال بزق النبي صلى الله عليه وسلم في كفه ثم  
وضع اصبعه السبابة وقال يقول الله أني يحجزني ابن آدم وقد خلقتك من قبل من مثل هذه فإذا  
بلغت نفسك الى هذه وأشار الى حلقه قلت أتصدق وأنى أو ان الصدقة وزاد في رواية أبي الهيثم  
حتى اذا سويتك وعدلتك مشيت بين بردين وللارض منك وعيد جفعت ومنعت حتى اذا بلغت  
الترابي قلت لفلان كذا وتصدقوا بكذا وفي الحديث أن تبحر بوفاء الدين والتصدق في الحياة وفي  
الصحة أفضل منه بعد الموت وفي المرض وأشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك بقوله وأنت صحيح  
حريص تأمل الغنا الى آخره لانه في مال الصحة يصعب عليه اخراج المال عالمال ما يخوفه به الشيطان  
وزين له من امكان طول العمر والحاجة الى المال كما قال تعالى الشيطان يعدكم الفقر الآية وأيضا  
فان الشيطان ربما يزين له الخيف في الوصية أو الرجوع عن الوصية فيتمحض تفضيل الصدقة  
الناجزة قال بعض السلف عن بعض أهل الترفيع يصنعون الله تعالى في أموالهم مرتين يجنلون بها  
وهي في أيديهم بمعنى في الحياة ويسرفون فيها اذا خرجت عن أيديهم بمعنى بعد الموت وأخرج  
الترمذي بإسناد حسن وصححه ابن حبان عن أبي الدرداء مر فوعا قال مثل الذي يعتق ويتصدق  
عند موته مثل الذي يهدى اذا شبع وهو يرجع الى معنى حديث الباب وروى أبو داود وصححه ابن  
حبان من حديث أبي سعيد الخدري مر فوعا لان يتصدق الرجل في حياته وصحته بد رهم خيره  
من أن يتصدق عند موته بمائة **(قوله)** قول الله عز وجل من بعد وصية يوصى بها  
أودين) أراد المصنف والله أعلم بهذه الترجمة الاحتجاج بما اختاره من جواز اقرار المريض بالدين  
مطلقا سواء كان المفترقه وارثا أو اجنبيا ووجه الدلالة انه سبحانه وتعالى سوى بين الوصية والدين في  
تقديمهما على الميراث ولم يفصل فخرجت الوصية للوارث بالدليل الذي تقدم وبقي الاقرار بالدين  
على حاله وقوله تعالى من بعد وصية متعلق بما تقدم من المواريث كلها الاجمالية وحده وكأنه قيل  
قسمة هذه الاشياء تقع من بعد وصية والوصية هنا المال الموصى به وقوله يوصى بها هذه الصفة  
تقديم الموصوف وقائده ان يعلم ان لاميت أن يوصى قاله السهيلي قال وأفاد تنكير الوصية انها  
مندوبة اذ لو كانت واجبة لقال من بعد الوصية كذا قال **(قوله)** ويذكر أن شريحا وعمر بن عبد  
العزيز وطاوسا وعطاء وابن أذينة أجازوا اقرار المريض بدين) كأنه لم يجزم بالنقل عنهم اضعف  
الاسناد الى بعضهم فاما أثر شريح فوصله ابن أبي شيبة عنه بلفظ اذا أقر في مرض الموت ووارث  
بدين لم يجز الابنية واذا أقر لغير وارث جاز وفي اسناده جابر الجعفي وهو ضعيف وأخرج من  
طريق أخرى اضعف من هذه وليكن سميائي له اسناد أصح من هذا بعد وأما عمر بن عبد العزيز

قلت لفلان كذا ولفلان  
كذا وقد كان لفلان\* (باب  
قول الله عز وجل من بعد  
وصية يوصى بها أودين)  
ويذكر أن شريحا وعمر بن  
عبد العزيز وطاوسا وعطاء  
وابن أذينة أجازوا اقرار  
المريض بدين

قام أقف على من وصله عنه وأما طائوس فوصله ابن أبي شيبه أيضا عنه بالنظر إذا أقتر لوارث جاز وفي  
 الاسناد امث بن أبي سليم وهو ضعيف وأما طول عطاء فوصله ابن أبي شيبه عنه بمثله ورجال اسناده  
 ثقات وأما ابن أذينة واسمه عبد الرحمن وكان قاضي البصرة وأبوه بالمهمله مصغر وهو تابعي ثقة  
 مات سنة خمس وتسعين من الهجرة ووهب من ذكره في الصحابة وأثره هذا وصله ابن أبي شيبه  
 أيضا من طريق قتادة عنه في الرجل يقول لوارث بدين قال يجوز ورجال اسناده ثقات **(قوله)** وقال  
 الحسن أحق ما تصدق به الرجل آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة هذا أثر صحيح رويناه  
 بعلم في مسند الدارمي من طريق قتادة قال قال ابن سيرين عن شريح لا يجوز إقرار لوارث قال  
 وقال الحسن أحق ما جاز عليه عند موته أول يوم من أيام الآخرة وآخر يوم من أيام الدنيا **(قوله)**  
 وقال إبراهيم والحكم إذا أبرأ الوارث من الدين برئ وصله ابن أبي شيبه من طريق الثوري عن  
 ابن أبي ليلى عن الحكم عن إبراهيم في المريض إذا أبرأ الوارث برئ وعن مطرف عن الحكم  
 مثله **(قوله)** وأوصى رافع بن خديج أن لا تكشف امرأته الفزارية عما أغلق عليه بابها في رواية  
 المستملى والسرخسي عن مال أغلق عليه بابها ولم أقف على هذا الاثر موصولا بعد **(قوله)** وقال  
 الحسن إذا قال للمملوك عند الموت كنت أعتقتك جاز لم أقف على من وصله وهو على طريقته  
 الحسن في تنفيذ إقرار المريض مطلقا **(قوله)** وقال الشعبي إذا قالت المرأة عند موتها ان زوجي  
 قضاني وقبضت منه جاز قال ابن التين وجهه انها لا تتم بالميل الى زوجها في تلك الحال ولا سيما إذا  
 كان لها ولد من غيره **(قوله)** وقال بعض الناس لا يجوز إقراره أي المريض (السوء الظن به للورثة)  
 وفي رواية المستملى بسوء الظن بالموحدة بدل اللام **(قوله)** ثم استحسن فقال يجوز إقراره بالوديعة  
 والبضاعة والمضاربة قال ابن التين ان أراد هذا القائل ما إذا أقتر بالمضاربة مثلا للوارث لزمه  
 التناقض والافلاو ففرق بعض الحنفية بان ربح المال في المضاربة مشترك بين العامل والمالك  
 فلم يكن كالدين المحض وقال ابن المنذر أجمعوا على ان إقرار المريض غير الوارث جائز لكن ان  
 كان عليه دين في العجة فقد قالت طائفة منهم النخعي وأهل الكوفة يدأيد بين العجة ويتحاص  
 أصحاب الإقرار في المرض واختلفوا في إقرار المريض للوارث فأجازوا مطلقا الا وراعي واستحق  
 وأبو ثور وهو المريح عند الشافعية وبه قال مالك الا انه استثنى ما إذا أقتر بئته ومعها من  
 يشاركها من غير الولد كابن العم مثلا قال لانه يتهم في أن يزيد بئته وينتص ابن عمه من غير عكس  
 واستثنى ما إذا أقتر زوجته التي يعرف بمحبته والميل اليها وكان بينه وبين ولده من غيرها تباعد  
 ولا سيما ان كان له منها في تلك الحالة ولد واصل المنقول عن المالكية مدار الامر على التهمة  
 وعدمها فان فقدت جاز والافلا وهو اختيار الروياني من الشافعية وعن شريح والحسن بن  
 صالح لا يجوز إقراره لوارث الا زوجته بصدقها وعن القاسم وسالم والثوري والشافعي في قول  
 زعم ابن المنذر ان الشافعي رجح عن الأول اليه وبه قال أحمد لا يجوز إقرار المريض لوارثه مطلقا  
 لانه منع الوصية له فلا يأمن أن يزيد الوصية له فيجعلها إقرارا واحتج من أجاز مطلقا بتقدم عن  
 الحسن ان التهمة في حق المختصر بعيدة وبالفرق بين الوصية والدين لانهم اتفقوا على انه لو  
 أوصى في صحته لوارثه بوصية وأقره بدين ثم رجح ان رجوعه عن الإقرار لا يصح بخلاف الوصية  
 فيصح رجوعه عنها واتفقوا على أن المريض إذا أقتر بوارث صح إقراره مع انه يتضمن الإقرار له

\* وقال الحسن أحق ما  
 تصدق به الرجل آخر  
 يوم من الدنيا وأول يوم  
 من الآخرة \* وقال  
 إبراهيم والحكم إذا أبرأ  
 الوارث من الدين برئ  
 وأوصى رافع بن خديج أن  
 لا تكشف امرأته الفزارية  
 عما أغلق عليه بابها \* وقال  
 الحسن إذا قال للمملوك عند  
 الموت كنت أعتقتك جاز  
 وقال الشعبي إذا قالت  
 المرأة عند موتها ان زوجي  
 قضاني وقبضت منه جاز  
 \* وقال بعض الناس لا يجوز  
 إقراره لسوء الظن به للورثة  
 ثم استحسن فقال يجوز  
 إقراره بالوديعة والبضاعة  
 والمضاربة



قد قال النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن كذب الحديث ولا يحل مال المسلمين لقول النبي صلى الله عليه وسلم آية المنافق اذا اتقن خان وقال الله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها فسلم يخص وارثا ولا غيره \* فيه عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم \* حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع حدثنا اسمعيل بن جعفر حدثنا نافع بن مالك بن أبي عامر أبو مهمل عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا اتقن خان واذا وعد أخلف \* (باب تاويل قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها أودين) \* ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وقوله عز وجل ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها فأداء الامانة أحق من تطوع الوصية وقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصدقة الا عن ظهر غنى

بالمال وبان مدار الاحكام على الظاهر فلا يترك اقراره للظن المحتمل فان أمره فيه الى الله تعالى (قوله) وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن كذب الحديث) هو طرف من حديث وصلة المصنف في الادب من وجهين عن أبي هريرة وقصد به ذكره هنا الرد على من أساء الظن بالمريض فنحن تصرفه ومعنى قوله أ كذب الحديث أى كذب في الحديث من غيره لان الصدق والكذب يوصف بهما القول لا الظن (قوله) ولا يحل مال المسلمين لقول النبي صلى الله عليه وسلم آية المنافق اذا اتقن خان) هو طرف من حديث تقدم شرحه في كتاب الايمان ووجه تعلقه بالرد على من منع اجازة اقرار المريض من جهة انه دال على ذم الخيانة فلو ترك ذكر ما عليه من الحق وكتمه لكان مخالفا للمستحق فله من وجوب ترك الخيانة وجوب الاقرار لانه اذا كتم صار خائنا ومن لم يعتبر اقراره كان حمله على الكتمان (قوله) وقال الله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها فلم يخص وارثا ولا غيره) أى لم يفرق بين الوارث وغيره في الامر بأداء الامانة فيصير الاقرار سواء كان لوارث أو غيره (قوله) فيه عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم) يعنى حديث آية المنافق الذى علقه مختصرا وقد تقدم موصولا بتماسه في كتاب الايمان واقتضاه أربع من كن فيه كان منافقا خالعا وفيه واذا اتقن خان وحديث أبي هريرة الذى أورده في هذا الباب بلفظ آية المنافق ثلاث تقدم هنالك أيضا باسناده ومتمنه وتقدم شرحه أيضا والله المستعان (قوله) **باب** تاويل قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها أودين) أى بيان المراد بتقديم الوصية في الذكر على الدين مع أن الدين هو المتقدم في الأداء وهذا يظهر السر في تكرار هذه الترجمة (قوله) ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية) هذا طرف من حديث أخرجه أحمد والترمذى وغيرهما من طريق الحرث وهو الاور عن علي بن أبي طالب قال قضى محمد صلى الله عليه وسلم ان الدين قبل الوصية وأنتم تقرؤون الوصية قبل الدين لتظنوا أجدوه هو اسناد ضعيف لكن قال الترمذى ان العمل عليه عند أهل العلم وكان الجارى اعتمده عليه لاعتناده بالاتفاق على مقتضاه والافلم تجر عاقبته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به وقد أورد في الباب ما يعضده أيضا ولم يختلف العلماء في أن الدين يقدم على الوصية الا في صورة واحدة وهي مال أودى لشخص بالف مثلا وصدقه الوارث وحكم به ثم ادعى آخر أن له في ذمة الميت دين يستغرق موجوده وصدقه الوارث ففي وجهه للشافعية بتقديم الوصية على الدين في هذه الصورة الخاصة ثم قد نازع بعضهم في اطلاق كون الوصية مقدمة على الدين في الآيات لانه ليس فيها صيغة ترتيب بل المراد أن الموارث انما تقع بعد قضاء الدين وانفاذا الوصية وأتى بأول الاباحة وهي كقولك جالس زيدا أو عمرا أى لك جالس كل منهما اجتمعا أو افترقا وانما قدمت لمعنى اقتضى الاهتمام لتقديمها واختلاف في تعيين ذلك المعنى ومطائل ما ذكره أهل العلم من مقتضيات التقديم ستة أمور \* أحدها الخنة والقتل كبيعة ومضرفضر أشرف من ربيعة لكن انظر ربيعة لما كان أخف قدم في الذكر وهذا يرجع الى اللفظ \* ثانيها بحسب الزمان كعقاد وعمود \* ثالثها بحسب الطبع ككلام ورابع \* رابعها بحسب الرتبة كالصلاة والزكاة لان الصلاة حق البدن والزكاة حق المال والبدن مقدم على المال \* خامسها بتقديم السبب على المسبب كتقوله تعالى عز يزككهم قال بعض السلف عز فلما عز حكيم \* سادسها بالشرف والفضل

\* وقال ابن عباس لا يوصى العبد الا باذن أهله وقال النبي صلى الله عليه وسلم العبد راع في مال سيده \* حدثنا محمد بن يوسف  
أخبرنا الاوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير (٢٨٣) أن حكيم بن حزام رضى الله عنه قال سألت

رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فأعطاني ثم سألته  
فأعطاني ثم قال لي يا حكيم  
ان هذا المال خضر حلو ف  
أخذه بسخاوة نفس بورك  
له فيه ومن أخذه بأشراف  
نفس لم يبارك له فيه وكان  
كالذي يأكل ولا يشبع  
واليد العليا خير من اليد  
السفلى قال حكيم فقلت  
يا رسول الله والذي بعثك  
بالحق لأرأى أحدا بعدك  
شيا حتى أفارق الدنيا فكان  
أبو بكر يدعو حكيم بالعطية  
العطاء فيأبى أن يقبل منه  
شيا ثم ان عمر دعا لعطية  
فأبى أن يتقبله فقال يا معشر  
المسلمين اني أعرض عليه  
حقه الذي قسم الله له من  
هذا النبي فابى أن يأخذه  
فلم يرزأ حكيم أحدا من  
الناس بعد النبي صلى الله  
عليه وسلم حتى توفي رحمه الله  
\* حدثنا بشر بن محمد  
السختياني أخبرنا عبد الله  
أخبرنا يونس عن الزهري  
قال أخبرني سالم عن ابن عمر  
عن أبيه رضى الله عنهما  
قال سمعت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يقول كلكم

كتوله تعالى من النبيين والصديقين واذا تقر ذلك فقد ذكر السهلي ان تقديم الوصية في الذكر على  
الدين لان الوصية انما تقع على سبيل البر والصلوة بخلاف الدين فانه انما يقع غالباً بعد الميت بنوع  
تفريط فوقعت البداءة بالوصية لتكون افضل وقال غيره قدمت الوصية لانها شئ يؤخذ بتغير  
عوض والدين يؤخذ بعوض فكان اخراج الوصية أشق على الوارث من اخراج الدين وكان  
اداءها مظنة التفريط بخلاف الدين فان الوارث مطمئن باخراجه فقد تمت الوصية لذلك وأيضا  
فهى حظ فقير ومسكين غالباً والدين حظ غريم يطلبه بقوة وله مقال كما سمع ان اصحاب الدين  
مقالاً وأيضا فالوصية ينشأ الموصى من قبل نفسه فقد تمت تغير ايضا على العمل بها بخلاف الدين  
فانه ثابت بنفسه مطلوب ادائه سواء ذكر أو لم يذكر وأيضا فالوصية ممكنة من كل أحد ولا سيما  
عند من يقول بوجودها فانه يتناول بزومها لكل أحد فيشترك في جميع المخاطبين لانها تقع  
بالمال وتقع بالعهد كما تقدم وقل من يتخلو عن شئ من ذلك بخلاف الدين فانه يمكن أن يوجد وان  
لا يوجد وما يتكرر وقوعه متقدم على ما يقل وقوعه وقال الزين بن المنير تقدم الوصية على الدين  
في اللفظ لا يقتضى تقدمها في المعنى لانها ما عاقد ذكر في سياق البعديه لكن الميراث يلي الوصية  
في البعديه ولا يلي الدين بل هو بعد بعده فيلزم ان الدين يقدم في الاداء ثم الوصية ثم الميراث  
فيحقق حيثئذ ان الوصية تقع بعد الدين حال الاداء باعتبار القبلية فتقدم الدين على الوصية  
في اللفظ باعتبار البعديه فتقدم الوصية على الدين في المعنى والله أعلم (قوله) وقال ابن عباس  
لا يوصى العبد الا باذن أهله) وصله ابن أبي شيبة عن طريق شيبان بن عرفة عن جندب قال سألت  
طهمان بن عباس لا يوصى العبد الا باذن أهله (قوله) وقال النبي صلى الله عليه وسلم العبد  
راع في مال سيده) هو طرف من حديث تقدم ذكره موصولاً في باب كراهية التطاول على الرقيق  
من كتاب العتق من حديث نافع عن ابن عمر وأراد البخاري بذلك توجيه كلام ابن عباس المذكور  
قال ابن المنير لما تعرض في مال العبد حقه وحق سيده قدم الأقوى وهو حق السيد وجعل العبد  
مسئولاً عنه وهو أحد الخفلة فيه وكذلك حق الدين لما عارضه حق الوصية والدين واجب  
والوصية تطوع ووجب تقديم الدين فهذا وجه مناسبة هذا الاثر والحديث للترجمة ثم أورد  
المصنف في الباب حديثين \* أحدهما حديث حكيم بن حزام ان هذا المال خضر حلو والحديث  
وقد تقدم مشروحا في كتاب الزكاة قال ابن المنير وجه دخوله في هذا الباب من جهة انه صلى الله  
عليه وسلم زهده في قبول العظيمة وجعل يداها خذس نفلي تنفيراً عن قبولها ولم يقع مثل ذلك في  
تقاضى الدين فالاصل ان قابض الوصية يده سفلي وقابض الدين مستوف لحقه اما ان تكون  
يده عليا بما تفضل به من القرض واما ان تكون يده سفلي فيحقق بذلك تقديم الدين على  
الوصية \* ثانيهما حديث كلكم راع ومسئول عن رعيته من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه  
وقد تقدم من وجه آخر في العتق ويأتي الكلام عليه في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى وقد  
خالف الطحاوى في هذه المسئلة اصحابه فذكر اختلاف العلماء نحو ما سبق ثم ذكر ان الصحيح

راع ومسئول عن رعيته والامام راع ومسئول عن رعيته والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته والمرأة في بيت  
زوجها راعية ومسئولة عن رعيته والخدم في مال سيده راع ومسئول عن رعيته قال وأحسب أن قد قال والرجل راع  
في مال أبيه

٢ قوله الطريق في نسخة الطوفي

ما ذهب اليه الجماعة وسرح بترييق ما تقدم عن أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف ومحمد في هذه  
المسئلة \* (تيسيه) \* وقع في شرح مغلة الهادي ان البخاري قال هنا وقال اسمعيل بن جعفر أخبرني  
عبد العزيز عن اسحق عن أنس في قصة بريحاء ونقلت عن أبي العباس الطريق ٢ أن البخاري وصله  
عن الحسن بن شوكر عن اسمعيل وقال شيخنا ابن القلقان ان هذا وهم وانما ذكره البخاري في باب  
من تصدق الي وكله كاسياتي **(قوله باب)** اذا وقف أو وصى لا قاربه ومن الاقارب  
وقع في بعض النسخ اوقف بن يادة اقف وهي لغة قليلة وحذف المصنف جواب قوله اذا اشار الى  
الخلاص في ذلك اى هل يصير أم لا وأورد المصنف المسئلة الاخرى وورد الاستفهام لذلك أيضا  
وتضمنت الترجمة التسوية بين الوتف والوصية فيما يتعلق بالاقارب وقد استظهر المصنف من هنا  
الى مسائل الوقف قترجم لما ظهر له منها ثم يرجع أخيرا الى تكملة كتاب الوصايا وقد قال الماوردي  
تجاوز الوصية لكل من جاز الوقت عليه من صغير وكبير وغافل ومجنون وموجود ومعدوم اذ لم  
يكن وارثا ولا قاتلا والوقف منع بيع الرقبة والتصدق بالمائة نعمة على وجه مخصوص وقد اختلف  
العلماء في الاقارب فقال أبو حنيفة القرابة كل ذى رحم محرم من قبل الاب أو الام ولكن يبدأ  
بقرابة الاب قبل الام وقال أبو يوسف وشيخنا جعفر بن محمد من قبل اب أو أم من غير  
تفصيل زاد زفر ويقدم من قرب منهم وهي رواية عن أبي حنيفة أيضا وأقل من يدفع اليه ثلاثة  
وعند محمد اثنان وعند أبي يوسف واحد ولا يصرف للاغنياء عندهم الا ان يشترط ذلك وقالت  
الشافعية القريب من أجمع في النسب سواء قرب أم بعد مسلما كان أو كافرا غنيا كان أو فقيرا  
ذكرنا كان أو أمي وارثا أو غير وارث محرم ما أو غير محرم واختلفوا في الأصول والفروع على وجهين  
وقالوا ان وجد جمع محصورون أكثر من ثلاثة استوعبوا وقيل يقتصر على ثلاثة وان كانوا غير  
محصورين فنقل الطحاوي الاتفاق على البطلان وفيه نظر لان عند الشافعية وجها بالخواز  
ويصرف منهم لثلاثة ولا تجب التسوية وقال أحمد في القرابة كالشافعي الا انه أخرج الكافر  
وفي رواية عنه القرابة كل من جمعه والموصى الاب الرابع الى ما هو أسفل منه وقال مالك  
يختص بالعصبة سواء كان يرثه أو لا يبدأ بفقراءهم حتى يغنوا ثم يعطى الاغنياء وحديث الباب  
يدل لما قاله الشافعي سوى اشتراط ثلاثة فقط اخره الا كغنياء اثنين وسأذكر بيان ذلك ان شاء الله تعالى  
**(قوله)** وقال ثابت عن أنس قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ي طلحة اجعله الفقراء آقاربك فجعلها  
الحسان وأبي بن كعب) هو طرف من حديث أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وغيرهم من طريق حماد  
ابن سلمة عن ثابت وسأذكر ما فيه من زيادة بعد ابواب **(قوله)** وقال الانصاري) هو محمد بن عبد الله  
ابن المنسني وعامة هو ابن عبد الله بن أنس بن مالك والاسناد كذا أنسيون بصريون وقد سمع  
البخاري من الانصاري هذا كثيرا **(قوله)** بمنزل حديث ثابت قال اجعلها الفقراء قرابة بن قال أنس  
فجعلها الحسان وأبي بن كعب) كذا اختصره هنا وقد وصله في تفسير آل عمران مختصرا أيضا عقب  
رواية اسحق بن أبي طلحة عن أنس في هذه القصة قال حدثنا الانصاري فذكر هذا الاسناد قال  
فجعلها الحسان وأبي بن كعب) كانا أقرب اليه ولم يجعل في منها شيئا وسقط هذا القدر من رواية أبي ذر وقد  
أخرجه ابن خزيمة والطحاوي جميعا عن ابن حرزوق وأبو نعيم في المستخرج من طريقه والبيهقي  
من طريق أبيه حاتم الرازي كلاهما عن الانصاري بقامه ونظمه لما نزلت ان تناولوا البر الآية أو من

**(باب)** \* اذا وقف أو  
أوصى لا قاربه ومن الاقارب  
\* وقال ثابت عن أنس قال  
النبي صلى الله عليه وسلم  
لا ي طلحة اجعله الفقراء  
أقاربك فجعلها الحسان  
وأبي بن كعب \* وقال  
الاذه ساري حدثني أبي عن  
ثابت عن أنس بمنزل حديث  
ثابت قال اجعلها الفقراء  
قرابتك قال أنس فجعلها  
الحسان وأبي بن كعب وكانا  
أقرب اليه مني وكان قرابة  
حسان وأبي من أبي طلحة  
واسمه زيد بن سهل بن  
الاسود بن حرام بن عمرو بن  
زيد مناة بن عدى بن عمرو  
ابن مالك بن النجار وحسان  
ابن ثابت بن المنذر بن حرام  
فيجتمعون الى حرام وهو  
الاب الثالث وحرام بن عمرو  
ابن زيد مناة بن عدى بن  
عمرو بن مالك بن النجار وهو  
يجتمع حسان وأب طلحة  
وأبي الى ستة آباء الى عمرو  
ابن مالك وهو أبي بن كعب  
ابن قيس بن عبيد بن زيد بن  
معاوية بن عمرو بن مالك بن  
النجار فعمرو بن مالك يجتمع  
حسان وأب طلحة وأب

ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً جاء أبو طلحة فيقال يا رسول الله حاططي لله فلو استطعت ان أسره  
 لم أعلنه فقال اجعله في قرابتك وفقراء أهلك قال أنس فجعلها لحسان ولا بي ولم يجعل لي منها شيئاً  
 لانهما كانا أقرب اليه مني لفظ أبي نعيم وفي رواية الطحاوي كانت لابي طلحة ارض فجعلها لله فاتي  
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اجعلها في فقراء قرابتك فجعلها لحسان وأبي وكانا أقرب اليه مني  
 وفي رواية أبي حاتم الرازي فقال حاططي بكذا وكذا هو قال فيه فقال اجعلها في فقراء أهل بيتك قال  
 فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب وأخرجه الدارقطني من طريق صاعقة عن الانصاري  
 فدكر فيه للانصاري شيئاً آخر فقال حدثنا حميد عن أنس قال لما نزلت ان تناولوا البر الآية أو من  
 ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً قال أبو طلحة يا رسول الله حاططي في مكان كذا وكذا صدقة لله  
 تعالى والباقي مثل رواية أبي حاتم الا انه قال اجعلها في فقراء أهل بيتك وأقاربك ثم ساهه بالاسناد  
 الاول قال مشله وزاد فيه فجعلها لابي بن كعب وحسان بن ثابت وكانا أقرب اليه مني وانما  
 أوردت هذه الطرق لاني رأيت بعض الشراح ظن ان الذي وقع في البخاري من شرح قرابة أبي  
 طلحة من حسان وأبي ببيعة من الحديث المذكور وليس كذلك بل انتهى الحديث الى قوله وكانا  
 أقرب اليه مني ومن قوله وكان قرابة حسان وأبي من أبي طلحة الخ من كلام البخاري أو من شيخه  
 فقال واسمه أي اسم أبي طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام وهو بالمهملة بن عمرو بن زيد مائة  
 وهو بالاضافة ابن عدى بن عمرو بن مالك بن النخيار وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام يعني ابن  
 عمرو المذكور فيجتمعون الى حرام وهو الاب الثالث ووقع هنا في رواية أبي ذر وحرام بن عمرو  
 وساق النسب ثانياً الى النخيار وهو زيادة لا معنى لها ثم قال وهو يجمع حسان وأبا طلحة وأبي الى  
 ستة آباء الى عمرو بن مالك هكذا أطلق في معظم الروايات فقال الدماطي ومن تبعه هو ملبس  
 مشكل وشرع الدماطي في سائده ويعني من ذلك ما وقع في رواية المستمل حيث قال عقب ذلك  
 وأبي بن كعب هو ابن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النخيار فعمر بن مالك  
 يجمع حسان وأبا طلحة وأبياءه وقال أبو داود في السنن بلغني عن محمد بن عبد الله الانصاري  
 انه قال أبو طلحة هو زيد بن سهل فساق نسبه ونسب حسان بن ثابت وأبي بن كعب كما تقدم ثم قال  
 الانصاري فبين أبي طلحة وأبي بن كعب ستة آباء قال وعمرو بن مالك يجمع حساناً وأبياً وأبا طلحة  
 فظهر من هذا ان الذي وقع في البخاري من كلام شيخه الانصاري والله أعلم وذكروا محمد بن الحسن  
 ابن زبالة في كتاب المدينة من هرسل أبي بكر بن حزم زيادة على ما في حديث أنس ولقد قلنا ان أبا  
 طلحة تصدق بماله وكان موضعه قصر بني حديلة فدفعه الى رسول الله فرده على أقاربه أبي بن  
 كعب وحسان بن ثابت ونبيط بن جابر وشدا بن أوس وأبنة أوس بن ثابت فتقادموه فصار  
 لحسان قباعه من معاوية بمائة ألف فابتني قصر بني حديلة في موضعها اه وجد نبيط بن  
 جابر مالك بن عدى بن زيد مائة بن عدى بن مالك بن النخيار يجمع مع أبي بن كعب في مالك بن النخيار  
 فهو أبجد من أبي بن كعب بواحد وابن زبالة ضعيفه فلا يجمع بما ينسب به فكيف اذا خالف  
 وملخص ذلك ان أحد الرجلين اللذين خصهما أبو طلحة بذلك أقرب اليه من الآخر فحسان يجمع  
 معه في الاب الثالث وأبي يجمع معه في الاب السادس فلو كانت الاقربىة معتبرة لخص بذلك  
 حسان بن ثابت دون غيره فدل على انها غير معتبرة وانما قال أنس لانهما كانا أقرب اليه مني لان

قوله ونبيط هكذا هو بالثناء  
 وفي نسخة أخرى نبيط بالنون  
 اه صححه

وقال بعضهم اذا اوصى لقربائه (٢٨٦) فهو الى ابائه في الاسلام حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن

اسحق بن عبد الله انه سمع  
انسار بنى الله عنه قال قال  
النبي صلى الله عليه وسلم  
لا يبي طلحة ارى ان يجعلها  
في الاقربين فقال أبو طلحة  
أفعل يا رسول الله فقسها  
أبو طلحة في أقاربه وبنى عمه  
وقال ابن عباس لما نزلت  
وأندر عشرتك الاقربين  
جعل النبي صلى الله عليه  
وسلم ينادى يا بنى فهر يا بنى  
عدى لبطون قريش وقال  
أبو هريرة لما نزلت وأندر  
عشرتك الاقربين قال  
النبي صلى الله عليه وسلم  
يا مدعشر قريش \* (باب) \*  
هل يدخل النساء والولدى  
الاقارب حدثنا ابو اليان  
اخبرنا شعيب عن الزهري  
قال اخبرني سعيد بن  
المسيب وابو سلمة بن عبد  
الرحمن أن أباه هريرة رضى  
الله عنه قال قام رسول الله  
صلى الله عليه وسلم حين أنزل  
الله عز وجل وأندر عشرتك  
الاقربين قال يا مدعشر قريش  
او كلمة نحوها اشتروا أنفسكم  
لا أعني عنكم من الله شيئا  
يا بنى عبد مناف لا أعني  
عنكم من الله شيئا يا عباس  
ابن عبد المطلب لا أعني عنك  
من الله شيئا يا صفية عمة  
رسول الله لا أعني عنك من الله شيئا  
يا فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم سليني  
ما شئت من مالي لا أعني عنك من الله شيئا

الذي يجمع أباطلحة وآنسا النجار لانه من بنى عدى بن النجار وأبو طلحة وأبي بن كعب كما تقدم من  
بنى مالك بن النجار فلهذا كان أبي بن كعب أقرب الى أبي طلحة من أنس ويحتمل أن يكون أبو طلحة  
راعى في بن أعطاه من قرابته الفقير لكن استثنى من كان مكفيا ممن يجب عليه نفقته فلذلك لم  
يدخل أنسا فظن أنس أن ذلك لبعده قرابته منه والله أعلم واستدل لاحد بن المراد بنى القريبي في  
قوله تعالى وللرسول ولذى القربى بنو هاشم وبشر المطلب تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم باهم  
بسهم ذى القربى وانما يجتمع مع بنى عبد المطلب في الاب الرابع وتعبه الطعاوى بأنه لو كان  
المراد ذلك لشركت معهم بنى نوفل وبنى عبد شمس لانهم اولاد عبد مناف كالمطلب وهاشم فلما  
خص بنى هاشم وبنى المطلب دون بنى نوفل وبنى عبد شمس دل على أن المراد بسهم ذوى القربى دفعه  
لناس محضون بينه النبي صلى الله عليه وسلم بتخصيصه بنى هاشم وبنى المطلب فلا يقاس عليه  
من وقف أو وصى لقربائه بل يحمل اللفظ على مطلقه وعمومه حتى ثبت ما يشهد أو يخصه  
والله أعلم (قوله وقال بعضهم) هو قول أبي يوسف ومن وافقه كما تقدم ثم ذكر المصنف قصة  
أبي طلحة من طريق اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس أو ردها مختصرة وستأتى بتماها  
في باب اذا وقف أرضا لم يبين الحدود (قوله وقال ابن عباس لما نزلت وأندر عشرتك  
الاقربين جعل النبي صلى الله عليه وسلم ينادى يا بنى فهر يا بنى عدى لبطون من قريش) هكذا  
أورده مختصرا وقد وصله في مناقب قريش وتفسير سورة الشعراء بقامه من طريق عمرو  
ابن مرة عن سعيد بن جبشير عن ابن عباس وأورد في آخر الجناز طرفا منه في قصة ابى لهب  
موصولة وسياقى شرحه وشرح الذى بعده في تفسير سورة الشعراء ان شاء الله تعالى  
(قوله وقال أبو هريرة لما نزلت وأندر عشرتك الاقربين قال النبي صلى الله عليه وسلم يا مدعشر  
قريش) هو طرف من حديث وصله في الباب الذى بعده (قوله يا مدعشر) هل يدخل  
النساء والولدى الاقارب) هكذا أوردا الترجمة بالاستفهام لما في المسئلة من الاختلاف كما تقدم  
ثم أورده في الباب حديث أبي هريرة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل الله عز وجل  
وأندر عشرتك الاقربين قال يا مدعشر قريش أو كلمة نحوها الحديث بطوله وموضع الشاهد  
منه قوله فيه ويا صفية ويا فاطمة فانه سوى صلى الله عليه وسلم في ذلك بين عشيرته فجمعهم أو لانه  
خص بعض البطون ثم ذكر عمه العباس وعمته صفية وابنته فدل على دخول النساء في الاقارب  
وعلى دخول الفروع أيضا وعلى عدم التخصيص عن يرث ولا بن كان مسلما ويحتمل أن يكون لفظ  
الاقرب بين صفة لازمة للعشيرة والمراد بعشيرته قومه وهم قريش وقد روى ابن مردويه من  
حديث عدى بن حاتم ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر قريشا فقال وأندر عشرتك الاقربين يعنى  
قومه وعلى هذا فيكون قد أمر بانذار قومه فلا يختص ذلك بالاقرب منهم دون الابعد فلا حاجة فيه  
في مسئلة الوقف لان صورتهما اذا وقف على قرابته أو على أقرب الناس اليه مثلا والاية تتعلق  
بانذار العشيرة فافترقا والله أعلم وقال ابن المنبر لعله كان هناك قريش ففهمها النبي صلى الله عليه  
وسلم تعميم الانذار فلذلك عمهم انتمسى ويحتمل أن يكون أو لانه اخص اتباعا بظاهر القرابة ثم عم لما  
عنده من الدليل على التعميم لكونه أرسل الى الناس كافة \* (تبيينه) \* يجوز في يا عباس

وفي

رسول الله لا أعني عنك من الله شيئا ويا فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم سليني  
ما شئت من مالي لا أعني عنك من الله شيئا

وفي ياصنية وفي يافاطمة الضم والنصب **(قوله)** تابعه أصبغ عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب  
 وصله الذهلي في الزهريات عن أصبغ وهو عند مسلم عن حرمله عن ابن وهب **(قوله)** **باب**  
 هل ينتفع الواقف بوقفه أي بان يقف على نفسه ثم على غيره أو بان يشترط لنفسه من المنفعة جزأ  
 معيناً أو يجعل للناظر على وقفه شيئاً ويكون هو الناظر وفي هذا كله خلاف فاما الوقف على النفس  
 فسيأتي البحث فيه في باب الوقف كيف يكتب وأما بشرط شيء من المنفعة فسيأتي في باب قواد تعالي  
 وابتلوا اليتامى وأما ما يتعلق بالنظر فأذكره هنا ووقع قبل الباب في المستخرج لابي نعيم كتاب  
 الاوقاف باب هل ينتفع الواقف بوقفه ولم أر ذلك لغيره **(قوله)** وقد اشترط عمر الخ (هو طرف من مقصة  
 وقف عمر وقد تقدمت موصولة في آخر الشروط وقوله وقديلي الواقف وغيره الى آخره هو من تنقحه  
 المصنف وهو يقتضي أن ولاية النظر للواقف لانزاع فيها وليس كذلك وكأنه فرعه على المختار  
 عنده والافعال المالكية انه لا يجوز وقيل ان دفعه الواقف لغيره ليجمع غلته ولا يتولى تفرقتها  
 الا الواقف جاز قال ابن بطال وانما منع مالك من ذلك سد الذريعة لئلا يصير كأنه وقف على نفسه  
 أو يطول العهد فينتهي الوقف أو ينفذ الواقف فيصرف فيه لنفسه أو يموت فيصرف فيه  
 ورثته وهذا لا يمنع الجواز اذا حصل الامن من ذلك لكن لا يلزم من ان النظر يجوز للواقف أن  
 ينتفع به نعم ان شرط ذلك جاز على الرجح والذي احتج به المصنف من قصة عمر ظاهري الجواز ثم قواه  
 بقوله وكذلك كل من جعل بدنة أو شيئاً لله فلا أن ينتفع به كما ينتفع غيره وان لم يشترطه ثم أورد  
 حديثي أنس وأبي هريرة في قصة الذي ساق البدنة وأمره صلى الله عليه وسلم بركوبها وقد قدمت  
 الكلام عليه في الحج مستوفى وبينت هناك من أجاز ذلك المطلقات ومن منع ومن قيد بالضرورة  
 والحاجة وقد تسلك به من أجاز الوقف على النفس من جهة انه اذا جاز له الانتفاع بما أعدها بعد  
 خروجه عن ملكه بغير شرط فجوازها بشرط أولى وقد اعترضه ابن المنير بان الحديث لا يطابق  
 الترجمة الا عند من يقول ان المتكلم داخل في عموم خطابه وهي من مسائل الخلاف في الاصول  
 قال والراجح عند المالكية تحكيم العرف حتى يخرج غير الخاطب من العموم بالقرينة وقال  
 ابن بطال لا يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه لانه آخر جهته الله وقطعه عن ملكه فانتفاعه بشيء منه  
 رجوع في صدقته ثم قال وانما يجوز له ذلك ان شرطه في الوقف أو افترقه هو أو ورثته انتهى  
 والذي عند الجمهور جواز ذلك اذا وقفه على الجهة العامة دون الخاصة كما سيأتي في أواخر كتاب  
 الوصايا في ترجمة منفردة ومن فروع المسئلة لو وقف على الفقراء مثلاً ثم صار فقيراً أو أحدهم  
 ذريته هل يتناول ذلك والمختار انه يجوز بشرط أن لا يختص به لئلا يدعى انه ملكه بعد ذلك  
**(قوله)** **باب** اذا وقف شيئاً قبل أن يدفعه الى غيره فهو جائز أي صحيح وهو قول  
 الجمهور وعن مالك لا يتم الوقف الا بالقبض وبه قال محمد بن الحسن والشافعي في قول واحتج  
 الطحاوي للحنابلة بان الوقف شبهه بالعنق لا اشتراكهما في انها تمليك لله تعالى فينبغي القول بالجرد  
 عن القبض وينارق الهبة في انها تمليك لا دمي فلا تتم الا بقبضه واستدل البخاري في ذلك بقصة  
 عمر فقال لان عمر أوقف وقال لاجناح علي من وليه أن ياكل ولم يخص أن وليه عمر أو غيره وفي وجه  
 الدلالة منه غموض وقد تعقب بان غاية ما ذكر عن عمر هو أن كل من ولي الوقف أبيع له التساؤل  
 وقد تقدم ذلك في الترجمة التي قبلها ولا يلزم من ذلك ان كل أحد يسوغ له أن يتولى الوقف

\* تابعه أصبغ عن ابن وهب  
 عن يونس عن ابن شهاب  
 \* (باب) هل ينتفع الواقف  
 بوقفه وقد اشترط عمر رضي  
 الله عنه لاجناح علي من  
 وليه أن ياكل منها وقديلي  
 الواقف وغيره وكذلك كل  
 من جعل بدنة أو شيئاً لله فلا  
 أن ينتفع بها كما ينتفع غيره  
 وان لم يشترط \* حدثنا  
 قتيبة حدثنا أبو عوانة  
 عن قتادة عن أنس رضي  
 الله عنه أن النبي صلى الله  
 عليه وسلم رأى رجلاً يسوق  
 بدنة فقال له اركبها فقال  
 يا رسول الله انها بدنة فقال في  
 الثالثة أو في الرابعة اركبها  
 ويك أو ويحك \* حدثنا  
 اسمعيل حدثنا مالك عن أبي  
 الزناد عن الأعرج عن أبي  
 هريرة رضي الله عنه أن  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة  
 فقال اركبها قال يا رسول  
 الله انها بدنة قال اركبها  
 ويك في الثانية أو في الثالثة  
 \* (باب) اذا وقف شيئاً قبل  
 أن يدفعه الى غيره فهو جائز  
 لان عمر رضي الله أوقف  
 فقال لاجناح علي من وليه  
 أن ياكل ولم يخص ان وليه  
 عمر أو غيره

المذكور بل الوقف لا بد له من متول فيحتمل أن يكون صاحبه ويحتمل أن يكون غيره فليس في قصة عمر ما يعين أحد الا حتمالين والذي يظهر أن مراده ان عمر لما وقف ثم شرط لم يامر به النبي صلى الله عليه وسلم باخراجه عن يده فكان تقريره لذلك دالا على صحة الوقف وان لم يقبضه الموقوف عليه وأما ما زعمه ابن التين من ان عمر دفع الوقف لحفصة فردود كما سأوضحه في باب الوقف كيف يكتب ان شاء الله تعالى \* (تمية) \* قوله أو وقف كذا ثبت للاكثر وهي لغة نادرة والتصحيح المشهور وقف بغير ألف وهم من زعم ان أو وقف لحن قال ابن التين قد ضرب على الالف في بعض النسخ واستأطها صواب قال ولا يقال أو وقف الا لمن فعل شيئا نزع عنه (قوله) وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا بي طلحة أرى أن يجعلها في الاقربين) الحديث تقدم موصولا قريبا وهذا اللفظ اسحق بن أبي طلحة قال الداودي ما استدل به البخاري على صحة الوقف قبل القبض من قصة عمر وأبي طلحة جل الشئ على ضده وتمثيله بغير جنسه ودفع للظاهر عن وجهه لانه هو روي ان عمر دفع الوقف لابنته وأن أبا طلحة دفع صدقته الى أبي بن كعب وحسان وأجاب ابن التين بأن البخاري إنما أراد أن النبي صلى الله عليه وسلم أخرج عن أبي طلحة ملكه بمجرد قوله هي لله صدقة ولهذا يقول مالك ان الصدقة تلزم بالقول وان كان يقول انها لاتتم الا بالقبض نعم استدلاله بتسعة عمر معترض واتقاد الداودي صحيح انتهى وقد قدمت توجيهه وأما ان بطلان فنازع في الاستدلال بقصة أبي طلحة بأنه يحتمل أن تكون خرجت بيده ويحتمل أنها استمرت فلا دلالة فيها وأجاب ابن المنبر بأن أبا طلحة أطلق صدقة أرضه وفوض الى النبي صلى الله عليه وسلم مصرفها فلما قال له أرى أن يجعلها في الاقربين فنوض له قسمتها بينهم صار كأنه أقرها في يده بعد ان مضت الصدقة (قلت) وسيأتي التصريح بأن أبا طلحة هو الذي تولى قسمتها وبذلك يتم الجواب وقد باشر أبو طلحة تعيين مصرفها تفصيلا فان النبي صلى الله عليه وسلم وان كان عين له جهة المصرف لكنه أجل فاقترصر على الاقربين فلما لم يمكن أبا طلحة أن يعين الاقربين لا تتشاورهم اقتصر على بعضهم نخص بهما من اختار منهم ﴿ (قوله) ما إذا قال دارى صدقة لله ولم يبين للفقراء وغيرهم فهو جائز ويعطيهم الاقربين أو حيث أراد) أي تتم الصدقة قبل تعيين جهة مصرفها ثم يعين بعد ذلك فيما شاء (قوله) قال النبي صلى الله عليه وسلم لا بي طلحة الخ هو من سياق اسحق بن أبي طلحة أيضا وقوله فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم ذلك هو من تنقعه المصنف وقوله وقال بعضهم لا يجوز حتى يبين لمن أي حتى يعين وسيأتي بيانه في الباب الذي يليه ﴿ (قوله) ما إذا قال أرضى أو بستاني صدقة لله عن أمي فهو جائز وان لم يبين لمن ذلك) فهذه الترجمة أخص من التي قبلها لان الاولى فيما اذا لم يعين المتصدق عنه ولا المتصدق عليه وهذه فيما اذا عين المتصدق عنه فقط قال ابن بطلان ذهب مالك الى صحة الوقف وان لم يعين مصرفه ووافقه أبو يوسف ومحمد والشافعي في قول قال ابن القصار وجهه انه اذا قال وقف أو صدقة فانما أراد به البر والقربة وأولى الناس بربه أقاربه ولا سيما اذا كانوا فقراء وهو يكن أوصى بثلث ماله ولم يعين مصرفه فانه يصح ويصرف في الفقراء والقول الآخر للشافعي ان الوقف لا يصح حتى يعين جهة مصرفه والا فهو باق على ملكه وقال بعض الشافعية ان قال وقتته وأطابق فهو محل الخلاف وان قال وقتته لله خرج عن ملكه جز ما دل عليه قصة أبي طلحة (قوله)

قال النبي صلى الله عليه وسلم لا بي طلحة أرى أن يجعلها في الاقربين فقال أفعل فتسمها في أقاربه وبني عمه \* (باب) \* اذا قال دارى صدقة لله ولم يبين للفقراء أو غيرهم فهو جائز ويعطيهم الاقربين أو حيث أراد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا بي طلحة حين قال أحب أموالى الى يرحاء وانها صدقة لله فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقال بعضهم لا يجوز حتى يبين لمن والا قول أصح \* (باب) اذا قال أرضى أو بستاني صدقة لله عن أمي فهو جائز وان لم يبين لمن ذلك \* (قوله)



حدثنا محمد) كذا اللد كثر غير منسوب وفي رواية أبي ذر وابن شبيب عن حديثنا محمد بن سلام (قوله  
 أخبرني يعلى) هو ابن مسلم سماه عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج عنه وهو مكي أصله من  
 البصرة وهم الطريق في زعمه انه ابن حكيم وليس ليعلى بن مسلم عن عكرمة في البخاري سوى هذا  
 الموضوع ورجال الاسناد ما بين مكي وبصري (قوله أن سعد بن عباد) هو الانصاري الخزرجي  
 سيد الخزرج رسيا أي بعد أبواب من هذا الوجه ان سعد بن عباد أخى بنى ساعدة وبنو ساعدة  
 بطن من الخزرج شهر (قوله توفيت أمه وهو غائب عنها) هي عمرة بنت مسعود وقيل سعد بن  
 قيس بن عمرو أنصارية خزرجية ذكر ابن سعد انها أسلمت وبايعت وماتت سنة خمس والنبي صلى  
 الله عليه وسلم في غزوة دومة الجندل وبنها سعد بن عباد معه قال فلما رجعوا اجاء النبي صلى الله  
 عليه وسلم فصلى على قبرها وعلى هذا في الحديث مرسل صحابي لان ابن عباس كان حينئذ مع  
 أبو به عكة والذي يظهر أنه سمع من سعد بن عباد كسأئيه بعد ثلاثة أبواب (قوله الخراف)  
 بكسر أوله وسكون المجهمة وآخر ذفاء أى المكان المسمى بذلك لما يخرف منه أى يجنى من  
 الثمرة تقول شجرة خراف ومثاله الخطابي ووقع في رواية عبد الرزاق الخرف بغير ألف وهو  
 اسم الحائط المذكور والحائط البستان (قوله ما) اذا تصدق أو وقف بعض  
 ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز) هذه الترجمة معقودة لجواز وقف المنقول والمخالف فيه  
 أبو حنيفة ويؤخذ من جواز وقف المشاع والمخالف فيه محمد بن الحسن لكن خص المنع بما  
 يمكن قسمته واحتج له الجوري بضم الجيم وهو من الشافعية بان القسمة يسع ويسع الوقف لا يجوز  
 وتعب بان القسمة افراز فلا محذور ووجه كونه يؤخذ منه وقف المشاع ووقف المنقول خو  
 من قوله أو بعض رقيقه أو دوابه فإنه يدخل فيه ما اذا وقف جزء من العبد أو الدابة أو وقف  
 أحد يديه أو فرسيه مثلا فيصح كل ذلك عند من يميز وقف المنقول ويرجع اليه في التعيين  
 (قوله قلت يا رسول الله ان من توبى الخ) هذا طرف من حديث كعب بن مالك في قصة تخلفه  
 عن غزوة تبوك وسأى الحديث بطوله في كتاب المغازي مع استفاضة شرحه وشاهد الترجمة منه  
 قوله أمسك عليك بعض مالك فإنه ظاهر في أمره بما خراج بعض ماله وامسالك بعض ماله من غير  
 تفصيل بين أن يكون متسوسا أو مشاعا فيحتاج من منع وقف المشاع الى دليل المنع والله أعلم  
 واستدل به على كراهة التصديق بجميع المال وقد تقدم البحث فيه في كتاب الزكاة وما أتى شئ  
 منه في كتاب الأيمان والندوران شاء الله تعالى (قوله ما) من تصدق اليه وكيلاه  
 ثم رد الوكيل اليه) هذه الترجمة وحديثها سقط من أكثر الأصول ولم يشرحه ابن بطال وثبت في  
 رواية أبي ذر عن الكشي هي خاصة لكن في روايته على وكيلاه وثبتت الترجمة وبعض الحديث  
 في رواية الجوى وقد نوزع البخاري في انتزاع هذه الترجمة من قصة أن طلحة وأجيب بان مراده  
 ان أباطلحة لما أطلق أنه تصدق وفوض الى النبي صلى الله عليه وسلم تعيين المنصرف وقال له النبي  
 صلى الله عليه وسلم دعها في الاقربين كان شبيها بما ترجم به ومقتضى ذلك الصحة (قوله وقال  
 اسمعيل أخبرني عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة) يعنى المباحون كذا ثبت في أصل أبي ذر  
 ووقع في الاطراف لابي مسعود وخلف جميعا أن اسمعيل المذكور هو ابن جعفر وبه جزم أبو  
 نعيم في المستخرج وقال رأيت في نسخة أبي عمر ويعنى الجيزي قال اسمعيل بن جعفر ولم يوصله أبو

حدثنا محمد أخبرنا محمد أخبرنا ابن زيد أخبرنا ابن جريج قال أخبرني يعلى أنه سمع  
 عكرمة يقول أنا ابن عباس رضى الله عنهما أن  
 سعد بن عباد رضى الله عنه  
 توفيت أمه وهو غائب عنها  
 فقال يا رسول الله ان أمي  
 توفيت وأنا غائب عنها  
 أينتها شيء ان تصدقت به  
 عنها قال نعم قال فاني أشهدك  
 أن حائطي الخراف صدقة  
 عليها (باب اذا تصدق أو  
 وقف بعض ماله أو بعض  
 رقيقه أو دوابه فهو جائز) \*  
 حدثنا يحيى بن بكير حدثنا  
 اللث عن عقيل عن ابن  
 شهاب قال أخبرني عبد  
 الرحمن بن عبد الله بن كعب  
 أن عبد الله بن كعب قال  
 سمعت كعب بن مالك رضى  
 الله عنه يقول قلت يا رسول  
 الله ان من توبى أن أنخلع  
 من مالي صدقة الى الله والى  
 رسوله صلى الله عليه وسلم  
 قال أمسك عليك بعض مالك  
 فهو خير لك قلت فاني أمسك  
 سهمي الذي بخيبر (باب من  
 تصدق الى وكيله ثم رد الوكيل  
 اليه) \* وقال اسمعيل  
 أخبرني عبد العزيز بن عبد  
 الله بن أبي سلمة

عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة لا أعلمه الا عن أنس رضي الله عنه قال لما نزلت لن تنفقوا مما يحبون جاء أبو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢٩٠) فقال يا رسول الله يقول الله تعالى في كتابه لن تنفقوا مما يحبون

تحبون وان أحب أموالى الى بسيراء قال وكانت حديثه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويستظل فيها ويشرب من ماء ما فهدى الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم أرجو بره وذخره فضعها أى رسول الله حيث أرا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ يا أبا طلحة ذلك مال راجح قبلنا منك وردناه عليك فاجعله في الاقربين فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه قال وكان منهم أبي وحسان قال وباع حسان حصته منه من معاوية فتبيل له يبيع صدقة أبي طلحة فقال الأبييع ضاع من تبر بصاع من دراهم قال وكانت تلك الحديث في موضع قصر بنى حديلة الذي بناه معاوية \* (باب قول الله عز وجل واذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فأرزقوهم منه) \* حدثنا محمد بن الفضل أبو النعمان حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان ناسا يزعمون أن هذه

نعيم ولا الاسماعيلى وزاد الطرقي في الاطراف أن البخارى أخرجه عن الحسن بن شوكر عن اسمعيل بن جعفر وانقر بذلك فان الحسن بن شوكر لم يذكره أحد في شيوخ البخارى وهو ثقة وأبوه بالمعجمة وزن جعفر وجزم المزى بأن اسمعيل هو ابن أبي أويس ولم يذكر ذلك دليلا الا أنه وقع في أصل الديمياطى بخلفه في البخارى حدثنا اسمعيل فان كان محفوفا تعين انه ابن أبي أويس والا فالقول ما قال خلف ومن تبعه وعبد العزيز بن أبي سلمة وان كان من أقران اسمعيل بن جعفر فلا يتشع أن يروى اسمعيل عنه والله أعلم وقد تقدمت الاشارة الى شئ من هذا في باب اذا وقف أو أوسى لا قارىه (قوله عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة لا أعلمه الا عن أنس) كذا وقع عند البخارى وذكره ابن عبد البر في التمهيد فقال يروى هذا الحديث عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك فذكره بطوله جازما والذي يظهر ان الذي قال لا أعلمه الا عن أنس هو البخارى (قوله لما نزلت لن تنفقوا مما يحبون جاء أبو طلحة) زاد ابن عبد البر ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر قال وكانت دار أبي جعفر والدار التي تليها الى قصر بنى حديلة تحوانط لاني طلحة قال وكان قصر بنى حديلة حائطا لابي طلحة يقال لها بيرحاء فذكر الحديث وهو انه دار أبي جعفر التي صارت اليه بعد ذلك وعرفت به وهو أبو جعفر المنصور الطليقة المشهور العباسى وأما قصر بنى حديلة وهو بالمهمله مصغر وهوهم من قاله بالجيم فنسب اليهم القصر بسبب الجواررة والا فالذي بناه معاوية بن أبي سفيان وبنو حديلة بالمهمله مصغر بطن من الانصار وهم بنو معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار وكانوا ابتك البقعة فعرفت بهم فلما اشترى معاوية حصة حسان بنى فيها هذا القصر فعرف بقصر بنى حديلة ذكر ذلك عمرو بن شبة وغيره في أخبار المدينة قالوا بنى معاوية القصر المذكور ليكون له حصنا لما كانوا يتحدثون به بينهم مما يقع لبني أمية أى من قيام أهل المدينة عليهم قال أبو عسان المدني وكان لذلك القصر بابان أحدهما شارع على خط بنى حديلة والاخرى الزاوية الشرقية وكان الذي ولي بناء معاوية الطفيل بن أبي بن كعب انتهى وأغرب الكرماني فزعم أن معاوية الذي بنى القصر المذكور هو معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار أحد اجداد أبي طلحة وغيره وما ذكرته عن صنفي في أخبار المدينة يرد عليه وهم أعلم بذلك من غيرهم (قوله وباع حسان حصته منه من معاوية) هذا يدل على ان أبا طلحة ملكهم الحديث المذكور ولم يقفها عليهم اذلو وقفها ما ساع حسان أن يبيعها فبعك على من استبدل بشئ من قصة أبي طلحة في مسائل الوقف الا فيما لا تخالف فيه الصدقة الوقف ويحتمل أن يقال شرط أبو طلحة عليهم لما وقفها عليهم أن من احتاج الى بيع حصته منهم جازله يبيعها وقد قال بجواز هذا الشرط بعض العلماء كعلى وغيره والله أعلم ووقع في أخبار المدينة شمد بن الحسن الخزومي من طريق أبي بكر بن حزم ان عن حصة حسان مائة ألف درهم قبضها من معاوية بن أبي سفيان (قوله ما قول الله عز وجل واذا حضر القسمة الاية) ذكر فيه حديث ابن عباس قال ان ناسا يزعمون أن هذه الاية نسخت الحديث وسياق الكلام عليه في التفسير وذكر من أراد ابن عباس بقوله ان ناسا يزعمون ان ناسا يزعمون أن هذه

الاية نسخت ولا والله ما نسخت واسكنها مآتمها ونال يرث وذلك الذي يرثه ووال وأن لا يرث فذلك الذي يقول بالمعروف يقول لا أعلمه الا عن أنس

وأن منهم عائشة رضي الله عنها وغير ذلك من الأقوال في دعوى ككونها محكمة أو مندوحة  
 ﴿قوله باب ما يستحب لمن توفي بخاءة﴾ بدعوى الفداء بالجيم الخفيفة والمدح يجوز فتح  
 الفاء وسكون الجيم بغير مدح (أن تصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت) أو ردفه حديث عائشة  
 أن رجلا قال إن أمي أفطنتت نفسها وحديث ابن عباس أن سعد بن عبادة قال إن أمي ماتت  
 وعليها نذروا كأنه رخص إلى أن المهم في حديث عائشة هو سعد بن عبادة وقد تقدم حديث ابن  
 عباس في قصة سعد بن عبادة بلفظ آخر ولا تنافي بين قوله إن أمي ماتت وعليها نذروا وبين قوله إن أمي  
 توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها شيء إن تصدقت به عنها الاحتمال أن يكون سؤال عن النذر  
 وعن الصدقة عنها وبين النسائي من وجه آخر جهة الصدقة المذكورة فأخرج من طريق سعيد  
 ابن المسيب عن سعد بن عبادة قال قلت يا رسول الله إن أمي ماتت أفأصدق عنها قال نعم قلت فأي  
 الصدقة أفضل قال سقي الماء وأخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق حماد بن خالد عنه  
 بإسناد الحديث الثاني في هذا الباب لكن بلفظ أن سعدا قال يا رسول الله أفأصدق أمي إن  
 تصدقت عنها وقد ماتت قال نعم قال إن أمي ماتت قال يا رسول الله أفأصدق أمي إن  
 الباب والله أعلم وقد تقدمت تسمية أم سعد قريبا (قوله أفطنتت) بضم المثناة بعد الفاء الساكنة  
 وكسر اللام أي أخذت فلتة أي بعثته وقوله نفسها بالضم على الأشهر وبالفتح أيضا وهو موت  
 النجاة والمراد بالنفس هنا الروح (قوله وأراها لو تكلمت تصدقت) بضم همزة أراها وقد  
 تقدم في الجنائز من وجه آخر عن هشام بلفظ وأظنها وهو يشعر بأن رواية ابن القاسم عن مالك  
 عند النسائي بلفظ وانها لو تكلمت تصدقت وظاهره أنهم لم تكلموا فلم تصدق لكن في الموطأ  
 عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده قال خرج سعد  
 ابن عبادة مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض معازيه وحضرت أمه الوفاة بالمدينة فقبيل لها  
 أوصى فقالت فيم أوصى المال مال سعدتوفيت قبيل أن يقدم سعد فذكر الحديث فإن  
 أمكن تأويل رواية الباب بالمراد أنها لم تكلم أي بالصدقة ولو تكلمت لتصدق أي فكيف  
 أمضى ذلك أو يحتمل على أن سعدا ما عرف بما وقع منها فإن الذي روى هذا الكلام في الموطأ  
 هو سعيد بن سعد بن عبادة أو ولده شرحبيل مر سلا فغلب على التقديرين لم يحدوا في الإثبات  
 ورواى النقي فيمكن الجمع بينهما بذلك والله أعلم (قوله أفأصدق عنها) في الرواية المتقدمة  
 في الجنائز فهل لها أجر إن تصدقت عنها قال نعم وبعضهم أصدقها وأصرفه على محلها  
 (قوله إن سعد بن عبادة) كذا رواه مالك وتابعه الليث وبكر بن وائل وغيرهما عن الزهري  
 وقال سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن سعد بن عبادة أنه استفتى  
 جعله من مسند سعد أخرجه جميع ذلك النسائي وأخرجه أيضا من رواية الأوزاعي ومن  
 رواية سفيان بن عيينة كلاهما عن الزهري على الوجهين وقد قدمت أن ابن عباس لم يدرك القصة  
 فتعين ترجيح رواية من زاد فيه عن سعد بن عبادة ويكون ابن عباس قد أخذ عنه ويحتمل  
 أن يكون أخذ عنه غيره ويكون قول من قال عن سعد بن عبادة لم يتصدق به الرواية وإنما أراد  
 عن قصة سعد بن عبادة فتحسد الروايتان (قوله وعليها نذروا فقال أقضه عنها) في رواية قتيبة  
 عن مالك لم تقضه وفي رواية سليمان بن كثير المذكورة أفيجزئ عنها إن أعتق عنها قال أعتق

\* (باب ما يستحب لمن توفي بخاءة أن تصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت) \*  
 حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن أمي أفطنتت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت أفأصدق عنها قال نعم تصدق عنها \* حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنه استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن أمي ماتت وعليها نذروا فقال أقضه عنها

\* (باب الاشهاد في الوقف والصدقة) \* حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام بن يوسف ان ابن جريح اخبرهم قال اخبرني يعلى انه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول ان ابنا ابن عباس ان سعد بن عبادة رضى الله عنه اخباني ساعة توفيت أمته وهو غائب فاتي النبي صلى الله عليه وسلم (٢٩٢) فقال يا رسول الله اني توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها شيء ان تصدقت

به عنها قال نعم قال فاتي أشهدك ان حاططي الخراف صدقة عليها \* (باب قول الله تعالى وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبطلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم الى قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء) \* حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال سمعت ابن عروة بن الزبير يحدث أنه سأل عائشة رضى الله عنها وان خفتهم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت هي اليتيمة في حجر وليها فيرغب في جمالها ومالها ويريد أن يترجها بادي من سنة نسائها فنهاها عن ذلك كما حهن الآن يقسطوا الهن في الكمال الصداق وأسر وانكحوا من سواهن من النساء قالت عائشة ثم استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فأنزل الله عز وجل ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن قالت فبين الله في هذه أن اليتيمة اذا كانت ذات جمال رمال رغبوا

عن أمك فافادت هذه الرواية بيان ما هو النذر المذكور وهو أنها نذرت أن تعتق رقبة فماتت قبل أن تفعل ويحتمل أن تكون نذرت نذرا مطلقا غير معين فيكون في الحديث حجة لمن أفتى في النذر المطلق بكفارة معين والاعتق أعلى كنفارات الايمان فلذلك أمره أن يعتق عنها وحكي ابن عبد البر عن بعضهم ان النذر الذي كان على والدته سعد صيام واستند الى حديث ابن عباس المتفق في الصوم أن رجلا قال يا رسول الله ان أمي ماتت وعليها صوم الحديث ثم رده بان في بعض الروايات عن ابن عباس جاءت امرأته فقالت ان أختي ماتت (قلت) والحق أنها قصصة أخرى وقد أوضحت ذلك في كتاب الصيام وفي حديث الباب من الفوائد جواز الصدقة عن الميت وأن ذلك ينفعه بوصول ثواب الصدقة اليه ولا سيما ان كان من الولد وهو مخصص لعموم قوله تعالى وأن ليس للإنسان الا ما سعى ويلتحق بالصدقة العتق عنه عند الجمهور خلافا للمشهور عند المالكية وقد اختلف في غير الصدقة من أعمال البر هل تصل الى الميت كالخج والصوم وقد تقدم شيء من ذلك في الصيام وفيه ان ترك الوصية جائز لانه صلى الله عليه وسلم لم يذم أم سعد على ترك الوصية قاله ابن المنذر وتعتق بان الانكار عما يقدتعد لم يلزمها وسقط عنها التكليف وأجيب بان قاعدة انكار ذلك لو كان سنكرا اليتيم غيرهما من سمعه فلما أقر على ذلك دل على الجواز وفيه ما كان الحجاب عليه من استشارة النبي صلى الله عليه وسلم في أمور الدين وفيه العمل بالظن الغالب وفيه الجهاد في حياة الام وهو محمول على أنه استأذنها وفيه السؤال عن التحمل والمساعدة الى عمل البر والمبادرة الى بر الوالدين وأن اظهار الصدقة قد يكون خيرا من اخفائها وهو عندنا اعتناء صدق اليتيم وفيه وان للعالم بحمل الشهادة في غير مجلس الحكم به على أكثر ذلك أبو محمد بن أبي حمزة رحمه الله تعالى وفي بعضه نظر لا يخفى وكلاهما على أصل الحديث وهو في الباب الذي يليه أبسط من هذا الباب (قوله ما سعى) الاشهاد في الوقف والصدقة) أورد فيه حديث ابن عباس المذكور أيضا لقوله فيه أشهدك ان حاططي الخراف صدقة وأنا لحق المصنف الوقت بالصدقة لكن في الاستدلال لذلك بقصة سعد نظر لان قوله أشهدك يحتمل ارادة الاشهاد المعبر ويحتمل أن يكون معناه الاعلام واستدل المهلب للاشهاد في الوقف بقوله تعالى وأشهدوا اذا تباعدتم قال فاذا أمر بالاشهاد في البيع وله عوض فلا يشترع في الوقف الذي لا عوض له أولى وقال ابن المنير كأن البخاري أراد دفع التوهم عن نيل أن الوقف من أعمال البر فينبذ اخفائه فبين انه يشترع اظهاره لانه بصدد أن يناع فيه ولا سيما من الورثة (قوله ما سعى) قوله عز وجل وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبطلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم الى قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء) أورد فيه حديث عائشة في تفسير قوله تعالى وان خفتهم أن لا تقسطوا في اليتامى وفي تفسير قوله تعالى ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وسألت الكلام على هذا الحديث مستوفى في التفسير وقد أغفل

في نكاحها ولم يلحقها بسنتها باكمال الصداق فاذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها والتسوا المزي غيرهما من النساء قال فكما يتركونها حين يرغبن عنها فليس لهم أن ينكحوها اذا رغبوا فيها الا أن يقسطوا لها الا وفي من الصداق ويعطوها حبتها

\* (باب قول الله تعالى وابتلوا اليسامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تاكلوها سراقا ويدا ان يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل (٢٩٣) بالمعروف فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وكنى بالله

حسب اللرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقرنون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقرنون مما قل منه او اكثر نصيبا مفروضا \* حسبنا يعني كافيا \* وما للوصى ان يعمل في مال اليتيم وما ياكل منه يتدر عمالته \* حدثنا هرون بن الاشعث حدثنا ابو سعيد مولى بنى هاشم حدثنا اخرون جويرية عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان عمر تصدق بماله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقال له شغ وكان يخلاف قال عمر يا رسول الله انى استفدت مالا وهو عندى نفيس فاردت ان اتصدق به فقال النبى صلى الله عليه وسلم تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن يتفق عمره فتصدق به عمر فصدقته تلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضعيف وابن السبيل ولذى القربى ولا جناح على من وليه ان ياكل منه بالمعروف او يوكل صديقه

المزى عزوه هذا الحديث الى كتاب الوصايا (تولى ما) قول الله تعالى وابتلوا اليسامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم) ساقى رواية الاصيل وكريمة الى قوله نصيبا مفروضا وما فى رواية اخرى فقال بعد قوله رشدا الى قوله مما قل منه او اكثر نصيبا مفروضا (قوله حسبنا يعني كافيا) كذا لا اكثر وسقط بعضى لابي ذر قال ابن التين فسرهم غيره عالم وقيل محاسبا وقيل مقتدرا وفي تفسير الطبرى عن السدى وكنى بالله حسبنا أى شهيدا (قوله وما للوصى ان يعمل في مال اليتيم وما ياكل منه يتدر عمالته) كذا لا اكثر وسقطت ما الاولى لابي ذر وهذه من مذهب الخلاف فقيل يجوز للوصى ان يأخذ من مال اليتيم قدر عمالته وهو قول عائشة كما فى ثانى حديثى الباب بعكرمة والحسن وغيرهم وقيل لا ياكل منه الا عند الحاجة ثم اختلفوا فقال عبيدة بن عمرو وسعيد بن جبيرة وشهاب اذا اكل ثم ايسر قضى وقيل لا يجب القضاء وقيل ان كان ذهابا او فلفضا لم يجوز ان يأخذ منه شيئا الا على سبيل القرض وان كان غير ذلك جاز يتدر الحاجة وهذا اصح الاقوال عن ابن عباس وبه قال الشعبي وراى العالمية وغيرهما اخرج جميع ذلك ابن جرير في تفسيره وقال هو بوجوب التمسك مطلقا واتصله ومذهب الشافعى ياخذ اقل الامر من اجرته ونفقة ولا يجب الرد على الصحيح وحكى ابن التين عن ربيعة ان المراد بالفقير والغنى فى هذه الآية اليتيم أى ان كان غنيا فلا يسرف فى الانفاق عليه وان كان فقيرا فليطعمه من ماله بالمعروف ولا دلالة فيها على الاكل من مال اليتيم اصلا والمشهور ما تقدم ثم اورد المصنف فى الباب حديثين \* أحدهما حديث عمر (قوله) حدثنا هرون بن الاشعث) هو الهمدانى بسكون الميم اصله من الكوفة ثم سكن بخارى ولم يخرج عنه البخارى فى هذا الكتاب سوى هذا الموضع ووقع فى بعض الروايات كرواية التميمى حدثنا هرون غير منسوب فزعم ابن عسدى انه هرون بن يحيى المسكى الزبيرى ولم يعرف من حاله شئ والمعتمد ما وقع عند ابي ذر وغيره منسوبا (قوله تصدق بماله) هو من اطلاق العام على الخاص لان المراد بالماله هنا الارض التى لها غلة (قوله) يقال له شغ) بفتح المثناة وسكون الميم بعد اضافة ومنهم من فتح الميم حكاه المنذرى قال ابو عبيد البكرى هى ارض تلقاء المدينة كانت لعمر (قلت) وسأذكر فى باب الوقف كيف يكتب كيفية مصيره الى عمر مع بيان الاختلاف فى ذلك ان شاء الله تعالى (قوله) فصدقته تلك) كذا لا كشهينى وغير ذلك (قوله) ولا جناح على من وليه ان ياكل منه بالمعروف) قال المهاب شبه البخارى الوصى بناظر الوقف ووجه الشبه ان النظر للموقوف عليهم من الفقراء وغيرهم كالنظر لليتامى وتعقبه ابن المنير بان الواقف هو المالك لمنافع ما وقفه فان شرط لمن يلى نظره شيئا ساغ له ذلك والموصى ليس كذلك لان وليه يملك المال بعده بقسمة الله لهم فلم يكن فى ذلك كالأوقف اه ومقتضاه ان الموصى اذا جعل الوصى ان ياكل من مال الموصى عليهم لا يصح ذلك وليس كذلك بل هو ساغ اذا عينه ولم يخصصه باختلاف السلف فيما اذا اوصى ولم يعين

غيره قول به \* حدثنا عبيد بن اسحق بن عمار عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل كل بالمعروف قالت أنزلت فى والى اليتيم ان يصيب من ماله اذا كان محتاجا يتدر ماله بالمعروف



منهم من ماله على قدره وقدرى عبد بن حميد من طريق قتادة قال لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم  
 الا بالتي هي احسن كانوا الايخا الطونهم في مطعم ولا غيره فاشتد عليهم فانزل الله الرخصة وان  
 تخاطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح وروى الثوري في تفسيره عن سالم الافطس  
 عن سعيد بن جبيرة ان سبب نزول الآية المذكورة لما نزلت ان الذين ياكلون أموال اليتامى ظلما  
 عزلوا أموالهم عن أموالهم فنزلت قل اصلاح لهم خير وان تخاطوهم فاخوانكم قال فخلطوا  
 أموالهم بأموالهم وهذا هو المحنوظ مع ارساله وقد وصله عطاء بن السائب بن كرا بن عباس فبسه  
 أخرجه أبو داود والنسائي واللفظ له وصححه الحاكم من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبيرة  
 عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وان الذين  
 ياكلون أموال اليتامى ظلما اجتنب الناس مال اليتيم وطعنا فشق ذلك عليهم فتمسكوا الى  
 النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فنزلت ويستلونك عن اليتامى الآية ورواه النسائي من وجه آخر  
 عن عطاء بن السائب موصولا أيضا وزاد فيه وأحل لهم خلطهم وروى عبد بن حميد من طريق  
 السدي عن حدثه عن ابن عباس قال المخالطة أن تشرب من لبنه ويشرب من لبنك وتاكل  
 من قصعته ويأكل من قصعتك والله يعلم المفسد من المصلح من يتعمداً كل مال اليتيم ومن  
 يتجنبه وقال أبو عبيد المراد بالخالطة أن يكون اليتيم بين عمال المولى عليه فيشق عليه افراز  
 طعامه فيما يخدم مال اليتيم قدر ما يرى أنه كافي به بالتحري فيخلطه بنفقة عماله ولما كان ذلك  
 قد تقع فيه الزيادة والنقصان خشوا من ذلك فوسع الله عليهم وهو نظير النهي حيث توسع عليهم في  
 خلط الأزواج في الاسنار كما تقدم في الشركة والله أعلم **قوله** ما استخدا  
 اليتيم في السفر والحضر اذا كان صلاحه ونظر الام أو زوجها لليتيم أو ردفه حديث أنس  
 قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وليس له خادم فأخذ أبو طلحة بيدي فأنطلق بي  
 الحديث وسأني الكلام على شرحه مستوفي أما صدره في الجهاد وأما بقية ففي كتاب الادب  
 وعبد العزيز المذكور في الاسناد هو ابن صهيب والاسناد كله بصريون وأبو طلحة كان زوج أم  
 سليم والدة أنس فالحديث مطابق لاحد ركني الترجمة وأما الركن الذي قبله وهو نظر الام فكأنه  
 استفيد من كون أبي طلحة لم يفعل ذلك الا بعد رضا أم سليم أو أشار الى ما ورد في بعض طرقه ان  
 أم سليم هي التي أحضرتة الى النبي صلى الله عليه وسلم أول ما قدم المدينة وأما أبو طلحة فاحضره  
 اليه لما أراد الخروج الى غزوة خيبر كما سأني ذلك سريحا في باب من غزاه صبي للخدمة من كتاب  
 الجهاد ومن طريق عمرو بن أبي عمرو عن أنس وقد اختلف في حكم ما ترجم به فعن المسالك للام  
 وغيرها التصرف في مصالح من في كفالته من الايتام وان لم يكونوا أوصياء واستشكل بعضهم  
 جواز ذلك فإنه يفضي الى ان اليتيم يشتغل بالخدمة عن التاديب وهو ضد المطلوب وجوابه ان  
 انتزاع الحكم المذكور من هذا الخبر يقتضي التبيد بما ورد في الخبر المستدل به وهو ان يكون  
 عندهم يؤدبهو ينتفع بتاديبه كما وقع لأنس في الخدمة النبوية فإنه استفاد بالمواظبة عاينها من  
 الآداب ما فاق غيره من أدبه أبو **قوله** ما من اذا وقف أرضا ولم يبين الحدود  
 فهو جائز وكذلك الصدقة كذا أطلق الجواز وهو محمول على ما اذا كان الموقوف أو المصدق  
 به مشهورا مميذا بحيث يؤمن أن يلبس بغيره والافلاب من التحديدات فإلكنه كرا الغزالي في

\* (باب استخدام اليتيم في  
 السفر والحضر اذا كان  
 صلاحه ونظر الام أو  
 زوجها لليتيم) \* حدثنا  
 يعقوب بن ابراهيم بن كثير  
 حدثنا ابن عليه حدثنا عبد  
 العزيز عن أنس رضي الله  
 عنه قال قدم رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم المدينة  
 ليس له خادم فأخذ أبو طلحة  
 بيدي فأنطلق بي الى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم  
 فقال يا رسول الله ان أنسا  
 غلام كيس فليخدمك قال  
 فخدمته في السفر والحضر  
 ما قال لي شيئا صنعته لم  
 صنعت هذا هكذا ولا شيئا  
 لم أصنع لم تصنع هذا هكذا  
 \* (باب اذا وقف أرضا ولم  
 يبين الحدود فهو جائز  
 وكذلك الصدقة) \* حدثنا  
 عبد الله بن مسلمة عن مالك  
 عن اسحق بن عبد الله بن  
 أبي طلحة أنه سمع أنس بن  
 مالك رضي الله عنه يقول  
 كان أبو طلحة



فتاويه أن من قال اشهدوا على أن جميع أملاكى وقف على كذا وذ كرمصرفها ولم يحدد شيئا منها  
صارت جميعها وقفا ولا يضر جهل الشهر وبالحدود ويحتمل أن يكون مراد البخارى أن الوقف  
يصح بالصيغة التي لا تحديدها بالنسبة إلى اعتقاد الواقف وإرادته لشيء معين في نفسه وإنما  
يعتبر التحديد لأجل الأشهاد عليه ليسين حق الغير والله أعلم (قوله أكثر الانصار) في رواية  
الكشميهنى أكثر انصارى أى أكثر كل واحد من الانصار والاضافة إلى المفرد النكرة عند  
إرجاء التفصيل سائغ (قوله ما لا من نخل) تقدم في رواية عبد العزيز الماجشون عن اسحق  
تسمية حدائق أى طححة قريبا (قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها) زاد في رواية عبد  
العزيز ويستظل فيها (قوله بيرا) تقدم شىء من ضبطها في الزكاة ومنه عند مسلم بيرا بفتح  
الموحدة وكسر الراء وتقدمها على التختانية الساكنة ثم طاء مهملة ورجح هذا صاحب الفائق  
وقال هي وزن فعيل من البراح وهي الأرض الظاهرة المنكشفة وعند أبي داود بيرا بفتح و هو  
بأشباع الموحدة والباقي مشدود وهم من ضبطه بكسر الموحدة وفتح الهمزة فإن أريحا من الأرض  
المقدسة ويحتمل أن كان محفوظا أن تكون سميت باسمها قال عياض رواية المعاربة اعراب الراء  
والقصر في حاء وخطا هذا الصورى وقال الباجى أدركت أهل العلم ومنهم أبو ذر يفتخون الراء في كل  
حال زاد الصورى وكذلك الباء أى أوله وقد قدمت في الزكاة أنه انتهى الخلاف في النطق بها إلى  
عشرة أوجه ونقل أبو على الصدى عن أبي ذر الهروى أنه جزم أنها مركبة من كلمتين بيرا بكلمة وحاء  
كلمة ثم صارت كلمة واحدة واختلفت في حاء هل هي اسم رجل أو امرأه أو مكان أضيفت إليه البئر  
أو هي كلمة زجر للابل وكان الابل كانت ترمى هناك وتزجر بهذه اللفظة فأضيفت البئر إلى اللفظة  
المذكورة (قوله بفتح) بفتح الموحدة وسكون المعجمة وقد تنوع مع التشديد والتخفيف بالكسر  
والرفع ٣ والسكون ويجوز التسوية لغات ولو كررت فالأختيار أن تنون الأولى وتساكن الثانية  
وتدبستان جميعا كما قال الشاعر \* بفتح لوالله وللدهولود \* ومعناها تفخيم الأمر والاعجاب  
به (قوله رايح أو رايح شك ابن مسلمة) أى التعنبي أى هل هو بالتختانية أو بالموحدة (قوله  
أفعل) بضم اللام على أنه قول أبى طححة (قوله فقسهما أبو طححة) فيه تعيين أحد الاحتمالين في  
رواية غيره حيث وقع فيها أفعل فقسهما فإنه احتمال الأول واحتمل أن يكون أفعل صيغة أمر  
وقال قسما النبي صلى الله عليه وسلم واتى هذا الاحتمال الثاني بهذه الرواية بوزن كرا بن عبد  
البر أن اسم عمل القاضى رواه عن التعنبي عن مالك فقال في روايته فقسما رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في أقاربه وبني عمه قال وقوله في أقاربه أى أقارب أبى طححة قلت ووقع في رواية ثابت  
عن أنس كما تقدم وكذا في رواية همام عن اسحق بن أبى طححة فقال صلى الله عليه وسلم فقسما  
قرايتك فجعلها حدائق بين حسان بن ثابت وأبى بن كعب لفظ اسحق أخرجه أبو داود الطيالسى  
في مسنده عنه وحديث ثابت نحوه قال ابن عبد البر اضافة القسم إلى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وإن كان سائغا شائعا في لسان العرب على معنى أنه الأمر به لكن أكثر الرواة لم يقولوا ذلك  
والصواب رواية من قال فقسما أبو طححة (قوله في أقاربه وبني عمه) في رواية ثابت المتقدمة  
فجعلها لحسان وأبى وكذا في رواية همام عن اسحق كما ترى وكذا في رواية الانصارى عن أبيه  
عن عامر وقد تسلك به من قال أقل من يعطى من الاقارب إذ لم يكونوا مخصصين لثان وفيه

أكثر الانصار بالمدينة ما لا  
من نخل وكان أحب ماله  
اليه بيرا مستقبلة المسجد  
وكان النبي صلى الله عليه  
وسلم يدخلها ويشرب من  
ماء فيها طيب قال أنس فلما  
نزلت ان تناولوا البر حتى  
تنفقوا مما يحبون قام أبو  
طححة فقال يا رسول الله ان  
الله يقول ان تناولوا البر حتى  
تنفقوا مما يحبون وان  
أحب أموالى إلى بيرا  
وانها صدقة لله أرجو برها  
وذخرها عند الله فضعها  
حيث أراء الله فقال بفتح  
ذلك مال رايح أو رايح شك  
ابن مسلمة وقد سمعت ما قلت  
وانى أرى أن تجعلها في  
الاقربين قال أبو طححة أفعل  
ذلك يا رسول الله فقسما أبو  
طححة في أقاربه وبني عمه

٣ قوله والسكون هو  
مكرر مع اللغة الأولى وقوله  
ويجوز التسوية لعله محرف  
عن يحدف كذا ظهر وحرر  
اه صححه

نظر لانه وقع في رواية المباحشون عن اسحق المتقدم فعملها أبو طلحة في ذي رحمه وكان منهم  
حسان وأبي بن كعب فدل على انه أعطى غيرهما معهم ثم رأيت في من سل أي بهكر بن حزم  
المتقدم فرده على أقاربه أبي بن كعب وحسان بن ثابت وأخيه أو ابن أخيه شداد بن أوس ونبط  
ابن جابر فتقوا وموه فباع حسان حصته من معاوية بمائة ألف درهم (قوله وقال اسمعيل) أي ابن  
أبي أويس (وعبد الله بن يوسف ويحيى بن يحيى عن مالك) أي بهذا الاسناد (رايح) أي بالتحتمانية  
وقد وصل حديث اسمعيل في التفسير وحديث عبد الله بن يوسف في الزكاة وحديث يحيى بن يحيى  
في الوكالة وقد تقدم توجيه الروايتين في كتاب الزكاة وفي قصة أبي طلحة من الفوائد غير ما تقدم أن  
منقطع الآخر في الوقف يصرف لأقرب الناس الى الواقف وأن الوقف لا يحتاج في انعقاده الى  
قبول الموقوف عليه واستدل به بعض المالكية على صحة الصدقة المطلقة ثم يعينها المصدق لمن  
يريدوا استدلال به للجمهور في أن من أوصى أن يفرق ثلث ماله حيث أرى الله الوصي سمعت وصيته  
ويفرقه الوصي في سبيل الخير ولا يأكل منه شيئا ولا يعطى منه وارثا للميت وخالف في ذلك أبو ثور  
وفقا للحنفية في الأول دون الثاني وفيه جواز التصديق من الحي في غير مرض الموت بأكثر من  
ثلث ماله لانه صلى الله عليه وسلم لم يستنصل أباطلحة عن قدر ما تصدق به وقال لسعد بن أبي  
وقاص الثلث كثير وفيه تقديم الأقرب من الأقارب على غيرهم وفيه جواز إضافة حب  
المال الى الرجل الفاضل العالم ولا تنص عليه في ذلك وقد أخبر تعالى عن الانسان انه يحب الخير  
شديدا والخير هنا المال اتفاقا وفيه اتخاذ الخواطر والبساتين ودخول أهل الفضل والعلم فيها  
والاستغلال بظلمها والأكل من ثمرها والراحة والتزدهن فيها وقد يكون ذلك مستحبا يترتب عليه  
الاجر اذا قصد به اجسام النفس من تعب العبادة وتنشيطها للطاعة وفيه كسب العقار وابتاحة  
الشرب من دار الصديق ولو لم يكن حاضر اذا علم طيب نفسه وفيه ابتاحة استعذاب الماء وتفتيل  
بعضه على بعض وفيه التمسك بالعموم لان أباطلحة فهم من قوله تعالى ان ننالوا البر حتى تنتسوا مما  
نحبون تناول ذلك بجميع افراده فلم يقف حتى يرد عليه البيان عن شيء يعينه بل يدر الى اتفاق  
ما يحبه وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واستدل به المذهب اليه مالك من ان الصدقة  
تصح بالقول من قبل القبض فان كانت لمعين استحق المطالبة بقبضها وان كانت للجهة عامة  
خرجت عن ملك القائل وكان للامام صرفه في سبيل الصدقة وكل هذا ما اذا لم يظهر مراد  
المصدق فان ظهر اتبع وفيه جواز تولي المصدق قسم صدقته وفيه جواز أخذ الغني من صدقة  
التطوع اذا حصل له بغير مسئلة واستدل به على مشروعية الحبس والوقف خلافا لمن منع ذلك  
وأبطله ولا حجة فيه لاحتمال أن تكون صدقة أبي طلحة تملكها وهو ظاهر سياق المباحشون عن  
اسحق كما تقدم وفيه زيادة الصدقة في التطوع على قدر نصاب الزكاة خلافا لمن قيدها به وفيه  
فضيلة لأبي طلحة لان الآية تضمنت الحث على الاتفاق من المحبوب فترقى هو الى اتفاق أحب  
المحبوب فصوب صلى الله عليه وسلم رأيه وشكر عن ربه فعمله ثم أمره أن يخص بها أهله وكفى عن  
رضاه بذلك بقوله بخ وفيه ان الوقف يتم بقول الواقف جعلت هذا وقفا وتقدم البحث فيه قبل  
أبواب وأن الصدقة على الجهة العامة لا تحتاج الى قبول معين بل للامام قبولها منه ووضعها  
فيما يراه كما في قصة أبي طلحة وفيه انه لا يعمد في القرابة من يجمعه والواقف أب معين لا رابع ولا

وقال اسمعيل وعبد الله بن  
يوسف ويحيى بن يحيى عن  
مالك رايح \* حدثني محمد بن  
عبد الرحيم أخبرنا روح بن  
عبادة حدثنا زكريا  
ابن اسحق قال حدثني  
عمر بن دينار عن عكرمة

غيره لان أيا ما يجتمع مع أي طلحة في الأب السادس وأنه لا يجب تصديق القريب على القريب  
الأبعد لان حسنا وأخاه أقرب الى أبي طلحة من أبي ونييط ومع ذلك فقد أشرك معهما أيا ونييط  
ابن جابر وفيه انه لا يجب الاستيعاب لأن بنى حرام الذي اجتمع فيه أبو طلحة وحسان كانوا بالمدينة  
كثيرا فنعلا عن عمرو بن مالك الذي يجمع أبا طلحة وأيا (قوله) في حديث ابن عباس ان رجلا  
هو سعد بن عبادة كما تقدم قريبا (قوله) ما اذا وقف جماعة أرضا مشاعا فهو  
جائز قال ابن المنير احترز عما اذا وقف الواحد المشاع فان مال الكالا يجيزه ثلاثا يدخل الضرر  
على الشريك وفي هذا نظر لان الذي يظهر أن البخاري أراد الرد على من ينكر وقف المشاع مطلقا  
وقد تقدم قبل أبواب انه ترجم ان تصدق أو وقف بعض ماله فهو جائز وهو وقف الواحد المشاع  
وقد تقدم البحث فيه هناك وأورد المصنف في الباب حديث أنس في قصة بناء المسجد وقد تقدم  
بهذا الاسناد مطولا في أبواب المساجد من أوائل كتاب الصلاة والغرض منه هنا ما اقتصر عليه  
من قوالهم لا نطلب ثمنه الا الى الله عز وجل فان ظاهره انهم تصدقوا بالارض لله عز وجل فقبل النبي  
صلى الله عليه وسلم ذلك فثبت له دليل لما ترجم له وأما ما ذكره الواقدي ان أبا بكر دفع ثمن الارض  
لمالكها منهم وقدره عشرة ذناناير فان ثبت ذلك كانت الحجة للترجمة من جهة تقرير النبي صلى الله  
عليه وسلم على ذلك ولم ينكر قوالهم ذلك فلو كان وقف المشاع لا يجوز لانكر عليهم وبين لهم  
الحكم واستدل بهذه القصة على ان حكم المسجد يثبت للبنا اذا وقع بصورة المسجد ولو لم يصرح  
الباني بذلك وعن بعض المالكية ان أذن فيه ثبت له حكم المسجد وعن الحنفية ان أذن للجماعة  
بالصلاة فيه ثبت والمسئلة مشهورة ولا يثبت عند الجمهور الا ان صرح الباني بالوقفية أو ذكر  
صيغة تحتملة ونوى معها وجزم بعض الشافعية بمثل ما نقل عن الحنفية لكن في الموات  
خاصة والحق انه ليس في حديث الباب ما يدل لاثبات ذلك ولا نفيه والله أعلم (قوله) لا نطلب ثمنه  
الا الى الله) أي لا نطلب ثمنه من أحد لكن هو مصرف الى الله فلا استثناء على هذا التقدير  
منقطع أو التقدير لا نطلب ثمنه الا مصرفا الى الله فهو متصل (قوله) ما اذا وقف  
الوقف كيف يكتب) ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة وقف عمرو وقد ترجم له في آخر الشر وطفي  
الوقف وترجم له بعد هذا الوقف على الغني والنشور وبعد بيان نفقة قيم الوقف ومن قبل بابا  
مال الوصي أن يعمل في مال اليتيم هذا جميع المواضع التي أورد فيها موصولا طوله في بعضها  
واستدل منه باطراف تعليقا في مواضع منها في المزارعة وفي باب هل ينتفع الواقف بوقفه وفي باب  
اذا وقف شيئا قبل أن يدفعه الى غيره (قوله) حدثنا مسدد حدثنا زيد بن زريع) كذا اقتصر عليه  
وقد أخرجه أبو داود عن مسدد عن زيد بن زريع وبشر بن المفضل ويحيى القطان ثلاثهم عن  
عبد الله بن عون وقد زعم ابن عبد البر ان ابن عون تفرد به عن نافع وليس كما قال فقد أخرجه  
البخاري من رواية صفير بن جويرية عن نافع كما تقدم قبل أبواب وأخرجه مختصرا وأجد  
والدارقطني مطولا من رواية أيوب وأخرجه الطحاوي من رواية يحيى بن سعيد الانصاري  
والنسائي من رواية عبيد الله بن عمر الا كبير المصغر وأجد والدارقطني من رواية عبد الله بن عمر  
الاصغر الكبير كلهم عن نافع وسأذكر ما في روايتهم من الفوائد مفصلا ان شاء الله تعالى (قوله)  
عن نافع) في رواية الانصاري عن ابن عون الماضية في آخر الشر وطعن ابن عون أنباني نافع

عن ابن عباس رضي الله  
عنهما أن رجلا قال لرسول  
الله صلى الله عليه وسلم ان  
أمه توفيت أي نفعها ان  
تصدقت عنها قال نعم قال  
فان لي مخرافا فأنأتمه بك  
أني قد تصدقت به عنها \* (باب)  
اذا وقف جماعة أرضا مشاعا  
(فهو جائز) \* حدثنا مسدد  
حدثنا عبد الوارث عن أبي  
السياح عن أنس رضي الله  
عنه قال أمر النبي صلى الله  
عليه وسلم ببناء المسجد  
فقال يا بني البخاري ثمنوني  
بجائظكم هذا قالوا لا والله  
لا نطلب ثمنه الا الى الله  
\* (باب الوقف كيف  
يكتب) \* حدثنا مسدد  
حدثنا زيد بن زريع حدثنا  
ابن عون عن نافع

والانباء بمعنى الاخبار عن المتقدمين جزماً وقد وقع عند الطحاوي من وجه آخر عن ابن عون  
أخبرني نافع والانساري المذكور أحدث شيوخ البخاري أخرجه عنه عدة أحاديث بغير واسطة  
منها حديث أبي بكر في أنصبته الزكاة وأخرج عنه في مواضع بواسطة وكان الانصاري لهذا كور  
قاضي البصرة وقد تذهب للكوفيين في الاوقاف وصنف في الكلام على هذا الحديث جزأ  
مفرداً (قوله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أصاب عمر) كذا لا كثر الرواة عن نافع ثم عن ابن  
عون جعلوه في مسند ابن عمر لكن أخرجه مسلم والنسائي من رواية سفينان الثوري والنسائي من  
رواية أبي اسحق الفزاري كلاهما عن عبد الله بن عون والنسائي من رواية سعيد بن سالم عن  
عبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن عمر جعله من مسند عمر والمشهور الأول (قوله  
بخير أرضاً) تقدم في رواية بخير بن جويرية ان اسمها غمغ وكذا الاجم من رواية أيوب ان عمر أصاب  
أرضاً من يهود بني حارثة يقال لها غمغ ونحوه في رواية سعيد بن سالم المذكور وكذا الدارقطني  
من طريق الدراوردي عن عبد الله بن عمر وللطحاوي من رواية يحيى بن سعيد وروى عمر بن شبة  
باسناد صحيح عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمر رأى في المنام ثلاث لبال أن تصدق بغمغ  
والنسائي من رواية سفينان عن عبد الله بن عمر جاء عمر فقال يا رسول الله اني أصبت ما لا ألم أصب  
ما لا مثله قط كان لي مائة رأس فاشتريت بها مائة سهم من خير من أهلها فيتمهل أن تكون غمغ  
من جملة أراضي خير وأن مقدارها كان مقدار مائة سهم من السهام التي قسمها النبي صلى الله  
عليه وسلم بين من شهد خيبر وهذه المائة سهم غير المائة سهم التي كانت لعمر بن الخطاب بخير  
التي حصلها من جزئه من الغنمة وغيره وسيأتي بيان ذلك في صفة كتاب وقف عمر من عند أبي  
داود وغيره وذكر عمر بن شبة بأسناد ضعيف عن محمد بن كعب أن قصة عمر هذه كانت في سنة سبع  
من الهجرة (قوله أنفس منسه) أي أجود والنيس الجيد المغتبط به يقال نفس بفتح النون  
وضم الفاء تناسه وقال الداودي سمى نفسه لأنه ياخذ بالنفس وفي رواية بخير بن جويرية اني  
استفدت ما لا وهو عندي نيس فاردت أن أتصدق به وقد تقدم في مرسل أبي بكر بن حزم أنه رأى  
في المنام الامر بذلك ووقع في رواية الدارقطني اسنادها ضعيف ان عمر قال يا رسول الله اني نذرت  
أن أتصدق بمالي ولم يثبت هذا وانما كان صدقة تطوع كاسأ ونحوه من حكاية لفظ كتاب الوقف  
المذكور ان شاء الله تعالى (قوله فكيف تأمرني به) في رواية يحيى بن سعيد ان عمر استشار رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في أن يتصدق (قوله ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها) أي  
بمنفعتها وبين ذلك ما في رواية عبيد الله بن عمر حبس أصلها وسبل عمرتها وفي رواية يحيى بن سعيد  
تصدق بثمره وحبس أصله (قوله فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث) زاد في  
رواية مسلم من هذا الوجه ولا يتباع زاد الدارقطني من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع حبس  
مادامت السموات والارض كذا لا كثر الرواة عن نافع ولم يختلف فيه عن ابن عون الا ما وقع عند  
الطحاوي من طريق سعيد بن سفينان الجحدري عن ابن عون فذكره بلفظ بخير بن جويرية الآتي  
والجحدري انما رواه عن خنزل عن ابن عون قال السبكي اغتبطت بما وقع في رواية يحيى بن سعيد  
عن نافع عند البيهقي تصدق بثمره وحبس أصله لا يباع ولا يورث وهذا ظاهره أن الشرط من كلام  
النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف بقية الروايات فان الشرط فيها ظاهره أنه من كلام عمر (قلت) قد

عن ابن عمر رضي الله عنهما  
قال أصاب عمر بخير أرضاً  
فأني النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال أصبت أرضاً لم أصب  
ملاقط أنفس منه فكيف  
تأمرني به قال ان شئت  
حبست أصلها وتصدق  
بها فتصدق عمر أنه لا يباع  
أصلها ولا يوهب ولا يورث

تقدم قبل خمسة أبواب من طريق صحري بن جويرية عن نافع بلفظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمرة وهي أتم الروايات وأصحها في  
 المقصود فعزوها إلى البخاري أولى وقد علقه البخاري في المزارعة بلفظ قال النبي صلى الله عليه  
 وسلم لعمر تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولكن لينفق ثمرة فتصدق به وحكيت هناك أن الداودي  
 الشارح أنكروه هذا اللفظ ولم يظهر لي اذ ذلك سبب انكاره ثم ظهر لي أنه بسبب التصريح برفع  
 الشرط إلى النبي صلى الله عليه وسلم على أنه ولو كان الشرط من قول عمر فما فعله إلا ما فهمه من  
 النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال له اجلس أصلها رسول عمرتها وقوله تصدق بصيغة أمر وقوله  
 فتصدق بصيغة الفعل الماضي (قوله ٣ في سبيل الله وفي الرقاب والمسكين والضيف وابن  
 السبيل) جميع هؤلاء الاصناف الا الضيف هم المذكورون في آية الزكاة وقد تقدم بيانهم في  
 كتاب الزكاة وقوله والذي القربى يحتمل أن يكون هم من ذكر في الجنس كما سيأتي بيانهم ويحتمل أن  
 يكون المراد بهم قربي الواقف وبهذا الثاني جزم القراطي والضيف معروف وهو من نزل بقوم  
 يريد القربى وقد تقدم القول فيه في الهبة (قوله أن يأكل منها بالمعروف) تقدم البحث فيه  
 قبل أبواب قال القراطي جرت العادة بان العامل يأكل من ثمرة الوقف حتى واشترط الواقف أن  
 العامل لا يأكل منه يستتبع ذلك منه والمراد بالمعروف القدر الذي جرت به العادة وقيل القدر  
 الذي يدفع به الشهوة وقيل المراد أن يأخذ منه بقدر عمله والاول أولى (قوله أو يطعم) في رواية  
 حنابلة أو يوكل باسكان الواو وهي بمعنى يطعم (قوله غير ممتول فيه) وفي رواية الانصاري  
 الماضية في آخر الشروط غير ممتول به والمعنى غير متخذ منها ما لا أي ملكا والمراد أنه لا يملك شيئا  
 من رقباتها وما لا منصوب على التمييز وزاد الانصاري وسليم قال حدثت به ابن سيرين فقال غير  
 متأهل مالا والواقف حدثت به هو ابن عون رواه عن نافع بين ذلك الدارقطني من طريق أبي  
 أسامة عن ابن عون قال ذكرت حديث نافع لابن سيرين فذكره زاد سليم قال ابن عون وأبناؤي من  
 قرأ هذا الكتاب أن فيه غير متأهل مالا وفي رواية الترمذي من طريق ابن علية عن ابن عون  
 حدثني رجل أنه قرأها في قطعة أديم أحمرا قال ابن علية وأما قرأتها عند ابن عبيد الله بن عمر كذلك  
 وقد أخرج أبو داود وصدقة كتاب وقف عمر من طريق يحيى بن سعيد الانصاري قال نسخها إلى عبد  
 الله بن عبد الحميد بن عبد الله بن عمر فذكره وفيه غير متأهل والمتأهل بثلاثة مشددة بينهما  
 همزة هو المتخذ والمتأهل اتخذ أصل المال حتى كانه عنده قديم وأثله كل شيء أصله قال الشاعر  
 \* وقد يدرك الجهد المؤمل أمثالي \* واشترط نفي التأهل بقوى ما ذهب اليه من قال المراد  
 من قوله يأكل بالمعروف حقيقة الاكل لا الاخذ من مال الوقف بقدر العمالة قاله القراطي  
 وزاد أحمد من طريق حماد بن زيد عن أيوب فذكر الحديث قال حماد وزعم عمرو بن دينار أن عبد  
 الله بن عمر كان يهدي إلى عبد الله بن صفوان من صدقة عمر وكذا رواه عمر بن شبة من طريق حماد  
 ابن زيد عن عمرو بن شبة عن يزيد بن هريرة عن ابن عون في آخر هذا الحديث وأوصى بها  
 عمر إلى حفصة أم المؤمنين ثم إلى الأصبغ بن من آل عمر ونحوه في رواية عبد الله بن عمر عند  
 الدارقطني وفي رواية أيوب عن نافع عند أحمد بن حنبل وهو الرأى من آل عمر فكأنه كان أول شرط  
 أن النظر فيه لنهوى الرأى من أهله ثم عين عند وصيته لحنفصة وقد بين ذلك عمر بن شبة عن أبي

٣ قوله في سبيل الله الخ كذا  
 في نسخ الشارح وهو مخالف  
 في الترتيب لما وقع لنا من  
 نسخ البخاري اه

في الفقراء والقربى والرفاق  
 وفي سبيل الله والضيف  
 وابن السبيل لاجتماع على  
 من وليها أن يأكل منها  
 بالمعروف أو يطعم صديقا  
 غير ممتول فيه \* (باب  
 الوقف للغنى والفقير  
 والضيف) \* حدثنا أبو  
 عاصم حدثنا ابن عون عن  
 نافع عن ابن عمر أن عمر  
 رضي الله عنه وجد مالا  
 بخير فأتى النبي صلى الله  
 عليه وسلم فأخبره قال ان  
 شئت تصدقت بها فتصدق  
 بها في الفقراء والمسكين  
 وذى القربى والضيف

غسان المدني قال هذه نسخة صدقة عمر أخذتها من كتابه الذي عند آل عمر فنسختها حرقا حرقا هذا  
 ما كتب عبد الله عمر أمير المؤمنين في نفع انه الى حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث أراها الله فان  
 توفيت فالى ذوى الرأى من أهلها (قلت) فذكر الشرط كله نحو الذي تقدم في الحديث  
 المرفوع ثم قال والمائة وسق الذي أطعمنى النبي صلى الله عليه وسلم فانما مع نفع على سننه الذي  
 أمرت به وان شاءولى نفع أن يشتري من ثمره رقيقا يعملون فيه فعل وكتب مع عقيب وثم عبد الله  
 ابن الأرقم وكذا أخرج أبو داود فى روايته نحو هذا وذكرا جميعا كتابا آخر نحو هذا الكتاب وفيه  
 من الزيادة وصرمته بن الأرقم وعبد الله الذي فيه صدقة كذلك وهذا يقتضى ان عمر إنما كتب  
 كتاب وقفه فى خلافته لان معتقبا كان كاتبه فى زمن خلافته وقد وصفه فيه بأنه أمير المؤمنين  
 فيحتمل أن يكون وقفه فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم باللفظ وتولى هو النظر بمليه الى أن  
 حضرته الوصية فكتب حينئذ الكتاب ويحتمل أن يكون آخر وقفته ولم يقع منه قبل ذلك  
 الاستشارته فى كيفية وقدر روى الطحاوى وابن عبد البر من طريق مالك عن ابن شهاب قال  
 قال عمر لولا أنى ذكرت صدقتى لرسول الله صلى الله عليه وسلم لردتها فهذا يشعر بالاحتمال الثانى  
 وأنه لم ينجز الوقف الا عند وصيته واستدل الطحاوى بقول عمر هذا لابي حنيفة وزفر فى ان  
 يقصف الارض لا يمنع من الرجوع فيها وان الذى منع عمر من الرجوع كونه ذكرا للنبى  
 صلى الله عليه وسلم فكره ان يشاركه على أمر ثم يخالفه الى غيره ولا حجة فيما ذكره من وجهين  
 أحدهما انه منقطع لان ابن شهاب لم يدرك عمر فأنهم ما انه يحتمل ما قدمته ويحتمل أن يكون  
 عمر كان يرى بجهة الوقف ولزومه الا ان شرط الواقف الرجوع فلما ان يرجع وقدر روى الطحاوى  
 عن على مثل ذلك فلا حجة فيه لمن قال بان الوقف غير لازم مع امكان هذا الاحتمال  
 وان ثبت هذا الاحتمال كان حجة لمن قال بجهة تعليق الوقف وهو عند المالكية وبه قال  
 ابن سريج وقال تعود منافع بعد المدة المعينة اليه ثم الى ورثته فلو كان للتعلق ما لاصح  
 اتفاقا كما لو قال وقفته على زيد سنة ثم على الفقراء وحدث عمر هذا أصل فى مشروعية  
 الوقف قال أحمد حدثنا حماد هو ابن خالد حدثنا عبد الله هو العمري عن نافع عن ابن  
 عمر قال أول صدقة أى موقوفة كانت فى الاسلام صدقة عمر وروى عمر بن شبة عن عمرو  
 ابن سعد بن معاذ قال سألت عن أول حبس فى الاسلام فقال المهاجرون صدقة عمر وقال  
 الانصار صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى اسناده الواقدي وفى معازى الواقدي أن  
 أول صدقة موقوفة كانت فى الاسلام أراضى مخيريق بالمجبة مصغرا التى أوسى بها الى النبي  
 صلى الله عليه وسلم فوقفها النبي صلى الله عليه وسلم قال الترمذى لانعلم بين الصحابة والمتقدمين  
 من أهل العلم خلافا فى جواز وقف الارضين وجاء عن شرح أنه أنكر الحبس ومنهم من تأوله  
 وقال أبو حنيفة لا يلزم وخالفه جميع أصحابه إلا زفر بن الهذيل فحكي الطحاوى عن عيسى بن أبان  
 قال كان أبو يوسف يجيز بيع الوقف فبلغه حديث عمر هذا فقال من سمع هذا من ابن عون  
 فحدثه به ابن عليه فقال هذا لا يبيع أحد خلافاً ولو بلغ أباحنيفة لقال به فرجع عن بيع الوقف  
 حتى صار كأنه لا خلاف فيه بين أحد اه ومع حكاية الطحاوى هذا فقد اتصرت كعادته فقال  
 قوله فى قصة عمر حبس الاصل وسبل الثمرة لا يستلزم التأييد بل يحتمل أن يكون أراد مدة اختياره

لذلك اه ولا يخفى ضعف هذا التأويل ولا يفهم من قوله وقتت وجببت الا التأييد حتى  
يصرح بالشرط عند من يذهب اليه وكأنه لم يقف على الرواية التي فيها حيس مادامت السموات  
والارض قال القرطبي رد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت اليه وأحسن ما يعتذر به عن رده  
ما قال أبو يوسف فانه أعلم بابي حنيفة من غيره وأشار الشافعي الى أن الوقف من خصائص أهل  
الاسلام أي وقف الاراضي والعقار قال ولا نعرف أن ذلك وقع في الجاهلية وحقيقة الوقف  
شرعا ورود صيغة تقطع نصيرف الواقف في رقبة الموقوف الذي يدوم الانتفاع به وثبت صرف  
منفعته في جهة خير وفي حديث الباب من النوائد جواز ذكر الولد لها باسمه المجرد من غير كنية  
ولالقب وفيه جواز اسناد الوصية والنظر على الوقف للمرأة وتقدمها على من هو من أقرانها من  
الرجال وفيه اسناد النظر الى من لم يسم اذا وصفت بصفة معينة تميزه وأن الواقف يلي النظر على  
وقته اذا لم يستنده لغيره قال الشافعي لم يزل العدد الكثير من العمالة من بعدهم يكون أوقافهم  
نقل ذلك الألف عن الألف لا يختلفون فيه وفيه استشارة أهل العلم والدين والنفس في  
طرق الخير سواء كانت دينية أو دنيوية وأن المشير بشير باحسن ما يظهر له في جميع الامور وفيه  
فضيلة ظاهرة لعمير رغبته في استئصال قوله تعالى ان تناولوا البر حتى تنفقوا مما يحبون وفيه فضل  
الصدقة الجارية وصحة شروط الواقف واتباعه فيها وان لا يشترط تعيين المصرف لنظا وفيه أن  
الوقف لا يكون الا فيماله أصل يدوم الانتفاع به فلا يصح وقف ما لا يدوم الانتفاع به كالطعام وفيه  
أنه لا يكفي في الوقف لفظ الصدقة سواء قال تصدقت بكذا أو جعلته صدقة حتى يضيف اليها شيئا  
آخر لتردد الصدقة بين أن تكون تملك الرقبة أو وقف المنفعة فاذا أضاف اليها ما يميز أحدا للمختمين  
صح بخلاف ما لو قال وقتت أو حبست فانه صحيح في ذلك على الراجح وقيل الصريح الوقف  
خاصة وفيه نظرات التخصيص في قصة عمر هذه نعم لو قال تصدقت بكذا على كذا أو ذكر جهة  
عامة صح وتسلمت من أجاز الاكتفاء بقوله تصدقت بكذا بما وقع في حديث الباب من قوله  
فتصدق بها عمر ولا حجة في ذلك لما قدمته من انه أضاف اليها الاتباع ولا توجب ويحتمل أيضا أن  
يكون قوله فتصدق بها عمر راجعا الى الثمرة على حذف متصاف أي فتصدق بثمرها فليس فيه متعلق  
لمن أثبت الوقف بالنظر الصدقة مجردا وبهذا الاحتمال الثاني جزم القرطبي وفيه جواز الوقف على  
الاغنياء لان ذوى القربى والضيف لم يقيد بالحاجة وهو الاصح عند الشافعية وفيه أن للواقف  
أن يشترط لنفسه جزأ من ربيع الموقوف لان عمر شرط لمن ولي وقفه أن يأكل منه بالمعروف ولم  
يستثن ان كان هو الناظر أو غيره فدل على صحة الشرط واذا جاز في المهم الذي تعيينه العادة كان  
فيما يعينه هو أجوز ويستتبط منه صحة الوقف على النفس وهو قول ابن أبي ليلى وأبي يوسف  
وأحمد في الاربع عنه وقال به من المالكية ابن شعبان وجهه وهم على المنع الا اذا استثنى لنفسه  
شيئا يسيرا بحيث لا يتم أنه قصد حرمان ورثته ومن الشافعية ابن سريج وطائفة وصنف فيه  
محمد بن عبد الله الأنصاري شيخ البخاري جزأ تخمنا واستدل له بقصة عمر هذه وقصة ركب  
البدنة وحديث أنس في أنه صلى الله عليه وسلم أعفق صفيية وجعل عتقها صداقها ووجه  
الاستدلال به أنه أخرجهما عن ملكه بالعتق وردّها اليه بالشرط وسأق البحث فيه في التسكاح  
وقصة عثمان الآتية بعد أبواب واحتج المانعون بقوله في حديث الباب سبل الثمرة وتسبيل



الثمرة تملكها للغير والانسان لا يتمكن من تملك نفسه لنفسه وتعتقب بان امتناع ذلك غير  
 مستحيل ومنعه تملكه لنفسه انما هو لعدم الفائدة ، والفائدة في الوقف حاصله لان استحقاقه اياه  
 ملكا غير استحقاقه اياه وقتنا ولا سيما اذا ذكر له ما لا آخر فانه حكم آخر يستفاد من ذلك الوقف  
 واحتجوا ايضا بان الذي يدل عليه حديث الباب أن عمر اشترط لناظر وقفه أن يأكل منه بقدر  
 عماله ولذلك منعه أن يتخذ لنفسه منه مالا فلو كان يؤخذ منه صحة الوقف على النفس لم يمنع  
 من الاتخاذ وكأنه اشترط لنفسه أمر الوسكث عنه لكان يستحقه لقيامه وهذا على أرجح قولي  
 العلماء ان الواقف اذا لم يشترط لناظر قدر عمله جازله أن يأخذ بقدر عمله ولو اشترط الواقف لنفسه  
 النظر واشترط أجره ففي صحة هذا الشرط عند الشافعية خلاف كالمهاشمي اذا عمل في الزكاة هل  
 يأخذ من سهم العاملين والراجح الجواز ويؤيده حديث عثمان الآتي بعد واستدل به على جواز  
 الوقف على الوارث في مرض الموت فان زاد على الثلث ردوان خرج منه لزم وهو المحدثي الروايتين  
 عن أحمد لان عمر جعل النظر بعده لخصه وهي ممن يرثه وجعل لمن ولي وقفه أن يأكل منه  
 وتعتقب بان وقف عمر صدر منه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم والذي أوصى به انما هو شرط النظر  
 واستدل به على ان الواقف اذا شرط لناظر شيئا أخذه وان لم يشترط له لم يجز الا ان دخل في صفة  
 أهل الوقف كالنقراء والمساكين فان كان على معينين ورضوا بذلك جاز واستدل به على أن تعليق  
 الوقف لا يصح لان قوله حبس الاصل يناقض تأقيته وعن مالك وابن سريج يصح واستدل بقوله  
 لا تباع على ان الوقف لا يتاقل به وعن أبي يوسف ان شرط الواقف أنه اذا تعطلت منافعه بيع  
 وصرف ثمنه في غيره ويوقف في ماسمى في الأول وكذا ان شرط البيع اذا رأى الخطأ في نقله الى موضع  
 آخر واستدل به على وقف المشاع لان المائة سهم التي كانت لعمر بن الخطاب لم تكن منقسمة وفيه أنه  
 لا سراية في الارض الموقوفة بخلاف العتق ولم ينتقل أن الوقف سرى من حصة عمر الى غيرها من  
 باقى الارض وحكى بعض المتأخرين عن بعض الشافعية انه حكم فيه بالسراية وهو شاذ منكر  
 واستدل به على أن خير فحمت عموة وسيأتي البحث فيه في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى (قوله)  
**باب وقف الارض للمسجد** لم يختلف العلماء في مشروعيتها ذلك لامن أنكر الوقف  
 ولامن نقاه الا ان في الجزء المشاع احتمالا لبعض الشافعية قال ابن الرفعة يظهر أن وقف المشاع  
 فيما لا يمكن الانتفاع به لا يصح وجرم ابن الصلاح بالصحة حتى يحرم على الجنب المكث فيه ونوزع  
 في ذلك قال الزين بن المنير لعل البخاري أراد الرد على من خص جواز الوقف بالمسجد وكأنه  
 قال قد نفذ وقف الارض المذكورة قبل أن تكون مسجدا فدل على أن صحة الوقف لا تختص  
 بالمسجد ووجه أخذ من حديث الباب أن الذين قالوا لا نطلب ثمنها الا الى الله كأنهم تصدقوا  
 بالارض المذكورة فتم انعقاد الوقف قبل البناء فيؤخذ منه أن من وقف أرضا على أن يبنها  
 مسجدا انعقد الوقف قبل البناء (قلت) ولا يخفى تكلفه (قوله حديث اسحق) كذا للجميع الا  
 الاصيلي فنسبه فقال حدثنا اسحق بن منصور ووقع في رواية أبي علي بن شبيب حدثنا اسحق هو  
 ابن منصور وأما عبد الصمد فهو ابن عبد الوارث والاسناد كله بصريون (قوله بالمسجد) في رواية  
 الكشميهني ببناء المسجد وستأتي بقية مباحث الحديث في أوائل الهجرة ان شاء الله تعالى  
 ﴿قوله باب وقف الدواب والكرع والعروض والاصامت﴾ هذه الترجمة

\* (باب وقف الارض  
 للمسجد) \* حديث اسحق  
 أخبرنا عبد الصمد قال  
 سمعت أبي حدثنا أبو التياح  
 قال حدثني أنس بن مالك  
 رضى الله عنه لما قدم رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم  
 المدينة أمر بالمسجد  
 وقال يا بني التجار يا منوفى  
 حاطتكم هذا فقبوا لوالا والله  
 لا نطلب ثمنه الا الى الله  
 \* (باب) \* وقف الدواب  
 والكرع والعروض  
 والاصامت

قال الزهري فيمن جعل  
 الف دينار في سبيل الله  
 دفعها الى غلام له تاجر  
 تجر بها وجعل ربحه صدقة  
 لمساكين والاقربين هل  
 يحل أن يأكل من ربح تلك  
 لالف شيأ وان لم يكن جعل  
 ربحها صدقة في المساكين  
 قال ليس له أن يأكل منها  
 وحدثنا مسدد حدثنا يحيى  
 حدثنا عبد الله قال حدثني  
 افع عن ابن عمر رضي الله  
 عنهما أن عمر جعل على فارس له  
 في سبيل الله أعطاه رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم له  
 فحمل عليها رجلا فاخبر عمر  
 أنه قد وقفها بيعةها فسأل  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 أن يتباعها فقال لا يتباعها  
 لا ترجع في صدقتك \* (باب  
 نفقة القيم للوقف) \* حدثنا  
 عبد الله بن يوسف أخبرنا  
 مالك عن أبي الزناد عن  
 الاعرج عن أبي هريرة رضي  
 الله عنه ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال لا تقسم  
 ورثتي ديناراً ولا درهما  
 ما تركت بعد نفقة نسائي  
 وموتة عاملي فهو صدقة  
 \* حدثنا قتيبة بن سعيد  
 حدثنا حماد عن أيوب عن  
 نافع عن ابن عمر رضي الله  
 عنهما أن عمر اشترط في وقفه  
 أن يأكل من وليه ويؤكل  
 صديقه غيره تم قول ما لا \* (باب  
 اذا وقف أرضاً أو بيتاً واشترط  
 لنفسه مثل دلاء المسلمين

معقودة لبيان وقف المنقولات والكرام بضم الكاف وتخفيف الراء اسم لجميع الخليل فهو بعد  
 الدواب من عطف الخاص على العام والعروض بضم المهمله جمع عرض بالسكون وهو جميع  
 ما عدا النقد من المال والصامت بالمهمله بلفظ ضد الناطق والمراد به من النقد الذهب  
 والفضة لوجه أخذ ذلك من حديث الباب المشتمل على قصة فارس عمر أنها دالة على صحة وقف  
 المنقولات فيلحق بما في معناه من المنقولات اذا وجد الشرط وهو تحييس العين فلا تباع  
 ولا توهب بل ينتفع بها والاتباع في كل شيء بحسبه (قوله وقال الزهري الخ) هو ذهاب من  
 الزهري الى جواز مثل ذلك وقد أخرجه عنه هكذا ابن وهب في موطئه عن يونس عن الزهري  
 ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في قصة عمر في جعله على الفرس في سبيل الله ثم وجدته يباع وقد تقدم  
 شرحه مستوفى في كتاب الهبة واعترضه الاسماعيلي فقال لم يذكر في الباب الا اثر عن الزهري  
 والحديث في قصة الفرس التي حمل عليها عمر فقط وأثر الزهري خلاف ما تقدم من الوقف الذي  
 أذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب بان يحبس أصله وينتفع بثمره والصامت انما ينتفع به بان  
 يخرج بعينه الى شيء غيره وليس هذا بتحييس الاصل والاتباع بالثمره بل المأذون فيه ما عدا منه تقع  
 بنضال كالثمره والغلة والارتفاق والعين فائمة فاما ما لا ينتفع به الا بافانته عينه فلا اه مخلصاً  
 وجواب هذا الاعتراض أن الذي حصره في الاتباع بالصامت ليس بمسلم بل يمكن الاتباع  
 بالصامت بطريق الارتفاق بان يحبس مثلاً منه ما يجوز لبيسه للمرأة فيصح بان يحبس أصله  
 وينتفع به النساء باللبس عند الحاجة اليه كما قدمت توجيهه والله أعلم ﴿ قوله باب ﴾  
 نفقة القيم للوقف في رواية الجوى نفقة بقيمة الوقف والاول أظهر فانه أو رد فيه حديث أبي  
 هريرة مرفوعاً لا تقسم ورثتي ديناراً ولا درهما ما تركت بعد نفقة نسائي وموتة عاملي فهو  
 صدقة وهو دال على مشروعية أجرة العامل على الوقف والمدايد العامل في هذا الحديث القيم  
 على الاوض والاجير ونحوهما أو الخليفة بعده صلى الله عليه وسلم وهم من قال ان المراد به أجرة  
 حافر قبره وقوله لا تقسم ورثتي باسكان الميم على النهي ويضمها على النقي وهو الاشهر وبه  
 يستقيم المعنى حتى لا يعارض ما تقدم عن عائشة وغيرها أنه لم يترك صلى الله عليه وسلم ما لا يورث  
 عنه وتوجيه رواية النهي أنه لم يقطع بان لا يخلف شيئاً بل كان ذلك محتملاً فنهاهم عن قسمة  
 ما يخلف ان اتفق انه خلف وقوله صلى الله عليه وسلم ورثتي سماهم ورثته باعتبار أنهم كذلك بالقوة  
 لكن منعهم من الميراث الدليل الشرعي وهو قوله لا يورث ما ترك كأ صدقة وسياق شرحه مستوفى  
 في كتاب الخس ان شاء الله تعالى ثم أورد المصنف حديث ابن عمر في وقف عمر مختصراً وقد تقدم  
 شرحه مستوفى قبل باب وقد اعترضه الاسماعيلي بان المحفوظ عن حماد بن زيد عن أيوب عن  
 نافع أن عمر ليس فيه ابن عمر ثم أورد كذلك من طريق سميان بن حبيب وغير واحد عن حماد  
 (قلت) لكن البخاري أخرجه عن قتيبة عنه وقتيبة من الحفاظ وقد تابعه يونس بن محمد عن  
 حماد بن زيد فوصله أخرجه أحمد عنه مطولاً ووصله أيضاً بن زيد بن زريع عن أيوب أخرجه  
 الاسماعيلي وقال الحميدي لم أقف على طريق قتيبة في صحيح البخاري وهو ذهل شديد منه فانه  
 ثابت في جميع النسخ ﴿ قوله باب ﴾ اذا وقف أرضاً أو بيتاً واشترط لنفسه مثل  
 دلاء المسلمين هذه الترجمة معقودة لمن يشترط لنفسه من وقفه من نفقة وقد قيد بعض العلماء

الجواز بما اذا كانت المنفعة عامة كما تقدم **(قوله ووقف أنس)** هو ابن مالك (دارا فكان اذا قدم نزلها) وصله البيهقي من طريق الانصاري حدثني أبي عن ثمانية عن أنس أنه وقف دارا له بالمدينة فكان اذا حج مرتب بالمدينة فنزل داره وهو موافق لما تقدم عن المالكية أنه يجوز أن يقف الدار ويستثنى لنفسه منها بيتا **(قوله وتصدق الزبير بدوره)** وقال للمردودة من بناته أف تسكن غير مضرة ولا مضربها فان استغنت بزوح فليس لها حق) وصله الدارمي في مسنده من طريق هشام ابن عروة عن أبيه أن الزبير جعل دوره صدقة على بنيه لا تباع ولا توهب ولا تورث وان للمردودة من بناته فذ كر نحوه ووقع في بعض النسخ من نسائه وصوبها بعض المتأخرين فوهم فان الواقع بخلافها وقوله غير مضرة ولا مضربها بكسر الضاد الاولى وفتح الثانية **(قوله)** وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوى الحاجات من آل عبد الله بن عمر) وصله ابن سعد بعد ما وفيه أنه تصدق بداره محبوسة لا تباع ولا توهب **(قوله وقال عبدان الخ)** كذا للجميع قال أبو نعيم ذكره عن عبدان بلارواية وقد وصله الدارقطني والاسماعيلي وغيرهما من طريق القاسم بن محمد المرزوي عن عبدان بن قيس وأبو اسحق المذكور في اسناده هو السبيعي وأبو عبد الرحمن هو السلي قال الدارقطني تنرد بهذا الحديث عثمان والد عبدان عن شعبة وقد اختلف فيه على أبي اسحق فرواه يزيد بن أبي أنيسة عنه كهذه الرواية أخرجه الترمذي والنسائي ورواه عيسى بن يونس عن أبيه عن أبي اسحق عن أبي سلمة عن عثمان أخرجه النسائي أيضا وتابعه أبو قطن عن يونس أخرجه أحمد (قلت) وتنفرد عثمان والد عبدان لا يضره فإنه ثقة وان اتفاق شعبة وزيد بن أبي أنيسة على روايته هكذا أخرج من انفراد يونس بن أبي اسحق الأت ال رجل أعرف به من غيرهم فيعارض الترجيح فلعن لابي اسحق فيه اسنادين **(قوله أن عثمان)** اي ابن عثمان **(قوله حيث)** في رواية الكشي هي حين حوشر أي لما حوشره المصريون الذين أنكروا عليه تولية عبد الله ابن سعد بن أبي سرح والقصه مشهورة وقد وقع في رواية النسائي من طريق زيد بن أبي أنيسة المذكورة قال لما حوشر عثمان في داره واجتمع الناس قام فأشرف عليهم الحديث **(قوله أنشدكم الله)** في رواية الاحنف عند النسائي أنشدكم بالله الذي لا اله الا هو زاد الترمذي والنسائي من رواية ثمامة بن حزن عن عثمان أنشدكم الله والاسلام **(قوله من حفر رومة)** قال ابن بطال هذا وهم من بعض رواه والمعروف ان عثمان اشتراها لأنه حفرها (قلت) هو المشهور في الروايات فتدأ أخرجه الترمذي من رواية زيد بن أبي أنيسة عن أبي اسحق فقال فيه هل تعلمون ان رومة لم يكن يشرب من ماؤها الا بماء لا يتعين الوهم فقد روى البغوي في الصحابة من طريق بشر بن بشير الاسلمي عن أبيه قال لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء وكانت راجل من بني غنار عين يقال لها رومة وكان يبيع منها القربة بمدة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تبعتها بعين في الجنة فقال يا رسول الله ليس لي ولا لعالي غيرها فبلغ ذلك عثمان رضي الله عنه فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أتجعل لي فيها ما جعلت له قال نعم قال قد جعلتها للمسلمين وان كانت أولاعينا فلا تمنع أن يحفر فيها عثمان بئر اولعل العين كانت تجرى الى بئر فوسعها وطواها فنسب حفرها اليه **(قوله فصدقه بما قال)** في رواية ضعفة ابن معاوية التيمي قال أرسل عثمان وهو محصور الى علي وطلحة والزبير وغيرهم فقال احضروا

ووقف أنس دارا فكان اذا قدم نزلها وتصدق الزبير بدوره وقال للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضربها فان استغنت بزوح فليس لها حق وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوى الحاجات من آل عبد الله وقال عبدان أخبرني أبي عن شعبة عن أبي اسحق عن أبي عبد الرحمن أن عثمان رضي الله عنه حيث حوشر أشرف عليهم وقال أنشدكم الله ولا أنشد الا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ألسم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر رومة فله الجنة فحفرها ألسم تعلمون أنه قال من جهز جيش العسرة فله الجنة فجهزته قال فصدقه بما قال

غدا فأشرف عليهم فذكر الحديث بطوله أخرجه سيف في الفتوح وللنسائي من طريق الاحنف  
 ابن قيس ان الذين صدقوه بذلك هم علي بن أبي طالب وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وزاد  
 الترمذي في رواية زيد بن أبي أنيسة أي عن أبي احنف في روايته هل تعلمون ان حراء حين اتنص  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أثبت حراء فليس عليك الاتي أو صديق أو شهيد قالوا نعم وسيأتي  
 هذا من حديث أنس في مناقب عثمان ان شاء الله تعالى وفي رواية يزيد أيضا ذكر رومة لم يكن  
 يشرب منها الا بمئونة فانهما جعلتا اللقير والغني وابن السبيل وزاد النسائي من طريق  
 الاحنف عن عثمان فقال اجعلها سقاية للمسلمين وأجها لك وزاد في روايته أيضا وأشياء  
 عددها فن ذلك الاشياء ملوغة في رواية ثمانية بن حزن المذكورة هل تعلمون ان المسجدين ضاق  
 بأهلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد بخير منها  
 في الجنة نقاشته من صلح مالي فأنتم اليوم تمنعوني ان أصلي فيها ونحوه لا يحق بن راهويه  
 وابن خزيمة وابن حبان من طريق أبي سعيد مولى أبي أسيد عن عثمان في قصة مقتله مطولا  
 وزاد النسائي من رواية الاحنف بن قيس عن عثمان أنه اشترى اربعمائة دينار وخبثها  
 وعشرين الفا وزاد في ذكر جيش العسرة بجهزتهم حتى لم يشقوا اعتقالاتهم ولا خطاها وللترمذي من  
 حديث عبد الرحمن بن حبيب السلمي انه جهزهم بثمانمائة بعير ولا حديد من حديث عبد الرحمن بن  
 سمرة أنه جاء الف دينار في ثوبه فصبها في حجر النبي صلى الله عليه وسلم حين جهز جيش العسرة فقال  
 صلى الله عليه وسلم ما على عثمان من عمل بعد اليوم وأخرج أسد بن موسى في فضائل الصحابة من  
 مرسل قتادة سجل عثمان على ألف بعير وسبعين فرسا في العسرة وعند أبي يعلى من وجه آخر  
 ضعيف جاء عثمان بسبع مائة أوقية ذهب وعند ابن عدي بسند ضعيف جدا عن حذيفة ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم استعان عثمان في جيش العسرة بخمسة آلاف دينار ولعلها كانت  
 عشرة آلاف درهم فتوافق رواية عبد الرحمن بن سمرة من سرف الديار بعشرة دراهم ومن تلك  
 الاشياء ما وقع في رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عثمان عند أحمد والنسائي أنشد الله رجلا  
 شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بيعة الرضوان يقول هذه يد الله وهذه يد عثمان الحديث  
 وسيأتي بيان ذلك في مناقب عثمان من حديث ابن عمر ان شاء الله تعالى ومنها ما روى الدارقطني  
 من طريق ثمامة بن حرب عن عثمان انه قال هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجني  
 ابنة واحدة بعد أخرى رضيتي ورضيتني عنى قالوا نعم ومنها ما أخرجه ابن منده من طريق عبيد  
 الجري قال أشرف عثمان فقال يا طلحة أنشدك الله أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 لما أخذ كل رجل منكم بيد جليسه فأخذ بيدي فقتل هذا جليسي في الدنيا والآخرة قال نعم  
 ولما كنتم في المستدرك من طريق أسلم ان عثمان حين حصر قال لطلحة أتذكر ان قال النبي صلى الله  
 عليه وسلم ان عثمان رفيفي في الجنة قال نعم وفي هذا الحديث من الفوائد مناقب ظاهرة لعثمان  
 رضي الله عنه وفيها جواز تحدث الرجل بمناقبه عند الاحتياج الى ذلك لدفع مضرة أو تحصيل  
 منتفعة وانما يكره ذلك عند المناخرة والمكاثرة والعجب **(قوله)** وقال عمر في وقته  
 تقدم شرحه مستوفى قبل ثلاثة أبواب وقد ادعى الاسماعيل وغيره أنه ليس في أحاديث  
 الباب شيء يوافق ما ترجم به الاثر أنس وليس كذلك فان جميع ما ذكره مطابق لها فاما قصة

وقال عمر في وقته لاجنح  
 على من وليه أن يأكل وقد  
 يليه الواقب وغيره فهو  
 واسع لكل

أنس فظاهرة في الترجمة وأما اللهسة الزبير بن جهمسة إن الفت ربعا كانت بكر اطلقت قبل  
الدخول فتكون مؤنثا على أبيها فيلزمه اسكانها فإذا أسكنها في وقتها فكأنه اشترط على  
نفسه رفع كلفه وأما قصة ابن عمر فتخرج على هذا المعنى لان الال يدخل فيهم الاولاد بكارهم  
وصغارهم وأما قصة عثمان فأشار الى ما ورد في بعض طرقه وهو قوله فما أخرجه الترمذي  
من طريق عمارة بن حزن قال شهدت الدار حين لمشرف عليهم عثمان فقال أنشدكم بالله وبلاسلام  
هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس فيها ماء يستعذب غير بئر رومة  
فقال من يشترى بئر رومة يجعل دلوها مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشترى بها من صئب مالى  
الحديث وقد تقدم شئ من ذلك في كتاب الشرب وأما قصة عمر فقد ترجم لها بخصوصها وقد تقدم  
توجيه ذلك قبل أبواب **قوله** إذا قال الواقف لا نطلب ثمنه الا الى الله  
تعالى) أو ردفه حديث أنس في قول بنى البخاري لا نطلب ثمنه الا الى الله أو رده مختصرا جدا وقد  
تقدم بسنده وزيادة في متنه قبل خمسة أبواب قال الامام عيل المعنى انهم لم يبيعوه ثم جعلوه  
مستجدا الا أن قول المالك لا نطلب ثمنه الا الى الله لا يصير وقتنا وقد يقول الرجل هذا لعبد فلا  
يصير وقتنا ويقول للمدبر فيجوز بيعة وقال ابن المنبر مراد البخاري أن الوقف يصح باى لنظردل  
عليه اسما مجردة واما بقريظة والله أعلم كذا قال وفي الجزم بان هذا عسر اده نظريلا يتحمل أنه أراد  
أنه لا يصير بمجرد ذلك وقتنا **قوله** قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا  
شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم  
الى قوله والله لا يهدى القوم الفاسقين) كذا لا يذروا في رواية الاصيلي وكريمة الآيات  
الثلاث قال الزجاج في المعاني هذه الآيات الثلاث من أشكل ما في القرآن اعرابا وحكاما ومعنى  
**قوله** الاوليان واحد هما أولى ومنه أولى به) أى أحق بدو وقع عندنا في رواية الكشميهنى لابي  
ذروهما وكذا الذى بعده والمعنى وأخران أى شاهدان آخران يتومان مقام الشاهدين الاولين  
من الذين استحق عليهم أى من الذين حق عليهم وهم أهل الميت وعشيرته والاوليان أى الاحقان  
بالشهادة لقرايتهم ومعرفة ما وارتفع الاوليان بتقديرهما كأنه قيل من الشاهدان فأجيب  
الاوليان أو هم ما بديل من الضمير في يتومان أو من آخران ويجوز أن يرتفعابا استحق أى من الذين  
استحق عليهم اتداب الاوليين منهم للشهادة لا طلالهم على حقيقة الحال ولهذا قال أبو اسحق  
الزجاج هذا الموضوع من أصعب ما في القرآن اعرابا قال الشهاب السمين ولقد صدق والله فيما قال  
ثم بسط القول في ذلك وختمه بان قال وقد جمع الزمخشري ما قلته بأوجز عبارة فقال فذكر ما تقدم  
فذلك اقتضرت عليه **قوله** عثر ظهرا عثرنا أظهرنا) قال أبو عبيدة في الجواز قوله فان عثر على أنهما  
استحقا الثأى فان ظهر عليه وروى الطبري من طريق سعيد عن قتادة فان عثر على أنهما  
استحقا الثأى ان اطلع منهم على خيانة أو ما تفسرنا عثرنا فقال الفراء قوله أعثرنا عليهم أى أظهرنا  
واطلعنا قال وكذلك قوله فان عثرنا اطلع **قوله** وقال لى بن عبد الله) أى ابن المدينى كذا  
لابي ذروالا كثر وفي روايه انسنى وقال لى يتعفف الحاوره وكذا جزم به أبو نعيم لكن أخرجه  
المصنف في التاريخ فقال حدثنا علي بن المدينى وهذا مما يقوى ما قررته غير مرة من انه يعبر بقوله  
وقال لى في الاحاديث التى سمعها الكنى حيث يكون فى اسنادها عنده نظرا وحيث تكون

\* (باب اذا قال الواقف  
لا نطلب ثمنه الا الى الله فهو  
جائز) \* حدثنا سب بد  
حدثنا عبد الوارث عن أبي  
السياح عن أنس رضى الله  
عنه قال قال النبي صلى الله  
عليه وسلم يا بنى البخاري  
ثامنوني بما أنطكم قالوا  
لا نطلب ثمنه الا الى الله  
\* (باب قول الله عز وجل  
يا أيها الذين آمنوا شهادة  
بينكم اذا حضر أحدكم  
الموت حين الوصية اثنان  
ذوا عدل منكم أو آخران  
من غيركم الى قوله والله  
لا يهدى القوم الفاسقين) \*  
الاوليان واحد هما أولى  
ومنه أولى به عثر ظهرا  
عثرنا \* وقال لى بن  
ابن عبد الله حدثنا يحيى بن  
آدم حدثنا

موقوفة وأما من زعم انه يعبر بها فيما أخذته في المذاكرة أو بالمنازل فليس عليه دليل (قوله ابن  
 أبي زائدة) هو يحيى بن زكريا ومحمد بن أبي القاسم يقال له الطويل ولا يعرف اسم أبيه وثقه يحيى  
 ابن معين وأبو حاتم وتوقف فيه البخاري مع كونه أخرج حديثه هذا هنا فروى النسفي عن  
 البخاري قال لا أعرف محمد بن أبي القاسم هذا كما ينبغي وفي نسخة الصغاني كما أشتهى وقد روى  
 عنه أيضا أبو أسامة وكان علي بن عبد الله يعني ابن المديني استحسنه وزاد في نسخة الصغاني أن  
 الفربري قال قلت للبخاري رواه غير محمد بن أبي القاسم قال لا وقد روى عنه أبو أسامة أيضا  
 لكنه ليس بشهور وروى عم الجعفي بالموحدة والجيم مصغرا عن البخاري نحو هذا وزاد قيل  
 له رواه يعني هذا الحديث غير محمد بن أبي القاسم فقال لا وهو غير مشهور (قلت) وماله في  
 البخاري ولأبي جعفر عبد الملك بن سعيد بن جبير غير هذا الحديث الواحد ورجال الاسناد ما بين علي  
 ابن عبد الله وبن عباس كوفيون (قوله) خرج رجل من بني سهم) هو بن يزل بموحدة وزاى مصغر  
 وكذا ضبطه ابن ما كولا ووقع في رواية الكلبى عن أبي صالح عن ابن عباس عن تميم نفسه عند  
 الترمذى والطبري بديل بديل الزاى ورأيت في نسخة نسخة من تفسير الطبري بديل براء بغير  
 نقطة ولا بن منه من طريق السدى عن الكلبى بديل ابن أبي مارية ومثله في رواية عم كرمة  
 وغيره عند الطبري مرسل لا لكنه لم يسمه ووههم من قال فيه بديل بن ورقاء فإنه خراعى وهذا  
 سهمى وكذا ووههم من ضبطه بديل بالذال المعجمة ووقع في رواية ابن جريج أنه كان مسلما وكذا  
 أخرجه بسنده في تفسيره (قوله مع تميم الدارى) أى العجائى المشهور وذلك قبل أن  
 يسلم تميم كما سبأنى وعلى هذا فهو من مرسل العجائى لان ابن عباس لم يحضر هذه القصة وقد  
 جاء في بعض الطرق أنه رواها عن تميم نفسه بين ذلك الكلبى في روايته المذكورة فقال عن ابن  
 عباس عن تميم الدارى قال برئ الناس من هذه الآية غيرى وغير عدى بن براء وكانا نصرانيين  
 مختلفان الى الشام قبل الاسلام فأتيا الشام في تجارتهمما وقدم عليهما مولى لبني سهم ويحتمل أن  
 تكون القصة وقعت قبل الاسلام ثم تأخرت الحكاية حتى أسلموا كلهم فان في القصة ما يشعر  
 بأن الجميع تحاكموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فلعلها كانت بمكة سنة الفتح (قوله) وعدى بن  
 براء) بفتح الموحدة وتشديد المهملة مع المد لم تختلف الروايات في ذلك الا مآريته في كتاب القضاء  
 للكرائسى فإنه سماه البداء بن عاصم وأخرجه عن معلى بن منصور عن يحيى بن أبي زائدة ووقع  
 عند الواقدي ان عدى بن براء كان أخا تميم الدارى فان ثبت فلعله أخوه لأنه أمه أو من الرضاة  
 لكن في تفسير مقاتل بن حبان أن رجلين نصرانيين من أهل دارين أحدهما تميم والآخر عياق  
 (قوله) فمات سهمى بأرض ليس بها مسلم) في رواية الكلبى فرض سهمى فأوصى اليهما  
 وأمرهما أن يبلغا ما ترك أهلها قال تميم فلما مات أخذنا من تركته جاما وهو أعظم تجارتها فيه عناه  
 بأنف درهم فاقسمتها أنا وعدى (قوله) فلما قدما بتركته فقدوا جاما) في رواية ابن جريج عن  
 بكرمة أن سهمى المذكور مرض فكتب وصيته بيده ثم دسها في متاعه ثم أوصى اليهما فلما  
 مات فتحا متاعه ثم قدما على أهل فدفعوا اليهما ما أرادا ففتح أهل متاعه فوجدوا الوصية ونقدوا  
 أشياء فسالوا هماغنا فجدد فرعوها الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية الى قوله  
 من الآتين فأمرهم أن يستحلوهما (قوله) جاما) بالجيم وتخفيف الميم أى انا (قوله) مخصوصا  
 بخاء معجمة وواو ثقيلة بعد هاء مهملة أى منقوشا فيه صفة الخوص ووقع في بعض نسخ أبي داود

بن أبي زائدة عن محمد بن  
 أبي القاسم عن عبد الملك  
 ابن سعيد بن جبير عن  
 أبيه عن ابن عباس رضى  
 الله عنهما قال خرج رجل  
 من بني سهم مع تميم الدارى  
 وعدى بن براء فمات سهمى  
 بأرض ليس بها مسلم فلما  
 قدما بتركته فقدوا جاما من  
 فضة نحو صا من ذهب  
 فأحلفهما رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ثم وجد الجاهل  
 بمكة فقالوا ابغنا من تميم  
 وعدى

مخوضا بالاضاد المعجمة أى عمورها والاول أشهر ووقع فى رواية ابن جريج عن عكرمة اناء من فضة  
منقوش بنهب وزاد فى روايته أن تميم وعديا لما سئلا عنه قال اشترىناه منه فارتفعوا الى النبي  
صلى الله عليه وسلم فنزلت فان عثر على أنهما استحقتا اثما ووقع فى رواية الكلبى عن تميم فلما  
أسلمت تأمت فأنت أهلها فأخبرتهم الخبر وأدبت اليهم خمسمائة درهم وأخبرتهم أن عذ صاحبى  
مثلها (قوله فقام رجلان من أولياء السهمى) أى الميت وقع فى رواية الكلبى فقام عمرو بن  
العاص ورجل آخر منهم وسمى مقاتل بن سليمان فى تفسيره الآخر المطلب بن أبى وداعة وهو  
سهمى أيضا الكنه سهى الاول عبد الله بن عمرو بن العاص وكذا جزم به يحيى بن سلام فى تفسيره  
وقول من قال عمرو بن العاص أظهر والله أعلم واستدل بهذا الحديث لجواز رد اليمين على المدعى  
فيخلف ويستحق وسيأتى البحث فيه واستدل به ابن سريج الشافعى المشهور بالحكم بالشاهد  
واليمين وتكلف فى انتزاعه فقال ان قوله تعالى فان عثر على أنهما استحقتا اثما لا يحلوا ما أن يترا  
أو يشهد عليهم ما شاهدان أو شاهدوا امرأتان أو شاهدوا واحدًا وقال وقد أجمعوا على أن الاقرار بعد  
الاتكاز لا يوجب عينا على الطالب وكذلك مع الشاهدين ومع الشاهد والمرأتين فلم يبق  
الاشاهد واحد فلذلك استحق الطالبان عينا مع الشاهد الواحد وهذا الذى قاله متعقب  
بأن القصة وردت من طرق متعددة فى سبب النزول ليس فى شئ منها انه كان هنتك من يشهد بل  
فى رواية الكلبى فسألهم البيهقى فلم يجدوا فأمرهم أن يستخلفوه أى عديا بما يعظم على أهل دينه  
واستدل بهذا الحديث على جواز شهادة الكفار بناء على أن المراد بالغير الكفار والمعنى منكم  
أى من أهل دينكم أو آخران من غيركم أى من غير أهل دينكم وبذلك قال أبو حنيفة ومن تبعه  
وتعقب بأنه لا يقول بظاهره فلا يجوز شهادة الكفار على المسلمين وانما يجوز شهادة بعض الكفار  
على بعض وأجيب بأن الآية دلت على قبول شهادة الكافر على المسلم وبإيمانها على  
قبول شهادة الكافر على الكافر بطريق الاولى ثم دل الدليل على أن شهادة الكافر على المسلم غير  
مقبولة فبقيت شهادة الكافر على الكافر على حالها وخص جماعة القبول بأهل الكتاب وبالوصية  
ويشهد المسلم حينئذ منهم ابن عباس وأبو موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وشريح وابن  
سيرين والاوزاعي والثوري وأبو عبيد وأبو جندب وهؤلاء أخذوا بظاهر الآية وقوى ذلك عندهم  
حديث الباب فان سياقها مطابق لظاهر الآية وقيل المراد بالغير العشيبة والمعنى منكم أو من  
عشيرتكم أو آخران من غيركم أو من غير عشيرتكم وهو قول الحسن واحتج له النحاس بأن لفظ  
آخر لا بد أن يشارك الذى قبله فى الصفة حتى لا يسوغ أن تقول مررت برجل كريم ولتيم آخر  
فعلى هذا فقد وصف الاثنان بالعدالة فيستعين أن يكون الآخران كذلك وتعقب بان هذا وان ساء  
فى الآية الكريمة لكن الحديث دل على خلاف ذلك والصحاحى اذا حكى سبب النزول كان ذلك  
فى حكم الحديث المرفوع اتفاقا وإضافى ما قال رد المختلف فيه بالمختلف فيه لان اتصاف  
الكافر بالعدالة مختلف فيه وهو فرع قبول شهادته فى قبلها ووصفه بها ومن لا فلا واعترض أبو  
حمان على المثال الذى ذكره النحاس بأنه غير مطابق فلوقلت جاءنى رجل مسلم وآخر كافر صح  
بخلاف ما لو قلت جاءنى رجل مسلم وكافر آخر والاية من قبيل الاول لا الثانى لان قوله أو آخران  
من جنس قوله اثنان لان كلا منهما صفة رجلان فكانتة قال فرجلان اثنان ورجلان آخران

فقام رجلان من أولياء  
السهمى خلفا لشهادتنا  
أحق من شهادتهما وأن  
الجمام لصاحبهم قال وفيهم  
نزلت هذه الآية يا أيها الذين  
آمنوا شهادة بينكم اذا  
حضر أحدكم الموت



وذهب جماعة من الأئمة إلى أن هذه الآية منسوخة وأن ما خلفها قوله تعالى من ترضون من  
 الشهداء واحتجوا بالاجماع على رد شهادة الفاسق والكافر شر من الفاسق وأجاب الأولون بأن  
 النسخ لا يثبت بالأحتمال وإن الجمع بين الذين أولى من الغناء أحدهما وبأن سورة المائدة من  
 آخر ما نزل من القرآن حتى صح عن ابن عباس وعائشة وعمر بن شريك وجم من السلف أن  
 سورة المائدة محكمة وعن ابن عباس أن الآية نزلت فيمن مات مسافرا وليس عنده أحد من  
 المسلمين فإن اتهمما استخلفنا أخرجه الطبري بإسناد رجاله ثقات وأنكر أحمد على من قال إن هذه  
 الآية منسوخة وضح عن أبي موسى الأشعري أنه عمل بذلك بعد النبي صلى عليه وسلم فروى  
 أبو داود بإسناد رجاله ثقات عن الشعبي قال حضرت رجلا من المسلمين الوفاة بدوقا ولم يجد أحدا  
 من المسلمين فأشهد رجلين من أهل الكفاة فقدم الكوفة بتركته ووصيته فأخبر الأشعري  
 فقال هذا لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخلفه ما بعد العصر  
 ما خانا ولا كذبا ولا كتمنا ولا بدلا وأمضى شهادتهما ورجح الفخر الرازي وسبقه الطبري لذلك أن  
 قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اخطابوا لله ومنسفين فلما قال أو آخران وضع أنه أراد غير الخاطبين  
 فتعين أنهم ما من غير المؤمنين وأيضا فجواز استشهد المسلم ليس مشروطا بالسفر وأن أيام موسى  
 حكم بذلك فلم ينكره أحد من الصحابة فكان حجة وذهب الكرايسي ثم الطبري وآخرون إلى أن  
 المراد بالشهادة في الآية اليمين قال وقد سمى الله اليمين شهادة في آية اللعان وأيدوا ذلك بالاجماع  
 على أن الشاهد لا يلزمه أن يقول أشهد بالله وأن الشاهد لا يمين عليه أنه شهد بالحق قالوا فالمراد  
 بالشهادة اليمين لقوله في قسمه إن بالله أي يحلفان فإن عرف أنهم ما خلفنا على الأمر رجعت اليمين  
 على الأولياء وتعقب بأن اليمين لا يشترط فيها عدد ولا عدالة بخلاف الشهادة وقد اشترط في هذه  
 القصة فقوى حجة على أنها شهادة وأما اعتلال من اعتل في ردّها بانها تخالف القياس والاصول  
 لما فيها من قبول شهادة الكافر وحبس الشاهد وتحليفه وشهادة المدعى لنفسه واستحقاقه بمجرّد  
 اليمين فقد أجاب من قال به بأنه حكم بنفسه مستغنى عن نظيره وقد قبلت شهادة الكافر في بعض  
 المواضع كافي الطب وليس المراد بالخسب السجين وإنما المراد الامسالك لليمين ليحلف بعد الصلاة  
 وأما تحليف الشاهد فهو مخصوص بهذه الصورة عند قيام الرية وأما شهادة المدعى لنفسه  
 واستحقاقه بمجرّد اليمين فإن الآية تضمنت نقل الأيمان اليمين عند ظهور اللوث بخيانة الوصيين  
 فيشرع لهما أن يحلفنا ويستحقا كما يشرع لمدعى الدم في التساماة أن يحلف ويستحق فليس هو  
 من شهادة المدعى لنفسه بل من باب الحكم له يمينه القائمة مقام الشهادة لقوة جانبه وأي فرق بين  
 ظهور اللوث في صحة الدعوى بالدم وظهوره في صحة الدعوى بالمال وحكي الطبري أن بعضهم  
 قال المراد بآية قوله اثنان ذوا عدل منكم الوصيان قال والمراد بقوله شهادة بينكم معنى الحضور لما  
 يوصيه ما به الموصى ثم زيد ذلك **قوله** **باب** قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر  
 من الورثة قال لداودي لا خلاف بين العلماء في حكم هذه الترجمة أنه جائز (قوله) حدثنا محمد بن  
 سابق أو الفضل بن يعقوب عنه) هكذا وقع هنا البت وقد روى البخاري عن أبي جعفر محمد بن  
 سابق البغدادي مولى بني تميم بواسطة في أول حديث في الجهاد وهو عقب هذا سواء وفي المغازي  
 والنكاح والاشربة ولم يرو عنه بغير واسطة إلا في هذا الموضوع مع التردد في ذلك وأما الفضل بن

\* (باب قضاء الوصي ديون  
 الميت بغير محضر من  
 الورثة) \* حدثنا محمد بن  
 سابق أو الفضل بن يعقوب  
 عنه حدثنا شيبان أبو  
 معاوية عن فراس قال  
 قال الشعبي حدثني جابر بن  
 عبد الله الأنصاري رضى  
 الله عنهما أن أباه استشهد  
 يوم أحد وترك ست بنات  
 وترك عليه دين فلما حضره  
 جده إذا الخلل أتت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم  
 فقالت يا رسول الله قد علمت أن  
 والذي استشهد يوم أحد  
 وترك عليه ديننا كثيرا وإني  
 أحب أن يراك الغرماء قال  
 اذهب فيسدر كل تمر على  
 ناحية ففعلت ثم دعوته فلما  
 نظروا إليه أعروا بي تلك  
 الساعة لما رأى ما يصنعون  
 طاف حول أعظمها بيديرا  
 ثلاث مرات ثم جلس عليه  
 ثم قال ادع أصحابك فما زال  
 يكمل لهم حتى أدى الله  
 أمانة والدي وأنا والله راض  
 أن يؤدي الله أمانة والدي  
 ولا أرجع إلى أخواني تمر  
 فسلم والله البيادر كلها حتى  
 أتى أنظر إلى البيدر الذي  
 عليه رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم كأنه لم ينقص  
 تمره واحدة

يعتوب فتقدم ذكره في البيوع وأخرج عنه أيضا في الجزية وغيرها وشيخان هو ابن عبد الرحمن  
وقراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وحديث جابر المذكور يأتي الكلام عليه مستوفى في علامات  
النبوة وقد سبق في الصلح والاستقراض وفي الهبة وغيرها وقوله فيه اذهب فيسدر بفتح الموحدة  
وسكون التحتانية بعدها ال مكسورة بصيغة فعل الامر أى اجعل كل صنم في يد رأى جرير  
يخصه ووقع في رواية ابى ذر عن السرخسى فبادر وقوله ولا ارجع الى اخواني مرة كذا الا اكثر بنزع  
الخافض والكشميهني بمره باثباتها (قوله) قال ابو عبد الله اغرواى يعنى هيجواى فأغرواى بينهم  
العداوة والبغضاء) وقع هذا للمسمى وحده وأغرواى بضم الهمزة مسمى للمالم بسم فاعله يقال أغرى  
بكذا اذا هيج به وأولع وقال ابو عبيدة في المجاز في قوله تعالى فأغرواى بينهم العداوة والبغضاء  
الاغراء التهييج والافساد والله أعلم \* (خاتمة) \* اشتمل كتاب الوصايا وما معه من أبواب الوقف  
من الاحاديث المرفوعة على ستين حديثا المعلق منها ثمانية عشر طريقا والبقية موصولة  
المكر منها فيه وفيها ماضى اثنان وأربعون حديثا والخالص ثمانية عشر حديثا وافقه  
مسلم على تحريجها سوى حديث عمرو بن الحارث ما ترك رسول الله صلى الله عليه  
وسلم شيئا وحديث ابن عباس كان المال للولد وحديثه هما والبيان  
وحديثه في قصة تميم الدارى وحديث الدين قبل الوصية وهما  
حديث لاصدقة الاعن ظهر غنى فخذ كور عند مسلم بالمعنى  
وأما حديث عثمان في بئر رومة فها هو عنده لكن  
تقدم في الشرب مختصرا معلنا وأغفله  
المزى في الاطراف هنا وهناك وفيه  
من الآثار عن الصحابة ثلث  
يعددهم اثنان وعشرون  
أثر والله تعالى  
اعلم  
()

قال ابو عبد الله اغرواى  
يعنى هيجواى فأغرواى  
بينهم العداوة  
والبغضاء  
تم

\* (تم الجزء الخامس ويليه الجزء السادس وأوله كتاب الجهاد) \*